سنن النسائي

للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب
ابن علي بن سنان النسائي - رحمه الله -
(٢١٥ - ٣٠٣ هـ)

نسخة مخرجة و مصححة

خرج أحاديثه

الحافظ أبو طاهر زبير علي زئي

دار السلام للنشر والتوزيع
الرياض

سنن النسائي

سُنَنُ النَّسَائِيّ

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

DARUSSALAM

دار السلام للنشر والتوزيع

المركز الرئيس:

شارع الأمير عبد العزيز بن جلوي (الضباب سابقًا) مقابل الغرفة التجارية المملكة العربية السعودية ص. ب: 22743 الرياض 11416

هاتف: 4033962-4043432-1-00966 فاكس: 4021659-1-00966

E-mail: darussalam@awalnet.net.sa, riyadh@dar-us-salam.com Website: www.dar-us-salam.com

فروع:

دار السلام العلياء:	تلفون: 00966-1-4614483	فاكس: 4644945
دار السلام الملز:	تلفون: 00966-1-4735220	فاكس: 4735221
دار السلام السويلم:	تلفون: 00966-1-2860422	فاكس: 2860422
دار السلام جدة:	تلفون: 00966-2-6879254	فاكس: 6336270
دار السلام المدينة المنورة:	تلفون: 00966-503417155	فاكس: 8151121
دار السلام خميس مشيط:	تلفون: 00966-7-2207055	جوال: 0500710328
دار السلام الخبر:	تلفون: 00966-3-8692900	فاكس: 8691551
دار السلام الشارقة:	تلفون: 00971-6-5632623	فاكس: 5632624

فروع:

لندن:	تلفون: 0044-208-539 4885	فاكس: 208-5394889
نيويورك:	تلفون: 001-718-6255925	فاكس: 718-6251511
هيوستن:	تلفون: 001-713-7220419	فاكس: 7220431
ماليزيا:	تلفون: 00603-77109750	فاكس: 77100749
لاهور باكستان:	تلفون: 0092-42-7240024	فاكس: 7354072
كراتشي باكستان:	تلفون: 0092-21-4393936	فاكس: 4393937
اسلام آباد باكستان:	تلفون: 0092-51-2500237	

موزعون:

انتريو كندا:	تلفون: 001-905-403-8406	فاكس: 905-403-8409
جنوب أفريقيا:	تلفون: 0027-31-304-6883	فاكس: 31-304-6883
سدني استراليا:	تلفون: 0061-2-97407188	فاكس: 2-97407199
فرنسا:	تلفون: 0033-01-43381956	فاكس: 01-43574431
سنغافورة:	تلفون: 0065-440 6924	فاكس: 440 6724

صفر 1430هـ = فبراير 2009م

سُنَنُ النَّسائي

للإمام الحافظ أبي عبد الرّحمن أحمد بن شُعيب
ابن علي بن سنان النسائي - رحمهُ اللهُ -
(٢١٥ - ٣٠٣ هـ)

نُسخةٌ مُخرّجةٌ و مُصحّحةٌ

خرّج أحاديثهُ
الحافِظُ أبُوطاهِر زُبير علي زئي

دار السّلام للنشر والتوزيع
الـرّياض

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

الحمد لله الذي جعل الكتاب والسنة أساسًا لشريعته الغراء، والذي وفق فريقًا من عباده حفظهما، فبقيا يتلألآن في دياجير الدجى، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد الذي جاء بالحق والهدى، وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور، وعلى آله وأصحابه الذين سلكوا السبيل وكانوا على كلمة سواءٍ .

أما بعد، فإن كتاب السنن المجتبى للإمام الهمام أحد أعلام المحدثين أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي الحافظ (٢١٥هـ-٣٠٣هـ) من أهم كتب الحديث وأحسنها، ومن أعظمها قبولًا وانتشارًا، في الأوساط العلمية وفي عامة الأمة، إذ هو أحد الكتب الستة المعروفة.

وإن مما شرف الله به دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، أنه وفقها للقيام بخدمة الكتاب والسنة - ولاسيما الكتب الستة - بإخراجها في صورة صحيحة أنيقة، بعد بذل جهود متواصلة في ضبط النصوص، وتحقيقها وتصويبها، وقد أشرنا إلى ذلك في كلمتنا على كل من الكتب الستة شكرًا لله تعالى، واعترافًا بفضله وإحسانه الكبير ومنته الجسيمة.

واليوم إذ نقدم هذا الكتاب إلى إخواننا الأعزاء في مجلد واحد مثل بقية الكتب الستة نرى أن نذكر صورة مصغرة لما بذلنا فيه من الجهود، ولما قمنا به من الأعمال.

١- وهي أننا جمعنا أولًا عدة نسخ من هذا الكتاب، القديمة منها والجديدة. وقد ظهر بعد المقارنة أن النسخة التي طبعت بتعليق الشيخ محمد عطاء الله حنيف الفوجياني الأمرتسري رحمه الله، وتحقيقه وتحت إشرافه من لاهور، باكستان، أوثقها وأفضلها ضبطًا وتحقيقًا، فجعلناها الأصل المعتمد عليه.

٢- أما المقارنة فقد تمت بالنسخة المحققة المطبوعة من دار المعرفة بيروت.

٣- وبالنسخة المطبوعة من دار سحنون بتونس، وهي مصورة عن النسخة المطبوعة بالمطبعة المصرية في القاهرة، مصر، والمتداولة أصلًا أو صورة فيما بين الناس.

عملنا في هذه الطبعة :

* اخترنا أصح لفظ جاء في الكتاب وأثبتناه في المتن. فإن كان اللفظ المثبت من الأصل والمتروك من غيره لم نشر أي إشارة إلى اختلاف النسخ، وإن كان المثبت من غير الأصل، والمتروك من الأصل وضعناه بين معقوفتين. وكذلك حين أثبتنا زيادة من الزيادات على الأصل.
* وفي تحقيق أسماء الرجال وكذا بعض كلمات المتون راجعنا الكتب المختصة بها، مثل: تحفة الأشراف، وسير أعلام النبلاء، وتهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب، والتقريب، والميزان، واللسان، والمغني، والأنساب، وأسد الغابة، والإصابة وجامع

الأصول، والمسند الجامع، وغير ذلك من الكتب، وأثبتنا ما ثبت أنه الصواب أو الأصح بين معقوفتين إذا لم يكن من الأصل.

* وضعنا الكتب والأبواب والأحاديث حسب ما هو موجود في الأصل، وإذا زدنا عليه شيئًا من النسخ الأخرى فقد وضعناه بين معقوفتين.
* اختلفت النسخ في موضع كتاب «عشرة النساء» وأحاديثه بالتقديم والتأخير، فوضعناه في موضعه الذي جاء في الأصل. وإنما نبهنا عليه لئلا يحتار الباحثون والدارسون لهذا الكتاب.
* اخترنا للأحاديث نفس الأرقام المسلسلة التي وضعها المحقق في نسخة الأصل. علمًا بأن النسخ مختلفة في ترقيم الأحاديث وتعدادها.
* اخترنا للكتب والأبواب، الأرقام التي ذكرت لها في المعجم المفهرس، وتحفة الأشراف، ووضعنا رقم المعجم إلى اليمين، ورقم التحفة إلى اليسار. وكذلك فعلنا في رؤوس الصفحات مع وضع أرقام أحاديث تلك الصفحة.
* أما في المتن، فقد وضعنا كلام النبي ﷺ بين علامتي التنصيص.
* أبرزنا حرف (ح) حاء التحويل.
* جعلنا أول لفظ الحديث بالخط الأسود.
* أخذنا الآيات القرآنية من برنامج الحاسب الآلي للمصحف الشريف.
* خرجنا الآيات باسم السورة ورقم الآية. ووضعنا التخريج بين معقوفتين.
* وفي آخر الكتاب وضعنا فهرسًا مفصلًا لأطراف الأحاديث والآثار - عدا فهرس الكتب والأبواب - وضعنا فيه الأطراف، ثم اسم الراوي، ثم رقم الحديث أو الأثر.
* وفي هذه الطبعة الأخيرة أضفنا تخريج الأحاديث مع بيان درجة كل حديث إلا ما ورد منها في الصحيحين أو في أحدهما - وقد قام بعمل التخريج الشيخ/زبير علي زئي حفظه الله، حيث تمت المراجعة الأخيرة في قسم البحث العلمي بدار السلام بالرياض.

وأخيرًا أشكر إخوتي الأفاضل الذين بذلوا جهودهم لتنفيذ ما ذكر، حتى استطعنا إخراج الكتاب في صورته المتقنة. وهم أصحاب الفضيلة المحترمون القارىء الشيخ/ محمد إقبال من باكستان، والشيخ/ صبري سلامة شاهين من مصر، والشيخ الحافظ/ عبدالمتين من باكستان، والشيخ/ شكيل أحمد السلفي من الهند، وإخوان آخرون التحقوا بالعمل وساعدوا فيه أخيرًا، حتى وصل إلى التمام، حفظهم الله جميعًا، وجزاهم خيرًا، وقدر لنا ولهم المزيد من السعادة والتوفيق.

وفي الأخير لا أنسى تسجيل شكري وتقديري لفضيلة الشيخ/صفي الرحمن المباركفوري - رحمه الله - إذ تكرم فضيلته أخيرًا بالإشراف على هذا العمل، وأفاد بآرائه القيمة، فجزاه الله خيرًا، ووفقنا جميعًا لما يحبه ويرضاه، وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المدير المسئول

عبدالمالك مجاهد بن محمد يونس

صفر ١٤٣٠هـ - فبراير ٢٠٠٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

التعريف بالإمام النسائي

اسمه ونسبه ونسبته:

هو أبو عبدالرحمن[١] الحافظ أحمد بن شعيب[٢] بن علي بن سنان بن بحر النسائي[٣] منسوب إلى نساء بفتح النون وفتح السين بعدها همزة، مقصور، وقيل: بالمد بعدها همزة ويمكن الجمع باحتمال استعمالهم بكلا الوجهين.

ذكر السمعاني في سبب تسميتها: أن المسلمين الفاتحين لما وردوا هذه القرية غاب رجالها عنها وهربوا، فحاربت النساء، فلما عرف العرب ذلك كفوا عن الحرب قائلين: إن النساء لا يحاربن وقالوا: وضعنا هذه القرية في النسأ - يعنون التأخير - حتى يعود وقت رجالهن فتركوها ومضوا فسميت: "نَسَاءَ" وقال الحموي في المعجم (٥/ ٣٢٥): اسم هذا البلد عجمي فيما أحسب. اهـ. وأظن هذا قويًا.

مولده:

ولد سنة خمس عشرة أو أربع عشرة ومائتين بنساء وهي مدينة بخراسان، بينها وبين سرخس يومان، وبين مرو خمسة أيام، وبين أبيورد يوم، وبين نيسابور ستة أو سبعة أيام، وقد خرج منها جماعة من العلماء.

رحلته في طلب الحديث وشيوخه:

كان أول رحلته إلى نيسابور فسمع إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي - ابن راهويه - أبو الحسين بن منصور ومحمد بن رافع وأقرانهم، ثم خرج إلى بغداد فأكثر عن قتيبة وكانت إقامته عنده بسنة وشهرين وذلك في سنة ٢٣٥هـ، ثم انصرف إلى طريق مرو فكتب عن علي بن حجر وغيره، ثم توجه إلى العراق فكتب عن أبي كريب وأقرانه، ثم دخل الشام ومصر وسمع

---

(١) مصادر هذه الترجمة في الكتب الآتية: تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٩٨، طبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ٨٣، ٨٤، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي: ١٣/ ١٥٥، ١٥٦، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ٣/ ١٨٨ لابن تغري بردي، الأنساب للسمعاني: ج ٥ ص٤٨٤ معجم البلدان للحموي: ٥/ ٣٢٥، البداية والنهاية: ١١/ ١٣١، ١٣٢، تهذيب التهذيب: ١/ ٣٢-٣٤ إكمال في أسماء الرجال لصاحب المشكاة طبع الهند، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي: ١/ ١٤٧، وفيات الأعيان لابن خلكان: ١/ ١٧٧، ١٧٨، جامع الأصول لابن الأثير: ١/ ١٩٥-١٩٧، شذرات الذهب بإخبار من ذهب: ٢/ ٢٣٩-٢٤١، بستان المحدثين بالفارسية، اتحاف النبلاء: ص ٨٩ و١٩٠ تدريب الراوي: ص ٢٦٠.

(٢) كذا في عامة مصادر الترجمة وفي بعضها - وفيات الأعيان وغيره - أحمد بن علي بن شعيب بن علي إلخ. ويظهر أن الصواب الأول.

(٣) هذه هي نسبة صحيحة، وقيل: النسوي بدلا للهمزة إلى الواو على ما يقتضيه القياس والأول أشهر. كذا في البستان ومعجم البلدان.

أيضًا من هشام بن عمار وعيسى بن زغبة ومحمد بن نصر المروزي، وإسحاق بن موسى الأنصاري وإبراهيم بن سعد الجوهري، وإبراهيم ابن يعقوب الجوزجاني، وأحمد بن البكار والحسن بن محمد بن الزعفراني، وعمرو بن زرارة وأبي يزيد الجرمي ويونس بن عبد الأعلى وحميد بن مسعدة، وعلي بن خشرم ومحمد بن عبد الأعلى، والحارث[١] بن مسكين، وهناد بن السري، ومحمد بن بشار ومحمود بن غيلان، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وغير هؤلاء الحفاظ بخراسان والحجاز والعراق ومصر والجزيرة، وبرع في هذا الشأن وانفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد، ومن مشائخه عبدالله ابن الإمام أحمد ابن حنبل كما ذكره في أوائل كتاب قطع السارق من المجتبى، وأبوه الإمام أحمد بن حنبل كما ذكره ابن خلكان، والإمام محمد بن إسماعيل البخاري كما ذكره الحافظ في مقدمة الفتح.

فائدة :

ذكر الأستاذ أحمد محمد شاكر في تعليق مقدمة الترمذي عن بعضهم أن أصحاب الكتب الستة رووا عن شيوخ كثيرين اشتركوا في الرواية عن تسعة شيوخ وهم: ١- محمد بن بشار بندار (٢٥٢هـ)، ٢- محمد بن المثنى أبو موسى (٢٥٢هـ)، ٣- زياد بن يحيى الحساني (٢٥٤هـ)، ٤- عباس بن عبدالعظيم العنبري (٢٤٦هـ)، ٥- أبو سعيد الأشج عبدالله بن سعيد الكندي (٢٥٨هـ)، ٦- أبو حفص عمرو بن علي الفلاس (٢٤٩هـ)، ٧- يعقوب بن إبراهيم الدورقي (٢٥٢هـ)، ٨- محمد بن معمر القيسي البحراني (٢٥٦هـ)، ٩- نصر بن علي الجهضمي (٢٥٠هـ).

تلاميذه :

وقد أخذ عنه خلق كثيرون ورووا عنه وحدثوا منهم: ابنه عبدالكريم المولود بمصر سنة ٢٧٧هـ والمتوفى بها سنة ٣٤٤هـ، والإمام أبو القاسم الطبراني، والحافظ أبو عوانة، والإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي، وأبو جعفر العقيلي، وأبو علي بن هارون، وأبو علي النيسابوري الحافظ، وأبو بكر محمد بن أحمد بن الحداد[٢] الفقيه - وكان كثير الحديث ولم يرو عن أحد سوى النسائي وقال: رضيت به حجة فيما بيني وبين الله عز وجل - وأممٌ لا يحصون، وأهمهم عندي ذكرًا تلميذه الذي كان له اختصاص به والذي روى كتابه السنن، وهو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينَوَري ويعرف بابن السُّني[٣] - بضم المهملة وتشديد النون

---

(١) هو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف الأموي أبو عمرو الحافظ الفقيه العلامة، روى عنه أبو داود والنسائي. قال الخطيب: كان فقيهًا على مذهب مالك، ثقة في الحديث ثبتًا، وله تصانيف حمله المأمون إلى بغداد، في أيام المحنة وسجنه لأنه لم يجب إلى القول بخلق القرآن فلم يزل محبوسًا إلى أن ولي جعفر المتوكل فأطلق ثم ولي قضاء مصر. مات سنة ٢٥٥هـ تهذيب التهذيب ٢/١٣٦،١٣٧ ، حسن المحاضرة ١/ ١٢٤.

(٢) انظر ترجمة ابن الحداد في طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١١٢-١٢٥ .

(٣) انظر ترجمة الحافظ ابن السني في التذكرة ٣/ ٩٤٠، وتهذيب التاريخ لابن عساكر ١/ ٤٥٢ وأنساب للسمعاني وطبقات الشافعية ٢/ ٩٦١ .

المكسورة - منسوب إلى السنة التي هي ضد البدعة فإنه لما كثر أهل البدعة خصوا جماعة بذلك الانتساب منهم ابن السني هذا، كان إماما فاضلًا ثقة صدوقًا ورعًا زاهدًا مكثرًا من الحديث رحل إلى العراقين والحجاز والشام وديار مصر، وأدرك جماعة كثيرة من العلماء وكتب منهم وروى وحدث عن ابن أبي داود والبغوي وأبي عبدالرحمن النسائي، وخلقًا يطول ذكرهم من هذه الطبقة، ثم رجع واشتغل بالجمع والتصنيف وانتشرت كتبه في الآفاق، قال ابن عساكر: مصنف مشهور، قال التاج السبكي: صنف في القناعة وفي عمل يوم وليلة.

وروى الذهبي عن ابنه حال وفاته قال: كان أبي يكتب الحديث فوضع القلم في أنبوبة المحبرة ورفع يديه يدعو الله فمات، وذلك في آخر سنة ٣٦٤هـ. قال في البستان: إن ابن السني هو راوي المجتبى من السنن وأما السنن الكبرى فراويه ابن الأحمر وهو[(١)] محمد بن معاوية بن عبدالرحمن بن أبي بكر الأموي القرطبي محدث الأندلس، روى عن عبيدالله بن يحيى وخلق، وارتحل سنة خمسة وتسعين فسمع من النسائي والفريابي وأبي خليفة الجمحي، ودخل الهند ورجع وكان ثقة. توفي في رجب سنة ٣٥٨هـ .

رواة كتاب السنن :

وذكر الحافظ في رواة سننه - سوى ابن السني وابن الأحمر - ابنه عبدالكريم وأبا علي الحسن بن الخضر الأسيوطي والحسن بن رشيق العسكري وأبا القاسم حمزة بن محمد ابن علي الكناني الحافظ وأبا الحسن محمد بن عبدالله بن زكريا ابن حيّويه ومحمد بن القاسم ابن محمد بن سيار الأندلسي وعلي بن أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي وأبا بكر أحمد بن محمد بن المهندس[(٢)] .

ثناء الأئمة عليه :

قال ابن عدي: سمعت منصورًا الفقيه وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي يقولان: أبو عبدالرحمن النسائي إمام من أئمة المسلمين. وقال أبو علي النيسابوري: أخبرنا النسائي الإمام في الحديث بلا مدافعة، وقال في موضع آخر: رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني وأسفاري: اثنان بنيسابور، محمد بن إسحاق وإبراهيم بن أبي طالب، والنسائي بمصر، وعبدان بالأهواز. وقال الحاكم: سمعت علي ابن عمر الدارقطني الحافظ غير مرة يقول: أبو عبدالرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره وكان أفقه مشائخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار وأعلمهم بالرجال، فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه. وقال مأمون المصري: خرجنا إلى طَرَسوس فاجتمع من الحفاظ عبدالله بن أحمد بن حنبل ومربع وأبو الأذان وكيلجة وغيرهم، فتشاوروا من ينتقي لهم على الشيوخ فاجتمعوا كلهم على أبي عبدالرحمن

(١) انظر ترجمة ابن الأحمر في سير أعلام النبلاء ١٦/ ٦٨ .
(٢) تهذيب التهذيب: ١/ ٣٢ .

النسائي فكتبوا كلهم بانتخابه.[١] وقال أبو الحسين محمد بن مظفر الحافظ: سمعت مشائخنا بمصر يعترفون له بالتقدم والأمانة ويصفون من اجتهاده في العبادة بالليل والنهار ومواظبته على الحج والجهاد. وقال التاج السبكي: أحد أئمة الدنيا في الحديث والمشهورُ اسمه. وقال ابن كثير: الإمام في عصره والمقدم على أضرابه وأشكاله وفضلاء دهره. وقال ابن الأثير: الإمام الحافظ شيخ الإسلام أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقنين والأعلام المشهورين وقال التاج السبكي: سمعت شيخنا أبا عبدالله الذهبي الحافظ، وسألته: أيهما أحفظ مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح أو النسائي؟ فقال: النسائي، ثم ذكرت ذلك للشيخ الإمام الوالد - يعني به التقي السبكي تغمده الله برحمته - فوافق عليه اهـ. قال الحافظ ابن كثير في البداية: وكذلك أثنى عليه غير واحد من الأئمة وشهدوا له بالفضل والتقدم في هذا الشأن اهـ .

ورعه وأمانته :

قال الحافظ ابن الأثير في جامع الأصول[٢]: كان ورعًا متحريًا، ألا تراه يقول في كتابه: الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، ولا يقول فيه: «حدثنا» ولا «أخبرنا» كما يقول عن باقي مشائخه. وذلك: أن الحارث كان يتولى القضاء بمصر وكان بينه وبين أبي عبدالرحمن خشونة لم يمكنه حضور مجلسه فكان يستتر في موضع ويسمع حيث لايراه فلذلك تورع وتحرى فلم يقل: «حدثنا» و «أخبرنا» وقيل: إن الحارث كان خائضًا في أمور تتعلق بالسلطان، فقدم أبو عبدالرحمن فدخل عليه في زي أنكره، قالوا: كان عليه قباء طويل وقلنسوة طويلة فأنكر زيه وخاف أن يكون من بعض جواسيس السلطان فمنعه من الدخول عليه، فكان يجيء فيقعد خلف الباب ويسمع ما يقرأه الناس عليه من خارج، فمن أجل ذلك لم يقل فيما يرويه عنه: «حدثنا» و «أخبرنا» اهـ. والله أعلم بحقيقة الحال.

طرف من أخباره :

كان رئيسًا حسن البزة في غاية الحسن، وجهه كان قنديل مشرق اللون ظاهر الدم مع كبر السن، يؤثر لباس البرود النوبيه والخضر وذكروا: أنه كان له من النساء أربع نسوة، وكان منبسطًا في المأكل يأكل كل يوم ديكًا وكانت تشترى له الديوك الكبار وتسمن وتخصى، وكان مع ذلك على مكانة علية في اجتهاده في العبادة بالليل والنهار ومواظبته على الحج والجهاد وإقامة السنن المشهورة، وكان يتحرز عن مجالس السلاطين. وذكروا: أنه خرج إلى الغزو مع أمير مصر فوصف من شهامته، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا. وأفادنا ابن كثير: أنه ولي الحكم بحمص[٣]. قال الحموي في المعجم:

(١) انظر قول مأمون هذا في معرفة علوم الحديث ٨٢ .
(٢) جامع الأصول: ١/١٩٦ .
(٣) البداية والنهاية: ١١/١٣٢ .

سئل أبو عبدالرحمن عن اللحن يوجد في الحديث، فقال: إن كان شيء تقوله العرب وإن كان لغة غير قريش فلا تُغير، لأن النبي ﷺ كان يكلم الناس بكلامهم وإن كان مما لا يوجد في لغة العرب فرسول الله ﷺ لا يلحن.

عقيدته ومذهبه :

كان الإمام النسائي كنظرائه وأهل طبقته من الأئمة الستة وغيرهم على طريقة أهل الحديث، مجانبًا عن أهل البدعة وأهوائهم. وقد حكى الذهبي(١) بسنده عن محمد بن أعين قال: قلت لابن المبارك: أن فلانًا يقول: «من زعم أن قوله تعالى: ﴿إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني﴾ مخلوق فهو كافر»، فقال: «صدق» وذكر بعضهم أنه كان يتشيع لكنه على ظاهره وإطلاقه ليس بصحيح، فإن التشيع المصطلح في المتأخرين على غير ما استعمله المتقدمون. قال الحافظ ابن حجر: إن التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه، وأن عليًا رضي الله عنه كان مصيبًا في حروبه وإن مخالفه مخطىء مع تقديم الشيخين وتفضيلهما، وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض(٢) اهـ وحاشا الإمام عن الرفض في أي معنى كان، فإنه لم يثبت عنه تفضيله عليًا رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه، ولعل منشأ هذا التوهم أنه لما خرج من مصر في سنة ٣٠٢هـ وورد دمشق فوجد الناس - لطول عهدهم تحت الدولة الأموية - يميلون إلى مذهب الخوارج ولهم نفرة عن علي رضي الله عنه وأهل بيته، فصنف كتابًا في مناقب علي رضي الله عنه وأراد أن يعلن به بجامع دمشق رجاء أن يهديهم الله تعالى، وسأله أهل دمشق أن يحدثهم بشيء من فضائل معاوية رضي الله عنه، فأجاب: أما يكفي معاوية رضي الله عنه أن يذهب رأسًا برأس حتى يروى له فضائل؟ فبعد صنيعه هذا خالفوه وامتحن وجرى ما كان فيه وفاته - وسنذكر قصة شهادته -. ويؤيد ما قررنا من براءته عن تهمة التشيع أنه صنف بعد ذلك كتابًا في فضائل الصحابة لما سئل أن يصنف في فضائل الشيخين أيضًا. فانكشف الغطاء وحصحص الحق والحمد لله.

فقهه واجتهاده :

وأما في الفروع فتقدمت شهادة كثير من أقرانه على فقهه وكونه مجتهدًا، وأكبر شهادة عليه كتابه «المجتبى من السنن» هذا الذي أمامنا، يدل على طول باعه في الاجتهاد، وإنه لم يتقيد بمذهب أحد من الأئمة. قال الحاكم صاحب المستدرك: «أما كلام أبي عبدالرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر، ومن نظر في كتاب السنن له تحير في حسن كلامه(٣)

(١) تذكرة ٢/ ٧٠٠ .

(٢) تهذيب ١/ ٩٤ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٨٢ .

اهـ. وهو يقتدي في ذلك طريق فقهاء الحديث الأئمة الستة وأشباههم. وقد عده الدهلوي في «الحجة» ١/ ١٥١ من فقهاء الحديث ثم قال في موضع آخر. «وكان أهل الحديث أيضًا قد ينسب إلى أحد المذاهب لكثرة موافقته له، كالنسائي والبيهقي ينسبان إلى الشافعي. فكان لا يتولى القضاء ولا الإفتاء إلا مجتهدًا فانظر كيف جمع بين الاجتهاد وشافعيته، وأما إدخاله بعض مصنفي الطبقات في الشافعية، فهو أيضًا لما ذكرنا أو لتلمذه على بعض فقهائهم، كما ذكره بعضٌ آخرون في طبقات الحنابلة لتلمذه على الإمام أحمد وابنه عبدالله، والحقيقة وراء الكل وهي أنه كان من فقهاء الحديث.[١] وعلى مذهبهم. ولا بأس أن نذكر هنا ما ذكره طاهر الجزائري عن بعض العلماء في «توجيه النظر» ص ١٨٥: وقد سئل بعض البارعين في علم الأثر عن المحدثين مرارًا، فأجاب عما سئل عنه بجواب يوضح حقيقة الحال، وإن كان فيه نوع إجمال وقد أحببنا إيراده هنا مع اختصار ما قال: أما البخاري وأبو داود فإمامان في الفقه وكانا من أهل الاجتهاد، وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبزار ونحوهم، فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأمثالهم. وهم إلى مذاهب أهل الحجاز أميل منهم إلى مذاهب أهل العراق. وأما أبو داود الطيالسي فأقدم من هؤلاء كلهم من طبقة يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون الواسطي وعبدالرحمن بن مهدي وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الإمام أحمد. وهؤلاء كلهم لا يألون جهدًا في اتباع السنة غير أن منهم من يميل إلى مذهب العراقيين، كوكيع ويحيى بن سعيد، ومنهم من يميل إلى مذهب المدنيين كعبدالرحمن بن مهدي، وأما الدارقطني فإنه كان يميل إلى مذهب الشافعي إلا أن له اجتهادًا وكان من أئمة السنة والحديث، ولم يكن حاله كحال أحد من كبار المحدثين ممن جاء على أثره، فالتزم التقليد في عامة الأقوال إلا في قليل منها مما يعد ويحصر؛ فإن الدارقطني كان أقوى في الاجتهاد منه وكان أفقه وأعلم منه» انتهى. فتأمل.

تصانيفه: السنن الكبرى والصغرى

قال ابن الأثير: له من المصنفات السنن الكبرى والصغرى - وهي إحدى الكتب الستة. وقال ابن كثير: قد جمع السنن الكبير وانتخب منه ما هو أقل حجمًا منه بمرات. وقد ذكر السيوطي في مقدمة "زهر الربى" ما قاله أهل هذا الشأن في هاتين الكتابين ومنزلتهما عند أهل العلم بالحديث وفقهه، ومرتبة المجتبى بعد الصحيحين.

(١) وقد عدهم الحاكم في المعرفة ٨٢ وذكر صاحب الترجمة منهم.

تصانيفه الأخرى :

وقد ذكروا من مؤلفاته في الحديث والرجال كتبا عديدة ذكر منها السيوطي: خصائص علي ومسند علي، ومسند مالك، والكنى، وعمل يوم وليلة، وأسماء الرواة والتمييز بينهم والضعفاء والمتروكين، والأخوة، وما أغرب شعبة على سفيان وسفيان على شعبة، ومسند منصور بن زازان، ومشيخة النسائي، وفضائل الصحابة، ومناسك الحج وغير ذلك. قال الحافظ ابن كثير: قد أبان في تصنيفه عن حفظ وإتقان وصدق وعلم وعرفان.

سبب تصنيفه خصائص علي رضي الله عنه ثم فضائل الصحابة:

قال محمد بن موسى المأموني صاحب الإمام النسائي: سمعت قومًا ينكرون على أبي عبدالرحمن كتاب الخصائص لعلي رضي الله عنه وتركه تصنيف فضائل الشيخين، فذكرت له ذلك فقال: دخلت دمشق والمنحرف عن علي لها كثير فصنفت كتاب الخصائص رجوت أن يهديهم الله. ثم إنه صنف بعد ذلك فضائل الصحابة فقيل له وأنا أسمع: ألا تخرج فضائل معاوية؟ فقال: أي شيء أخرج حديث: «اللهم لا تشبع بطنه؟» فسكت السائل[١].

(فائدة) قد نبه الإمام ابن تيمية على أن كتاب الخصائص يشمل على ضعاف الروايات بل موضوعاتها فإن غرضه كان الجمع فقط لا النقد[٢] عليها.

قيامه بمصر

قدم مصر قديمًا واستوطنها واستقضي بها وكان يسكن بزقاق القنديل، واشتهرت تصانيفه بها وأخذ عنه الناس إلى أن فارقها في سنة ٣٠٢هـ، وذهب إلى دمشق فأوذي فيها من جهة الخوارج ايذاء انتجت وفاته وخروجه من مصر قيل: كان للحج - وهو الراجح - وقيل: كان بسبب حسد الناس عليه لما وجدوه بلغ منصبًا عظيمًا .

محنته ووفاته :

حدثنا التاريخ أنه لما رأى عند أهل دمشق نفرة عن علي رضي الله عنه غار وصنف كتابًا في مناقبه، فسألوه عن فضائل الشيخين رضي الله عنهما وفضائل معاوية رضي الله عنه فصنف في فضائل الصحابة كتابًا آخر وأمسك عن الرواية في فضائل معاوية، بل قال: لا أعرف له فضيلة إلا «لا أشبع الله بطنه». فاتهموه بالتشيع وقاموا إليه فضربوه ورفسوه وداسوه وجعلوا يطعنون في خصيتيه ودققوهما وأخرجوه من المسجد الجامع، فقال: أخرجوني إلى مكة، فأخرجوه وهو عليل فتوفي بمكة مقتولًا شهيدًا، مع ما رزق من الفضائل رزق الشهادة في آخر عمره، فدفن بين الصفا والمروة وكان عمره إذ ذاك ثمانيًا وثمانين سنة وذلك في شعبان سنة ٣٠٣هـ.

---

(١) تذكرة الحفاظ: ٦٩٩/٢ .

(٢) انظر المنهاج: ١١٩/٤ و ١٩٤ .

وقيل: في صفر وقيل: وقعت وفاته برملة مدينة بفلسطين دفن ببيت المقدس، والأول أرجح[١]. طيب الله ثرى هذا الإمام وجزاه خير ما يجزي البررة الأخيار الكرام[٢].

---

(١) البداية: ١١/ ١٢٤ ، المنتظم : ٣/ ٢٣٩-٢٤١، ٦/ ١٣١،١٣٢، اتحاف النبلاء ص١٩٠، معجم البلدان: ٥/ ٣٢٦، معرفة علوم الحديث ص٨٣، جامع الأصول : ١/ ١٩٥ .

(٢) وبه انتهى ما كتبه في التعليقات السلفية: شيخنا الجليل أبو الطيب محمد عطاء الله حنيف (١٩٠٩-١٩٨٧) رحمه الله رحمة واسعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَالِمُ، الرَّبَّانِيُّ، الرُّحْلَةُ، الْحَافِظُ، الْحُجَّةُ الصَّمَدَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ النَّسَائِيُّ، رَحِمَهُ الله تَعَالَى:

(المعجم ١) - [كِتَابُ الطَّهَارَةِ] (التحفة ١)

(المعجم ١) - تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] (التحفة ١)

١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

تخريج: [أخرجه مسلم] كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها.. الخ، ح (٢٧٨) من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في السنن الكبرى للنسائي، ح (١)

(المعجم ٢) - بَابُ السِّوَاكِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ (التحفة ٢)

٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

تخريج: [متفق عليه] البخاري كتاب الوضوء، باب السواك، ح (٢٤٥) وغيره ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، ح (٢٥٥) من حديث جرير بن عبدالحميد عن منصور بن المعتمر به وهو في الكبرى، ح (٢)].

(المعجم ٣) - بَابٌ: كَيْفَ يَسْتَاكُ (التحفة ٣)

٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «عَأْعَأْ».

تخريج: [متفق عليه] البخاري، كتاب الوضوء، باب السواك، ح (٢٤٤) وغيره ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، ح (٢٥٤) من حديث حماد به وهو في الكبرى، ح (٣)

(المعجم ٤) - بَابٌ: هَلْ يَسْتَاكُ الْإِمَامُ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ (التحفة ٤)

٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَكِلَاهُمَا يَسْأَلُ الْعَمَلَ، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ نَبِيًّا بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ فَقَالَ: «إِنَّا لَا» أَوْ، «لَنْ نَسْتَعِينَ عَلَى الْعَمَلِ مَنْ أَرَادَهُ وَلٰكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ» فَبَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَرْدَفَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

تخريج: [متفق عليه] البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ح (٦٩٢٣) ومسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ح (١٧٣٣) قبل، ح (١٨٢٥) من حديث يحيى القطان به وهو في الكبرى ح (٨).

(المعجم ٥) - التَّرْغِيبُ فِي السِّوَاكِ (التحفة ٥)

٥- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

تخريج: [صحيح] وأخرجه أحمد ٦/١٢٤ من حديث يزيد به زريع به وتابعه الدراوردي عند أبي يعلى ٨/ ٣١٥ ح (٤٩١٦) وسنده حسن، وهو في الكبرى، ح (٤) وعلقه البخاري، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم قبل ح (١٩٣٤)، وللحديث شواهد كثيرة عند ابن خزيمة ح (١٣٥) وأحمد وغيرهما

(المعجم ٦) - **الإِكْثَارُ فِي السِّوَاكِ** (التحفة ٦)

٦- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ [قَالَ]: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ».

تخريج: [أخرجه البخاري] كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ح (٨٨٨) من حديث عبدالوارث بن سعيد به، وهو في الكبرى، ح (٥).

(المعجم ٧) - **الرُّخْصَةُ فِي السِّوَاكِ بِالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ** (التحفة ٧)

٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

تخريج: [متفق عليه] البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ح (٨٨٧) من حديث مالك، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، ح (٢٥٢) من حديث أبي الزناد به وهو في الموطأ ١/٦٦ دون قوله: "عند كل صلاة" وهو في الكبرى، ح (٦).

(المعجم ٨) - **السِّوَاكُ فِي كُلِّ حِينٍ** (التحفة ٨)

٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ - وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ.

تخريج: [أخرجه مسلم] كتاب الطهارة، باب السواك، ح (٢٥٣) من حديث مسعر به وهو في الكبرى، ح (٧).

ذِكْرُ الفِطْـرَةِ

(المعجم ٩) - **الاخْتِتَانُ** (التحفة ٩)

٩- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الاِخْتِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ».

تخريج: [متفق عليه] البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، ح (٥٨٨٨-٥٨٩٠) من حديث ابن شهاب الزهري به وغيره ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ح: (٢٥٧) (٥٠) من حديث ابن وهب وهو في الكبرى، ح (١٠) وانظر الحديث الآتي (١١).

(المعجم ١٠) - **تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ** (التحفة ١٠)

١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالاسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ».

تخريج: [صحيح] وأخرجه أحمد ٢/٢٢٩ عن المعتمر بن سليمان والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار ح (٢٧٥٦) من حديث معمر بن راشد به، وهو متفق عليه من حديث الزهري، انظر الحديث السابق والآتي، والحديث في السنن الكبرى للنسائي رحمه الله، ح (١١).

(المعجم ١١) - **نَتْفُ الإِبْطِ** (التحفة ١١)

١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ».

تخريج: [متفق عليه] من حديث سفيان بن عيينة به، البخاري، ح (٥٨٨٩) ومسلم، ح (٢٥٧) انظر الحديث المتقدم (٩) وهو في الكبرى (٩).

(المعجم ١٢) - **حَلْقُ الْعَانَةِ** (التحفة ١٢)

١٢- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عن حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ قَصُّ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ».

تخريج: [أخرجه البخاري] كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، ح (٥٨٩٠) من حديث حنظلة به وهو في الكبرى، ح (١٢) مختصر.

(المعجم ١٣) - **قَصُّ الشَّارِبِ** (التحفة ١٣)

١٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، عن حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».

تخريج: [صحيح] وأخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب، ح (٢٧٦١) من حديث عبيدة به وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند الترمذي، ح (٢٧٦١) والمعتمر بن سليمان عند النسائي (الصغرى: ٥٠٥٠) وقال الترمذي "حسن صحيح" وصححه ابن حبان (موارد ١٤٨١).

(المعجم ١٤) - **التَّوْقِيتُ فِي ذَلِكَ** (التحفة ١٤)

١٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

تخريج: [وأخرجه مسلم] كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ح (٢٥٨) عن قتيبة بن سعيد به وهو في الكبرى، ح (١٥).

(المعجم ١٥) - **إِحْفَاءُ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللُّحَى** (التحفة ١٥)

١٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى».

تخريج: [متفق عليه] البخاري، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، ح (٥٨٩٣) من حديث عبيد الله بن عمر به ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ح (٢٥٩) من حديث يحيى القطان، وهو في الكبرى، ح (١٣)

(المعجم ١٦) - **الْإِبْعَادُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحَاجَةِ** (التحفة ١٦)

١٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ وَعُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَلَاءِ وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ.

تخريج: [إسناده حسن] وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب التباعد للبراز في الفضاء، ح (٣٣٤) من حديث يحيى القطان به، وحسنه الحافظ في الإصابة ٢/ ٤١٩ ت (٥١٨٥) وهو في الكبرى ح (١٧).

١٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ [قَالَ]: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ قَالَ: فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ: «ائْتِنِي بِوَضُوءٍ» فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ: إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْقَارِئُ.

تخريج: [صحيح] وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، ح (١) من

حديث محمد بن عمرو، وابن ماجه، ح (٣٣١) (انظر الحديث السابق) من حديث إسماعيل ابن علية عن محمد ابن عمرو به، وقال الترمذي، ح (٢٠) "حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة ١/ ٣٠، ح (٥٠) والبغوي شرح السنة ١/ ٣٧٣ ح (١٨٤) والحاكم ١١/ ١٤٠ على شرط مسلم ووافقه الذهبي وسنده حسن وهو في الكبرى، ح (١٦) وله طريق آخر عند أحمد ٤/ ٢٤٤، ٢٤٩، ٤٥٠ وغيره وصححه النووي في المجموع ٢/ ٧٧.

(المعجم ١٧) - الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ (التحفة ١٧)

١٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَدَعَانِي وَكُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

تخريج: [متفق عليه] أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدًا، ح: (٢٢٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح (٢٧٣) من حديث الأعمش به وهو في الكبرى، ح (١٨).

(المعجم ١٨) - الْقَوْلُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ (التحفة ١٨)

١٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

تخريج: [متفق عليه] البخاري، كتاب الوضوء باب ما يقول عند الخلاء، ح (١٤٢) من حديث عبدالعزيز به، ومسلم، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، ح (٣٧٥) من حديث إسماعيل ابن علية به، وهو في الكبرى، ح (١٩).

(المعجم ١٩) - النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ (التحفة ١٩)

٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ: وَاللهِ! مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَايِيسِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا».

تخريج: [إسناده صحيح] وأخرجه أحمد ٥/ ٤١٤ من حديث مالك به وهو في الموطأ، (رواية ابن القاسم، ص: ١٧٧ ح: ١٢٤ ورواية يحيى ١/ ١٩٣) وله شواهد كثيرة.

(المعجم ٢٠) - النَّهْيُ عَنِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ (التحفة ٢٠)

٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

تخريج: [متفق عليه] أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ح (٣٩٤)، ومسلم كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح (٢٦٤) من حديث سفيان بن عيينة به وهو في الكبرى، ح (٢٠).

(المعجم ٢١) - الْأَمْرُ بِاسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ (التحفة ٢١)

٢٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَكِنْ لِيُشَرِّقْ أَوْ لِيُغَرِّبْ».

تخريج: [متفق عليه] انظر الحديث السابق، وأخرجه أحمد (٥/ ٤١٦) عن غندر به وهو في الكبرى، ح (٢١).

(المعجم ٢٢) - **الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْبُيُوتِ** (التحفة ٢٢)

٢٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

تخريج: [متفق عليه] أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، ح (١٤٥) من حديث مالك، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح (٢٦٦) من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري به، وهو في الموطأ ١/١٩٣-١٩٤ (يحيى) والكبرى، ح (٢٢).

(المعجم ٢٣) - **بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْحَاجَةِ** (التحفة ٢٣)

٢٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ الْقَنَّادُ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

تخريج: [متفق عليه] أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ح (١٥٣) ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ح (٢٦٧) من حديث يحيى بن أبي كثير به، وهو في الكبرى، ح (٢٩) وسيأتي برقم (٤٧).

٢٥- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

تخريج: [متفق عليه] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح (٢٩)].

(المعجم ٢٤) - **الرُّخْصَةُ فِي الْبَوْلِ فِي الصَّحْرَاءِ قَائِمًا** (التحفة ٢٤)

٢٦- أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

تخريج: [متفق عليه] انظر ح (١٨) وهو في الكبرى، ح (٢٤).

٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

تخريج: [متفق عليه] انظر الحديث السابق.

٢٨- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ [قَالَ]: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَشَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا - قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ -: وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْصُورٌ: الْمَسْحَ.

تخريج: [متفق عليه] انظر ح (١٨) وهو في الكبرى، ح (٢٣).

(المعجم ٢٥) - **الْبَوْلُ فِي الْبَيْتِ جَالِسًا** (التحفة ٢٥)

٢٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا.

تخريج: [حسن] وأخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ماجاء في النهي عن البول قائمًا، ح (١٢) عن علي ابن حجر به، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب في البول قاعدًا، ح (٣٠٧) من حديث شريك القاضي به، وتابعه إسرائيل وغيره (السنن الكبرى للبيهقي ١/١٠١، ١٠٢) والحديث في السنن الكبرى للنسائي، ح (٢٥).

(المعجم ٢٦) - **الْبَوْلُ إِلَى سُتْرَةٍ يَسْتَتِرُ بِهَا** (التحفة ٢٦)

٣٠- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انْظُرُوا، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَسَمِعَهُ فَقَالَ: «أَوَ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ صَاحِبُهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب التشديد في البول، ح (٣٤٦) من حديث أبي معاوية، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، ح (٢٢) من حديث الأعمش به وهو في الكبرى، ح (٢٦) وصححه ابن حبان (الإحسان ٣١١٧) والحاكم: ١/ ١٨٤ والذهبي وابن حجر والدار قطني (فتح ١/ ٣٢٨ وغيرهم * سليمان الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع، لكنه يدلس (تقريب التهذيب، ص ٢١٠) ولم أجد تصريح سماعه، ولأصل الحديث شاهد عند البخاري وغيره.

(المعجم ٢٧) - التَّنَزُّهُ عَنِ الْبَوْلِ (التحفة ٢٧)

٣١- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هٰذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هٰذَا فَإِنَّهُ كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هٰذَا وَاحِدًا وَعَلَى هٰذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» خَالَفَهُ مَنْصُورٌ، رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ طَاوُسًا.

تخريج: [متفق عليه] أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، ح: (٢١٨) ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ح (٢٩٢) من حديث وكيع به وهو في الكبرى، ح (٢٧).

(المعجم ٢٨) - بَابُ الْبَوْلِ فِي الْإِنَاءِ (التحفة ٢٨)

٣٢- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَتْنِي حُكَيْمَةُ بِنْتُ أُمَيْمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده، ح (٢٤) من حديث حجاج بن محمد به، وصححه ابن حبان (موارد ١٤١) والحاكم ١/ ١٦٧ والذهبي، وحسنه النووي وابن حجر وغيرهما وهو في الكبرى، ح (٣٤).

(المعجم ٢٩) - الْبَوْلُ فِي الطَّسْتِ (التحفة ٢٩)

٣٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ [قَالَ]: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ! لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ وَمَا أَشْعُرُ، فَإِلَى مَنْ أَوْصَى؟!.

قَالَ الشَّيْخُ: أَزْهَرُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ.

تخريج: [متفق عليه] أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ح (٤٤٥٩) من حديث أزهر السمان، ومسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ح (١٦٣٦) من حديث ابن عون به وهو في الكبرى ح (٦٤٥١).

(المعجم ٣٠) - كَرَاهِيَةُ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ (التحفة ٣٠)

٣٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ» قَالُوا لِقَتَادَةَ: وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ فَقَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ

الْجِنِّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر ، ح (٢٩) من حديث معاذ به وهو في الكبرى، ح (٣٠) وصححه النووي في المجموع ٢/٨٢ ، والحاكم على شرط الشيخين ١/ ١٨٦ ووافقه الذهبي. * قتادة مدلس كما قال النسائي وغيره (سير أعلام النبلاء ٧/ ٧٤) وعنعن.

(المعجم ٣١) - النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ (التحفة ٣١)

٣٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

تخريج: [وأخرجه مسلم] كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ح (٢٨١) عن قتيبة بن سعيد به وهو في الكبرى، ح (٣٥).

(المعجم ٣٢) - كَرَاهِيَةُ الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ (التحفة ٣٢)

٣٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ [اللهِ]، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

تخريج: [حسن] وأخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، ح (٢١) عن علي بن حجر به وقال: "غريب" وأبو داود، ح (٢٧) وابن ماجه، ح (٣٠٤) من حديث معمر به وصححه ابن حبان (موارد ١٢٥٢) والحاكم على شرط الشيخين ١/ ١٦٧، ١٨٥، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في المجموع ٢/٩١ والحديث في الكبرى ٣٦) * الحسن البصري مدلس كما قال النسائي (سير أعلام النبلاء ٧/ ٧٤) وعنعن وله شاهد صحيح موقوف عند البيهقي ١/٩٨ وللحديث شواهد.

(المعجم ٣٣) - السَّلَامُ عَلَى مَنْ يَبُولُ (التحفة ٣٣)

٣٧- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَقَبِيصَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

تخريج: [أخرجه مسلم] كتاب الحيض، باب التيمم، ح (٣٧٠) من حديث سفيان الثوري به.

(المعجم ٣٤) - رَدُّ السَّلَامِ بَعْدَ الْوُضُوءِ (التحفة ٣٤)

٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنٍ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى تَوَضَّأَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل أيرد السلام وهو يبول؟، ح (١٧) وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، ح (٣٥٠) من حديث سعيد بن أبي عروبة به، وصححه ابن خزيمة ١/١٠٣ وابن حبان (موارد ١٨٩، ١٩٠) والحاكم على شرط الشيخين ١/١٦٧ ووافقه الذهبي، وهو في السنن الكبرى (٣٧).* الحسن عنعن (٣٦) وللحديث شواهد.

(المعجم ٣٥) - النَّهْيُ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ بِالْعَظْمِ (التحفة ٣٥)

٣٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ سَنَّةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدُكُمْ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ.

تخريج: [صحيح] وأخرجه الطحاوي، في معاني الآثار ١/١٢٣ من حديث ابن وهب به وهو في الكبرى، ح (٣٨) وصححه الذهبي في تلخيص المستدرك ٢/٥٠٢، ٥٠٤. * الزهري صرح بالسماع عند أبي نعيم في دلائل النبوة ٢/١٢٩، ١٣٠ وأبو عثمان حسن الحديث راجع الإصابة ٤/١٤٩ وغيره.

(المعجم ٣٦) - النَّهْيُ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ بِالرَّوْثِ

(التحفة ٣٦)

٤٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ»، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ح (٨) وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة...، ح (٣١٢، ٣١٣) من حديث ابن عجلان به وصححه ابن خزيمة ١/٤٣، ٤٤، ح(٨٠) وابن حبان، (موارد ١٢٨).

(المعجم ٣٧) - النَّهْيُ عَنِ الاِكْتِفَاءِ فِي الاِسْتِطَابَةِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ (التحفة ٣٧)

٤١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، أَوْ نَكْتَفِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

تخريج: **[أخرجه مسلم]** كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح (٢٦٢) من حديث أبي معاوية به وهو في الكبرى، ح (٤٠)].

(المعجم ٣٨) - الرُّخْصَةُ فِي الاِسْتِطَابَةِ بِحَجَرَيْنِ (التحفة ٣٨)

٤٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلٰكِنْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُ بِهِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هٰذِهِ رِكْسٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الرِّكْسُ: طَعَامُ الْجِنِّ.

تخريج: **[أخرجه البخاري]** كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، ح (١٥٦) عن أبي نعيم به وهو في الكبرى، ح (٤٣)].

(المعجم ٣٩) - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الاِسْتِطَابَةِ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ (التحفة ٣٩)

٤٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** وأخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ماجاء في المضمضة والاستنشاق ح(٢٧) من حديث جرير بن عبدالحميد به، وتابعه حماد بن زيد عند ابن ماجه، ح (٤٠٦) وغيره وقال الترمذي: "حسن صحيح" وهو في الكبرى، ح (٤٥).

(المعجم ٤٠) - الاِجْتِزَاءُ فِي الاِسْتِطَابَةِ بِالْحِجَارَةِ دُونَ غَيْرِهَا (التحفة ٤٠)

٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عن أَبِيهِ، عن مُسْلِمِ بنِ قُرْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا، فَإِنَّهَا تُجْزِىءُ عَنْهُ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار، ح (٤٠) من حديث أبي حازم به وهو في الكبرى، ح (٤٢) وصححه الدار قطني ١/٥٥٤،٥٥٥ .

(المعجم ٤١) - الاِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ (التحفة ٤١)

٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ إذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعِي نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

تخريج: [متفق عليه] أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، ح (١٥٠) ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ح (٢٧١) من حديث شعبة به وهو في الكبرى، ح (٤٧).

٤٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، كتاب الوضوء، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء ح (١٩) عن قتيبة به، وقال: "حسن صحيح" وهو في الكبرى، ح (٤٦) * ورواه يزيد الرشك عن معاذة به (مسند أحمد ٦/ ١١٣)

(المعجم ٤٢) - النَّهْيُ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ (التحفة ٤٢)

٤٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي إِنَائِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

تخريج: [صحيح] تقدم طرفه في (٢٤) وهو في الكبرى، ح (٤١).

٤٨- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٤٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّا لَنَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمُ الْخِرَاءَةَ قَالَ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

تخريج: [صحيح] تقدم (٤١).

(المعجم ٤٣) - بَابُ دَلْكِ الْيَدِ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ (التحفة ٤٣)

٥٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَلَمَّا اسْتَنْجَى دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، ح (٤٥) وابن ماجه، ح (٣٥٨) من حديث وكيع به وهو في الكبرى، ح (٤٨). * شريك القاضي صرح بالسماع عند ابن حبان (موارد ١٣٨).

٥١- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ - [قَالَ]: حَدَّثَنَا أَبَانُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى الْخَلَاءَ فَقَضَى الْحَاجَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَرِيرُ! هَاتِ طَهُورًا» فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ وَقَالَ بِيَدِهِ فَدَلَكَ بِهَا الْأَرْضَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِن حَدِيثِ شَرِيكٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تخريج: [صحيح] وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء، ح (٣٥٩) من حديث أبان به * إبراهيم صدوق لكنه لم يسمع من أبيه، وللحديث شواهد كثيرة منها الحديث السابق.

(المعجم ٤٤) - بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ (التحفة ٤٤)

٥٢- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ

حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

تخريج: [إسناده صحيح] وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، ح (٦٣) من حديث أبي أسامة به، وهو في الكبرى، ح (٥٠) وصححه ابن حبان (موارد ١١٨) والحاكم ١/١٣٢،١٣٣، والشافعي، وأحمد، وابن خزيمة، وغيرهم.

(المعجم ٤٥) - تَرْكُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ (التحفة ٤٥)

٥٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، لَا تُزْرِمُوهُ». فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: يَعْنِي لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ.

تخريج: [متفق عليه] وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره... الخ، ح (٢٨٤) عن قتيبة، والبخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ح (٦٠٢٥) من حديث حماد بن زيد به وهو في الكبرى، ح (٥١).

٥٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ.

تخريج: [متفق عليه] أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ح (٢٢١) ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات.. الخ، ح (٢٨٤) من حديث يحيى الأنصاري به وهو في الكبرى، ح (٥٢) * عبيدة هو ابن حميد كما في تحفة الأشراف ١/٤٢٨ ح (١٦٥٧).

٥٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَالَ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ». فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ.

تخريج: [انظر الحديث السابق] وهو في الكبرى، ح (٥٣) * أخرجه البخاري، ح (٢٢١) من حديث عبدالله ابن المبارك به.

٥٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

تخريج: [أخرجه البخاري] كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ح (٢٢٠) وغيره من حديث الزهري به وهو في الكبرى، ح (٥٤).

(المعجم ٤٦) - بَابُ الْمَاءِ الدَّائِمِ (التحفة ٤٦)

٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».

قَالَ عَوْفٌ: وقَالَ خِلَاسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ح (٢٨٢) وأحمد ٢/٢٥٩، ٤٩٢، ٥٢٩ من حديث عوف الأعرابي، من حديث محمد بن سيرين به، وهو في الكبرى، ح (٥٥،٥٦).

٥٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ

يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كَانَ يَعْقُوبُ لَا يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بِدِينَارٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] وأخرجه مسلم، (انظر الحديث السابق) والمزي في تهذيب الكمال: ٢٠/١٦٩، ١٧٠ من حديث يعقوب بن إبراهيم الدورقي من حديث محمد بن سيرين به وهو في الكبرى (٥٧).

(المعجم ٤٧) - بَابٌ: فِي مَاءِ الْبَحْرِ

(التحفة ٤٧)

٥٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] وأخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ح (٦٩) عن قتيبة، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ح (٨٣) وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ح (٣٨٦/ ٣٢٤٦) من حديث مالك به وهو في الموطأ (يحيى) ١/٢٢ والكبرى للنسائي ح (٥٨) وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه البخاري وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

(المعجم ٤٨) - بَابُ الْوُضُوءِ بِالثَّلْجِ

(التحفة ٤٨)

٦٠- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ [قَالَ]: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللّٰهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللّٰهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللّٰهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

تخريج: [متفق عليه] أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ح (٧٤٤) ومسلم، كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ح (٥٩٨) من حديث جرير، من حديث عمارة به وهو في الكبرى، ح (٦٠).

(المعجم ٤٩) - الْوُضُوءُ بِمَاءِ الثَّلْجِ

(التحفة ٤٩)

٦١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللّٰهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ».

تخريج: [متفق عليه] أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من أرذل العمر... الخ، ح (٦٣٧٥) ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الدعوات والتعوذ، ح (٥٨٩) بعد ح (٢٧٠٥) من حديث هشام به مطولا وهو في الكبرى، ح (٥٩).

(المعجم ٥٠) - بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَرَدِ

(التحفة ٥٠)

٦٢- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَوْفَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَسَمِعْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللّٰهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

تخريج: [أخرجه مسلم] كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، ح (٩٦٣) من حديث معاوية بن صالح به، وهو في الكبرى، ح (٢١١١).

(المعجم ٥١) - **سُؤْرُ الْكَلْبِ** (التحفة ٥١)

٦٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

تخريج: [متفق عليه] أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا، ح (١٧٢) ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح(٢٧٩)، (٩٠) من حديث مالك به، وهو في الموطأ ١/ ٣٤ (يحيى)

٦٤- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] وأخرجه أحمد ٢/ ٢٧١ من حديث ابن جريج به وهو في الكبرى، ح (٦٦). * ثابت هو ابن عياض الأحنف الأعرج العدوي.

٦٥- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هِلَالُ بْنُ أُسَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] وأخرجه أحمد: ٢/ ٢٧١ من حديث ابن جريج به مختصرًا وهو في الكبرى، ح (٦٧).

(المعجم ٥٢) - **الْأَمْرُ بِإِرَاقَةِ مَا فِي الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ** (التحفة ٥٢)

٦٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ: «فَلْيُرِقْهُ».

تخريج: [أخرجه مسلم] كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح (٢٧٩) عن علي بن حجر به وهو في الكبرى، ح (٦٥).

(المعجم ٥٣) - **بَابُ تَعْفِيرِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ بِالتُّرَابِ** (التحفة ٥٣)

٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

تخريج: [أخرجه مسلم] كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح (٢٨٠) من حديث خالد بن الحارث به وهو في الكبرى، ح (٧٠).

(المعجم ٥٤) - **سُؤْرُ الْهِرَّةِ** (التحفة ٥٤)

٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ ابْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي! فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ح (٧٥) والترمذي، ح (٩٢) وابن ماجه، (٣٦٨) من حديث مالك به وهو في الموطأ ١/ ٢٢، ٢٣ (يحيى) وهو في الكبرى، ح (٦٣) وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، ح (١٢١) والحاكم، والذهبي، وغيرهم.

(المعجم ٥٥) - **بَابُ سُؤْرِ الحِمَارِ**

(التحفة ٥٥)

٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَانَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ.

تخريج: [متفق عليه] أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب التكبير عند الحرب، ح (٢٩٩١) ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل الحمر الإنسية، ح (١٩٤٠) من حديث سفيان بن عيينة به وهو في الكبرى، ح (٦٤).

(المعجم ٥٦) - **بَابُ سُؤْرِ الحَائِضِ**

(التحفة ٥٦)

٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ فَيَضَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ.

تخريج: [وأخرجه مسلم] كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.. الخ، ح (٣٠٠) من حديث سفيان الثوري به وهو في الكبرى، ح (٦٢).

(المعجم ٥٧) - **بَابُ وُضُوءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا** (التحفة ٥٧)

٧١- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا.

تخريج: [أخرجه البخاري] كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته... الخ، ح (١٩٣) من حديث مالك به وهو في الموطأ: ١/ ٢٤ (يحيى) والكبرى، ح (٧٢) (رواية معن فقط).

(المعجم ٥٨) - **بَابُ فَضْلِ الجُنُبِ**

(التحفة ٥٨)

٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

تخريج: [متفق عليه] أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، ح (٢٥٠) ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.. الخ، ح (٣١٩) (عن قتيبة) من حديث ابن شهاب الزهري به وهو في الكبرى، ح (٧٣).

(المعجم ٥٩) - **بَابُ القَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الرَّجُلُ مِنَ المَاءِ لِلْوُضُوءِ** (التحفة ٥٩)

٧٣- أَخْبَرَنَا عمرو بنُ عليٍّ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى [قَالَ]: حَدَّثَنَا شُعبةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَتوضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ.

تخريج: [متفق عليه] أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، ح (٢٠١) ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء.. الخ، ح (٣٢٥) من حديث شعبة وأحمد ٣/ ١١٢ عن يحيٰى القطان، من حديث ابن جبر به وهو في الكبرى، ح (٧٤) على تصحيف في السند المطبوع.

٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِي - وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَي الْمُدِّ، قَالَ شُعْبَةُ: فَأَحْفَظُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَجَعَلَ يَدْلُكُهُمَا وَيَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما يجزىء من الماء في الوضوء، ح (٩٤) عن محمد بن بشار به. وهو في الكبرى، ح (٧٦) وصححه أبو زرعة (علل الحديث ١/ ٢٥) ح (٣٩).

(المعجم ٦٠) - بَابُ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ

(التحفة ٦٠)

٧٥- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

تخريج: **[متفق عليه]** أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب ما جاء: أن الأعمال بالنية والحسبة، ح (٥٤) ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ح (١٩٠٧) من حديث مالك به وهو في الموطأ، ص (٤٠٣) النوادر، رواية محمد بن الحسن الشيباني، والكبرى، ح (٧٨) (رواية سليمان بن منصور فقط).

(المعجم ٦١) - الْوُضُوءُ مِنَ الْإِنَاءِ (التحفة ٦١)

٧٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَاكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

تخريج: **[متفق عليه]** أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، ح (١٦٩) ومسلم، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، ح (٢٢٧٩) من حديث مالك به وهو في الموطأ ١/ ٣٢ (يحيى).

٧٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَأُتِيَ بِتَوْرٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد ١/ ٤٠١، ٤٠٢ عن عبدالرزاق، والبخاري، المناقب، علامات النبوة في الإسلام، ح (٣٥٧٩) من حديث إبراهيم النخعي به وهو في الكبرى، ح (٨٠، ٨١).

(المعجم ٦٢) - بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

(التحفة ٦٢)

٧٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟» فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ: «تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللَّهِ» فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ تُرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد ٣/ ١٦٥ عن عبدالرزاق، وصححه ابن خزيمة، ح (١٤٤) وهو في الكبرى، ح (٨٤).

(المعجم ٦٣) - بَابُ صَبِّ الْخَادِمِ الْمَاءَ عَلَى

الرَّجُلِ لِلْوُضُوءِ (التحفة ٦٣)

٧٩- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ: عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ عُرْوَةَ ابْنَ الْمُغِيرَةِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضيء صاحبه، ح (١٨٢) ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم.. الخ ح (٤٢١) (من حديث ابن شهاب) من حديث عروة به وهو في الموطأ ١/ ٣٥، ٣٦ (يحيى).

(المعجم ٦٤) - **الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً** (التحفة ٦٤)

٨٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

تخريج: [وأخرجه البخاري] كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، ح (١٥٧) من حديث سفيان الثوري به وهو في الكبرى، ح (٨٥).

(المعجم ٦٥) - **بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا** (التحفة ٦٥)

٨١- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، يُسْنِدُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ح (٤١٤) من حديث الأوزاعي به وهو في الكبرى، ح (٨٨)* رواية المطلب عن ابن عمر مرسلة كما قال أبو حاتم الرازي وللحديث شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما.

صِفَةُ الْوُضُوءِ

(المعجم ٦٦) - **غَسْلُ الْكَفَّيْنِ** (التحفة ٦٦)

٨٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى الْمُغِيرَةِ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَلَا أَحْفَظُ حَدِيثَ ذَا مِنْ حَدِيثِ ذَا - أَنَّ الْمُغِيرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَرَعَ ظَهْرِي بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَرْضِ، فَأَنَاخَ ثُمَّ انْطَلَقَ قَالَ: فَذَهَبَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» وَمَعِي سَطِيحَةٌ لِي فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَذَكَرَ مِنْ نَاصِيَتِهِ شَيْئًا وَعِمَامَتِهِ شَيْئًا. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: لَا أَحْفَظُ كَمَا أُرِيدُ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَالَ: «حَاجَتَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ، فَجِئْنَا وَقَدْ أَمَّ النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَذَهَبْتُ لِأُوذِنَهُ فَنَهَانِي، فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا مَا سُبِقْنَا.

تخريج: [متفق عليه] أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضّىء صاحبه، ح (١٨٢) مختصرًا، ومسلم، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين، ح (٢٧٤) (٧٩) من حديث الشعبي به وهو في الكبرى، ح (١١١)].

(المعجم ٦٧) - **كَمْ تُغْسَلَانِ** (التحفة ٦٧)

٨٣- **أَخْبَرَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ

سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ [أَوْسِ بْنِ] أَبِي أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد ٤/ ٨ من حديث شعبة به مطولًا وهو في الكبرى، ح (٨٧) وأصله في سنن ابن ماجه، ح (١٠٧٣).

(المعجم ٦٨) - **الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ**

(التحفة ٦٨)

٨٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: [متفق عليه] أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، ح (١٩٣٤) من حديث عبدالله بن المبارك، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، ح (٢٢٦) من حديث الزهري به.

(المعجم ٦٩) - **بِأَيِّ الْيَدَيْنِ يَتَمَضْمَضُ**

(التحفة ٦٩)

٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ - عَنْ شُعَيْبٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: [انظر الحديث السابق]

(المعجم ٧٠) - **[اتِّخَاذُ] الاسْتِنْشَاقِ**

(التحفة ٧٠)

٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ح: وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَعْنٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيَسْتَنْثِرْ».

تخريج: [متفق عليه] أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، ح (١٦٢) من حديث مالك. ومسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ح (٢٣٧) من حديث سفيان بن عيينة من حديث أبي الزناد به، وهو في الموطأ ١/ ١٩ (يحيى) وهو في الكبرى، ح (٩٨).

(المعجم ٧١) - **الْمُبَالَغَةُ فِي الِاسْتِنْشَاقِ**

(التحفة ٧١)

٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، ح (١٤٢) وانظر (١٤٣، ١٤٥،

٢٣٦٦، ٣٩٧٣) عن قتيبة به وصححه الترمذي (٣٨، ٧٨٨) وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ١٤٧/١، ١٤٨ والذهبي وغيرهم ويأتي طرفه في (١٤٤) وهو في الكبرى، ح (٩٨م).

(المعجم ٧٢) - **الْأَمْرُ بِالاسْتِنْثَارِ** (التحفة ٧٢)

٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح: وأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ [عَنِ] ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

تخريج: [متفق عليه] أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، ح (١٦١) ومسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ح (٢٣٧) (من حديث مالك) من حديث ابن شهاب به وهو في الموطأ ١٩/١ (يحيى) وهو في الكبرى، ح (٩٥).

٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا حمّادٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بن يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا تَوضَّأْتَ فَاسْتَنْثِرْ، وإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق، ح (٢٧) عن قتيبة به وقال: "حسن صحيح" وهو في الكبرى، ح (٤٤).

(المعجم ٧٣) - **بَابُ الْأَمْرِ بِالاسْتِنْثَارِ عِنْدَ الاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ** (التحفة ٧٣)

٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

تخريج: [متفق عليه] أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ح (٣٢٩٥) من حديث ابن أبي حازم، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ح (٢٣٨) من حديث يزيد بن عبدالله به وهو في الكبرى ح (٩٦).

(المعجم ٧٤) - **بِأَيِّ الْيَدَيْنِ يَسْتَنْثِرُ** (التحفة ٧٤)

٩١- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هٰذَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: هٰذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١١٢) من حديث حسين بن علي به وصححه ابن حبان، وهو في الكبرى، ح (٩٤) وانظر الحديث الآتي.

(المعجم ٧٥) - **بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ** (التحفة ٧٥)

٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَيْنَا عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّى، فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِهِ وَقَدْ صَلَّى؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَيَدَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ هٰذَا.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟، ح (٤٩) من حديث عبد خير به وقال: "حسن صحيح" وهو في الكبرى، ح (٧٧) وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٧٦) - **عَدَدُ غَسْلِ الْوَجْهِ** (التحفة ٧٦)

٩٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ

ابنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]: أَنَّهُ أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَخَذَ مِنَ الْمَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ - وَأَشَارَ شُعْبَةُ مَرَّةً مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَدْرِي أَرَدَّهُمَا أَمْ لَا؟ - وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهٰذَا طُهُورُهُ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ: خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ، لَيْسَ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ.

تخريج: **[انظر الحديث السابق]** وهو في الكبرى، ح (١٦٣).

(المعجم ٧٧) - غَسْلُ الْيَدَيْنِ (التحفة ٧٧)

٩٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا دَعَا بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهٰذَا وُضُوؤُهُ.

تخريج: **[انظر الحديثين السابقين]** وهو في الكبرى، ح (١٦٤).

(المعجم ٧٨) - بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ (التحفة ٧٨)

٩٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي شَيْبَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيٌّ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: دَعَانِي أَبِي عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ، فَقَرَّبْتُهُ لَهُ فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذٰلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذٰلِكَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: نَاوِلْنِي، فَنَاوَلْتُهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلُ وَضُوئِهِ فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا، فَعَجِبْتُ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: لَا تَعْجَبْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ، يَقُولُ: لِوُضُوئِهِ هٰذَا وَشُرْبِ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** ذكره أبو داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١١٧) تعليقًا من حديث حجاج بن محمد به وهو في الكبرى، ح (١٠٠).

(المعجم ٧٩) - عَدَدُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ (التحفة ٧٩)

٩٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ - وَهُوَ ابْنُ قَيْسٍ - قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ طُهُورُ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١١٦) من حديث أبي الأحوص به مختصرًا وهو في الكبرى، ح (١٠١) وصححه الترمذي، ح (٤٨) * أبو إسحاق عنعن وهو مدلس، قاله النسائي، (سير أعلام النبلاء ٧٤/٧ وللحديث شواهد كثيرة.

(المعجم ٨٠) - **بَابُ حَدِّ الْغَسْلِ** (التحفة ٨٠)

٩٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ! فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

تخريج: [متفق عليه] أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، ح (١٨٥) ومسلم، كتاب الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء، ح (٢٣٥) من حديث مالك به وهو في الموطأ ١/١٨ (يحيى).

(المعجم ٨١) - **بَابُ صِفَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ**

(التحفة ٨١)

٩٨- **أَخْبَرَنَا** عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مَالِكٍ - هُوَ ابْنُ أَنَسٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ! فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق وهو في الموطأ ١/١٨ (يحيى) وهو في الكبرى، ح (١٠٣).

(المعجم ٨٢) - **عَدَدُ مَسْحِ الرَّأْسِ** (التحفة ٨٢)

٩٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ.

تخريج: [انظر الحديث السابق] والذي قبله وهو في الكبرى، (ح ٠١٧١) * عبدالله بن زيد هو ابن عاصم ابن كعب المازني وقول سفيان بن عيينة: "الذي أري النداء"، خطأ، كما في تحفة الأشراف ٤/٣٤٣ وغيره، ولعله أتى من تدليسه.

(المعجم ٨٣) - **بَابُ مَسْحِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا**

(التحفة ٨٣)

١٠٠- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ جُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ سَالِمٌ سَبَلَانُ قَالَ: - وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ - فَأَرَتْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَتَمَضْمَضَتْ وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلَاثًا، وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا، وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهَا ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ أَمَرَّتْ يَدَيْهَا بِأُذُنَيْهَا، ثُمَّ مَدَّتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ.

قَالَ سَالِمٌ: كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتَبًا مَا تَخْتَفِي مِنِّي فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ وَتَتَحَدَّثُ مَعِي، حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ: ادْعِي لِي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ

الْمُؤْمِنِينَ! قَالَتْ: وَمَا ذَلِكَ؟ قُلْتُ: أَعْتَقَنِي اللهُ، قَالَتْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَأَرْخَتِ الْحِجَابَ دُونِي، فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

تخريج: [حسن] وهو في الكبرى، ح (١٠٤) * عبدالملك وثقه ابن حبان وحده، وللحديث شواهد كثيرة: عند أبي داود، ح (٣٩٢٨) وابن حبان، موارد ح (١٢١٤) وغيرهما.

(المعجم ٨٤) - مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ (التحفة ٨٤)

١٠١- أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالْقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عَجْلَانَ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ: وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الوضوء مرتين، ح:١٣٧، والترمذي، الطهارة، باب [ما جاء في] مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، ح:٣٦ من حديث زيد به، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:٩٢، وأصله في صحيح البخاري، ح:١٤٠.

(المعجم ٨٥) - بَابُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ (التحفة ٨٥)

١٠٢- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَغَرَفَ غَرْفَةً فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، ح:٣٦، وابن ماجه، ح:٤٣٩ من حديث ابن إدريس به، وانظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٥.

١٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ».

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٣١، والكبرٰى، ح:١٠٦ باختلاف يسير.

قَالَ قُتَيْبَةُ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ.

(المعجم ٨٦) - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ (التحفة ٨٦)

١٠٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ **ح**: وَأَخبرنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، ح:٢٧٥ من حديث أبي معاوية به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٣، ١٢٤ باختلاف يسير.

١٠٥- **وأَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجَرْجَرائِيُّ عَنْ طَلْقِ بْنِ غَنَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٦/ ١٥ من حديث زائدة به، والحديث السابق شاهد له.

١٠٦- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٦/ ١٣ عن وكيع به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٥، وانظر، ح:١٠٤، فإنه شاهد له.

(المعجم ٨٧) - **بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ النَّاصِيَةِ** (التحفة ٨٧)

١٠٧- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، ح:٢٧٤/ ٨٣ من حديث يحيٰى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٧.

١٠٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسُرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، من حديث يزيد بن زريع به، انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٨.

(المعجم ٨٨) - **بَابٌ: كَيْفَ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ** (التحفة ٨٨)

١٠٩- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: خَصْلَتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا بَعْدَ مَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. وَقَالَ: وَصَلَاةُ الْإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى مَا سُبِقَ بِهِ.

تخريج: أخرجه ابن خزيمة، ح:١٦٤٥ عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي به، وهو في الكبرٰى، ح:١١٢، وأخرجه أحمد:٤/ ٢٤٤، ٢٤٩ من طريق آخر عن ابن سيرين به، وله شاهد في صحيح مسلم بعد، ح:٢٧٤.

(المعجم ٨٩) - **بَابُ إِيجَابِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ** (التحفة ٨٩)

١١٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ **ح**: وَأَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو

الْقَاسِمِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَقِبِ مِنَ النَّارِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب غسل الأعقاب، ح:١٦٥، ومسلم، الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ح:٢٤٢/ ٢٩ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١١٣.

١١١- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ **ح:** وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ، فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٢٤١ من حديث وكيع به، انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١١٤.

(المعجم ٩٠) - **بَابٌ: بِأَيِّ الرِّجْلَيْنِ يَبْدَأُ بِالْغَسْلِ** (التحفة ٩٠)

١١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] وَذَكَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَنَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ بِوَاسِطٍ يَقُولُ: يُحِبُّ التَّيَامُنَ، فَذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، ح:١٦٨، ومسلم، الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، ح:٢٦٨ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١١٦.

(المعجم ٩١) - **غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ بِالْيَدَيْنِ** (التحفة ٩١)

١١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ - يَعْنِي عُمَارَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَقَالَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِنَاءِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٥/ ٣٦٨ عن محمد بن جعفر به، وهو في الكبرٰى، ح:١١٥ * أبو جعفر هو الخطمي، وانظر، ح:١٦ من هذا الكتاب.

(المعجم ٩٢) - **الْأَمْرُ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ** (التحفة ٩٢)

١١٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ وَكَانَ يُكْنٰى أَبَا هَاشِمٍ **ح:** وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم طرفه، ح:٨٧، وهو في الكبرٰى، ح:١١٧، وأخرجه أبو داود، الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ح:١٤٢ من حديث يحيٰى بن سليم به.

(المعجم ٩٣) - **عَدَدُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ** (التحفة ٩٣)

١١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هٰذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ح:١١٦ مختصرًا، والترمذي، الطهارة، باب [ماجاء] في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟، ح:٤٨ من حديث أبي إسحاق به، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:١٦٢، وانظر الحديث الآتي، ح:١٣٦ أبو إسحاق مدلس وعنعن، تقدم، ح:٩٦.

(المعجم ٩٤) - بَابُ حَدِّ الْغَسْلِ (التحفة ٩٤)

١١٦- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، ح:٢٢٦ عن أحمد بن عمرو بن السرح، والبخاري، الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ح:١٥٩ من حديث ابن شهاب الزهري به.

(المعجم ٩٥) - بَابُ الْوُضُوءِ فِي النِّعَالِ (التحفة ٩٥)

١١٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَمَالِكٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هٰذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَتَتَوَضَّأُ فِيهَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ... الخ، ح:١٦٦، ومسلم، الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، ح:١١٨٧ من حديث مالك به، وهو في الموطأ:١/٣٣٣ مطولاً، والكبرٰى، ح:١١٨.

(المعجم ٩٦) - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (التحفة ٩٦)

١١٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسَحُ؟ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ. وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يُعْجِبُهُمْ قَوْلُ جَرِيرٍ، وَكَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَسِيرٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، ح:٣٨٧، ومسلم، الطهارة، باب المسح على الخفين، ح:٢٧٢ من حديث الأعمش به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢١.

١١٩- **أَخْبَرَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب المسح على الخفين، ح:٢٠٤،٢٠٥ من حديث يحيى بن أبي كثير به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٦.

١٢٠- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِلَالٌ الْأَسْوَافَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا مَا صَنَعَ؟

فَقَالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ صَلَّى.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الحاكم: ١/ ١٥١ من حديث عبدالله بن نافع به، وصححه ابن خزيمة، ح: ١٨٥، وابن حبان(موارد)، ح: ١٧٥، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو في الكبرٰى، ح: ١٢٧.

١٢١- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب المسح على الخفين، ح: ٢٠٢ من حديث عبدالله بن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح: ١٢٨.

١٢٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح: ١٢٩.

١٢٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتْ بِهِ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب المسح علي الخفين، ح: ٢٧٤ عن علي بن خشرم، والبخاري، الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، ح: ٣٦٣ من حديث الأعمش به * قوله "بنا" خطأ لأن الرسول ﷺ كان مقتديًا بعبدالرحمن بن عوف، ولعل الخطأ جاء من تدليس الأعمش، والله أعلم.

١٢٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى - وهو ابنُ سَعِيدٍ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ، بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، ح: ٧٩، وهو في الكبرٰى، ح: ١٢٢.

(المعجم ٩٧) - **بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ** (التحفة ٩٧)

١٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «تَخَلَّفْ يَا مُغِيرَةُ! وَامْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ!» فَتَخَلَّفْتُ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَمَضَى النَّاسُ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا رَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ يَدَهُ مِنْهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث الآتي، ح: ١٠٨، وهو في الكبرٰى، ح: ٨٢، ١٠٩.

(المعجم ٩٨) - **بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ** (التحفة ٩٨)

١٢٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ

خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ح:٩٦، ح:٣٥٣٥، وابن ماجه، الطهارة، باب الوضوء من النوم، ح:٤٧٨ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:١٤٤، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

١٢٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَاوِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ وَزُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا، وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:١٤٥.

(المعجم ٩٩) - التَّوْقِيتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ (التحفة ٩٩)

١٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، يَعْنِي فِي الْمَسْحِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ح:٢٧٦ عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي به.

١٢٩- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثًا.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:١٣١، وأخرجه مسلم، ح:٢٧٦ من حديث أبي معاوية به.

(المعجم ١٠٠) - صِفَةُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ (التحفة ١٠٠)

١٣٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ ابْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ لِحَوَائِجِ النَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أُتِيَ بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ فَضْلَهُ فَشَرِبَ قَائِمًا وَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ هٰذَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَهٰذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأشربة، باب الشرب قائمًا، ح:٥٦١٦ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:١٣٣.

(المعجم ١٠١) - الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ (التحفة ١٠١)

١٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِإِنَاءٍ صَغِيرٍ فَتَوَضَّأَ قُلْتُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ نُحْدِثْ قَالَ: وَقَدْ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، ح:٢١٤ من حديث عمرو بن عامر به.

١٣٢- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب في غسل اليدين عند الطعام، ح:٣٧٦٠، والترمذي، الأطعمة، باب في ترك الوضوء قبل الطعام، ح:١٨٤٧ من حديث إسماعيل ابن علية به، وقال الترمذي: "حسن [صحيح]"، وصححه ابن خزيمة، ح:٣٥، وله طريق آخر عند مسلم وغيره * ابن أبي مليكة اسمه عبدالله.

١٣٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. قَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ!».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ح:٢٧٧ من حديث يحيٰى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٤.

(المعجم ١٠٢) - **بَابُ النَّضْحِ** (التحفة ١٠٢)

١٣٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ بِهَا هٰكَذَا - وَوَصَفَ شُعْبَةُ - نَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ السُّنِّيِّ: **الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ.**

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب في الإنتضاح، ح:١٦٦ من حديث منصور به، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٥، وصححه الحاكم علٰى شرط الشيخين: ١/١٧١، ووافقه الذهبي، وانظر نيل المقصود للتحقيق إن شئت.

١٣٥- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ ابْنُ رُزَيْقٍ عَنْ مَنْصُورٍ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ - قَالَ أَحْمَدُ: فَنَضَحَ فَرْجَهُ -.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٠٣) - **بَابُ الْانْتِفَاعِ بِفَضْلِ الْوُضُوءِ** (التحفة ١٠٣)

١٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ وَقَالَ: صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا صَنَعْتُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، ح:٤٨، انظر، ح:١١٥.

١٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، فَأَخْرَجَ بِلَالٌ فَضْلَ وَضُوئِهِ فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَنِلْتُ مِنْهُ شَيْئًا، وَرُكِزَتْ لَهُ الْعَنَزَةُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَالْحُمُرُ وَالْكِلَابُ وَالْمَرْأَةُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب سترة المصلي ... الخ، ح:٥٠٣/ ٢٥١، والبخاري، المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ح:٣٥٦٦ من حديث مالك بن مغول به، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٦.

١٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي، فَوَجَدَانِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الفرائض، باب قول الله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم . . .الخ"، ح:٦٧٢٣، الاعتصام بالكتاب والسنة، ح:٧٣٠٩، ومسلم، الفرائض، باب ميراث الكلالة، ح:١٦١٦ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:١١١٣٤.

(المعجم ١٠٤) - بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ

(التحفة ١٠٤)

١٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب فرض الوضوء، ح:٥٩، وابن ماجه، الطهارة، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ح:٢٧١ من حديث قتادة به، وهو في الكبرى، ح:١٧٢، وصححه ابن حبان، ح:١٤٥، رواه شعبة عن قتادة به.

(المعجم ١٠٥) - الاعْتِدَاءُ فِي الْوُضُوءِ

(التحفة ١٠٥)

١٤٠- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «هٰكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ح:١٣٥، وابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء، ح:٤٢٢ من حديث موسى ابن أبي عائشة به، وهو في الكبرى، ح:١٧٣، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، والعسقلاني وغيرهم.

(المعجم ١٠٦) - الأَمْرُ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

(التحفة ١٠٦)

١٤١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: وَاللّٰهِ! مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء في إسباغ الوضوء، ح:٤٢٦ من حديث حماد ابن زيد، وأبو داود، الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، ح:٨٠٨، والترمذي، الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن ينزى الحمر على الخيل، ح:١٧٠١ من حديث أبي جهضم موسى بن سالم به، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وهو في الكبرى، ح:١٣٨، وله طرق عند الطحاوي وغيره.

١٤٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١١١، وهو في الكبرى، ح:١٣٧.

(المعجم ١٠٧) - بَابُ الفَضْلِ فِي ذَلِكَ

(التحفة ١٠٧)

١٤٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، ح:٢٥١ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):١/١٦١، والكبرى، ح:١٣٩.

(المعجم ١٠٨) - ثَوَابُ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ

(التحفة ١٠٨)

١٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ! فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذٰلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ». أَكَذٰلِكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ!.

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ماجاء في أن الصلاة كفارة، ح:١٣٩٦ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرى، ح:١٤٠، وصححه ابن حبان، ح:١٦٦، وله شواهد.

١٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانٍ أَخْبَرَ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، ح:٢٣١، من حديث شعبة به.

١٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ح:١٦٠، ومسلم، الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، ح:٢٢٧ من حديث عروة به، وهو في الموطأ (يحيى): ١/ ٣٠، والكبرى، ح: ١٧٤.

١٤٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا آدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: «أَمَّا الْوُضُوءُ، فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ كَفَّيْكَ فَأَنْقَيْتَهُمَا خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِلِكَ، فَإِذَا مَضْمَضْتَ وَاسْتَنْشَقْتَ مَنْخِرَيْكَ وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ، فَإِنْ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». قَالَ أَبُو أُمَامَةَ فَقُلْتُ: يَا عَمْرَو ابْنَ عَبَسَةَ! انْظُرْ مَا تَقُولُ! أَكُلُّ هٰذَا يُعْطَى فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: أَمَا وَاللّٰهِ! لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَدَنَا أَجَلِي وَمَا بِي مِنْ فَقْرٍ فَأَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر، ح:٥٧٣، وهو في الكبرى، ح:١٧٧، وأصله في صحيح مسلم، ح:٢٩٤/ ٨٣٢.

(المعجم ١٠٩) - الْقَوْلُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ (التحفة ١٠٩)

١٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ

قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِّحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، ح:٢٣٤ من حديث زيد به، وهو في الكبرٰى، ح:١٤١.

(المعجم ١١٠) - **حِلْيَةُ الْوُضُوءِ** (التحفة ١١٠)

١٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَلَفٍ - وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَكَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هٰذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ لِي: يَا بَنِي فَرُّوخَ! أَنْتُمْ هٰهُنَا، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هٰهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هٰذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ حِلْيَةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، ح:٢٥٠ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٢.

١٥٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا» قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ! أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ بُهْمٍ دُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ح:٢٤٩ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٢٨، ٢٩، والكبرٰى، ح:١٤٣.

(المعجم ١١١) - **بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ** (التحفة ١١١)

١٥١- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَسْرُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، ح:٢٣٤ من حديث زيد به، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٨ .

(المعجم ١١٢) - **بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنَ الْمَذْيِ** (التحفة ١١٢)

١٥٢- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكَانَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتِي، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِي: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب غسل المذي والوضوء منه، ح:٢٦٩ من حديث أبي حصين به، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٧.

١٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ: إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فَأَمْذَى وَلَمْ يُجَامِعْ، فَسَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ

فَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ وَابْنَتُهُ تَحْتِي، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب في المذي، ح:٢٠٨ من حديث هشام به، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٨ * جرير هو ابن عبد الحميد رحمه الله، والسند منقطع.

١٥٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي فَقَالَ: «يَكْفِي مِنْ ذٰلِكَ الْوُضُوءُ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٤/ ٣٢٠، والحميدي، ح:٣٩ عن سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٠، أخرجه المزي في تهذيب الكمال:٩/ ٣٩١ من حديث النسائي به * عمرو وهو ابن دينار، وعطاء هو ابن أبي رباح.

١٥٥- **أَخْبَرَنَا** عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أُمَيَّةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَنَّ رَوْحَ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

تخريج: **[حسن]** وهو في الكبرٰى، ح:١٥١، والحديث السابق شاهد له.

١٥٦- **أَخْبَرَنَا** عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب في المذي، ح:٢٠٧، وابن ماجه، الطهارة، باب الوضوء من المذي، ح:٥٠٥ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيٰى):١/ ٤٠، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وإسناده ليس بمتصل كما قال ابن عبد البر وغيره، وله شاهد في صحيح مسلم ،ح:٣٠٣ وغيره، وبه صح الحديث.

١٥٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، ح:١٣٢، ومسلم، الحيض، باب المذي، ح:٣٠٣/١٨ من حديث سليمان الأعمش به، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٩.

(المعجم ١١٣) - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ (التحفة ١١٣)

١٥٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَيْتُ رَجُلًا يُدْعَى صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ فَقَعَدْتُ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: أَطْلُبُ الْعِلْمَ، قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ؟ قُلْتُ: عَنِ الْخُفَّيْنِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

تخريج: **[حسن]** تقدم، ح:١٢٧ وغيره، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٦.

(المعجم ١١٤) - الْوُضُوءُ مِنَ الْغَائِطِ (التحفة ١١٤)

١٥٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

تخريج: [**إسناده حسن**] انظر الحديث السابق.

(المعجم ١١٥) - الْوُضُوءُ مِنَ الرِّيحِ

(التحفة ١١٥)

١٦٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ - وَ عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ - وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ - قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ح:١٣٧، ومسلم، الحيض، باب الدليل علٰى أن من تيقن الطهارة ثم شك ... الخ، ح:٣٦١ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٢ رواية محمد بن منصور فقط.

(المعجم ١١٦) - الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ

(التحفة ١١٦)

١٦١- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحُمَيْدُ ابْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:١ وهو في الكبرٰى، ح:١٥٣ رواية إسماعيل بن مسعود فقط.

(المعجم ١١٧) - بَابُ النُّعَاسِ (التحفة ١١٧)

١٦٢- **أَخْبَرَنَا** بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْصَرِفْ، لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم ير ... الخ، ح:٢١٢، ومسلم، صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته ... الخ، ح:٧٨٦ من حديث هشام به مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٤، وأخرجه ابن خزيمة، ح:٩٠٧ عن بشر بن هلال به.

(المعجم ١١٨) - الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

(التحفة ١١٨)

١٦٣- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ [بْنِ مُحَمَّدِ] بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذٰلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

تخريج: [**صحيح**] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ح:١٨١ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٤٢، والكبرٰى، ح:١٥٩ رواية هارون فقط، وله طرق عند الترمذي، ح:٨٢،٨٤، وابن ماجه، ح:٤٧٩ وغيرهما، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

١٦٤- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ وَقُلْتُ: لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ» قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مَرْوَانَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** انظر الحديث السابق.

(المعجم ١١٩) - **بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ ذٰلِكَ** (التحفة ١١٩)

١٦٥- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادٌ عَنْ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الطهارة، باب [ما جاء في] ترك الوضوء من مس الذكر، ح:٨٥ عن هناد، وأبو داود، الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ح:١٨٢ من حديث ملازم بن عمرو به، وهو في الكبرٰى، ح:١٦٠، وصححه الفلاس، وابن حبان، والطبراني وغيرهم، هذا الحديث منسوخ كما حققه الإمام ابن حبان لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان:٢/ ٢٢٤، ح:١١١٩.

(المعجم ١٢٠) - **تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ** (التحفة ١٢٠)

١٦٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٦/ ٢٥٩ من حديث الليث بن سعد به، وأخرجه مسلم، ح:٧٤٤/ ١٣٥ من حديث القاسم بن محمد به، وانظر الحديث الآتي.

١٦٧- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ]: لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟، ح:٥١٩ من حديث يحيٰى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٧.

١٦٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الصلاة على الفراش، ح:٣٨٢، ومسلم، الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ح:٥١٢/ ٢٧٢ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ١١٧، والكبرٰى، ح:١٥٦.

١٦٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَنُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ

بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ح:٤٨٦ من حديث أبي أسامة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٨.

(المعجم ١٢١) - **بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ** (التحفة ١٢١)

١٧٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَوْقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَيْسَ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: حَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هٰذَا، وَحَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: تُصَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ: لَا شَيْءَ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الوضوء من القبلة، ح:١٧٨ من حديث يحيٰى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٥، وله شاهد عند البزار، وإسناده حسن، وله طرق أخرى عند الترمذي، ح:٨٦، وابن ماجه، ح:٥٠٢ وغيرهما.

(المعجم ١٢٢) - **بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ** (التحفة ١٢٢)

١٧١- **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب الوضوء مما مست النار، ح:٣٥٢ من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٠.

١٧٢- **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٩.

١٧٣- **أَخْبَرَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأْتُ مِنْهَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين.

١٧٤- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ حَلَالًا لِأَنَّ النَّارَ مَسَّتْهُ؟ فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصًى فَقَالَ: أَشْهَدُ عَدَدَ هٰذَا الْحَصَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/٥٢٩ عن عبدالصمد به، والسند منقطع، وله شواهد عند ابن ماجه، ح:٤٨٥، والترمذي وغيرهما، وأخرج أحمد:١/٣٦٦ بإسناد صحيح عن ابن عباس قال لأبي هريرة: "ما أبالي مما توضأت، أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ" فالكل عند حجة والكل معذور.

١٧٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:١٨٣، وللحديث شواهد كثيرة.

١٧٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - قَالَ مُحَمَّدٌ: الْقَارِيُّ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٤/٢٨ من حديث شعبة به مختصرًا، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٢، وانظر الحديث السابق لأنه شاهد له.

١٧٧- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ عُمَارَةَ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:١٨١ من حديث عبيدالله بن سعيد فقط.

١٧٨- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَفْصٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٤/٢٨ من حديث شعبة به * ابن أبي طلحة لعله عبدالله، ولد في عهد النبي ﷺ ووثقة ابن سعد.

١٧٩- **أَخْبَرَنَا** هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب الوضوء مما مست النار، ح:٣٥١ من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٥.

١٨٠- **أَخْبَرَنَا** هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ فَسَقَتْهُ سَوِيقًا ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أُخْتِي! فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب التشديد في ذلك، ح:١٩٥ من حديث أبي سلمة به، وأشار إلى حديث الزهري، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٦.

١٨١- **أَخْبَرَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَهُ وَشَرِبَ سَوِيقًا: يَا ابْنَ أُخْتِي! تَوَضَّأْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

تخريج: [**إسناده صحيح**] انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٢٣) - **بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ** (التحفة ١٢٣)

١٨٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا [فَجَاءَهُ بِلَالٌ] فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ح:٤٩١ من حديث جعفر به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٧.

١٨٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ، وحَدَّثَنَا مَعَ هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ح:١١٠٩ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٩.

١٨٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه أحمد:١/٣٦٦ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٠، وانظر الحديث السابق.

١٨٥- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، ح:١٩٢ من حديث علي بن عياش به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٨، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان وغيرهما.

(المعجم ١٢٤) - **الْمَضْمَضَةُ مِنَ السَّوِيقِ** (التحفة ١٢٤)

١٨٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ - وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ - صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَتَمَضْمَضَ وَتَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

تخريج: [**صحيح**] أخرجه البخاري، الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، ح:٢٠٩ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٢٦، والكبرٰى، ح:١٩١.

(المعجم ١٢٥) - **الْمَضْمَضَةُ مِنَ اللَّبَنِ** (التحفة ١٢٥)

١٨٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب: هل يمضمض من اللبن، ح:٢١١، ومسلم، الحيض، باب

نسخ الوضوء مما مست النار، ح:٣٥٨ عن قتيبة بن سعيد به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٢.

ذِكْرُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَمَا لَا يُوجِبُهُ

(المعجم ١٢٦) - غُسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ (التحفة ١٢٦)

١٨٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَغَرِّ - وَهُوَ ابْنُ الصَّبَّاحِ - عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، ح:٣٥٥، والترمذي، الجمعة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، ح:٦٠٥ من حديث سفيان الثوري به، وقال الترمذي: "حسن"، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٥٤، ٢٥٥، وابن حبان، ح:٢٣٤، وابن الجارود، ح:١٤ وغيرهم، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٣، وله شواهد عند البخاري، ومسلم وغيرهما.

(المعجم ١٢٧) - تَقْدِيمُ غُسْلِ الْكَافِرِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسْلِمَ (التحفة ١٢٧)

١٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ الْحَنَفِيَّ انْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ. مُخْتَصَرٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد، ح:٤٦٢، ومسلم، الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، ح:١٧٦٤ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٤.

(المعجم ١٢٨) - الْغُسْلُ مِنْ مُوَارَاةِ الْمُشْرِكِ (التحفة ١٢٨)

١٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ نَاجِيَةَ بْنَ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ» قَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا. قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ»، فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: «اغْتَسِلْ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، ح:٣٢١٤ من حديث أبي إسحاق به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٥.

(المعجم ١٢٩) - بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ (التحفة ١٢٩)

١٩١- أَخْبَرَنَا محمدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الغسل، باب إذا التقى الختانان، ح:٢٩١، ومسلم، الحيض، باب نسخ: "الماء من الماء" ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ح:٣٤٨ من حديث قتادة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٧.

١٩٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ، النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَغَيْرُهُ كَمَا

رَوَاهُ خَالِدٌ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرى، ح: ١٩٨ والحديث السابق شاهد له، وقال النسائي: "الحسن لم يسمع من أبي هريرة"، وذكر العلة، وهي غير قادحة.

(المعجم ١٣٠) - الْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ (التحفة ١٣٠)

١٩٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب في المذي، ح:٢٠٦ عن قتيبة به، وهو في الكبرى، ح:١٩٩، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، أمر علي بن أبي طالب عمارًا والمقداد فسألاه ﷺ ثم سأل هو بنفسه رضي الله عنهم راجع (الإحسان)، ح:١٠٩٩ وغيره فلا تناقض بين الأحاديث.

١٩٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ زَائِدَةَ **ح:** قال: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢٠٠.

(المعجم ١٣١) - غُسْلُ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ (التحفة ١٣١)

١٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ: «إِذَا أَنْزَلَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ح:٣١١ من حديث سعيد ابن أبي عروبة به، وهو في الكبرى، ح:٢٠٢.

١٩٦- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَلَّمَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَفَتَغْتَسِلُ مِنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ أَوَتَرَى الْمَرْأَةُ ذٰلِكَ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٣١٤، انظر الحديث السابق من حديث الزهري به مختصرًا، وهو في الكبرى، ح:٢٠٣.

١٩٧- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»، فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَفِيمَ يُشْبِهُهَا الْوَلَدُ؟».

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب الحياء في العلم، ح:١٣٠/٣٣٢٨ من حديث يحيٰى القطان، ومسلم، الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ح:٣١٣ من حديث هشام بن عروة به، وهو في الكبرى، ح:٢٠١

١٩٨- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا، فَقَالَ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، ح:٦٠٢ من حديث سعيد بن المسيب به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٤، وللحديث شواهد كثيرة منها الحديث السابق.

(المعجم ١٣٢) - **بَابُ الَّذِي يَحْتَلِمُ وَلَا يَرَى الْمَاءَ** (التحفة ١٣٢)

١٩٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بنِ عبدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سُعَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب الماء من الماء، ح:٦٠٧ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٥، وله شواهد عند مسلم وغيره.

(المعجم ١٣٣) - **بَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ** (التحفة ١٣٣)

٢٠٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ كَانَ الشَّبَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ح:٣١١ من حديث سعيد ابن أبي عروبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٦ * عبدة هو ابن سليمان.

(المعجم ١٣٤) - **ذِكْرُ الاغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ** (التحفة ١٣٤)

٢٠١- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ: أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب في المرأة تستحاض ... الخ، ح:٢٨١ من حديث عروة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٩ * فاطمة بنت أبي حبيش هي فاطمة بنت قيس بن المطلب الأسدية رضي الله عنهما.

٢٠٢- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها ... الخ، ح:٦٢٦ من حديث الأوزاعي به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٠، وانظر الحديث السابق، وأخرجه البخاري، الحيض، باب:٢٦، ح:٣٢٧، ومسلم، الحيض، باب:١٤، ح:٣٣٤ من حديث الزهري به، انظر الحديث الآتي.

٢٠٣- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ فَاشْتَكَتْ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي».

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب عرق الاستحاضة، ح:٣٢٧، ومسلم، الحيض، باب الاستحاضة وغسلها وصلاتها، ح:٣٣٤ من حديث

الزهري به، انظر الحديث السابق، وابن ماجه، ح:٦٢٦ من حديث الأوزاعي، وهو في الكبرى، ح:٢١١.

٢٠٤- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو مُعَيْدٍ - وَهُوَ حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ - وَهِيَ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - قَالَتْ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ، فَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي، وَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلَاةَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ أَحْيَانًا فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ وَتَخْرُجُ فَتُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا يَمْنَعُهَا ذٰلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢١٢.

٢٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها]: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ - خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ - اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٢١٣.

٢٠٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح:٣٣٤/ ٦٣ عن قتيبة به، وهو في الكبرى، ح:٢٠٧.

٢٠٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب الاستحاضة ...، ح:٣٣٤/ ٦٥ عن قتيبة به، انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢٠٨.

٢٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى وَلَمْ يَذْكُرْ جَعْفَرًا.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين.

٢٠٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَعْنِي: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذٰلِكِ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ، ثُمَّ لِتُصَلِّي».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب في المرأة تستحاض ... الخ، ح:٢٧٤ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):١/ ٦٢، والكبرى، ح:٢١٤، وفيه علة قادحة، السند منقطع، ولبعض الحديث شواهد كثيرة عند أبي داود، ح:٢٨١ وغيره.

(المعجم ١٣٥) - **ذِكْرُ الْأَقْرَاءِ** (التحفة ١٣٥)

٢١٠- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لَا تَطْهُرُ فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٦/ ١٢١ من حديث يزيد بن عبدالله به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٨.

٢١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٠٣، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٥.

٢١٢- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ».

هٰذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ حِيَضٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُنْذِرُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب في المرأة تستحاض ... الخ، ح:٢٨٠ عن عيسٰى به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٦ * المنذر بن المغيرة مجهول الحال.

٢١٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب غسل الدم، ح:٢٢٨ من حديث أبي معاوية، ومسلم، الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح:٣٣٣ من حديث وكيع عن هشام به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٧.

(المعجم ١٣٦) - **ذِكْرُ اغْتِسَالِ الْمُسْتَحَاضَةِ** (التحفة ١٣٦)

٢١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ، وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، ح:٢٩٤ من حديث شعبة به.

(المعجم ١٣٧) - **بَابُ الِاغْتِسَالِ مِنَ النِّفَاسِ** (التحفة ١٣٧)

٢١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب صحة إحرام النفساء ... الخ، ح:١٢١٠ من حديث جرير به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٩.

(المعجم ١٣٨) - بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ (التحفة ١٣٨)

٢١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ آخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** تقدم، ح:٢٠١، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٠.

٢١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هٰذَا مِنْ كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذٰلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: قَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ح:٢٨٦ عن محمد بن المثنى به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢١، وله شواهد، انظر الحديث السابق وغيره.

٢١٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي، فَإِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ» قِيلَ لَهُ: فَالْغُسْلُ، قَالَ: ذٰلِكَ لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ: «وَتَوَضَّئِي» غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَتَوَضَّئِي».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب غسل الدم، ح:٢٢٨، ومسلم، الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح:٣٣٣ من حديث هشام به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٢.

٢١٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ: يَارَسُولَ اللهِ! لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب الاستحاضة، ح:٣٠٦، من حديث مالك به، وهو في

الموطأ (يحيٰى): ١/ ٦١، والكبرٰى، ح: ٢٢٣.

٢٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». قَالَ خَالِدٌ، فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ: «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب الاستحاضة، ح: ٣٠٦، ومسلم، انظر، ح: ٣٣٣ من حديث هشام به، وهو في الكبرٰى، ح: ٢٢٤.

(المعجم ١٣٩) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ (التحفة ١٣٩)

٢٢١- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ح: ٢٨٣ من حديث ابن وهب به.

(المعجم ١٤٠) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَالِاغْتِسَالِ مِنْهُ (التحفة ١٤٠)

٢٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٢/ ٣٩٤ عن سفيان ابن عيينة به، وصرح بالسماع عند الحميدي، ح: ٩٧٥، وهو في الكبرٰى، ح: ٢٢٥، وللحديث شواهد عند البخاري، ح: ٢٣٩، ومسلم، ح: ٢٨٢ وغيرهما.

(المعجم ١٤١) - بَابُ ذِكْرِ الِاغْتِسَالِ أَوَّلَ اللَّيْلِ (التحفة ١٤١)

٢٢٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ آخِرَهُ قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الجنب يؤخر الغسل، ح: ٢٢٦، وابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، ح: ١٣٥٤ من حديث أبي العلاء برد بن سنان به، وهو في الكبرٰى، ح: ٢٢٧.

(المعجم ١٤٢) - الِاغْتِسَالُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ (التحفة ١٤٢)

٢٢٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ [قَالَ]: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُرْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا قُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذٰلِكَ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح: ٢٢٦.

(المعجم ١٤٣) - بَابُ ذِكْرِ الِاسْتِتَارِ عِنْدَ الِاغْتِسَالِ (التحفة ١٤٣)

٢٢٥- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ

ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلِّنِي قَفَاكَ» فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، ح:٣٧٦، وابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ح:٥٢٦ عن مجاهد به، وهو في الكبرى، ح:٢٢٨، وصححه ابن خزيمة، والحاكم:١/١٦٦، والذهبي، وحسنه البخاري (التلخيص الحبير:١/٣٨).

٢٢٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمَتْ فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، ح:٢٨٠، ومسلم، الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، ح:٣٣٦ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ١٥٢، والكبرى، ح:٢٢٩.

(المعجم ١٤٤) - بَابُ ذِكْرِ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَاءِ لِلْغُسْلِ (التحفة ١٤٤)

٢٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ: أُتِيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ، حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، فَقَالَ: [حَدَّثَتْنِي] عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هٰذَا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٦/ ٥١ عن يحيٰى به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٠.

٢٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرَ صَاعٍ فَسَتَرَتْ سِتْرًا فَاغْتَسَلَتْ فَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، ح:٢٥١، ومسلم، باب الحيض، القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ... الخ، ح:٣٢٠ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٢ * عائشة رضي الله عنها خالة أبي سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم، قاله عياض، (فتح:١/ ٣٦٥).

٢٢٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم طرفه، ح:٧٢، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣١.

٢٣٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب الوضوء بالمد، ح:٢٠١، ومسلم، الحيض، ح:٣٢٥ كما تقدم، ح:٧٣ من حديث ابن جبر به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٥، وفيه تصحيف.

٢٣١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَمَارَيْنَا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ جَابِرٌ: يَكْفِي مِنَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ قُلْنَا: مَا يَكْفِي صَاعٌ وَلَا صَاعَانِ، قَالَ جَابِرٌ: قَدْ كَانَ يَكْفِي مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكُمْ وَأَكْثَرَ شَعْرًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، ح:٢٥٢ من حديث أبي إسحاق به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٣، وأخرجه مسلم، الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا، ح:٣٢٩ من حديث أبي جعفر به.

(المعجم ١٤٥) - بَابُ ذِكْرِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا

وَقْتَ فِي ذَلِكَ (التحفة ١٤٥)

٢٣٢- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ **ح:** وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَدْرُ الْفَرَقِ.

تخريج: انظر، ح:٧٢، وأخرجه أحمد:٦/١٩٩ عن عبدالرزاق به، وهو في الكبرى، ح:٢٣٥.

(المعجم ١٤٦) - **بَابُ ذِكْرِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ** (التحفة ١٤٦)

٢٣٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ **ح:** وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ... الخ، ح:٧٣٣٩ من حديث هشام به، وهو في الموطأ (رواية أبي مصعب:١/٥٩، ح:١٤٧)، والكبرى، ح:٢٣٦ من حديث قتيبة فقط.

٢٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء .... الخ، ح:٢٦٣ من حديث شعبة، ومسلم، الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ح:٣٢١/٤٥ من حديث القاسم بن محمد به، وهو في الكبرى، ح:٢٣٧.

٢٣٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ ابْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُنَازِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْإِنَاءَ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الغسل، باب مباشرة الحائض، ح:٢٩٩ من حديث منصور به.

٢٣٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، من حديث سفيان الثوري به، انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢٣٤.

٢٣٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ... الخ، ح:٣٢٢ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٢٣٨.

٢٣٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي نَاعِمٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ كَيِّسَةً، رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ وَاحِدٍ نُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهَا، ثُمَّ نُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ.

قَالَ الْأَعْرَجُ: لَا تَذْكُرُ فَرْجًا وَلَا تَبَالَهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٦/٣٢٣ من حديث عبدالله، وهو ابن المبارك به، وهو في الكبرى، ح:٢٣٩.

(المعجم ١٤٧) - **بَابُ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ الِاغْتِسَالِ بِفَضْلِ الْجُنُبِ** (التحفة ١٤٧)

٢٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا.

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب النهي عن ذلك، ح:٨١ من حديث أبي عوانة به، وهو في الكبرى، ح:٢٤٠، وصححه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.

(المعجم ١٤٨) - **بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ**

(التحفة ١٤٨)

٢٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ح: وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ ابْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ: «دَعِي لِي»، وَأَقُولُ أَنَا: دَعْ لِي، قَالَ سُوَيْدٌ: يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ فَأَقُولُ: دَعْ لِي، دَعْ لِي.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب القدر المستحب من الماء، ح:٣٢١/٤٦ من حديث عاصم الأحول به، وهو في الكبرى، ح:٢٤١.

(المعجم ١٤٩) - **بَابُ ذِكْرِ الاغْتِسَالِ فِي الْقَصْعَةِ الَّتِي يُعْجَنُ فِيهَا** (التحفة ١٤٩)

٢٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ.

تخريج: [**صحيح**] أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، ح:٣٧٨ من حديث إبراهيم بن نافع به، وله شاهد يأتي، ح:٤١٥، والحديث في الكبرى، ح:٢٤٢.

(المعجم ١٥٠) - **بَابُ ذِكْرِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ نَقْضَ ضُفُرِ رَأْسِهَا عِنْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ**

(التحفة ١٥٠)

٢٤٢- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ شَدِيدَةُ ضَفِيرَةِ رَأْسِي فَأَنْقُضُهَا عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى جَسَدِكِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، ح:٣٣٠ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٢٤٣.

(المعجم ١٥١) - **بَابُ ذِكْرِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ لِلْحَائِضِ عِنْدَ الاغْتِسَالِ لِلْإِحْرَامِ** (التحفة ١٥١)

٢٤٣- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَهِشَامَ ابْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَاهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ». فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هٰذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ إِلَّا أَشْهَبُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء؟، ح:١٥٥٦، ومسلم، الحج، باب بيان

وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج ... الخ، ح:١٢١١ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):١/ ٤١٠، ٤١١.

(المعجم ١٥٢) - **ذِكْرُ غَسْلِ الْجُنُبِ [يَدَيهِ] قَبْلَ أَنْ [يُدْخِلَهُمَا] الْإِنَاءَ** (التحفة ١٥٢)

٢٤٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وُضِعَ لَهُ الْإِنَاءُ فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ صَبَّ بِالْيُمْنَى وغَسَلَ فَرْجَهُ بِالْيُسْرَى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ صَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٦/ ١٦١ عن حسين ابن علي عن زائدة به، وانظر الحديث الآتي.

(المعجم ١٥٣) - **بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ** (التحفة ١٥٣)

٢٤٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

تخريج: [إسناده حسن] وانظر الحديث السابق.

(المعجم ١٥٤) - **إِزَالَةُ الْجُنُبِ الْأَذَى عَنْ جَسَدِهِ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيهِ** (التحفة ١٥٤)

٢٤٦- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالْإِنَاءِ فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَيَغْسِلُهُمَا ثُمَّ يَصُبُّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ مَا عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٢٤٤.

(المعجم ١٥٥) - **بَابُ إِعَادَةِ الْجُنُبِ غَسْلَ يَدَيهِ بَعْدَ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنْ جَسَدِهِ** (التحفة ١٥٥)

٢٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: وَصَفَتْ عَائِشَةُ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَتْ: كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، قَالَ عُمَرُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: يُفِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

تخريج: [إسناده حسن] انظر، ح:٢٤٥ واللذين بعده، وهو في الكبرى، ح:٢٤٥.

(المعجم ١٥٦) - **ذِكْرُ وُضُوءِ الْجُنُبِ قَبْلَ الْغُسْلِ** (التحفة ١٥٦)

٢٤٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ الْمَاءَ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ح:٢٤٨ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ٤٤، والكبرٰى، ح:٢٤٦، وأخرجه مسلم، الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ح:٣١٦، والبخاري، وغيرهما من طرق عن هشام به.

(المعجم ١٥٧) - بَابُ تَخْلِيلِ الْجُنُبِ رَأْسَهُ (التحفة ١٥٧)

٢٤٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ: أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُخَلِّلُ رَأْسَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى شَعْرِهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق.

٢٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُشَرِّبُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وأخرجه الترمذي، ح:١٠٤ من حديث سفيان بن عيينة به مطولاً، وقال: "حسن صحيح".

(المعجم ١٥٨) - بَابُ ذِكْرِ مَا يَكْفِي الْجُنُبَ مِنْ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ (التحفة ١٥٨)

٢٥١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنِّي لَأَغْسِلُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا، ح:٣٢٧ عن قتيبة، والبخاري، الحيض، باب من أفاض على رأسه ثلاثًا، ح:٢٥٤ من حديث أبي إسحاق به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٧.

(المعجم ١٥٩) - بَابُ ذِكْرِ الْعَمَلِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ (التحفة ١٥٩)

٢٥٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ - وَهُوَ ابْنُ صَفِيَّةَ - عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَخْبَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَاسْتَتَرَ كَذَا ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَذَبْتُ الْمَرْأَةَ وَقُلْتُ: تَتَبَّعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، ح:٣١٤، ومسلم، الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، ح:٣٣٢ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٨.

(المعجم ١٦٠) - بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ بَعْدِ الْغُسْلِ (التحفة ١٦٠)

٢٥٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ **ح:** وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب [ما جاء] في الوضوء بعد الغسل، ح:١٠٧، وابن ماجه، الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، ح:٥٧٩ من حديث شريك القاضي به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٩، وصححه الحاكم، والذهبي كما في نيل المقصود، ح:٢٥٠، وقواه ابن سيد الناس، وقال الترمذي: "حسن صحيح" * أبو إسحاق صرح بالسماع في بعض الحديث عند البيهقي:١/ ٢٠١، ٢٠٢، وصححه هو، وابن حزم.

(المعجم ١٦١) - بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَينِ فِي غَيْرِ

الْمَكَانِ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ (التحفة ١٦١)

٢٥٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَباسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ح:٣١٧ عن علي بن حجر، والبخاري، الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ح:٢٤٩ من حديث الأعمش به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥١.

(المعجم ١٦٢) - **بَابُ تَرْكِ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْغُسْلِ** (التحفة ١٦٢)

٢٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ فَأُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هٰكَذَا.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٠، وانظر الحديث الآتي، ح:٤٠٨.

(المعجم ١٦٣) - **بَابُ وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ** (التحفة ١٦٣)

٢٥٦- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ حَبِيبٍ، عَنْ شُعْبَةَ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ عَمْرٌو: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ... الخ، ح:٣٠٥/٢٢ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٢،٢٥٣.

(المعجم ١٦٤) - **بَابُ اقْتِصَارِ الْجُنُبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ** (التحفة ١٦٤)

٢٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الجنب يأكل، ح:٢٢٣، وابن ماجه، الطهارة، باب من قال يجزئه غسل يديه، ح:٥٩٣ من حديث ابن المبارك به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٤ * والزهري صرح بالسماع في شرح السنة:٢/٣٤، وقال البغوي: "هذا حديث صحيح" وأصله في صحيح مسلم، ح:٣٠٥ من حديث الزهري به.

(المعجم ١٦٥) - **بَابُ اقْتِصَارِ الْجُنُبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ** (التحفة ١٦٥)

٢٥٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، قَالَتْ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٥.

(المعجم ١٦٦) - **بَابُ وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ** (التحفة ١٦٦)

٢٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ... الخ، ح:٣٠٥ عن قتيبة به، وانظر الحديثين السابقين.

٢٦٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ... الخ، ح:٣٠٦ من حديث يحيى القطان، والبخاري، الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ح:٢٨٩ من حديث نافع به.

(المعجم ١٦٧) - **بَابُ وُضُوءِ الْجُنُبِ وَغَسْلِ ذَكَرِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ** (التحفة ١٦٧)

٢٦١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ح:٢٩٠، ومسلم، الحيض، باب جواز نوم الجنب ... الخ، ح:٣٠٦ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٤٧، والكبرٰى، ح:٢٥٦.

(المعجم ١٦٨) - **بَابٌ: فِي الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ** (التحفة ١٦٨)

٢٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح: وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهَا صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الجنب يؤخر الغسل، ح:٢٢٧، وانظر، ح:٤١٥٢، وابن ماجه، اللباس، باب الصور في البيت، ح:٣٦٥٠ من حديث شعبة به، وصححه الحاكم:١/١٧١، والذهبي، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٧ * عبدالله بن نجي وأبوه صدوقان على الراجح كما في نيل المقصود فحديثهما حسن.

(المعجم ١٦٩) - **بَابٌ: فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ** (التحفة ١٦٩)

٢٦٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ... الخ، ح:٣٠٨ من حديث عاصم به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٨.

(المعجم ١٧٠) - **بَابُ إِتْيَانِ النِّسَاءِ قَبْلَ إِحْدَاثِ الْغُسْلِ** (التحفة ١٧٠)

٢٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب في الجنب يعود، ح:٢١٨ من حديث إسماعيل به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٩، وللحديث طرق كثيرة عند البخاري، ومسلم وغيرهما.

٢٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ [يَطُوفُ] عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، ح:١٤٠، وابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحدًا، ح:٥٨٨ من حديث معمر به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٠، وقال الترمذي: "حسن

صحيح"، وأصله في صحيح البخاري، ح:٢٦٨ وغيره.

(المعجم ١٧١) - **بَابُ حَجْبِ الْجُنُبِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ** (التحفة ١٧١)

٢٦٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا أَنَا وَرَجُلَانِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، ح:٢٢٩، وابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، ح:٥٩٤ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦١، وصححه الترمذي، ح:١٤٦، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، والذهبي، والبغوي وغيرهم، وقال الحافظ في الفتح: "والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة": ١/٣٢٤، وانظر نيل المقصود في جواب تفرد عبدالله بن سلمة واختلاطه.

٢٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا الْجَنَابَةَ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٢.

(المعجم ١٧٢) - **بَابُ مُمَاسَّةِ الْجُنُبِ وَمُجَالَسَتِهِ** (التحفة ١٧٢)

٢٦٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَاسَحَهُ وَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَوْمًا بُكْرَةً فَحِدْتُ عَنْهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحِدْتَ عَنِّي» فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٥ * إسحاق هو ابن راهويه، جرير هو ابن عبدالحميد، الشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، أبو بردة أدرك زمن حذيفة، ولم أجد سماعه منه، والحديث الآتي شاهد له.

٢٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَهْوَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: إِنِّي جُنُبٌ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ح:٣٧٢ من حديث مسعر به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٤، وأخرجه ابن ماجه، ح:٥٣٥ عن إسحاق بن منصور به.

٢٧٠- أَخْبَرَنَا [حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ] قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، ح:٢٨٣، ومسلم، ح:٣٧١، انظر الحديث السابق من حديث حميد الطويل به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٣.

(المعجم ١٧٣) - **بَابُ اسْتِخْدَامِ الْحَائِضِ** (التحفة ١٧٣)

٢٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ!

نَاوِلِينِي الثَّوْبَ». فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أُصَلِّي، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ». فَنَاوَلَتْهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... الخ، ح:٢٩٩ من حديث يحيٰى به.

٢٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ **ح**: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٢٩٨، انظر الحديث السابق من حديث الأعمش به.

٢٧٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٦ رواية إسحاق فقط، وأخرجه مسلم، ح:٢٩٨ من حديث أبي معاوية به.

(المعجم ١٧٤) - **بَابُ بَسْطِ الْحَائِضِ الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ** (التحفة ١٧٤)

٢٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْبُوذٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٦/٣٣١ عن سفيان بن عيينة به، وصرح بالسماع، والحديث في الكبرٰى، ح:٢٦٧ * أم منبوذ لم أجد من وثقها.

(المعجم ١٧٥) - **بَابٌ: فِي الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ** (التحفة ١٧٥)

٢٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَه -: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يَتْلُو الْقُرْآنَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته، وهي حائض، ح:٢٩٧/٧٥٤٩ من حديث سفيان الثوري، ومسلم، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... الخ، ح:٣٠١ من حديث منصور بن عبدالرحمٰن الحجبي عن أمه صفية بنت شيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٨.

(المعجم ١٧٦) - **بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا** (التحفة ١٧٦)

٢٧٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُومِىءُ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاعتكاف، باب غسل المعتكف، ح:٢٠٣١ من حديث سفيان الثوري، ومسلم، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... الخ، ح:٢٩٧ من حديث منصور به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٩.

٢٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ آخَرُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ح:٢٩٦، ومسلم، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... الخ، ح:٢٩٧/٨ من حديث عروة به.

٢٧٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ح:٢٩٥، وانظر، ح:٥٩٢٥ من حديث مالك، ومسلم، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... الخ، ح:٢٩٧/٩، ومن حديث هشام به، وهو في الموطإ (يحيى):١/٦٠، والكبرى، ح:٢٧٠.

٢٧٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ **ح**: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب ترجيل الحائض زوجها، ح:٥٩٢٥ من حديث مالك به، وهو في الكبرى، ح:٢٧١.

(المعجم ١٧٧) - **بَابُ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَالشُّرْبِ مِنْ سُؤْرِهَا** (التحفة ١٧٧)

٢٨٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ عَائِشَةَ: سَأَلْتُهَا: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ، وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرْقِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٧٠، وهو في الكبرى، ح:٢٧٢.

٢٨١- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبُ مِنْهُ فَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ سُؤْرِي وَأَنَا حَائِضٌ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢٧٣.

(المعجم ١٧٨) - **بَابُ الانْتِفَاعِ بِفَضْلِ الْحَائِضِ** (التحفة ١٧٨)

٢٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَاوِلُنِي الْإِنَاءَ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُعْطِيهِ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٢٧٤.

٢٨٣- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق واللذين قبله، وهو في الكبرى، ح:٦١.

(المعجم ١٧٩) - **بَابُ مُضَاجَعَةِ الْحَائِضِ** (التحفة ١٧٩)

٢٨٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ **ح**: وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ

فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، ح:٢٩٦ من حديث معاذ بن هشام، والبخاري، الحيض، باب من سمى النفاس حيضًا، ح:٢٩٨ من حديث هشام الدستوائي به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٧٧.

٢٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا ورَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ أَوْ حَائِضٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، ح:٢٦٩/ ٢١٦٦ من حديث يحيٰى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٧٦.

(المعجم ١٨٠) - **بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ**

(التحفة ١٨٠)

٢٨٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٦/ ١١٣، ١٨٢ من حديث أبي إسحاق به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٧٨، رواه شعبة عن أبي إسحاق به، وانظر الحديث الآتي.

٢٨٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، ح:٢٩٣ عن إسحاق بن إبراهيم، والبخاري، الحيض، باب مباشرة الحائض، ح:٣٠٠ من حديث منصور به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٧٩.

٢٨٨- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ وَاللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ بُدَيَّةَ - وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ: نَدَبَةَ - مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ - فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ -: مُحْتَجِزَةً بِهِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، ح:٢٦٧ من حديث الليث به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٨٠، وصححه ابن حبان * والزهري صرح بالسماع عند البيهقي:١/ ٣١٣، وللحديث شواهد كثيرة.

(المعجم ١٨١) - **بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]**

(التحفة ١٨١)

٢٨٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ، وَلَمْ يُشَارِبُوهُنَّ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الْآيَةَ [البقرة:٢٢٢]. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجِمَاعَ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: ما يَدَعُ رَسُولُ الله ﷺ شيئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا، فَقَامَ أُسيدُ بْنُ حُضَيرٍ وَعَبَّادُ

ابنُ بِشْرٍ فَأَخْبَرَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وقالَا: أَنُجامِعُهُنَّ في الْحَيْضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَمَعُّرًا شديدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّه قَدْ غَضِبَ عَلَيْهما، فقَامَا فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدِيَّةَ لَبَنٍ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ... الخ، ح:٣٠٢ من حديث حماد بن سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٨١.

(المعجم ١٨٢) - بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ حَيضَتِهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ وَطْئِهَا (التحفة ١٨٢)

٢٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب في إتيان الحائض، ح:٢٦٤/٢١٦٨، وابن ماجه، الطهارة، باب في كفارة من أتى حائضًا، ح:٦٤٠ من حديث يحيٰى بن سعيد القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٨٢، وصححه الحاكم:١/١٧١، ١٧٢، والذهبي وغيرهما.

(المعجم ١٨٣) - بَابُ مَا تَفْعَلُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَاضَتْ (التحفة ١٨٣)

٢٩١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، ح:٢٩٤، ومسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام ... الخ، ح:١٢١١/١١٩ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٨٣.

(المعجم ١٨٤) - بَابُ مَا تَفْعَلُ النُّفَسَاءُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ (التحفة ١٨٤)

٢٩٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي ثُمَّ أَهِلِّي».

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، ح:٢٩٤، ومسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام ... الخ، ح:١٢١١/١١٩ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٨٣.

(المعجم ١٨٥) - بَابُ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ (التحفة ١٨٥)

٢٩٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ ثَابِتُ الْحَدَّادُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ح:٣٦٣، وابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، ح:٦٢٨ من حديث يحيٰى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٨٦، وصححه ابن خزيمة،

ح:٢٧٧، وابن حبان، ح:٢٣٥.

٢٩٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حِجْرِهَا: أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ وَصَلِّي فِيهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب غسل الدم، ح:٢٢٧، ومسلم، الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، ح:٢٩١ من حديث هشام به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٨٥.

(المعجم ١٨٦) - بَابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ (التحفة ١٨٦)

٢٩٥- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ [حُدَيْجٍ] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه، ح:٣٦٦ عن عيسى بن حماد به، وابن ماجه، ح:٥٤٠ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٨٧، وللحديث طرق عند ابن خزيمة، وابن حبان وغيرهما.

(المعجم ١٨٧) - بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ (التحفة ١٨٧)

٢٩٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ لَفِي ثَوْبِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، ح:٢٢٩، ومسلم، الطهارة، باب حكم المني، ح:٢٨٩ من حديث عبدالله بن المبارك به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٨٨.

(المعجم ١٨٨) - بَابُ فَرْكِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ (التحفة ١٨٨)

٢٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ - وَقَالَتْ مَرَّةً أُخْرَى: الْمَنِيَّ - مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٦/٦٧، ٢٨٠ من حديث حماد بن زيد عن أبي هاشم الرماني به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٨٩.

٢٩٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْحَكَمُ أَخْبَرَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب حكم المني، ح:٢٨٨/١٠٦ من حديث إبراهيم النخعي، وأحمد:٦/١٢٥ عن بهز بن أسد به.

٢٩٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٢٨٨/١٠٧ب من حديث سفيان بن عيينة به، انظر الحديث السابق.

٣٠٠- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ]: كُنْتُ أَرَاهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَحُكُّهُ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٢٩٠ وزاد: "المني".

٣٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٢٨٨/١٠٧ عن قتيبة به، انظر، ح:٢٩٨.

٣٠٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَحُتُّهُ عَنْهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب حكم المني، ح:٢٨٨/١٠٧ من حديث هشيم به.

(المعجم ١٨٩) - **بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ** (التحفة ١٨٩)

٣٠٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب بول الصبيان، ح:٢٢٣ من حديث مالك، ومسلم، الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، ح:٢٨٧ من حديث ابن شهاب الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٩١، والموطأ (يحيٰى): ١/ ٦٤.

٣٠٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٢٢٢، انظر الحديث السابق، من حديث مالك، ومسلم، ح:٢٨٦، انظر الحديث السابق من حديث هشام به، وهو في الموطأ (يحيٰى): ١/ ٦٤، والكبرٰى، ح:٢٩٢

(المعجم ١٩٠) - **بَابُ بَوْلِ الْجَارِيَةِ** (التحفة ١٩٠)

٣٠٥- **أَخْبَرَنَا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، ح:٣٧٦، وابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ح:٥٢٦ عن مجاهد بن موسى به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٩٣، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٨٣، والحاكم، والذهبي.

(المعجم ١٩١) - **بَابُ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ** (التحفة ١٩١)

٣٠٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أُنَاسًا وَرِجَالًا مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا - وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ - كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَّعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ [تُرِكُوا] فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب قصة عكل وعرينة، ح:٤١٩٢ من حديث يزيد بن زريع وغيره، ومسلم، القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، ح:١٦٧١/١٣ب من حديث سعيد بن أبي عروبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٩٤.

٣٠٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ:

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ وَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنَسٍ - وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ -: بِكُفْرٍ أَمْ بِذَنْبٍ؟ قَالَ: بِكُفْرٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَنَسٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ طَلْحَةَ وَالصَّوَابُ عِنْدِي - وَاللّٰهُ أَعْلَمُ -: يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ.

تخريج: [**صحيح**] وهو في الكبرىٰ، ح: ٢٩٥.

(المعجم ١٩٢) - **بَابُ فَرْثِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يُصِيبُ الثَّوْبَ** (التحفة ١٩٢)

٣٠٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَمَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ وَقَدْ نَحَرُوا جَزُورًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هٰذَا الْفَرْثَ بِدَمِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى يَضَعَ وَجْهَهُ سَاجِدًا فَيَضَعُهُ - يَعْنِي عَلَى ظَهْرِهِ؟ - قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ: فَانْبَعَثَ أَشْقَاهَا فَأَخَذَ الْفَرْثَ فَذَهَبَ بِهِ ثُمَّ أَمْهَلَهُ فَلَمَّا خَرَّ سَاجِدًا وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأُخْبِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ جَارِيَةٌ فَجَاءَتْ تَسْعَى فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً مِنْ قُرَيْشٍ» قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ: فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ فِي قَلِيبٍ وَاحِدٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب: إذا ألقي على ظهر المصلي قذر .... الخ، ح: ٢٤٠، ومسلم، الجهاد، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، ح: ١٧٩٤ من حديث أبي إسحاق به، وهو في الكبرىٰ، ح: ٢٩٦.

(المعجم ١٩٣) - **بَابُ الْبُزَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ** (التحفة ١٩٣)

٣٠٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ فَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، ح: ٤٠٥ من حديث إسماعيل بن جعفر به مطولاً، وهو في الكبرىٰ، ح: ٢٩٧ * وحميد الطويل صرح بالسماع عند البخاري، ح: ٢٤١.

٣١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مِهْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». وَإِلَّا فَبَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ هٰكَذَا فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد ... الخ، ح: ٥٥٠ من حديث محمد ابن جعفر عن شعبة به، وهو في الكبرىٰ، ح: ٢٩٨.

(المعجم ١٩٤) - **بَابُ بَدْءِ التَّيَمُّمِ** (التحفة ١٩٤)

٣١١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ ذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي وَقَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَمَا مَنَعَنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، التيمم، باب (١)، ح:٣٣٤، ومسلم، الحيض، باب التيمم، ح:٣٦٧ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):١/٥٣، والكبرٰى، ح:٢٩٩، ورواه البخاري، ح:٣٦٧٢ عن قتيبة به.

(المعجم ١٩٥) - **بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ** (التحفة ١٩٥)

٣١٢- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ الْجَمَلِ وَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

تخريج: أخرجه البخاري، التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، ح:٣٣٧، ومسلم، الحيض، باب التيمم، ح:٣٦٩، وهو في الكبرٰى، ح:٣٠٧.

(المعجم . . .) - **التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ** (التحفة ١٩٦)

٣١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ قَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَمَا تَذْكُرُ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ - وَسَلَمَةُ شَكَّ، لَا يَدْرِي فِيهِ - إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

تخريج: أخرجه البخاري، التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ ح:٣٣٨، ٣٤٣، ومسلم، الحيض، باب التيمم، ح:٣٦٨/١١٢ من حديث ذر به، ورواه أبو داود، ح:٣٢٤ عن محمد بن بشار به.

٣١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الْإِبِلِ فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ مِنْ ذٰلِكَ التَّيَمُّمُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٤/٢٦٣، والحميدي، ح: ١٤٥ من حديث أبي إسحاق به * أبو إسحاق عنعن، ح: ٩٦، والحديث في الكبرٰى، ح: ٣٠٩، وله شواهد كثيرة عند البخاري، ومسلم وغيرهما.

(المعجم ١٩٦) - **بَابُ التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ**

(التحفة ١٩٧)

٣١٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حدَّثنا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ فَانْقَطَعَ عِقْدُهَا مِنْ جَزْعِ ظِفَارِ، فَحُبِسَ النَّاسُ فِي ابْتِغَاءِ عِقْدِهَا ذٰلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ رُخْصَةَ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ قَالَ: فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب التيمم، ح: ٣٢٠ عن محمد بن يحيٰى النيسابوري به، وهو في الكبرٰى، ح: ٣٠٠، وذكر كلامًا.

(المعجم ١٩٧) - **الِاخْتِلَافُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ**

(التحفة ١٩٨)

٣١٦- **أَخْبَرَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتُّرَابِ، فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء في التيمم، ح: ٥٦٦ من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح: ٣٠١.

(المعجم ١٩٨) - **نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّيَمُّمِ وَالنَّفْخِ فِي الْيَدَيْنِ** (التحفة ١٩٩)

٣١٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزٰى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزٰى قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! رُبَّمَا نَمْكُثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا إِذَا لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ لَمْ أَكُنْ لِأُصَلِّيَ حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَتَذْكُرُ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! حَيْثُ كُنْتَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ نَرْعَى الْإِبِلَ، فَتَعْلَمُ أَنَّا أَجْنَبْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الصَّعِيدُ لَكَافِيكَ» وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ قَالَ: لَا، وَلٰكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذٰلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ٣١٣، وهو في الكبرٰى، ح: ٣٠٢، بعض ذراعيه، أي كفيه كما صرح في الأسانيد الأخرى، وانظر الحديث الآتي.

(المعجم ١٩٩) - **نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّيَمُّمِ**

(التحفة ٢٠٠)

٣١٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزٰى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ التَّيَمُّمِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَتَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْتُ

فَتمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هٰكَذَا». وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَخَ فِي يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣١٣، وهو في الكبرى، ح:٣٠٤.

(المعجم . . .) - **نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّيَمُّمِ**

(التحفة ٢٠٠) - ألف

٣١٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ ذَرًّا يُحَدِّثُ عَنِ ٱبْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَسَمِعَهُ الْحَكَمُ عَنِ ٱبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَجْنَبَ رَجُلٌ فَأَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، قَالَ: لَا تُصَلِّ، قَالَ لَهُ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنا فَإِنِّي تَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» وَضربَ شُعْبَةُ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً وَنَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ دَلَكَ إِحْدَاهُما بِالْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، فَقَالَ عُمَرُ شَيْئًا لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ لَا حَدَّثْتُهُ. وَذَكَرَ شَيْئًا سَلَمَةُ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَزَادَ سَلَمَةُ قَالَ: بَلْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذٰلِكَ مَاتَوَلَّيْتَ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣١٣.

(المعجم ٢٠٠) - **نَوْعٌ آخَرُ** (التحفة ٢٠١)

٣٢٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ» وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ - شَكَّ سَلَمَةُ وَقَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ فِيهِ: - إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ، قَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مِنْ ذٰلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ، قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ يَقُولُ الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْنِ فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ: مَا تَقُولُ؟ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ أَحَدٌ غَيْرُكَ، فَشَكَّ سَلَمَةُ فَقَالَ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ الذِّرَاعَيْنِ أَمْ لَا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣١٣، وهو في الكبرى، ح:٣٠٣.

(المعجم ٢٠١) - **بَابُ تَيَمُّمِ الجُنُبِ**

(التحفة ٢٠٢)

٣٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هٰكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً فَمَسَحَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوَ لَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، التيمم، باب: التيمم ضربة، ح:٣٤٧، ومسلم، الحيض، باب التيمم، ح:٣٦٨ من حديث أبي معاوية به، وهو في الكبرى، ح:٣٠٨.

(المعجم ٢٠٢) - **بَابُ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ** (التحفة ٢٠٣)

٣٢٢- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، التيمم، باب(٩)، ح:٣٤٨ من حديث عبدالله بن المبارك، ومسلم، المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ح:٦٨٢ من حديث أبي رجاء العطاردي به مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:٣١٠.

(المعجم ٢٠٣) - بَابُ الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ (التحفة ٢٠٤)

٣٢٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، الطهارة، باب [ما جاء في] التيمم للجنب ... الخ، ح:١٢٤ من حديث سفيان الثوري، وأبو داود، الطهارة، باب الجنب يتيمم، ح:٣٣٢ من حديث أبي قلابة به مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:٣١١، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٢٩٢، وابن حبان، والحاكم:١/ ١٧٦، ١٧٧، والذهبي وغيرهم، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(المعجم ٢٠٤) - بَابٌ: فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَلَا الصَّعِيدَ (التحفة ٢٠٥)

٣٢٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَنَاسًا يَطْلُبُونَ قِلَادَةً كَانَتْ لِعَائِشَةَ نَسِيَتْهَا فِي مَنْزِلٍ نَزَلَتْهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ. قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللّٰهِ! مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.

تخريج: أخرجه البخاري، التيمم، باب إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا، ح:٣٣٦ وغيره، ومسلم، الحيض، باب التيمم، ح:٣٦٧/ ١٠٩ من حديث هشام به، وأبو داود، الطهارة، باب التيمم، ح:٣١٧ من حديث أبي معاوية به، وهو في الكبرٰى، ح:٣١٢.

٣٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ مُخَارِقًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَصَبْتَ»، فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرُ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ لِلْآخَرِ - يَعْنِي أَصَبْتَ -.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٤/ ٣١٥ من حديث شعبة عن مخارق بن عبدالله الأحمسي عن طارق بن شهاب به.

(المعجم ٢) - كِتَابُ الْمِيَاهِ (التحفة ...)

من المجتبىٰ

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦] (التحفة ٢٠٦)

٣٢٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهَا فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، ح:٣٧١ من حديث سفيان الثوري، وأبو داود، ح:٦٨، والترمذي، ح:٦٥ من حديث سماك به، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي * رواية سماك عن عكرمة ضعيفة كما حققته في نيل المقصود، ح:٦٨، وحديث مسلم:٣٢٣ يغني عنه.

(المعجم ١) - بَابُ ذِكْرِ بِئْرِ بُضَاعَةَ (التحفة ٢٠٧)

٣٢٧- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ! أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْحِيَضُ وَالنَّتِنُ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

تخريج: [إسناد حسن] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، ح:٦٦، ٦٧، والترمذي، الطهارة، باب ما جاء: أن الماء لا ينجسه شيء، ح:٦٦ من حديث أبي أسامة به، وقال الترمذي: "حسن"، وصححه أحمد، ويحيٰى بن معين، والحاكم وغيرهم (التلخيص الحبير:١/١٣، ١٤).

٣٢٨- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ - وَكَانَ مِنَ الْعَابِدِينَ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي نَوْفٍ، عَنْ سَلِيطٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ فَقُلْتُ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّتِنِ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد والبيهقي:١/ ٢٥٧، ٢٥٨ من حديث عبدالعزيز بن مسلم به * ابن أبي سعيد اسمه عبدالرحمٰن كما رواه ابن مندة في الطهارة (النكت الظراف:٤١٢٥)، وللحديث شواهد.

(المعجم ٢) - بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ (التحفة ٢٠٨)

٣٢٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب ما ينجس الماء، ح:٦٤، ٦٥ من حديث أبي أسامة به، والترمذي، ح:٦٧، وابن ماجه، ح:٥١٧، ٥١٨ من حديث محمد بن جعفر به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٠ وصححه ابن خزيمة:١/ ٤٩، ح:٩٢.

٣٣٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ». فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٣، وهو في الكبرٰى، ح:٥١.

٣٣١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٦، وهو في الكبرٰى، ح:٥٤.

(المعجم ٣) - النَّهْيُ عَنِ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ (التحفة ٢٠٩)

٣٣٢- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ

ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢٢١.

(المعجم ٤) - **الْوُضُوءُ بِمَاءِ الْبَحْرِ** (التحفة ٢١٠)

٣٣٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

تخريج: [**إسناده صحيح**] تقدم، ح:٥٩، وهو في الكبرٰى، ح:٥٨.

(المعجم ٥) - **بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ** (التحفة ٢١١)

٣٣٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ [بِمَاءِ الثَّلْجِ] وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٦١، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩.

٣٣٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٦٠، وهو في الكبرٰى، ح:٦٠.

(المعجم ٦) - **بَابُ سُؤْرِ الْكَلْبِ** (التحفة ٢١٢)

٣٣٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٦٦، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥.

(المعجم ٧) - **بَابُ تَعْفِيرِ الْإِنَاءِ بِالتُّرَابِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ** (التحفة ٢١٣)

٣٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٦٧، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠.

٣٣٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ ابْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدَ ابْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟ قَالَ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»، خَالَفَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٦٧.

٣٣٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٦٩، وللحديث شواهد كثيرة.

٣٤٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، ح:٧٣ من حديث قتادة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٨، وصححه الدارقطني:١/ ٦٤، وللحديث شواهد.

(المعجم ٨) - **بَابُ سُؤْرِ الْهِرَّةِ** (التحفة ٢١٤)

٣٤١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا، فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٦٨، وهو في الكبرٰى، ح:٦٣.

(المعجم ٩) - **بَابُ سُؤْرِ الْحَائِضِ**

(التحفة ٢١٥)

٣٤٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ فَيَضَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٧٠، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢.

(المعجم ١٠) - **بَابُ الرُّخْصَةِ فِي فَضْلِ الْمَرْأَةِ**

(التحفة ٢١٦)

٣٤٣- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جميعًا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٧١.

(المعجم ١١) - **بَابُ النَّهْيِ عَنْ فَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ** (التحفة ٢١٧)

٣٤٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَاسْمُهُ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود السجستاني، الطهارة، باب النهي عن ذلك، ح:٨٢، والترمذي، الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، ح:٦٣، ٦٤، وابن ماجه، الطهارة، باب النهي عن ذلك، ح:٣٧٣ من حديث أبي داود الطيالسي به، وهو في مسنده، ح:١٢٥٢، وقال الترمذي: "حسن"، وصححه ابن حبان.

(المعجم ١٢) - **الرُّخْصَةُ فِي فَضْلِ الْجُنُبِ**

(التحفة ٢١٨)

٣٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٧٢، وهو في الكبرٰى، ح:٧٣.

(المعجم ١٣) - **بَابُ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ** (التحفة ٢١٩)

٣٤٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَيَغْتَسِلُ [بِخَمْسَةِ] مَكَاكِيَّ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٧٣، وهو في الكبرى، ح:٧٤.

٣٤٧- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب ما يجزىء من الماء في الوضوء، ح:٩٢، وابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، ح:٢٦٨ من حديث قتادة به، وله شواهد عند البخاري ومسلم وغيرهما.

٣٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٦/٢٨٠، ح:٢٦٩٢٥ عن حسن بن موسى به، والحديث السابق شاهد له..

آخِرُ كِتَابِ الْمِيَاهِ

(المعجم ٣) - كِتَابُ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ (التحفة . . .)

من المجتبىٰ

(المعجم ١) - بَابُ بَدْءِ الْحَيْضِ، وَهَلْ يُسَمَّى الْحَيْضُ نِفَاسًا (التحفة ٢٢٠)

٣٤٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٩١.

(المعجم ٢) - ذِكْرُ الاسْتِحَاضَةِ وَإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ (التحفة ٢٢١)

٣٥٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٠١.

٣٥١- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٠٢.

٣٥٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ؟ فَقَالَ:

«إِنَّ ذٰلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢٠٦.

(المعجم ٣) - **الْمَرْأَةُ تَكُونُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ تَحِيضُهَا كُلَّ شَهْرٍ** (التحفة ٢٢٢)

٣٥٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي».

وَأَخْبَرَنَا به قُتَيبَةُ مَرَّةً أُخرَى، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَة.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢٠٧.

٣٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي وَصَلِّي».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢٠٩.

٣٥٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بِالثَّوْبِ ثُمَّ لْتُصَلِّ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢٠٩.

(المعجم ٤) - **ذِكْرُ الْأَقْرَاءِ** (التحفة ٢٢٣)

٣٥٦- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ ابْنُ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لَا تَطْهُرُ، فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ لِتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

تخريج: [**إسناده صحيح**] تقدم، ح:٢١٠.

٣٥٧- أَخْبَرَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّما هُوَ عِرْقٌ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢١١.

٣٥٨- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، وإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَلْتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: قَدْ رَوَى هذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُنْذِرُ.

تخريج: [**حسن**] تقدم، ح:٢١٢.

٣٥٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢١٣.

(المعجم ٥) - **جَمْعُ الْمُسْتَحَاضَةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَغُسْلُهَا إِذَا جَمَعَتْ** (التحفة ٢٢٤)

٣٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ، وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا.

تخريج: **إسناده صحيح** تقدم، ح:٢١٤.

٣٦١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ [قَالَتْ: قُلْتُ] لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَقَالَ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ».

تخريج: [**صحيح**] وللحديث شواهد كثيرة، منها الحديث السابق.

(المعجم ٦) - **بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ** (التحفة ٢٢٥)

٣٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هٰذَا مِنْ كِتَابِهِ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢٠١.

٣٦٣- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: قَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢١٧.

٣٦٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ

بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ». قِيلَ لَهُ: فَالْغُسْلُ؟ قَالَ: وَذٰلِكَ لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: قَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَتَوَضَّئِي» غَيْرُ حَمَّادٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح: ٢١٨.

٣٦٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب غسل الدم، ح: ٢٢٨، ومسلم، الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح: ٣٣٣ من حديث هشام به.

٣٦٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح: ٢١٩.

٣٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» قَالَ خَالِدٌ وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ: «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح: ٢٢٠.

(المعجم ٧) - بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ
(التحفة ٢٢٦)

٣٦٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، ح: ٣٢٦ من حديث إسماعيل ابن علية به.

(المعجم ٨) - بَابُ مَا يَنَالُ مِنَ الْحَائِضِ وَتَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية
[البقرة: ٢٢٢] (التحفة ٢٢٧)

٣٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَلَا يُشَارِبُوهُنَّ وَلَا يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الْآيَة، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجِمَاعَ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يَدَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَأَخْبَرَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَا: أَنُجَامِعُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَمَعُّرًا شَدِيدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ، فَقَامَا فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدِيَّةَ لَبَنٍ، فَبَعَثَ فِي

آثَارِهِما فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا، فَعُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢٨٩.

(المعجم ٩) - **ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ حَيْضِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللهِ تَعَالَى** (التحفة ٢٢٨)

٣٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ - أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

تخريج: [**إسناده صحيح**] تقدم، ح:٢٩٠.

(المعجم ١٠) - **مُضَاجَعَةُ الْحَائِضِ فِي ثِيَابِ حَيْضَتِهَا** (التحفة ٢٢٩)

٣٧١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢٨٤، وهو في الكبرٰى، ح:٢٧٥ من طريق إسحاق بن إبراهيم.

(المعجم ١١) - **بَابُ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ حَلِيلَتِهِ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَهِيَ حَائِضٌ** (التحفة ٢٣٠)

٣٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ.

تخريج: [**إسناده حسن**] تقدم، ح:٢٨٥.

(المعجم ١٢) - **مُبَاشَرَةُ الْحَائِضِ** (التحفة ٢٣١)

٣٧٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

تخريج: [**إسناده صحيح**] تقدم، ح:٢٨٦، وهو في الكبرٰى، ح:٢٧٨.

٣٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢٨٧، وهو في الكبرٰى، ح:٢٧٩.

(المعجم ١٣) - **ذِكْرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَى نِسَائِهِ** (التحفة ٢٣٢)

٣٧٥- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ - وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ - عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي، فَسَأَلْنَاهَا كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ؟ قَالَتْ: كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانا أَن تَتَّزِرَ بِإِزَارٍ وَاسِعٍ ثُمَّ يَلْتَزِمُ صَدْرَها وَثَدْيَيْهَا.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه أحمد:٦/١٢٣ من حديث صدقة بن سعيد به * صدقة وجُميع ضعيفان ضعفهما الجمهور.

٣٧٦- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَاللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ بُدَيَّةَ - وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ: نَدَبَةَ - مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ. في حَدِيثِ اللَّيْثِ: تَحْتَجِزُ بِهِ.

تخريج: [إسناده حسن] تقدم، ح:٢٨٨.

(المعجم ١٤) - **بَابُ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَالشُّرْبِ مِنْ سُؤْرِهَا** (التحفة ٢٣٣)

٣٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفٍ [قَالَ]: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ، وَأَنَا عَارِكٌ كَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرْقِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٧٠، وهو في الكبرى، ح:٢٧٢.

٣٧٨- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبُ مِنْهُ، وَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِي وَأَنَا حَائِضٌ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٧٠، وهو في الكبرى، ح:٢٧٣.

(المعجم ١٥) - **الانْتِفَاعُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ** (التحفة ٢٣٤)

٣٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَاوِلُنِي الْإِنَاءَ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُعْطِيهِ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٧٠.

٣٨٠- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْقَدَحِ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، وَأَتَعَرَّقُ مِنَ الْعَرْقِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٧٠.

(المعجم ١٦) - **بَابُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ** (التحفة ٢٣٥)

٣٨١- أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٧٥، وهو في الكبرى، ح:٢٦٨.

(المعجم ١٧) - **بَابُ سُقُوطِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ** (التحفة ٢٣٦)

٣٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا

إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، ح:٣٢١ من حديث معاذة به، ومسلم، الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ح:٣٣٥ من حديث أيوب السختياني به، ورواه أحمد:٦/ ٣٢ عن إسماعيل ابن علية به.

(المعجم ١٨) - **بَابُ اسْتِخْدَامِ الْحَائِضِ** (التحفة ٢٣٧)

٣٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: «يَاعَائِشَةُ! نَاوِلِينِي الثَّوْبَ» فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أُصَلِّي، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ» فَنَاوَلَتْهُ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٧١.

٣٨٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ **ح:** وَأَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ» مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ».

قَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٧٢.

(المعجم ١٩) - **بَسْطُ الْحَائِضِ الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ** (التحفة ٢٣٨)

٣٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْبُوذٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٧٤.

(المعجم ٢٠) - **بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ** (التحفة ٢٣٩)

٣٨٦- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، ح:٢٠٤٦ من حديث معمر، ومسلم، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... الخ، ح:٢٩٧ من حديث عروة به.

(المعجم ٢١) - **غَسْلُ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا** (التحفة ٢٤٠)

٣٨٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٧٦، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٩.

٣٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الدارمي:١/ ٢٤٧، ح:١٠٧١ من حديث فضيل بن عياض به، والحديث السابق شاهد له.

٣٨٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٧٨، وهو في الكبرٰى، ح:٢٧٠.

(المعجم ٢٢) - بَابُ شُهُودِ الْحُيَّضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ (التحفة ٢٤١)

٣٩٠- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبَا، فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبَا، قَالَ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ والْحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ... الخ، ح:١٦٥٢ من حديث إسماعيل ابن علية، ومسلم، صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ... الخ، ح:٨٩٠ من حديث حفصة به.

(المعجم ٢٣) - الْمَرْأَةُ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ (التحفة ٢٤٢)

٣٩١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجْنَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، ح:٣٢٨، ومسلم، الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ح:١٣٢٨/ ٣٨٥ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى): ١/ ٤١٢.

(المعجم ٢٤) - مَا تَفْعَلُ النُّفَسَاءُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ (التحفة ٢٤٣)

٣٩٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢١٥.

(المعجم ٢٥) - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ (التحفة ٢٤٤)

٣٩٣- **أَخْبَرَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْمُعَلِّمَ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسَطِهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب: أين يقوم من المرأة والرجل؟ ح:١٣٣٢، ومسلم، الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، ح:٩٦٤ من حديث عبدالوارث بن سعيد به.

(المعجم ٢٦) - بَابُ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ (التحفة ٢٤٥)

٣٩٤- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حِجْرِهَا -: أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: «حُتِّيهِ وَاقْرُصِيهِ وَانْضِحِيهِ وَصَلِّي فِيهِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٩٤.

٣٩٥- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ ثَابِتٌ الْحَدَّادُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ

أُمِّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:٢٩٣.

آخِرُ كِتَابِ الحَيْضِ.

(المعجم ٤) - كِتَابُ الْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ

(التحفة . . .)

من المجتبىٰ

(المعجم ١) - بَابُ ذِكْرِ نَهْيِ الجُنُبِ عَنِ الاغْتِسَالِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ (التحفة ٢٤٦)

٣٩٦- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٢١.

٣٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه مسلم، الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ح:٢٨٢/٩٦ من حديث معمر به، وهو في صحيفة همام بن منبه، ح:٧٣.

٣٩٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَن يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ح:٢٣٩ من حديث أبي الزناد به.

٣٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ يُغْتَسَلَ مِنْهُ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٢٢.

٤٠٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْه. قَالَ سُفْيَانُ: قَالُوا لِهِشَام - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - إِنَّ أَيُّوبَ إِنَّمَا يَنْتَهِي بِهٰذَا الحَدِيثِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَيُّوبَ لَوِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَرْفَعَ حَدِيثًا لَمْ يَرْفَعْهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الحميدي، ح:٩٧٦ عن سفيان بن عيينة به، موفوعًا أخرجه مسلم، الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ح:٢٨٢ من حديث محمد بن سيرين به.

(المعجم ٢) - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي دُخُولِ الحَمَّامِ (التحفة ٢٤٧)

٤٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الحاكم:٤/٢٨٨ من حديث إسحاق بن إبراهيم به مطولاً، وصححه علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وللحديث شواهد كثيرة عند الترمذي، ح:٢٨٠١، ٢٨٠٢ وغيره.

(المعجم ٣) - بَابُ الاغْتِسَالِ بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ (التحفة ٢٤٨)

٤٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ

زَاهِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ والْخَطَايَا، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ والْمَاءِ الْبَارِدِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ح:٤٧٦/ ٢٠٤ من حديث شعبة به.

(المعجم ٤) - بَابُ الاغْتِسَالِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ (التحفة ٢٤٩)

٤٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى [بْنِ مُحَمَّدٍ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ مَجْزَأَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ والبَرَدِ والْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

(المعجم ٥) - بَابُ الاغْتِسَالِ قَبْلَ النَّوْمِ (التحفة ٢٥٠)

٤٠٤- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَيَغْتَسِلُ قَبلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا ٱغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ... الخ، ح:٣٠٧ من حديث عبدالرحمٰن بن مهدي به.

(المعجم ٦) - بَابُ الاغْتِسَالِ أَوَّلَ اللَّيْلِ (التحفة ٢٥١)

٤٠٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُرْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا فَقُلْتُ: أَكَانَ رسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذٰلِكَ كَانَ، رُبَّمَا ٱغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرُبَّمَا ٱغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ: الحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

تخريج: [إسناده حسن] تقدم، ح:٢٢٣.

(المعجم ٧) - بَابُ الاسْتِتَارِ عِنْدَ الغُسْلِ (التحفة ٢٥٢)

٤٠٦- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ والسِّتْرَ، فَإِذَا ٱغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الحمام، باب النهي عن التعري، ح:٤٠١٢ عن عبدالله بن محمد بن نفيل النفيلي به * عطاء بن أبي رباح سمعه من صفوان بن يعلى، انظر الحديث الآتي.

٤٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ عزَّ وَجَلَّ سِتِّيرٌ فَإِذَا أَرادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، ح:٤٠١٣ (انظر الحديث السابق) من حديث الأسود بن عامر به، وطعن أبو حاتم في هذا الحديث * أبو بكر بن عياش تابعه أسباط بن محمد (النكت الظراف:٩/ ١١٥).

٤٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ الله

ﷺ مَاءً، قَالَتْ: فَسَتَرْتُهُ، فَذَكَرَتِ الْغُسْلَ قَالَتْ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢٥٤

٤٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، قَالَ: فَنَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ؟ قَالَ: بَلَى يَارَبِّ! وَلٰكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ».

تخريج: [**إسناده صحيح**] وعلقه البخاري، الغسل، باب من اغتسل عريانًا وحده في خلوة، ح:٢٧٩ عن إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة به.

(المعجم ٨) - **بَابُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنْ لَا تَوْقِيتَ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ** (التحفة ٢٥٣)

٤١٠- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْإِنَاءِ، وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

تخريج: [**صحيح**] * الزهري تابعه أفلح عند البخاري، ح:٢٦١، وللحديث شواهد كثيرة عند الشيخين وغيرهما.

(المعجم ٩) - **بَابُ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ** (التحفة ٢٥٤)

٤١١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامٍ **ح**: وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا. وَقَالَ سُوَيْدٌ: قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢٣٣.

٤١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢٣٤.

٤١٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُنَازِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْإِنَاءَ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢٣٥.

(المعجم ١٠) - **بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ** (التحفة ٢٥٥)

٤١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، **ح**: وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ [قَالَ]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أُبَادِرُهُ وَيُبَادِرُنِي حَتَّى يَقُولَ: دَعِي لِي، وَأَقُولَ أَنَا: دَعْ لِي.

قَالَ سُوَيْدٌ: يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ فَأَقُولُ: دَعْ لِي، دَعْ لِي.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢٤٠

(المعجم ١١) - **بَابُ الْاِغْتِسَالِ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ** (التحفة ٢٥٦)

٤١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِيءٍ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ قَدْ سَتَرَتْهُ بِثَوْبٍ دُونَهُ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ قَالَتْ: فَصَلَّى

الضُّحَى فَمَا أَدْرِي كَمْ صَلَّى حِينَ قَضَى غُسْلَهُ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه الطبراني:٢٤/٤٢٨، ح:١٠٤٤ من حديث موسى بن أعين به، وله شاهد تقدم، ح:٢٤١.

(المعجم ١٢) - **بَابُ تَرْكِ الْمَرْأَةِ نَقْضَ رَأْسِهَا عِنْدَ الاِغْتِسَالِ** (التحفة ٢٥٧)

٤١٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا ورَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ هٰذَا فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْرًا.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، ح:٣٣١/٥٩ من حديث أبي الزبير به.

(المعجم ١٣) - **بَابٌ: إِذَا تَطَيَّبَ وَاغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ** (التحفة ٢٥٨)

٤١٧- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِيًا بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ح:١١٩٢/٤٩ من حديث وكيع عن سفيان، والبخاري، الغسل، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد، ح:٢٦٧ من حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٨٥.

(المعجم ١٤) - **بَابُ إِزَالَةِ الْجُنُبِ الْأَذَى عَنْهُ قَبْلَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ** (التحفة ٢٥٩)

٤١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا قَالَتْ: هٰذِهِ غِسْلَةٌ مِنَ الْجَنَابَةِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٥٤.

(المعجم ١٥) - **بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالْأَرْضِ بَعْدَ غُسْلِ الْفَرْجِ** (التحفة ٢٦٠)

٤١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَمْسَحُهَا ثُمَّ يَغْسِلُهَا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَتَنَحَّى فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٥٤.

(المعجم ١٦) - **بَابُ الاِبْتِدَاءِ بِالْوُضُوءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ** (التحفة ٢٦١)

٤٢٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِه شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، ح:٢٧٢ من حديث عبدالله بن المبارك، ومسلم، الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ح:٣١٦ من حديث هشام به.

(المعجم ١٧) - **بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ** (التحفة ٢٦٢)

٤٢١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ - وَقَالَ بِوَاسِطٍ -: فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١١٢.

(المعجم ١٨) - **بَابُ تَرْكِ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْجَنَابَةِ** (التحفة ٢٦٣)

٤٢٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ - هُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ -: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَاتَّسَقَتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى هٰذَا يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ إِنْ شَاءَ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَ[يَسْتَنْشِقُ] وَيُمَضْمِضُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. فَهٰكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذُكِرَ.

تخريج: [إسناده صحيح].

(المعجم ١٩) - **بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْبَشَرَةِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ** (التحفة ٢٦٤)

٤٢٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ رَأْسَهُ بِأَصَابِعِهِ حَتَّى إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشَرَةَ غَرَفَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٤٨،٤٢٠ أخرجه مسلم، ح:٣١٦ عن علي بن حجر به.

٤٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، ح:٢٥٨، ومسلم، الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ح:٣١٨ عن محمد بن المثنى به.

(المعجم ٢٠) - **بَابُ مَا يَكْفِي الْجُنُبَ مِنْ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ** (التحفة ٢٦٥)

٤٢٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ **ح**: وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» لَفْظُ سُوَيْدٍ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٥١

٤٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الغسل، باب من أفاض

على رأسه ثلاثًا، ح:٢٥٥ من حديث شعبة، ومسلم، الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا، ح:٣٢٩ من حديث أبي جعفر محمد بن علي به.

(المعجم ٢١) - **بَابُ الْعَمَلِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ** (التحفة ٢٦٦)

٤٢٧- أَخْبَرَنَا [الْحَسَنُ] بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهُورِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ وَأَعْرَضَ عَنْهَا فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ: فَأَخَذْتُهَا وَجَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢٥٢.

(المعجم ٢٢) - **بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً** (التحفة ٢٦٧)

٤٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَدَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢٥٤.

(المعجم ٢٣) - **بَابُ اغْتِسَالِ النُّفَسَاءِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ** (التحفة ٢٦٨)

٤٢٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - [قَالَ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي ثُمَّ أَهِلِّي».

تخريج: [**إسناده صحيح**] تقدم، ح:٢٩٢.

(المعجم ٢٤) - **بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ** (التحفة ٢٦٩)

٤٣٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي [قَالَ]: حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ **ح**: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

تخريج: [**حسن**] تقدم، ح:٢٥٣.

(المعجم ٢٥) - **بَابُ الطَّوَافِ عَلَى النِّسَاءِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ** (التحفة ٢٧٠)

٤٣١- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٤١٧.

(المعجم ٢٦) - **بَابُ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ** (التحفة ٢٧١)

٤٣٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي:

نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكَ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ يُصَلِّي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَلَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ قَبْلِي، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً».

تخريج: أخرجه البخاري، التيمم، باب (١)، ح: ٣٣٥، ومسلم، المساجد، باب المساجد ومواضع الصلاة، ح: ٥٢١/٣ من حديث هشيم به.

(المعجم ٢٧) - **بَابُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ** (التحفة ٢٧٢)

٤٣٣- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نَافِعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الْوَقْتِ فَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا وَعَادَ لِصَلَاتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ فَسَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلْآخَرِ: «أَمَّا أَنْتَ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، ح: ٣٣٨ من حديث عبدالله بن نافع به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ١٧٨/١، ووافقه الذهبي.

٤٣٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِيرَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث السابق.

٤٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ مُخَارِقًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَصَبْتَ». فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرُ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِلْآخَرِ - يعني «أَصَبْتَ».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح: ٣٢٥.

(المعجم ٢٨) - **بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ** (التحفة ٢٧٣)

٤٣٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَالْمِقْدَادُ وَعَمَّارٌ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي امْرُؤٌ مَذَّاءٌ وَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي فَيَسْأَلُهُ أَحَدُكُمَا، فَذَكَرَ لِي: أَنَّ أَحَدَهُمَا - وَنَسِيتُهُ - سَأَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ الْمَذْيُ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذٰلِكَ مِنْهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ كَوُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ».

تخريج: [صحيح] انظر، ح: ٤٣٨.

الِاخْتِلَافُ عَلَى سُلَيْمَانَ

٤٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث الآتي.

٤٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب المذي، ح: ٣٠٣/١٨ من حديث خالد بن الحارث به.

الِاخْتِلَافُ عَلَى بُكَيْرٍ

٤٣٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَذَكَر كَلِمَةً مَعْنَاهَا: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسَلْتُ الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مَخْرَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٣٠٣/١٩ عن أحمد بن عيسى به، انظر الحديث السابق ❊ مخرمة روى من كتاب أبيه إما اجازةً أو وجادةً أو غيرهما فيحتج به.

٤٤٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ».

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديث السابق.

٤٤١- أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَةِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ [وَلْيَتَوَضَّأْ] وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:١٥٦.

(المعجم ٢٩) - بَابُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ (التحفة ٢٧٤)

٤٤٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء: إذا استيقظ أحدكم من منامه ... الخ، ح:٢٤، وابن ماجه، الطهارة، باب الرجل يستيقظ من منامه ... الخ، ح:٣٩٣ من حديث الأوزاعي به، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وأخرجه مسلم، ح:٢٧٨ من حديث الزهري به.

٤٤٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. مُخْتَصَرٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام ... الخ، ح:٧٢٦ عن قتيبة، ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح:٧٦٣/١٨٦ من حديث عمرو بن دينار به.

٤٤٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَرْقُدْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة ... الخ، ح:٢١٣ من حديث أيوب به.

(المعجم ٣٠) - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ (التحفة ٢٧٥)

٤٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: عَلَى أَثَرِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَلَمْ أُتْقِنْهُ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ بُسْرَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٦٣.

٤٤٦- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٦٣.

٤٤٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِيهِ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ فَأَرْسَلَ عُرْوَةُ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٦٣.

٤٤٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ هٰذَا الْحَدِيثَ

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٦٣ .

آخِرُ كِتَابِ الْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ مِنَ الْمُجْتَبَى.

(المعجم ٥) - كِتَابُ الصَّلَاةِ (التحفة ٢)

(المعجم ١) - فَرْضُ الصَّلَاةِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِمْ فِيهِ (التحفة ١)

٤٤٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ أَقْبَلَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلْأَى حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ فَغَسَلَ الْقَلْبَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ - يَعْنِي - مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَقِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ: قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ فَمِثْلُ ذٰلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرَئِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَمِثْلُ ذٰلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ، ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى قِيلَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ! هٰذَا الْغُلَامُ الَّذِي بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ

وَأَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ ثُمَّ رُفِعَ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَسَأَلْتُ جِبْرِئِيلَ، فَقَالَ: هٰذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ وَإِذَا فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ إِنِّي عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ يُطِيقُوا ذٰلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَاسْأَلُهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِّي، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا أَرْبَعِينَ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا ثَلَاثِينَ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَجَعَلَهَا عِشْرِينَ، ثُمَّ عَشْرَةً، ثُمَّ خَمْسَةً، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَقُلْتُ إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِ فَنُودِيَ أَنْ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزِي بِالْحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، بدء الخلق، باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم، ح:٣٢٠٧، ومسلم، الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، ح:١٦٤/٢٦٥ من حديث هشام الدستوائي به، ورواه أحمد: ٤/٢٠٧ عن يحيٰى القطان به.

٤٥٠- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ حَزْمٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ لِي مُوسَى: فَرَاجِعْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ فَرَاجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ فَرَاجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ: إِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء، ح:٣٤٩، وانظر، ح:٣٣٤٢، ومسلم، ح:١٦٣، انظر الحديث السابق من حديث ابن وهب، وهو في الكبرٰى، ح:٣١٤.

٤٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِدَابَّةٍ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ خَطْوُهَا عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهَا، فَرَكِبْتُ وَمَعِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسِرْتُ فَقَالَ: انْزِلْ فَصَلِّ فَفَعَلْتُ فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِطَيْبَةَ وَإِلَيْهَا الْمُهَاجَرُ، ثُمَّ قَالَ: انْزِلْ فَصَلِّ فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِطُورِ سَيْنَاءَ حَيْثُ كَلَّمَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ

قَالَ: انْزِلْ فَصَلِّ فَنَزَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِبَيْتِ لَحْمٍ حَيْثُ وُلِدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَجُمِعَ لِيَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَدَّمَنِي جِبْرَئِيلُ حَتَّى أَمَمْتُهُمْ ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَإِذَا فِيهَا ابْنَا الْخَالَةِ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَإِذَا فِيهَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَإِذَا فِيهَا هَارُونُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَإِذَا فِيهَا إِدْرِيسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَإِذَا فِيهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَإِذَا فِيهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي فَوْقَ سَبْعِ سَمٰوَاتٍ فَأَتَيْنَا سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَغَشِيَتْنِي ضَبَابَةٌ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا فَقِيلَ لِي: [إِنِّي] يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: كَمْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ بِهَا أَنْتَ وَلَا أُمَّتُكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْرًا ثُمَّ أَتَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَمَرَنِي بِالرُّجُوعِ فَرَجَعْتُ فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْرًا ثُمَّ أَتَيْتُ مُوسَىٰ فَأَمَرَنِي بِالرُّجُوعِ فَرَجَعْتُ فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْرًا، ثُمَّ رُدَّتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّهُ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ صَلَاتَيْنِ فَمَا قَامُوا بِهِمَا، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَسَأَلْتُهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ: إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً فَخَمْسٌ بِخَمْسِينَ فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صِرَّى فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: ارْجِعْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ اللهِ صِرَّى - يَقُولُ: حَتْمٌ - فَلَمْ أَرْجِعْ».

تخريج: **[إسناده حسن]** وله شواهد كثيرة منها ما أخرجه الطبري في تفسيره: ١٥/ ٤ بإسناد صحيح عن شريك ابن أبي نمر عن أنس به.

٤٥٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَاعُرِجَ بِهِ مِنْ تَحْتِهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا هُبِطَ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا حَتَّى يُقْبَضَ مِنْهَا، قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ [النجم:١٦] قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأُعْطِيَ ثَلَاثًا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَيُغْفَرُ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا: الْمُقْحِمَاتُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى، ح:١٧٣ من حديث مالك بن مغول به، وهو في الكبرٰى، ح:٣١٥.

(المعجم ٢) - بَابٌ: أَيْنَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ (التحفة ٢)

٤٥٣- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْبُنَانِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ، وَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَهَبَا بِهِ إِلَى زَمْزَمَ، فَشَقَّا

بَطْنَهُ وَأَخْرَجَا حَشْوَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَغَسَلَاهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ كَبَسَا جَوْفَهُ حِكْمَةً وَعِلْمًا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٣١٦.

(المعجم ٣) - بَابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ (التحفة ٣)

٤٥٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ.

تخريج: أخرجه البخاري، التقصير، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، ح:١٠٩٠، ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح:٦٨٥/٣ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣١٧.

٤٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أُتِمَّتْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البخاري ومسلم، وغيرهما من حديث الزهري به، انظر الحديث السابق.

٤٥٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء، ح:٣٥٠، ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح:٦٨٥/١ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى): ١/١٤٦.

٤٥٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٦٨٧/٥، انظر الحديث السابق، من حديث أبي عوانة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣١٨.

٤٥٨- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ وَإِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء:١٠١] فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ فَعَلَّمَنَا فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

قَالَ الشُّعَيْثِيُّ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب تقصير الصلاة في السفر، ح:١٠٦٦ من حديث عبدالله بن أبي بكر به، وتابعه الزهري، وصححه ابن خزيمة، ح:٩٤٦، وابن حبان، ح:١٠١، والحاكم:١/٢٥٨، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٤) - بَابٌ: كَمْ فُرِضَتْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (التحفة ٤)

٤٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ [نَسْمَعُ] دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ:

«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللّٰهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، ح:٤٦، ومسلم، الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح:١١/٨،٩ عن قتيبة من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ١٧٥، والكبرٰى، ح:٣١٩.

٤٦٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ [عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَم افْتَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ [خَمْسًا]». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْئًا؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ [خَمْسًا]» فَحَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ٢٦٧ من حديث نوح به، وللحديث شواهد كثيرة منها الحديث السابق.

(المعجم ٥) - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (التحفة ٥)

٤٦١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟» فَرَدَّدَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدَّمْنَا أَيْدِينَا فَبَايَعْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ» وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً «أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ح:١٠٤٣/١٠٨ من حديث سعيد بن عبدالعزيز به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٢٠.

(المعجم ٦) - بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (التحفة ٦)

٤٦٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللّٰهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب فيمن لم يوتر، ح:١٤٢٠ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ١٢٣ والكبرٰى، ح:٣٢٢، وصححه ابن حبان، ح:٢٥٢،٢٥٣ وغيره، وحسنه المنذري.

(المعجم ٧) - بَابُ فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (التحفة ٧)

٤٦٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ

خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ: «فَكَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، ح:٦٦٧ عن قتيبة، والبخاري، مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة، ح:٥٢٨ من حديث يزيد بن عبدالله بن الهاد به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٢٣.

(المعجم ٨) - **بَابُ الْحُكْمِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ** (التحفة ٨)

٤٦٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الإيمان، باب ماجاء في ترك الصلاة، ح:٢٦٢١ عن الحسين بن حريث به، وقال: "حسن صحيح غريب"، وهو في الكبرٰى، ح:٣٢٩، وسنن ابن ماجه، ح:١٠٧٩ من حديث ابن واقد.

٤٦٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ح:٨٢ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٣٠.

(المعجم ٩) - **بَابُ الْمُحَاسَبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ** (التحفة ٩)

٤٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ - هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ - قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ! يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فَقُلْتُ إِنِّي دَعَوْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ بِصَلَاتِهِ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ» قَالَ هَمَّامٌ: لَا أَدْرِي هٰذَا مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ أَوْ مِنَ الرِّوَايَةِ «فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى نَحْوِ ذٰلِكَ» خَالَفَهُ أَبُو الْعَوَّامِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، ح:٤١٣ من حديث همام به، وقال: "حسن غريب"، وهو في الكبرٰى، ح:٣٢٥، وله شواهد، منها الحديثان الآتيان.

٤٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ بَيَانِ بْنِ زِيَادِ بْنِ مَيْمُونٍ - قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ فَإِنْ وُجِدَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ يُكَمِّلُ لَهُ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ سَائِرُ الْأَعْمَالِ تَجْرِي عَلَى حَسَبِ ذٰلِكَ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث الآتي والسابق.

٤٦٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا وَإِلَّا

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ وُجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَكْمِلُوا بِهَا الْفَرِيضَةَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٤/١٠٣ من حديث حماد بن سلمة به نحوه إلا أنه قال: "عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بدل: أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في الكبرٰى، ح:٣٢٥، وله شواهد كثيرة عند أبي داود، ح:٨٦٦ وغيره.

(المعجم ١٠) - **بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ** (التحفة ١٠)

٤٦٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ. ذَرْهَا». كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب فضل صلة الرحم، ح:٥٩٨٣، ومسلم، الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ... الخ، ح:١٣/١٣ من حديث بهز بن أسد به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٢٨)

(المعجم ١١) - **بَابُ عَدَدِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْحَضَرِ** (التحفة ١١)

٤٧٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسًا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح:٦٩٠ من حديث سفيان بن عيينة، والبخاري، التقصير، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، ح:١٠٨٩ من حديث ابن المنكدر وإبراهيم به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٤٢.

(المعجم ١٢) - **بَابُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ** (التحفة ١٢)

٤٧١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: إِلَى الْبَطْحَاءِ - فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب سترة المصلي ... الخ، ح:٥٠٣ عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، والبخاري، الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، ح:١٨٧ وغيره من حديث شعبة به؛ وهو في الكبرٰى، ح:٣٤٣ .

(المعجم ١٣) - **بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ** (التحفة ١٣)

٤٧٢- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَالْبُخْتَرِيُّ ابْنُ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، كُلُّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب فضل صلوتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، ح:٦٣٤ من حديث وكيع به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٤.

(المعجم ١٤) - **بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ** (التحفة ١٤)

٤٧٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) ثُمَّ

قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ح:٦٢٩ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى): ١/١٣٨، ١٣٩.

٤٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ح:٦٢٧ من حديث شعبة، والبخاري، الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ح:٢٩٣١ من حديث عبيدة به.

(المعجم ١٥) - بَابُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ (التحفة ١٥)

٤٧٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، ح:٥٥٣ من حديث هشام به، وهو في الكبرى، ح:٣٦٤.

(المعجم ١٦) - بَابُ عَدَدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْحَضَرِ (التحفة ١٦)

٤٧٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرَ سُورَةِ السَّجْدَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه مسلم، الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ح:٤٥٢ من حديث هشيم به، وهو في الكبرى، ح:٣٥١.

٤٧٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ فَيَقْرَأُ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الدولابي في الكنى: ١/١٢٩ عن النسائي عن سويد بن نصر به، وهو في الكبرى، ح:٣٥٢ * الوليد هو ابن مسلم بن شهاب العنبري.

(المعجم ١٧) - بَابُ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي السَّفَرِ (التحفة ١٧)

٤٧٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح:٦٩٠ عن قتيبة، والبخاري، الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، ح:١٥٤٨ من حديث حماد بن زيد به.

٤٧٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ

ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

قَالَ عِرَاكٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». خَالَفَهُ يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ.

تخريج: [إسناده صحيح]

٤٨٠- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ» خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: ٢/٢٠٢، ح: ٩٥٢ من حديث الليث بن سعد به، وانظر الحديث السابق والآتي.

٤٨١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَوْفَلَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ».

تخريج: **[صحيح وإسناده حسن]** انظر، ح: ٤٧٩، وهو شاهد له.

(المعجم ١٨) - بَابُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

(التحفة ١٨)

٤٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى - يَعْنِي - الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ بِهِمْ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي ذٰلِكَ الْمَكَانِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي ذٰلِكَ الْمَكَانِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... الخ، ح: ٢٨٨/١٢٨٨ من حديث شعبة به.

(المعجم ١٩) - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

(التحفة ١٩)

٤٨٣- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ» وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ... الخ، ح: ٨٦٢، ومسلم، المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، ح: ٦٣٨ من حديث الزهري به، أخرجه البخاري من حديث عبدالأعلى بن عبدالأعلى به، ح: ٨٦٢.

(المعجم ٢٠) - بَابُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ

(التحفة ٢٠)

٤٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ ابْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا بِإِقَامَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عبدَ الله بنَ عُمَرَ فَعَلَ ذٰلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذٰلِكَ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح: ٤٨٢، وهو في الكبرى، ح: ٣٨٤.

٤٨٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ:

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي هٰذَا الْمَكَانِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٨٢، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٥.

(المعجم ٢١) - **بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ** (التحفة ٢١)

٤٨٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

تخريج: أخرجه البخاري، التوحيد، باب كلام الرب تعالى مع جبريل ... الخ، ح:٧٤٨٦ عن قتيبة، ومسلم، المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، ح:٦٣٢ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ١٧٠.

٤٨٧- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمْعِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَيَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾». [الإسراء:٧٨]

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب فضل صلاة الجماعة ... الخ، ح:٦٤٩ من حديث الزهري به، وأصله متفق عليه، البخاري، ح:٦٤٨، ٤٧١٧، ومسلم، ح:٦٤٩/ ٢٤٦ باختلاف يسير.

٤٨٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٧٢.

(المعجم ٢٢) - **بَابُ فَرْضِ الْقِبْلَةِ** (التحفة ٢٢)

٤٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [قَالَ]: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قال: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، شَكَّ سُفْيَانُ، وَصُرِفَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب: "ولكل وجهة هو موليها ..."، ح:٤٤٩٢، ومسلم، المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ح:٥٢٥/ ١٢ من حديث يحيٰى القطان به.

٤٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ إِنَّهُ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان، ح:٤٠، ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢، ومسلم، المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ح:٥٢٥ من حديث أبي إسحاق به.

(المعجم ٢٣) - **بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ** (التحفة ٢٣)

٤٩١- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَتَوَجَّهُ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ح:٧٠٠/٣٩ من حديث ابن وهب، والبخاري، التقصير، باب: ينزل للمكتوبة، ح:١٠٩٨ من حديث يونس بن يزيد به.

٤٩٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفِيهِ أُنْزِلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ح:٧٠٠/٣٣ من حديث يحيى القطان به.

٤٩٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة ... الخ، ح:٧٠٠/٣٧ من حديث مالك، والبخاري، التقصير، باب الإيماء على الدابة، ح:١٠٩٦ من حديث عبدالله بن دينار به، وهو في الموطأ (يحيى): ١/ ١٥١.

(المعجم ٢٤) - بَابُ اسْتِبَانَةِ الْخَطَأِ بَعْدَ الاجْتِهَادِ (التحفة ٢٤)

٤٩٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوها، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، ح:٤٠٣، ومسلم، المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ح:٥٢٦ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى): ١/ ١٩٥.

آخِرُ فَرْضِ الصَّلَاةِ.

(المعجم ٦) - كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ

(التحفة ...)

(المعجم ١) - إِمَامَةُ جِبْرِيلَ وَتَحْدِيدُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (التحفة ٢٥)

٤٩٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، بدء الخلق، باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم، ح:٣٢٢١، ومسلم، المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ح:٦١٠ عن قتيبة به.

(المعجم ٢) - أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ (التحفة ٢٦)

٤٩٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: كَمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا - يَعْنِي الْعِشَاءَ - إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ لَا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَسَأَلْتُهُ قَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ فَيَعْرِفُهُ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ... الخ، ح:٦٤٧ من حديث خالد بن الحارث، والبخاري، مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال، ح:٥٤١ من حديث شعبة به.

٤٩٧- **أَخْبَرَنَا** كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٥٤٠، انظر الحديث السابق، ومسلم، الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله ... الخ، ح:١٣٦/٢٣٥٩ من حديث الزهري به مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٨٤.

٤٩٨- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا، قِيلَ لِأَبِي إِسْحَاقَ: فِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ... الخ، ح:٦١٩/ ١٩٠ من حديث زهير به.

(المعجم ٣) - بَابُ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ (التحفة ٢٧)

٤٩٩- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ الْعَائِذِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت، ح:١٢٠٥ من حديث يحيٰى بن سعيد القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٨٥.

(المعجم ٤) - تَعْجِيلُ الظُّهْرِ فِي الْبَرْدِ (التحفة ٢٨)

٥٠٠- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، ح:٩٠٦ من حديث أبي خلدة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٨٦.

(المعجم ٥) - الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ (التحفة ٢٩)

٥٠١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا

عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر . . . الخ، ح:٦١٥/ ١٨٠ عن قتيبة، والبخاري، مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح:٥٣٦ من حديث ابن شهاب به، وليس فيه أبوسلمة، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٨٩.

٥٠٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي **ح**: وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ **ح**: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى يَرْفَعُهُ قَالَ: أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ الَّذِي تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:١٤٩٠ * يزيد وثابت مستوران، وللحديث شواهد عند البخاري، ح:٥٣٧ وغيره.

(المعجم ٦) - آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ (التحفة ٣٠)

٥٠٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ [زَاغَتِ] الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسِ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الحاكم:١/ ١٩٤ من حديث الفضل بن موسى به مختصرًا، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٩٣.

٥٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَذْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ كَثِيرِ ابْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، ح:٤٠٠ من حديث عبيدة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٩٢.

(المعجم ٧) - أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ (التحفة ٣١)

٥٠٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ مَعِي» فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَيْهِ وَالْمَغْرِبَ حِينَ كَانَ قُبَيْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ: ثُمَّ قَالَ: «فِي الْعِشَاءِ أُرَى إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٣/ ٣٥١، ٣٥٢ عن عبدالله بن الحارث به، وعلقه أبو داود، ح:٣٩٥.

(المعجم ٨) - **بَابُ تَعْجِيلِ الْعَصْرِ** (التحفة ٣٢)

٥٠٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ح:٥٤٥ عن قتيبة، ومسلم، المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ح:٦١١ من حديث ابن شهاب به، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٩٤.

٥٠٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: فَيَأْتِيهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ح:٥٤٨، ٥٥١، ومسلم، المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر، ح:٦٢١ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٩ مختصرًا، والكبرٰى، ح:١٤٩٥.

٥٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، انظر الحديث السابق عن قتيبة، والبخاري، ح:٥٥١ من حديث ابن شهاب به، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٩٥.

٥٠٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي الْأَبْيَضِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٣/ ١٣١، ١٦٩، ١٨٤، ٢٣٢ من حديث منصور بن المعتمر به.

٥١٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ قُلْتُ: يَا عَمِّ! مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرَ، وَهٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ح:٥٤٩، ومسلم، المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر، ح:٦٢٣ من حديث عبدالله بن المبارك به.

٥١١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْمَدَنِيُّ [قَالَ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا: أَصَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: صَلَّيْنَا الظُّهْرَ. قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ فَقَالُوا لَهُ: عَجَّلْتَ فَقَالَ: إِنَّمَا أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** * أبو علقمة هو عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أبي فروة الأموي.

(المعجم ٩) - **بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ** (التحفة ٣٣)

٥١٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشَمْرَجِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ قُلْنَا: لَا، إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنَا

فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ جَلَسَ يَرْقُبُ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَــي الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر، ح:٦٢٢ عن علي بن حجر به، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٩٧.

٥١٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، ح:٦٢٦ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٩٨.

(المعجم ١٠) - آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ (التحفة ٣٤)

٥١٤- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ وَاضِحٍ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ شِهَابٍ - عَنْ بُرْدٍ - هو ابنُ سِنَانٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثمَّ أَتَاهُ جِبْرِيلُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالأَمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الحاكم:١/١٩٦ من حديث عمرو بن بشر الحارثي عن برد بن سنان به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٠٧، وللحديث شواهد، انظر، ح:٥٢٧ وغيره.

(المعجم ١١) - مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ (التحفة ٣٥)

٥١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ح:٦٠٨/ ١٦٥ من حديث معتمر به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٠١.

٥١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، أَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٦٠٧/١٦٢، انظر الحديث السابق من حديث معمر بن راشد، والبخاري، مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعةً من العصر قبل الغروب، ح:٥٥٦ من حديث أبي سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٠٣، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، ح:٩٨٥ عن محمد بن عبدالأعلى به.

٥١٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٥٥٦ (انظر الحديث السابق) عن أبي نعيم الفضل بن دكين به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٠٤، وأخرجه مسلم، ح:٦٠٧ من طريق آخر عن أبي سلمة به، كما تقدم في الحديث السابق.

٥١٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعةً، ح:٥٧٩، ومسلم، المساجد، باب من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ح:٦٠٨/١٦٣ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٦، والكبرٰى، ح:١٥٠٢.

٥١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذٍ: أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ فَلَمْ يُصَلِّ فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٤/٢١٩ من حديث شعبة به * نصر مستور، وفيه علة أخرى، انظر الإصابة:٣/٤٢٨ ت:٨٠٣٩.

(المعجم ١٢) - أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ (التحفة ٣٦)

٥٢٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «أَقِمْ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ» فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ عِنْدَ الْفَجْرِ فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ رَأَى الشَّمْسَ بَيْضَاءَ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ ثُمَّ أَبْرَدَ بِالظُّهْرِ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ وَأَخَّرَ عَنْ ذٰلِكَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّاهَا ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ وَقْتُ صَلَاتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ح:٦١٣/١٧٦ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥١٥.

(المعجم ١٣) - تَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ (التحفة ٣٧)

٥٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَسَّانَ بْنَ بِلَالٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَرْمُونَ وَيُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ سِهَامِهِمْ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٥/ ٣٧١ عن محمد بن جعفر عن شعبة به.

(المعجم ١٤) - تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ (التحفة ٣٨)

٥٢٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَيْرِ ابْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ قَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ» وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح:٨٣٠/ ٢٩٢ عن قتيبة به.

(المعجم ١٥) - آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ (التحفة ٣٩)

٥٢٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ قَتَادَةُ يَرْفَعُهُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَنْتَصِفِ اللَّيْلُ، وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ح:٦١٢/ ١٧٢ من حديث شعبة به.

٥٢٤- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْفَجْرِ مِنَ الْغَدِ حِينَ انْصَرَفَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حِينَ انْصَرَفَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٦١٤/ ١٧٨ من حديث بدر بن عثمان به، انظر الحديث السابق.

٥٢٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ ابْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقُلْنَا لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَاكَ زَمَنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَظِلِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ طُولَ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى

الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سَيْرَ الْعَنَقِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ - شَكَّ زَيْدٌ - ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ.

تخريج: [صحيح] * حسين بن بشير مستور لم يوثقه غير ابن حبان، وللحديث شواهد كثيرة، وفي رواية أبي داود: "ولم يعد إلى أن يسفر" فالإسفار منسوخ.

(المعجم ١٦) - كَرَاهِيَةُ النَّوْمِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ (التحفة ٤٠)

٥٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قال: حَدَّثَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَرْزَةَ، فَسَأَلَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ حِينَ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، ح:٥٩٩ من حديث يحيى القطان، ومسلم، المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس . . . الخ، ح:٦٤٧ من حديث سيار بن سلامة به، ورواه ابن ماجه، ح:٦٧٥ عن محمد ابن بشار به.

(المعجم ١٧) - أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ (التحفة ٤١)

٥٢٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، عن النبي ﷺ، ح:١٥٠ من حديث ابن المبارك به، وقال: "حسن صحيح غريب"، وله شواهد كثيرة منها ما أخرجه الطبراني في الأوسط:٧/٤٠٣، ٤٠٤، ح:٦٧٨٣، وقال الهيثمي في المجمع:١/٣٠٤ "إسناده حسن".

(المعجم ١٨) - تَعْجِيلُ الْعِشَاءِ (التحفة ٤٢)

٥٢٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ

وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا، كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَؤُا أَخَّرَ.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، ح:٥٦٠، ومسلم، المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها الخ، ح:٦٤٦/٢٣٣ عن محمد بن بشار به.

(المعجم ١٩) - **بَابُ الشَّفَقِ** (التحفة ٤٣)

٥٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِمِيقَاتِ هٰذِهِ الصَّلَاةِ عِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث الآتي.

٥٣٠- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: وَاللّٰهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هٰذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب وقت العشاء الآخرة، ح:٤١٩، والترمذي، الصلاة، باب ماجاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، ح:١٦٥، ١٦٦ من حديث أبي عوانة به، وصححه أبوبكر ابن العربي والنووي.

(المعجم ٢٠) - **مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ** (التحفة ٤٤)

٥٣١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَخْبِرْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ قَالَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ لِي فِي الْمَغْرِبِ قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٩٦، ٥٢٦.

٥٣٢- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ ابْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ إِمَامًا أَوْ خِلْوًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ! قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ [قَالَ: وَأَشَارَ] فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ كَمَا أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ بِشَيْءٍ مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَهَا فَانْتَهَى أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ إِلَى مُقَدَّمِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يَمُرُّ بِهَا كَذٰلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَاهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ الْجَبِينِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطُشُ شَيْئًا إِلَّا كَذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ لَا يُصَلُّوهَا إِلَّا هٰكَذَا.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، ح:٥٧١، ومسلم، المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، ح:٦٤٢/٢٢٥ من حديث ابن جريج به.

٥٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَنَادَى: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّهُ الْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وأخرجه البخاري، التمني، باب ما يجوز من اللَّو، ح:٧٢٣٩ من حديث عمرو بن دينار به.

٥٣٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، ح:٦٤٣ عن قتيبة به.

٥٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب السواك، ح:٢٥٢ من حديث سفيان بن عيينة به.

(المعجم ٢١) - **آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ** (التحفة ٤٥)

٥٣٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ [ح:] وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ فَنَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ» وَلَمْ يَكُنْ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». وَاللَّفْظُ لِابْنِ حِمْيَرٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور... الخ، ح:٨٦٢ من حديث شعيب بن أبي حمزة، ومسلم، المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، ح:٦٣٨ من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥١٦.

٥٣٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ح: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٦٣٨/٢١٩، انظر الحديث السابق من حديث حجاج بن محمد به.

٥٣٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هٰذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٦٣٩، انظر الحديثين السابقين عن إسحاق بن إبراهيم، والبخاري، مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، ح:٥٧٠ من حديث نافع به.

٥٣٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِم، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا وَنَامُوا وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ لَأَمَرْتُ بِهٰذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، ح:٦٩٣ عن عمران بن موسى الليثي به، وأخرجه أبو داود، ح:٤٢٢ من حديث داود بن أبي هند به * عبدالوارث هو ابن سعيد.

٥٤٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ [ثُمَّ] قَالَ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا» قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ. فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ حُجْرٍ -: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ح:٦٦١ من حديث إسماعيل بن جعفر به.

(المعجم ٢٢) - **الرُّخْصَةُ فِي أَنْ يُقَالَ لِلْعِشَاءِ: الْعَتَمَةُ** (التحفة ٤٦)

٥٤١- أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الاستهام في الأذان، ح:٦١٥، ومسلم، الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ... الخ، ح:٤٣٧ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٦٨، والكبرٰى، ح:١٥٢١ .

(المعجم ٢٣) - **الْكَرَاهِيَةُ فِي ذٰلِكَ** (التحفة ٤٧)

٥٤٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - هُوَ الْحَفَرِيُّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ هٰذِهِ فَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ عَلَى الْإِبِلِ وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، ح:٦٤٤ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٢٢.

٥٤٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ».

تخريج: انظر الحديث السابق، وأخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٢٣ .

(المعجم ٢٤) - **أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ** (التحفة ٤٨)

٥٤٤- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح:١٢١٨ من حديث حاتم به مطولاً، وهذا طرف منه، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٢٥.

٥٤٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الْغَدِ أَمَرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَسْفَرَ ثُمَّ أَمَرَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ وَقْتٌ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/١١٣ من حديث إسماعيل ابن علية عن حميد الطويل به، ورواه يحيٰى القطان (أحمد:٣/١٨٢)، ومحمد بن عبدالله (أيضًا:٣/١٨٩) عن حميد به، وللحديث شواهد كثيرة * إسماعيل هو ابن جعفر في هذا السند، وهذا الحديث في الكبرٰى للنسائي، ح:١٥٢٦.

(المعجم ٢٥) - التَّغْلِيسُ فِي الْحَضَرِ (التحفة ٤٩)

٥٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ح:٨٦٧، ومسلم، المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ... الخ، ح:٦٤٥/٢٣٢ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٥، والكبرٰى، ح:١٥٢٨.

٥٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ فَيَرْجِعْنَ فَمَا [يَعْرِفُهُنَّ] أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ... الخ، ح:٦٤٥/٢٣٠ من حديث سفيان بن عيينة، والبخاري، الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة من الثياب؟، ح:٣٧٢ من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٢٧.

(المعجم ٢٦) - التَّغْلِيسُ فِي السَّفَرِ (التحفة ٥٠)

٥٤٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِغَلَسٍ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ، فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «اللّٰهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ» مَرَّتَيْنِ «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

تخريج: أخرجه البخاري، صلاة الخوف، باب التبكير والغلس بالصبح ... الخ، ح:٩٤٧ من حديث حماد بن زيد به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٢٩.

(المعجم ٢٧) - بَابُ الْإِسْفَارِ (التحفة ٥١)

٥٤٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب وقت الصبح، ح:٤٢٤، وابن ماجه، الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، ح:٦٧٢ من حديث ابن عجلان به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٣٠، وصححه الترمذي، ح:١٥٤، وابن حبان، والحديث منسوخ كما تقدم، ح:٥٢٥.

٥٥٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَرْتُمْ بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بِالْأَجْرِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الطبراني في الكبير:٤/٢٥١، ح:٤٢٩٤ من حديث ابن أبي مريم عن أبي غسان محمد بن مطرف به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٣١، والحديث منسوخ كما تقدم في الحديث السابق.

(المعجم ٢٨) - **بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ** (التحفة ٥٢)

٥٥١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/٤٧٤ عن يحيٰى ابن سعيد القطان به، وصححه ابن خزيمة، ح:٩٨٥، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٣٥، وأخرجه البخاري، ح:٥٧٩، ومسلم، ح:٦٠٨ من حديث الأعرج به.

٥٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ عَدِيٍّ: حدَّثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ح:٦٠٩ من حديث ابن المبارك به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٣٣.

(المعجم ٢٩) - **آخِرُ وَقْتِ الصُّبْحِ** (التحفة ٥٣)

٥٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي صَدَقَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ بَيْنَ صَلَاتَيْكُمْ هَاتَيْنِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ: وَيُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصَرُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/١٢٩ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٣٢ رواية محمد بن عبدالأعلى، وإسناده حسن * أبو صدقة اسمه توبة وثقه الذهبي، وروى عنه شعبة، وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده، غالبًا، وللحديث شواهد.

(المعجم ٣٠) - **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ** (التحفة ٥٤)

٥٥٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعةً، ح:٥٨٠، ومسلم، المساجد، باب من أدرك ركعةً من الصلاة، ح:٦٠٧ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/١٠، والكبرٰى، ح:١٥٣٧.

٥٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٦٠٧، انظر الحديث السابق من حديث عبيدالله بن عمر به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٣٦.

٥٥٦- أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ - عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

تخريج: أخرجه مسلم من حديث الأوزاعي به، انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٣٨.

٥٥٧- أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ

الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:١٥٣٩، وقال النسائي: "لا نعلم أحدًا تابع أبا المغيرة على قوله عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والصواب عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذه علة غير قادحة، وللحديث شواهد كثيرة جدًا.

٥٥٨- أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعةً، ح:١١٢٣ من حديث بقية به، وللحديث شواهد كثيرة عند الدارقطني وغيره، راجع تسهيل الحاجة في تخريج سنن ابن ماجه، ح:١١٢١.

٥٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق.

(المعجم ٣١) - السَّاعَاتُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا (التحفة ٥٥)

٥٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، ح:١٢٥٣ من حديث زيد به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٢١٩، والكبرٰى، ح:١٥٤٢.

٥٦١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ح:٨٣١ من حديث موسى بن عُلَيٍّ، وابن ماجه، ح:١٥١٩ من حديث عبدالله ابن المبارك به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٤٣.

(المعجم ٣٢) - النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ (التحفة ٥٦)

٥٦٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٨٢٥ انظر الحديث السابق من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ٢٢١، والكبرٰى، ح:١٥٤٥.

٥٦٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح:٨٢٦ من حديث

هشيم، والبخاري، مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ح:٥٨١ من حديث قتادة به.

(المعجم ٣٣) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (التحفة ٥٧)

٥٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ح:٥٨٥، ومسلم، صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح:٨٢٨ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ٢٢٠.

٥٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/ ٢٩ من حديث عبيدالله بن عمر به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٤٦، والحديث متفق عليه من نافع، انظر الحديث السابق.

(المعجم ٣٤) - النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ (التحفة ٥٨)

٥٦٦- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥٦١، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٤٨.

(المعجم ٣٥) - النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ (التحفة ٥٩)

٥٦٧- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى الطُّلُوعِ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْغُرُوبِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٣/ ٦، ٧ عن سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٤٩ * ابن عيينة صرح بالسماع (الحميدي:٧٣١)، وللحديث شواهد كثيرة.

٥٦٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَبْزُغَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ح:٥٨٦، ومسلم، صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح:٨٢٧ من حديث ابن شهاب به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٥.

٥٦٩- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق.

٥٧٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الدارمي:١/ ١١٥، ح:٤٤٠ من حديث سفيان بن عيينة به مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٩، وللحديث شواهد كثيرة.

٥٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ: حَدَّثَنَا

وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَوْهَمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب لا تتحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها، ح:٨٣٣ من حديث وهيب به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٠ مختصرًا.

٥٧٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تُشْرِقَ، فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ».

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ح:٥٨٣ من حديث يحيٰى القطان، ومسلم، صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها:٨٢٩ من حديث هشام به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٥٠.

٥٧٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا آدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سُلَيْمُ ابْنُ عَامِرٍ وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ يَقُولُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْرَى؟ أَوْ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُبْتَغَى ذِكْرُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْكُفَّارِ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اعْتِدَالَ الرُّمْحِ بِنِصْفِ النَّهَارِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسْجَرُ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَهِيَ صَلَاةُ الْكُفَّارِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:١٤٧، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٤٤، وأخرجه ابن خزيمة:٢/١٨٢، ح:١١٤٧ من حديث معاوية بن صالح به مختصرًا.

(المعجم ٣٦) - الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ (التحفة ٦٠)

٥٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً مُرْتَفِعَةً.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، ح:١٢٧٤ من حديث منصور بن المعتمر، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٢.

٥٧٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، ح:٥٩١ من حديث يحيٰى القطان، ومسلم، صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، ح:٨٣٥/٢٩٩ من حديث هشام به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٥٣.

٥٧٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّاهُمَا.

تخريج: **[صحيح]** وهو متفق عليه، من حديث الأسود انظر الحديث الآتي: (٥٧٨)، وهو في الكبرٰى، ح: ١٥٥٤.

٥٧٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا وَالْأَسْوَدَ قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّاهُمَا.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر . . . الخ، ح: ٥٩٣، ومسلم، صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، ح: ٨٣٥/ ٣٠١، انظر الحديث السابق: (٥٧٥) من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح: ١٥٥٥.

٥٧٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح: ٨٣٥ عن علي بن حجر، والبخاري، ح: ٥٩٢، (انظر الحديث السابق: ٥٧٥) من حديث أبي إسحاق به، وهو في الكبرٰى، ح: ٣٧٣.

٥٧٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا.

تخريج: أخرجه مسلم عن علي بن حجر به، انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح: ١٥٥٦ .

٥٨٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَشُغِلْتُ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٦/ ٣٠١ من حديث معمر به، وهو في الكبرٰى، ح: ١٥٥٧.

٥٨١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شُغِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٦/ ٣٠٦ عن وكيع به، وهو في الكبرٰى، ح: ١٥٥٨.

(المعجم ٣٧) - **الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ** (التحفة ٦١)

٥٨٢- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ ابْنُ حُدَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ لَاحِقًا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُصَلِّيهِمَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؟ فَاضْطُرَّ الْحَدِيثُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَشُغِلَ عَنْهُمَا فَرَكَعَهُمَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح: ١٥٥٨، وللحديث طرق كثيرة جدًا.

(المعجم ٣٨) - **الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ** (التحفة ٦٢)

٥٨٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُفَيْلٍ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا

بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ قَامَ لِيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: انْظُرْ إِلَى هٰذَا أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَرَآهُ فَقَالَ: هٰذِهِ صَلَاةٌ كُنَّا نُصَلِّيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، ح:١١٨٤ من حديث يزيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٤.

(المعجم ٣٩) - الصَّلَاةُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ (التحفة ٦٣)

٥٨٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما ... الخ، ح:٧٢٣ عن أحمد بن عبدالله، والبخاري، الأذان، باب الأذان بعد الفجر، ح:٦١٨ من حديث نافع به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٥٩.

(المعجم ٤٠) - إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ (التحفة ٦٤)

٥٨٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَم جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَا دَامَتْ» وَقَالَ أَيُّوبُ: فَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تَنْتَشِرَ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، ح:١٢٥١، ح:١٣٦٤ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٦٠ * وابن البيلماني ضعيف، ولبعض الحديث شاهد عند مسلم، ح:٨٣٢، صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة وغيره.

(المعجم ٤١) - إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا بِمَكَّةَ (التحفة ٦٥)

٥٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَابَاه يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، المناسك، باب الطواف بعد العصر، ح:١٨٩٤، والترمذي، الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ... الخ، ح:٨٦٨، وابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، ح:١٢٥٤ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٦١، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه الحاكم على شرط مسلم:١/٤٤٨، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٤٢) - الْوَقْتُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْمُسَافِرُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (التحفة ٦٦)

٥٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ

تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

تخريج: أخرجه البخاري، التقصير، باب: إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، ح:١١١٢، ومسلم، صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ح:٧٠٤ عن قتيبة بن سعيد به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٦٢.

٥٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح:٧٠٦ من حديث أبي الزبير به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/١٤٣، والكبرٰى، ح:١٥٦٣.

(المعجم ٤٣) - بَيَانُ ذَلِكَ (التحفة ٦٧)

٥٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارَوَنْدَا قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلَاةِ أَبِيهِ فِي السَّفَرِ، وَسَأَلْنَاهُ هَلْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فِي سَفَرِهِ؟ فَذَكَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ فِي زَرَّاعَةٍ لَهُ: أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ، فَرَكِبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! فَلَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ: أَقِمْ فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ فَصَلَّى ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ فَقَالَ: كَفِعْلِكَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِمْ فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:١٥٦٤، وللحديث شواهد كثيرة، انظر، ح:٥٩٦ وغيره * كثير بن قاروندا، روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان.

(المعجم ٤٤) - الْوَقْتُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْمُقِيمُ (التحفة ٦٨)

٥٩٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا، أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ.

تخريج: أخرجه البخاري، أبواب التطوع، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، ح:١١٧٤، ومسلم، صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح:٧٠٥/٥٥ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٦، قوله أخر الظهر ... الخ مدرج من كلام جابر بن زيد أبي الشعثاء كما في صحيح البخاري وصحيح مسلم وغيرهما.

٥٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَعَلَ ذٰلِكَ مِنْ شُغْلٍ وَزَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ ثَمَانَ سَجَدَاتٍ لَيْسَ

بَيْنَهُمَا شَيْءٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، ح:٥٤٣، ومسلم وغيره من حديث جابر بن زيد، انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:١٥٦٥.

(المعجم ٤٥) - الوَقْتُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ المُسَافِرُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ (التحفة ٦٩)

٥٩٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْحِمٰى، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هِبْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: الصَّلَاةَ، فَسَارَ حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ وَفَحْمَةُ الْعِشَاءِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى إِثْرِهَا ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ١٢، والحميدي (ح:٦٨١ بتحقيقي) عن سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:١٥٧٠ * إسماعيل هو ابن أبي ذويب ثقة، وابن أبي نجيح مدلس كما قال النسائي (سير أعلام النبلاء:٧/ ٧٤)، وعنعن، وللحديث شواهد كثيرة، منها الحديث الآتي: (٥٩٦).

٥٩٣- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ.

تخريج: أخرجه البخاري، التقصير، باب تصلى المغرب ثلاثًا في السفر، ح:١٠٩١ من حديث شعيب بن أبي حمزة، ومسلم، صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ح:٧٠٣/ ٤٥ من حديث الزهري به.

٥٩٤- أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِسَرِفَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ح:١٢١٥ من حديث يحيى بن محمد به * أبو الزبير مدلس كما قال النسائي (النبلاء:٧/ ٧٤) وغيره، وعنعن، ولم أجد تصريح سماعه.

٥٩٥- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ح:٧٠٤/ ٤٨ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرى، ح:١٥٦٦.

٥٩٦- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ يُرِيدُ أَرْضًا لَهُ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ لَمَا بِهَا، فَانْظُرْ أَنْ تُدْرِكَهَا فَخَرَجَ مُسْرِعًا وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُسَايِرُهُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ وَكَانَ عَهْدِي بِهِ وَهُوَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَبْطَأَ قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَرْحَمُكَ اللهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هٰكَذَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ح:١٢١٣ من حديث

ابن جابر، ومسلم، ح:٧٠٣، انظر الحديث السابق، من حديث نافع به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٦٩.

٥٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ سَارَ بِنَا حَتَّى أَمْسَيْنَا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَقُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ وَسَارَ حَتَّى كَادَ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، وَغَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: هٰكَذَا كُنَّا نَصْنَعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:١٥٦٨.

٥٩٨- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارَوَنْدَا قَالَ: سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقُلْنَا: أَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا بِجَمْعٍ ثُمَّ انْتَبَهَ فَقَالَ: كَانَتْ عِنْدَهُ صَفِيَّةُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ، فَرَكِبَ وَأَنَا مَعَهُ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى حَانَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ مِنَ الظُّهْرِ فَأَقِمْ مَكَانَكَ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! فَقَالَ: كَفِعْلِكَ الْأَوَّلِ، فَسَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ فَقَالَ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ سَلَّمَ وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ أَمْرٌ يَخْشَى فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥٨٩.

(المعجم ٤٦) - **الْحَالُ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ** (التحفة ٧٠)

٥٩٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ح:٧٠٣/٤٢ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/١١٤، والكبرٰى، ح:١٥٧٢.

٦٠٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

تخريج: **[إسناده صحيح، غريب]** * قوله: "أو حزبه أمر" لم أجده إلا هاهنا، والله أعلم.

٦٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

تخريج: أخرجه البخاري، التقصير، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ح:١١٠٦، ومسلم، صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ح:٧٠٣/ ٤٤ من حديث سفيان بن عيينة به.

(المعجم ٤٧) - **الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ** (التحفة ٧١)

٦٠٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب الجمع

بين الصلاتين في الحضر، ح:٧٠٥/٤٩ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/١٤٤، والكبرٰى، ح:١٥٧٣.

٦٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ وَاسْمُهُ غَزْوَانُ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالْمَدِينَةِ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أُمَّتِهِ حَرَجٌ.

تخريج: أخرجه مسلم (انظر الحديث السابق)، ح:٧٠٥/٥٤ من حديث الأعمش به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٧٤.

٦٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥٩٠، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٣.

(المعجم ٤٨) - الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ (التحفة ٧٢)

٦٠٥- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِّلَتْ لَهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح:١٢١٨ من حديث حاتم به مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٧٥.

(المعجم ٤٩) - الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ (التحفة ٧٣)

٦٠٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب حجة الوداع، ح:٤٤١٤ من حديث مالك، ومسلم، الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... الخ، ح:١٢٨٧/ ٢٨٥ من حديث يحيٰى بن سعيد الأنصاري به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٧٦.

٦٠٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا أَتَى جَمْعًا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هٰذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هٰذَا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم طرفه، ح:٤٨٢، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٧٧.

٦٠٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... الخ، ح:٧٠٣/٢٨٦ بعد، ح:١٢٨٧ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٤٠٠.

٦٠٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا بِجَمْعٍ وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من يصلي الفجر بجمع؟، ح:١٦٨٢، ومسلم، الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ... الخ، ح:١٢٨٩/٢٩٢ من حديث الأعمش به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٧٨.

(المعجم ٥٠) - كَيْفَ الْجَمْعُ (التحفة ٧٤)

٦١٠- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا أَتَى الشِّعْبَ نَزَلَ فَبَالَ - وَلَمْ يَقُلْ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ - قَالَ: فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَلَمَّا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَزَعُوا رِحَالَهُمْ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٥/ ٢٠٠ عن سفيان ابن عيينة به مختصرًا، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٧٩، وللحديث طرق عند البخاري ومسلم والبغوي في مسند الحب بن الحب أسامة بن زيد، ح:٢٨٢٦.

(المعجم ٥١) - فَضْلُ الصَّلَاةِ لِمَوَاقِيتِهَا (التحفة ٧٥)

٦١١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ح:٥٢٧، ومسلم، الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ح:٨٥/ ١٣٩ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٨٠.

٦١٢- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ: سَمِعَهُ مِنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «إِقَامُ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهذا طرف منه.

٦١٣- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَعَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ قَالَ: وَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وِتْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى. وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البيهقي:٢/ ٤٨٠، ٤٨١ من حديث يحيٰى بن حكيم به مختصرًا، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٨١ * محمد بن المنتشر رواه عن أبي ميسرة الكوفي عمرو بن شرحبيل الهمداني عن عبدالله بن مسعود كما تدل عليه رواية البيهقي، وإليه أشار المزي في تهذيب الكمال.

(المعجم ٥٢) - فِيمَنْ نَسِيَ صَلَاةً (التحفة ٧٦)

٦١٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ح:٦٨٤/ ٣١٤ عن قتيبة، والبخاري، مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاةً فليصل إذا ذكر ... الخ، ح:٥٩٧ من حديث قتادة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٨٦.

(المعجم ٥٣) - فِيمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ (التحفة ٧٧)

٦١٥- **أَخْبَرَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الْأَحْوَلُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا قَالَ: «كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، ح:٦٩٥ من حديث يزيد بن زريع به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٨٥، وأخرجه مسلم، انظر الحديث السابق، من حديث قتادة به.

٦١٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة، ح:١٧٧ عن قتيبة به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٨٢، وأخرجه مسلم، ح:٦٨١، انظر الحديث السابق وغيره من حديث ثابت به مطولاً.

٦١٧- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يَنْتَبِهَ لَهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، من حديث سليمان بن المغيرة به، انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٨٣.

(المعجم ٥٤) - إِعَادَةُ مَا نَامَ عَنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ (التحفة ٧٨)

٦١٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَدِ لِوَقْتِهَا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٥/٣٠٩ عن أبي داود الطيالسي به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٨٤، وصححه ابن خزيمة، ح:٩٩٠، وانظر الحديثين السابقين.

٦١٩- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَسِيتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾». [طٰه:١٤] قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا بِهِ يَعْلَى. مُخْتَصَرًا.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ح:٦٨٠ من حديث الزهري به مطولاً.

٦٢٠- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حدثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾».

تخريج: أخرجه مسلم، من حديث ابن وهب به، انظر الحديث السابق.

٦٢١- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى)» قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: هٰكَذَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديثين السابقين.

(المعجم ٥٥) - **بَابٌ: كَيْفَ يَقْضِي الْفَائِتَ مِنَ الصَّلَاةِ** (التحفة ٧٩)

٦٢٢- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَسْرَيْنَا لَيْلَةً فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَامَ وَنَامَ النَّاسُ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا [بِمَا] هُوَ كَائِنٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

تخريج: [**حسن**] أخرجه الطبراني في الكبير:١٩/ ٢٧٤، ح:٦٠١ من حديث أبي الأحوص به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٨٧، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد:٣/ ٢٦٢، وللحديث شواهد.

٦٢٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحُبِسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ».

تخريج: [**حسن**] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيّتهن يبدأ، ح:١٧٩ من حديث أبي الزبير به مختصرًا، وقال: "ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله" يعني ابن مسعود، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٨٩، وانظر الحديث الآتي: (١٤٠٥)، العلة الثانية عنعنة أبي الزبير، وتقدم حال تدليسه، ح:٥٩٤.

٦٢٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هٰذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» قَالَ: فَفَعَلْنَا فَدَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ح:٦٨٠/ ٣١٠ عن يعقوب به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٨٨.

٦٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي سَفَرٍ لَهُ: «مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ لَا نَرْقُدُ عن الصَّلَاةِ، عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا» ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ.

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه أحمد:٤/ ٨١ من حديث حماد بن سلمة به.

٦٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ ابْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَدْلَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ عَرَّسَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى وَهِيَ صَلَاةُ الْوُسْطَى.

تخريج: [**إسناده ضعيف لشذوذه**] وهو في الكبرٰى،

ح:٣٥٥ * حبيب هو ابن أبي حبيب، صدوق يخطيء، وتلميذه أبو حبيب.

(المعجم ٧) - كِتَابُ الأَذَانِ (التحفة . . .)

(المعجم ١) - بَدْءُ الأَذَانِ (التحفة ٨٠)

٦٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ [قَدِمُوا] الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذٰلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب بدء الأذان، ح:٦٠٤ من حديث ابن جريج به، ومسلم، الصلاة، باب بدء الأذان، ح:٣٧٧ من حديث حجاج بن محمد به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٩٠، ١٥٩١ .

(المعجم ٢) - تَثْنِيَةُ الأَذَانِ (التحفة ٨١)

٦٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ... الخ، ح:٣٧٨/٥ من حديث عبدالوهاب، والبخاري، الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، ح:٦٠٥ من حديث أيوب السختياني به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٩٢.

٦٢٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنَّكَ تَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب في الإقامة، ح:٥١٠، ٥١١ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٩٣، وصححه ابن خزيمة، ح:٣٧٤، وابن حبان ح:٢٩٠، ٢٩١، والحاكم:١/ ١٩٧، ١٩٨، والذهبي، وله شاهد عند أبي عوانة:١/ ٣٢٩، والدارقطني:١/ ٢٣٩ وغيرهما، وإسناده صحيح.

(المعجم ٣) - خَفْضُ الصَّوْتِ فِي التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ (التحفة ٨٢)

٦٣٠- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الْعَزِيزِ وَجَدِّي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُوَ مِثْلُ أَذَانِنَا هٰذَا قُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ بِصَوْتٍ دُونَ ذٰلِكَ الصَّوْتِ يُسْمِعُ مَنْ حَوْلَهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، ح:١٩١ عن بشر بن معاذ به مختصرًا، وقال: "[حسن] صحيح"، وصححه ابن خزيمة، ح:٣٧٨، سقط لفظ "مرتين" في أول الحديث بعد قوله: "الله أكبر الله أكبر"، والصواب إثباته.

(المعجم ٤) - كَمِ الأَذَانُ مِنْ كَلِمَةٍ (التحفة ٨٣)

٦٣١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ

الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، ثُمَّ عَدَّهَا أَبُو مَحْذُورَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَسَبْعَ عَشْرَةَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، ح:١٩٢ من حديث همام (انظر الحديث السابق)، ومسلم، الصلاة، باب صفة الأذان، ح:٣٧٩ من حديث عامر بن عبدالواحد به مختصرًا، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وهو في الكبرىٰ، ح:١٥٩٤ .

(المعجم ٥) - كَيْفَ الْأَذَانُ (التحفة ٨٤)

٦٣٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٣٧٩ عن إسحاق بن إبراهيم به، انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:١٥٩٥ .

٦٣٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ حَتَّى جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ وَأَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ مَقْفَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ فَظَلِلْنَا نَحْكِيهِ وَنَهْزَأُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّوْتَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا حَتَّى وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟» فَأَشَارَ الْقَوْمُ إِلَيَّ وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي فَقَالَ: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ». فَقُمْتُ فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ قَالَ: «قُلِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ ثُمَّ قَالَ: قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ فَقَالَ: «قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ». فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، ح:٥٠٣ من حديث ابن جريج به مختصرًا، وهو في الكبرىٰ، ح:١٥٩٦.

(المعجم ٦) - الْأَذَانُ فِي السَّفَرِ (التحفة ٨٥)

٦٣٤- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نَطْلُبُهُمْ فَسَمِعْنَاهُمْ يُؤَذِّنُونَ بِالصَّلَاةِ فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِىءُ بِهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ سَمِعْتُ فِي هٰؤُلَاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَأَذَّنَّا رَجُلٌ رَجُلٌ وَكُنْتُ آخِرَهُمْ، فَقَالَ حِينَ أَذَّنْتُ: «تَعَالَ». فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِي وَبَرَّكَ عَلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ». قُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ فَعَلَّمَنِي كَمَا تُؤَذِّنُونَ الْآنَ بِهَا: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ، قَالَ: وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، [اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ] أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ هٰذَا الْخَبَرَ كُلَّهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا ذٰلِكَ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أبو داود، ح:٥٠١ من حديث ابن جريج به، وصححه ابن خزيمة:١/٢٠١، وابن حبان وغيرهما، وحسنه الحازمي، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٩٧.

(المعجم ٧) - **بَابُ أَذَانِ الْمُنْفَرِدِينَ فِي السَّفَرِ** (التحفة ٨٦)

٦٣٥- أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَنَا وَصَاحِبٌ لِي - فَقَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعةً والإقامة . . . الخ، ح:٦٣٠ من حديث سفيان الثوري، ومسلم، المساجد، باب من أحق بالإمامة؟، ح:٦٧٤/٢٩٣ من حديث خالد الحذاء به، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٩٨، وأخرجه الترمذي، ح:٢٠٥ من حديث وكيع به.

(المعجم ٨) - **اجْتِزَاءُ الْمَرْءِ بِأَذَانِ غَيْرِهِ فِي الْحَضَرِ** (التحفة ٨٧)

٦٣٦- أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَاهُ مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا عِنْدَهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ح:٦٠٠٨، ومسلم، ح:٦٧٤/٢٩٢، وهو في الكبرٰى، ح:١٥٩٩.

٦٣٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ - فَقَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: هُوَ حَيٌّ أَفَلَا تَلْقَاهُ! قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ - فَقَالَ: لَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، فَذَهَبَ أَبِي بِإِسْلَامِ أَهْلِ حِوَائِنَا، فَلَمَّا قَدِمَ اسْتَقْبَلْنَاهُ فَقَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ! مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقًّا فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا».

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب (٥٤)، ح:٤٣٠٢ عن سليمان بن حرب به مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:١٦٠٠.

(المعجم ٩) - الْمُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ

(التحفة ٨٨)

٦٣٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الأذان بعد الفجر، ح:٦٢٠ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٧٤، والكبرٰى، ح:١٦٠١ .

٦٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... الخ، ح:١٠٩٢/٣٦ عن قتيبة، والبخاري، الأذان، باب أذان الأعمٰى إذا كان له من يخبره، ح:٦١٧ من حديث ابن شهاب به، وهو في الكبرٰى، ح:١٦٠٢.

(المعجم ١٠) - هَلْ يُؤَذِّنَانِ جَمِيعًا أَوْ فُرَادَى

(التحفة ٨٩)

٦٤٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... الخ، ح:١٠٩٢/ ٣٨، والبخاري، الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ح:٦٢٢ من حديث عبيدالله بن عمر به، وهو في الكبرٰى، ح:١٦٠٣.

٦٤١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا».

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه أحمد:٦/ ٤٣٣ عن هشيم به، وهو في الكبرٰى، ح:١٦٠٤ * منصور هو ابن زاذان، وخبيب صرح بالسماع من عمته.

(المعجم ١١) - الْأَذَانُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ

(التحفة ٩٠)

٦٤٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا يَعْنِي فِي الصُّبْحِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ح:١٠٩٣/ ٤٠ عن إسحاق بن إبراهيم، والبخاري، الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ح:٦٢١ من حديث سليمان التيمي به، وهو في الكبرٰى، ح:١٦٠٥ .

(المعجم ١٢) - وَقْتُ أَذَانِ الصُّبْحِ (التحفة ٩١)

٦٤٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَخَّرَ الْفَجْرَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٣/ ١٢١ عن يزيد ابن هارون به، وهو في الكبرٰى، ح: ١٦٠٦ * حميد الطويل عنعن، وللحديث شواهد كثيرة، وانظر، ح: ٥٤٥.

(المعجم ١٣) - كَيْفَ يَصْنَعُ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ (التحفة ٩٢)

٦٤٤- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ هٰكَذَا يَنْحَرِفُ يَمِينًا وَشِمَالًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟ ... الخ، ح: ٦٣٤ من حديث سفيان الثوري به، ومسلم، الصلاة، باب سترة المصلي ... الخ، ح: ٥٠٣ من حديث وكيع به، وهو في الكبرٰى، ح: ١٦٠٧.

(المعجم ١٤) - رَفْعُ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ (التحفة ٩٣)

٦٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، ح: ٦٠٩ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى): ١/ ٦٩، والكبرٰى، ح: ١٦٠٨.

٦٤٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَهُ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان، ح: ٥١٥، وابن ماجه، الأذان، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، ح: ٧٢٤ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح: ١٦٠٩، وصححه ابن حبان (موارد)، ح: ٢٩٢.

٦٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٤/ ٢٨٤ من حديث معاذ به، وهو في الكبرٰى، ح: ١٦١٠ * قتادة تقدم، وأبو إسحاق تقدم، ح: ٩٦ عنعنا، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ١٧٦، وللحديث شواهد، منها الحديث السابق.

(المعجم ١٥) - التَّثْوِيبُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ (التحفة ٩٤)

٦٤٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حدثنا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَانَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ

النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٣/٤٠٨ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرٰى، ح:١٦١١، وفيه علل، منها جهالة حال أبي سلمان المؤذن، واسمه هام كما في السنن الكبرٰى للبيهقي:١/٤٢٢، وللحديث شواهد منها، ح:٦٣٤.

٦٤٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَلَيْسَ بِأَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ.

تخريج: **[حسن]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٦١٢، وكذا قال عبدالرحمٰن بن مهدي كما في المسند لأحمد:٣/٤٠٨.

(المعجم ١٦) - **آخِرُ الْأَذَانِ** (التحفة ٩٥)

٦٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: آخِرُ الْأَذَانِ: اللهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

تخريج: **[حسن]** هو في الكبرٰى، ح:١٦١٣ السند معلل، وله شواهد كثيرة، انظر، ح:٦٣٣، ٦٣٤ وغيرهما.

٦٥١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلَالٍ: اللهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

تخريج: **[صحيح موقوف]** وهو في الكبرٰى، ح:١٦١٤، وانظر الحديث السابق.

٦٥٢- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:١٦١٥.

٦٥٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ آخِرَ الْأَذَانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:١٦١٦ * سويد هو ابن نصر، وعبدالله هو ابن المبارك، وللحديث شواهد متواترة.

(المعجم ١٧) - **الْأَذَانُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ** (التحفة ٩٦)

٦٥٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٥/٣٧٠، ح: ٢٣٥٢٨ من حديث عمرو بن دينار به، وهو في الكبرٰى، ح:١٦١٧ * رجل من ثقيف لم أعرفه، وللحديث شواهد كثيرة، منها الحديث الآتي.

٦٥٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، ح:٦٦٦، ومسلم، صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، ح:٦٩٧/٢٢ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٧٣، والكبرٰى، ح:١٦١٨.

(المعجم ١٨) - **الْأَذَانُ لِمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا** (التحفة ٩٧)

٦٥٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ

بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِّلَتْ لَهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٦٠٥، وهو في الكبرٰى، ح:١٦١٩.

(المعجم ١٩) - الْأَذَانُ لِمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا (التحفة ٩٨)

٦٥٧- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٢١٨ من حديث حاتم به مطولاً، انظر، ح:٦٠٥، وهو في الكبرٰى، ح:١٦٢٠.

٦٥٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ بِجَمْعٍ، فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: اَلصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ: مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هٰكَذَا صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هٰذَا الْمَكَانِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٨٢، وهو في الكبرٰى، ح:١٦٢١، قوله: "ثم قال: الصلاة" والصواب: "ثم أقام الصلاة" كما في الروايات الأخرى.

(المعجم ٢٠) - الْإِقَامَةُ لِمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (التحفة ٩٩)

٦٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٦٢٢ قوله: "بإقامة واحدة، أي لكل الصلاتين، وإنما صلى كل واحدة منهما بإقامة، أي الصلاتين بإقامتين".

٦٦٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَابْنُ أَبِي خَالِدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٦٢٣.

٦٦١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ، صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَا بَعْدُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، ح:١٦٧٣ من حديث ابن أبي ذئب به، وهو في الكبرٰى، ح:١٦٢٤.

(المعجم ٢١) - الْأَذَانُ لِلْفَائِتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ (التحفة ١٠٠)

٦٦٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥] فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ

لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٣/ ٢٥ عن يحيٰى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:١٦٢٥، وصححه ابن خزيمة، ح:٩٩٦، وابن حبان (موارد)، ح:٢٨٥ * أبو سعيد هو الخدري، وسعيد بن أبي سعيد هو المقبري.

(المعجم ٢٢) - **الاِجْتِزَاءُ لِذَلِكَ كُلِّهِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَالإِقَامَةُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا** (التحفة ١٠١)

٦٦٣- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادٌ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** تقدم، ح:٦٢٣، وهو في الكبرٰى، ح:١٦٢٦.

(المعجم ٢٣) - **الاِكْتِفَاءُ بِالإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ** (التحفة ١٠٢)

٦٦٤- **أَخْبَرَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةٍ فَحَبَسَنَا الْمُشْرِكُونَ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَصَلَّيْنَا، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٦٢٧.

(المعجم ٢٤) - **الإِقَامَةُ لِمَنْ نَسِيَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ** (التحفة ١٠٣)

٦٦٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً! فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً فَأَخْبَرْتُ بِذٰلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِي: [أَ]تَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ: هٰذَا هُوَ، قَالُوا: هٰذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب إذا صلى خمسًا، ح:١٠٢٣ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٦٢٨ * الليث هو ابن سعد.

(المعجم ٢٥) - **أَذَانُ الرَّاعِي** (التحفة ١٠٤)

٦٦٦- **[أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُؤَذِّنُ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ حَتّٰى إِذَا بَلَغَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ - قَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا لَرَاعِي غَنَمٍ أَوْ رَجُلٌ عَازِبٌ عَنْ أَهْلِهِ»، فَهَبَطَ الْوَادِيَ، فَإِذَا هُوَ بِرَاعِي غَنَمٍ فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ قَالَ: «أَتُرَوْنَ هٰذِه هَيِّنَةً عَلَى أَهْلِهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هٰذِهِ عَلَى أَهْلِهَا»].

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٤/ ٣٣٦ من حديث

شعبة به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٦٢٩، وللحديث شواهد كثيرة.

(المعجم ٢٦) - **الْأَذَانُ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ** (التحفة ١٠٥)

٦٦٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ الْمُعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ الْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هٰذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الأذان في السفر، ح:١٢٠٣ من حديث عبدالله بن وهب به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٦٣٠، وصححه ابن حبان، ح:٢٦٠.

(المعجم ٢٧) - **الْإِقَامَةُ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ** (التحفة ١٠٦)

٦٦٨- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ابْنِ خَلَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِي صَفِّ الصَّلَاةِ، الْحَدِيثَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، ح:٣٠٢ عن علي بن حجر به، وقال: "حسن"، وهو في الكبرىٰ، ح:١٦٣١ مطول، وأخرجه أبو داود، ح:٨٦١ من حديث إسماعيل ابن جعفر به، وله طريق آخر عند ابن ماجه، ح:٤٦٠، والحديث صححه ابن خزيمة، ح:٥٤٥.

(المعجم ٢٨) - **كَيْفَ الْإِقَامَةُ** (التحفة ١٠٧)

٦٦٩- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْجَامِعِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - قَالَهَا مَرَّتَيْنِ - فَإِذَا سَمِعْنَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٦٢٩، وهو في الكبرىٰ، ح:١٦٣٢

(المعجم ٢٩) - **إِقَامَةُ كُلِّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ** (التحفة ١٠٨)

٦٧٠- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ [الْحَذَّاءِ]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِصَاحِبٍ لِي: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٦٣٥، وهو في الكبرىٰ، ح:١٦٣٣.

(المعجم ٣٠) - **فَضْلُ التَّأْذِينِ** (التحفة ١٠٩)

٦٧١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الْمَرْءُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب فضل التأذين، ح:٦٠٨ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيىٰ):١/٦٩، والكبرىٰ، ح:١٦٣٤، وأخرجه مسلم، ح:١٩/٣٨٩ من طريق آخر عن أبي الزناد به.

(المعجم ٣١) - **الِاسْتِهَامُ عَلَى التَّأْذِينِ** (التحفة ١١٠)

٦٧٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٤١، وهو في الكبرٰى، ح:١٦٣٥.

(المعجم ٣٢) - اِتِّخَاذُ الْمُؤَذِّنِ الَّذِي لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا (التحفة ١١١)

٦٧٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، ح:٥٣١ من حديث حماد بن سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٦٣٦ * مطرف هو ابن عبدالله بن الشخير الحرشي، وحماد سمع من الجريري قبل اختلاطه على الراجح (انظر الكواكب النيرات، ص:٣٦)، وصححه الحاكم علٰى شرط مسلم:١/ ١٩٩، ٢٠١، ووافقه الذهبي، وأصله في صحيح مسلم، ح:٤٦٨ * أبو العلاء هو يزيد بن عبدالله بن الشخير.

(المعجم ٣٣) - الْقَوْلُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ (التحفة ١١٢)

٦٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، ح:٦١١، ومسلم، الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... الخ، ح:٣٨٣ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ٦٧، والكبرٰى، ح:١٦٣٧.

(المعجم ٣٤) - ثَوَابُ ذٰلِكَ (التحفة ١١٣)

٦٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ خَالِدٍ الزُّرَقِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّضْرَ بْنَ سُفْيَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ هٰذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/ ٣٥٢ من حديث عبدالله بن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:١٦٤١، وصححه ابن حبان، ح:٢٩٤، والحاكم:١/ ٢٠٤، وسقط من إسناده النضر بن سفيان، ووافقه الذهبي * النضر بن سفيان وثقه الذهبي وابن حبان، فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

(المعجم ٣٥) - الْقَوْلُ مِثْلَ مَا يَتَشَهَّدُ الْمُؤَذِّنُ (التحفة ١١٤)

٦٧٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَتَشَهَّدَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَتَشَهَّدَ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي هٰكَذَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الحميدي، ح:٦٠٦، وأحمد:٤/ ٩٣، ٩٨ من حديث مجمع به، وهو في الكبرٰى، ح:١٦٣٩، وأخرجه البخاري، الجمعة، باب: يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء، ح:٩١٤ من حديث أبي أمامة به.

٦٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ

قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:١٦٣٨.

(المعجم ٣٦) - **الْقَوْلُ الَّذِي يُقَالُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ** (التحفة ١١٥)

٦٧٨- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى أَنَّ عِيسَى بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ بَعْدَ ذٰلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ ذٰلِكَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٤/ ٩١، ٩٢ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرى، ح:١٦٤٠ * فيه مستوران عيسى وشيخه، وله شاهد عند البخاري، ح:٦١٢، ٦١٣ وغيره.

(المعجم ٣٧) - **بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الأَذَانِ** (التحفة ١١٦)

٦٧٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَلْقَمَةَ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ جُبَيْرٍ - مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ - يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيهِ الشَّفَاعَةُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن . . . الخ، ح:٣٨٤ من حديث حيوة بن شريح به، وهو في الكبرى، ح:١٦٤٢.

(المعجم ٣٨) - **الدُّعَاءُ عِنْدَ الأَذَانِ** (التحفة ١١٧)

٦٨٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ الْحُكَيمِ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٣٨٦/ ١٣ عن قتيبة به، انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:١٦٤٣.

٦٨١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الدعاء عند النداء، ح:٦١٤، ح:٤٧١٩ عن علي بن عياش به، وهو في الكبرى، ح:١٦٤٤.

(المعجم ٣٩) - **الصَّلَاةُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ** (التحفة ١١٨)

٦٨٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ،

بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة . . . الخ، ح:٦٢٤، ٦٢٧، ومسلم، صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، ح:٨٣٨ من حديث كهمس به، وهو في الكبرٰى، ح:١٦٤٥.

٦٨٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذٰلِكَ، وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه البخاري، الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة . . . الخ، ح:٦٢٥ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٦٤٦.

(المعجم ٤٠) - التَّشْدِيدُ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ (التحفة ١١٩)

٦٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ حَتَّى قَطَعَهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هٰذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، ح:٦٥٥/ ٢٥٩ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٦٤٧.

٦٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٦٤٨ * أبو صخرة هو جامع بن شداد، وأبو العميس هو عتبة بن عبدالله المسعودي.

(المعجم ٤١) - إِيذَانُ الْمُؤَذِّنِينَ الْأَئِمَّةَ بِالصَّلَاةِ (التحفة ١٢٠)

٦٨٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْإِقَامَةِ، فَيَخْرُجُ مَعَهُ. وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل . . . الخ، ح:٧٣٦ من حديث عبدالله بن وهب مختصرًا بدون ذكر ابن أبي ذئب، والبخاري، ح:٩٩٤ من حديث ابن شهاب به، وهو في الكبرٰى، ح:١٦٤٩.

٦٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْبًا - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَوَصَفَ أَنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى اسْتَثْقَلَ فَرَأَيْتُهُ يَنْفُخُ، وَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، ح:١٨٣، ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح:٧٦٣/ ١٨٢ من

حديث مخرمة به، وهو في الكبرى، ح:١٦٥٠، وأخرجه أبو داود، ح:١٣٦٤ من حديث شعيب به.

(المعجم ٤٢) - **إِقَامَةُ الْمُؤَذِّنِ عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ**
(التحفة ١٢١)

٦٨٨- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة؟، ح:٦٠٤/ ١٥٦ من حديث معمر، والبخاري، الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، ح:٦٣٧ من حديث يحيى به، وهو في الكبرى، ح:١٦٥١.

(المعجم ٨) - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ
(التحفة . . .)

(المعجم ١) - **الْفَضْلُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ**
(التحفة ١٢٢)

٦٨٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، بَنَى اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٤/ ٣٨٦ من حديث بقية به، وصرح بالسماع، وهو في الكبرى، ح:٧٦٧ * بحير هو ابن سعد، وللحديث شواهد كثيرة عند البخاري، ح:٤٥٠، ومسلم، ح:٥٣٣/ ٢٤، ٢٥ وغيرهما.

(المعجم ٢) - **الْمُبَاهَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ**
(التحفة ١٢٣)

٦٩٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب في بناء المساجد، ح:٤٤٩، وابن ماجه، المساجد، باب تشييد المساجد، ح:٧٣٩ من حديث حماد ابن سلمة به، وهو في الكبرى، ح:٧٦٨، وصححه ابن خزيمة:٢/ ٢٨٢.

(المعجم ٣) - **ذِكْرُ أَيِّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلًا**
(التحفة ١٢٤)

٦٩١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ فِي السِّكَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلًا؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الأَقْصَى». قُلْتُ: وَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب المساجد ومواضع الصلاة، ح:٥٢٠/ ٢ عن علي بن حجر، والبخاري، أحاديث الأنبياء، باب (١٠)، ح:٣٣٦٦ من حديث الأعمش به، وهو في الكبرى، ح:٧٦٩.

(المعجم ٤) - **فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** (التحفة ١٢٥)

٦٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ] أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٦/ ٣٣٤،

ح:٢٧٣٧٤ من حديث ليث بن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٧٠، وأخرجه مسلم، الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، ح:١٣٩٦ عن قتيبة به إلا أنه قال: "عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن ابن عباس"، وكذا في نسخة من نسخ النسائي.

(المعجم ٥) - **الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ** (التحفة ١٢٦)

٦٩٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء، ح:١٥٩٨، ومسلم، الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... الخ، ح:١٣٢٩/٣٩٣ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٧١.

(المعجم ٦) - **فَضْلُ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَالصَّلَاةِ فِيهِ** (التحفة ١٢٧)

٦٩٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ﷺ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خِلَالًا ثَلَاثَةً: سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٧٧٢، وأخرجه ابن ماجه، ح:١٤٠٨ وغيره من طريق آخر عن فيروز بن الديلمي به، وصححه ابن خزيمة:٢/ ٢٨٨، ح:١٣٣٤، وابن حبان (الإحسان)، ح:٦٣٣.

(المعجم ٧) - **فَضْلُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّلَاةِ فِيهِ** (التحفة ١٢٨)

٦٩٥- **أَخْبَرَنَا** كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ - وَكَانَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَمَسْجِدُهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمُنِعْنَا أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذٰلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذَكَرْنَا ذٰلِكَ وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذٰلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ جَالَسْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، ح:١٣٩٤/٥٠٧ من حديث محمد ابن حرب، والبخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ح:١١٩٠ من حديث الأغر به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٧٣، ولفظ البخاري مختصر.

٦٩٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة ... الخ، ح:١٣٩٠ عن قتيبة، والبخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، ح:١١٩٥ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/١٩٧، والكبرٰى، ح:٧٧٤.

٦٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي هٰذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الحميدي، ح:٢٩٠ عن سفيان بن عيينة ثنا عمار الدهني به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٧٥، وصححه ابن حبان، ح:١٠٣٤، وللحديث شواهد.

(المعجم ٨) - ذِكْرُ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى (التحفة ١٢٩)

٦٩٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هٰذَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب بيان المسجد الذي أسس على التقوى ... الخ، ح:١٣٩٨ من حديث ابن أبي سعيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٧٦.

(المعجم ٩) - فَضْلُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَالصَّلَاةِ فِيهِ (التحفة ١٣٠)

٦٩٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب فضل مسجد قباء ... الخ، ح:١٣٩٩/٥١٩ عن قتيبة، والبخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، ح:١١٩٣ من حديث ابن دينار به، وهو في الموطأ (رواية أبي مصعب):١/٢١٧، ح:٥٥٣، والكبرٰى، ح:٧٧٧.

٧٠٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكَرْمَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هٰذَا الْمَسْجِدَ - مَسْجِدَ قُبَاءٍ - فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، ح:١٤١٢ من حديث محمد الكرماني به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٧٨، وله شاهد عند ابن ماجه، ح:١٤١١ وغيره، وإسناده حسن.

(المعجم ١٠) - مَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ (التحفة ١٣١)

٧٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هٰذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

تخريج: أخرجه البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ح:١١٨٩، ومسلم، الحج، باب فضل المساجد الثلاثة، ح:١٣٩٧ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٧٩.

(المعجم ١١) - اتِّخَاذُ الْبِيَعِ مَسَاجِدَ (التحفة ١٣٢)

٧٠٢- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مُلَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ

فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ: «اخْرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهٰذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا». قُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرَّ شَدِيدٌ وَالْمَاءَ يَنْشَفُ فَقَالَ: «مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا». فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالْأَذَانِ قَالَ: وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلَاعِنَا فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن أبي شيبة: ٢/ ٨٠ من حديث ملازم بن عمرو به، وهو في الكبرىٰ، ح: ٧٨٠، وصححه ابن حبان، ح: ٣٠٤.

(المعجم ١٢) - نَبْشُ الْقُبُورِ وَاتِّخَاذُ أَرْضِهَا مَسْجِدًا (التحفة ١٣٣)

٧٠٣- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَزَلَ فِي عُرْضِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى [مَلَأٍ] مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَدِيفَهُ وَمَلَأٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا». قَالُوا: وَاللهِ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَتْ، وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللّٰهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ
فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية الخ، ح: ٤٢٨، ومسلم، المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، ح: ٥٢٤ من حديث عبدالوارث بن سعيد به، وهو في الكبرىٰ، ح: ٧٨١.

(المعجم ١٣) - النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ (التحفة ١٣٤)

٧٠٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ قَالَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَطَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ وَهُوَ كَذٰلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح: ٣٤٥٣، ٣٤٥٥ من حديث ابن المبارك، ومسلم، المساجد، باب النهي عن بناء المسجد على القبور ... الخ، ح: ٥٣١ من حديث يونس به، وهو في الكبرىٰ، ح: ٧٨٢.

٧٠٥- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أُولٰئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا تِيكَ الصُّوَرَ، أُولٰئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ... الخ، ح:٤٢٧، ومسلم، المساجد، باب النهي عن بناء المسجد على القبور ... الخ، ح:٥٢٨ من حديث القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٨٣.

(المعجم ١٤) - الْفَضْلُ فِي إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ (التحفة ١٣٥)

٧٠٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - هُوَابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَرِجْلٌ تُكْتَبُ حَسَنَةً وَرِجْلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/٤٣١ عن يحيٰى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٨٤، وللحديث شواهد.

(المعجم ١٥) - النَّهْيُ عَنْ مَنْعِ النِّسَاءِ مِنْ إِتْيَانِهِنَّ الْمَسَاجِدَ (التحفة ١٣٦)

٧٠٧- **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعْهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، ح:٥٢٣٨، ومسلم، الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ... الخ، ح:٤٤٢، وهو في الكبرٰى، ح:٧٨٥.

(المعجم ١٦) - مَنْ يُمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ (التحفة ١٣٧)

٧٠٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ» - قَالَ: أَوَّلَ يَوْمٍ «الثُّوم» ثُمَّ قَالَ: - «الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها ... الخ، ح:٥٦٤/٧٤ من حديث يحيٰى بن سعيد القطان، والبخاري، الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ح:٨٥٤ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٨٦، وأخرجه الترمذي، الأطعمة، باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، ح:١٨٠٦ عن إسحاق بن منصور به، وقال: "حسن صحيح".

(المعجم ١٧) - مَنْ يُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ (التحفة ١٣٨)

٧٠٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ! تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هٰذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها ... الخ، ح:٥٦٧ عن محمد بن المثنى به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٨٧.

(المعجم ١٨) - ضَرْبُ الْخِبَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ (التحفة ١٣٩)

٧١٠- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ

الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهَا أَمَرَتْ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «آلْبِرَّ يُرِدْنَ؟» فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، ح:٢٠٣٣ ومسلم، الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، ح:٦/١١٧٣ من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري به، وهو في الكبرى، ح:٧٨٨.

٧١١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، ح:٤٦٣، ومسلم، الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد ... الخ، ح:٦٥/١٧٦٩ من حديث ابن نمير به، وهو في الكبرى، ح:٧٨٩.

(المعجم ١٩) - إِدْخَالُ الصِّبْيَانِ الْمَسَاجِدَ (التحفة ١٤٠)

٧١٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ [عَمْرِو] بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذٰلِكَ بِهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، ح:٥٤٣ عن قتيبة، والبخاري، الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ح:٥٩٩٦ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرى، ح:٧٩٠.

(المعجم ٢٠) - رَبْطُ الْأَسِيرِ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ (التحفة ١٤١)

٧١٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرُبِطَ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. مُخْتَصَرٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب دخول المشرك المسجد، ح:٤٦٩، ومسلم، الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، ح:١٧٦٤ عن قتيبة به، وهو في الكبرى، ح:٧٩١.

(المعجم ٢١) - إِدْخَالُ الْبَعِيرِ الْمَسْجِدَ (التحفة ١٤٢)

٧١٤- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب استلام الركن بالمحجن، ح:١٦٠٧، ومسلم، الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره ... الخ، ح:١٢٧٢ من حديث عبدالله بن وهب به، وهو في الكبرى، ح:٧٩٢.

(المعجم ٢٢) - النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (التحفة ١٤٣)

٧١٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ،

وَعَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، ح:١٠٧٩ من حديث يحيٰى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٣، وحسنه الترمذي، ح:٣٢٢ * ابن عجلان صرح بالسماع عند أحمد:٢/ ١٧٩.

(المعجم ٢٣) - النَّهْيُ عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ١٤٤)

٧١٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء ... الخ، ح:٣٢٢ عن قتيبة به، وقال: "حسن"، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٤ * ابن عجلان صرح بالسماع عند أحمد:٢/ ١٧٩، أطراف المسند:٤/ ٣٢، ح:٥١٧١.

(المعجم ٢٤) - الرُّخْصَةُ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ الْحَسَنِ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ١٤٥)

٧١٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ أَنْشَدْتُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ! أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ» قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ!.

تخريج: أخرجه البخاري، بدء الخلق، باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم، ح:٣٢١٢، ومسلم، فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، ح:٢٤٨٥/ ١٥١ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٥.

(المعجم ٢٥) - النَّهْيُ عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ١٤٦)

٧١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٦، وله شواهد عند مسلم، ح:٥٦٨، ٥٦٩ وغيره.

(المعجم ٢٦) - إِظْهَارُ السِّلَاحِ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ١٤٧)

٧١٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيِّ بَصْرِيٌّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ بِنِصَالِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب: يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد، ح:٤٥١، ومسلم، البر والصلة، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق ... الخ، ح:٢٦١٤/ ١٢٠ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٧.

(المعجم ٢٧) - تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ١٤٨)

٧٢٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَنَا: أَصَلَّى هٰؤُلَاءِ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق،

ح:٥٣٤ من حديث الأعمش به، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٩٨.

٧٢١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٩٩.

(المعجم ٢٨) - الاسْتِلْقَاءُ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ١٤٩)

٧٢٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، ح:٤٧٥، ومسلم، اللباس، في إباحة الاستلقاء ... الخ، ح:٢١٠٠ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيىٰ): ١/ ١٧٣، والكبرىٰ، ح:٨٠٠.

(المعجم ٢٩) - النَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ١٥٠)

٧٢٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ - وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، ح:٤٤٠ من حديث يحيىٰ القطان، ومسلم، فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، ح:٢٤٧٩ من حديث عبيدالله بن عمر به، وهو في الكبرىٰ، ح:٨٠١.

(المعجم ٣٠) - الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ١٥١)

٧٢٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد ... الخ، ح:٥٥٢ عن قتيبة، والبخاري، الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، ح:٤١٥ من حديث قتادة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٨٠٢.

(المعجم ٣١) - النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَتَنَخَّمَ الرَّجُلُ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ (التحفة ١٥٢)

٧٢٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، ح:٥٤٧/ ٥١ انظر الحديث السابق عن قتيبة، والبخاري، الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، ح:٤٠٦ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيىٰ): ١/ ١٩٤، والكبرىٰ، ح:٨٠٣.

(المعجم ٣٢) - ذِكْرُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ (التحفة ١٥٣)

٧٢٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، وَنَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ: «يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب: ليبصق عن يساره ... الخ، ح:٤١٤، ومسلم، المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد ... الخ، ح:٥٤٨/ ٥٢ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٨٠٤.

(المعجم ٣٣) - الرُّخْصَةُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ خَلْفَهُ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِهِ (التحفة ١٥٤)

٧٢٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَلَا تَبْزُقَنَّ

بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَابْصُقْ خَلْفَكَ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا، وَإِلَّا فَهٰكَذَا» وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَكَهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب [ما جاء] في كراهية البزاق في المسجد، ح:٥٧١ من حديث يحيى بن سعيد القطان به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرى، ح:٨٠٥، وسنن أبي داود، ح:٤٧٨، وابن ماجه، ح:١٠٢١.

(المعجم ٣٤) - بِأَيِّ الرِّجْلَينِ يَدْلُكُ [بُصَاقَهُ] (التحفة ١٥٥)

٧٢٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَخَّعَ فَدَلَكَهُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد ... الخ، ح:٥٥٤/٥٩ من حديث الجريري به، وهو في الكبرى، ح:٨٠٦.

(المعجم ٣٥) - تَخْلِيقُ الْمَسَاجِدِ (التحفة ١٥٦)

٧٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هٰذَا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد، ح:٧٦٢ من حديث عائذ بن حبيب به، وهو في الكبرى، ح:٨٠٧، وأعله البخاري في التاريخ الكبير:٧/ ٦٠.

(المعجم ٣٦) - الْقَوْلُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ (التحفة ١٥٧)

٧٣٠- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْغَيْلَانِيُّ بَصْرِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللّٰهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللّٰهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد، ح:٧١٣ من حديث سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن به، وهو في الكبرى، ح:٨٠٨.

(المعجم ٣٧) - الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُلُوسِ فِيهِ (التحفة ١٥٨)

٧٣١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، ح:٧١٤ عن قتيبة، والبخاري، الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ح:٤٤٤ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):١/ ١٦٢، والكبرى، ح:٨٠٩.

(المعجم ٣٨) - الرُّخْصَةُ فِي الْجُلُوسِ فِيهِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ بِغَيْرِ صَلَاةٍ (التحفة ١٥٩)

٧٣٢- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: وَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذٰلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضْعًا وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَل حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ» فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ أَلَمْ تَكُنِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي وَاللَّهِ! لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلٰكِنْ وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ لِتَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُسْخِطُكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَاللَّهِ وَاللَّهِ! مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هٰذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ». فَقُمْتُ فَمَضَيْتُ. مُخْتَصَرٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب قوله: "لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار"، ح:٤٦٧٦ من حديث ابن وهب به مختصرًا ومطولًا، ومسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، ح:٧١٦ من حديث ابن شهاب به، وهو في الكبرٰى، ح:٨١٠، وسيأتي أطرافه، وأخرجه أبو داود، ح:٢٢٠٢، ٣٣١٧ عن سليمان بن داود به.

(المعجم ٣٩) - صَلَاةُ الَّذِي يَمُرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ (التحفة ١٦٠)

٧٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنَّا نَغْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَمُرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ فَنُصَلِّي فِيهِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الطبراني (الكبير: ٢٢/٣٠٣، ٣٠٤، ح:٧٧٠) من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح:٨١١ * مروان بن عثمان ضعفه النسائي والجمهور.

(المعجم ٤٠) - التَّرْغِيبُ فِي الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ (التحفة ١٦١)

٧٣٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الحدث في المسجد، ح:٤٤٥ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/١٦٠، والكبرٰى، ح:٨١٢، وأخرجه مسلم، ح:٦٦١/٢٧٣ من طريق آخر عن أبي هريرة به.

٧٣٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٥/٣٣١ من حديث عياش به، وهو في الكبرٰى، ح:٨١٣، وصححه ابن حبان، ح:٤٢٣، ٤٢٤.

(المعجم ٤١) - ذِكْرِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ (التحفة ١٦٢)

٧٣٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه ابن ماجه، المساجد، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، ح:٧٦٩ من حديث الحسن به، وهو في الكبرٰى، ح:٨١٤، وله شواهد في صحيح مسلم، ح:٣٦٠ وغيره.

(المعجم ٤٢) - الرُّخْصَةُ فِي ذٰلِكَ (التحفة ١٦٣)

٧٣٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ صَلَّى».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٣٢، وهو في الكبرٰى، ح:٨١٥ .

(المعجم ٤٣) - الصَّلَاةُ عَلَى الْحَصِيرِ

(التحفة ١٦٤)

٧٣٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهَا فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا فَتَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، فَأَتَاهَا فَعَمِدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَنَضَحَتْهُ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَلَّوْا مَعَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ح:٣٨٠، وغيره، ومسلم، المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة ... الخ، ح:٦٥٨ من حديث إسحاق ابن عبدالله به، وهو في الكبرٰى، ح:٨١٦.

(المعجم ٤٤) - الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ

(التحفة ١٦٥)

٧٣٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، ح:٣٨١ من حديث شعبة، ومسلم، المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة ... الخ، ح:٥١٣ بعد، ح:٦٦٠ من حديث سليمان الشيباني به، وهو في الكبرٰى، ح:٨١٧ .

(المعجم ٤٥) - الصَّلَاةُ عَلَى الْمِنْبَرِ

(التحفة ١٦٦)

٧٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: واللّٰهِ! إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ، أَنْ: «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ، إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأُرْسِلَتْ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هٰهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَقِيَ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب الخطبة على المنبر، ح:٩١٧، ومسلم، المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ... الخ، ح:٥٤٤/ ٤٥ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٨١٨

(المعجم ٤٦) - الصَّلَاةُ عَلَى الْحِمَارِ

(التحفة ١٦٧)

٧٤١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ح:٧٠٠/٣٥ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ١٥٠، ١٥١، والكبرٰى، ح:٨١٩.

٧٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُصَلِّي إِلَى خَيْبَرَ وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى عَلَى قَوْلِهِ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ الصَّوَابُ مَوْقُوفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:٨٢٠، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٩) - كِتَابُ الْقِبْلَةِ (التحفة . . .)

(المعجم ١) - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ (التحفة ١٦٨)

٧٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنَّهُ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٩٠، وهو في الكبرى، ح:٩٤٥.

(المعجم ٢) - بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ عَلَيْهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ (التحفة ١٦٩)

٧٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٩٣، وهو في الكبرى، ح:٩٤٦.

٧٤٥- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ بِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٩١، وهو في الكبرى، ح:٩٤٧.

(المعجم ٣) - بَابُ اسْتِبَانَةِ الْخَطَإِ بَعْدَ الِاجْتِهَادِ (التحفة ١٧٠)

٧٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٩٤، وهو في الكبرى، ح:٩٤٨.

(المعجم ٤) - سُتْرَةُ الْمُصَلِّي (التحفة ١٧١)

٧٤٧- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ [الدُّورِيُّ] قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سترة ... الخ، ح:٥٠٠/٢٤٤ من حديث عبدالله بن يزيد المقرئ به، وهو في الكبرى، ح:٨٢١.

٧٤٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «كَانَ يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الصلاة إلى الحربة، ح:٤٩٨ من حديث يحيٰى القطان، ومسلم، الصلاة، باب سترة المصلي والندب إلى الصلاة ... الخ، ح:٥٠١/٢٤٦ من حديث عبيدالله بن عمر به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٢٢.

(المعجم ٥) - الأَمْرُ بِالدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ (التحفة ١٧٢)

٧٤٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الدنو من السترة، ح:٦٩٥ من حديث سفيان ابن عيينة به، وصرح بالسماع عند الحميدي، ح:٤٠٢، وهو في الكبرٰى، ح:٨٢٤، والحديث صححه ابن خزيمة، ح:٨٠٣، وابن حبان، ح:٤٠٩، والحاكم:١/ ٢٥١، ٢٥٢ علٰى شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٦) - مِقْدَارُ ذَلِكَ (التحفة ١٧٣)

٧٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، ح:٥٠٥، ومسلم، الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... الخ، ح:١٣٢٩ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ٣٩٨، والكبرٰى، ح:٨٢٥.

(المعجم ٧) - ذِكْرُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَقْطَعُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي سُتْرَةٌ (التحفة ١٧٤)

٧٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَائِمًا يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَصْفَرِ، مِنَ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ح:٥١٠ من حديث يونس بن عبيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٢٦.

٧٥٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ. قَالَ يَحْيَى: رَفَعَهُ شُعْبَةُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، ح:٧٠٣، وابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما يقطع الصلاة، ح:٩٤٩ من حديث يحيٰى القطان به، حديث شعبة فقط، وهو في الكبرٰى، ح:٨٢٧، وصححه ابن خزيمة، ح:٨٣٢، وابن حبان، ح:٤١٢.

٧٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ لَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا.

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب متى يصح سماع الصغير، ح:٧٦ من حديث الزهري به، ومسلم، الصلاة، باب سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سترة ... الخ، ح:٥٠٤/ ٢٥٦ من حديث سفيان بن عيينة، وهو في الكبرى، ح:٨٢٨.

٧٥٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ، تَرْعَى فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يُزْجَرَا أَوْ لَمْ يُؤَخَّرَا.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة، ح:٧١٨ من حديث محمد بن عمر به، وهو في الكبرى، ح:٨٢٩ * عباس بن عبيدالله لم يدرك عمه الفضل بن عباس، فالسند منقطع كما في التهذيب وغيره.

٧٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ الْحَكَمَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ يُحَدِّثُ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَنَزَلُوا وَدَخَلُوا مَعَهُ فَصَلَّوْا وَلَمْ يَنْصَرِفْ، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ تَسْعَيَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ، فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ.

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة، ح:٧١٦، ٧١٧ من حديث الحكم به (وانظر الحديث السابق)، وهو في الكبرى، ح:٨٣٠، وصححه ابن خزيمة:٢/ ٢٤، ٢٥.

٧٥٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ كَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ فَأَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ انْسَلَلْتُ انْسِلَالًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الصلاة إلى السرير، ح:٥٠٨، ومسلم، الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ح:٥١٢/ ٢٧١ من حديث منصور بن المعتمر به، وهو في الكبرى، ح:٨٣١ * خالد هو ابن الحارث.

(المعجم ٨) - التَّشْدِيدُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ (التحفة ١٧٥)

٧٥٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، ح:٥١٠، ومسلم، الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ح:٥٠٧ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):١/ ١٥٤، والكبرى، ح:٨٣٢.

٧٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ

أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٥٠٥، وانظر الحديث السابق من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ١٥٤، والكبرٰى، ح:٨٣٣.

(المعجم ٩) - **الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ** (التحفة ١٧٦)

٧٥٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب الركعتين بعد الطواف، ح:٢٩٥٨ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٣٤، وله علة قادحة * وكثير لم يسمع من أبيه بينهما مجهول بدليل رواية ابن عيينة (سنن أبي داود، ح:٢٠١٦)، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان فهو مستور.

(المعجم ١٠) - **الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ** (التحفة ١٧٧)

٧٦٠- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الصلاة خلف النائم، ح:٥١٢ من حديث يحيٰى القطان، ومسلم، الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ح:٥١٢/ ٢٦٨ من حديث هشام بن عروة به نحو المعنى، وهو في الكبرٰى، ح:٨٣٥.

(المعجم ١١) - **النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ** (التحفة ١٧٨)

٧٦١- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، ح:٩٧٢ عن علي بن حجر به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٣٦.

(المعجم ١٢) - **الصَّلَاةُ إِلَى ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ** (التحفة ١٧٩)

٧٦٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَخِّرِيهِ عَنِّي». فَنَزَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... الخ، ح:٢١٠٧/٩٢ من حديث شعبة، والبخاري، اللباس، باب ما وطىء من التصاوير، ح:٥٩٥٤ من حديث ابن القاسم به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٣٧.

(المعجم ١٣) - **الْمُصَلِّي يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ** (التحفة ١٨٠)

٧٦٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَصِيرَةٌ يَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الْحَصِيرَةُ، فَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ [عَزَّ وَجَلَّ] لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ] أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ». ثُمَّ تَرَكَ مُصَلَّاهُ ذٰلِكَ فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب صلاة

الليل، ح:٧٣٠، ومسلم، صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره . . . الخ، ح:٧٨٢ من حديث سعيد المقبرى به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٣٨، وأخرجه أبو داود، ح:١٣٦٨ عن قتيبة به.

(المعجم ١٤) - **الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**
(التحفة ١٨١)

٧٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [عَنْ سَعِيدِ] بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، ح:٣٥٨، ومسلم، الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، ح:٥١٥ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ١٤٠، والكبرٰى، ح:٨٣٩.

٧٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٣٥٤، ٣٥٦، وانظر الحديث السابق، ومسلم، ح:٥١٧، وانظر الحديث السابق من حديث هشام به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ١٤٠، والكبرٰى، ح:٨٤٠.

(المعجم ١٥) - **الصَّلَاةُ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ**
(التحفة ١٨٢)

٧٦٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَأَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا الْقَمِيصُ، أَفَأُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «وَزُرَّهُ عَلَيْكَ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الرجل يصلي في قميص واحد، ح:٦٣٢ من حديث موسى بن إبراهيم به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٤١، وصححه ابن خزيمة، ح:٧٧٧، ٧٧٨، وابن حبان (الإحسان)، ح:٢٢٩١، والحاكم:١/ ٢٥٠، والذهبي.

(المعجم ١٦) - **الصَّلَاةُ فِي الْإِزَارِ**
(التحفة ١٨٣)

٧٦٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَاقِدِينَ أُزْرَهُمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقًا، ح:٣٦٢ من حديث يحيٰى القطان، ومسلم، الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن . . . الخ، ح:٤٤١ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٤٢.

٧٦٨- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: إِنَّهُ قَالَ: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ». قَالَ: فَدَعَوْنِي فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ، فَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَبِي: أَلَا تُغَطِّي عَنَّا اسْتَ ابْنِكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب (٥٤)، ح:٤٣٠٢ من طريق آخر عن عمرو بن سلمة، وأبو داود، الصلاة، من أحق بالإمامة؟، ح:٥٨٦ من حديث عاصم به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٤٣ تقدم طرفه، ح:٦٣٧، ويأتي، ح:٧٩٠.

(المعجم ١٧) - **صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَى امْرَأَتِهِ** (التحفة ١٨٤)

٧٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا

حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ بَعْضُهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب الاعتراض بين يدى المصلي، ح:٥١٤ من حديث وكيع به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٤٤.

(المعجم ١٨) - صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (التحفة ١٨٥)

٧٧٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، ح:٥١٦ من حديث سفيان بن عيينة، والبخاري، الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، ح:٣٥٩ من حديث أبي الزناد به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٤٥ .

(المعجم ١٩) - الصَّلَاةُ فِي الْحَرِيرِ (التحفة ١٨٦)

٧٧١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ وَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ».

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب القباء وفروج حرير ... الخ، ح:٥٨٠١، ومسلم، اللباس، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، ح:٢٠٧٥ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٤٦.

(المعجم ٢٠) - الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ (التحفة ١٨٧)

٧٧٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ثُمَّ قَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هٰذِهِ، اذْهَبُوا [بِهَا] إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الالتفات في الصلاة، ح:٧٥٢ عن قتيبة، ومسلم، المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، ح:٥٥٦ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٤٧.

(المعجم ٢١) - الصَّلَاةُ فِي الثِّيَابِ الْحُمْرِ (التحفة ١٨٨)

٧٧٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، فَرَكَزَ عَنَزَةً فَصَلَّى إِلَيْهَا يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سترة ... الخ، ح:٥٠٣ من حديث سفيان الثوري به مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:٨٤٨، وأصله متفق عليه، من حديث عون به.

(المعجم ٢٢) - الصَّلَاةُ فِي الشِّعَارِ (التحفة ١٨٩)

٧٧٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاسَ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، أَبُو الْقَاسِمِ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ مَعِي، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** تقدم، ح:٢٨٥، وهو في الكبرٰى، ح:٨٤٩.

(المعجم ٢٣) - الصَّلَاةُ فِي الْخُفَّيْنِ (التحفة ١٩٠)

٧٧٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هٰذَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، ح:٣٨٧ من حديث شعبة، ومسلم، الطهارة، باب المسح على الخفين، ح:٢٧٢ من حديث سليمان الأعمش به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٥٠.

(المعجم ٢٤) - الصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ (التحفة ١٩١)

٧٧٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَغَسَّانَ بْنِ مُضَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا [أَبُو مَسْلَمَةَ] - وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ - بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ - قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الصلاة في النعال، ح:٣٨٦، ومسلم، المساجد، باب جواز الصلاة في النعلين، ح:٥٥٥ من حديث أبي مسلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٥١.

(المعجم ٢٥) - أَيْنَ يَضَعُ الْإِمَامُ نَعْلَيْهِ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ (التحفة ١٩٢)

٧٧٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الصلاة في النعل، ح:٦٤٨، وابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في أين توضع النعل ... الخ، ح:١٤٣١ من حديث يحيٰى بن سعيد القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٥٢، وصححه ابن خزيمة، ح:١٠١٤، ١٠١٥، وابن حبان (الإحسان)، ح:٢١٨٦.

(المعجم ١٠) - كِتَابُ الْإِمَامَةِ (التحفة ...)

(المعجم ١) - ذِكْرُ الْإِمَامَةِ وَالْجَمَاعَةِ (التحفة ...)

إِمَامَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ (التحفة ١٩٣)

٧٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللّٰهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ١/٣٩٦ عن حسين بن علي به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٥٣.

(المعجم ٢) - الصَّلَاةُ مَعَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ (التحفة ١٩٤)

٧٧٩- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ قَالَ: أَخَّرَ زِيَادٌ الصَّلَاةَ، فَأَتَانِي ابْنُ صَامِتٍ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صُنْعَ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ وَضَرَبَ عَلَى فَخِذِي وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار ... الخ، ح:٦٤٨/٢٤٢ من

حديث إسماعيل ابن علية به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٥٤.

٧٨٠- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَصَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها، ح:١٢٥٥، وابن خزيمة، ح:١٦٤٠ كلاهما من حديث أبي بكر بن عياش به، وهو ضعيف من جهة حفظه، وللحديث شواهد كثيرة، منها الحديث السابق وغيره.

(المعجم ٣) - **مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ** (التحفة ١٩٥)

٧٨١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ فِي الْهِجْرَةِ، فَإِنْ كَانُوا في الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا تَؤُمَّ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب من أحق بالإمامة؟، ح:٦٧٣ من حديث الأعمش به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٥٥.

(المعجم ٤) - **تَقْدِيمِ ذَوِي السِّنِّ** (التحفة ١٩٦)

٧٨٢- **أَخْبَرَنَا** حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي وَقَالَ مَرَّةً: أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَقَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٦٣٥، وهو في الكبرٰى، ح:٨٥٦.

(المعجم ٥) - **اجْتِمَاعُ الْقَوْمِ فِي مَوْضِعٍ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ** (التحفة ١٩٧)

٧٨٣- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب من أحق بالإمامة؟، ح:٦٧٢ من حديث يحيٰى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٥٧.

(المعجم ٦) - **اجْتِمَاعُ الْقَوْمِ وَفِيهِمُ الْوَالِي** (التحفة ١٩٨)

٧٨٤- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٧٨١، وهو في الكبرٰى، ح:٨٥٨.

(المعجم ٧) - **إِذَا تَقَدَّمَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّعِيَّةِ ثُمَّ جَاءَ الْوَالِي هَلْ يَتَأَخَّرُ** (التحفة ١٩٩)

٧٨٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَانَتِ الْأُولَى، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ! قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ بِالنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ إِلَّا الْتَفَتَ إِلَيْهِ، يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، السهو، باب الإشارة في الصلاة، ح:١٢٣٤، ومسلم، الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم ... الخ، ح:٤٢١/ ١٠٣ عن قتيبة به، وهو في الكبرى، ح:٨٥٩.

(المعجم ٨) - صَلَاةُ الْإِمَامِ خَلْفَ رَجُلٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ (التحفة ٢٠٠)

٧٨٦- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٣/ ١٥٩ من حديث إسماعيل بن جعفر به، وهو في الكبرى، ح:٨٦٠، وأشار إليه الترمذي، ح:٣٦٣، وله علة في مسند أحمد:٣/ ٢٤٣، وللحديث شواهد كثيرة عند الترمذي وغيره، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وانظر الحديث الآتي.

٧٨٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى - صَاحِبُ الْبُصْرِيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى لِلنَّاسِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّفِّ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب منه، ح:٣٦٢ من حديث شعبة به، وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب"، وهو في الكبرى، ح:٨٦١.

(المعجم ٩) - إِمَامَةُ الزَّائِرِ (التحفة ٢٠١)

٧٨٨- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلًى لَنَا عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا، فَلَا يُصَلِّيَنَّ بِهِمْ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب إمامة الزائر، ح:٥٩٦، والترمذي، الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قومًا لا يصلي بهم، ح:٣٥٦ من حديث أبان بن يزيد به، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وهو في الكبرى، ح:٨٦٢، وله شواهد ذكرت بعضها في نيل المقصود، ق:١/ ٢١١ .

(المعجم ١٠) - إِمَامَةُ الْأَعْمَى (التحفة ٢٠٢)

٧٨٩- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ **ح:** قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ: كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ! فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، ح:٦٦٧، ومسلم، الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل

الجنة قطعًا، ح:٣٣ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى): ١/١٧٢، والكبرى، ح:٨٦٣.

(المعجم ١١) - **إِمَامَةُ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ** (التحفة ٢٠٣)

٧٩٠- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَسْرُوقِيُّ قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ الْجَرْمِيُّ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الرُّكْبَانُ فَنَتَعَلَّمُ مِنْهُمُ الْقُرْآنَ فَأَتَى أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَجَاءَ أَبِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٦٣٧، وهو في الكبرى، ح:٨٦٤.

(المعجم ١٢) - **قِيَامُ النَّاسِ إِذَا رَأَوا الْإِمَامَ** (التحفة ٢٠٤)

٧٩١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٦٨٨، وهو في الكبرى، ح:٨٦٥.

(المعجم ١٣) - **الْإِمَامُ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ** (التحفة ٢٠٥)

٧٩٢- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، ح:٣٧٦ من حديث إسماعيل ابن علية، والبخاري، الاستئذان، باب طول النجوى، ح:٦٢٩٢ من حديث عبدالعزيز بن صهيب به، وهو في الكبرى، ح:٨٦٦.

(المعجم ١٤) - **الْإِمَامُ يَذْكُرُ بَعْدَ قِيَامِهِ فِي مُصَلَّاهُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ** (التحفة ٢٠٦)

٧٩٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ، فَاغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة؟، ح:٦٠٥/١٥٨ من حديث الوليد بن مسلم، والبخاري، الأذان، باب: إذا قال الإمام: مكانكم، حتى نرجع، انتظروه، ح:٦٤٠ من حديث الأوزاعي به، وهو في الكبرى، ح:٨٦٧.

(المعجم ١٥) - **اسْتِخْلَافُ الْإِمَامِ إِذَا غَابَ** (التحفة ٢٠٧)

٧٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ! إِذَا حَضَرَ الْعَصْرُ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا حَضَرَتْ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تَقَدَّمْ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَفَّحَ الْقَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو

بَكْرٍ التَّصْفِيحَ لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْتَفَتَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ: «امْضِهْ» ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقِبَيْهِ فَتَأَخَّرَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ إِذَا أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضَيْتَ؟» فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأحكام، باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم، ح:٧١٩٠ من حديث حماد بن زيد به نحو المعنى، وهو في الكبرٰى، ح:٨٦٨.

(المعجم ١٦) - **الِائْتِمَامُ بِالْإِمَامِ** (التحفة ٢٠٨)

٧٩٥- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَد فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، ح:٨٠٥، ومسلم، الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح:٤١١ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٦٩.

(المعجم ١٧) - **الِائْتِمَامُ بِمَنْ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ** (التحفة ٢٠٩)

٧٩٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها . . . الخ، ح:٤٣٨ من حديث جعفر بن حبان به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٧٠.

٧٩٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، نَحْوَهُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٨٧١، وأخرجه مسلم، ح:٤٣٨ من حديث الجريري به.

٧٩٨- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٨٧٢، والحديث متفق عليه، البخاري، ح:٦٨٧، ومسلم، ح:٤١٨ من حديث موسى به، انظر الحديث الآتي: (٨٣٥).

٧٩٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح:٤١٣/٨٥ عن يحيٰى بن يحيٰى التميمي الحنظلي النيسابوري به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٧٣.

(المعجم ١٨) - **مَوْقِفُ الْإِمَامِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً وَالِاخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ** (التحفة ٢١٠)

٨٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَ عَلْقَمَةَ قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ نِصْفَ النَّهَارِ فَقَالَ: [إِنَّهُ] سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَشْتَغِلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلُّوا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثةً كيف يقومون، ح:٦١٣ من حديث محمد بن فضيل به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٧٤.

٨٠١- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ فَرْوَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ غُلَامٍ لِجَدِّهِ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ فَقَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: يَا مَسْعُودُ! ائْتِ أَبَا تَمِيمٍ - يَعْنِي مَوْلَاهُ - فَقُلْ لَهُ: يَحْمِلْنَا عَلَى بَعِيرٍ وَيَبْعَثْ إِلَيْنَا بِزَادٍ وَدَلِيلٍ يَدُلُّنَا، فَجِئْتُ إِلَى مَوْلَايَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ مَعِي بِبَعِيرٍ وَوَطْبٍ مِنْ لَبَنٍ، فَجَعَلْتُ آخُذُ بِهِمْ فِي إِخْفَاءِ الطَّرِيقِ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ عَرَفْتُ الْإِسْلَامَ وَأَنَا مَعَهُمَا، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُمَا فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقُمْنَا خَلْفَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: بُرَيْدَةُ هٰذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الطبراني في الكبير:٢٠/ ٣٣٠، ٣٣١، ح:٧٨٤ من حديث زيد بن الحباب به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٧٥ * بريدة ضعفه الجمهور، وأما صلاة الرجلين خلف الإمام، دون أن يكونا حذاءه فصحيح كما في صحيح مسلم، الزهد، باب حديث جابر الطويل قصة أبي اليسر، ح:٣٠١٠/ ٧٤.

(المعجم ١٩) - إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً وَامْرَأَةً
(التحفة ٢١١)

٨٠٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ قَدْ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأُصَلِّي لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ خَلْفَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ح:٣٨٠، ومسلم، المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة ... الخ، ح:٦٥٨ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ١٥٣، والكبرٰى، ح:٨٧٦.

(المعجم ٢٠) - إِذَا كَانُوا رَجُلَينِ وَامْرَأَتَينِ
(التحفة ٢١٢)

٨٠٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَالْيَتِيمُ وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ»، قَالَ: فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٦٦٠، وانظر الحديث السابق من حديث سليمان بن المغيرة به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٧٧.

٨٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُخْتَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ أَنَسًا عَنْ يَمِينِهِ وَأُمَّهُ وَخَالَتَهُ خَلْفَهُمَا.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٦٦٠، وانظر الحديث السابق من حديث محمد بن جعفر به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٧٨.

(المعجم ٢١) - مَوْقِفُ الإِمَامِ إِذَا كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ (التحفة ٢١٣)

٨٠٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا زِيَادٌ أَنَّ قَزَعَةَ مَوْلًى لِعَبْدِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:١/٣٠٢ عن حجاج بن محمد به، وهو في الكبرٰى، ح:٩١٥، وصححه ابن خزيمة:٣/١٨، ١٩، ح:١٥٣٧، وابن حبان (موارد)، ح:٤٠٦، وله شواهد من حديث أنس رضي الله عنه * زياد هو ابن سعد، وشيخه ثقة.

٨٠٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٨٠٤، وهو في الكبرٰى، ح:٨٧٩.

(المعجم ٢٢) - مَوْقِفُ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومُ صَبِيٌّ (التحفة ٢١٤)

٨٠٧- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ بِي هٰكَذَا، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمّهم، ح:٦٩٩ من حديث إسماعيل ابن علية به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٨٠ .

(المعجم ٢٣) - مَنْ يَلِي الإِمَامَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ (التحفة ٢١٥)

٨٠٨- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ... الخ، ح:٤٣٢ من حديث أبي معاوية محمد ابن خازم به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٨١.

٨٠٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً فَنَحَّانِي وَقَامَ مَقَامِي فَوَاللّٰهِ! مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ: يَا فَتَى! لَا يَسُؤْكَ اللّٰهُ، إِنَّ هٰذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: وَاللّٰهِ! مَا عَلَيْهِمْ آسَى، وَلٰكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا، قُلْتُ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ! مَا يَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ؟ قَالَ: الأُمَرَاءُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه:٣/٣٣، ح:١٥٧٣ عن محمد بن عمر به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٨٢، ورواه ابن حبان (موارد)، ح:٣٩٨ عن ابن خزيمة به، وللحديث طرق عند عبدالرزاق: ٢/٥٣، ٥٤، ح:٢٤٦٠، وأحمد:٥/١٤٠، والطيالسي، ح:٦٤٤ وغيرهم * يوسف هو السدوسي، وشيخه سليمان

ابن طرخان أبوالمعتمر، وشيخه أبو مجلز هو لاحق بن حميد.

(المعجم ٢٤) - إِقَامَةُ الصُّفُوفِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ (التحفة ٢١٦)

٨١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا فَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَانْصَرَفَ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا قَدِ اغْتَسَلَ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ وَصَلَّى.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة؟، ح:٦٠٥ من حديث عبدالله بن وهب، والبخاري، الغسل، باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب ... الخ، ح:٢٧٥ من حديث يونس بن يزيد الأيلى به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٨٣.

(المعجم ٢٥) - كَيْفَ يُقَوِّمُ الإِمَامُ الصُّفُوفَ (التحفة ٢١٧)

٨١١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُ الصُّفُوفَ كَمَا تُقَوَّمُ الْقِدَاحُ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ... الخ، ح:٤٣٦/ ١٢٨ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٨٤ .

٨١٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا [وَ]يَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب تسوية الصفوف، ح:٦٦٤ من حديث أبي الأحوص به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٨٥، وصححه ابن خزيمة، ح:١٥٥١، ١٥٥٦، وابن حبان، ح:٣٨٦ وغيرها.

(المعجم ٢٦) - مَا يَقُولُ الإِمَامُ إِذَا تَقَدَّمَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ (التحفة ٢١٨)

٨١٣- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَلْيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهٰى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٨٠٨، وهو في الكبرٰى، ح:٨٨٦.

(المعجم ٢٧) - كَمْ مَرَّةً يَقُولُ: اسْتَوُوا؟ (التحفة ٢١٩)

٨١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ ابْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٣/ ٢٦٨، ٢٨٦ من حديث حماد بن سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٨٧.

(المعجم ٢٨) - حَثُّ الإِمَامِ عَلَى رَصِّ الصُّفُوفِ وَالْمُقَارَبَةِ بَيْنَهَا (التحفة ٢٢٠)

٨١٥- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، ح:٧١٩ من حديث حميد الطويل به، وصرح بالسماع، والحديث في الكبرٰى، ح:٨٨٨.

٨١٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب تسوية الصفوف، ح:٦٦٧ من حديث أبان ابن يزيد العطار به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٨٩، وصححه ابن خزيمة، ح:١٥٤٥، وابن حبان، ح:٣٨٧، ٣٩١ .

٨١٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ يَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ... الخ، ح:٤٣٠ من حديث الأعمش به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٩٠.

(المعجم ٢٩) - **فَضْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي** (التحفة ٢٢١)

٨١٨- **أَخْبَرَنِي** يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٤/١٢٨ من حديث بقية به، وصرح بالسماع عنده، وهو في الكبرٰى، ح:٨٩١، وصححه الحاكم:١/ ٢١٤، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن ماجه، ح:٩٩٦ من حديث خالد بن معدان عن عرباض به.

(المعجم ٣٠) - **الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ** (التحفة ٢٢٢)

٨١٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا [سَعِيدٌ] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب تسوية الصفوف، ح:٦٧١ من حديث سعيد بن أبي عروبة به، وتابعه شعبة عند ابن خزيمة، ح:١٥٤٧، وأبان بن يزيد عند ابن حبان، ح:٣٩١، وهو في الكبرٰى، ح:٨٩٢.

(المعجم ٣١) - **مَنْ وَصَلَ صَفًّا** (التحفة ٢٢٣)

٨٢٠- **أَخْبَرَنَا** عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، ح:٦٦٦، وانظر الحديث السابق عن عيسى بن إبراهيم به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٩٣، وصححه ابن خزيمة، ح:١٥٤٩، والحاكم على شرط مسلم:١/٢١٣، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٣٢) - **ذِكْرُ خَيْرِ صُفُوفِ النِّسَاءِ وَشَرِّ صُفُوفِ الرِّجَالِ** (التحفة ٢٢٤)

٨٢١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ

أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ... الخ، ح:٤٤٠ من حديث جرير بن عبدالحميد به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٩٤.

(المعجم ٣٣) - الصَّفُّ بَيْنَ السَّوَارِي (التحفة ٢٢٥)

٨٢٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَنَسٍ فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَدَفَعُونَا حَتَّى قُمْنَا وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هٰذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الصفوف بين السواري، ح:٦٧٣ من حديث سفيان الثوري به، وصرح بالسماع عند البيهقي:٣/ ١٠٤ وغيره، وقال الترمذي، ح:٢٢٩: "حسن صحيح"، وصححه الحاكم:١/ ٢١٠، ٢١٨، ووافقه الذهبي، والحديث في الكبرٰى، ح:٨٩٥.

(المعجم ٣٤) - الْمَكَانُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّفِّ (التحفة ٢٢٦)

٨٢٣- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، ح:٧٠٩ من حديث مسعر به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٩٦.

(المعجم ٣٥) - مَا عَلَى الْإِمَامِ مِنَ التَّخْفِيفِ (التحفة ٢٢٧)

٨٢٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ، [فَإِذَا] صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ح:٧٠٣ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ١٣٤، والكبرٰى، ح:٨٩٧، وأخرجه مسلم، ح:٤٦٧ من طريق آخر عن أبي الزناد به.

٨٢٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ح:٤٦٩/ ١٨٩ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٩٨.

٨٢٦- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُوجِزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ح:٧٠٧ من حديث الأوزاعي به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٩٩.

(المعجم ٣٦) - الرُّخْصَةُ لِلْإِمَامِ فِي التَّطْوِيلِ (التحفة ٢٢٨)

٨٢٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٢/ ٢٦، ٤٠، ١٥٧ من حديث ابن أبي ذئب به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٠٠، وصححه ابن خزيمة، ح:١٦٠٦ ❊ حارث بن عبدالرحمٰن هو العامري المدني القرشي

(المعجم ٣٧) - مَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ مِنَ الْعَمَلِ فِي

الصَّلَاةِ (التحفة ٢٢٩)

٨٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٧١٢، وهو في الكبرٰى، ح:٩٠١.

(المعجم ٣٨) - **مُبَادَرَةُ الْإِمَامِ** (التحفة ٢٣٠)

٨٢٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، ح:٤٢٧ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٠٢، وأخرجه البخاري، ح:٦٩١ من حديث محمد بن زياد به.

٨٣٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ سَاجِدًا، ثُمَّ سَجَدُوا.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، ح:٧٤٧ من حديث شعبة، ومسلم، الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، ح:٤٧٤ من حديث أبي إسحاق السبيعي به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٠٣.

٨٣١- أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَعْدَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ هٰذِهِ الْكَلِمَةَ؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، قَالَ: يَا حِطَّانُ! لَعَلَّكَ قُلْتَهَا؟ قَالَ: لَا، وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا صَلَاتَنَا وَسُنَّتَنَا فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح:٤٠٤ من حديث سعيد بن أبي عروبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٠٤.

(المعجم ٣٩) - **خُرُوجُ الرَّجُلِ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَفَرَاغِهِ مِنْ صَلَاتِهِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ** (التحفة ٢٣١)

٨٣٢- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ مُعَاذٍ فَطَوَّلَ بِهِمْ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَئِنْ أَصْبَحْتُ لَأَذْكُرَنَّ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَى مُعَاذٌ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!

عَمِلْتُ عَلَى نَاضِحِي مِنَ النَّهَارِ فَجِئْتُ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذا فطَوَّلَ، فَانْصَرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ!؟».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب من شكا إمامه إذا طوّل، ح:٧٠٥ من حديث محارب بن دثار وحده به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٠٥.

(المعجم ٤٠) - **الائْتِمَامُ بِالإِمَامِ يُصَلِّي قَاعِدًا** (التحفة ٢٣٢)

٨٣٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح:٤١١ عن قتيبة، والبخاري، الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح:٦٨٩ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ١٣٥، والكبرٰى، ح:٩٠٦.

٨٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ فِي مَقَامِكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ. فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، قَالَتْ فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، [فَلَمَّا] دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ قُمْ كَمَا أَنْتَ». قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، ح:٧١٣، ومسلم، الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ... الخ، ح:٤١٨/ ٩٥ من حديث أبي معاوية الضرير، وهو في الكبرٰى، ح:٩٠٧.

٨٣٥- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُم قَالَ فِي الثَّالِثَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى

أَبِي بَكْرٍ أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا رَقِيقًا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذٰلِكَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَجَاءَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَأَمَرَهُمَا فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَدَّثْتُهُ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح:٦٨٧، ومسلم، الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ... الخ، ح:٤١٨ من حديث زائدة بن قدامة به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٠٨.

(المعجم ٤١) - اخْتِلَافُ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (التحفة ٢٣٣)

٨٣٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يَؤُمُّهُمْ، فَأَخَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ الصَّلَاةَ وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ يَؤُمُّهُمْ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَأَخَّرَ فَصَلَّى ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالُوا: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ! فَقَالَ: وَاللهِ! مَا نَافَقْتُ وَلَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأُخْبِرُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَأْتِينَا فَيَؤُمُّنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا سَمِعْتُ ذٰلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ، اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب القراءة في العشاء، ح:٤٦٥ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٠٩.

٨٣٧- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَبِالَّذِينَ جَاءُوا رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا وَلِهٰؤُلَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، ح:١٢٤٨ من حديث أشعث بن عبدالملك به، وهو في الكبرٰى، ح:٩١٠ * الحسن البصري تقدم، ح:٣٦ لم أجد تصريح سماعه، انظر الحديث الآتي:(١٥٥٥).

(المعجم ٤٢) - فَضْلُ الْجَمَاعَةِ (التحفة ٢٣٤)

٨٣٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ح:٦٤٥، ومسلم، المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية، ح:٦٥٠ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ١٢٩، والكبرٰى، ح:٩١١.

٨٣٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٦٤٩ (وانظر الحديث

السابق) من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ١٢٩، والكبرٰى، ح:٩١٢.

٨٤٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٩١٣.

(المعجم ٤٣) - **الجَمَاعَةُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً** (التحفة ٢٣٥)

٨٤١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٧٨٣، وهو في الكبرٰى، ح:٩١٤.

(المعجم ٤٤) - **الجَمَاعَةُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، رَجُلٌ وَصَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ** (التحفة ٢٣٦)

٨٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ قَزَعَةَ مولًى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ، أنه سمِعَ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٨٠٥، وهو في الكبرٰى، ح:٩١٥.

(المعجم ٤٥) - **الجَمَاعَةُ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ** (التحفة ٢٣٧)

٨٤٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح:١٩٣/٧٦٣ من حديث عبدالملك بن أبي سليمان به، وهو في الكبرٰى، ح:٩١٦.

٨٤٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَالَ: «أَشَهِدَ فُلَانٌ الصَّلَاةَ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَع الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، المساجد، باب فضل الصلاة في جماعة، ح:٧٩٠ من حديث أبي إسحاق السبيعي به، وهو في الكبرٰى، ح:٩١٧، وصححه ابن خزيمة، ح:١٤٧٦، وابن حبان، ح:٤٣٠، وله طريق آخر عند أبي داود، ح:٥٥٤ من حديث شعبة عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن أبي بصير عن أبي بن كعب به.

(المعجم ٤٦) - **الجَمَاعَةُ لِلنَّافِلَةِ** (التحفة ٢٣٨)

٨٤٥- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودٍ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«سَنَفْعَلُ»، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر، ح:٣٣ بعد، ح:٦٥٧ من حديث معمر، والبخاري، الصلاة، باب: إذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء ... الخ، ح:٤٢٤ من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٩١٨.

(المعجم ٤٧) - الْجَمَاعَةُ لِلْفَائِتِ مِنَ الصَّلَاةِ (التحفة ٢٣٩)

٨٤٦- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٨١٥.

٨٤٧- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ - وَاسْمُهُ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَحْفَظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا فَنَامُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ فَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ، قُمْ يَا بِلَالُ! فَآذِنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ» فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَتَوَضَّؤُوا - يَعْنِي حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، ح:٥٩٥ من حديث حصين به نحو المعنىٰ، وهو في الكبرٰى، ح:٩١٩، وأخرجه أبو داود، ح:٤٤٠ عن هناد به مختصرًا.

(المعجم ٤٨) - التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ (التحفة ٢٤٠)

٨٤٨- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ الْكَلَاعِيُّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قُلْتُ: فِي قَرْيَةٍ دُوَيْنَ حِمْصَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ». قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، ح:٥٤٧ من حديث زائدة به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٢٠، وصححه ابن خزيمة، ح:١٤٨٦، وابن حبان، ح:٤٢٥، والحاكم:١/ ٢٤٦، والذهبي وغيرهم.

(المعجم ٤٩) - التَّشْدِيدُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ (التحفة ٢٤١)

٨٤٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ح:٦٤٤ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/١٢٩، والكبرٰى، ح:٩٢١ .

(المعجم ٥٠) - الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ حَيْثُ

يُنَادَى بِهِنَّ (التحفة ٢٤٢)

٨٥٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هٰؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنِّي لَا أَحْسَبُ مِنْكُمْ أَحَدًا إِلَّا لَهُ مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِهِ، فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَمْشِي إِلَى صَلَاةٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً أَوْ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ يُكَفِّرُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، ح:٦٥٤/ ٢٥٧ من حديث علي ابن الأقمر به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٢٢ * عبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٨٥١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الصَّلَاةِ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لَهُ: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب يجب إتيان المسجد علٰى من سمع النداء، ح:٦٥٣ عن إسحاق بن إبراهيم، يعني ابن راهويه به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٢٣.

٨٥٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ **ح**: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَيَّ هَلًا». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ.

تخريج: [**صحيح**] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، ح:٥٥٣ عن هارون بن زيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٢٤، وصححه ابن خزيمة، ح:١٤٧٨، وله شواهد عند مسلم، ح:٦٥٣، وأحمد:٣/ ٤٢٣، وابن خزيمة، ح:١٤٧٩، والحاكم:١/ ٢٤٧ وغيرهم.

(المعجم ٥١) - **الْعُذْرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ** (التحفة ٢٤٣)

٨٥٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

تخريج: [**صحيح**] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟، ح:٨٨، والترمذي، ح:١٤٢، وابن ماجه، ح:٦١٦ من حديث هشام به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ١٥٩، والكبرٰى، ح:٩٢٥، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي وغيرهم * هشام صرح بالسماع عند أحمد.

٨٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، الذي يريد أكله في الحال ... الخ، ح:٥٥٧ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٢٦.

٨٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحُنَيْنٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الجمعة في اليوم المطير، ح:١٠٥٧ من حديث قتادة به، وتابعه خالد الحذاء، وهو في الكبرٰى، ح:٩٢٧، وأخرجه ابن ماجه، ح:٩٣٦، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم:١/ ٢٩٣، والذهبي وغيرهم.

(المعجم ٥٢) - حَدُّ إِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ (التحفة ٢٤٤)

٨٥٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ الْفِهْرِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا وَلَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها، ح:٥٦٤ من حديث عبدالعزيز الدراوردي به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٢٨، وصححه الحاكم:١/ ٢٠٨، ٢٠٩، والذهبي، وله شواهد.

٨٥٧- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ الْحُكَيْمَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، ح:٢٣٢/ ١٣ من حديث عبدالله بن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٢٩، وأخرجه البخاري، ح:٦٤٣٣ من حديث معاذ بن عبدالرحمن به.

(المعجم ٥٣) - إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ (التحفة ٢٤٥)

٨٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ مِحْجَنٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قَالَ: بَلَىٰ، وَلٰكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٤/ ٣٤ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ١٣٢، والكبرٰى، ح:٩٣٠، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم:١/ ٢٤٤.

(المعجم ٥٤) - إِعَادَةُ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ (التحفة ٢٤٦)

٨٥٩- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَأُتِيَ بِهِمَا

تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، ح:٢١٩ من حديث هشيم به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرى، ح:٩٣١، وصححه ابن خزيمة، ح:١٢٧٩، وابن حبان، ح:٤٣٤،٤٣٥، وله شواهد، انظر الحديث السابق، وأخرجه أبو داود، ح:٥٧٥،٥٧٦ من حديث يعلى نحوه.

(المعجم ٥٥) - إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ (التحفة ٢٤٧)

٨٦٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ خَالِدِ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَضَرَبَ فَخِذِي: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٧٧٩، وهو في الكبرى، ح:٩٣٢.

(المعجم ٥٦) - سُقُوطُ الصَّلَاةِ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً (التحفة ٢٤٨)

٨٦١- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ - مَوْلَى مَيْمُونَةَ - قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا عَلَى الْبَلَاطِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! مَا لَكَ لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعةً يعيد، ح:٥٧٩ من حديث حسين المعلم به، وهو في الكبرى، ح:٩٣٣، وصححه ابن خزيمة، ح:١٦٤١، وابن حبان، ح:٤٣٢ وغيرهما.

(المعجم ٥٧) - السَّعْيُ إِلَى الصَّلَاةِ (التحفة ٢٤٩)

٨٦٢- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ... الخ، ح:٦٠٢ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٩٣٤.

(المعجم ٥٨) - الْإِسْرَاعُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ سَعْيٍ (التحفة ٢٥٠)

٨٦٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مَنْبُوذٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ: «أُفٍّ لَكَ أُفٍّ لَكَ». قَالَ: فَكَبُرَ ذٰلِكَ فِي ذَرْعِي فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ امْشِ». فَقُلْتُ: أَحْدَثَ حَدَثٌ، قَالَ: «مَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: أَفَّفْتَ بِي، قَالَ: «لَا، وَلٰكِنْ هٰذَا فُلَانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ فَغَلَّ نَمِرَةً فَدُرِّعَ

الْآنَ مِثْلُهَا مِنْ نَارٍ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٦/٣٩٢ من حديث عبدالله بن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٥، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٣٣٧، وللحديث طرق أخرى عند الطبراني (الكبير:١/٩٦١، ٩٦٨، ٩٧٤، ٩٨٨) وغيره * منبوذ هو رجل من آل بني رافع وثقه ابن خزيمة، وشيخه ابن أبي رافع حسن الحديث.

٨٦٤- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْبُوذٌ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ نَحْوَهُ.

تخريج: **[حسن]** انظر الحديث السابق

(المعجم ٥٩) - التَّهْجِيرُ إِلَى الصَّلَاةِ (التحفة ٢٥١)

٨٦٥- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَغَرُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَقَرَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».

تخريج: أخرجه البخاري، بدء الخلق، باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم، ح:٣٢١١، ومسلم، الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، ح:٨٥٠ بعد، ح:٨٥٦ من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٦، والمراد بالصلاة: صلاة الجمعة.

(المعجم ٦٠) - مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ (التحفة ٢٥٢)

٨٦٦- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ... الخ، ح:٧١٠/٦٤ من حديث زكريا بن إسحاق به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٧.

٨٦٧- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حدّثنا مُحَمَّدٌ عن شُعْبَةَ عَنْ وَرْقَاءَ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَمرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٨.

٨٦٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة ... الخ، ح:٧١١/٦٦ عن قتيبة، والبخاري، الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ح:٦٦٣ من حديث سعد بن إبراهيم به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٩.

(المعجم ٦١) - فِيمَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٢٥٣)

٨٦٩- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ ورَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا فُلَانُ! أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ، الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا أَوِ الَّتِي

صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ؟».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٧١٢ (وانظر الحديث السابق) من حديث حماد بن زيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤٠ * عاصم هو الأحول.

(المعجم ٦٢) - **الْمُنْفَرِدُ خَلْفَ الصَّفِّ**

(التحفة ٢٥٤)

٨٧٠- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا فَصَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا خَلْفَهُ، وَصَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: المرأة وحدها تكون صفًّا، ح:٧٢٧ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤١ * شيخ البخاري: عبدالله ابن محمد هو المسندي غير الزهري شيخ النسائي فليتنبه.

٨٧١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا نُوحٌ - يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ - عَنِ ابْنِ مَالِكٍ - وَهُوَ عَمْرٌو - عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ قَالَ: وَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ يعنى نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤]

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجر، ح:٣١٢٢ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤٢ * عمرو بن مالك النكري ضعيف كما حققته في تسهيل الحاجة في تخريج سنن ابن ماجه، ح:١٠٤٦.

(المعجم ٦٣) - **الرُّكُوعُ دُونَ الصَّفِّ**

(التحفة ٢٥٥)

٨٧٢- **أَخْبَرَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، ح:٧٨٣ من حديث زياد الأعلم به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤٣، وأخرجه أبو داود، ح:٦٨٣ عن حميد ابن مسعدة به.

٨٧٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي كَيْفَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ؟ إِنِّي أُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ بَيْنَ يَدَيَّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، ح:٤٢٣ من حديث أبي أسامة به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤٤.

(المعجم ٦٤) - **الصَّلَاةُ بَعْدَ الظُّهْرِ**

(التحفة ٢٥٦)

٨٧٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ح:٩٣٧، ومسلم، الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، ح:٨٨٢/ ٧٠ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى): ١/ ١٦٦، والكبرٰى، ح:٣٤٤.

(المعجم ٦٥) - **الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعَصْرِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي ذَلِكَ**

(التحفة ٢٥٧)

٨٧٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَيُّكُمْ يُطِيقُ ذٰلِكَ؟ قُلْنَا: إِنْ لَمْ نُطِقْهُ سَمِعْنَا، قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا كَهَيْأَتِهَا مِنْ هٰهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ مِنْ هٰهُنَا كَهَيْأَتِهَا مِنْ هٰهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا ثِنْتَيْنِ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب كيف كان يتطوع النبي ﷺ بالنهار، ح:٥٩٨، ٥٩٩ من حديث شعبة به، وقال: "حسن"، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٣٩، وللحديث شواهد.

٨٧٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي النَّهَارِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: مَنْ يُطِيقُ ذٰلِكَ؟ ثُمَّ أَخْبَرَنَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ.

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٣٨.

(المعجم ١١) - كِتَابُ الافْتِتَاحِ
(التحفة . . .)

(المعجم ١) - الْعَمَلُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ
(التحفة ٢٥٨)

٨٧٧- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ؛ **ح**: وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ الزُّهْرِيُّ - قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب إلى أين يرفع يديه؟، ح:٧٣٨ من حديث شعيب بن أبي حمزة، ومسلم، الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين . . . الخ، ح:٣٩٠ من حديث الزهري به، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٥٠.

(المعجم ٢) - رَفْعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ
(التحفة ٢٥٩)

٨٧٨- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ قَالَ: وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ح:٧٣٦، ومسلم، ح:٣٩٠/ ٢٣، انظر الحديث السابق من حديث ابن المبارك به، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٥١.

(المعجم ٣) - رَفْعُ الْيَدَينِ حَذْوَ الْمَنْكِبَينِ
(التحفة ٢٦٠)

٨٧٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ.

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٧٣٥ من حديث مالك، ومسلم:٣٩٠/٢٢، وانظر الحديث السابق من حديث الزهري به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٧٥، والكبرٰى، ح:٩٥٢.

(المعجم ٤) - رَفْعُ الْيَدَيْنِ حِيَالَ الْأُذُنَيْنِ (التحفة ٢٦١)

٨٨٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: «آمِينَ». يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

تخريج: [**صحيح**] أخرجه أحمد:٤/٣١٨ من حديث أبي إسحاق به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٥٣ * عبدالجبار لم يسمع من أبيه، انظر، ح:٨٨٣،١٤٠٥، وللحديث شواهد كثيرة عند أبي داود، والترمذي وغيرهما.

٨٨١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ نَصْرَ ابْنَ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ] كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٣٩١/٢٥، وانظر الحديث المتقدم:(٨٧٧) من حديث قتادة به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٥٤.

٨٨٢- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى حَاذَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، من حديث سعيد بن أبي عروبة به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرٰى، ح:٩٥٥ .

(المعجم ٥) - مَوْضِعُ الْإِبْهَامَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ (التحفة ٢٦٢)

٨٨٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ ابْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادَ إِبْهَامَاهُ تُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ح:٧٣٧ من حديث فطر به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٥٦، وقال النسائي في الكبرٰى: "* عبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، والحديث في نفسه صحيح" كذا قال، والسند منقطع.

(المعجم ٦) - رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَدًّا (التحفة ٢٦٣)

٨٨٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ قَالَ: جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقَالَ: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مَدًّا، وَيَسْكُتُ هُنَيْهَةً، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ.

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ح:٧٥٣ من حديث يحيٰى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٥٧، وصححه ابن خزيمة، والحاكم:١/٢٣٤، والذهبي.

(المعجم ٧) - فَرْضُ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى (التحفة ٢٦٤)

٨٨٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا

يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هٰذَا فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... الخ، ح:٣٩٧ عن محمد بن المثنٰى، والبخاري، الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ... الخ، ح:٧٥٧ من حديث يحيٰى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٥٨.

(المعجم ٨) - **الْقَوْلُ الَّذِي يُفْتَتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ** (التحفة ٢٦٥)

٨٨٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ خَلْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ! ﷺ: «مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ، فَقَالَ: «لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، ح:٦٠١/١٥٠ من حديث عون ابن عبدالله به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٥٩.

٨٨٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٦٠١ من حديث إسماعيل ابن علية به، انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٩٦٠ * الحجاج هو ابن أبي عثمان.

(المعجم ٩) - **وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ** (التحفة ٢٦٦)

٨٨٨- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ الْعَنْبَرِيِّ وَقَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٣١٦/٤ من حديث موسى به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٦١.

(المعجم ١٠) - **فِي الْإِمَامِ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ قَدْ وَضَعَ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ** (التحفة ٢٦٧)

٨٨٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِي

فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ح:٧٥٥ من حديث هشيم به، وصرح بالسماع عند ابن ماجه، ح:٨١١، وهو في الكبرٰى، ح:٩٦٢، والحديث حسنه الحافظ في الفتح، وله طريق آخر ذكرته في نيل المقصود.

(المعجم ١١) - **بَابُ مَوْضِعِ الْيَمِينِ مِنَ الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ** (التحفة ٢٦٨)

٨٩٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، قَالَ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو حديث محفوظ، أخرجه أبو داود، الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، ح:٧٢٦، ٧٢٧ من حديث الإمام الثقة المتقن زائدة بن قدامة به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٦٣.

(المعجم ١٢) - **النَّهْيُ عَنِ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلَاةِ** (التحفة ٢٦٩)

٨٩١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ؛ **ح:** وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة، ح:٥٤٥ من حديث ابن المبارك، والبخاري، العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، ح:١٢٢٠ من حديث هشام بن حسان به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٦٤.

٨٩٢- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَصْرِي فَقَالَ لِي: هٰكَذَا - ضَرْبَةٌ بِيَدِهِ - فَلَمَّا صَلَّيْتُ قُلْتُ لِرَجُلٍ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! مَا رَابَكَ مِنِّي؟ قَالَ: إِنَّ هٰذَا الصَّلْبُ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا عَنْهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب التخصر والإقعاء، ح:٩٠٣ من حديث سعيد ابن زياد به مختصرًا، وهو في الكبرٰى، ح:٩٦٥ .

(المعجم ١٣) - **الصَّفُّ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ فِي الصَّلَاةِ** (التحفة ٢٧٠)

٨٩٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: أَنَّ عبدَ اللهِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: خَالَفَ السُّنَّةَ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وهو في الكبرٰى، ح:٩٦٦
* أبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما تقدم، ح:٦٢٣، وانظر الحديث الآتي.

٨٩٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْسَرَةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٢/٢٨٨

باب: من كره أن يصف بين قدميه وهو قائم في الصلاة من حديث شعبة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٦٧، وانظر الحديث السابق لعلته، المراد بالصف هاهنا الوصل، وجاء في سنن أبي داود، ح:٧٥٤ صف القدمين من السنة، وإسناده حسن، والمراد به جعلهما متساويتين من غير تقدم إحداهما على الأخرىٰ كما في المنهل العذب المورود: ٥/ ١٥٩.

(المعجم ١٤) - **سُكُوتُ الإِمَامِ بَعْدَ افْتِتَاحِهِ الصَّلَاةَ** (التحفة ٢٧١)

٨٩٥- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكْتَةٌ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٦٠، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٦٨.

(المعجم ١٥) - **الدُّعَاءُ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ وَالْقِرَاءَةِ** (التحفة ٢٧٢)

٨٩٦- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ! نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ! اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٦٠، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٦٩.

(المعجم ١٦) - **نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ** (التحفة ٢٧٣)

٨٩٧- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّءَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّءَ الْأَخْلَاقِ لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ».

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه الطبراني في مسند الشاميين: ٤/١٤٩، ١٥٠، ح:٢٩٧٤ من حديث عمرو بن عثمان وهو ابن كثير بن دينار الحمصي به، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٧٠، والحديث الآتي شاهد له.

(المعجم ١٧) - **نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ** (التحفة ٢٧٤)

٨٩٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ

وَالشَّرُّ لَيسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح:٧٧١/ ٢٠٢ من حديث ابن مهدي به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٧١.

٨٩٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: «اللّٰهُ أَكْبَرُ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللّٰهُمَّ! أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ» ثُمَّ يَقْرَأُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني في الكبير:١٩/ ٢٣١،٢٣٢، ح:٥١٥ من حديث محمد بن حمير به، وإسناده حسن، وسيأتي طرفه، ح:١٠٥٣، وله شواهد، منها الحديث السابق.

(المعجم ١٨) - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَيْنَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ (التحفة ٢٧٥)

٩٠٠- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، ح:٧٧٥، والترمذي، ح:٢٤٢، وابن ماجه، ح:٨٠٤ من حديث جعفر به، وهو حسن الحديث كما حققته في نيل المقصود، والحديث في الكبرٰى، ح:٩٧٢، وصححه ابن خزيمة، ح:٤٦٧.

٩٠١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ».

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٩٧٣.

(المعجم ١٩) - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ (التحفة ٢٧٦)

٩٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ: اللّٰهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الَّذِي تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ؟» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا». قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، ح:٦٠٠ من حديث حماد بن سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٧٤.

(المعجم ٢٠) - بَابُ الْبَدَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ (التحفة ٢٧٧)

٩٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب [ماجاء] في افتتاح القراءة بـ ﴿الحمد لله ...﴾، ح:٢٤٦

عن قتيبة به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرى، ح:٩٧٥، وأخرجه البخاري، الأذان، باب مايقول بعد التكبير، ح:٧٤٣، ومسلم، الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ح:٣٩٩ من حديث قتادة به.

٩٠٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَافْتَتَحُوا بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب افتتاح القراءة، ح:٨١٣ من حديث سفيان ابن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٩٧٦، وانظر الحديث السابق * أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني.

(المعجم ٢١) - **قِرَاءَةُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾** (التحفة ٢٧٨)

٩٠٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا - يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ - إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ آنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْكَوَاكِبِ، تَرِدُهُ عَلَيَّ أُمَّتِي فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ لِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة، ح:٤٠٠ عن علي بن حجر به، وهو في الكبرى، ح:٩٧٧.

٩٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ: آمِينَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن خزيمة، ح:٤٩٩ من حديث شعيب بن الليث بن سعد به، وصححه ابن حبان، ح:٤٥٠، ٤٥١، والحاكم:١/ ١٣٤، والذهبي، وابن خزيمة:١/ ٢٥١ كما تقدم في الأول، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب، وابن حجر وغيرهم * خالد هو ابن يزيد وسماعه من أبي هلال سعيد بن أبي هلال قبل اختلاطه بدليل إخراج الشيخين محتجًا به، والتفصيل في كتابي: "القول المتين في الجهر بالتأمين" ص:٤، وأخطأ من زعم ضعف هذا الحديث.

(المعجم ٢٢) - **تَرْكُ الْجَهْرِ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾** (التحفة ٢٧٩)

٩٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:٩٧٨ * منصور لم يسمع من أنس، كما في جامع التحصيل للعلائي ص:٢٨٧، وله شواهد، انظر الحديث الآتي.

٩٠٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا

مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ح:٧٤٣، ومسلم، الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ح:٣٩٩ وغيرهما من حديث شعبة به مختصرًا ومطولاً، وهو في الكبرى، ح:٩٧٩.

٩٠٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَعَامَةَ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ إِذَا سَمِعَ أَحَدَنَا يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يَقُولُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ح:٢٤٤، وابن ماجه، إقامة الصلوات، باب افتتاح القراءة، ح:٨١٥ من حديث أبي نعامة قيس بن عباية الحنفي به، وقال الترمذي: "حسن" * ابن عبدالله بن مغفل اسمه يزيد كما في مسند أحمد: ٤/ ٨٥.

(المعجم ٢٣) - تَرْكُ قِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ (التحفة ٢٨٠)

٩١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ - مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ - يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَغَمَزَ ذِرَاعِي فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ؛ فِي نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَءُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهٰذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ○ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَهٰؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... الخ، ح:٣٩٥/ ٣٩ عن قتيبة به، وهو في الموطأ (يحيى): ١/ ٨٤، ٨٥، والكبرى، ح:٩٨١.

(المعجم ٢٤) - إِيجَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٢٨١)

٩١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ... الخ، ح:٧٥٦، ومسلم، الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... الخ، ح:٣٩٤ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٩٨٢.

٩١٢- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٣٩٤/ ٣٧ من حديث معمر به، وانظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٩٨٣،

وقال أنور شاه الكشميري الديوبندي في: "العرف الشذي" زعم الأحناف: مراد الحديث وجوب الفاتحة ووجوب ضم السورة، ولكنه يخالف اللغة، فإن أرباب اللغة متفقون على أن ما بعد الفاء يكون غير ضروري، وصرح به سيبويه في الكتاب في باب الإضافة:١/٧٦، وكذا حققه الإمام البخاري وغيره.

(المعجم ٢٥) - فَضْلُ فَاتِحَةِ الكِتَابِ

(التحفة ٢٨٢)

٩١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ جِبْرِيلُ إِذْ سَمِعَ نَقِيضًا فَوْقَهُ، فَرَفَعَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: هٰذَا بَابٌ قَدْ فُتِحَ مِنَ السَّمَاءِ مَا فُتِحَ قَطُّ، قَالَ: فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَمْ تَقْرَأْ حَرْفًا مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ... الخ، ح:٨٠٦ من حديث أبي الأحوص به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٨٤.

(المعجم ٢٦) - تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾

[الحجر: ٨٧] (التحفة ٢٨٣)

٩١٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ قَالَ: فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟» قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الانفال: ٢٤] أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَ: فَذَهَبَ لِيَخْرُجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَوْلَكَ؟ قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي أُوتِيتُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، ح:٤٤٧٤ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٨٥.

٩١٥- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، [باب] ومن سورة الحجر، ح:٣١٢٥ عن الحسين ابن حريث به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٨٦، وصححه ابن خزيمة، ح:٥٠١، وابن حبان، ح:١٧١٤، والحاكم:١/ ٥٥٧ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وللحديث طرق كثيرة، انظر المستدرك:١/٥٥٨ وغيره.

٩١٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُوتِيَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي السَّبْعَ الطُّوَلَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب من قال: هي من الطول، ح:١٤٥٩ من حديث جرير بن عبدالحميد به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٨٧، وله شاهد ضعيف عند ابن جرير في تفسير:١٤/ ٣٥ * مسلم هو البطين، وتلميذه سليمان الأعمش مدلس كما تقدم، ح:٣٠، ولم أجد تصريح سماعه.

٩١٧- أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ قَالَ: السَّبْعُ الطُّوَلُ.

تخريج: **[حسن]** وهو في الكبرى، ح:٩٨٨ * أبو إسحاق السبيعي تابعه إسرائيل، والأعمش (ابن جرير:١٤/ ٣٥) في أصل الحديث عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وروي عن ابن عباس بأنه فاتحة الكتاب (ابن جرير:١٤/ ٣٧).

(المعجم ٢٧) - تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ (التحفة ٢٨٤)

٩١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، ح:٣٩٨/ ٤٨ عن محمد بن المثنى به، وهو في الكبرى، ح:٩٨٩.

٩١٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٣٩٨/ ٤٧ عن قتيبة به(انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرى، ح:٩٩٠.

(المعجم ٢٨) - تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ (التحفة ٢٨٥)

٩٢٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر، ح:٨٢٦ وغيره من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):١/ ٨٦، ٨٧، والكبرى، ح:٩٩١، وحسنه الترمذي، ح:٣١٢، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، هذا الحديث لا يدل على النهي عن قراءة الفاتحة خلف الإمام لأن أبا هريرة، وهو راوي الحديث، أفتى بقراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية والسرية، وهو أعلم بمراد حديثه من غيره، راجع سنن الترمذي وغيره.

(المعجم ٢٩) - قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ (التحفة ٢٨٦)

٩٢١- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ صَدَقَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ح:٨٢٤ من حديث زيد بن واقد به، وهو في الكبرى، ح:٩٩٢، وحسنه الدارقطني، وصححه البيهقي في كتاب القراءة، وأورده الضياء في المختارة * حرام بن حكيم تابعه مكحول، ونافع بن محمود ثقة وثقه الدارقطني، والبيهقي، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، والذهبي وغيرهم، ولا حجة في قول من قال أنه مستور ولا يعرف أو نحوه، وللحديث شواهد كثيرة ذكرت بعضها في "الكواكب الدرية في وجوب الفاتحة خلف الإمام في الجهرية"، وطبع بالأردية.

(المعجم ٣٠) - تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا

قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] (التحفة ٢٨٧)

٩٢٢- أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، ح:٦٠٤، وابن ماجه، ح:٨٤٦ من حديث أبي خالد به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٩٣، وصححه الإمام مسلم، وله شاهد في صحيح مسلم وغيره، والمراد به ما عدا الفاتحة جمعًا بين الأحاديث انظر، ح:٩٢٠، ٩٢١.

٩٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كَانَ الْمُخَرِّمِيُّ يَقُولُ: هُوَ ثِقَةٌ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ.

تخريج: انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٩٩٤.

(المعجم ٣١) - اكْتِفَاءُ الْمَأْمُومِ بِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ (التحفة ٢٨٨)

٩٢٤- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هٰذِهِ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ: مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَقْرَأْ هٰذَا مَعَ الْكِتَابِ.

تخريج: [ضعيف لشذوذه ووهم راويه] أخرجه الدارقطني: ١/ ٣٣١، ٣٣٢ من حديث زيد بن حباب به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٩٥ * وهم زيد في رفعه كما صرح الدارقطني والبيهقي: ٢/ ١٦٣ والحاكم وغيرهم، ورواه جماعة موقوفًا منهم زيد بن الحباب أيضًا، والمرفوع ضعفه ابن خزيمة، والحاكم، ويحيٰى بن صاعد، والنسائي، والدارقطني وغيرهم.

(المعجم ٣٢) - مَا يُجْزِىءُ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ الْقُرْآنَ (التحفة ٢٨٩)

٩٢٥- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى وَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة، ح:٨٣٢ من حديث إبراهيم السكسكي به مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:٩٩٦، وصححه ابن خزيمة، ح:٥٤٢، وابن حبان، ح:٤٧٣، والدارقطني، والحاكم على شرط البخاري: ١/ ٢٤١، ووافقه الذهبي، وللحديث شواهد * إبراهيم السكسكي حسن الحديث وثقه الجمهور، انظر نيل المقصود: (٨٣٢).

(المعجم ٣٣) - جَهْرُ الْإِمَامِ بِآمِينَ (التحفة ٢٩٠)

٩٢٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٢/٤٤٩ وغيره من حديث أبي سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٩٧، وانظر الحديث الآتي * الزهري تابعه محمد بن عمرو (أحمد:٢/ ٤٤٩)، والزبيدي تابعه الأوزاعي عند النسائي في الكبرٰى، وقرة بن عبدالرحمٰن.

٩٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب التأمين، ح:٦٤٠٢ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٩٨، وللحديث طرق عند البخاري، ح:٧٨٠،٧٨١، ومسلم، ح:٤١٠ وغيرهما.

٩٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب الجهر بآمين، ح:٨٥٢ من حديث معمر به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٩٩، وانظر الحديث السابق.

٩٢٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، ح:٧٨٠، ومسلم، الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، ح:٤١٠ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٨٧، والكبرٰى، ح:١٠٠٠.

(المعجم ٣٤) - الْأَمْرُ بِالتَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ (التحفة ٢٩١)

٩٣٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، ح:٧٨٢، ومسلم، ح:٤٠٩ (وانظر الحديث السابق) من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ٨٧، والكبرٰى، ح:١٠٠١ .

(المعجم ٣٥) - فَضْلُ التَّأْمِينِ (التحفة ٢٩٢)

٩٣١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فوافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب فضل التأمين، ح:٧٨١ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٨٨، والكبرٰى، ح:١٠٠٢، وأخرجه مسلم، ح:٤١٠ (انظر الحديث السابق) من طريق آخر عن أبي الزناد به.

(المعجم ٣٦) - قَوْلُ الْمَأْمُومِ إِذَا عَطَسَ خَلْفَ الْإِمَامِ (التحفة ٢٩٣)

٩٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ

انْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يُكَلِّمْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، ح:٧٧٣، والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، ح:٤٠٤ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٠٣، وقال الترمذي: "حسن".

٩٣٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا قَرَأَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ، فَسَمِعْتُهُ وَأَنَا خَلْفَهُ قَالَ فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا أَرَدْتُ بِهَا بَأْسًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا فَمَا نَهْنَهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الطبراني في الكبير:٢٢/ ٢٣، ح:٤١، ص:٢٢،٢١، ح:٣٦ من حديث يونس به مختصرًا، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٠٤، وأصله في سنن ابن ماجه، ح:٨٥٥ * عبدالجبار تقدم حاله:٨٨٠، ولحديثه شواهد كثيرة، منها الحديث السابق وغيره، دون قوله: "فما نهنهها شيء دون العرش" فلم أجد له فيه متابعًا فهو ضعيف.

(المعجم ٣٧) - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ (التحفة ٢٩٤)

٩٣٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: «فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، وَأَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صُورَةِ الْفَتَى فَيَنْبِذُهُ إِلَيَّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفضائل، باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي، ح:٢٣٣٣/٨٧ من حديث سفيان بن عيينة، والبخاري، ح:٢ من حديث هشام به، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٠٥.

٩٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

تخريج: أخرجه البخاري، بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .. الخ، ح:٢ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ٢٠٢، ٢٠٣، والكبرٰى، ح:١٠٠٦، وأخرجه مسلم، ح:٢٣٣٣ من طريق آخر عن هشام به، انظر الحديث السابق.

٩٣٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٦، ١٧] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ قَالَ اللهُ عَزَّ

وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ قَالَ: جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٨] قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك﴾ ... الخ، ح:٧٥٢٤، ومسلم، الصلاة، باب الاستماع للقراءة، ح:٤٤٨/١٤٨ عن قتيبة به، وهو في الكبرى، ح:١٠٠٧.

٩٣٧- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَرَأَ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، قُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: كَذَبْتَ مَا كَذَاكَ أَقْرَأَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانَ وَإِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا هِشَامُ!» فَقَرَأَ كَمَا كَانَ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ!» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ... الخ، ح:٨١٨/ ٢٧١ من حديث معمر، والبخاري، الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ح:٢٤١٩ وغيره من حديث الزهري به، وهو في الكبرى، ح:١٠٠٨.

٩٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيءِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٢٤١٩، ومسلم، ح:٨١٨/ ٢٧٠، انظر الحديث السابق من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى): ١/ ٢٠١، والكبرى، ح:١٠٠٩.

٩٣٩- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ: «أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هُوَ أَقْرَأَنِي هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا

يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ! اقْرَأْ يَا هِشَامُ!» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ!» فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٨١٨/ ٢٧١ (انظر الحديث السابق:٩٣٧) من حديث ابن وهب، والبخاري، استتابة المرتدين، باب ما جاء في المتأولين، ح:٦٩٣٦ من حديث يونس بن يزيد به، وهو في الكبرٰى، ح:١٠١٠.

٩٤٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. قَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ، قَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ خُولِفَ فِيهِ الْحَكَمُ، خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلًا.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناها، ح:٨٢١ عن محمد بن بشار به، وهو في الكبرٰى، ح:١٠١١.

٩٤١- **أَخْبَرَنِي** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرِ بْنُ نُفَيْلٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُورَةً فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَؤُهَا يُخَالِفُ قِرَاءَتِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَلَّمَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقْنِي حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هٰذَا خَالَفَ قِرَاءَتِي فِي السُّورَةِ الَّتِي عَلَّمْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا أُبَيُّ!» فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسَنْتَ» ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ فَخَالَفَ قِرَاءَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسَنْتَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُبَيُّ! إِنَّهُ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كُلُّهُنَّ شَافٍ كَافٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ لَيْسَ بِذٰلِكَ الْقَوِيِّ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد:٨/ ٢٨٦، ٢٨٧ من حديث أبي جعفر بن نفيل به، وهو في الكبرٰى، ح:١٠١٢ * معقل حسن الحديث على الراجح، وثقه الجمهور، راجع تقريب التهذيب بتحقيقي.

٩٤٢- **أَخْبَرَنِي** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأَهَا آخَرُ غَيْرَ قِرَاءَتِي فَقُلْتُ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَقْرَأْتَنِي آيَةَ

كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نعَمْ» وَقَالَ الْآخَرُ: أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَم، إِنَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَانِي فَقَعَدَ جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي، فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، قَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدْهُ اسْتَزِدْهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، فَكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٥/ ١١٤ عن يحيٰى ابن سعيد القطان به مختصرًا، وهو في الكبرٰى، ح: ١٠١٣ * حميد تقدم، ح: ٧٢٩، والحديث السابق شاهد له.

٩٤٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، ح: ٥٠٣١، ومسلم، صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن ... الخ، ح: ٧٨٩ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى): ١/ ٢٠٢، والكبرٰى، ح: ١٠١٤ .

٩٤٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، ح: ٥٠٣٢ من حديث شعبة، ومسلم، صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن ... الخ، ح: ٧٩٠ من حديث منصور به، وهو في الكبرٰى، ح: ١٠١٥.

(المعجم ٣٨) - الْقِرَاءَةُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ (التحفة ٢٩٥)

٩٤٥- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَفِي الْأُخْرَى ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما ... الخ، ح: ٧٢٧ من حديث مروان به، وهو في الكبرٰى، ح: ١٠١٦.

(المعجم ٣٩) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (التحفة ٢٩٦)

٩٤٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

تخريج: أخرجه مسلم، ح: ٧٢٦ (انظر الحديث السابق) من حديث مروان به، وهو في الكبرٰى، ح: ١٠١٧.

(المعجم ٤٠) - تَخْفِيفُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ (التحفة ٢٩٧)

٩٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ: أَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ؟

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، ح: ١١٧١، ومسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ... الخ، ح: ٧٢٤/ ٩٢ من حديث يحيٰى بن سعيد الأنصاري به، وهو في الكبرٰى، ح: ١٠١٨ .

(المعجم ٤١) - **القِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالرُّومِ**
(التحفة ٢٩٨)

٩٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شَبِيبٍ أَبِي رَوْحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ، فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولٰئِكَ».

تخريج: [**صحيح**] أخرجه أحمد: ٥/٣٦٣ من حديث سفيان الثوري به، وتابعه شعبة وزائدة (أحمد: ٣/٤٧١، ٥/٣٦٨، ٣/٤٧١، ٤٧٢)، والحديث في الكبرٰى، ح: ١٠١٩ * عبدالملك صرح بالسماع، وشبيب ثقة، ورواه شريك عن عبدالملك عن أبي روح الكلاعي به بتصريح السماع.

(المعجم ٤٢) - **القِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ** (التحفة ٢٩٩)

٩٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ سَيَّارٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامَةَ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح: ٤٦١ من حديث يزيد به، وهو في الكبرٰى، ح: ١٠٢٠، وأخرجه البخاري، ح: ٥٤١ من طريق آخر عن سيار به كما تقدم، ح: ٤٩٦ .

(المعجم ٤٣) - **القِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِقَافٍ**
(التحفة ٣٠٠)

٩٥٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ.

تخريج: [**حسن**] وهو في الكبرٰى، ح: ١٠٢١، والحديث الآتي شاهد له * عبدالرحمٰن بن أبي الرجال الأنصاري حسن الحديث وثقه الجمهور وتفرد في قوله: "في الصبح" وصح إن ذلك كان في خطبة الجمعة كما سيأتي، ح: (١٤١٢) فلعله وهم أو ثبتت القراءة في الجمعة والصبح، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

٩٥١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠].

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح: ١٦٧/٤٥٧ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح: ١٠٢٢.

قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقِيتُهُ فِي السُّوقِ فِي الزِّحَامِ فَقَالَ ﴿قٓ﴾.

(المعجم ٤٤) - **القِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِـ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾** (التحفة ٣٠١)

٩٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ مِسْعَرٍ وَالْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾.

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه أحمد: ٤/٣٠٦ عن وكيع به، وهو في الكبرٰى، ح: ١٠٢٣.

(المعجم ٤٥) - **القِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ**
(التحفة ٣٠٢)

٩٥٣- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ. قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّنَا بِهِمَا

رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو يعلى: ٣/ ٢٧٦، ح: ١٧٣٤ من حديث أبي أسامة به، وهو في الكبرى، ح: ١٠٢٤، وصححه ابن خزيمة، ح: ٥٣٦، وابن حبان (موارد)، ح: ٤٧١، والحاكم على شرط الشيخين: ١/ ٢٤٠، ووافقه الذهبي * سفيان هو الثوري وعنعن، ولحديثه شواهد كثيرة عند النسائي، ح: ٥٤٣١، ٥٤٤٢ وغيره.

(المعجم ٤٦) - بَابُ الفَضْلِ فِي قِرَاءَةِ المُعَوِّذَتَيْن (التحفة ٣٠٣)

٩٥٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ فَقُلْتُ: أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ! سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللهِ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٤/ ١٤٩، ١٥٩ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرى، ح: ١٠٢٥، وصححه ابن حبان، ح: ١٧٧٦، ١٧٧٧، والحاكم: ٢/ ٥٤٠، والذهبي، وله طريق آخر عند مسلم، ح: ٨١٤ وغيره * أبو عمران صرح بالسماع من عقبة رضي الله عنه.

٩٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَاتٌ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب فضل قراءة المعوذتين، ح: ٨١٤ من حديث جرير بن عبدالحميد به، وهو في الكبرى، ح: ١٠٢٦.

(المعجم ٤٧) - القِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ (التحفة ٣٠٤)

٩٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ .

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ح: ٨٩١، ومسلم، الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، ح: ٨٨٠ من حديث سفيان الثوري به وسمعه من سعد، وهو في الكبرى، ح: ١٠٢٧.

٩٥٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قال: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ الْمُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

تخريج: أخرجه مسلم، ح: ٨٧٩ (انظر الحديث السابق) من حديث المخول به، وهو في الكبرى، ح: ١٠٢٨، وأخرجه الترمذي، الجمعة، باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة، ح: ٥٢٠ عن علي ابن حجر به، وقال: "حسن صحيح".

(المعجم ٤٨) - بَابُ سُجُودِ القُرْآنِ السُّجُودُ فِي ﴿صٓ﴾ (التحفة ٣٠٥)

٩٥٨- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿صٓ﴾ وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الطبراني (الكبير: ١٢/ ٣٤، ح: ١٢٣٨٦)، والدارقطني من حديث عمر بن ذر به، وهو في الكبرى، ح: ١٠٢٩، وصححه ابن السكن (التلخيص الحبير: ٢/ ٩)، وروي منقطعًا وهذا لا يضر.

(المعجم ٤٩) - السُّجُودُ فِي ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ (التحفة ٣٠٦)

٩٥٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ الْمُطَّلِبُ.

تخريج: **[حسن]** وهو في مسند أحمد بن حنبل: ٣/ ٤٢٠، ٥/ ٢١٥، ٢١٦، ٦/ ٣٩١، ٤٠٠ والكبرى، ح: ١٠٣٠ * جعفر لم يوثقه غير ابن حبان، ولأصل الحديث شواهد.

٩٦٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها، ح: ١٠٦٧، ومسلم، المساجد، باب سجود التلاوة، ح: ٥٧٦ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح: ١٠٣١.

(المعجم ٥٠) - تَرْكُ السُّجُودِ فِي النَّجْمِ (التحفة ٣٠٧)

٩٦١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب سجود التلاوة، ح: ٥٧٧ عن علي بن حجر، والبخاري، سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، ح: ١٠٧٢ من حديث إسماعيل بن جعفر به، وهو في الكبرى، ح: ١٠٣٢.

(المعجم ٥١) - بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ (التحفة ٣٠٨)

٩٦٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ بِهِمْ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، ح: ٥٧٨ (انظر الحديث السابق) من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى): ١/ ٢٠٥، والكبرٰى، ح: ١٠٣٣، وأخرجه البخاري، ح: ١٠٧٤ من طريق آخر عن أبي سلمة به.

٩٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ قَيْسٍ - وَهُوَ مُحَمَّدٌ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٢/ ٤٥٤ من حديث ابن أبي ذئب به، وهو في مسند عمر بن عبدالعزيز للباغندي، ح: ٦٩، والكبرٰى، ح: ١٠٣٤ * عبدالعزيز بن عياش ثقة وثقه جماعة.

٩٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب [ما جاء] في السجدة في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك ...﴾، ح: ٥٧٤، وابن ماجه، إقامة الصلوات، باب عدد سجود القرآن، ح: ١٠٥٩ من حديث سفيان بن عيينة به، وصرح بالسماع عند الحميدي، ح: ٩٩٨، وهو في الكبرٰى، ح: ١٠٣٥، وقال الترمذي:

"حسن صحيح"، وله شواهد عند مسلم وغيره.

٩٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَهُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وأخرجه الترمذي، ح:٥٧٤ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٣٦.

٩٦٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ٢٨١، وعبدالرزاق (المصنف:٣/ ٣٤٠، ح:٥٨٨٦) من حديث محمد بن سيرين به، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٣٧ * يحيٰى هو ابن سعيد القطان، وتلميذه الفلاس.

(المعجم ٥٢) - **السُّجُودُ فِي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾**

(التحفة ٣٠٩)

٩٦٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٣٨.

٩٦٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب سجود التلاوة، ح:١٠٨/٥٧٨ من حديث سفيان بن عيينة به، وتابعه الثوري، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٣٩.

(المعجم ٥٣) - **بَابُ السُّجُودِ فِي الْفَرِيضَةِ**

(التحفة ٣١٠)

٩٦٩- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُلَيْمٍ - وَهُوَابْنُ أَخْضَرَ - عَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ! صَلَاةَ الْعِشَاءِ - يَعْنِي الْعَتَمَةَ - فَقَرَأَ سُورَةَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هٰذِهِ - يَعْنِي - سَجْدَةً مَا كُنَّا نَسْجُدُهَا قَالَ: سَجَدَ بِهَا أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ وَأَنَا خَلْفَهُ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١١٠/٥٧٨ من حديث سليم بن أخضر، انظر الحديث السابق، والبخاري، الأذان، باب الجهر في العشاء، ح:٧٦٦ من حديث سليمان التيمي به، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٤٠.

(المعجم ٥٤) - **بَابُ قِرَاءَةِ النَّهَارِ**

(التحفة ٣١١)

٩٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُلُّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَاهَا مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:١٠٤١، وانظر الحديث الآتي * جرير هو ابن عبدالحميد، ورقبة هو ابن مصقلة، وعطاء هو ابن أبي رباح.

٩٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَاهَا مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب القراءة في الفجر، ح:٧٧٢، ومسلم، الصلاة، باب وجوب قراءة

الفاتحة في كل ركعة ... الخ، ح:٣٩٦/٤٣ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرى، ح:١٠٤٢، زاد في مسند أبي عوانة:٢/١٢٥ "سمعته يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب".

(المعجم ٥٥) - **الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ**

(التحفة ٣١٢)

٩٧٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب الجهر بالآية أحيانًا في صلاة الظهر والعصر، ح:٨٣٠ من حديث سلم بن قتيبة به، وهو في الكبرى، ح:١٠٤٣ * أبو إسحاق عنعن تقدم، ح:٩٦.

٩٧٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ النَّضْرِ قَالَ: كُنَّا بِالطَّفِّ عِنْدَ أَنَسٍ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في الكبرى، ح:١٠٤٤ * أبو عبيدة هو عبدالواحد بن واصل الحداد، أبو بكر بن النضر بن أنس بن مالك مستور، لم أجد من وثقه، وله شاهد عند ابن خزيمة، ح:٥١٢، وابن حبان، ح:٤٦٩.

(المعجم ٥٦) - **تَطْوِيلُ الْقِيَامِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ** (التحفة ٣١٣)

٩٧٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِيءُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يُطَوِّلُهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ح:٤٥٤/١٦١ من حديث الوليد بن مسلم به، وهو في الكبرى، ح:١٠٤٥، وأخرجه مسلم من طريق آخر عن قزعة به.

٩٧٥- **أَخْبَرَنِي** يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ: حَدَّثَنَا [أَبُو] إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ الْقَنَّادُ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ فَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ، كَذٰلِكَ وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالرَّكْعَةَ الْأُولَى يَعْنِي فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب القراءة في الظهر، ح:٧٥٩، ومسلم، الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ح:٤٥١ من حديث يحيى بن أبي كثير به، وهو في الكبرى، ح:١٠٤٦.

(المعجم ٥٧) - **بَابُ إِسْمَاعِ الْإِمَامِ الْآيَةَ فِي الظُّهْرِ** (التحفة ٣١٤)

٩٧٦- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسْلِمٍ - يُعْرَفُ بِابْنِ أَبِي جَمِيلٍ الدِّمَشْقِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:١٠٤٧.

(المعجم ٥٨) - **تَقْصِيرُ الْقِيَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الظُّهْرِ** (التحفة ٣١٥)

٩٧٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ يُطَوِّلُ الْأُولَى وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٤٨.

(المعجم ٥٩) - الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ (التحفة ٣١٦)

٩٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق واللذين قبله، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٤٩، وأخرجه مسلم، ح:٤٥١/ ١٥٥ من حديث أبان العطار به.

(المعجم ٦٠) - الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ (التحفة ٣١٧)

٩٧٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ [عَبْدِ] اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِي الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذٰلِكَ فِي الصُّبْحِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر ح:٩٧٥ والذي بعده، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٥٠ .

٩٨٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَنَحْوِهِمَا.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، ح:٨٠٥، والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر، ح:٣٠٧ من حديث حماد به، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٥١، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:٤٦٥، وللحديث شواهد.

٩٨١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذٰلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح:٤٥٩ من حديث عبدالرحمٰن بن مهدي به، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٥٢.

(المعجم ٦١) - تَخْفِيفُ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ (التحفة ٣١٨)

٩٨٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: صَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ! هَلُمِّي لِي وَضُوءًا، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هٰذَا قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ

وَالسُّجُودَ وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٣/٢٢٥ من حديث العطاف بن خالد به، وهو في الكبرى، ح:١٠٥٣.

٩٨٣- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَالِ الْمُفَصَّلِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب القراءة في الظهر والعصر، ح:٨٢٧ من حديث الضحاك به، وهو في الكبرى، ح:١٠٥٤، وصححه ابن خزيمة، ح:٥٢٠، وابن حبان (الإحسان)، ح:١٨٣٧.

(المعجم ٦٢) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ (التحفة ٣١٩)

٩٨٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذٰلِكَ الْإِنْسَانِ وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ (بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا) وَأَشْبَاهِهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ».

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:١٠٥٥.

(المعجم ٦٣) - الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (التحفة ٣٢٠)

٩٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بَشَّارٍ] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِنَاضِحَيْنِ عَلَى مُعَاذٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَصَلَّى الرَّجُلُ ثُمَّ ذَهَبَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ؟ أَلَا قَرَأْتَ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَنَحْوِهِمَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، ح:٧٠٥ من حديث محارب به، وهو في الكبرى، ح:١٠٥٦، وحسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج، ح:٥٦٦، ٥٦٧.

(المعجم ٦٤) - الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ (التحفة ٣٢١)

٩٨٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ الْمُرْسَلَاتِ، مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً حَتَّى قُبِضَ ﷺ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/٣٣٨ عن موسى به، وهو في الكبرى، ح:١٠٥٧ * حميد عنعن، وللحديث شواهد صحيحة، انظر الحديث الآتي.

٩٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح:٤٦٢ من حديث سفيان بن عيينة، والبخاري، الأذان، باب القراءة في المغرب، ح:٧٦٣ من حديث الزهري به مطولاً، وهو في الكبرى، ح:١٠٥٨.

(المعجم ٦٥) - الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ

(التحفة ٣٢٢)

٩٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الجهر في المغرب، ح:٧٦٥، ومسلم، الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح:٤٦٣ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):١/٧٨، والكبرى، ح:١٠٥٩ .

(المعجم ٦٦) - **الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانِ** (التحفة ٣٢٣)

٩٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ هُرْمُزَ حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِـ ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرى، ح:١٠٦٠ * عبدالله بن عتبة بن مسعود صحابي، رأى النبي ﷺ وهو صغير، راجع تحفة الأشراف والإصابة وغيرهما، ومراسيل الصحابة مقبولة.

(المعجم ٦٧) - **الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿الٓمٓصٓ﴾** (التحفة ٣٢٤)

٩٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ! أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَحْلُوفُهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ ﴿الٓمٓصٓ﴾.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن خزيمة:١/ ٢٧١، ٢٧٢، ح:٥٤١ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرى، ح:١٠٦١ * أبو الأسود اسمه محمد بن عبدالرحمٰن.

٩٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: مَا لِي أَرَاكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّوَرِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ؟ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! مَا أَطْوَلُ الطُّولَيَيْنِ قَالَ: الْأَعْرَافُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب القراءة في المغرب، ح:٧٦٤ من حديث ابن جريج به مختصرًا، وهو في الكبرى، ح:١٠٦٢.

٩٩٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَأَبُو حَيْوَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الطبراني، في مسند الشاميين:٤/٢٩٩، ح:٣٣٦٣ من حديث بقية عن شعيب بن أبي حمزة به، وهو في الكبرى، ح:١٠٦٣.

(المعجم ٦٨) - **الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ** (التحفة ٣٢٥)

٩٩٣- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْجَوَّابِ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وهو في الكبرى، ح:١٠٦٤، وأخرجه الترمذي، ح:٤١٧، وابن ماجه، ح:١١٤٩ وغيرهما من حديث أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر به، وهذا تدليس، ولبعض الحديث شواهد عند مسلم، ح:٧٢٦ وغيره.

(المعجم ٦٩) - **الفَضْلُ فِي قِرَاءَةِ** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. (التحفة ٣٢٦)

٩٩٤- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ فَعَلَ ذٰلِكَ؟». فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ح:٧٣٧٥، ومسلم، صلاة المسافرين، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، ح:٨١٣ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٠٦٥.

٩٩٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ» فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «الْجَنَّةُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص وسورة إذا زلزلت، ح:٢٨٩٧ من حديث مالك به، قال: "حسن صحيح غريب"، وهو في الموطأ (يحيىٰ): ١/٢٠٨، والكبرىٰ، ح:١٠٦٦.

٩٩٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد، ح:٥٠١٣ من حديث مالك به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٠٦٧، والموطأ (يحيىٰ): ١/٢٠٨.

٩٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ امْرَأَةٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

قَالَ أَبُو عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: مَا أَعْرِفُ إِسْنَادًا أَطْوَلَ مِنْ هٰذَا.

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، ح:٢٨٩٦ (انظر الحديث المتقدم: ٩٩٥) عن محمد بن بشار به، وقال: "حسن"، وهو في الكبرىٰ، ح:١٠٦٨، وللحديث شواهد كثيرة جدًا * المرأة هو امرأة أبي أيوب كما في سنن الترمذي، وعبدالرحمٰن هو ابن مهدي، وزائدة هو ابن قدامة، ومنصور هو ابن المعتمر.

(المعجم ٧٠) - **الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ (التحفة ٣٢٧)

٩٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَامَ مُعَاذٌ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَطَوَّلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ؟ أَيْنَ كُنْتَ عَنْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ وَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾؟».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٨٣٢، وهو في الكبرىٰ، ح:١٠٦٩.

(المعجم ٧١) - **الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِـ**

﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ (التحفة ٣٢٨)

٩٩٩- أَخبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ لِأَصْحابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب القراءة في العشاء، ح:٤٦٥/١٧٩ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٧٠.

١٠٠٠- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حدثنا الْحُسَيْنُ ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّوَرِ.

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء، ح:٣٠٩ من حديث الحسين بن واقد به، وقال: "حسن"، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٧١ .

(المعجم ٧٢) - **الْقِرَاءَةُ فِيهَا بـ** ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ (التحفة ٣٢٩)

١٠٠١- أَخبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب القراءة في العشاء، ح:٤٦٤/١٧٦ من حديث يحيٰى الأنصاري، والبخاري، الأذان، باب الجهر في العشاء، ح:٧٦٧ من حديث عدي بن ثابت به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ٧٩، ٨٠، والكبرٰى، ح:١٠٧٢.

(المعجم ٧٣) - **الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ** صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ (التحفة ٣٣٠)

١٠٠٢- أَخبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾.

تخريج: أخرجه البخاري ومسلم من حديث شعبة به، انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٧٣.

(المعجم ٧٤) - **الرُّكُودُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ** (التحفة ٣٣١)

١٠٠٣- أَخبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ سَعْدٌ: أَتَّئِدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: يطول في الأولين ويحذف في الأخريين، ح:٧٧٠، ومسلم، الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ح:٤٥٣/١٥٩ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٧٤ .

١٠٠٤- أَخبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُلَيَّةَ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: وَقَعَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي سَعْدٍ عِنْدَ عُمَرَ فَقَالُوا: وَاللّٰهِ! مَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ... الخ، ح:٧٥٥، ومسلم، (انظر الحديث السابق) من حديث

عبدالملك به، وهو في الكبرى، ح:١٠٧٥، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٧٥) - قِرَاءَةُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ (التحفة ٣٣٢)

١٠٠٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلْقَمَةَ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَأَخْبَرَنَا بِهِنَّ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ، وهو الإفراط في السرعة ... الخ، ح:٢٧٧/٨٢٢ عن إسحاق بن إبراهيم، والبخاري، فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، ح:٤٩٩٦ من حديث الأعمش به، وهو في الكبرى، ح:١٠٧٦.

١٠٠٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ قَالَ: هٰذًا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة ... الخ، ح:٧٧٥، ومسلم، صلاة المسافرين، باب ترتيل القرآن واجتناب الهذ ... الخ، ح:٢٧٩/٨٢٢ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:١٠٧٧.

١٠٠٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: هٰذًا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ مِنْ آلِ حٰمٓ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الطبراني في الكبير:٤٠/١٠ من حديث عبدالله بن رجاء به مختصرًا، وهو في الكبرى، ح:١٠٧٨، وأخرجه البخاري، ح:٧٧٥،٤٩٩٦،٥٠٤٣، ومسلم، ح:٨٢٢ من طريق شقيق عن ابن مسعود به نحوه.

(المعجم ٧٦) - قِرَاءَةُ بَعْضِ السُّورَةِ (التحفة ٣٣٣)

١٠٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ الْأَعْلىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدِيثًا رَفَعَهُ إِلَى ابْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَصَلَّى فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح:٤٥٥ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرى، ح:١٠٧٩، وعلقه البخاري، الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة ... الخ، ح:٧٧٤.

(المعجم ٧٧) - تَعَوُّذُ الْقَارِىءِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ (التحفة ٣٣٤)

١٠٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ابْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَرَأَ، فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ وَقَفَ فَدَعَا، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، ح:٧٧٢ من حديث سليمان الأعمش به، وهو في الكبرى، ح:١٠٨٠، وأخرجه الترمذي، ح:٢٦٣ عن محمد بن بشار عن شعبة

عن سليمان به.

(المعجم ٧٨) - **مَسْأَلَةُ الْقَارِئِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ** (التحفة ٣٣٥)

١٠١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ فِي رَكْعَةٍ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَجَارَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٨١، ١٠٨٢.

(المعجم ٧٩) - **تَرْدِيدُ الْآيَةِ** (التحفة ٣٣٦)

١٠١١- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ بِآيَةٍ. وَالْآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، ح:١٣٥٠ من حديث يحيٰى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٨٣، وصححه البوصيري، والحاكم:١/ ٢٤١، والذهبي.

(المعجم ٨٠) - **قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾** (التحفة ٣٣٧)

١٠١٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ - وَهُوَ ابْنُ إِيَاسٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا يَسْمَعُوا ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾، ح:٤٧٢٢ عن يعقوب بن إبراهيم به، ومسلم، الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية ... الخ، ح:٤٤٦ من حديث هشيم به، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٨٤.

١٠١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ مَا كَانَ يَسْمَعُهُ أَصْحَابُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٨٥.

(المعجم ٨١) - **بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ** (التحفة ٣٣٨)

١٠١٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي.

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، ح:١٣٤٩، والترمذي في الشمائل، باب ماجاء في قراءة رسول الله

ﷺ، ح:٣٠١ من حديث وكيع به، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٨٦، وصححه البوصيري.

(المعجم ٨٢) - بَابُ مَدِّ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ (التحفة ٣٣٩)

١٠١٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا.

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل القرآن، باب مد القراءة، ح:٥٠٤٥ من حديث جرير به، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٨٧.

(المعجم ٨٣) - تَزْيِينُ الْقُرْآنِ بِالصَّوْتِ (التحفة ٣٤٠)

١٠١٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: كيف يستحب الترتيل في القراءة، ح:١٤٦٨ من حديث جرير بن عبدالحميد به، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٨٨، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وانظر الحديث الآتي.

١٠١٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

قَالَ ابْنُ عَوْسَجَةَ: كُنْتُ نَسِيتُ هٰذِهِ «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ» حَتَّى ذَكَّرَنِيهِ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب: في حسن الصوت بالقرآن، ح:١٣٤٢ من حديث يحيٰى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٨٩، وانظر الحديث السابق.

١٠١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، التوحيد، باب قول النبي ﷺ "الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة ... الخ، ح:٧٥٤٤ من حديث عبدالعزيز بن أبي حازم، ومسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، ح:٧٩٢/٢٣٣ من حديث يزيد بن عبدالله بن الهاد به، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٩٠.

١٠١٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْءٍ يَعْنِي أَذِنَهُ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن ... الخ، ح:٥٠٢٤، ومسلم، ح:٧٩٢ (انظر الحديث السابق) من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٩١.

١٠٢٠- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٣٦٩/٢ من حديث ابن شهاب به، وهو في الكبرٰى، ح:١٠٩٢، وصححه ابن حبان (الإحسان)، ح:٧١٥٢، وله طريق آخر عند ابن ماجه، ح:١٣٤١ وغيره، وإسناده حسن.

١٠٢١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هٰذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٦/ ١٦٧،٣٧ عن سفيان بن عيينة به، وصرح بالسماع، وهو في الكبرى، ح:١٠٩٣، وصححه ابن حبان (الإحسان)، ح:٧١٥١، وله شاهد حسن عند ابن سعد:٢/ ٣٤٤ .

١٠٢٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هٰذَا مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٦/١٦٧ عن عبدالرزاق بن همام به، وهو في الكبرى، ح:١٠٩٤، وانظر الحديث السابق.

١٠٢٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلَاتِهِ؟ قَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ؟ ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، ح:٢٩٢٣ عن قتيبة به، وقال: "حسن صحيح غريب"، وهو في الكبرى، ح:١٠٩٥ * يعلى بن مملك حسن الحديث، وثقه ابن حبان، والترمذي كما في نيل المقصود، ح:١٤٦٦.

(المعجم ٨٤) - بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ (التحفة ٣٤١)

١٠٢٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ يَفْعَلُ مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ... الخ، ح:٣٩٢/ ٣٠ من حديث يونس بن يزيد الأيلى، والبخاري، (ببعض الاختلاف)، الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، ح:٨٠٣ من حديث الزهري به، وهو في الكبرى، ح:١٠٩٦ .

(المعجم ٨٥) - رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلرُّكُوعِ حِذَاءَ فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ (التحفة ٣٤٢)

١٠٢٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، حَتَّى بَلَغَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٨٨١، وهو في الكبرى، ح:١٠٩٧ .

(المعجم ٨٦) - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلرُّكُوعِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ (التحفة ٣٤٣)

١٠٢٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٨٧٩، وهو في الكبرى، ح:١٠٩٨، وأخرجه مسلم، ح:٣٩٠ من حديث سفيان بن عيينة به.

(المعجم ٨٧) - تَرْكُ ذٰلِكَ (التحفة ٣٤٤)

١٠٢٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ لَمْ يُعِدْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ح:٧٤٨، ٧٥١، والترمذي، الصلاة، باب ما جاء: أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة، ح:٢٥٧ من حديث سفيان الثوري به، وقال: "حسن"، وصححه ابن حزم، وهو في الكبرى، ح:١٠٩٩، وضعفه الشافعي، والبخاري، وأبو حاتم وغيرهم، وفيه علل قادحة، منها عنعنة سفيان الثوري، وهو مدلس كما قال يحيى القطان وابن المبارك وغيرهما، ولم أر لمصححيه حجةً، لا ينبغى تقوية الحديث الضعيف خلافًا لأصول الحديث فليتنبه.

(المعجم ٨٨) - إِقَامَةُ الصُّلْبِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٤٥)

١٠٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِيءُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ح:٨٥٥ من حديث سليمان الأعمش به، وهو في الكبرى، ح:١١٠٠، وقال الترمذي، ح:٢٦٥: "حسن صحيح"، وصححه ابن خزيمة، ح:٥٩٢،٢٩١، ٦٦٦، وابن حبان (موارد)، ح:٥٠١، ٥٠٢، وصرح الأعمش بالسماع عنده.

(المعجم ٨٩) - الِاعْتِدَالُ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٤٦)

١٠٢٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب الاعتدال في السجود، ح:٨٩٢ من حديث ابن أبي عروبة به وحده، وهو في الكبرى، ح:١١٠١، وأخرجه البخاري، ح:٥٣٢، ٨٢٢، ومسلم، ح:٤٩٣/٢٣٣ من حديث قتادة به.

(المعجم ١٢) - [كِتَابُ التَّطْبِيقِ] (التحفة ...)

(المعجم ١) - بَابُ التَّطْبِيقِ (التحفة ٣٤٧)

١٠٣٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدِ اللهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ: أَصَلَّى هٰؤُلَاءِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَأَمَّهُمَا وَقَامَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَاصْنَعُوا هٰكَذَا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَفْرِشْ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٧٢٠، وهو في الكبرى، ح:٦١٧.

١٠٣١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حدثنا عَمْرٌو - وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ - عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَ عَلْقَمَةَ قَالَا: صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ، فَقَامَ بَيْنَنَا فَوَضَعْنَا - يَعْنِي - أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا فَنَزَعَهُمَا فَخَالَفَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٧٢١، وهو في الكبرى، ح:٦١٩.

١٠٣٢- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرَكَعَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ سَعْدًا فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهٰذَا يَعْنِي الْإِمْسَاكَ بِالرُّكَبِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، ح:٧٤٧ من حديث عبدالله بن إدريس به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٠، وأخرجه مسلم وغيره من حديث علقمة وغيره عن عبدالله بن مسعود به نحوه.

(المعجم . . .) - **نَسْخُ ذٰلِكَ** (التحفة ٣٤٨)

١٠٣٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذٰلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضَرَبَ يَدِي، وَقَالَ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنْ هٰذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق، ح:٥٣٥ عن قتيبة، والبخاري، الأذان، وضع الأكف على الركب في الركوع، ح:٧٩٠ من حديث أبي يعفور الكبير وقدان الكوفي العبدي به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢١.

١٠٣٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَكَعْتُ فَطَبَّقْتُ، فَقَالَ أَبِي: إِنَّ هٰذَا شَيْءٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ ارْتَفَعْنَا إِلَى الرُّكَبِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٢.

(المعجم ٢) - **الْإِمْسَاكُ بِالرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ** (التحفة ٣٤٩)

١٠٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «سُنَّتْ لَكُمُ الرُّكَبُ فَأَمْسِكُوا بِالرُّكَبِ».

تخريج: [صحيح] وهو في مسند أبي داود الطيالسي، ص:١٢، والكبرٰى، ح:٦٢٣، وانظر الحديث الآتي.

١٠٣٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنَّمَا السُّنَّةُ الْأَخْذُ بِالرُّكَبِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، ح:٢٥٨ من طريق آخر عن أبي حصين به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٤، وللحديث شواهد كثيرة.

(المعجم ٣) - **بَابُ مَوَاضِعِ الرَّاحَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ** (التحفة ٣٥٠)

١٠٣٧- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا وَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ، وَجَافَى بِمِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ح:٨٦٣ من حديث عطاء بن السائب به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٤، وصححه ابن خزيمة، ح:٥٩٨، والحاكم:١/٢٢٤، والذهبي * أبو مسعود هو عقبة بن عمرو، سالم هو البراد، عطاء حدث به قبل اختلاطه، رواه عنه ابن علية وزائدة به، انظر الحديث الآتي والذي بعده.

(المعجم ٤) - **بَابُ مَوَاضِعِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ** (التحفة ٣٥١)

١٠٣٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَاوِيُّ:

حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي؟ فَقُلْنَا: بَلَى، فَقَامَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَجَافَى إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَافَى إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ صَنَعَ كَذٰلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهٰكَذَا كَانَ يُصَلِّي بِنَا.

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٥.

(المعجم ٥) - بَابُ التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥٢)

١٠٣٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي؟ قُلْنَا: بَلَى! فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ جَافَى بَيْنَ إِبْطَيْهِ حَتَّى لَمَّا اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هٰكَذَا، وَقَالَ: «هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي».

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٦.

(المعجم ٦) - بَابُ الاعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥٣)

١٠٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، ح:٨٢٨ من حديث محمد بن عمرو بن علاء به مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٧، وأخرجه الترمذي، ح:٣٠٤ عن محمد بن بشار وغيره مطولاً، وقال: "حسن صحيح"، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والبخاري وغيرهم.

(المعجم ٧) - النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥٤)

١٠٤١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْحَرِيرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البزار في البحر الزخار:٢/١٧٨، ح:٥٥٤ من حديث أشعث بن عبدالله الحداني به مختصرًا، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٨، والحديث الآتي شاهد له * محمد هو ابن سيرين، ومن طريقه أخرجه أبو داود، ح:٤٠٥٠ بلفظ: "نهى عن مياثر الأرجوان"، عبيدة هو ابن عمرو أبو مسلم الكوفي السلماني.

١٠٤٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا، وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ح:٤٨٠/٢١٣ من حديث يحيٰى بن سعيد القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٩، وانظر الحديث الآتي برقم:١١١٩.

١٠٤٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ - عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** وانظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦٣٠، وله طريق آخر عند ابن ماجه، ح:٣٦٠١.

١٠٤٤- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لَبُوسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ح:٤٨٠/٢١٣ عن عيسى بن حماد به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٣١.

١٠٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الموطأ (يحيٰى): ١/ ٨٠، والكبرٰى، ح:٦٣٢.

(المعجم ٨) - بَابُ تَعْظِيمِ الرَّبِّ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥٥)

١٠٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ح:٤٧٩ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٣٣.

(المعجم ٩) - بَابُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥٦)

١٠٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٠٠٩، وهو في الكبرٰى، ح:٦٣٤.

(المعجم ١٠) - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥٧)

١٠٤٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَيَزِيدُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الدعاء في الركوع، ح:٧٩٤ من حديث شعبة، ومسلم، الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود؟، ح:٤٨٤ من حديث منصور به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٣٥.

(المعجم ١١) - نَوْعٌ آخَرُ مِنْهُ (التحفة ٣٥٨)

١٠٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٤٨٧/ ٢٢٤ (انظر الحديث السابق) من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:٦٣٦.

(المعجم ١٢) - **نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ** (التحفة ٣٥٩)

١٠٥٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ - يَعْنِي النَّسَائِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنِ ابنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ - وَهُوَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ح:٨٧٣ من حديث معاوية بن صالح به، وانظر الحديث الآتي برقم:١١٣١.

(المعجم ١٣) - **نَوْعٌ آخَرُ مِنْهُ** (التحفة ٣٦٠)

١٠٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصَبِي».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح:٧٧١/ ٢٠٢ من حديث عبدالرحمٰن بن مهدي به، وهو في الكبرى، ح:٦٣٧.

(المعجم ١٤) - **نَوْعٌ آخَرُ** (التحفة ٣٦١)

١٠٥٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَدَمِي وَلَحْمِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرى، ح:٦٣٨، وللحديث شواهد كثيرة * أبو حيوة هو شريح بن يزيد، وشعيب هو ابن أبي حمزة.

١٠٥٣- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمُخِّي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الطبراني في الكبير:١٩/ ٢٣١، ٢٣٢، ح:٥١٥ من حديث محمد بن حمير به مطولاً، وهو في الكبرى، ح:٦٣٩، وتقدم طرفه، ح:٨٩٧، وإسناده حسن، وله شواهد كثيرة، منها الحديث السابق.

(المعجم ١٥) - **بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ** (التحفة ٣٦٢)

١٠٥٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُهُ وَلَا يَشْعُرُ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ: لَا أَدْرِي فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ! لَقَدْ جَهِدْتُ فَعَلِّمْنِي وَأَرِنِي، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ

فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، فَإِذَا صَنَعْتَ ذٰلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ».

تخريج: [**صحيح**] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ح:٨٥٨، وابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى، ح:٤٦٠ من حديث علي بن يحيٰى به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٠، وصححه الحاكم علٰى شرط الشيخين:١/٢٤١، ٢٤٢، ووافقه الذهبي، وأخرجه الترمذي، ح:٣٠٢ من حديث يحيٰى عن جده به، وقال: "حديث حسن".

(المعجم ١٦) - **بَابُ الْأَمْرِ بِإِتْمَامِ الرُّكُوعِ** (التحفة ٣٦٣)

١٠٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

تخريج: [**إسناده صحيح**] وهو في الكبرٰى، ح:٦٤١، وأخرجه البخاري، الأذان، باب الخشوع في الصلاة، ح:٧٤٢، ح:٦٦٤٤، ومسلم، الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، ح:٤٢٥/ ١١٠ من حديث شعبة به مطولاً.

(المعجم ١٧) - **بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ** (التحفة ٣٦٤)

١٠٥٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» هٰكَذَا. وَأَشَارَ قَيْسٌ إِلَى نَحْوِ الْأُذُنَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين، ح:١٠ من حديث قيس به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٢.

(المعجم ١٨) - **بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ** (التحفة ٣٦٥)

١٠٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٨٨١، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٣.

(المعجم ١٩) - **بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ** (التحفة ٣٦٦)

١٠٥٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٨٧٩، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٤.

(المعجم ٢٠) - **الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ ذٰلِكَ** (التحفة ٣٦٧)

١٠٥٩- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] تقدم، ح:١٠٢٧، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٥.

(المعجم ٢١) - **بَابُ مَا يَقُولُ الإِمَامُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ** (التحفة ٣٦٨)

١٠٦٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٨٧٩، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٦.

١٠٦١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٧، وأصله في صحيح البخاري، ح:٨٠٣، ومسلم، ح:٣٩٢.

(المعجم ٢٢) - **بَابُ مَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ** (التحفة ٣٦٩)

١٠٦٢- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٧٩٥، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٨.

١٠٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب (١٢٦)، ح:٧٩٩ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ٢١١، ٢١٢، ورواية ابن القاسم، ص:٣٠٢، ح:٢٦٩، والكبرٰى، ح:٦٤٩.

(المعجم ٢٣) - **بَابُ قَوْلِهِ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ** (التحفة ٣٧٠)

١٠٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، ح:٤٠٩ عن قتيبة، والبخاري، الأذان، باب فضل: اللهم ربنا لك الحمد، ح:٧٩٦ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٨٨، والكبرٰى، ح:٦٥٠.

١٠٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ

وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ؛ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، سَبْعُ كَلِمَاتٍ وَهِيَ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٨٣١، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥١.

(المعجم ٢٤) - قَدْرُ الْقِيَامِ بَيْنَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (التحفة ٣٧١)

١٠٦٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ رُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة، ح:٧٩٢، ومسلم، الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في صلاة، ح:٤٧١/ ١٩٤ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٢.

(المعجم ٢٥) - بَابُ مَا يَقُولُ فِي قِيَامِهِ ذَلِكَ (التحفة ٣٧٢)

١٠٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ح:٤٧٨ من حديث هشام به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٣ .

١٠٦٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسٍ الْعَدَنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:١/ ٢٧٧ عن يحيٰى بن أبي بكير به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٤ * وهب ابن ميناس حسن الحديث كما في نيل المقصود، ح:٨٨٨، وللحديث شواهد كثيرة.

١٠٦٩- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ أَبُو أُمَيَّةَ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ خَيْرُ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ح:٤٧٧ من حديث سعيد بن عبدالعزيز به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٥.

١٠٧٠- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ

حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ ذَا الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ» وَفِي سُجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي» وَكَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ح:٨٧٤ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٦ * أبو حمزة هو طلحة بن يزيد، ورجل من بني عبس هو صلة بن زفر كما جاء مصرحًا في رواية أخرى.

(المعجم ٢٦) - بَابُ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ (التحفة ٣٧٣)

١٠٧١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان ... الخ، ح:٤٠٩٤، ومسلم، المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ... الخ، ح:٦٧٧/٢٩٩ من حديث سليمان التيمي به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٧.

(المعجم ٢٧) - بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ (التحفة ٣٧٤)

١٠٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ح:١٠٠١ من حديث حماد بن زيد، ومسلم، المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ... الخ، ح:٦٧٧/٢٩٨ من حديث أيوب به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٨.

١٠٧٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيْهَةً.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب القنوت في الصلاة، ح:١٤٤٦ من حديث بشر بن المفضل به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٩ * يونس هو ابن عبيد.

١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب تسمية الوليد، ح:٦٢٠٠، ومسلم، المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ... الخ، ح:٦٧٥ من سفيان ابن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٦٠.

١٠٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ حِينَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ:

«اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ». ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فَيَسْجُدُ وَضَاحِيَةُ مُضَرَ يَوْمَئِذٍ مُخَالِفُونَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، آل عمران، باب: "ليس لك من الأمر شيء"، ح:٤٥٦٠، ومسلم، المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ... الخ، ح:٦٧٥ من حديث محمد بن مسلم الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٦١ .

(المعجم ٢٨) - بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ (التحفة ٣٧٥)

١٠٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَفَرَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب:(١٢٦)، ح:٧٩٧، ومسلم، ح:٦٧٦ (انظر الحديث السابق) من حديث هشام الدستوائي به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٦٢.

(المعجم ٢٩) - بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ (التحفة ٣٧٦)

١٠٧٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ؛ **ح**: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ... الخ، ح:٦٧٨ من حديث سفيان الثوري وشعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٦٣ من حديث عبيدالله بن سعيد فقط.

(المعجم ٣٠) - بَابُ اللَّعْنِ فِي الْقُنُوتِ (التحفة ٣٧٧)

١٠٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا قَالَ شُعْبَةُ: لَعَنَ رِجَالًا وَقَالَ هِشَامٌ: يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ هٰذَا قَوْلُ هِشَامٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٦٧٧/٣٠٣ (انظر الحديث السابق) من حديث شعبة، والبخاري، المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان ... الخ، ح:٤٠٨٩، ومسلم، ح:٦٧٧/ ٣٠٤ من حديث هشام به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٦٤.

(المعجم ٣١) - بَابُ لَعْنِ الْمُنَافِقِينَ فِي الْقُنُوتِ (التحفة ٣٧٨)

١٠٧٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾. [آل عمران: ١٢٨].

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب: "ليس لك من الأمر شيء ..."، ح:٤٠٦٩ وح:٤٥٥٩،٧٣٤٦ من حديث معمر به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٦٥، وقال النسائي: "لم يرو هذا الحديث أحد من الثقات إلا معمر"، وهذا لا يضر أصلاً.

(المعجم ٣٢) - تَرْكُ الْقُنُوتِ (التحفة ٣٧٩)

١٠٨٠- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٠٧٨، وهو في الكبرى، ح:٦٦٦.

١٠٨١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ خَلَفٍ - هُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، ح:٤٠٢، ٤٠٣، وابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، ح:١٢٤١ من حديث أبي مالك سعد بن طارق به، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وهو في الكبرى، ح:٦٦٧.

(المعجم ٣٣) - بَابُ تَبْرِيدِ الْحَصَى لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ (التحفة ٣٨٠)

١٠٨٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنْ حَصًى فِي كَفِّي أُبَرِّدُهُ، ثُمَّ أُحَوِّلُهُ فِي كَفِّي الْآخَرِ، فَإِذَا سَجَدْتُ وَضَعْتُهُ لِجَبْهَتِي.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، ح:٣٩٩ من حديث عباد بن عباد به، وهو في الكبرى، ح:٦٦٨، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:٢٦٧.

(المعجم ٣٤) - بَابُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ (التحفة ٣٨١)

١٠٨٣- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ الْعَرَبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ، إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا قَالَ: كَلِمَةً يَعْنِي صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب إتمام التكبير في السجود، ح:٧٨٦، ومسلم، الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ... الخ، ح:٣٩٣ من حديث حماد بن زيد به، وهو في الكبرى، ح:٦٦٩.

١٠٨٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَيَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِهِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد: ١/٣٨٦ عن يحيى القطان به، وهو في الكبرى، ح:٦٧٠، والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، ح:٢٥٣، وقال: "حسن صحيح"، وللحديث شواهد كثيرة جدًا.

(المعجم ٣٥) - بَابٌ: كَيْفَ يَخِرُّ لِلسُّجُودِ (التحفة ٣٨٢)

١٠٨٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ - وَهُوَ ابْنُ مَاهَكٍ - يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٣/٤٠٢ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:٦٧١ * حكيم هو ابن حزام رضي الله عنه.

(المعجم ٣٦) - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلسُّجُودِ

(التحفة ٣٨٣)

١٠٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ [سَعِيدٍ] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار عن أحمد بن شعيب النسائي به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٧٢ ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى:٤/ ٩٢ مسئله:٤٤٢ * سعيد هو ابن أبي عروبة، وهو مدلس كما قال النسائي (سير أعلام النبلاء:٧/ ٧٤)، وشيخه قتادة عنعن تقدم، ح:٣٤، ولا يصح في هذا الباب شيء.

١٠٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

تخريج: [**ضعيف**] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦٧٣.

١٠٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

تخريج: [**ضعيف**] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٦٧٤.

(المعجم ٣٧) - تَرْكُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ (التحفة ٣٨٤)

١٠٨٩- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٨٧٨، وهو في الكبرٰى، ح:٦٧٥.

(المعجم ٣٨) - بَابُ أَوَّلِ مَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي سُجُودِهِ (التحفة ٣٨٥)

١٠٩٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْقُومَسِيُّ الْبِسْطَامِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ [وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ] أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ح:٨٣٨ عن الحسين بن عيسى به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٧٦، وحسنه الترمذي، ح:٢٦٨، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان * شريك مدلس، رماه بالتدليس الدارقطني وغيره وكان يتبرأ من التدليس، ولعل هذه البراءة كانت بعد اختلاطه، والله أعلم، فالحديث ضعيف من أجل عنعنته.

١٠٩١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ».

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ح:٨٤١، والترمذي، الصلاة، باب آخر منه، ح:٢٦٩ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٧٧، وقال الترمذي: "غريب"، وصححه عبدالحق الإشبيلي، وقواه النووي وغيره، وله شواهد عند ابن خزيمة، والحاكم وغيرهما انظر الحديث الآتي: (١٠٩٣).

١٠٩٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ مِنْ كِتَابِهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦٧٨.

(المعجم ٣٩) - بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٣٨٦)

١٠٩٣- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ دَلُّويَه: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب أعضاء السجود، ح:٨٩٢ من حديث إسماعيل ابن علية به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٧٩، وصححه الحاكم علٰى شرط الشيخين:١/٢٢٦، ٢٢٧، ووافقه الذهبي، وله طريق آخر صحيح موقوف في الموطأ.

(المعجم ٤٠) - بَابٌ: عَلَى كَمِ السُّجُودُ (التحفة ٣٨٧)

١٠٩٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب لا يكف شعرًا، ح:٨١٥، ومسلم، الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر ... الخ، ح:٤٩٠ من حديث حماد بن زيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٨٠.

(المعجم ٤١) - تَفْسِيرُ ذٰلِكَ (التحفة ٣٨٨)

١٠٩٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مِنْهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر ... الخ، ح:٤٩١ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٨١.

(المعجم ٤٢) - السُّجُودُ عَلَى الْجَبِينِ (التحفة ٣٨٩)

١٠٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. مُخْتَصَرٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ح:٢٠٢٧ من حديث مالك، ومسلم، الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث علٰى طلبها ... الخ، ح:١١٦٧/٢١٤ من حديث يزيد بن عبدالله به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٨٢، والموطأ (رواية ابن القاسم، ح:٥١٦، ورواية يحيٰى بن يحيٰى:١/٣١٩ بطوله).

(المعجم ٤٣) - السُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ (التحفة ٣٩٠)

١٠٩٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكُفَّ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، ح:٤٩٠/٢٣١ من حديث ابن وهب، والبخاري، الأذان،

باب السجود على الأنف، ح:٨١٢ من حديث عبدالله بن طاوس به، وهو في الكبرى، ح:٦٨٣.

(المعجم ٤٤) - **السُّجُودُ عَلَى الْيَدَيْنِ** (التحفة ٣٩١)

١٠٩٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ «عَلَى الْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٦٨٤.

(المعجم ٤٥) - **السُّجُودُ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ** (التحفة ٣٩٢)

١٠٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ - وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ - عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لَنَا ابْنُ طَاوُسٍ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَمَرَّهَا عَلَى أَنْفِهِ قَالَ: هٰذَا وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٦٨٥.

(المعجم ٤٦) - **بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ** (التحفة ٣٩٣)

١١٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٠٩٥، وهو في الكبرى، ح:٦٨٦.

(المعجم ٤٧) - **بَابُ نَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ** (التحفة ٣٩٤)

١١٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٦٩، وهو في الكبرى، ح:٦٨٧ .

(المعجم ٤٨) - **بَابُ فَتْخِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي السُّجُودِ** (التحفة ٣٩٥)

١١٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ. مُخْتَصَرٌ.

تخريج: [إسناده صحيح] وتقدم طرفه، ح:١٠٤٠، وهو في الكبرى، ح:٦٨٨.

(المعجم ٤٩) - **بَابُ مَكَانِ الْيَدَيْنِ مِنَ السُّجُودِ** (التحفة ٣٩٦)

١١٠٣- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ

اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:٨٩٠، وهو في الكبرٰى، ح:٦٨٩ .

(المعجم ٥٠) - بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَسْطِ الذِّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٣٩٧)

١١٠٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَابْنُ هَارُونَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ - وَاسْمُهُ أَيُّوبُ بْنُ أَبِي مِسْكِينٍ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٣/٢٣١ من حديث أبي العلاء به، وتقدم طرفه، ح:١٠٢٩، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٠.

(المعجم ٥١) - بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ (التحفة ٣٩٨)

١١٠٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ السُّجُودَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب صفة السجود، ح:٨٩٦ من حديث شريك القاضي به، وتقدم حاله، ح:١٠٩٠، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩١ ❊ شريك عنعن.

١١٠٦- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، - هُوَ النَّضْرُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى جَخَّى.

تخريج: **[حسن]** أخرجه البيهقي:٢/١١٥ من حديث النضر بن شميل به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٢، وصححه ابن خزيمة، ح:٦٤٧، ونقل البيهقي عن أبي زكريا العنبري قال: "جخ الرجل في صلاته، إذا مد ضبعيه وتجافى في الركوع والسجود"، وللحديث شواهد عند أبي داود، ح:٩٠٠ وغيره.

١١٠٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ح:٣٥٦٤، ومسلم، الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض . . . الخ، ح:٤٩٥ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٣.

١١٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَأَبْصَرْتُ إِبْطَيْهِ، قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: كَأَنَّهُ قَالَ ذٰلِكَ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، ح:٧٤٦ من حديث عمران به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٤.

١١٠٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُنْتُ أَرَى عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في التجافي في السجود، ح:٢٧٤ من حديث داود به، وقال: "حسن، لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس"، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٥.

(المعجم ٥٢) - بَابُ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ (التحفة ٣٩٩)

١١١٠- أَخبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ - عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ - وَهُوَابْنُ الْأَصَمِّ - عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ... الخ، ح:٤٩٦ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٧، أخرجه أبو داود، الصلاة، باب صفة السجود، ح:٨٩٨ عن قتيبة به.

(المعجم ٥٣) - بَابُ الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٤٠٠)

١١١١- أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» اللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٠٢٩، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٨.

(المعجم ٥٤) - بَابُ إِقَامَةِ الصُّلْبِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٤٠١)

١١١٢- أَخبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ الْمَرْوَزِيُّ قال: أَخْبَرَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِىءُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:١٠٢٨، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٩.

(المعجم ٥٥) - بَابُ النَّهْيِ عَنْ نُقْرَةِ الْغُرَابِ (التحفة ٤٠٢)

١١١٣- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ تَمِيمَ بْنَ مَحْمُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ شِبْلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمُقَامَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ح:٨٦٢، وابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه، ح:١٤٢٩ من حديث جعفر بن عبدالله به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٦، وصححه ابن خزيمة، ح:٦٦٢، ١٣١٩، وابن حبان، ح:٤٧٦، والحاكم:١/٢٢٩، والذهبي * تميم بن محمود ضعفه البخاري والجمهور، وضعفه راجح، وله شاهد ضعيف في مسند أحمد (٥/٤٤٧).

(المعجم ٥٦) - بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٤٠٣)

١١١٤- أَخبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَ رَوْحٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٠٩٤، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٠.

(المعجم ٥٧) - بَابُ مَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَعْقُوصٌ (التحفة ٤٠٤)

١١١٥- أَخبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ عَمْرٍو السَّرْحِيُّ مِنْ وُلْدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر ... الخ، ح:٤٩٢ عن عمرو بن سواد به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠١.

(المعجم ٥٨) - بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَفِّ الثِّيَابِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٤٠٥)

١١١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٠٩٤، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٢.

(المعجم ٥٩) - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ (التحفة ٤٠٦)

١١١٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - هُوَ السُّلَمِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال، ح:٥٤٢ من حديث ابن المبارك، ومسلم، المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ... الخ، ح:٦٢٠ من حديث غالب القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٣.

(المعجم ٦٠) - بَابُ الْأَمْرِ بِإِتْمَامِ السُّجُودِ (التحفة ٤٠٧)

١١١٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللّٰهِ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي فِي رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٠٢٩، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٤.

(المعجم ٦١) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٤٠٨)

١١١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي حِبِّي ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ، نَهَانِي عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمَةِ، وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٠٤٢، وأخرجه مسلم، ح:٤٨٠/٢١٢ من حديث داود بن قيس به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٥.

١١٢٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ؛ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ح:٤٨٠/٢٠٩ عن أحمد بن عمرو بن السرح به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٦.

(المعجم ٦٢) - بَابُ الْأَمْرِ بِالِاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٤٠٩)

١١٢١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْوَزِيُّ

قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتْرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! قَدْ بَلَّغْتُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْعَبْدُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ نُهِيتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا رَبَّكُمْ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٠٤٦، وهو في الكبرى، ح:٧٠٧.

(المعجم ٦٣) - **بَابُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ** (التحفة ٤١٠)

١١٢٢- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ مَسْرُوقٍ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ - وَهُوَ كُرَيْبٌ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي، مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا، فَرَأَيْتُهُ قَامَ لِحَاجَتِهِ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا، هُوَ الْوُضُوءُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا». ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَيْقَظَهُ لِلصَّلَاةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح:١٨٨/٧٦٣ عن هناد بن السري، والبخاري، الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل، ح:٦٣١٦ من حديث سلمة به، وهو في الكبرى، ح:٧٠٨.

(المعجم ٦٤) - **نَوْعٌ آخَرُ** (التحفة ٤١١)

١١٢٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٠٤٨، وهو في الكبرى، ح:٧٠٩.

(المعجم ٦٥) - **نَوْعٌ آخَرُ** (التحفة ٤١٢)

١١٢٤- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٠٤٨، وهو في الكبرى، ح:٧١٦.

(المعجم ٦٦) - **نَوْعٌ آخَرُ** (التحفة ٤١٣)

١١٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:١٤٧/٦ من حديث منصور به، وهو في الكبرى، ح:٧١٠، وللحديث شواهد عند مسلم، ح:٧٧١ وغيره.

١١٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَطَلَبْتُهُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٧١٠ (ب).

(المعجم ٦٧) - **نَوْعٌ آخَرُ** (التحفة ٤١٤)

١١٢٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ - هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح:٢٠٢/٧٧١ من حديث عبدالرحمن بن مهدي به، وهو في الكبرٰى، ح:٧١١.

(المعجم ٦٨) - **نَوْعٌ آخَرُ** (التحفة ٤١٥)

١١٢٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٧١٢، وتقدم طرفه، ح:٨٩٧.

(المعجم ٦٩) - **نَوْعٌ آخَرُ** (التحفة ٤١٦)

١١٢٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ حِمْيَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ إِذَا سَجَدَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٧١٣، وتقدم طرفه، ح:١٠٥٣.

(المعجم ٧٠) - **نَوْعٌ آخَرُ** (التحفة ٤١٧)

١١٣٠- أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ سَوَّارٍ الْقَاضِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن، ح:٥٨٠ عن محمد بن بشار به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:٧١٤ * خالد الحذاء لم يسمعه من أبي العالية بل رواه عن رجل عنه كما في سنن أبي داود، الصلاة، باب ما يقول إذا سجد، ح:١٤١٤، ولأصل الحديث شاهد صحيح عند مسلم وغيره.

(المعجم ٧١) - **نَوْعٌ آخَرُ** (التحفة ٤١٨)

١١٣١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ وَصُدُورُ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا

أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الدعوات، باب [دعاء: "أعوذ برضاك من سخطك..."]، ح:٣٤٩٣ من حديث يحيى بن سعيد به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرى، ح:٧١٥، وله شاهد في صحيح مسلم، ح:٤٨٦/٢٢٢ وغيره، وبه صح الحديث * محمد بن إبراهيم لم يسمع من عائشة رضي الله عنها (جامع التحصيل للعلائي ص:٢٦١) وغيره.

(المعجم ٧٢) - **نَوْعٌ آخَرُ** (التحفة ٤١٩)

١١٣٢- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ الْمِقْسَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُهُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ» فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود؟، ح:٤٨٥ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرى، ح:٧١٧.

(المعجم ٧٣) - **نَوْعٌ آخَرُ** (التحفة ٤٢٠)

١١٣٣- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ [يَتَعَوَّذُ] ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ثُمَّ سَجَدَ قَدْرَ رَكْعَةٍ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً ثُمَّ سُورَةً فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم طرفه، ح:١٠٥٠، وهو في الكبرى، ح:٧١٨.

(المعجم ٧٤) - **نَوْعٌ آخَرُ** (التحفة ٤٢١)

١١٣٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يَرْكَعْ فَمَضَى، قُلْتُ: يَخْتِمُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَمَضَى، قُلْتُ: يَخْتِمُهَا ثُمَّ يَرْكَعُ فَمَضَى، حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» لَا يَمُرُّ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا ذَكَرَهُ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٠٠٩، وهو في الكبرى، ح:٧١٩.

(المعجم ٧٥) - **نَوْعٌ آخَرُ** (التحفة ٤٢٢)

١١٣٥- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عن يَحْيَى بْن سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَا: عَنْ شُعْبَةَ [قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب ما يقال في

الركوع والسجود؟، ح:٤٨٧/ ٢٢٤ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٢٠.

(المعجم ٧٦) - **عَدَدُ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ** (التحفة ٤٢٣)

١١٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ وَهْبِ بْنِ مَأْنُوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هٰذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ.

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، ح:٨٨٨ عن محمد بن رافع وغيره به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٢١، وحسنه العراقي.

(المعجم ٧٧) - **بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ فِي السُّجُودِ** (التحفة ٤٢٤)

١١٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ أَبُو يَحْيَى بِمَكَّةَ وَهُوَ بَصْرِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ مَالِكِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَتَى الْقِبْلَةَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَذَهَبَ فَصَلَّى فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُ صَلَاتَهُ وَلَا يَدْرِي مَا يُعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِبْتَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ» قَالَ هَمَّامٌ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَيَحْمَدَ اللهَ وَيُمَجِّدَهُ وَيُكَبِّرَهُ» قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ: «وَيَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يَقُولَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَسْتَوِيَ قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُم يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ» وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «جَبْهَتَهُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَرْفَعَ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرْخِيَ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هٰكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ».

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ح:٨٥٨ من حديث همام بن يحيٰى به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٢٢، وصححه الحاكم:١/٢٤١،٢٤٢ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وتقدم طرفه، ح:٦٦٨ .

(المعجم ٧٨) - **بَابُ مَتَى أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ** (التحفة ٤٢٥)

١١٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود؟، ح:٤٨٢ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٢٣.

(المعجم ٧٩) - **فَضْلُ السُّجُودِ** (التحفة ٤٢٦)

١١٣٩- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ هِقْلِ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: كُنْتُ آتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَالَ: «سَلْنِي» قُلْتُ: مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذٰلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، ح:٤٨٩ من حديث هقل به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٢٤.

(المعجم ٨٠) - **ثَوَابُ مَنْ سَجَدَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ سَجْدَةً** (التحفة ٤٢٧)

١١٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي أَوْ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً» قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ، فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٤٨٨ (انظر الحديث السابق) من حديث الوليد بن مسلم به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٢٥.

(المعجم ٨١) - **بَابُ مَوْضِعِ السُّجُودِ** (التحفة ٤٢٨)

١١٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ بِالْمَصِّيصَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ فَحَدَّثَ أَحَدُهُمَا بِحَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَالْآخَرُ مُنْصِتٌ قَالَ: فَتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ فَتَشْفَعُ، وَتَشْفَعُ الرُّسُلُ، وَذَكَرَ الصِّرَاطَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، فَإِذَا فَرَغَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقِسْطِ بَيْنَ خَلْقِهِ وَأَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ، أَمَرَ اللهُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّسُلَ أَنْ تَشْفَعَ، فَيُعْرَفُونَ بِعَلَامَاتِهِمْ: إِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب: الصراط جسر جهنم، ح:٦٥٧٣ من حديث معمر بن راشد، ومسلم، الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، ح:١٨٢ من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٢٦.

(المعجم ٨٢) - **بَابٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَجْدَةٌ أَطْوَلَ مِنْ سَجْدَةٍ** (التحفة ٤٢٩)

١١٤٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ

قَالَ النَّاسُ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ! قَالَ: «كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلٰكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٣/ ٤٩٣، ٤٩٤ عن يزيد بن هارون به، وهو في الكبرٰى، ح: ٧٢٧ ❊ محمد هو ابن عبدالله بن أبي يعقوب البصري.

(المعجم ٨٣) - **بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ** (التحفة ٤٣٠)

١١٤٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذٰلِكَ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح: ١٠٨٤، وهو في الكبرٰى، ح: ٧٢٨.

(المعجم ٨٤) - **بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى** (التحفة ٤٣١)

١١٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ كُلِّهِ، يَعْنِي رَفْعَ يَدَيْهِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** تقدم، ح: ١٠٨٦، وهو في الكبرٰى، ح: ٧٢٩.

(المعجم ٨٥) - **تَرْكُ ذٰلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ** (التحفة ٤٣٢)

١١٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَبَعْدَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح: ١٠٢٦، وهو في الكبرٰى، ح: ٧٣٠.

(المعجم ٨٦) - **بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ** (التحفة ٤٣٣)

١١٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ - عَنْ أَبِي حَمْزَةَ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ثُمَّ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَقَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ: «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ» وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي».

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح: ١٠٧٠، وهو في الكبرٰى، ح: ٧٣١.

(المعجم ٨٧) - **بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ تِلْقَاءَ الْوَجْهِ** (التحفة ٤٣٤)

١١٤٧- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو سَهْلٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ بِمِنًى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا، رَفَعَ

يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَأَنْكَرْتُ أَنَا ذٰلِكَ، فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ: إِنَّ هٰذَا يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ! فَقَالَ لَهُ وُهَيْبٌ: تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ح:٧٤٠ من حديث النضر ابن كثير، وهو في الكبرى، ح:٧٣٢ * النضر بن كثير ضعيف، ضعفه الجمهور، راجع التهذيب وغيره.

(المعجم ٨٨) - بَابٌ: كَيْفَ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (التحفة ٤٣٥)

١١٤٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١١١٠، وأخرجه مسلم، ح:٤٩٧ من حديث مروان بن معاوية الفزاري به، وهو في الكبرى، ح:٧٣٣.

(المعجم ٨٩) - قَدْرُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (التحفة ٤٣٦)

١١٤٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَقِيَامُهُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٠٦٦، وهو في الكبرى، ح:٧٣٤.

(المعجم ٩٠) - بَابُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ (التحفة ٤٣٧)

١١٥٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٠٨٤، وهو في الكبرى، ح:٧٣٥، وأخرجه الترمذي، ح:٢٥٣ عن قتيبة به، وقال: "حسن صحيح".

١١٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ... الخ، ح:٣٩٢/٢٩ عن محمد بن رافع، والبخاري، الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، ح:٧٨٩ من حديث ليث بن سعد به، وهو في الكبرى، ح:٧٣٦.

(المعجم ٩١) - بَابُ الِاسْتِوَاءِ لِلْجُلُوسِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ (التحفة ٤٣٨)

١١٥٢- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم ... الخ، ح:٦٧٧ من حديث أيوب السختياني به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٣٧، وأخرجه أبو داود، الصلاة، باب النهوض في الفرد، ح:٨٤٣ عن زياد بن أيوب به.

١١٥٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض، ح:٨٢٣ من حديث هشيم، والترمذي، الصلاة، باب ما جاء كيف النهوض من السجود، ح:٢٨٧ عن علي بن حجر به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٣٨.

(المعجم ٩٢) - بَابُ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ النُّهُوضِ (التحفة ٤٣٩)

١١٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فَيَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ.

تخريج: أخرجه البخاري، انظر الحديث المتقدم، ح:١١٥٢، وهو في الكبرٰى، ح:٧٣٩.

(المعجم ٩٣) - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ (التحفة ٤٤٠)

١١٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَمْ يَقُلْ هٰذَا عَنْ شَرِيكٍ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** تقدم، ح:١٠٩٠، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٠.

(المعجم ٩٤) - بَابُ التَّكْبِيرِ لِلنُّهُوضِ (التحفة ٤٤١)

١١٥٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللهِ! إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، ح:٧٨٥، ومسلم، الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ... الخ، ح:٣٩٢ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٧٦، والكبرٰى، ح:٧٤١.

١١٥٧- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا زَالَتْ هٰذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. وَاللَّفْظُ لِسَوَّارٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، ح:٨٠٣ من حديث الزهري به

مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٢ .

(المعجم ٩٥) - **بَابٌ: كَيْفَ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ** (التحفة ٤٤٢)

١١٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد، ح:٨٢٧ من حديث عبدالله بن عبدالله ابن عمر، وأبو داود، الصلاة، باب: كيف الجلوس في التشهد، ح:٩٥٩، ٩٦٠ من حديث يحيٰى بن سعيد الأنصاري به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٣.

(المعجم ٩٦) - **بَابُ الاِسْتِقْبَالِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْقُعُودِ لِلتَّشَهُّدِ** (التحفة ٤٤٣)

١١٥٩- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وأصله في صحيح البخاري، ح:٨٢٧ من حديث عبدالله بن عبدالله بن عمر به، انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٤.

(المعجم ٩٧) - **بَابُ مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ** (التحفة ٤٤٤)

١١٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَنَصَبَ أُصْبُعَهُ لِلدُّعَاءِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَابِلٍ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، ح:٧٢٨ من حديث عاصم به مختصرًا، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٦.

(المعجم ٩٨) - **بَابُ مَوْضِعِ الْبَصَرِ فِي التَّشَهُّدِ** (التحفة ٤٤٥)

١١٦١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُعَاوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تُحَرِّكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلٰكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة . . . الخ، ح:٥٨٠/١١٦ من حديث مسلم بن أبي مريم به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٧.

(المعجم ٩٩) - **بَابُ الْإِشَارَةِ بِالأُصْبُعِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ** (التحفة ٤٤٦)

١١٦٢- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السِّجْزِيُّ يُعْرَفُ بِخَيَّاطِ السُّنَّةِ نَزَلَ بِدِمَشْقَ، أَحَدُ الثِّقَاتِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الثِّنْتَيْنِ أَوْ فِي الْأَرْبَعِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرى، ح:٧٤٥، وأصله في صحيح مسلم، ح:٥٧٩ من حديث عامر عن أبيه به.

(المعجم ١٠٠) - كَيْفَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ

(التحفة ٤٤٧)

١١٦٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقُولَ إِذَا جَلَسْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في التشهد، ح:٢٨٩ عن يعقوب بن إبراهيم به، وهو في الكبرى، ح:٧٤٨ وأصله متفق عليه، البخاري، ح:٨٣١، ٨٣٥، ٦٢٣٠، ومسلم، ح:٤٠٢.

١١٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ فَقَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب التشهد، ح:٩٦٩، والترمذي، النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ح:١١٠٥، وابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ماجاء في التشهد، ح:٨٩٩ من حديث أبي إسحاق به، وهو في الكبرى، ح:٧٤٩.

١١٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ، فَأَمَّا التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» [إِلَى آخِرِ التَّشَهُّدِ].

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق والذي قبله، وهو في الكبرى، ح:٧٥٠.

١١٦٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ - قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَتَشَهَّدُ بِهٰذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. **ح:** وَحَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، ح:٦٣٢٨، ومسلم، الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح:٤٠٢ من حديث منصور به، وهو في الكبرى، ح:٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣.

١١٦٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ الْجَزَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ حَدَّثَهُ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ

وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١١٦٣، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٥٤.

١١٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ الرَّافِقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا صَلَّيْنَا فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَقَالَ لَنَا: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قَالَ زَيْدٌ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب التشهد، ح:٩٧٠ من حديث علقمة بن قيس به، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٥٥.

١١٦٩- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ وَكَانَ مِنْ زُهَّادِ النَّاسِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلٰكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٥٦ * حماد هو ابن أبي سليمان، وسمع منه هشام الدستوائي قبل اختلاطه، انظر مجمع الزوائد للهيثمي:١/١١٩، ١٢٠.

١١٧٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلٰكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١١٦٦، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٥٧.

١١٧١- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ وَمُغِيرَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي التَّشَهُّدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو هَاشِمٍ غَرِيبٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، ح:٦٣٢٨ من حديث منصور به، ومسلم،

الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح:٥٦/٤٠٢ من حديث محمد بن جعفر غندر به، وهو في الكبرى، ح:٧٥٨.

١١٧٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَفُّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الاستئذان، باب الأخذ باليدين، ح:٦٢٦٥ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، ومسلم، الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح:٥٩/٤٠٢ من حديث الفضل بن دكين به، وهو في الكبرى، ح:٧٥٩.

(المعجم ١٠١) - **نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ**
(التحفة ٤٤٨)

١١٧٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ السَّرْخَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ، وَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح:٦٣/٤٠٤ من حديث هشام الدستوائي به، وهو في الكبرى، ح:٧٦٠.

(المعجم ١٠٢) - **نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ**
(التحفة ٤٤٩)

١١٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ - وَهُوَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ - عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٧٦١.

(المعجم ١٠٣) - **نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ**
(التحفة ٤٥٠)

١١٧٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ

لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح:٤٠٣ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٦٢.

(المعجم ١٠٤) - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ (التحفة ٤٥١)

١١٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيْمَنَ - وَهُوَ ابْنُ نَابِلٍ - يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ «بِسْمِ اللهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في التشهد، ح:٩٠٢ من حديث المعتمر بن سليمان به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٦٣ * أبو الزبير عنعن تقدم، ح:٥٩٤ .

(المعجم ١٠٥) - بَابُ التَّخْفِيفِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ (التحفة ٤٥٢)

١١٧٧- أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن عَبداللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ قَالَ: ذٰلِكَ يُرِيدُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، ح:٣٦٦، وأبو داود، الصلاة، باب: في تخفيف القعود، ح:٩٩٥ من حديث سعد بن إبراهيم به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٦٤، وقال الترمذي: "حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه"، يعني حسن لغيره عنده.

(المعجم ١٠٦) - بَابُ تَرْكِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ (التحفة ٤٥٣)

١١٧٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح:٥٧٠/٨٧ من حديث حماد بن زيد، والبخاري، السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ح:١٢٢٥ من حديث يحيٰى بن سعيد الأنصاري به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٦٥.

١١٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا، فَمَضَى فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٧٦٦ .

(المعجم ١٣) - [كِتَابُ السَّهْوِ] (التحفة . . .)

(المعجم ١) - بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ (التحفة ٤٥٤)

١١٨٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: سُئِلَ

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ حُطَيْمٌ: عَمَّنْ تَحْفَظُ هٰذَا؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ: وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: وَعُثْمَانُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٣/٢٥١، ٢٥٧ من حديث أبي عوانة به، وهو في الكبرٰى، ح:١١٠٢.

١١٨١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، فَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٠٨٣، وهو في الكبرٰى، ح:١١٠٣.

(المعجم ٢) - **بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ** (التحفة ٤٥٥)

١١٨٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب منه، ح:٣٠٤، ٣٠٥، وابن ماجه، إقامة الصلوات، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ح:٨٦٢ عن محمد بن بشار به، وهو في الكبرٰى، ح:١١٠٤، وقال: "حسن صحيح"، وتقدم طرفه: ١٠٤٠.

(المعجم ٣) - **بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ** (التحفة ٤٥٦)

١١٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذٰلِكَ حِذَاءَ الْمَنْكِبَيْنِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه عبدالرزاق في المصنف: ٢/٦٧، والبخاري في جزء رفع اليدين، ح:٧٧ من حديث المعتمر بن سليمان به، وهو في الكبرٰى، ح:١١٠٥، وصححه ابن حبان (الإحسان):٣/٢٦٠، ٢٧٠، وأبو عوانة:٢/٩١، وأصله متفق عليه تقدم، ح:٨٧٩ وغيره.

(المعجم ٤) - **بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَحَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ** (التحفة ٤٥٧)

١١٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ وَيَؤُمَّهُمْ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَصَفَّحَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ لِيُؤْذِنُوهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ نَابَهُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِمْ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيْ كَمَا أَنْتَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي

بَكْرٍ: «مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَا بَالُكُمْ صَفَّحْتُمْ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَسَبِّحُوا».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ... الخ، ح:٤٢١ عن محمد بن عبدالله بن بزيع، والبخاري، الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام ... الخ، ح:٦٨٤ من حديث أبي حازم به، وهو في الكبرى، ح:١١٠٦.

(المعجم ٥) - بَابُ السَّلَامِ بِالْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٥٨)

١١٨٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ رَافِعُو أَيْدِينَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَا بَالُهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة ... الخ، ح:٤٣٠ من حديث الأعمش به، وهو في الكبرى، ح:١١٠٧.

١١٨٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنُسَلِّمُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ: «مَا بَالُ هٰؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ أَمَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٤٣١، (انظر الحديث السابق) من حديث مسعر بن كدام به، وهو في الكبرى، ح:١١٠٨.

(المعجم ٦) - بَابُ رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٥٩)

١١٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِأُصْبُعِهِ.

تخريج: أخرجه أبو داود، الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، ح:٩٢٥، والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، ح:٣٦٧ عن قتيبة به، وقال الترمذي: "حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير"، وهو في الكبرى، ح:١١٠٩، والحديث الآتي شاهد له.

١١٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد، ح:١٠١٧ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:١١١٠، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان (الإحسان)، ح:٢٢٥٨، والحاكم:٣/١٢، والذهبي، وله شواهد كثيرة، انظر الحديث الآتي برقم:(١١٩٠) * زيد بن أسلم صرح بالسماع عند ابن خزيمة:٢/٤٩، ح:٨٨٨، ولم يكن مدلسًا على الراجح.

١١٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٤/٢٦٣ من

حديث محمد بن علي بن أبي طالب، وهو ابن الحنفية به، وهو في الكبرى، ح:١١١١.

١١٩٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي». وَإِنَّمَا هُوَ مُوَجَّهٌ يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَشْرِقِ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ... الخ، ح:٥٤٠ عن قتيبة به، وهو في الكبرى، ح:١١١٢،٥٣٧.

١١٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِّيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ مُشَرِّقًا أَوْ مُغَرِّبًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَانْصَرَفْتُ فَنَادَانِي: «يَاجَابِرُ!» فَنَادَانِي النَّاسُ: يَاجَابِرُ! فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:١١١٣.

(المعجم ٧) - النَّهْيُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٦٠)

١١٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب مسح الحصا في الصلاة، ح:٩٤٥، والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، ح:٣٧٩، وابن ماجه، إقامة الصلوات، باب مسح الحصى في الصلاة، ح:١٠٢٧ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٥٣٢،١١١٤، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحافظ في بلوغ المرام، وقواه النووي، وللحديث شواهد * أبو الأحوص الليثي حسن الحديث كما في نيل المقصود، ح:٩٠٩، وانظر الحديث الآتي برقم:(١١٩٦).

(المعجم ٨) - بَابُ الرُّخْصَةِ فِيهِ مَرَّةً (التحفة ٤٦١)

١١٩٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍعن عَبْدِ اللهِ [ابْنِ الْمُبَارَكِ] عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً».

تخريج: أخرجه البخاري، العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، ح:١٢٠٧، ومسلم، المساجد، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، ح:٥٤٦ من حديث ابن أبي كثير به، وهو في الكبرى، ح:٥٣٣.

(المعجم ٩) - النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٦٢)

١١٩٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذٰلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ح:٧٥٠ من حديث يحيٰى القطان به، وهو في الكبرى، ح:٥٤٢.

١١٩٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ

أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يُلْتَمَعَ بَصَرُهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٣/٤٤١، ٥/٢٩٥ من حديث عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد الأيلي به، وهو في الكبرى، ح:١١١٧ * وابن شهاب الزهري صرح بالسماع، وشيخه عبيدالله بن عبدالله بن عقبة ابن مسعود.

(المعجم ١٠) - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٦٣)

١١٩٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ جَالِسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، ح:٩٠٩ من حديث يونس الأيلي به، وهو في الكبرى، ح:١١١٨، وتقدم طرفه، ح:١١٩٢، وصححه ابن خزيمة، ح:٤٨١،٤٨٢، والحاكم:١/٢٣٩، والذهبي، وله شاهد عند الترمذي وغيره.

١١٩٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الالتفات في الصلاة، ح:٧٥١ من حديث أشعث به، وهو في الكبرى، ح:١١١٩.

١١٩٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:١١٢٠.

١١٩٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:١١٢١.

١٢٠٠- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى [بْنُ سُلَيْمَانَ] قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - وَهُوَ ابْنُ مَعْنٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:١١٢٢.

(المعجم ١١) - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا (التحفة ٤٦٤)

١٢٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ آنِفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومَ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح:٤١٣ عن قتيبة به، وهو في الكبرى، ح:١١٢٣.

١٢٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، ح:٥٨٧ من حديث الفضل بن موسى به، وقال: "غريب"، وهو في الكبرٰى، ح:١١٢٤، وصححه الحاكم:١/٢٣٦، ٢٣٧ علٰى شرط البخاري، ووافقه الذهبي، قلت هو حديث منسوخ بدليل حديث أشعث بن أبي الشعثاء عن مسروق عن عائشة كما تقدم، ح:١١٩٧.

(المعجم ١٢) - بَابُ قَتْلِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٦٥)

١٢٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ وَيَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمٍ - هُو ابْنُ جَوْسٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، ح:١٢٤٥ من حديث سفيان بن عيينة به، وقال الترمذي، ح:٣٩٠ "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:١١٢٥، وصححه ابن خزيمة، ح:٨٦٩، وابن حبان، ح:٥٢٨، والحاكم:١/٢٥٦، والذهبي * يحيٰى بن أبي كثير صرح بالسماع عند أحمد:٢/ ٤٧٣.

١٢٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ضَمْضَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١١٢٦ .

(المعجم ١٣) - حَمْلُ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ وَوَضْعِهِنَّ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٦٦)

١٢٠٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٧١٢، وهو في الكبرٰى، ح:١١٢٧.

١٢٠٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٧١٢، وهو في الكبرٰى، ح:١١٢٨ .

(المعجم ١٤) - بَابُ المَشْيِ أَمَامَ القِبْلَةِ خُطًى يَسِيرَةً (التحفة ٤٦٧)

١٢٠٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ أَبُو الْعَلَاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا، وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ، فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب العمل في الصلاة، ح:٩٢٢، والترمذي، الصلاة، [باب ذكر] ما يجوز من المشي والعمل... الخ، ح:٦٠١ من حديث أبي العلاء برد به، وهو في الكبرٰى، ح:١١٢٩ * ابن شهاب الزهري مدلس، رماه الشافعي، والدارقطني وغيرهما بالتدليس، والمدلس إذا عنعن لا يقبل عنه، علٰى الراجح، وله شاهد ضعيف عند الدارقطني:٢/ ٨٠ .

(المعجم ١٥) - بَابُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٦٨)

١٢٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» - زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي الصَّلَاةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، ح:١٢٠٣، ومسلم، الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، ح:٤٢٢/١٠٦ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٣٤ و١١٣٠ .

١٢٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٤٢٢/١٠٦ من حديث ابن وهب به، انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١١٣١.

(المعجم ١٦) - **بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ** (التحفة ٤٦٩)

١٢١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ **ح:** وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٤٢٢/١٠٧ انظر الحديث المتقدم:(١٢٠٨) عن قتيبة عن الفضيل بن عياض به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٤٣ و١١٣٢، وللحديث طرق عند البخاري ومسلم وغيرهما.

١٢١١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/٤٣٢ عن يحيٰى بن سعيد القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:١١٣٣ .

(المعجم ١٧) - **التَّنَحْنُحُ فِي الصَّلَاةِ** (التحفة ٤٧٠)

١٢١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُجَيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ، إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَنَحْنَحَ دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغًا أَذِنَ لِي.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:١١٣٤، وانظر الحديث الآتي برقم:١٢١٤.

١٢١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنِ ابْنِ نُجَيٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ: مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحْنَحَ لِي.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الأدب، باب الاستئذان، ح:٣٧٠٨ من حديث أبي بكر بن عياش به، وتابعه جرير كما في الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١١٣٦، وانظر الحديث الآتي.

١٢١٤- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ - يَعْنِي ابْنَ مُدْرِكٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: كَانَتْ لِي مَنْزِلَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ، فَكُنْتُ آتِيهِ كُلَّ سَحَرٍ فَأَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ! فَإِنْ تَنَحْنَحَ انْصَرَفْتُ إِلَى أَهْلِي وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:١/٨٥ من حديث شرحبيل به، وهو في الكبرٰى، ح:١١٣٧، وصححه ابن خزيمة، ح:٩٠٢ * عبدالله بن نجي حسن الحديث وثقه الجمهور، وكذا أبوه، راجع نيل المقصود، ح:٢٢٧.

(المعجم ١٨) - **بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ**

(التحفة ٤٧١)

١٢١٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ، يَعْنِي يَبْكِي.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب البكاء في الصلاة، ح:٩٠٤ من حديث حماد بن سلمة عن ثابت به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٤٤ و ١١٣٥.

(المعجم ١٩) - **بَابُ لَعْنِ إِبْلِيسَ وَالتَّعَوُّذِ بِاللهِ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ** (التحفة ٤٧٢)

١٢١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذٰلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ، وَاللَّهِ! لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا بِهَا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ... الخ، ح:٥٤٢ عن محمد ابن سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٤٩.

(المعجم ٢٠) - **الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ**

(التحفة ٤٧٣)

١٢١٧- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ -: اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا» يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البخاري، الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ح:٦٠١٠ من حديث الزهري به، وصرح بالسماع، وهو في الكبرٰى، ح:١١٣٩،٥٥٤، وقال: خالفه سفيان بن عيينة.

١٢١٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَحْفَظُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، ح:٣٨٠، والترمذي، الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، ح:١٤٧ من حديث سفيان بن عيينة به، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٥، وصححه ابن الجارود، ح:١٤١ وغيره * سعيد هو ابن المسيب.

١٢١٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَجَاءَ اللهُ

بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ رِجَالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ» وَرِجَالٌ مِنَّا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوهُمْ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَرِجَالٌ مِنَّا يَخُطُّونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعَانِي بِأَبِي وَأُمِّي هُوَ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي وَلَا سَبَّنِي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، قَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هٰذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ». قَالَ: ثُمَّ اطَّلَعْتُ إِلَى غُنَيْمَةٍ لِي تَرْعَاهَا جَارِيَةٌ لِي فِي قِبَلِ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ وَإِنِّي اطَّلَعْتُ فَوَجَدْتُ الذِّئْبَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ فَصَكَكْتُهَا صَكَّةً، ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَعَظَّمَ ذٰلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ادْعُهَا» فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ قَالَ: «فَمَنْ أَنَا» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتِقْهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ... الخ، ح:٥٣٧ من حديث الأوزاعي به، وهو في الكبرٰى، ح:١١٤١،٥٥٦ .

١٢٢٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ح:٤٥٣٤ من حديث يحيٰى بن سعيد القطان، ومسلم، المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ح:٥٣٩ من حديث إسماعيل بن أبي خالد به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٧.

١٢٢١- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ - وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَالْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ كُلْثُومٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهٰذَا حَدِيثُ الْقَاسِمِ قَالَ: كُنْتُ آتِيَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْنِي أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ».

تخريج: [حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٨ ومن طريقه أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد:١/ ٣٥٥، وللحديث شواهد كثيرة * سفيان الثوري عنعن، كلثوم هو ابن علقمة ابن ناجية بن المصطلق الخزاعي ثقة يقال له صحبة.

١٢٢٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ فَجَلَسْتُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ

قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، ح:٩٢٤ من حديث عاصم بن أبي النجود به، وهو في الكبرى، ح:٥٥٩، وعلقه البخاري في صحيحه، التوحيد، باب (٤٢)، قبل، ح:٧٥٢٢ * سفيان بن عيينة صرح بالسماع.

(المعجم ٢١) - **مَا يَفْعَلُ مَنْ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ نَاسِيًا وَلَمْ يَتَشَهَّدْ** (التحفة ٤٧٤)

١٢٢٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١١٧٨، وهو في الكبرى، ح:٦٠٠.

١٢٢٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١١٧٨، وهو في الكبرى، ح:١١٤٦.

(المعجم ٢٢) - **مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَاسِيًا وَتَكَلَّمَ** (التحفة ٤٧٥)

١٢٢٥- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَكِنِّي نَسِيتُ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ قَالَ: كَانَ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ». قَالَ: وَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَجَاءَ فَصَلَّى الَّذِي كَانَ تَرَكَهُ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ح:٤٨٢ من حديث ابن عون، ومسلم، المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح:٥٧٣ من حديث محمد بن سيرين به، وهو في الكبرى، ح:١١٤٧.

١٢٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟، ح:٧١٤ من حديث مالك، ومسلم، ح:٥٧٣ (انظر الحديث السابق) من حديث أيوب به، وهو في الموطأ (يحيى):١/٩٣، والكبرى، ح:١١٤٨.

١٢٢٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ - مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - أَنَّه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

صلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٥٧٣/٩٩، انظر الحديث السابق برقم، ح:١٢٢٥ عن قتيبة به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ٩٤، والكبرٰى، ح:١١٤٩.

١٢٢٨- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالُوا: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَامَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟، ح:٧١٥ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١١٥٠، وله طريق آخر عند مسلم، ح:٥٧٣ من حديث أبي سلمة به، انظر الحديث المتقدم، ح:١٢٢٥.

١٢٢٩- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَدْرَكَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنُقِصَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ تُنْقَصِ الصَّلَاةُ وَلَمْ أَنْسَ؟» قَالَ: بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن أبي شيبة:٢/ ٣٧، والطحاوي في معاني الآثار:١/ ٤٤٥ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦١ و١١٥١.

١٢٣٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرْوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن خزيمة، ح:١٠٤٥ من حديث ابن شهاب الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٤، وله طريق آخر عند البخاري، ح:١٢٢٧ وغيره عن أبي سلمة به * يونس هو ابن يزيد الأيلي، وتلميذه أبو ضمرة هو أنس بن عياض الليثي.

١٢٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ وَانْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ ابْنُ عَمْرٍو: أَنُقِصَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ». فَقَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٢/ ٢٧١ عن عبدالرزاق به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٥، ومصنف عبدالرزاق:٢/ ٢٩٦، ٢٩٧، ح:٣٤٤١، وللحديث طرق كثيرة.

١٢٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي هٰذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب السهو في السجدتين، ح:١٠١٣ من حديث يعقوب بن إبراهيم بن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٦ ❊ أبو داود هو الحراني اسمه سليمان بن سيف، وهو ثقة حافظ من شيوخ النسائي.

(المعجم ٢٣) - ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّجْدَتَيْنِ (التحفة ٤٧٦)

١٢٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَابْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٨ ❊ الزهري عنعن تقدم، ح:١٢٠٧ .

١٢٣٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٥٧١.

١٢٣٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٥٧٢، وانظر الحديث السابق.

١٢٣٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَوْنٍ وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي وَهْمِهِ بَعْدَ السَّلَامِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٢٢٥، وهو في الكبرٰى، ح:١١٥٨ .

١٢٣٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، ح:١٠٣٩، والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، ح:٣٩٥ عن محمد بن يحيٰى النيسابوري به، وقال: "حسن غريب صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:١١٥٩، وصححه ابن خزيمة، ح:١٠٦٢، وابن حبان، ح:٥٣٦، والحاكم على شرط الشيخين:١/ ٣٢٣، ووافقه الذهبي ❊ أشعث هو ابن عبدالملك، وللحديث علة غير قادحة ذكرتها في نيل المقصود.

١٢٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ فَقَالَ: - يَعْنِي - نَقَصَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ: «أَصَدَقَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح:٥٧٤ من حديث خالد الحذاء به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٧٦ .

(المعجم ٢٤) - **بَابُ إِتْمَامِ الْمُصَلِّي عَلَى مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ** (التحفة ٤٧٧)

١٢٣٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ بِالتَّمَامِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتَا لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٥٧١ (وانظر الحديث السابق) من حديث زيد بن أسلم به، وهو في الكبرى، ح:١١٦١.

١٢٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - وَهُو ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدْ بَعْدَ ذٰلِكَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتَا لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:١١٦٢.

(المعجم ٢٥) - **بَابُ التَّحَرِّي** (التحفة ٤٧٨)

١٢٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ - وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهِلٍ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ فِيهِ فَيُتِمَّهُ ثُمَّ - يعني - يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»، وَلَمْ أَفْهَمْ بَعْضَ حُرُوفِهِ كَمَا أَرَدْتُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ح:٤٠١، ومسلم، المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح:٥٧٢ من حديث منصور به، وهو في الكبرى، ح:١١٦٣.

١٢٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحرَّ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٥٧٢ من حديث وكيع به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرى، ح:١١٦٤.

١٢٤٣- وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمُوهُ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذٰلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:١١٦٥.

١٢٤٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُجَالِدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللهِ! هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي فَعَلَ، فَثَنَى رِجْلَهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا

تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ، ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ».

تخريج: أخرجه مسلم، من حديث الفضيل به (انظر الحديث المتقدم: ١٢٤١)، وهو في الكبرى، ح: ٥٨١ و ١١٦٦، وقال النسائي: "خالفه شقيق بن سلمة، أبو وائل فجعل التحري من قول عبدالله".

١٢٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ رَجُلًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالُوا: أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَثٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَأَخْبَرُوهُ بِصَنِيعِهِ، فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» وَقَالَ: «لَوْ كَانَ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَثٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ». وَقَالَ: «إِذَا أَوْهَمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذٰلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، ثُمَّ لِيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح: ٥٧٢ من حديث شعبة به (انظر الحديث المتقدم: ١٢٤١)، وهو في الكبرى، ح: ١١٦٧.

١٢٤٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ أَوْهَمَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ وَهُوَ جَالِسٌ.

تخريج: **[إسناده صحيح موقوف]** وهو في الكبرى، ح: ١١٦٨.

١٢٤٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ شَكَّ أَوْ أَوْهَمَ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

تخريج: **[صحيح موقوف]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح: ١١٦٩.

١٢٤٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا أَوْهَمَ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

تخريج: **[إسناده صحيح مقطوع]** أخرجه ابن أبي شيبة: ٢/٢٦ من حديث ابن عون به، وهو في الكبرى، ح: ١١٧٠ * عبدالله هو ابن المبارك.

١٢٤٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسَافِعٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب من قال بعد التسليم، ح: ١٠٣٣ من حديث ابن جريج به، وصرح بالسماع، وهو في الكبرى، ح: ٥٩٣و١١٧١، وصححه ابن خزيمة، ح: ١٠٣٣، وقال البيهقي: ٢/٣٣٦: "هذا الإسناد لا بأس به".

١٢٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح: ١١٧٢.

١٢٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ ابْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ».

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرىٰ، ح:١١٧٣.

١٢٥٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، وَرَوْحٌ - هُوَ ابْنُ عُبَادَةَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» قَالَ حَجَّاجٌ: «بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» وَقَالَ رَوْحٌ: «وَهُوَ جَالِسٌ».

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث المتقدم: ١٢٤٩ والذي بعده، وهو في الكبرىٰ، ح:١١٧٤.

١٢٥٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح:٣٨٩ بعد، ح:٥٦٩ عن قتيبة، والبخاري، السهو، باب السهو في الفرض والتطوع، ح:١٢٣٢ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/١٠٠، والكبرىٰ، ح:٥٩٢ و١١٧٥.

١٢٥٤- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

تخريج: أخرجه البخاري، السهو، باب: إذا لم يدر كم صلى ثلاثًا أو أربعًا ... الخ، ح:١٢٣١، ومسلم، المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح:٣٨٩/ ٨٣ من حديث هشام الدستوائي به، وهو في الكبرىٰ، ح:١١٧٦ .

(المعجم ٢٦) - بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ صَلَّى خَمْسًا (التحفة ٤٧٩)

١٢٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب ما جاء في القبلة ... الخ، ح:٤٠٤ من حديث يحيٰى القطان، ومسلم، المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح:٥٧٢/ ٩١ من حديث شعبة به، وهو في الكبرىٰ، ح:١١٧٧.

١٢٥٦- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَمُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا! فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، أخرجه ابن خزيمة، ح:١٠٥٧ من حديث النضر بن شميل به، وهو في الكبرىٰ، ح:١١٧٨.

١٢٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: صَلَّى عَلْقَمَةُ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ؟ قُلْتُ بِرَأْسِي: بَلَى! قَالَ: وَأَنْتَ يَا

أَعْوَرُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا، فَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا» فَأَخْبَرُوهُ فَثَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح:٥٧٢/٩٢ من حديث الحسن بن عبيدالله به، وهو في الكبرٰى، ح:١١٧٩.

١٢٥٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَهَا عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ فِي صَلَاتِهِ فَذَكَرُوا لَهُ بَعْدَ مَا تَكَلَّمَ فَقَالَ: أَكَذٰلِكَ يَا أَعْوَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَلَّ حُبْوَتَهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَقَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَكَمَ يَقُولُ: كَانَ عَلْقَمَةُ صَلَّى خَمْسًا.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:١١٨٠.

١٢٥٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلْقَمَةَ صَلَّى خَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ: يَا أَبَا شِبْلٍ؛ صَلَّيْتَ خَمْسًا! فَقَالَ: أَكَذَا يَا أَعْوَرُ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١١٨١.

١٢٦٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ وَأَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ» فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْفَتَلَ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح:٥٧٢/٩٣ من حديث أبي بكر النهشلي به، وهو في الكبرٰى، ح:١١٨٢، وللحديث شواهد.

(المعجم ٢٧) - **بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ** (التحفة ٤٨٠)

١٢٦١- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى أَمَامَهُمْ فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَبَّحَ النَّاسُ فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٤/١٠٠ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩٤و١١٨٣ * محمد بن يوسف ثقة، وأبوه حسن الحديث، وابن عجلان صرح بالسماع عند الطبراني في الكبير:١٩/٣٣٦، ٣٣٧، وتابعه ابن جريج عند أحمد:٤/ ١٠٠.

(المعجم ٢٨) - **بَابُ التَّكْبِيرِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ** (التحفة ٤٨١)

١٢٦٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي الثِّنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ كَبَّرَ

فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

تخريج: أخرجه البخاري، السهو، باب: يكبر في سجدتي السهو، ح:١٢٣٠، ومسلم، المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح:٥٧٠/٨٦ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٠٣ و ٦٠٤ و ١١٨٤.

(المعجم ٢٩) - **بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي يَقْضِي فِيهَا الصَّلَاةَ** (التحفة ٤٨٢)

١٢٦٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقَضِي فِيهِمَا الصَّلَاةُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم أطرافه، ح:١٠٤٠ و١١٠٢و١١٨٢، وهو في الكبرٰى، ح:١١٨٥.

١٢٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا جَلَسَ ضَجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثِنْتَيْنِ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ وَأَشَارَ.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:١١٦٠، وهو في الكبرٰى، ح:١١٨٦ .

(المعجم ٣٠) - **بَابُ مَوْضِعِ الذِّرَاعَيْنِ** (التحفة ٤٨٣)

١٢٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو بِهَا.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: كيف الجلوس في التشهد، ح:٩٥٧ من حديث عاصم به مطولاً، وقال الترمذي، ح:٢٩٢: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:١١٨٧، وانظر الحديث السابق، وهذا طرف منه.

(المعجم ٣١) - **مَوْضِعُ الْمِرْفَقَيْنِ** (التحفة ٤٨٤)

١٢٦٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذٰلِكَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذٰلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذٰلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هٰكَذَا، وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ مِنَ الْيُمْنَى وَحَلَّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٨٩٠، وهو في الكبرٰى، ح:١١٨٨.

(المعجم ٣٢) - **بَابُ مَوْضِعِ الْكَفَّيْنِ** (التحفة ٤٨٥)

١٢٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - ثُمَّ لَقِيتُ الشَّيْخَ فَقَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَلَّبْتُ الْحَصَى فَقَالَ لِيَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تُقَلِّبِ الْحَصَى، فَإِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ وَافْعَلْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ قُلْتُ: وَكَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ؟ قَالَ: هٰكَذَا، وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١١٦١، وهو في الكبرٰى، ح:١١٨٩.

(المعجم ٣٣) - بَابُ قَبْضِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى دُونَ السَّبَّابَةِ (التحفة ٤٨٦)

١٢٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ وَقَبَضَ يَعْنِي أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١١٦١، وهو في الكبرٰى، ح:١١٩٠.

(المعجم ٣٤) - بَابُ قَبْضِ الثِّنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ الْيُمْنَى وَعَقْدِ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ مِنْهَا (التحفة ٤٨٧)

١٢٦٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَوَصَفَ قَالَ: ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. مُخْتَصَرٌ.

تخريج: [إسناد صحيح] تقدم، ح:٨٩٠، وهو في الكبرٰى، ح:١١٩١.

(المعجم ٣٥) - بَابُ بَسْطِ الْيُسْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ (التحفة ٤٨٨)

١٢٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، ح:٥٨٠ عن محمد بن رافع به، وهو في الكبرٰى، ح:١١٩٢.

١٢٧١- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَزَادَ عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذٰلِكَ، وَيَتَحَامَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الإشارة في التشهد، ح:٩٨٩ من حديث حجاج بن محمد به، وهو في الكبرٰى، ح:١١٩٣ * ابن عجلان عنعن وهو مدلس كما قال ابن حبان وغيره.

(المعجم ٣٦) - بَابُ الْإِشَارَةِ بِالْإِصْبَعِ فِي

التَّشَهُّدِ (التحفة ٤٨٩)

١٢٧٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنِ الْمُعَافَى، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَالِكٍ، - وَهُوَ ابْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيُّ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الإشارة في التشهد، ح:٩٩١ من حديث عصام بن قدامة به، وهو في الكبرى، ح:١١٩٤، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

(المعجم ٣٧) - **بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِإِصْبَعَيْنِ وَبِأَيِّ إِصْبَعٍ يُشِيرُ** (التحفة ٤٩٠)

١٢٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِّدْ أَحِّدْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب ["إن الله حيي كريم ..."]، ح:٣٥٥٧ عن محمد بن بشار به، وقال: "حسن صحيح غريب"، وهو في الكبرى، ح:١١٩٥، وصححه الحاكم، والذهبي * ابن عجلان عنعن تقدم، ح:١٢٧١، ولأصل الحديث شواهد كثيرة، وانظر الحديث الآتي.

١٢٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصَابِعِي فَقَالَ: «أَحِّدْ أَحِّدْ» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الدعاء، ح:١٤٩٩ من حديث أبي معاوية الضرير به، وهو في الكبرى، ح:١١٩٦، وصححه الحاكم:١/٥٣٦، والذهبي، انظر الحديث السابق.

(المعجم ٣٨) - **بَابُ إِحْنَاءِ السَّبَّابَةِ فِي الْإِشَارَةِ** (التحفة ٤٩١)

١٢٧٥- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ الْجَدَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيُّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الصَّلَاةِ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ، قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو.

تخريج: [إسناده حسن] تقدم، ح:١٢٧٢، وهو في الكبرى، ح:١١٩٧.

(المعجم ٣٩) - **مَوْضِعُ الْبَصَرِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ وَتَحْرِيكِ السَّبَّابَةِ** (التحفة ٤٩٢)

١٢٧٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، ح:٥٧٩/ ١١٣ من حديث ابن عجلان به، وصرح بالسماع عند أحمد:٤/٣، وهو في الكبرى، ح:١١٩٨.

(المعجم ٤٠) - **بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ** (التحفة ٤٩٣)

١٢٧٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ح:٤٢٩ عن أحمد بن

عمرو بن السرح به، وهو في الكبرى، ح:١١٩٩.

(المعجم ٤١) - **بَابُ إِيجَابِ التَّشَهُّدِ**
(التحفة ٤٩٤)

١٢٧٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - أَبُو عُبَيْدِ اللهِ الْمَخْزُومِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٌ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هٰكَذَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلٰكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

تخريج: [صحيح] تقدم طرفه، ح:١١٧١، وهو في الكبرى، ح:١٢٠٠.

(المعجم ٤٢) - **تَعْلِيمُ التَّشَهُّدِ كَتَعْلِيمِ السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ** (التحفة ٤٩٥)

١٢٧٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١١٧٥، وهو في الكبرى، ح:١٢٠١.

(المعجم ٤٣) - **بَابٌ: كَيْفَ التَّشَهُّدُ**
(التحفة ٤٩٦)

١٢٨٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١١٧١، وهو في الكبرى، ح:١٢٠٢.

(المعجم ٤٤) - **نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ**
(التحفة ٤٩٧)

١٢٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ **ح**: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللّٰهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٨٣١، وأخرجه مسلم، ح:٤٠٤/٦٣ من حديث سعيد بن أبي عروبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٠٣.

(المعجم ٤٥) - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ (التحفة ٤٩٨)

١٢٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَيْمَنَ بْنَ نَابِلٍ عَلَى هٰذِهِ الرِّوَايَةِ، وَأَيْمَنُ عِنْدَنَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْحَدِيثُ خَطَأٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] تقدم، ح:١١٧٦، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٠٤.

(المعجم ٤٦) - بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٤٩٩)

١٢٨٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ سَعِيدٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِّي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:١/٤٥٢ عن معاذ بن معاذ به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٠٥، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:٢٣٩٢ * سفيان الثوري صرح بالسماع عند إسماعيل القاضي في "فضل الصلاة على النبي ﷺ".

(المعجم ٤٧) - فَضْلُ التَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٥٠٠)

١٢٨٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ زَمَنَ الْحَجَّاجِ فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَى الْبُشْرَى فِي وَجْهِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٤/٢٩، ٣٠ عن عفان به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٠٦، وصححه ابن حبان، ح:٢٣٩١، والحاكم:١/٤٢٠، ٤٢١، ووافقه الذهبي * سليمان الهاشمي حسن الحديث وثقه ابن حبان، والحاكم وغيرهما.

(المعجم ٤٨) - بَابُ التَّمْجِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٥٠١)

١٢٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي» ثُمَّ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي فَمَجَّدَ اللهَ وَحَمِدَهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْعُ تُجَبْ، وَسَلْ تُعْطَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الدعاء، ح:١٤٨١، والترمذي، الدعوات، [باب: في إيجاب الدعاء بتقديم الحمد والثناء . . . الخ]،

ح:٣٤٧٦ من حديث حميد بن هانئ أبي هانئ به، وقال الترمذي: "حسن"، وهو في الكبرى، ح:١٢٠٧، وصححه ابن خزيمة، ح:٧٠٩، ٧١٠، وابن حبان، ح:٥١٠، والحاكم: ١/ ٢٣٠، ٢٦٨، والذهبي.

(المعجم ٤٩) - **بَابُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ** (التحفة ٥٠٢)

١٢٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ - الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ح:٤٠٥ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى): ١/ ١٦٥، ١٦٦، والكبرى، ح:١٢٠٨.

(المعجم ٥٠) - **بَابٌ: كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ** (التحفة ٥٠٣)

١٢٨٧- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أُمِرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَنُسَلِّمَ أَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرى، ح:١٢٠٩ * هشام بن حسان مدلس كما قال ابن المديني، وأبو حاتم وغيرهما، ولحديثه شواهد كثيرة.

(المعجم ٥١) - **نَوْعٌ آخَرُ** (التحفة ٥٠٤)

١٢٨٨- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَارَسُولَ اللهِ! السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا بِهِ مِنْ كِتَابِهِ وَهٰذَا خَطَأٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب: (١٠)، ح:٣٣٧٠، ومسلم، الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ح:٤٠٦ من حديث عبدالرحمٰن بن أبي ليلى به، وهو في الكبرى، ح:١٢١٠ .

١٢٨٩- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ غَيْرَ هٰذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٢١١، وأخرجه مسلم، ح:٤٠٦/٦٨ من حديث سليمان الأعمش، والبخاري، ح:٤٧٩٧ من حديث الحكم به.

١٢٩٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ لِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:١٤١٢، وأخرجه البخاري، ح:٦٣٥٧، ومسلم، ح:٤٠٦ من حديث شعبة به.

(المعجم ٥٢) - **نَوْعٌ آخَرُ** (التحفة ٥٠٥)

١٢٩١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:١/١٦٢ عن محمد بن بشر به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢١٣ * عثمان هو ابن عبدالله بن موهب.

١٢٩٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث السابق، وأخرجه البزار في البحر الزخار:٣/١٥٥، ح:٩٤٢ عن عبيدالله بن سعد بن إبراهيم به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢١٤.

١٢٩٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ قَالَ: أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ وَقُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:١/١٩٩ من حديث عثمان بن حكيم به مختصرًا بطرف منه، وهو في الكبرٰى، ح:١٢١٥ .

(المعجم ٥٣) - **نَوْعٌ آخَرُ** (التحفة ٥٠٦)

١٢٩٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ [الْهَادِ]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا التَّسْلِيمُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب قوله: "إن الله وملائكته يصلون على النبي"، ح:٤٧٩٨ وح:٦٣٥٨ من حديث يزيد بن عبدالله بن الهاد به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢١٦".

(المعجم ٥٤) - **نَوْعٌ آخَرُ** (التحفة ٥٠٧)

١٢٩٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ» - فِي حَدِيثِ الْحَارِثِ -: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»، قَالَا جَمِيعًا، «كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ سَطْرٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب: (١٠)، ح:٣٣٦٩، ح:٦٣٦٠، ومسلم، الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ح:٤٠٧ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ١٦٥، والكبرٰى، ح:١٢١٧.

(المعجم ٥٥) - **بَابُ الْفَضْلِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ** (التحفة ٥٠٨)

١٢٩٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ يُرَى فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ! أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

تخريج: [**إسناده حسن**] تقدم، ح:١٢٨٤، وهو في الكبرٰى، ح:١٢١٨.

١٢٩٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ح:٤٠٨ عن علي بن حجر به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢١٩.

١٢٩٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ».

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه أحمد:٣/ ١٠٢ من حديث يونس به مختصرًا، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٢٠، وصححه ابن حبان، ح:٢٣٩٠، والحاكم:١/ ٥٥٠، والذهبي، وللحديث طرق أخرى.

(المعجم ٥٦) - **بَابُ تَخْيِيرِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ** (التحفة ٥٠٩)

١٢٩٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ عَنْ عِبَادِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلٰكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذٰلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدُ، أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٢٧٨، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٢١ .

(المعجم ٥٧) - الذِّكْرُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

(التحفة ٥١٠)

١٣٠٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «سَبِّحِي اللهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكِ يَقُلْ: نَعَمْ نَعَمْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح، ح:٤٨١ من حديث عكرمة بن عمار به، وقال: "حسن غريب"، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٢٢، وصححه الحاكم علٰى شرط الشيخين:١/ ٣١٧،٣١٨، ووافقه الذهبي، وعزاه المنذري إلى ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما.

(المعجم ٥٨) - بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الذِّكْرِ

(التحفة ٥١١)

١٣٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصٍ ابْنِ أَخِي أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِسًا - يَعْنِي - وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ! يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ! إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الدعاء، ح:١٤٩٥ من حديث خلف بن خليفة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٢٣، وصححه ابن حبان، ح:٢٣٨٢، والحاكم علٰى شرط مسلم:١/ ٥٠٣،٥٠٤، ووافقه الذهبي.

١٣٠٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ - أَبُو بُرَيْدٍ الْبَصْرِيُّ - عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ إِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ» ثَلَاثًا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، ح:٩٨٥ من حديث عبدالوارث به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٢٤، وصححه ابن خزيمة، ح:٧٢٤، والحاكم:١/ ٢٦٧ علٰى شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٥٩) - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ

(التحفة ٥١٢)

١٣٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ح:٨٣٤، ومسلم، الذكر والدعاء، باب الدعوات والتعوذ، ح:٢٧٠٥ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٢٥.

(المعجم ٦٠) - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ (التحفة ٥١٣)

١٣٠٤- **أَخْبَرَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَيْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ!»، فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَدَعْ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: في الاستغفار، ح:١٥٢٢ من حديث حيوة بن شريح به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٢٦، وصححه ابن خزيمة، ح:٧٥١، وابن حبان، ح:٢٣٤٥، والحاكم علٰى شرط الشيخين: ١/ ٢٧٣، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٦١) - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ (التحفة ٥١٤)

١٣٠٥- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّثَبُّتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه ابن حبان (موارد)، ح:٢٤١٦ من حديث حماد بن سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٢٧ * أبو العلاء بن الشخير سمعه من رجل من بني حنظلة عن شداد به، كما في سنن الترمذي، ح:٣٤٠٧ وغيره، وللحديث شواهد عند الطبراني (الكبير:٧/ ٢٧٩، ح:٧١٣٥) وغيره.

(المعجم ٦٢) - نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٥١٥)

١٣٠٦- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ! فَقَالَ: أَمَّا عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا دَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ - هُوَ أُبَيٌّ غَيْرَ أَنَّهُ كَنَى عَنْ نَفْسِهِ - فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ: «اللَّهُمَّ! بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ! وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَاءِ وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ! زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن خزيمة في التوحيد، ص:١٢ من حديث حماد بن زيد به، وهو في

الكبرى، ح:١٢٢٨، وصححه ابن حبان، ح:٥٠٩.

١٣٠٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: صَلَّى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بِالْقَوْمِ صَلَاةً فَأَخَفَّهَا، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهَا فَقَالَ: أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَمَّا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فِي الرِّضَاءِ وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بِالْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٤/ ٢٦٤ من حديث شريك القاضي به، وليس فيه قيس بن عباد، وهو في الكبرى، ح:١٢٢٩، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٦٣) - بَابُ التَّعَوُّذِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٥١٦)

١٣٠٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: حَدِّثِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ. قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب: في الأدعية، ح:٢٧١٦/ ٦٥ عن إسحاق بن إبراهيم به، وهو في الكبرى، ح:١٢٣٠.

(المعجم ٦٤) - نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٥١٧)

١٣٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً بَعْدُ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ح:١٣٧٢ من حديث شعبة، ومسلم، المساجد، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ... الخ، ح:٥٨٦/ ١٢٦ من حديث أشعث بن أبي الشعثاء به، وهو في الكبرى، ح:١٢٣١.

١٣١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ح:٨٣٢، ومسلم، المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ح:٥٨٩ من حديث شعيب بن أبي حمزة به، وهو في الكبرى، ح:١٢٣٢.

١٣١١- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنِ الْمُعَافَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ ح: وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ح:٥٨٨/ ١٣٠ب عن علي بن خشرم به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٣٣.

(المعجم ٦٥) - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ (التحفة ٥١٨)

١٣١٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: «أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٣/٣١٩ عن يحيٰى القطان به، وفيه: "خطبته" بدل "صلوٰته".

(المعجم ٦٦) - بَابُ تَطْفِيفِ الصَّلَاةِ (التحفة ٥١٩)

١٣١٣- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، - وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَطَفَّفَ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ وَيُتِمُّ وَيُحْسِنُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: إذا لم يتم الركوع، ح:٧٩١ من حديث زيد بن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٣٥ .

(المعجم ٦٧) - بَابُ أَقَلِّ مَا تُجْزِئُ بِهِ الصَّلَاةُ (التحفة ٥٢٠)

١٣١٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَلِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى - عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُهُ وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدْ جَهِدْتُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ، ثُمَّ افْعَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه، في الركوع والسجود، ح:٨٦٠، والترمذي، ح:٣٠٢ وغيرهما من حديث علي بن يحيٰى به، كما تقدم، ح:١٠٥٤، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٣٦.

١٣١٥- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمُقُهُ فِي صَلَاتِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى كَانَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَقَالَ: وَالَّذِي! أَنْزَلَ عَلَيْكَ

الْكِتَابَ لَقَدْ جَهِدْتُ وَحَرَصْتُ فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ فَإِذَا أَتْمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هٰذَا فَقَدْ تَمَّتْ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هٰذَا فَإِنَّما تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:١٢٣٧ .

١٣١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، ح:١١٩١ من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، وصرحا بالسماع عند البيهقي:٢/٤٩٩، وهو في الكبرىٰ، ح:١٢٣٨، وأصله في صحيح مسلم، ح:٧٤٦ .

(المعجم ٦٨) - **بَابُ السَّلَامِ** (التحفة ٥٢١)

١٣١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمِسْوَرِ الْمَخْرَمِيُّ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة عند الفراغ وكيفيته، ح:٥٨٢ من حديث عبدالله بن جعفر المخرمي به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٢٣٩.

١٣١٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ هٰذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٥٨٢ عن إسحاق بن إبراهيم به، انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:١٢٤٠ .

(المعجم ٦٩) - **بَابُ مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السَّلَامِ** (التحفة ٥٢٢)

١٣١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَأَشَارَ مِسْعَرٌ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ، أَمَا يَكْفِي أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١١٨٦، وهو في الكبرىٰ، ح:١٢٤١ .

(المعجم ٧٠) - **كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى الْيَمِينِ** (التحفة ٥٢٣)

١٣٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا

مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خفضٍ وَرفعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذٰلِكَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٠٨٤، ١١٤٣، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٤٢.

١٣٢١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ قالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ، اللهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ عَنْ يَسَارِهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ١٥٢ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٤٣، وصححه ابن خزيمة، ح:٥٧٦ .

(المعجم ٧١) - بَابٌ: كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى الشِّمَالِ (التحفة ٥٢٤)

١٣٢٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ؟ قَالَ: فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ قَالَ: - يَعْنِي - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا وذَكَرَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَسَارِهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ٧١ من حديث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٤٤، وانظر الحديث السابق.

١٣٢٣- أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ عَنِ ابْنِ دَاوُدَ - يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيَّ - عَنْ عَلِيِّ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ، عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: في السلام، ح:٩٩٦، والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، ح:٢٩٥، وابن ماجه، إقامة الصلوات، باب التسليم، ح:٩١٤ من حديث أبي إسحاق به، وصرح بالسماع عند أحمد:١/ ٤٠٨، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٤٥، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود وغيرهم.

١٣٢٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٤٦.

١٣٢٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هٰهُنَا، وَبَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هٰهُنَا.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٤٧.

١٣٢٦- أَخْبَرَنَا [إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ] قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ [الْحَسَنِ] بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ

عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق واللذين قبله، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٤٨.

(المعجم ٧٢) - **بَابُ السَّلَامِ بِالْيَدَيْنِ** (التحفة ٥٢٥)

١٣٢٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ الْقِبْطِيَّةِ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ! إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١١٨٦، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٤٩.

(المعجم ٧٣) - **تَسْلِيمُ الْمَأْمُومِ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ** (التحفة ٥٢٦)

١٣٢٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي بِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ» فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: إذا زار الإمام قومًا فأمهم، ح:٦٨٦ من حديث ابن المبارك، ومسلم، المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر، ح:٣٣/ ٢٦٤، بعد، ح:٦٥٧ من حديث معمر به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٥٠.

(المعجم ٧٤) - **بَابُ السُّجُودِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ** (التحفة ٥٢٧)

١٣٢٩- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ ابْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ. مُخْتَصَرٌ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٦٨٦، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٥١.

(المعجم ٧٥) - **بَابُ سَجْدَةِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ** (التحفة ٥٢٨)

١٣٣٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سَلَّمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح:٥٧٢/ ٩٥ من حديث حفص بن

غياث به، وهو في الكبرى، ح:١٢٥٢ .

(المعجم ٧٦) - السَّلَامُ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ (التحفة ٥٢٩)

١٣٣١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب السهو في السجدتين، ح:١٠١٦ من حديث عكرمة بن عمار به، وهو في الكبرى، ح:١٢٥٣.

١٣٣٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ الْخِرْبَاقُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٢٣٨، وهو في الكبرى، ح:١٢٥٤ .

(المعجم ٧٧) - جَلْسَةُ الْإِمَامِ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْانْصِرَافِ (التحفة ٥٣٠)

١٣٣٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ وَرَكْعَتَهُ وَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَسَجْدَتَهُ. فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، ح:٤٧١ من حديث أبي عوانة الوضاح بن عبدالله به، وهو في الكبرى، ح:١٢٥٥ .

١٣٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، ح:٨٥٠ من حديث ابن وهب به تعليقًا، وهو في الكبرى، ح:١٢٥٦.

(المعجم ٧٨) - بَابُ الْانْحِرَافِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٥٣١)

١٣٣٥- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى انْحَرَفَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد التسليم، ح:٦١٤ من حديث يحيى القطان به، وهو في الكبرى، ح:١٢٥٧، وقال الترمذي، ح:٢١٩ "حسن صحيح".

(المعجم ٧٩) - التَّكْبِيرُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ (التحفة ٥٣٢)

١٣٣٦- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ [سُفْيَانَ] بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَعْلَمُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ح:٨٤٢، ومسلم، المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، ح:٥٨٣/١٢١ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:١٢٥٨ .

(المعجم ٨٠) - بَابُ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَاتِ

بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ (التحفة ٥٣٣)

١٣٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: في الاستغفار، ح:١٥٢٣ عن محمد بن سلمة المرادي به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٥٩، وقال الترمذي، ح:٢٩٠٣ "حسن غريب"، وصححه ابن خزيمة، ح:٧٥٥، وابن حبان، ح:٢٣٤٧، والحاكم:١/٢٥٣ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي * الليث هو ابن سعد.

(المعجم ٨١) - بَابُ الاسْتِغْفَارِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٥٣٤)

١٣٣٨- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ!».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ح:٥٩١ من حديث الوليد ابن مسلم به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٦٠.

(المعجم ٨٢) - الذِّكْرُ بَعْدَ الاسْتِغْفَارِ (التحفة ٥٣٥)

١٣٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ!».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٥٩٢ (انظر الحديث السابق) من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٦١.

(المعجم ٨٣) - بَابُ التَّهْلِيلِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٥٣٦)

١٣٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ [الْمَرُّوذِيُّ] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَلَى هٰذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلَ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٥٩٤/ ١٤٠ (انظر الحديثين السابقين) من حديث إسماعيل ابن علية به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٦٢.

(المعجم ٨٤) - عَدَدُ التَّهْلِيلِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٥٣٧)

١٣٤١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٦٣ .

(المعجم ٨٥) - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ

انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ (التحفة ٥٣٨)

١٣٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدَةَ بْنِ لُبَابَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ كِلَاهُمَا سمِعَهُ مِنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ح:٨٤٤، ومسلم، المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ح:١٣٨/٥٩٣ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٦٤.

١٣٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ وَرَّادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهذا طرف منه، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٦٥.

(المعجم ٨٦) - **كَمْ مَرَّةً يَقُولُ ذٰلِكَ**

(التحفة ٥٣٩)

١٣٤٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُجَالِدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ وَذَكَرَ آخَرَ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وهو في الكبرٰى، ح:١٢٦٦ * مغيرة بن مقسم مدلس كما قال النسائي (سير أعلام النبلاء:٧/ ٧٤) وغيره، ولم أجد تصريح سماعه، وأصل الحديث متفق عليه، البخاري، ح:٨٤٤، ومسلم، ح:٥٩٣ بدون زيادة "ثلاث مرات"، وهو المحفوظ.

(المعجم ٨٧) - **نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ** (التحفة ٥٤٠)

١٣٤٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: - وَكَانَ مِنَ الْخَائِفِينَ - عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: «إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذٰلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٦/ ٧٧ عن أبي سلمة الخزاعي به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٦٧.

(المعجم ٨٨) - **نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ** (التحفة ٥٤١)

١٣٤٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ عَنْ جَسْرَةَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَتْ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ، فَقُلْتُ: كَذَبْتِ. فَقَالَتْ: بَلَى

إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الْجِلْدَ وَالثَّوْبَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ: «صَدَقَتْ» فَمَا صَلَّى بَعْدَ يَوْمَئِذٍ صَلَاةً إِلَّا قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: «رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٦/٦١ عن يعلى بن عبيد قال: حدثنا قدامة يعني ابن عبدالله العامري به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٦٨ * قدامة حسن الحديث روى عنه يحيٰى القطان، والجماعة، ووثقه ابن حبان * جسرة، حديثها حسن (نيل المقصود، ح:٣٥٦٨).

(المعجم ٨٩) - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَ الْانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ (التحفة ٥٤٢)

١٣٤٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ: بِاللَّهِ الَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى إِنَّا لَنَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ دَاوُدَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِيَ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ: أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ح:٧٤٥ من حديث عبدالله بن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٦٩، وصححه ابن حبان، ح:٥٤١، وله شواهد * كعب الأحبار حسن الحديث، وباقي السند صحيح.

(المعجم ٩٠) - بَابُ التَّعَوُّذِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ (التحفة ٥٤٣)

١٣٤٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ، فَقَالَ أَبِي: أَيْ بُنَيَّ عَمَّنْ أَخَذْتَ هٰذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٥/٣٦، ٣٩، ٤٤ من حديث عثمان الشحام به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٧٠ .

(المعجم ٩١) - عَدَدُ التَّسْبِيحِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٥٤٤)

١٣٤٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ؛ يُسَبِّحُ اللهَ أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ» وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ «وَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضْجَعِهِ يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا أَوْ يَأْتِيهِ عِنْدَ

مَنَامِهِ فَيُنِيمُهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في التسبيح عند النوم، ح:٥٠٦٥، والترمذي، ح:٣٤١٠، وابن ماجه، ح:٩٢٦ من حديث عطاء بن السائب به، وصححه ابن حبان، ح:٢٣٤٣، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٧١ * حماد هو ابن زيد، وسمع من عطاء ابن السائب قبل اختلاطه.

(المعجم ٩٢) - نَوْعٌ آخَرُ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ (التحفة ٥٤٥)

١٣٥٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَسْبَاطَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ: يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ح:٥٩٦/ ١٤٥ من حديث أسباط بن محمد به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٧٢.

(المعجم ٩٣) - نَوْعٌ آخَرُ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ (التحفة ٥٤٦)

١٣٥١- **أَخْبَرَنَا** مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اجْعَلُوهَا كَذٰلِكَ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب منه [في فضل التسبيح والتحميد ... الخ]، ح:٣٤١٣ من حديث هشام بن حسان به، وعنعن، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٧٣، وقال الترمذي: "صحيح"، وصححه ابن خزيمة:١/ ٣٧٠، ح:٧٥٢، وابن حبان، ح:٢٣٤٠، والحاكم:١/ ٢٥٣، والذهبي، والحديث الآتي شاهد له.

١٣٥٢- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ قِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ؟ قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ قَالَ: سَبِّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَكَبِّرُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَهَلِّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ. فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْعَلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء:٨/ ٢٩٩، ٣٠٠ من حديث أحمد بن عبدالله بن يونس به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٧٤، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٩٤) - نَوْعٌ آخَرُ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ (التحفة ٥٤٧)

١٣٥٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ تَدْعُو، ثُمَّ مَرَّ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ لَهَا: «مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكِ - يَعْنِي - كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ

عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ. سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ. سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ. سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، ح:٢٧٢٦ من حديث محمد بن عبدالرحمٰن به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٧٥.

(المعجم ٩٥) - **نَوْعٌ آخَرُ** (التحفة ٥٤٨)

١٣٥٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابٌ - هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ - عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَيُعْتِقُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَشْرًا، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِذٰلِكَ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة، ح:٤١٠ عن علي بن حجر به، وقال: "حسن غريب"، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٧٦ ✽ خصيف بن عبدالرحمن ليس بالقوي كما قال النسائي في كتاب الضعفاء والمتروكين:١٧٧، وأصل الحديث صحيح بدون التعشير والتهليل.

(المعجم ٩٦) - **نَوْعٌ آخَرُ** (التحفة ٥٤٩)

١٣٥٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وهو في الكبرٰى، ح:١٢٧٧ ✽ أبو الزبير عنعن تقدم، ح:٥٩٤.

(المعجم ٩٧) - **بَابُ عَقْدِ التَّسْبِيحِ**

(التحفة ٥٥٠)

١٣٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ [الذَّارِعُ] - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الدعوات، باب منه [في فضل التسبيح والتحميد ... الخ]، ح:٣٤١١ عن محمد بن عبدالأعلى به، وقال: "حسن غريب"، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٧٨، ورواه شعبة عند الحاكم:١/٥٤٧ وغيره، وقال الذهبي: "صحيح"، وهو في نيل المقصود، ح:١٥٠٢.

(المعجم ٩٨) - **بَابُ تَرْكِ مَسْحِ الْجَبْهَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ** (التحفة ٥٥١)

١٣٥٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّذِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينَ يَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ وَيَرْجِعُ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ أَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هٰذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هٰذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ

فَأُنْسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ مِنْ مَاءٍ وطِينٍ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٠٩٦، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٧٩ .

(المعجم ٩٩) - **بَابُ قُعُودِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ** (التحفة ٥٥٢)

١٣٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، ح:٢٨٧/٦٧٠ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٨٠.

١٣٥٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ كُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَيَتَحَدَّثُ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ وَيُنْشِدُونَ الشِّعْرَ وَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٦٧٠ من حديث زهير به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٨١.

(المعجم ١٠٠) - **بَابُ الْانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ** (التحفة ٥٥٣)

١٣٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، ح:٧٠٨ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٨٢ .

١٣٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، ح:٨٥٢، ومسلم، صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، ح:٧٠٧ من حديث الأعمش به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٨٣.

١٣٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، أَنَّ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ، أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٨٧/٦ من طريق آخر عن مكحول به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٨٤، وللحديث شواهد كثيرة.

(المعجم ١٠١) - **بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَنْصَرِفُ فِيهِ النِّسَاءُ مِنَ الصَّلَاةِ** (التحفة ٥٥٤)

١٣٦٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ انْصَرَفْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، فَلَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب وقت

الفجر، ح:٥٧٨، ومسلم، المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ... الخ، ح:٦٤٥/ ٢٣٠ من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٨٥.

(المعجم ١٠٢) - بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ بِالانصِرافِ مِنَ الصَّلَاةِ (التحفة ٥٥٥)

١٣٦٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَـارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْانْصِـرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قُلْنَا: مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، ح:٤٢٦ عن علي بن حجر به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٨٦.

(المعجم ١٠٣) - بَابُ [ثَوَابِ] مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ (التحفة ٥٥٦)

١٣٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةٌ فَلَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» قَالَ: ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا بَقِيَ ثُلُثٌ مِنَ الشَّهْرِ أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ وَحَشَدَ النَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ قَالَ دَاوُدُ: قُلْتُ: مَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان، ح:١٣٧٥، والترمذي، الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، ح:٨٠٦، وابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ماجاء في قيام شهر رمضان، ح:١٣٢٧ من حديث داود به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٨٧، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٢٠٦، وابن حبان، ح:٩١٩.

(المعجم ١٠٤) - بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْإِمَامِ فِي تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ (التحفة ٥٥٧)

١٣٦٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ سَرِيعًا حَتَّى تَعَجَّبَ النَّاسُ لِسُرْعَتِهِ، فَتَبِعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنِّي ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الْعَصْرِ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب من صلى بالناس فذكر حاجةً فتخطاهم، ح:٨٥١ من حديث عمر بن سعيد به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٨٨ .

(المعجم ١٠٥) - بَابٌ: إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ هَلْ صَلَّيْتَ هَلْ يَقُولُ لَا؟ (التحفة ٥٥٨)

١٣٦٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ

مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ! مَا صَلَّيْتُهَا» فَنَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعةً بعد ذهاب الوقت، ح:٥٩٦، ومسلم، المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ح:٦٣١ من حديث هشام الدستوائي به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٨٩.

آخِرُ كِتَابِ التَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ وَالسَّهْوِ.

(المعجم ١٤) - كِتَابُ الْجُمُعَةِ
(التحفة . . .)

(المعجم ١) - إِيجَابُ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٥٩)

١٣٦٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح: وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ - يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، ح:٨٥٥ من حديث سفيان بن عيينة، والبخاري، الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل . . . الخ، ح:٨٩٦ من حديث عبدالله بن طاوس عن أبيه به، وهو في الكبرٰى، ح:١٦٥٤ .

١٣٦٩- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ فَجَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَكَذٰلِكَ هُمْ لَنَا تَبَعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٨٥٦ (انظر الحديث السابق) عن واصل بن عبدالأعلى به، وهو في الكبرٰى، ح:١٦٥٢.

١٣٦٩ب- [أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمَكَّةَ، جُمُعَةٌ بِجُوَاثَا بِالْبَحْرَيْنِ قَرْيَةٍ لِعَبْدِ الْقَيْسِ].

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:١٦٥٥، وله طريق آخر عند البخاري، ح:٨٩٢، وأبي داود، ح:١٠٦٨ وغيرهما.

(المعجم ٢) - التَّشْدِيدُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٠)

١٣٧٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، ح:١٠٥٢ من حديث يحيٰى

القطان به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٦٥٦، وقال الترمذي، (ح:٥٠٠): "حسن"، وصححه ابن خزيمة، ح:١٨٥٧، وابن حبان، ح:٦٥، ٥٥٣، ٥٥٤، والحاكم:١/ ٢٨٠ علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

١٣٧٠ب- [أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»].

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر، ح:١١٢٦ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٦٥٧، وصححه البوصيري.

١٣٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:١/ ٢٥٤ من حديث يحيٰى بن أبي كثير به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٦٥٨، وأخرجه مسلم، الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، ح:٨٦٥ من حديث زيد عن أبي سلام عن الحكم بن ميناء عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة به.

١٣٧٢- أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب: في الغسل للجمعة، ح:٣٤٢ من حديث المفضل بن فضالة به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٦٦٠، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

(المعجم ٣) - بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ (التحفة ٥٦١)

١٣٧٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب كفارة من تركها، ح:١٠٥٣ من حديث يزيد ابن هارون به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٦٦١، وصححه ابن خزيمة، ح:١٨٦١، وابن حبان، ح:٥٨٢، والحاكم:١/ ١٨٠، والذهبي * قتادة عنعن تقدم، ح:٣٤، وقدامة لم يصح سماعه من سمرة، وله شاهد ضعيف، انظر الحديث الآتي.

١٣٧٣ب- [أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا نُوحٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، فَإِن لَّمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ» وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ، لَيْس فِيهِ: «مُتَعَمِّدًا»].

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر، ح:١١٢٨ عن نصر بن علي به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٦٦٢، وانظر الحديث السابق لعلته * قتادة عنعن تقدم، ح:٣٤ .

(المعجم ٤) - بَابُ ذِكْرِ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٢)

١٣٧٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، ح:٨٥٤ من حديث يونس الأيلي به، وهو في الكبرى، ح:١٦٦٣.

(المعجم ٥) - **إِكْثَارُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** (التحفة ٥٦٣)

١٣٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ أَيْ يَقُولُونَ! قَدْ بَلِيتَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، ح:١٠٤٧ وح:١٥٣١، وابن ماجه، ح:١٦٣٦ من حديث حسين بن علي الجعفي به، وهو في الكبرى، ح:١٦٦٦، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي وغيرهم، وضعفه أبو حاتم الرازي وغيره، وفيه علة قادحة * عبدالرحمٰن بن يزيد هذا ابن تميم كما حققه البخاري، وأبو داود وغيرهما، وهو ضعيف جدًا، وأخطأ من قال: ابن جابر راجع نيل المقصود، ق:١/٣٢٠ يسر الله لنا طبعه.

(المعجم ٦) - **بَابُ الْأَمْرِ بِالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** (التحفة ٥٦٤)

١٣٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»، إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، وَقَالَ فِي الطِّيبِ: «وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ح:٨٤٦ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرى، ح:١٦٦٧، وله طريق آخر عند البخاري، ح:٨٨٠ من حديث سعيد بن أبي هلال به،، ليس فيه عن عبدالرحمٰن بن أبي سعيد.

(المعجم ٧) - **بَابُ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** (التحفة ٥٦٥)

١٣٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة ... الخ، ح:٨٧٧ من حديث مالك، ومسلم، الجمعة، باب: كتاب الجمعة، ح:١/٨٤٤ من حديث نافع به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/١٠٢، والكبرى، ح:١٦٧٨ .

(المعجم ٨) - **بَابُ إِيجَابِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** (التحفة ٥٦٦)

١٣٧٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة ... الخ، ح:٨٧٩، ومسلم، الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ ... الخ، ح:٨٤٦ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/١٠٢، والكبرى، ح:١٦٦٨.

١٣٧٩- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ٣٠٤ عن بشر ابن المفضل به، وهو في الكبرى، ح:١٦٦٩، وصححه ابن خزيمة، ح:١٧٤٧، وابن حبان، ح:٥٥٨ * أبو الزبير عنعن، وللحديث شواهد كثيرة جدًا عند البخاري، ح:٨٩٧، ومسلم، ح:٨٤٩ وغيرهما.

(المعجم ٩) - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٧)

١٣٨٠- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرَّوْحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فَيَتَأَذَّى بِهَا النَّاسُ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوَ لَا تَغْتَسِلُونَ»؟

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الطبراني في مسند الشاميين:١/ ٤٣٨، ح:٧٧٢ من حديث الوليد بن مسلم به، وهو في الكبرى، ح:١٦٨٣، ورواه شبابة بن سوار وغيره عن عبدالله بن العلاء بن زبر به، وله طرق كثيرة عند البخاري، ح:٩٠٢، ومسلم، ح:٨٤٧ وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها.

١٣٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ [كِتَابًا]، وَلَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، ح:٤٩٧ من حديث شعبة به، وقال: "حسن"، وهو في الكبرى، ح:١٦٨٤، وصححه ابن خزيمة * الحسن عن سمرة صحيح لأنه رواية كتاب، والرواية عن الكتاب صحيحة كما حققته في نيل المقصود، ح:٣٥٤، ثم وجدت تصريح سماع الحسن البصري من سمرة في هذا الحديث، وأخرجه أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي في مختصر الأحكام، مستخرج الطوسي على جامع الترمذي:٣/ ١٠، ح:٣٣٤/ ٤٦٧، والحمد لله، وللحديث شواهد.

(المعجم ١٠) - فَضْلُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٨)

١٣٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَهَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، ح:٤٩٦ من حديث يحيى بن الحارث به، وقال: "حسن"، وهو في الكبرى، ح:١٦٨٥، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وحسنه البغوي، وله علة مردودة، راجع نيل المقصود، ح:٣٤٥،٣٤٦، وانظر الحديث الآتي:(١٣٩٩).

(المعجم ١١) - بَابُ الْهَيْأَةِ لِلْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٩)

١٣٨٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِثْلُهَا فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ

مَا قُلْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد، ح:٨٨٦، ومسلم، اللباس، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، ح:٢٠٦٨ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى): ١/٩١٧، ٩١٨، والكبرى، ح:١٦٨٦ .

١٣٨٤- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكَ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٣٧٦، وهو في الكبرى، ح:١٦٨٨.

(المعجم ١٢) - فَضْلُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٧٠)

١٣٨٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَشْعَثِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَوْسَ بْنَ أَوْسٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:١٣٨٢، وهو في الكبرى، ح:١٦٩١ .

(المعجم ١٣) - بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٧١)

١٣٨٦- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً».

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة، ح:٩٢٩، ومسلم، الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، ح:٨٥٠/٢٤ من حديث الزهري به، وهو في الكبرى، ح:١٦٩٣، وأخرجه أحمد: ٢/٢٥٩ عن عبدالأعلى بن عبدالأعلى به، .

١٣٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ فَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ، فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٨٥٠/ ٢٤، انظر الحديث السابق من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:١٦٩٤.

١٣٨٨- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً

وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُورًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُورًا وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وهو في الكبرىٰ، ح:١٦٩٥ * ابن عجلان عنعن تقدم، ح:١٢٧١، ولم أجد تصريح سماعه، وقوله "عصفور" غريب لم أجد له طريقًا صحيحًا.

(المعجم ١٤) - **وَقْتُ الْجُمُعَةِ** (التحفة ٥٧٢)

١٣٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ح:٨٥٠ عن قتيبة، والبخاري، الجمعة، باب فضل الجمعة، ح:٨٨١ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):١/١٠١، والكبرىٰ، ح:١٦٩٦.

١٣٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْجُلَاحِ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، ح:١٠٤٨ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٦٩٧، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم:١/٢٧٩، ووافقه الذهبي.

١٣٩١- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا. قُلْتُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ؟ قَالَ: زَوَالُ الشَّمْسِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ح:٨٥٨ من حديث يحيٰى بن آدم به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٦٩٩.

١٣٩٢- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة الحديبية، ح:٤١٦٨، ومسلم، ح:٨٦٠ (وانظر الحديث السابق) من حديث يعلى بن الحارث به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٦٩٨.

(المعجم ١٥) - **بَابُ الْأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ** (التحفة ٥٧٣)

١٣٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب التأذين عند

الخطبة، ح:٩١٦ من حديث يونس به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٧٠٠، وأخرج الطبراني في الكبير:٧/ ١٤٧ بإسناد صحيح عن سليمان التيمي عن الزهري به، وفيه: "كان النداء على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما عند المنبر" الخ، وهذا يدل على ضعف حديث أبي داود، ح:١٠٨٨ فليتنبه.

١٣٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ قَالَ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ الثَّالِثِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرُ أَذَانٍ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:١٧٠٢.

١٣٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ثُمَّ كَانَ كَذٰلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرىٰ، ح:١٧٠١.

(المعجم ١٦) - بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ جَاءَ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ (التحفة ٥٧٤)

١٣٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» قَالَ شُعْبَةُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ح:١١٦٦، ومسلم، الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ح:٨٧٥/ ٥٧ من حديث شعبة به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٧٠٣.

(المعجم ١٧) - مَقَامُ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ (التحفة ٥٧٥)

١٣٩٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ وَاسْتَوَى عَلَيْهِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ، حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاعْتَنَقَهَا فَسَكَتَتْ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ٢٩٥، ٣٢٤ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٧١٠، وللحديث شواهد كثيرة جدًا، وهو في أعلام النبوة.

(المعجم ١٨) - قِيَامُ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ (التحفة ٥٧٦)

١٣٩٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هٰذَا يَخْطُبُ قَاعِدًا؟ وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب في قوله تعالى: "وإذا رأوا تجارةً أو لهوًا"، ح:٨٦٤ من حديث محمد بن جعفر به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٧١٢.

(المعجم ١٩) - بَابُ الْفَضْلِ فِي الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ (التحفة ٥٧٧)

١٣٩٩- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ

الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَابْتَكَرَ وَغَدَا وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَأَنْصَتَ ثُمَّ لَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:١٣٨٢، وهو في الكبرى، ح:١٧٠٧.

(المعجم ٢٠) - **النَّهْيُ عَنْ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ وَالإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ** (التحفة ٥٧٨)

١٤٠٠- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيِ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، ح:١١١٨ من حديث معاوية بن صالح به، وهو في الكبرى، ح:١٧٠٦، وصححه ابن خزيمة، ح:١٨١١، وابن حبان، ح:٥٧٢، والحاكم على شرط مسلم:١/ ٢٨٨، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٢١) - **بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِمَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ** (التحفة ٥٧٩)

١٤٠١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ ابْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْكَعْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ح:٨٧٥/ ٥٦ من حديث ابن جريج، والبخاري، الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً ... الخ، ح:٩٣٠ من حديث عمرو بن دينار به، وهو في الكبرى، ح:١٧٠٤.

(المعجم ٢٢) - **بَابُ الإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ** (التحفة ٥٨٠)

١٤٠٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، ح:٨٥١ عن قتيبة، والبخاري، الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ح:٩٣٤ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرى، ح:١٧٢٨.

١٤٠٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٨٥١/ ١١ب عن عبدالملك ابن شعيب به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرى، ح:١٧٢٧.

(المعجم ٢٣) - **بَابُ فَضْلِ الإِنْصَاتِ وَتَرْكِ اللَّغْوِ يَوْمَ الجُمُعَةِ** (التحفة ٥٨١)

١٤٠٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ زِيَادِ ابْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ الْقَرْثَعِ الضَّبِّيِّ - وَكَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ الْأَوَّلِينَ - عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:١٧٢٤،

وصححه الحاكم: ١/ ٢٧٧، والذهبي، وأصله في صحيح البخاري، ح: ٩١٠،٨٨٣ من طريق آخر عن سلمان الفارسي به، وللحديث شواهد.

(المعجم ٢٤) - **بَابُ كَيْفِيَّةِ الْخُطْبَةِ**

(التحفة ٥٨٢)

١٤٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَلَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، النكاح، باب: في خطبة النكاح، ح: ٢١١٨ من حديث أبي إسحاق به، وهو في الكبرى، ح: ١٧٠٩، وله طريق آخر ضعيف فيه أبو إسحاق عنعن تقدم، ح: ٩٦.

(المعجم ٢٥) - **بَابُ حَضِّ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** (التحفة ٥٨٣)

١٤٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح: ١٦٧٧، وهو متفق عليه: أخرجه البخاري، ح: ٨٧٧، ومسلم، ح: ٨٤٤ من حديث نافع به، وله طرق متواترة.

١٤٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سُنَّةٌ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَكَلَّمَ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرى، ح: ١٧١٣، وأصله متفق عليه، البخاري، ح: ٩١٩،٨٩٤، ومسلم، ح: ٨٤٤.

١٤٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [عَنْ عَبْدِ اللهِ] بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُم يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ اللَّيْثَ عَلَى هٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ يَقُولُونَ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ بَدَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، ح: ٨٤٤/٢، عن قتيبة به، وهو في الكبرى، ح: ١٦٧٥.

(المعجم ٢٦) - **بَابُ حَثِّ الْإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي خُطْبَتِهِ** (التحفة ٥٨٤)

١٤٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ - بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»

وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ: فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَ هٰذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا ثِيَابًا، فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا» فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ: «خُذْ ثَوْبَكَ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، ح:٥١١، وابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في من دخل المسجد والإمام يخطب، ح:١١١٣ من حديث سفيان بن عيينة به، وصرح بالسماع، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وهو في الكبرى، ح:١٧١٩ * وابن عجلان صرح بالسماع عند الحميدي.

(المعجم ٢٧) - **مُخَاطَبَةُ الْإِمَامِ رَعِيَّتَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ** (التحفة ٥٨٥)

١٤١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ح:٨٧٥ عن قتيبة، والبخاري، الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء ... الخ، ح:٩٣٠ من حديث حماد بن زيد به، وهو في الكبرى، ح:١٧١٧.

١٤١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ مَعَهُ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: "إن ابني هذا سيد ..."، ح:٢٧٠٤ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:١٧١٨.

(المعجم ٢٨) - **بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ** (التحفة ٥٨٦)

١٤١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ابْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: حَفِظْتُ ﴿قٓ ۚ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ح:٨٧٢ من طريق آخر عن أم هشام بنت حارثة ابن النعمان به، وهو في الكبرى، ح:١٧٢٠.

(المعجم ٢٩) - **بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الْخُطْبَةِ** (التحفة ٥٨٧)

١٤١٣- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ: أَنَّ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَسَبَّهُ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيُّ وَقَالَ: مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى هٰذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٨٧٤ (وانظر الحديث السابق) من حديث حصين به، وهو في الكبرى، ح:١٧١٥، وأخرجه أحمد: ٤/١٣٦ عن وكيع به.

(المعجم ٣٠) - **بَابُ نُزُولِ الْإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَقَطْعِهِ كَلَامَهُ وَرُجُوعِهِ إِلَيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** (التحفة ٥٨٨)

١٤١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ

ﷺ يَخْطُبُ، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ فِيهِمَا، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ [فَقَطَعَ] كَلَامَهُ، فَحَمَلَهُمَا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللهُ ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] رَأَيْتُ هٰذَيْنِ يَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، ح:١١٠٩، والترمذي، المناقب، باب [حمله ووضعه ﷺ الحسن والحسين بين يديه ...]، ح:٣٧٧٤ من حديث حسين ابن واقد به، وقال الترمذي: "حسن غريب"، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٣١، وصححه الطبري في تفسيره:٢٨/ ٨١.

(المعجم ٣١) - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَقْصِيرِ الْخُطْبَةِ (التحفة ٥٨٩)

١٤١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُقَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَةَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الدارمي:١/ ٣٥، ح:٧٥ من حديث الفضل بن موسٰى به، وهو في الكبرٰى، ح:١٧١٦، وصححه ابن حبان، ح:٢١٣٩، ٢١٣٠، والحاكم على شرط الشيخين:٢/ ٦١٤، ووافقه الذهبي، وللحديث شواهد.

(المعجم ٣٢) - بَابُ كَمْ يَخْطُبُ (التحفة ٥٩٠)

١٤١٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [إِسْرَائِيلُ] عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الْآخِرَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ... الخ، ح:٨٦٢/ ٣٤ من حديث سماك بن حرب به، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٣٠.

(المعجم ٣٣) - بَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِالْجُلُوسِ (التحفة ٥٩١)

١٤١٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، ح:٩٢٨ من حديث بشر بن المفضل، ومسلم، الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ... الخ، ح:٨٦١ من حديث عبيدالله بن عمر به، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٢٢.

(المعجم ٣٤) - بَابُ السُّكُوتِ فِي الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ (التحفة ٥٩٢)

١٤١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى، فَمَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٤١٦، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٢٣.

(المعجم ٣٥) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَالذِّكْرِ فِيهَا (التحفة ٥٩٣)

١٤١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، إقامة

الصلوات، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، ح:١١٠٦ من حديث عبدالرحمن بن مهدي به، وانظر الحديث المتقدم: (١٤١٦).

(المعجم ٣٦) - **الكَلَامُ وَالقِيَامُ بَعْدَ النُّزُولِ عَنِ المِنْبَرِ** (التحفة ٥٩٤)

١٤٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيُكَلِّمُهُ، فَيَقُومُ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي.

تخريج: [ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر، ح:١١٢٠، والترمذي، ح:٥١٧، وابن ماجه، ح:١١١٧ من حديث جرير بن حازم به، وصرح بالسماع عند البيهقي:٣/ ٢٢٤، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٣٢، ومال العراقي إلى تصحيحه، وضعفه البخاري، وأبو داود وغيرهما، والقول قولهم، وله شاهد ضعيف.

(المعجم ٣٧) - **عَدَدُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ** (التحفة ٥٩٥)

١٤٢١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ عُمَرُ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب تقصير الصلاة في السفر، ح:١٠٦٣ من حديث شريك القاضي به، وتابعه شعبة وغيره، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٣٣، وللحديث شواهد عند ابن ماجه، ح:١٠٦٤ وغيره.

(المعجم ٣٨) - **القِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ وَالمُنَافِقِينَ** (التحفة ٥٩٦)

١٤٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُخَوَّلٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، ح:٨٧٩ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٣٦.

(المعجم ٣٩) - **القِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾** (التحفة ٥٩٧)

١٤٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب ما يقرأ به، في الجمعة، ح:١١٢٥ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٣٩.

(المعجم ٤٠) - **ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ** (التحفة ٥٩٧)

١٤٢٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ ابْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، ح:٨٧٨/ ٦٣ من حديث ضمرة بن سعيد

به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/١١١، والكبرٰى، ح:١٧٣٧.

١٤٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فَيَقْرَأُ بِهِمَا فِيهِمَا جَمِيعًا.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٨٧٨/٦٢ من حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٤٠.

(المعجم ٤١) - مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٩٨)

١٤٢٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعةً، ح:١١٢١ من طريق آخر عن الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٤١، وللحديث شاهد عند الدارقطني:٢/١٢، ح:١٥٩٢، وإسناده حسن لذاته، وأخرج البيهقي:٣/٢٠٤ وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: "من أدرك من الجمعة ركعةً فقد أدركها، إلا أنه يقضي ما فاته"، وللحديث شواهد أخرٰى.

(المعجم ٤٢) - عَدَدُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ٥٩٩)

١٤٢٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، ح:٨٨١/٦٩ من حديث جرير بن عبدالحميد به، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٤٣.

(المعجم ٤٣) - صَلَاةُ الْإِمَامِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٦٠٠)

١٤٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٨٧٤، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٤٥.

١٤٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، ح:١١٣٢ من حديث عبدالرزاق به، وأخرجه البخاري، ومسلم وغيرهما من طرق عن الزهري به، مطولاً ومختصرًا * والزهري صرح بالسماع، وللحديث طرق كثيرة جدًّا.

(المعجم ٤٤) - بَابُ إِطَالَةِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٦٠١)

١٤٣٠- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَزِيدَ، - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، ح:١١٢٨ من حديث أيوب السختياني به، بألفاظ مختلفة، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٤٧، وأعل بما لا يقدح.

(المعجم ٤٥) - ذِكْرُ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٦٠٢)

١٤٣١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الطُّورَ فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْبًا

فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ؛ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوافِقُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» فَقالَ كَعْبٌ: ذٰلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ؟ فَقُلْتُ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ يَومِ جُمُعَةٍ. فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قُلْتُ مِنَ الطُّورِ قَالَ: لَوْ لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ». فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ فَقُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبًا فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُو يَوْمًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ؛ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ؛ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قَالَ كَعْبٌ: ذٰلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، قُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَدَقَ كَعْبٌ، إِنِّي لَأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَقُلْتُ: يا أَخِي! حَدِّثْنِي بِهَا قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ» وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةَ صَلَاةٌ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي تَلِيهَا؟» قُلْتُ: بَلَى! قَالَ: فَهُوَ كَذٰلِكَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، ح:١٠٤٦ من حديث يزيد بن عبدالله بن الهاد به، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٥٤، وقال الترمذي، ح:٤٩١: "حسن صحيح"، وصححه ابن خزيمة، ح:١٧٣٨، وابن حبان، ح:١٠٢٤، والبغوي في شرح السنة، والحاكم:١/٢٧٨،٢٧٩ علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

١٤٣٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ خَالِدٍ عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ رَبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا أَيُّوبَ بْنَ سُوَيْدٍ فَإِنَّهُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ. وَأَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في مسند الإمام أحمد بن حنبل:٢/ ٢٨٤، والسنن الكبرٰى للنسائي، ح:١٧٤٩ * رباح بن يزيد القرشي ثقة فاضل كما في التقريب وغيره.

١٤٣٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا

إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» يُقَلِّلُهَا: يُزَهِّدُهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، ح:٦٤٠٠، ومسلم، الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، ح:٨٥٢/ ١٤ من حديث إسماعيل ابن علية به، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٥٠.

آخِرُ كِتَابِ الْجُمُعَةِ

(المعجم ١٥) - كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ (التحفة . . .)

(المعجم ١) - [بَابٌ:] (التحفة ٦٠٣)

١٤٣٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح:٦٨٦ عن إسحاق بن إبراهيم به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٩١.

١٤٣٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: يا ابْنَ أَخِي! إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٤٥٨، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٩٢.

١٤٣٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في التقصير في السفر، ح:٥٤٧ عن قتيبة به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٩٣، وانظر الحديث الآتي.

١٤٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا نَخَافُ إِلَّا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:١٨٩٤، وانظر الحديث السابق.

١٤٣٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ السِّمْطِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح:٦٩٢ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٩٥.

١٤٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ فَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٦٩٣/١٥ عن قتيبة، (انظر الحديث السابق)، والبخاري، التقصير، باب ما جاء في التقصير ... الخ، ح:١٠٨١ من حديث يحيى بن أبي إسحاق به، وهو في الكبرى، ح:١٨٩٦.

١٤٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ - وَهُوَ السُّكَّرِيُّ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرى، ح:١٨٩٧، وللحديث شواهد عند البخاري، ح:١٠٨٤ وغيره.

١٤٤١- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ قَالَ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَالْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَالنَّحْرِ رَكْعَتَانِ والسَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٤٢١، وهو في الكبرى، ح:١٨٩٨.

١٤٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَيُّوبَ - وَهُوَ ابْنُ عَائِذٍ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَرْبَعًا وصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَصلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةً.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٥٧، وهو في الكبرى، ح:١٨٩٩.

١٤٤٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٥٧، وهو في الكبرى، ح:١٩٠٠.

(المعجم ٢) - بَابُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ

(التحفة ٦٠٤)

١٤٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ أُصَلِّي بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح:٦٨٨ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:١٩٠١.

١٤٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: تَفُوتُنِي الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ مَا تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:١٩٠٢.

(المعجم ٣) - بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

(التحفة ٦٠٥)

١٤٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ، رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب قصر

الصلاة بمنىً، ح:٦٩٦ عن قتيبة، والبخاري، التقصير، باب الصلاة بمنىً، ح:١٠٨٣ من حديث أبي إسحاق به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٠٣ .

١٤٤٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ؛ **ح**: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَآمَنَهُ، رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٠٤.

١٤٤٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي [سُلَيمٍ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٣/ ١٤٤، ١٤٥ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٠٥.

١٤٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ؛ **ح**: وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ بِمِنًى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، التقصير، باب الصلاة بمنىً، ح:١٠٨٤، ومسلم، صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنىً، ح:٦٩٥ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٠٦.

١٤٥٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا حَتَّى بَلَغَ ذٰلِكَ عَبْدَ اللهِ فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٦٩٥(ب) عن علي بن خشرم به، (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٠٧.

١٤٥١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنًى، ح:١٧/٦٩٤ب عن عبيدالله بن سعيد، والبخاري، التقصير، باب الصلاة بمنًى، ح:١٠٨٢ من حديث يحيٰى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٠٨.

١٤٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب الصلاة بمنًى، ح:١٦٥٥ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٠٩.

(المعجم ٤) - بَابُ الْمَقَامِ الَّذِي يَقْصُرُ بِمِثْلِهِ الصَّلَاةَ (التحفة ٦٠٦)

١٤٥٣- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا قُلْتُ: هَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٤٣٩، وهو في الكبرٰى، ح:١٩١٠.

١٤٥٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ

الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ [خَمْسَةَ عَشَرَ] يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** وهو في الكبرى، ح:١٩١١، وأخرجه أبو داود، ح:١٢٣١، وابن ماجه، ح:١٠٧٦ من حديث عبيدالله به.

١٤٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُويَه عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز الإقامة بمكة، للمهاجر منها ... الخ، ح:١٣٥٢/٤٤٤ من حديث عبدالرزاق به، وهو في الكبرى، ح:١٩١٢، وأخرجه البخاري، مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ح:٣٩٣٣ من حديث السائب بن يزيد به.

١٤٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ [بْنِ] الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ - يعني - نُسُكِهِ ثَلَاثًا».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:١٩١٣.

١٤٥٧- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا: اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ، وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، قَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ!» وَمَا عَابَ عَلَيَّ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الدارقطني:٢/ ١٨٧ من حديث العلاء بن زهير به، وهو في الكبرى، ح:١٩١٤، وحسنه الدارقطني، وللحديث شواهد، ولم أر لمضعفه حجةً.

(المعجم ٥) - بَابُ تَرْكِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ (التحفة ٦٠٧)

١٤٥٨- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَبَرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَقِيلَ لَهُ: مَا هٰذَا؟ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرى، ح:١٩١٥.

١٤٥٩- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى طِنْفِسَةٍ لَهُ فَرَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ قَالَ: مَا يَصْنَعُ هٰؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتْمَمْتُهَا، صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، التقصير، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، ح:١١٠٢ من حديث يحيٰى، ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح:٦٨٩ من حديث عيسى بن حفص به، وهو في الكبرى، ح:١٩١٦ .

(المعجم ١٦) - كِتَابُ الكُسُوفِ
(التحفة . . .)

(المعجم ١) - كُسُوفُ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ
(التحفة ٦٠٨)

١٤٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الكسوف، باب قول النبي ﷺ "يخوف الله عباده بالكسوف"، ح:١٠٤٨ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٤٠.

(المعجم ٢) - التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالدُّعَاءُ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ (التحفة ٦٠٩)

١٤٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ - هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَتَرَامَى بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَجَمَعْتُ أَسْهُمِي وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ مَا أَحْدَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَأَتَيْتُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف "الصلاة جامعة"، ح:٩١٣ من حديث الجريري به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٤١.

(المعجم ٣) - الأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ (التحفة ٦١٠)

١٤٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

تخريج: أخرجه البخاري، الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، ح:١٠٤٢، ومسلم، الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف "الصلاة جامعة"، ح:٩١٤ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٤٤.

(المعجم ٤) - بَابُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ القَمَرِ (التحفة ٦١١)

١٤٦٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

تخريج: أخرجه البخاري، الكسوف، باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، ح:١٠٥٧ من حديث يحيى القطان، ومسلم، ح:٩١١ (انظر الحديث السابق) من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٤٥.

(المعجم ٥) - بَابُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ الكُسُوفِ حَتَّى تَنْجَلِيَ (التحفة ٦١٢)

١٤٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الكسوف، باب الصلاة في

كسوف الشمس، ح:١٠٤٠ من حديث يونس بن عبيد به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٤٦.

١٤٦٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَوَثَبَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٤٧ .

(المعجم ٦) - **بَابُ الْأَمْرِ بِالنِّدَاءِ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ** (التحفة ٦١٣)

١٤٦٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي أَنِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا وَاصْطَفُّوا فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ح:١٠٦٥، ١٠٦٦، ومسلم، الكسوف، باب صلاة الكسوف، ح:٩٠١/ ٤ من حديث الوليد بن مسلم به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٤٩.

(المعجم ٧) - **بَابُ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ** (التحفة ٦١٤)

١٤٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، ح:١٠٤٦، ومسلم، ح:٩٠١/ ٣ (انظر الحديث السابق) من حديث الزهري به مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٥٠.

(المعجم ٨) - **بَابٌ: كَيْفَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ** (التحفة ٦١٥)

١٤٦٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى لِكُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، ح:٩٠٨ من حديث إسماعيل ابن علية به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٥١.

١٤٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ. وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٥٢.

(المعجم ٩) - **نَوْعٌ آخَرُ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** (التحفة ٦١٦)

١٤٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ نَمِرٍ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ ح: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الكسوف، باب صلاة

الكسوف، ح:٩٠٢ من حديث الزهري، والبخاري، الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، ح:١٠٤٦ من حديث كثير بن عباس به، وهو في الكبرى، ح:١٨٥٣.

(المعجم ١٠) - نَوْعٌ آخَرُ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ (التحفة ٦١٧)

١٤٧١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، رَكَعَ الثَّالِثَةَ ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى إِنَّ رِجَالًا يَوْمَئِذٍ يُغْشَى عَلَيْهِمْ، حَتَّى إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: اللهُ أَكْبَرُ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنْ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُكُمْ بِهِمَا، فَإِذَا كَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَنْجَلِيَا».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٦/٩٠١ (انظر الحديث السابق) من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرى، ح:١٨٥٤.

١٤٧٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ قُلْتُ لِمُعَاذٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا شَكَّ وَلَا مِرْيَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٧/٩٠١ (انظر الحديث السابق) من حديث معاذ بن هشام به، وهو في الكبرى، ح:١٨٥٥.

(المعجم ١١) - نَوْعٌ آخَرُ مِنْهُ عَنْ عَائِشَةَ (التحفة ٦١٨)

١٤٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَه فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الكسوف، باب صلاة الكسوف، ح:٣/٩٠١ عن محمد بن سلمة، والبخاري، الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، ح:١٠٤٦ من حديث يونس الأيلي به، وهو في الكبرى، ح:١٨٥٧.

١٤٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٤٦٦، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٥٨.

١٤٧٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الكسوف، باب صلاة الكسوف:٩٠١ عن قتيبة، والبخاري، الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، ح:١٠٤٤ من حديث مالك به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٥٩، والموطأ (يحيٰى):١/١٨٦.

١٤٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ: أَجَارَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ النَّاسَ لَيُعَذَّبُونَ فِي الْقُبُورِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِذًا بِاللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ، وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَذٰلِكَ ضَحْوَةً، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنَّا نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، ح:١٠٤٩، ١٠٥٠، ومسلم، الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، ح:٩٠٣ من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٦٠.

(المعجم ١٢) - **نَوْعٌ آخَرُ** (التحفة ٦١٩)

١٤٧٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ الْأَنْصَارِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: جَاءَتْنِي يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ! ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَ: عَائِذًا بِاللَّهِ، فَرَكِبَ مَرْكَبًا - يَعْنِي - وَانْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَكُنْتُ بَيْنَ الْحُجَرِ مَعَ نِسْوَةٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ، فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ

رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّكُم تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:١٨٦١.

١٤٧٨- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، ح: ٩٠٣(ب) من حديث سفيان ابن عيينة به مطولاً بدون ذكر "صفة زمزم"، وهو في الكبرىٰ، ح:١٨٦٢ * ابن عيينة صرح بالسماع عند الحميدي في رواية مسلم، ولم أجد تصريح سماعه في رواية "صفة زمزم"، وهو مدلس كما قال النسائي (سير أعلام النبلاء:٧/ ٧٤) وغيره.

١٤٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذٰلِكَ، وَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَائِهِمْ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا انْخَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ... الخ، ح:٩٠٤ من حديث هشام الدستوائي به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٨٦٣ .

(المعجم ١٣) - نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٦٢٠)

١٤٨٠- أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ فَنُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الكسوف، باب النداء بـ "الصلاة جامعة" في الكسوف، ح:١٠٤٥ مختصرًا، ومسلم، الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف "الصلاة جامعة"، ح:٩١٠ من حديث معاوية بن سلام به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٨٦٤.

١٤٨١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي طُعْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: مَا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُجُودًا وَلَا رَكَعَ رُكُوعًا أَطْوَلَ مِنْهُ. خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ.

تخريج: [حسن] وهو في الكبرىٰ، ح:١٨٦٥، وللحديث شواهد، انظر الحديث الآتي.

١٤٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصَةَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَأَمَرَ فَنُودِيَ: أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسِبْتُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ، رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً ثُمَّ جَلَسَ وَجُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد: ٦/٩٨، ١٥٨ من حديث يحيٰى بن أبي كثير به * ويحيٰى لا يروي إلا عن ثقة (عنده)، وهو في الكبرٰى، ح: ١٨٦٦، وللحديث شواهد.

(المعجم ١٤) - **نَوْعٌ آخَرُ** (التحفة ٦٢١)

١٤٨٣- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي السَّائِبُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَبْكِي وَيَقُولُ: لَمْ تَعِدْنِي هٰذَا وَأَنَا فِيهِمْ، لَمْ تَعِدْنِي هٰذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَقَدْ أُدْنِيَتِ الْجَنَّةُ مِنِّي حَتَّى لَوْ بَسَطْتُ يَدِي لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا، وَلَقَدْ أُدْنِيَتِ النَّارُ مِنِّي حَتَّى لَقَدْ جَعَلْتُ أَتَّقِيهَا خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ، حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ سَقَتْهَا، حَتَّى مَاتَتْ فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا تَنْهَشُهَا إِذَا أَقْبَلَتْ وَإِذَا وَلَّتْ تَنْهَشُ أَلْيَتَهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَخَا بَنِي الدَّعْدَعِ، يُدْفَعُ بِعَصًا ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ فِي النَّارِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ مُتَّكِئًا عَلَى مِحْجَنِهِ فِي النَّارِ يَقُولُ: أَنَا سَارِقُ الْمِحْجَنِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الكسوف، باب من قال يركع ركعتين، ح: ١١٩٤ من حديث عطاء بن السائب به، وهو في الكبرٰى، ح: ١٨٦٧ .

١٤٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ سَبَلَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَفَعَلَ فِيهِمَا مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَفْعَلُ فِيهِمَا مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا

لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى الصَّلَاةِ».

تخريج: [**إسناده حسن**] وهو في الكبرى، ح:١٨٦٨ .

(المعجم ١٥) - **نَوْعٌ آخَرُ** (التحفة ٦٢٢)

١٤٨٥- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الْأُفُقِ اسْوَدَّتْ فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللّٰهِ! لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هٰذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ: فَوَافَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ قَالَ: فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ كَأَطْوَلِ قِيَامٍ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ رُكُوعٍ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ سُجُودِهِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. مُخْتَصَرٌ.

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب من قال أربع ركعات، ح:١١٨٤ من حديث زهير به، وقال الترمذي، ح:٥٦٢ "حسن صحيح غريب"، وهو في الكبرى، ح:١٨٦٩، وصححه ابن خزيمة، ح:١٣٩٧، وابن حبان، ح:٥٩٧،٥٩٨، والحاكم على شرط الشيخين: ١/٣٢٩،٣٣١، ووافقه الذهبي، وصححه الحافظ في الإصابة:٤/٢٦ (ترجمة أبي يحيٰى).

(المعجم ١٦) - **نَوْعٌ آخَرُ** (التحفة ٦٢٣)

١٤٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَزِعًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي بِنَا حَتَّى انْجَلَتْ، فَلَمَّا انْجَلَتْ قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ وَلَيْسَ كَذٰلِكَ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا بَدَا لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ».

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في صلاة الكسوف، ح:١٢٦٢ من حديث عبدالوهاب الثقفي به، وهو في الكبرى، ح:١٨٧٠، وقال البيهقي:٣/ ٣٣٣ "هذا مرسل، أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير، إنما رواه عن رجل عن النعمان" فالسند ضعيف من أجل جهالة الرجل.

١٤٨٧- وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ أَنَّ جَدَّهُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ الْوَازِعِ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ إِذْ ذَاكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَهُمَا، فَوَافَقَ انْصِرَافُهُ انْجِلَاءَ الشَّمْسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذٰلِكَ

شَيْئًا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب من قال أربع ركعات، ح:١١٨٥ من حديث أيوب به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٧١، وقال البيهقي:٣/ ٣٣٤ "وهذا أيضًا" لم يسمعه أبوقلابة عن قبيصة، إنما رواه عن رجل عن قبيصة".

١٤٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ الْهِلَالِيِّ: أَنَّ الشَّمْسَ انْخَسَفَتْ فَصَلَّى نَبِيُّ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلٰكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ يَخْشَعُ لَهُ، فَأَيُّهُمَا حَدَثَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْرًا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن خزيمة، ح:١٤٠٢ من حديث معاذ بن هشام الدستوائي به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٧٢، وصححه الحاكم علٰى شرط الشيخين:١/ ٣٣٣، ووافقه الذهبي، وانظر الحديث السابق لعلته.

١٤٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ ابْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] تقدم، ح:١٤٨٦، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٧٣.

١٤٩٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] تقدم، ح:١٤٨٦، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٧٤.

١٤٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ يُحْدِثُ اللهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْرًا».

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في الكبرٰى، ح:١٨٧٥ ❊ الحسن البصري لم يسمع من النعمان بن بشير كما في جامع التحصيل للعلائي، ص:١٦٢.

١٤٩٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْكَشَفَت قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ» وَذٰلِكَ أَنَّ ابْنًا لَهُ مَاتَ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ فِي ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر، ح:١٠٦٣ من حديث عبدالوارث به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٧٦.

١٤٩٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي

بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هٰذِهِ وَذَكَرَ كُسُوفَ الشَّمْسِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٧٧.

(المعجم ١٧) - **قَدْرُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ** (التحفة ٦٢٤)

١٤٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هٰذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ»، أَوْ «أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللّٰهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ خَيْرًا مِنْكَ قَطُّ».

تخريج: أخرجه البخاري، الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعةً، ح:١٠٥٢، ومسلم، الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ... الخ، ح:٩٠٧ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ١٨٦، ١٨٧، والكبرٰى، ح:١٨٧٨ .

(المعجم ١٨) - **بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ** (التحفة ٦٢٥)

١٤٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ح:١٠٦٥، ومسلم، الكسوف، باب صلاة الكسوف، ح:٩٠١/٥ من حديث الوليد بن مسلم به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٧٩.

(المعجم ١٩) - **تَرْكُ الْجَهْرِ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ** (التحفة ٦٢٦)

١٤٩٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ، رَجُلٍ مِنْ [بَنِي] عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا.

تخريج: **[إسناده حسن]** تقدم، ح:١٤٨٥، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٨٢ .

(المعجم ٢٠) - **بَابُ الْقَوْلِ فِي السُّجُودِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ** (التحفة ٦٢٧)

١٤٩٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ. قالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي السُّجُودِ نَحْوَ ذٰلِكَ، وَجَعَلَ يَبْكِي فِي سُجُودِهِ وَيَنْفُخُ وَيَقُولُ: «رَبِّ! لَمْ تَعِدْنِي هٰذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ، لَمْ تَعِدْنِي هٰذَا وَأَنَا فِيهِمْ» فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِي تَنَاوَلْتُ مِنْ قُطُوفِهَا، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي الدُّعْدُعِ سَارِقَ الْحَجِيجِ، فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ: هٰذَا عَمَلُ الْمِحْجَنِ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا انْكَسَفَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْ قَالَ: فَعَلَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٤٨٣، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٨٣ .

(المعجم ٢١) - بَابُ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ (التحفة ٦٢٨)

١٤٩٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَمِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: أَنِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا مِثْلَ قِيَامِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا مِثْلَ رُكُوعِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى فِي الْقِيَامِ الثَّانِي، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ أَدْنَى مِنْ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُم قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَأَيُّهُمَا خُسِفَ بِهِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذِكْرِ الصَّلَاةِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: ينادى فيها بالصلاة، ح:١١٩٠ عن عمرو بن عثمان به، وهو متفق عليه كما تقدم، ح:١٤٩٥، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٨٤.

١٤٩٩- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ

فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ انْصَرَفَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: (٩٠)، ح: ٧٤٥ من حديث نافع بن عمر به مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح: ١٨٨٥.

(المعجم ٢٢) - بَابُ الْقُعُودِ عَلَى الْمِنبَرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ (التحفة ٦٢٩)

١٥٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا فَخُسِفَ بِالشَّمْسِ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَذٰلِكَ ضَحْوَةً، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ إِلَّا أَنَّ قِيَامَهُ وَرُكُوعَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ». مُخْتَصَرٌ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ١٤٧٦، وهو في الكبرٰى، ح: ١٨٨٦.

(المعجم ٢٣) - بَابٌ: كَيْفَ الْخُطْبَةُ فِي الْكُسُوفِ (التحفة ٦٣٠)

١٥٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَاذْكُرُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ» وَقَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ؟، ح: ٦٦٣١ من حديث عبدة به مختصرًا، والكسوف، باب الصدقة في الكسوف، ح: ١٠٤٤ وغيره، ومسلم، الكسوف، باب صلاة الكسوف، ح: ٩٠١ من حديث هشام به مختصرًا ومطولاً، وهو في الكبرٰى، ح: ١٨٨٧.

١٥٠٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

تخريج: [حسن] تقدم طرفه، ح: ١٤٨٥، وهو في الكبرٰى، ح: ١٨٨٨.

(المعجم ٢٤) - الْأَمْرُ بِالدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ (التحفة ٦٣١)

١٥٠٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا

يُصَلُّونَ، فَلَمَّا انْجَلَتْ خَطَبَنَا فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، ح:١٠٤٠ من حديث يونس بن عبيد به، وهو في الكبرى، ح:١٨٨٩.

(المعجم ٢٥) - الْأَمْرُ بِالاسْتِغْفَارِ فِي الْكُسُوفِ (التحفة ٦٣٢)

١٥٠٤- **أَخْبَرَنَا** مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَسْرُوقِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَقَامَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الكسوف، باب الذكر في الكسوف، ح:١٠٥٩، ومسلم، الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف "الصلاة جامعة"، ح:٩١٢ من حديث أبي أسامة حماد بن أسامة به، وهو في الكبرى، ح:١٨٩٠.

(المعجم ١٧) - كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ (التحفة ...)

(المعجم ١) - مَتَى يَسْتَسْقِي الْإِمَامُ (التحفة ٦٣٣)

١٥٠٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ! عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاستسقاء، باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر، ح:١٠٧٧ من حديث مالك، ومسلم، صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ح:٨٩٧ من حديث شريك به، وهو في الموطأ (يحيى): ١/ ١٩١، والكبرى، ح:١٨٠٥.

(المعجم ٢) - خُرُوجُ الْإِمَامِ إِلَى الْمُصَلَّى لِلاسْتِسْقَاءِ (التحفة ٦٣٤)

١٥٠٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ سُفْيَانُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ [عَنْ] أَبِي، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا غَلَطٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَهٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، ح:١٠١٢، ومسلم، الاستسقاء، باب: "كتاب صلاة الاستسقاء، ح:٨٩٤/٢ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:١٨٠٦.

(المعجم ٣) - بَابُ الْحَالِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ

أَنْ يَكُونَ عَلَيهَا إِذَا خَرَجَ (التحفة ٦٣٥)

١٥٠٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي فُلَانٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا، فَلَمْ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَتِكُمْ هٰذِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ح:١٢٦٦ من حديث سفيان الثوري، وأبو داود، ح:١١٦٥، والترمذي، ح:٥٥٨، ٥٥٩ من حديث هشام بن إسحاق به، وهو حسن الحديث، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٠٨، وصححه ابن خزيمة، ح:١٤٠٥، وابن حبان، ح:٦٠٣ وغيرهما.

١٥٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، ح:١١٦٤ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٠٩، وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج، ح:٧٣٤، والحاكم على شرط مسلم: ١/ ٣٢٧، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٤) - بَابُ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ لِلِاسْتِسْقَاءِ (التحفة ٦٣٦)

١٥٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ، وَلٰكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ.

تخريج: [حسن] تقدم، ح:١٥٠٧، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٠٧.

(المعجم ٥) - تَحْوِيلُ الْإِمَامِ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ (التحفة ٦٣٧)

١٥١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَحَوَّلَ لِلنَّاسِ ظَهْرَهُ وَدَعَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَجَهَرَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، ح:١٠٢٤ من حديث ابن أبي ذئب، ومسلم، صلاة الاستسقاء، باب: كتاب صلاة الاستسقاء، ح:٨٩٤/ ٤ من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨١٢.

(المعجم ٦) - بَابُ تَقْلِيبِ الْإِمَامِ الرِّدَاءَ عِنْدَ الِاسْتِسْقَاءِ (التحفة ٦٣٨)

١٥١١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٥٠٦، وهو في الكبرٰى، ح:١٨١٣.

(المعجم ٧) - مَتَى يُحَوِّلُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ (التحفة ٦٣٩)

١٥١٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٥٠٦، وهو في الموطأ (يحيٰى): ١/ ١٩٠، والكبرٰى، ح:١٨١٥.

(المعجم ٨) - رَفْعُ الْإِمَامِ يَدَهُ (التحفة ٦٤٠)

١٥١٣- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو تَقِيٍّ

الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ الرِّدَاءَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا، ح:١٠٢٣ من حديث شعيب بن أبي حمزة، ومسلم، صلاة الاستسقاء، باب: كتاب صلاة الاستسقاء، ح:٨٩٤/ ٤ من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨١٦.

(المعجم ٩) - **كَيْفَ يَرْفَعُ** (التحفة ٦٤١)

١٥١٤- **أَخْبَرَنَا** شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، ح:١٠٣١، ومسلم، صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، ح:٨٩٦/ ٧ من حديث يحيٰى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨١٧.

١٥١٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، عَنْ آبِي اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعُو.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ح:٥٥٧ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٢٠، وصححه الحاكم:١/ ٥٣٥، والذهبي، وله شواهد عند أبي داود، ح:١١٦٨، ١١٧٢، وابن حبان، ح:٦٠١، ٦٠٢ وغيرهما * يزيد هو ابن عبدالله بن الهاد.

١٥١٦- **أَخْبَرَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ الْمَقْبُرِيُّ - عَنْ شَرِيكِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَجْدَبَ الْبِلَادُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! اسْقِنَا» فَوَاللَّهِ! مَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ حَتَّى أُوسِعْنَا مَطَرًا وَأُمْطِرْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ، لَا أَدْرِي هُوَ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ اسْتَسْقِ لَنَا أَمْ لَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَ عَنَّا الْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، وَلٰكِنْ عَلَى الْجِبَالِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: وَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذٰلِكَ تَمَزَّقَ السَّحَابُ حَتَّى مَا نَرَى مِنْهُ شَيْئًا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٥٠٥، وهو في الكبرٰى، ح:١٨١٨.

(المعجم ١٠) - **ذِكْرُ الدُّعَاءِ** (التحفة ٦٤٢)

١٥١٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اسْقِنَا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن خزيمة، ح:١٤١٧ عن محمد بن بشار به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٢٣، وأصله في صحيح البخاري، ح:١٠٢٩ وغيره.

١٥١٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، - وَهُوَ الْعُمَرِيُّ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! قَحَطَتِ الْمَطَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا،

قَالَ: «اللَّهُمَّ! اسْقِنا، اللَّهُمَّ! اسْقِنَا»، قَالَ: وايْمُ اللهِ! ما نَرَىٰ في السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، قَالَ: فَانْشَأَتْ سَحَابَةٌ فَانْتَشَرَتْ ثُمَّ أَنَّـهَا أُمْطِرَتْ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى وَانْصَرَفَ النَّاسُ فَلَمْ تَزَلْ تَمْطُرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فادْعُ اللهَ يَحْبِسَهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا ولَا عَلَيْنَا. فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَمَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وإِنَّها لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاستسقاء، باب الدعاء إذا كثر المطر: حوالينا ولا علينا، ح:١٠٢١ ومسلم، صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ح:٨٩٧/ ١٠ من حديث المعتمر بن سليمان به، وهو في الكبرى، ح:١٨٢٢.

١٥١٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يُغِيثَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَغِثْنَا اللَّهُمَّ! أَغِثْنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ وَأَمْطَرَتْ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللَّهِ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ! عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَأُقْلِعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ: لَا.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ح:٨٩٧ عن علي بن حجر، والبخاري، الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، ح:١٠١٤ من حديث إسماعيل بن جعفر به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٨٢٤ .

(المعجم ١١) - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّعَاءِ (التحفة ٦٤٣)

١٥٢٠- قال الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللهَ وَيَسْتَقْبِلُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي الْحَدِيثِ: وَقَرَأَ فِيهِمَا.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة الاستسقاء، باب: كتاب صلاة الاستسقاء، ح:٨٩٤/ ٤ من حديث ابن وهب عن يونس، والبخاري، الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، ح:١٠٢٤ من حديث الزهري به، وهو في الكبرىٰ:١٨١٠ .

(المعجم ١٢) - كَمْ صَلَاةُ الاِسْتِسْقَاءِ (التحفة ٦٤٤)

١٥٢١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٥٠٦، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٢٥.

(المعجم ١٣) - كَيْفَ صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ (التحفة ٦٤٥)

١٥٢٢- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ.

تخريج: **[حسن]** تقدم، ح:١٥٠٧، ١٥٠٩، وأخرجه ابن ماجه، ح:١٢٦٦ من حديث وكيع به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٢٦.

(المعجم ١٤) - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ (التحفة ٦٤٦)

١٥٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَاسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، ح:١٠٢٤ من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب به، وتقدمت أطرافه، ح:١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١١، ١٥١٣، ١٥٢١، وهو في الكبرٰى، ح: ١٨٢٧ .

(المعجم ١٥) - الْقَوْلُ عِنْدَ الْمَطَرِ (التحفة ٦٤٧)

١٥٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُمْطِرَ قَالَ: «اللّٰهُمَّ! اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الحميدي، (ح:٧١ ظاهرية بتحقيقي) عن سفيان بن عيينة ثنا مسعر به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٢٨، وأخرجه أبو داود، ح:٥٠٩٩، وابن ماجه، ح:٣٨٨٩ وغيرهما من حديث المقدام به.

(المعجم ١٦) - كَرَاهِيَةُ الِاسْتِمْطَارِ بِالْكَوْكَبِ (التحفة ٦٤٨)

١٥٢٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ وَبِالْكَوْكَبِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، ح:٧٢ عن عمرو بن سواد به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٣٥ .

١٥٢٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَايَ فَذَاكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَاكَ الَّذِي كَفَرَ بِي وَآمَنَ بِالْكَوْكَبِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلّم، ح:٨٤٦، ومسلم، الإيمان، ح:٧١، وانظر الحديث السابق من حديث صالح بن كيسان به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٣٤ ❊ سفيان هو ابن

عيينة ومن طريقه أخرجه أحمد: ١١٦/٤، وصرح بالسماع عنده.

١٥٢٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَتَّابِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ يَقُولُونَ: سُقِينَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد: ٧/٣ عن سفيان بن عيينة به، وقال سفيان عنه: "لا أدري من عتاب"، وهو في الكبرى، ح: ١٨٣٦، وصححه ابن حبان، ح: ٦٠٦ على قاعدته * عمرو هو ابن دينار، وعتاب لم يوثقه غير ابن حبان.

(المعجم ١٧) - مَسْأَلَةُ الْإِمَامِ رَفْعَ الْمَطَرِ إِذَا خَافَ ضَرَرَهُ (التحفة ٦٤٩)

١٥٢٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَحَطَ الْمَطَرُ عَامًا فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَحَطَ الْمَطَرُ وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَهَلَكَ الْمَالُ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً، فَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ يَسْتَسْقِي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ فَدَامَتْ جُمُعَةٌ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلَالَةِ ابْنِ آدَمَ وَقَالَ بِيَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَتَكَشَّطَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن خزيمة، ح: ١٧٨٩ عن علي بن حجر به، وهو في الكبرى، ح: ١٨٣٨، وله شواهد كثيرة، انظر الحديث الآتي.

(المعجم ١٨) - بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَيْهِ عِنْدَ مَسْأَلَةِ إِمْسَاكِ الْمَطَرِ (التحفة ٦٥٠)

١٥٢٩- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حدثنا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذٰلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ ذٰلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَته إِلَّا أَخْبَرَ بِالْجَوْدِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، ح: ٩٣٣، ومسلم، صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ح: ٨٩٧/٩ من حديث الوليد بن مسلم به، وهو في الكبرى، ح: ١٨٣٩.

آخِرُ كِتَابِ الاسْتِسْقَاءِ وَللهِ الْمِنَّةُ

(المعجم ١٨) - كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ
(التحفة ...)

١٥٣٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَشْعَثِ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ ابْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبَرِسْتَانَ وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَوَصَفَ فَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً صَفٌّ خَلْفَهُ، وَطَائِفَةٍ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هٰؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ أُولٰئِكَ، وَجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعةً ولا يقضون، ح:١٢٤٦ من حديث سفيان الثوري به، وصرح بالسماع، وهو في الكبرى، ح:١٩١٧، وصححه ابن خزيمة، ح:١٣٤٣، وابن حبان، ح:٥٨٦، والحاكم:١/ ٣٣٥، ووافقه الذهبي.

١٥٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْعَثُ ابْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبَرِسْتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَقَامَ حُذَيْفَةُ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ هٰؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هٰؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولٰئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، ح:١٢٤٦ من حديث يحيٰى القطان به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرى، ح:١٩١٨.

١٥٣٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الرُّكَيْنُ ابْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٥/ ١٨٣ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرى، ح:١٩١٩، وصححه ابن خزيمة:٢/ ٢٩٤، ح:١٣٤٥ وابن حبان، ح:٥٩٠، والحديث السابق شاهد له * القاسم بن حسان ثقة وثقه العجلي المعتدل، وأحمد بن صالح، وابن شاهين وغيرهم، وصرح بالسماع من زيد.

١٥٣٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٥٧، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٢٠.

١٥٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ وَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ هٰؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هٰؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٥/ ١٨٣ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٢١، وصححه ابن خزيمة، ح:١٣٤٤ رواه عن محمد بن بشار به.

١٥٣٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ أُنَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ

سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَجَدُوا، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ يُكَبِّرُونَ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

تخريج: أخرجه البخاري، صلاة الخوف، باب: يحرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف، ح:٩٤٤ من حديث محمد بن حرب به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٢٢.

١٥٣٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ كَصَلَاةِ أَحْرَاسِكُمْ هَؤُلَاءِ الْيَوْمَ خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ هَؤُلَاءِ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عُقَبًا قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَهُمْ جَمِيعًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ جَلَسُوا فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:١/ ٢٦٥ من حديث إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٢٣، فيه علة قادحة، وله شاهد حسن عند أبي داود، ح:١٢٤٢ وغيره، وصححه ابن خزيمة، ح:١٣٦٣، وابن حبان، ح:٥٨٩، والحاكم:١/ ٣٣٦، والذهبي.

١٥٣٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُصَافُّو الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَامُوا فَقَضَوْا رَكْعَةً رَكْعَةً.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ح:٤١٣١ من حديث يحيٰى القطان، ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، ح:٨٤١ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٢٤.

١٥٣٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٤١٢٩ عن قتيبة، ومسلم، ح:٨٤٢ (انظر الحديث السابق) من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ١٨٣، والكبرٰى، ح:١٩٢٥.

١٥٣٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْطَلَقُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ح:٤١٣٣ من حديث يزيد بن زريع، ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، ح:٨٣٩ من حديث معمر به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٢٨.

١٥٤٠- أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ

اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ وَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مِنَّا مَعَهُ وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَكَانُوا مَكَانَ أُولٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، ح:٩٤٢ من حديث شعيب بن أبي حمزة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٢٩.

١٥٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَّ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:١٩٢٦، والحديث السابق شاهد له.

١٥٤٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي أَيُّوبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَامَ فَكَبَّرَ فَصَلَّى خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَتَمَّ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ فَصَلَّى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ السُّنِّيِّ: الزُّهْرِيُّ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثَيْنِ وَلَمْ يَسْمَعْ هٰذَا مِنْهُ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٢٧.

١٥٤٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، ح:٨٣٩/٣٠٦ من حديث يحيى بن آدم به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٣٠.

١٥٤٤- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. قَالَ: مَتَى؟ قَالَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب من قال يكبرون جميعًا، ح:١٢٤٠ من حديث حيوة ابن شريح به، وهو في الكبرى، ح:١٩٣١، وصححه ابن خزيمة، ح:١٣٦١، ١٣٦٢، وابن حبان، ح:٥٨٥ من طريق آخر، والحاكم:١/٣٣٨، ٣٣٩ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

١٥٤٥- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْهُنَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلًا بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهٰؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ، أَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ، فَيُصَلِّيَ بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ وَطَائِفَةٌ مُقْبِلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ قَدْ أَخَذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرَ هٰؤُلَاءِ وَيَتَقَدَّمَ أُولٰئِكَ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً تَكُونُ لَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَةً رَكْعَةً وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، [باب] ومن سورة النساء، ح:٣٠٣٥ من حديث عبدالصمد به، وقال: "حسن صحيح غريب"، وهو في الكبرى، ح:١٩٣٢، وصححه ابن حبان، ح:٥٨٤.

١٥٤٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، صَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ هٰؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ أُولٰئِكَ فَقَامُوا مَقَامَ هٰؤُلَاءِ، وَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/٢٩٨ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:١٩٣٣، وصححه ابن خزيمة، ح:١٣٤٧، ١٣٤٨، وله شواهد كثيرة * الحكم بن عتيبة تابعه مسعر بن كدام عند ابن خزيمة.

١٥٤٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامَتْ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولٰئِكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَلَّمَ فَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَسَلَّمَ أُولٰئِكَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن خزيمة، ح:١٣٦٤ عن أحمد بن المقدام به، وهو في الكبرى،

ح:١٩٣٤، وانظر الحديث السابق، وهذا طرف منه * سماع يزيد بن زريع من المسعودي قبل اختلاطه كما في الكواكب النيرات، ص:٥٧.

١٥٤٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا وَرَفَعَ وَرَفَعْنَا، فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، ثُمَّ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمْكِنَتِهِمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْآخَرُ فَقَامُوا فِي مَقَامِهِمْ، وَقَامَ هٰؤُلَاءِ فِي مَقَامِ الْآخَرِينَ قِيَامًا، وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعْنَا، فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ سَلَّمَ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، ح:٨٤٠ من حديث عبدالملك به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٣٥.

١٥٤٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُمُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هٰؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هٰؤُلَاءِ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَجَلَسُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُمْ، ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكُمْ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٣٠٨/٨٤٠، (انظر الحديث السابق) من حديث أبي الزبير به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٣٦.

١٥٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ يُحَدِّثُ وَلٰكِنِّي حَفِظْتُهُ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: حِفْظِي مِنَ الْكِتَابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُصَافَّ الْعَدُوِّ بِعُسْفَانَ وعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: [إِنَّ] لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هٰذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَصَفَّهُمْ صَفَّيْنِ خَلْفَهُ فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ سَجَدَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب صلاة الخوف، ح:١٢٣٦ من حديث منصور به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٣٧، وصححه ابن حبان، ح:٥٨٧،٥٨٨، والبيهقي:٣/٢٥٧، والبغوي في شرح السنة، ح:١٠٩٦، والحاكم على شرط الشيخين:١/

٣٣٨،٣٣٧، ووافقه الذهبي.

١٥٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُسْفَانَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غِرَّةً وَلَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً فَنَزَلَتْ - يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَفَرَّقَنَا فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً تُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَفِرْقَةً يَحْرُسُونَهُ، فَكَبَّرَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُمْ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ هٰؤُلَاءِ وَأُولٰئِكَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَأَخَّرَ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا الثَّانِيَةَ بِالَّذِينَ - يعنى - يَلُونَهُ وَبِالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ - يعني - يَلُونَهُ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، فَقَامُوا فِي مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ وَصَلَّى مَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٣٨.

١٥٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الْآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٨٣٧، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٣٩.

١٥٥٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن خزيمة، ح:١٣٥٣ من طريق آخر عن الحسن به، وأعلّه، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٤٠، وانظر الحديث السابق فإنه شاهد له، وانظر الحديث الآتي برقم:(١٥٥٥).

١٥٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ قِبَلَ الْعَدُوِّ وُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولٰئِكَ وَيَجِيءُ أُولٰئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٥٣٧، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٤١.

١٥٥٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجُوهُهُمْ قِبَلَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الْآخَرِينَ وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن خزيمة من حديث يونس بن عبيد به، انظر الحديث المتقدم:١٥٥٣، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٤٢ * الحسن لم يصرح بالسماع، وله شاهد عند مسلم، ح:٨٤٣/ ٣١٢ وغيره.

١٥٥٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَالَّذِينَ جَاءُوا بَعْدُ رَكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلِهَؤُلَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٨٣٧و١٥٥٢، وهو في الكبرى، ح:١٩٤٣.

آخِرُ كِتَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ

(المعجم ١٩) - كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

(التحفة . . .)

(المعجم ١)

١٥٥٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ: كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ: «كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب صلاة العيدين، ح:١١٣٤ من حديث حميد الطويل به، وصرح بالسماع عند أحمد:٣/ ٢٥٠، وهو في الكبرى، ح:١٧٥٥، وصححه الحاكم على شرط مسلم: ١/ ٢٩٤، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٢) - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنَ الْغَدِ (التحفة ٦٥٣)

١٥٥٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ: أَنَّ قَوْمًا رَأَوُا الْهِلَالَ فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، ح:١٦٥٣ من حديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية به، وهو في الكبرى، ح:١٧٥٦، وصححه البيهقي:٣/ ٣١٦، وابن حزم (المحلى:٥/ ٩٢)، وابن حبان، والنووي في الخلاصة، وحسنه الدارقطني:٢/ ١٧٠.

(المعجم ٣) - خُرُوجُ الْعَوَاتِقِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فِي الْعِيدَيْنِ (التحفة ٦٥٤)

١٥٥٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبَا. فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبَا، قَالَ: «لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ، وَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٩٠، وهو في الكبرى، ح:١٧٥٧.

(المعجم ٤) - اعْتِزَالُ الْحُيَّضِ مُصَلَّى النَّاسِ (التحفة ٦٥٥)

١٥٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَقِيتُ أُمَّ عَطِيَّةَ فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ سَمِعْتِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْهُ قَالَتْ: بِأَبَا قَالَ: «أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ».

تخريج: أخرجه البخاري، العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، ح:٩٧٤، ومسلم، صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى . . . الخ، ح:٨٩٠ من حديث أيوب السختياني به، وهو في الكبرى، ح:١٧٥٨.

(المعجم ٥) - بَابُ الزِّينَةِ لِلْعِيدَيْنِ (التحفة ٦٥٦)

١٥٦١- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ حُلَّةً مِنِ اسْتَبْرَقٍ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! ابْتَعْ هٰذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» أَوْ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللّٰهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! قُلْتَ: «إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «بِعْهَا وَتُصِبْ بِهَا حَاجَتَكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، ح:٢٠٦٨/٨ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٦٠، وأخرجه البخاري، ح:٩٤٨، ٣٠٥٤ من حديث ابن شهاب به.

(المعجم ٦) - الصَّلَاةُ قَبْلَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ (التحفة ٦٥٧)

١٥٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ: أَنَّ عَلِيًّا اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الْإِمَامِ.

تخريج: [حسن] وهو في الكبرٰى، ح:١٧٦١، ولأصل الحديث شواهد * سفيان الثوري عنعن هاهنا، وصرح في حديث آخر(تقدم، ح:١٥٣١)، وتابعه شعبة عند الطبراني عن الأشعث بن سليم به، ولكنه أسقط ثعلبة ابن زهدم (الكبير:١٧/٢٤٨، ح:٦٩٢).

(المعجم ٧) - تَرْكُ الْأَذَانِ لِلْعِيدَيْنِ (التحفة ٦٥٨)

١٥٦٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي عِيدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة العيدين، باب: كتاب صلاة العيدين، ح:٨٨٥/٤ من حديث عبدالملك به، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٦٢ .

(المعجم ٨) - الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْعِيدِ (التحفة ٦٥٩)

١٥٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ عِنْدَ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَذْبَحَ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ» فَذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، ح:٩٥١، ومسلم، الأضاحي، باب وقتها:١٩٦١/٧ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٦٤.

(المعجم ٩) - بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ (التحفة ٦٦٠)

١٥٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة العيدين، باب: كتاب صلاة العيدين، ح:٨٨٨ من حديث عبدة، والبخاري، العيدين، باب الخطبة بعد العيد، ح:٩٦٣ من حديث عبيدالله بن عمر به، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٦٧.

(المعجم ١٠) - **بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ** (التحفة ٦٦١)

١٥٦٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْعَنَزَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، يُرْكِزُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرى، ح:١٧٦٩، وله طرق عند البخاري، ح:٤٩٤،٤٩٨، ٩٧٢،٩٧٣، ومسلم، ح:٥٠١ وغيرهما من حديث نافع به.

(المعجم ١١) - **عَدَدُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ** (التحفة ٦٦٢)

١٥٦٧- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زُبَيْدٍ الْأَيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٤٢١، وهو في الكبرى، ح:١٧٧١.

(المعجم ١٢) - **بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ﴿قٓ﴾ وَ﴿اقْتَرَبَتِ﴾** (التحفة ٦٦٣)

١٥٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ عِيدٍ، فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: بِـ ﴿قٓ﴾ وَ﴿اقْتَرَبَتِ﴾.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين، ح:٨٩١ من حديث ضمرة به، وهو في الكبرى، ح:١٧٧٣ .

(المعجم ١٣) - **بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾** (التحفة ٦٦٤)

١٥٦٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٤٢٥، وهو في الكبرى، ح:١٧٣٨.

(المعجم ١٤) - **بَابُ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ** (التحفة ٦٦٥)

١٥٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة العيدين، باب: كتاب صلاة العيدين، ح:٨٨٤/٢ من حديث سفيان بن عيينة، والبخاري، الزكاة، باب العرض في الزكاة، ح:١٤٤٩ من حديث أيوب السختياني به، وهو في الكبرى، ح:١٧٧٨.

١٥٧١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٥٦٤، وهو في الكبرى، ح:١٧٧٧.

(المعجم ١٥) - **التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْجُلُوسِ فِي الْخُطْبَةِ لِلْعِيدَيْنِ** (التحفة ٦٦٦)

١٥٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِمْ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الجلوس للخطبة، ح:١١٥٥، وابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ماجاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة، ح:١٢٩٠ من حديث الفضل بن موسى به، وهو في الكبرى، ح:١٧٧٩، وصححه ابن خزيمة، ح:١٤٦٢، والحاكم على شرط الشيخين:١/ ٢٩٥، ووافقه الذهبي، وراجع نيل المقصود.

(المعجم ١٦) - **الزِّينَةُ لِلْخُطْبَةِ لِلْعِيدَيْنِ** (التحفة ٦٦٧)

١٥٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر، ح:٢٨١٢ عن محمد بن بشار به، وقال الترمذي: "حسن غريب"، وهو في الكبرى، ح:١٧٨١، وصححه ابن حبان، ح:١٥٢٢، وابن خزيمة (الإصابة:٤/ ٧٠)، والحاكم:٢/ ٤٢٦، ٦٠٧، ووافقه الذهبي، وراجع نيل المقصود، ح:٤٠٦٥، ٤٢٠٦، ٤٢٠٧، ٤٤٩٥.

(المعجم ١٧) - **الْخُطْبَةُ عَلَى الْبَعِيرِ** (التحفة ٦٦٨)

١٥٧٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِي كَاهِلٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِ النَّاقَةِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، ح:١٢٨٤ من حديث إسماعيل به، وهو في الكبرى، ح:١٧٨٢.

(المعجم ١٨) - **قِيَامُ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ** (التحفة ٦٦٩)

١٥٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة . . . الخ، ح:٨٦٢ من حديث سماك به، وهو في الكبرى، ح:١٧٨٣.

(المعجم ١٩) - **قِيَامُ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ مُتَوَكِّئًا عَلَى إِنْسَانٍ** (التحفة ٦٧٠)

١٥٧٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَالَ وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللهِ وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ حَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ قَلَائِدَهُنَّ وَأَقْرُطَهُنَّ وَخَوَاتِيمَهُنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة العيدين، باب: كتاب صلاة العيدين، ح:٨٨٥/ ٤ من حديث عبدالملك به، وهو في الكبرى، ح:١٧٨٤.

(المعجم ٢٠) - **اسْتِقْبَالُ الْإِمَامِ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فِي الْخُطْبَةِ** (التحفة ٦٧١)

١٥٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ وَإِلَّا أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: «تَصَدَّقُوا»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة العيدين، باب: كتاب صلاة العيدين، ح:٨٨٩/٩ من حديث داود بن قيس، والبخاري، العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ح:٩٥٦ من حديث عياض به، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٨٥ * عبدالعزيز وهو ابن محمد الدراوردي.

(المعجم ٢١) - الْإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ (التحفة ٦٧٢)

١٥٧٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، ح:١١١٢ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (رواية ابن القاسم)، ح:١٣، والكبرٰى، ح:١٧٨٠، وأخرجه البخاري، ح:٩٣٤، ومسلم، ح:٨٥١ وغيرهما من طريق عقيل بن خالد عن الزهري به، وصرح بالسماع.

(المعجم ٢٢) - كَيْفَ الْخُطْبَةُ (التحفة ٦٧٣)

١٥٧٩- **أَخْبَرَنَا** عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» ثُمَّ يَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ [ثُمَّ قَالَ:] «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ أَوْ عَلَيَّ وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ح:٨٦٧/٤٥ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٨٦.

(المعجم ٢٣) - حَثُّ الْإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي الْخُطْبَةِ (التحفة ٦٧٤)

١٥٨٠- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ فَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ فَيَكُونُ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا تَكَلَّمَ وَإِلَّا رَجَعَ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٥٧٧، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٧٢، و١٨٠١.

١٥٨١- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: مَنْ هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، ح:١٦٢٢ من حديث حميد الطويل به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٠٢، وقال النسائي: "الحسن لم يسمع من ابن عباس".

١٥٨٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً، خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزِئُ عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٥٦٤، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٠٣.

(المعجم ٢٤) - الْقَصْدُ فِي الْخُطْبَةِ (التحفة ٦٧٥)

١٥٨٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ح:٨٦٦ من حديث أبي الأحوص به، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٨٧.

(المعجم ٢٥) - الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَالسُّكُوتُ فِيهِ (التحفة ٦٧٦)

١٥٨٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى فَمَنْ خَبَّرَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ قَاعِدًا فَلَا تُصَدِّقْهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الخطبة قائمًا، ح:١٠٩٥ من حديث أبي عوانة الوضاح به، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٨٨.

(المعجم ٢٦) - الْقِرَاءَةُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَالذِّكْرِ فِيهَا (التحفة ٦٧٧)

١٥٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللهَ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٤١٩، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٨٩.

(المعجم ٢٧) - نُزُولُ الْإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ (التحفة ٦٧٨)

١٥٨٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَنَزَلَ وَحَمَلَهُمَا فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] رَأَيْتُ هٰذَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى نَزَلْتُ فَحَمَلْتُهُمَا».

تخريج: [إسناده حسن] تقدم، ح:١٤١٤، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٩٠.

(المعجم ٢٨) - مَوْعِظَةُ الْإِمَامِ النِّسَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ وَحَثِّهِنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ (التحفة ٦٧٩)

١٥٨٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ ابْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى - يَعْنِي - حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل . . . الخ، ح:٨٦٣ عن عمرو بن علي الفلاس به، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٧٦.

(المعجم ٢٩) - الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهَا (التحفة ٦٨٠)

١٥٨٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة العيدين، باب ترك الصلاة، قبل العيد وبعدها، في المصلى، ح:٨٨٤، بعد، ح:٨٩٠ من حديث عبدالله بن إدريس، والبخاري، العيدين، باب الخطبة بعد العيد، ح:٩٦٤ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٩٢.

(المعجم ٣٠) - ذَبْحُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَعَدَدُ مَا يُذْبَحُ (التحفة ٦٨١)

١٥٨٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الأضاحي، باب وقتها، ح:١٩٦٢/١٢ من حديث حاتم، والبخاري، الأضاحي، باب ما يشتهي من اللحم يوم النحر، ح:٥٥٤٩ من حديث أيوب السختياني به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٧٨.

١٥٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ [بْنَ عُمَرَ] أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى.

تخريج: أخرجه البخاري، العيدين، باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر، ح:٩٨٢ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٥٦.

(المعجم ٣١) - اجْتِمَاعُ الْعِيدَيْنِ وَشُهُودُهُمَا (التحفة ٦٨٢)

١٥٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قُلْتُ: عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٤٢٥، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٧٥.

(المعجم ٣٢) - الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ (التحفة ٦٨٣)

١٥٩٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، ح:١٠٧٠، وابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، ح:١٣١٠ من حديث إسرائيل به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٩٣، وصححه ابن خزيمة، ح:١٤٦٤،

والحاكم:١/٢٨٨، والذهبي، وابن المديني، (التلخيص الحبير:٢/٨٨) وغيرهم، وللحديث شواهد كثيرة.

١٥٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن خزيمة، ح:١٤٦٥ من حديث يحيى القطان، وابن أبي شيبة:٢/١٨٦ من حديث عبدالحميد به، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٩٤، وصححه الحاكم:١/٢٩٦ علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وله شواهد عند أبي داود، ح:١٠٧١،١٠٧٢ وغيره.

(المعجم ٣٣) - ضَرْبُ الدُّفِّ يَوْمَ الْعِيدِ (التحفة ٦٨٤)

١٥٩٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُنَّ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا».

تخريج: أخرجه البخاري، العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، ح:٩٨٧،٣٥٢٩، ومسلم، العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه . . . إلخ، ح:٨٩٢ من حديث الزهري به مطولاً ومختصرًا، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٩٥.

(المعجم ٣٤) - اللَّعِبُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ (التحفة ٦٨٥)

١٥٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ السُّودَانُ يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَدَعَانِي فَكُنْتُ أَطَّلِعُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي انْصَرَفْتُ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٨٩٢ (انظر الحديث السابق) من حديث هشام به، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٩٨.

(المعجم ٣٥) - اللَّعِبُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ وَنَظَرُ النِّسَاءِ إِلَى ذٰلِكَ (التحفة ٦٨٦)

١٥٩٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قال: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب نظر المرأة إلى الجيش ونحوهم من غير ريبة، ح:٥٢٣٦ من حديث الأوزاعي، ومسلم، ح:٨٩٢/١٧، انظر الحديثين السابقين من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:١٨٠٠.

١٥٩٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ! فَإِنَّمَا هُمْ، يَعْنِي بَنِي أَرْفِدَةَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب اللهو بالحراب ونحوها، ح:٢٩٠١، ومسلم، العيدين، باب الرخصة في اللعب، ح:٨٩٣/٢٢ من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:١٧٩٩.

(المعجم ٣٦) - الرُّخْصَةُ فِي الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ وَضَرْبُ الدُّفِّ يَوْمَ الْعِيدِ (التحفة ٦٨٧)

١٥٩٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ

بِالدُّفِّ وَتُغَنِّيَانِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: مُتَسَجٍّ ثَوْبَهُ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» وَهُنَّ أَيَّامُ مِنًى وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ.

تخريج: [**صحيح**] من حديث الزهري به، كما تقدم، ح:١٥٩٤.

آخِرُ كِتَابِ العِيدَيْنِ

(المعجم ٢٠) - كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ (التحفة . . .)

(المعجم ١) - بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي البُيُوتِ وَالفَضْلِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٦٨٨)

١٥٩٩- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، ح:٤٣٢، ١١٨٧، ومسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد . . . إلخ، ح:٧٧٧ من حديث نافع به، وهو في الكبرى، ح:١٢٩٠.

١٦٠٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ نَائِمٌ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صُنْعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ! فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال . . . إلخ، ح:٧٢٩٠ من حديث عفان، ومسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته . . . إلخ، ح:٧٨١/ ٢١٤ من حديث وهيب بن خالد به، وهو في الكبرى، ح:١٢٩١، ١٢٩٢.

١٦٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ».

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب . . . إلخ، ح:٦٠٤ عن محمد بن بشار به، وقال الترمذي: "غريب"، وصححه ابن خزيمة، ح:١٢٠١، وله شواهد، وراجع النيل، ح:١٣٠٠ .

(المعجم ٢) - بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ (التحفة ٦٨٩)

١٦٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَائِشَةُ. ائْتِهَا فَسَلْهَا ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهَا إِلَّا مُضِيًّا، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعِي فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟

قُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ، قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ الْقُرْآنُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَا لِي قِيَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ هٰذِهِ السُّورَةَ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هٰذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَاتِمَتَهَا اثْنَي عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هٰذِهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَا لِي وِتْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، يَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ! فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ! وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً حَتَّى الصَّبَاحَ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ: صَدَقَتْ، أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافَهَةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي وَلَا أَدْرِي مِمَّنِ الْخَطَأُ فِي مَوْضِعِ وِتْرِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، ح:٧٤٦ من حديث سعيد بن أبي عروبة، وأبو داود، الصلاة، باب: في صلاة الليل، ح:١٣٤٣ عن محمد بن بشار به، وهو في الكبرى، ح:١٢٩٤ بالاختصار إلى "أن كان فريضة".

(المعجم ٣) - بَابُ ثَوَابِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا (التحفة ٦٩٠)

١٦٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ح:٢٠٠٩، وح:٣٧، ومسلم، صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ح:٧٥٩ من حديث مالك به، وهو في الكبرى، ح:١٢٩٥، والموطأ (رواية أبي مصعب الزهري):١/ ١٠٩، ح:٢٧٨.

١٦٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/ ٥٢٩ من حديث مالك به، وليس فيه حميد بن عبدالرحمٰن، ونحوه في الموطأ (يحيى):١/ ١١٣، وصححه ابن خزيمة،

ح:٢٢٠٢، وأخرجه البخاري، ح:٢٠٠٨، ومسلم، ح:٧٥٩، انظر الحديث السابق من حديث الزهري به، أخرجه مسلم، (ح:أيضًا) من حديث مالك عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمٰن به.

(المعجم ٤) - **بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ** (التحفة ٦٩١)

١٦٠٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ وَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ».

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل ... إلخ، ح:١١٢٩، ومسلم، صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ح:٧٦١ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/١١٣، والكبرٰى، ح:١٢٩٧.

١٦٠٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ فَقَامَ بِنَا [فِي] الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هٰذِهِ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ اللهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ» ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:١٣٦٥، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٩٨.

١٦٠٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ يَقُولُ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ - وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ -.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٤/٢٧٢ عن زيد بن حباب به، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٩٩، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٢٠٤، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٥) - **بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ** (التحفة ٦٩٢)

١٦٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَقَدَ الشَّيْطَانُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلًا طَوِيلًا أَيِ ارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ أُخْرَى، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ كُلُّهَا، فَيُصْبِحُ طَيِّبَ النَّفْسِ نَشِيطًا وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل وإن قلت، ح:٧٧٦ من حديث سفيان بن عيينة، والبخاري، التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، ح:١١٤٢ من حديث أبي الزناد به، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٠١.

١٦٠٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ

لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٧٧٤ (انظر الحديث السابق)، عن إسحاق بن إبراهيم، والبخاري، بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ح:٣٢٧٠ من حديث جرير بن عبدالحميد به، وهو في الكبرى، ح:١٣٠٢.

١٦١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَانًا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ الْبَارِحَةَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ».

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديث السابق، وهذا طرف منه.

١٦١١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب قيام الليل، ح:١٣٠٨، وابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، ح:١٣٣٦ من حديث يحيى بن سعيد القطان به، وهو في الكبرى، ح:١٣٠٠، وصححه ابن خزيمة، ح:١١٤٨، وابن حبان، ح:٦٤٦، والحاكم على شرط مسلم:١/٣٠٩، ووافقه الذهبي * القعقاع هو ابن حكيم.

١٦١٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذٰلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾. [الكهف: ٥٤]

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل وإن قلت، ح:٧٧٥ عن قتيبة، والبخاري، التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل ... الخ، ح:١١٢٧ من حديث الزهري به، وهو في الكبرى، ح:١٣١١.

١٦١٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ ابْنِ حُنَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا، فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظَنَا فَقَالَ: «قُومَا فَصَلِّيَا» قَالَ: فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي وَأَقُولُ: إِنَّا وَاللَّهِ! مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ عَلَيْنَا، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا قَالَ: فَوَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ: «مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا».

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديث السابق، وهذا طرف منه.

(المعجم ٦) - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ (التحفة ٦٩٣)

١٦١٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - هُوَ ابْنُ عَوْفٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ

بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب فضل صوم المحرم، ح:١١٦٣ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٣١٢.

١٦١٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ» أَرْسَلَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٣١٣.

(المعجم ٧) - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ (التحفة ٦٩٤)

١٦١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا: عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، رَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَمَنَعُوهُ فَتَخَلَّفَهُمْ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ. وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي. وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَانْهَزَمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، صفة الجنة، باب أحاديث في صفة الثلاثة الذين يحبهم الله، ح:٢٥٦٨ عن محمد بن المثنى به، وقال: "صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:١٣١٤، وقال النسائي: "خالفه سفيان (يعني الثوري)"، وصححه ابن حبان، ح:٨١٣، ١٦٠٢، ١٦٠٣، والحاكم: ٢/ ١١٣، ووافقه الذهبي، حديث سفيان أخرجه أحمد: ٥/ ١٥٣ عنه عن منصور عن ربعي بن حراش عن أبي ذر (وهذا تدليس) وعن ربعي عن رجل عن أبي ذر به * والرجل هو زيد بن ظبيان، منصور هو ابن المعتمر، ومحمد هو ابن جعفر غندر عن شعبة.

(المعجم ٨) - بَابُ وَقْتِ الْقِيَامِ (التحفة ٦٩٥)

١٦١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ عَنْ بِشْرٍ - هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: فَأَيَّ اللَّيْلِ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب من نام عند السحر، ح:١١٣٢ من حديث شعبة، ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ... الخ، ح:٧٤١ من حديث أشعث بن سليم به، وهو في الكبرٰى، ح:١٣١٦.

(المعجم ٩) - بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الْقِيَامُ (التحفة ٦٩٦)

١٦١٨- أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَا كَانَ يَسْتَفْتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا وَيُهَلِّلُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب ما يستفتح به، الصلاة من الدعاء، ح:٧٦٦، وابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، ح:١٣٥٦ من حديث زيد به، وهو في الكبرٰى، ح:١٣١٧.

١٦١٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ

الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، الْهَوِيَّ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» الْهَوِيَّ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الدعاء، باب ما يدعو به، إذا انتبه، من الليل، ح:٣٨٧٩ من حديث يحيى بن أبي كثير به مختصرًا، وهو في الكبرى، ح:١٣١٨، وأصله في صحيح مسلم، الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، ح:٤٨٩/٢٢٦ من حديث الأوزاعي به، بغير هذا اللفظ، وهذا طرف منه، وللحديث أطراف عند أبي داود، ح:١٣٢٠، والترمذي، ح:٣٤١٦ وغيرهما، وتقدم طرفه، ح:١١٣٩.

١٦٢٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَحْوَلِ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ - عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ حَقٌّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ»، ثُمَّ ذَكَرَ قُتَيْبَةُ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: «وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح:٧٦٩ عن قتيبة، والبخاري، التهجد، باب التهجد بالليل، ح:١١٢٠ من حديث سفيان ابن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:١٣١٩ .

١٦٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ قَلِيلًا أَوْ بَعْدَهُ قَلِيلًا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، ح:١٨٣ وغيره، ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح:٧٦٣/ ١٨٢ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):١/ ١٢١، ١٢٢ .

(المعجم ١٠) - بَابُ مَا يَفْعَلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ مِنَ السِّوَاكِ (التحفة ٦٩٧)

١٦٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢، وهو في الكبرى، ح:١٣٢١.

١٦٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ [أَبِي] حَصِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢، وانظر الحديث السابق * خالد هو ابن الحارث.

(المعجم ١١) - **ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي حَصِينٍ عُثْمَانَ بْنِ عَاصِمٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ** (التحفة ٦٩٧) - أ

١٦٢٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ.

تخريج: [صحيح موقوف] تقدم، ح:٢ * أبو سفيان هو سعيد بن سنان البرجمي الشيباني الأصغر، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم الأسدي.

١٦٢٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ أَنْ نَشُوصَ أَفْوَاهَنَا بِالسِّوَاكِ.

تخريج: [صحيح مقطوع] وتقدم، ح:٢ * عبيدالله هو ابن موسى، وقال الحافظ في النكت الظراف: ٣٣٣٦: "وسقط ذكر حذيفة عند النسائي من رواية إسرائيل وحده".

(المعجم ١٢) - **بَابٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ تُسْتَفْتَحُ صَلَاةُ اللَّيْلِ** (التحفة ٦٩٨)

١٦٢٦- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ! رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح:٧٧٠ من حديث عمر بن يونس به، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٢٢.

١٦٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللَّهِ! لَأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةٍ حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ الْعَتَمَةُ اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الْأُفُقِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران:١٩١-١٩٤] ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فِرَاشِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكًا، ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً فَاسْتَنَّ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ: قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ"، ص:١٧٤، ١٧٥ من حديث ابن شهاب الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٢٠.

(المعجم ١٣) - **بَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ** (التحفة ٦٩٩)

١٦٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل من نومه ... الخ، ح:١١٤١، وح:١٩٧٢،

١٩٧٣ من حديث حميد الطويل به مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٢٣ .

١٦٢٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مَمْلَكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ ثُمَّ يُسَبِّحُ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللهُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَرْقُدُ مِثْلَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ذٰلِكَ فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ، وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** وهو في الكبرٰى، ح:١٣٢٤، وانظر الحديث الآتي.

١٦٣٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ مَمْلَكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْ صَلَاتِهِ فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ، كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ نَعَتَتْ لَهُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، ح:٢٩٢٣ عن قتيبة، وأبو داود، الصلاة، باب: كيف يستحب الترتيل في القراءة، ح:١٤٦٦ من حديث الليث ابن سعد به، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٧٥ * يعلى بن مملك حسن الحديث، وثقه ابن حبان، والترمذي.

(المعجم ١٤) - ذِكْرُ صَلَاةِ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللَّيْلِ (التحفة ٧٠٠)

١٦٣١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْـرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ... الخ، ح:٣٤٢٠، عن قتيبة، ومسلم، الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، ... الخ، ح:١١٥٩/١٨٩ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٢٧.

(المعجم ١٥) - ذِكْرُ صَلَاةِ نَبِيِّ اللهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ فِيهِ (التحفة ٧٠١)

١٦٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** وهو في الكبرٰى، ح:١٣٢٨ .

١٦٣٣- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ خَالِدٍ، وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الفضائل، باب من فضائل موسٰى عليه السلام، ح:٢٣٧٥ من حديث حماد بن سلمة به.

١٦٣٤- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا

ثَابِتٌ وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَرَرْتُ عَلَى قَبْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:١٣٢٩.

١٦٣٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وأخرجه مسلم، ح:٢٣٧٥/١٦٥ عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس به.

١٦٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ.

تخريج: [صحيح] انظر، ح:١٦٣٣ واللذين بعده.

١٦٣٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرى، ح:١٣٣٠.

١٦٣٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:١٣٣١.

(المعجم ١٦) - بَابُ إِحْيَاءِ اللَّيْلِ (التحفة ٧٠٢)

١٦٣٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ رَاقَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَلْ! إِنَّهَا صَلَاةُ رَغَبٍ وَرَهَبٍ، سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَمَ قَبْلَنَا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَلْبِسَنَا شِيَعًا فَمَنَعَنِيهَا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٥/١٠٨، ١٠٩ وغيره من حديث شعيب بن أبي حمزة به، وهو في الكبرى، ح:١٣٣٢، وقال الترمذي، (الفتن، باب [ماجاء] في سؤال النبي ﷺ ثلاثًا في أمته، ح:٢١٧٥) في حديث الزهري: "حسن غريب صحيح"، وصححه ابن حبان، ح:١٨٣٠، وله طرق عند الترمذي، ح:٢١٧٦ وغيره.

(المعجم ١٧) - الِاخْتِلَافُ عَلَى عَائِشَةَ فِي إِحْيَاءِ اللَّيْلِ (التحفة ٧٠٢) أ

١٦٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ

اللهُ عَنْهَا: كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ أَحْيَا رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

تخريج: أخرجه البخاري، فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، ح:٢٠٢٤، ومسلم، الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، ح:١١٧٤ من حديث سفيان بن عيينة به.

١٦٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَكَانَ لِي أَخًا صَدِيقًا فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو! حَدِّثْنِي مَا حَدَّثَتْكَ بِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ... الخ، ح:٧٣٩ من حديث زهير بن إسحاق، والبخاري، التهجد، باب من نام أول الليل وأحيا آخره، ح:١١٤٦ من حديث أبي إسحاق به، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٠٩.

١٦٤٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحَ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب: في كم يستحب يختم القرآن، ح:١٣٤٨ من حديث سعيد بن أبي عروبة به، وصرح بالسماع انظر الحديث الآتي، ح:٢٣٥٠ * قتادة عنعن، وللحديث شواهد كثيرة.

١٦٤٣- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةٌ لَا تَنَامُ فَذَكَرَتْ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللّٰهِ! لَا يَمَلُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله أدومه، ح:٤٣، ومسلم، صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم ... الخ، ح:٧٨٥/٢٢١ من حديث يحيٰى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٠٧.

١٦٤٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هٰذَا الْحَبْلُ؟» فَقَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، إِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، ح:١١٥٠، ومسلم، صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ... الخ، ح:٧٨٤ من حديث عبدالوارث بن سعيد به.

١٦٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب قوله: "ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ... الخ"، ح:٤٨٣٦، ومسلم، صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، ح:٢٨١٩ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٢٥.

١٦٤٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِهْرَانَ وَكَانَ ثِقَةً قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَزْلَعَ - يَعْنِي تَشَقَّقُ -

قَدَمَاهُ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرى، ح:١٣٢٦، ومن طريق النسائي أخرجه الدولابي في الكنى:١/ ٢٠٠، ولم يقل: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي بل قال: حدثنا عمرو بن علي يعني الفلاس ... الخ * وسفيان هو الثوري أو ابن عيينة، وقال العراقي، إسناده جيد، وللحديث شواهد كثيرة، منها الحديث السابق.

(المعجم ١٨) - كَيْفَ يَفْعَلُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ (التحفة ٧٠٣)

١٦٤٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا ... الخ، ح:٧٣٠/ ١٠٦ عن قتيبة به، وهو في الكبرى، ح:١٣٥٥..

١٦٤٨- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يزِيدُ بْنُ إبْراهيمَ عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبدِ اللهِ بن شَقِيقٍ، عَن عَائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَائمًا وَقَاعِدًا فَإذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَع قَائِمًا، وإذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٧٣٠/ ١١٠ (انظر الحديث السابق) من حديث محمد بن سيرين به.

١٦٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرَ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَٰلِكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، التقصير، باب: إذا صلى قاعدًا ثم صح أو وجد خفةً تمم ما بقي، ح:١١١٩، ومسلم، صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا ... الخ، ح:٧٣١/ ١١٢ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ١٣٨.

١٦٥٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى جَالِسًا حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ فَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ، فَإِذَا غَبَرَ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ بِهَا ثُمَّ رَكَعَ.

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب: إذا صلى قاعدًا ثم صح ... الخ، ح:١١١٨، ومسلم، صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا ... الخ، ح:٧٣١ من حديث هشام به، وهو في الكبرى، ح:١٣٥٦.

١٦٥١- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا ... الخ، ح:٧٣١/ ١١٣ من حديث إسماعيل ابن علية به.

١٦٥٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا سَعْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَتْ: رَحِمَ اللهُ أَبَاكَ. قُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

كَانَ وَكَانَ، قُلْتُ: أَجَلْ! قَالَتْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ وَرُبَّمَا يُغْفِي وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَوْ لَمْ يُغْفِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحُمَ فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى طَهُورِهِ وَإِلَى حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ وَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ، وَرُبَّمَا أَغْفَى وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَمْ لَا حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَتْ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: في صلاة الليل، ح:١٣٥٢ من حديث عبدالأعلى بن عبدالأعلى به، وهو في الكبرى، ح:١٤١٦ * الحسن عنعن، وحديث البيهقي:٢/٥٠١، ٥٠٢ يغني عنه.

(المعجم ١٩) - بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ وَذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي ذَلِكَ (التحفة ٧٠٤)

١٦٥٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِي وَهُوَ صَائِمٌ وَمَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا. خَالَفَهُ يُونُسُ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد :٦/٢٥٠ من حديث عمر بن أبي زائدة به، وهو في الكبرى، ح:١٣٥٧، وللحديث شواهد كثيرة، انظر الحديث الآتي، ح:(١٦٥٥).

١٦٥٤- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ. خَالَفَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَقَالَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/٢٩٧ من حديث يونس بن أبي إسحاق به مختصرًا، وهو في الكبرى، ح:١٣٥٨، وانظر الحديث الآتي.

١٦٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنْ أَكْثَرِ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْفَرِيضَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ وَإِنْ قَلَّ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب: في صلاة النافلة قاعدًا، ح:١٢٢٥، ٤٢٣٧ من حديث أبي إسحاق به، وهو في الكبرى، ح:١٣٥٩.

١٦٥٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! ما مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ

أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ. خَالَفَهُ عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

١٦٥٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا . . . الخ، ح:٧٣٢/١١٦ من حديث حجاج بن محمد به، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٦٠.

١٦٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٧٣٢/ ١١٥ (انظر الحديث السابق) من حديث يزيد بن زريع به.

١٦٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٧٣٣ (انظر الحديثين السابقين) من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/١٣٧، والكبرٰى، ح:١٣٧٦.

(المعجم ٢٠) - **بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ** (التحفة ٧٠٥)

١٦٦٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا فَقُلْتُ: حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: أَجَلْ وَلٰكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٧٣٥/ ١٢٠ب (انظر الحديث السابق) من حديث يحيٰى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٦١.

(المعجم ٢١) - **فَضْلُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى صَلَاةِ النَّائِمِ** (التحفة ٧٠٦)

١٦٦١- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ حَبِيبٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

تخريج: أخرجه البخاري، التقصير، باب صلاة القاعد، ح:١١١٥ من حديث حسين المعلم به، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٦٢ .

(المعجم ٢٢) - **بَابٌ: كَيْفَ صَلَاةُ الْقَاعِدِ** (التحفة ٧٠٧)

١٦٦٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ حَفْصٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ ثِقَةٌ وَلَا أَحْسِبُ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً، وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن خزيمة، ح:٩٧٨، ١٢٣٨ من حديث أبي داود عمر بن سعد الحفري به، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٦٣، وصححه الحاكم على

شرط الشيخين:١/٢٥٨،٢٧٥،٢٧٦، ووافقه الذهبي * حميد هو ابن قيس، وحفص بن غياث عنعن، ووصفه أحمد بن حنبل، والدارقطني وغيرهما بالتدليس، وحديث البخاري، ح:٨٢٧ يخالفه، ولو صح فمحمول على العذر.

(المعجم ٢٣) - **بَابٌ: كَيْفَ الْقِرَاءَةُ بِاللَّيْلِ** (التحفة ٧٠٨)

١٦٦٣- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ أَيَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا أَسَرَّ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الوتر، باب: في وقت الوتر، ح:١٤٣٧، والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل، ح:٤٤٩ من حديث معاوية ابن صالح به، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٧٣، وقال الترمذي "[حسن] صحيح غريب"، وأصله في صحيح مسلم، الطهارة، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ... الخ، ح:٣٠٧/٢٦.

(المعجم ٢٤) - **فَضْلُ السِّرِّ عَلَى الْجَهْرِ** (التحفة ٧٠٩)

١٦٦٤- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سُمَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ - عَنْ كَثِيرِ ابْنِ مُرَّةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ وَالَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، ح:١٣٣٣، والترمذي، فضائل القرآن، باب [من قرأ القرآن فليسأل الله به، ...]، ح:٢٩١٩ من حديث كثير به، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٧٤، وقال الترمذي: "حسن غريب"، وصححه ابن حبان، ح:٦٥٨،١٧٩١، وللحديث شواهد كثيرة، ويأتي، ح:٢٥٦٢.

(المعجم ٢٥) - **بَابُ تَسْوِيَةِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ، بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ** (التحفة ٧١٠)

١٦٦٥- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَتَيْنِ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى، فَافْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، ح:٧٧٢ من حديث ابن نمير به، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٧٧.

١٦٦٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ثِقَةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَرَكَعَ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ إِلَى الْغَدَاةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي مُرْسَلٌ وَطَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ حُذَيْفَةَ شَيْئًا، وَغَيْرُ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ: عَنْ طَلْحَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما يقول بين السجدتين، ح:٨٩٧ من حديث العلاء بن المسيب به، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٧٨، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٢٦) - **بَابٌ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ**

(التحفة ٧١١)

١٦٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنٰى مثنٰى، ح:٥٩٧، وابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنٰى مثنٰى، ح:١٣٢٢ عن محمد بن بشار به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٢، وصححه ابن خزيمة، ح:١٢٠١، وابن حبان، ح:٦٣٦، والبخاري، والبيهقي وغيرهم، وله شاهد قوي عند الحاكم في علوم الحديث، انظر نيل المقصود، ح:١٢٩٥.

١٦٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةً».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنٰى مثنٰى، والوتر ركعة من آخر الليل، ح:٧٤٩/ ١٤٦ من حديث طاوس، وأحمد:٢/١٤١ عن جرير بن عبدالحميد به * حبيب هو ابن أبي ثابت، ومنصور هو ابن المعتمر.

١٦٦٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، ح:١١٣٧، ومسلم، ح:٧٤٩/١٤٦ من حديث الزهري به، (انظر الحديث الآتي، ح:١٦٧٣)، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٣.

١٦٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يُسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين، ح:١٣٢٠ من حديث سفيان بن عيينة به، وللحديث شواهد كثيرة جدًا.

١٦٧١- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِنْ خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٤٧٢، ومسلم، ح:٧٥١، انظر الحديث الآتي * زهير هو ابن معاوية الجعفي أبو خيثمة.

١٦٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، ح:٤٧٢، ٩٩٠، ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنٰى مثنٰى، ح:٧٥١/ ١٥٠ من حديث نافع به، وأخرجه الترمذي، ح:٤٣٧ عن قتيبة

به، وقال: "حسن صحيح".

١٦٧٣- أَخبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب: كيف صلاة النبي ﷺ؟ ... الخ، ح:١١٣٧ من حديث شعيب بن أبي حمزة، ومسلم، ح:٧٤٩/١٤٦ (انظر الحديث السابق) من حديث الزهري به.

١٦٧٤- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٧٤٩/١٤٦ من حديث الزهري به (انظر الحديث الآتي)، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٨١.

١٦٧٥- أَخبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٧٤٩/١٤٧ (انظر الحديث المتقدم: ١٦٧٣) من حديث حرملة بن يحيٰى به.

(المعجم ٢٧) - بَابُ الْأَمْرِ بِالْوِتْرِ (التحفة ٧١٢)

١٦٧٦- أَخبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ - وَهُوَ ابْنُ ضَمْرَةَ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، ح:٤٥٣، وابن ماجه، ح:١١٦٩ من حديث أبي بكر بن عياش، وأبو داود، الصلاة، باب استحباب الوتر، ح:١٤١٦ من طريق آخر عن أبي إسحاق السبيعي به، وقال الترمذي: "حسن"، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٨٤، وللحديث شواهد، انظر الحديث الآتي.

١٦٧٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلٰكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:١/١٠٧ بإسناد صحيح عن أبي إسحاق: سمعت عاصم بن ضمرة به الخ، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٨٥.

(المعجم ٢٨) - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ (التحفة ٧١٣)

١٦٧٨- أَخبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شِمْرٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ، النَّوْمِ عَلَى وِتْرٍ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ... الخ، ح:٧٢١ من حديث شعبة، والبخاري، التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، ح:١١٧٨ من حديث أبي عثمان النهدي عبدالرحمٰن بن مل به، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٨٦ * أبو شمر هو الضبعي.

١٦٧٩- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ، الْوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرَكْعَتَي الْفَجْرِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٧٢١ (انظر الحديث السابق) عن محمد بن بشار، والبخاري، ح:١١٧٨ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:١٣٨٧.

(المعجم ٢٩) - **بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْوِتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ** (التحفة ٧١٤)

١٦٨٠- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مُلَازِمِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمْسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الْوِتْرُ ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ [لَهُ] أَوْتِرْ بِهِمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة، ح:٤٧٠ عن هناد به، وقال: "حسن غريب"، وهو في الكبرى، ح:١٣٨٨، وصححه ابن خزيمة، ح:١١٠١، وابن حبان، ح:٦٧١، وحسنه الحافظ في الفتح:٢/ ٤٨١ .

(المعجم ٣٠) - **وَقْتُ الْوِتْرِ** (التحفة ٧١٥)

١٦٨١- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَإِلَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب من نام أول الليل وأحيا آخره، ح:١١٤٦ من حديث شعبة، ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ... الخ، ح:٧٣٩ من حديث أبي إسحاق به، وهو في الكبرى، ح:١٣٨٩.

١٦٨٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٧٤٥/ ١٣٧ من حديث سفيان الثوري، والبخاري، الوتر، باب ساعات الوتر، ح:٩٩٦ من حديث مسروق به، وهو في الكبرى، ح:١٣٩٠.

١٦٨٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وِتْرًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ... الخ، ح:٧٥١ عن قتيبة، والبخاري، الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وترًا، ح:٩٩٨ من حديث نافع به، وهو في الكبرى، ح:١٣٩١ * والليث هو ابن سعد.

(المعجم ٣١) - **بَابُ الْأَمْرِ بِالْوِتْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ** (التحفة ٧١٦)

١٦٨٤- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، وَهُوَ ابْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوَقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ...الخ، ح:٧٥٤/ ١٦١ من حديث يحيى ابن أبي كثير به، وهو في الكبرى، ح:١٣٩٢م.

١٦٨٥- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْقَنَّادُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٩٢ .

(المعجم ٣٢) - الوِتْرُ بَعْدَ الأَذَانِ (التحفة ٧١٧)

١٦٨٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ قَالَ، وَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وِتْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٦١٣، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٩٣ .

(المعجم ٣٣) - بَابُ الوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ (التحفة ٧١٨)

١٦٨٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوتر، باب الوتر في السفر، ح:١٠٠٠ وح:١٠٩٥، ومسلم، صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ح:٧٠٠ من حديث نافع به، نحو المعنى.

١٦٨٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق.

١٦٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوتر، باب الوتر على الدابة، ح:٩٩٩، ومسلم، صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة ... الخ، ح:٣٦/٧٠٠ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ١٢٤، والكبرٰى، ح:١٣٩٥ .

(المعجم ٣٤) - بَابٌ: كَم الوِتْرُ (التحفة ٧١٩)

١٦٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنٰى مثنٰى ... الخ، ح:١٥٣/٧٥٢ من حديث أبي التياح يزيد بن حميد به، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٩٦.

١٦٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا، شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٧٥٢/ ١٥٤ عن محمد بن بشار به، (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٩٧.

١٦٩٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٤٨/٧٤٩ (انظر الحديثين السابقين) من حديث عبدالله بن شقيق، وأبو داود، ح:١٤٢١ من حديث همام بن يحيٰى به، وهو في الكبرٰى،

ح:١٣٩٨ .

(المعجم ٣٥) - **بَابٌ: كَيْفَ الْوِتْرُ بِوَاحِدَةٍ**

(التحفة ٧٢٠)

١٦٩٣- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الوتر، باب ما جاء في الوتر، ح:٩٩٣ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٤.

١٦٩٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو متفق عليه كما تقدم، ح:١٦٧٢، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٤.

١٦٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

تخريج: أخرجه البخاري، الوتر، باب ما جاء في الوتر، ح:٩٩٠، ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنٰى مثنٰى ... الخ، ح:٧٤٩ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى): ١/ ١٢٣، والكبرٰى، ح:١٣٩٩.

١٦٩٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَنَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا خِفْتُمُ الصُّبْحَ فَأَوْتِرُوا بِوَاحِدَةٍ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٦٧٠.

١٦٩٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ... الخ، ح:٧٣٦ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى): ١/ ١٢٠، والكبرٰى، ح:٤٤٥، وأخرجه البخاري، الوتر، باب ما جاء في الوتر، ح:٩٩٤ من حديث الزهري به، بلفظ: "ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع علٰى شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة"، والمتنان صحيحان محفوظان.

(المعجم ٣٦) - **بَابٌ: كَيْفَ الْوِتْرُ بِثَلَاثٍ**

(التحفة ٧٢١)

١٦٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا

يَنَامُ قَلْبِي».

تخريج: [صحيح] أخرجه البخاري، التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ح:١١٤٧، ومسلم، ح:٧٣٨ (انظر الحديث السابق) من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):١/ ١٢٠، والكبرى، ح:٣٩٣ (رواية الحارث بن مسكين فقط).

١٦٩٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في الكبرى، ح:١٤٠٠، وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج:١/ ٤٠٥، ح:٤٤٧) ❊ قتادة عنعن تقدم، ح:٣٤ .

(المعجم ٣٧) - ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي الْوِتْرِ (التحفة ٧٢١) - أ

١٧٠٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، ح:١١٨٢ عن علي بن ميمون به، وهو في الكبرى، ح:١٤٣٢، وأورده الضياء في المختارة ❊ سفيان الثوري تابعه فطر بن خليفة عند الدارقطني:٢/ ٣١، ح:١٦٤٤.

١٧٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوَتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

تخريج: [صحيح] ❊ قتادة عنعن، والحديث السابق شاهد له.

١٧٠٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَيَقُولُ يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] ❊ قتادة عنعن تقدم، ح:٣٤ .

(المعجم ٣٨) - الِاخْتِلَافُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْوِتْرِ (التحفة ٧٢١) - ب

١٧٠٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ: يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. أَوْقَفَهُ زُهَيْرٌ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، ح:٤٦٢، وابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، ح:١١٧٢ من حديث أبي إسحاق به، وهو في الكبرى، ح:١٤٢٧، وتقدم شاهده، ح:١٧٠٠.

١٧٠٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٢٨.

(المعجم ٣٩) - ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْوِتْرِ (التحفة ٧٢١) - ج

١٧٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَنَّ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى سِتًّا ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح:٧٦٣/ ١٩١ من حديث حبيب به، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٤٤.

١٧٠٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ وَهُوَ يَقْرَأُ هٰذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ نَفْخَهُ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠٣ * حصين هو ابن عبدالرحمٰن.

١٧٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مَخْلَدٍ ثِقَةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَنَّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٤٠٤ وح:١٧٠٥ شاهد له.

١٧٠٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:١/ ٤٢٦ عن يحيٰى ابن آدم به، وللحديث شواهد متواترة.

١٧٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ. خَالَفَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الوتر بسبع، ح:٤٥٧ من حديث أبي معاوية الضرير به، وقال: "حسن"، وللحديث شواهد كثيرة.

١٧١٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ صَلَّى سَبْعًا.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/ ٣٢، ٢٢٥ من

حديث سليمان الأعمش به، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٤٨، وللحديث شواهد.

(المعجم ٤٠) - بَابُ ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْوِتْرِ (التحفة ٧٢١) - د

١٧١١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ضُبَارَةُ بْنُ أَبِي السُّلَيْكِ قَالَ: حَدَّثَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب كم الوتر؟، ح:١٤٢٢، وابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، ح:١١٩٠ من حديث ابن شهاب الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٢، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي وغيرهم، والحديث صحيح مرفوعًا وموقوفًا * عطاء بن يزيد هو الليثي.

١٧١٢- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

١٧١٣- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ.

تخريج: [إسناده صحيح موقوف] وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٣ (انظر الحديثين السابقين).

١٧١٤- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْمَأَ إِيمَاءً.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٠٢.

(المعجم ٤١) - بَابٌ: كَيْفَ الْوِتْرُ بِخَمْسٍ وَذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى الْحَكَمِ فِي حَدِيثِ الْوِتْرِ (التحفة ٧٢٢)

١٧١٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، ح:١١٩٢ من حديث منصور به، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٠٣ * الحكم بن عتيبة عنعن وهو مدلس كما قال النسائي، (سير أعلام النبلاء:٧/٧٤)، وللحديث شواهد كثيرة راجع تسهيل الحاجة وغيره.

١٧١٦- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:١٤٠٤، وقال: "خالفه سفيان" يعني ابن حسين، وانظر الحديث السابق.

١٧١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ

عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: الْوِتْرُ سَبْعٌ فَلَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: عَمَّنْ ذَكَرَهُ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي قَالَ الْحَكَمُ: فَحَجَجْتُ فَلَقِيتُ مِقْسَمًا فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ مَيْمُونَةَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وهو في الكبرى، ح:١٤٠٥ * الثقة لم أعرفه، وله لون آخر عند النسائي في السنن الكبرى، ح:١٤٠٦.

١٧١٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ... الخ، ح:٧٣٧/١٢٣ من حديث هشام به، وهو في الكبرى، ح:١٤٠٧.

(المعجم ٤٢) - **بَابٌ: كَيْفَ الْوِتْرُ بِسَبْعٍ**

(التحفة ٧٢٣)

١٧١٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ! وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. مُخْتَصَرٌ. خَالَفَهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ.

تخريج: **[حسن]** وهو في الكبرى، ح:١٤٠٨، وللحديث شواهد * وقع في الأصل: شعبة، والصواب: "سعيد" كما في السنن الكبرى للنسائي، ح:١٤٠٨، وتحفة الأشراف:١١/٤٠٧.

١٧٢٠- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرى، ح:١٤٠٩، وقال: "خالفهما حماد بن سلمة"، وانظر الحديث الآتي.

(المعجم ٤٣) - **كَيْفَ الْوِتْرُ بِتِسْعٍ**

(التحفة ٧٢٤)

١٧٢١- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ، وَلَا يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَقْعُدُ، وَذَكَرَ كَلِمَةً نَحْوَهَا وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، ح:١١٩١ من حديث سعيد به، كما تقدم، ح:١٣١٦.

١٧٢٢- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ

ابْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ لَمَّا أَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا أَخْبَرَنَا: أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ أَوْ أَلَا أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأَتَيْنَاهَا فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا وَدَخَلْنَا فَسَأَلْنَاهَا فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ! فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ فَتِلْكَ تِسْعًا أَيْ بُنَيَّ! وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٤٤٨، ومصنف عبدالرزاق:٣/٣٩، ٤١، ح: ٤٧١٤ بطوله، وحديث النسائي مختصر منه.

١٧٢٣- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا ضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٦٥٢، وهو في الكبرى، ح:٤٤٩، ومصنف عبد الرزاق:٣/٣٩، ح: ٤٧١٣.

١٧٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٦٥٢، وهو في الكبرى، ح:١٤١٠.

١٧٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - يَعْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. مُخْتَصَرٌ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٦٥٢.

١٧٢٦- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ أُرَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب: منه، ح:٤٤٣ عن هناد به، وقال: "حسن [صحيح] غريب"، وهو في الكبرى، ح:٤٢٧، وله شواهد عند مسلم، صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا ... الخ، ح:٧٣٠ وغيره.

(المعجم ٤٤) - **بَابٌ: كَيْفَ الْوِتْرُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً** (التحفة ٧٢٥)

١٧٢٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٦٩٧ .

(المعجم ٤٥) - **بَابُ الْوِتْرِ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**

(التحفة ٧٢٦)

١٧٢٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٧٠٩.

(المعجم ٤٦) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْوِتْرِ

(التحفة ٧٢٧)

١٧٢٩- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدَمَيْهِ وَأَنْ أَقْرَأَ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤/٤١٩ من حديث عاصم الأحول به، وهو في الكبرى، ح:١٤٢٤ * في سماع أبي مجلز من أبي موسى نظر كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني.

(المعجم ٤٧) - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْوِتْرِ

(التحفة ٧٢٨)

١٧٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَشْكَابَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٧٠٠، وهو في الكبرى، ح:١٤٢٩، وقال النسائي: "خالفه حصين".

١٧٣١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زُبَيْدٍ وَطَلْحَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. خَالَفَهُمَا حُصَيْنٌ فَرَوَاهُ عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٧٠٠.

١٧٣٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ حُصَيْنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/٤٠٦ من حديث ذر به، وهو في الكبرى، ح:١٤٣٠.

(المعجم ٤٨) - ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى شُعْبَةَ فِيهِ

(التحفة ٧٢٨) - أ

١٧٣٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ وَزُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثًا، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وأخرجه أحمد:٣/٤٠٦ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:١٤٣٥.

١٧٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ وَزُبَيْدٌ عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ وَيَرْفَعُ بِسُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ. رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين.

١٧٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَفَرَغَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثًا طَوَّلَ فِي الثَّالِثَةِ. وَرَوَاهُ عبدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمانَ عَنْ زُبَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق واللذين قبله.

١٧٣٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ زُبَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا.

تخريج: [صحيح] انظر، ح:١٧٣٢ والذي بعده، وهو في الكبرى، ح:١٤٣٣.

١٧٣٧- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٧٣٢، وهو في الكبرى، ح:١٤٣٤.

(المعجم ٤٩) - **ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ فِيهِ** (التحفة ٧٢٨) - ب

١٧٣٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٧٣٢.

١٧٣٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، مُرْسَلٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٧٣٢.

١٧٤٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٧٣٢، وهو في الكبرى، ح:١٤٣١.

(المعجم ٥٠) - **ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ** (التحفة ٧٢٨) - ج

١٧٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَزْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثًا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم،ح:١٧٣٢، وهو في الكبرى، ح:١٤٤٦.

١٧٤٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثًا وَيَمُدُّ فِي الثَّالِثَةِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٧٣٢، وهو في الكبرى، ح:١٤٤٧.

١٧٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ خَالَفَهُمَا شَبَابَةُ فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٧٣٢.

١٧٤٤- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ شَبَابَةَ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث:١٧٣٢

١٧٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَنْ قَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ خَالَجَنِيهَا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٩١٨.

(المعجم ٥١) - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْوِتْرِ (التحفة ٧٢٩)

١٧٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب القنوت في الوتر، ح:١٤٢٥، والترمذي، الصلاة، باب ماجاء في القنوت في الوتر، ح:٤٦٤ عن قتيبة به، وهو في الكبرى، ح:١٤٤٢، وقال الترمذي: "حسن"، وصححه ابن خزيمة، والنووي في الأذكار.

١٧٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوِتْرِ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ،

وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وهو في الكبرٰى، ح:١٤٤٣ * عبدالله بن علي لم يدرك الحسن بن علي كما في التهذيب:٥/ ٢٨٤، وأخرج ابن خزيمة، ح:١١٠٠ بإسناد صحيح عن أبي بن كعب: كان يقنت في قيام رمضان بأمر عمر رضي الله عنهما، ثم يصلي على النبي ﷺ ... الخ

١٧٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَهِشَامُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب القنوت في الوتر، ح:١٤٢٧، والترمذي، الدعوات، باب: في دعاء الوتر، ح:٣٥٦٦ من حديث حماد بن سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٤٤، وقال الترمذي: "حسن غريب"، وصححه الحاكم:١/ ٣٠٦، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٥٢) - تَرْكُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ فِي الْوِتْرِ (التحفة ٧٣٠)

١٧٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِثَابِتٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! قُلْتُ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللّٰهِ!

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، ح:٨٩٥ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٣٦، وقال النسائي: "خالفه وهب بن جرير".

(المعجم ٥٣) - بَابُ قَدْرِ السَّجْدَةِ بَعْدَ الْوِتْرِ (التحفة ٧٣١)

١٧٥٠- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ بِاللَّيْلِ سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَيَسْجُدُ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً.

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب طول السجود في قيام الليل، ح:١١٢٣، ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ... الخ، ح:٧٣٦ من حديث الزهري به مطولاً ومختصرًا، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٤٥.

(المعجم ٥٤) - التَّسْبِيحُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوِتْرِ وَذِكْرِ الْاخْتِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ فِيهِ (التحفة ٧٣٢)

١٧٥١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٧٣٢، ١٧٣٣.

١٧٥٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. خَالَفَهُمَا أَبُو نُعَيْمٍ فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدٍ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

١٧٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثًا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو نُعَيْمٍ أَثْبَتُ عِنْدَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَمِنْ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَثْبَتُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عِنْدَنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثُمَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثُمَّ أَبُو نُعَيْمٍ، ثُمَّ الْأَسْوَدُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ زُبَيْدٍ فَقَالَ: يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ وَيَرْفَعُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين.

١٧٥٤- أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٧٥١ وغيره، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٤٨.

١٧٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ. أَرْسَلَهُ هِشَامٌ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٧٥١، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٧.

١٧٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تخريج: [صحيح] انظر، ح:١٧٥١ والتي بعده.

(المعجم ٥٥) - **بَابُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْوِتْرِ وَبَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ** (التحفة ٧٣٣)

١٧٥٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ الصُّورِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا يُوتِرُ فِيهَا وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ بَعْدَ الْوِتْرِ، فَإِذَا سَمِعَ نِدَاءَ الصُّبْحِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل الخ، ح:٧٣٨/١٢٦ من حديث معاوية بن سلام به، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٤٩، وأخرجه البخاري، ح:٦١٩ من

حديث يحيى بن أبي كثير به مختصرًا جدًا.

(المعجم ٥٦) - **المُحَافَظَةُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ** (التحفة ٧٣٤)

١٧٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. خَالَفَهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ شُعْبَةَ مِمَّنْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ يَذْكُرُوا مَسْرُوقًا.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:١٤٥٠، وانظر الحديث الآتي، وقال النسائي: "هذا الحديث لم يتابعه أحد علٰى قوله عن مسروق".

١٧٥٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الصَّوَابُ عِنْدَنَا وَحَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ خَطَأٌ وَاللَّهُ [تَعَالَى] أَعْلَمُ.

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، ح:١١٨٢ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٥١ * إبراهيم هو ابن محمد بن المنتشر.

١٧٦٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر الخ، ح:٧٢٥ من حديث قتادة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٥٢.

(المعجم ٥٧) - **بَابُ وَقْتِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ** (التحفة ٧٣٥)

١٧٦١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٨٤.

١٧٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٨٤.

(المعجم ٥٨) - **الِاضْطِجَاعُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ** (التحفة ٧٣٦)

١٧٦٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب من انتظر الإقامة، ح:٦٢٦ من حديث شعيب بن أبي حمزة، ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل . . . الخ، ح:٧٣٦/١٢٢ من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٥٥.

(المعجم ٥٩) - **بَابُ ذَمِّ مَنْ تَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ** (التحفة ٧٣٧)

١٧٦٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ مِثْلَ

فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، ح:١١٥٢ من حديث عبدالله بن المبارك، ومسلم، الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، ... الخ، ح:١١٥٩/ ١٨٢ من حديث يحيى بن أبي كثير به.

١٧٦٥- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ابْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ يَا عَبْدَ اللهِ! مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١١٥٩/ ١٨٥ من حديث الأوزاعي به، (انظر الحديث السابق).

(المعجم ٦٠) - **بَابُ وَقْتِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى نَافِعٍ** (التحفة ٧٣٨)

١٧٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الأذان بعد الفجر، ح:٦١٨ من حديث مالك عن نافع به، ومسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، ح:٧٢٣/ ٨٧ من حديث نافع به.

١٧٦٧- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَنَا خَطَأٌ، وَاللَّهُ [تَعَالَى] أَعْلَمُ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٨٤.

١٧٦٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٨٤.

١٧٦٩- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ هُوَ وَنَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٨٤.

١٧٧٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ حَفْصَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

تخريج: [صحيح] تقدم،ح:٥٨٤.

١٧٧١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ: إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٨٤.

١٧٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْفُرَاتِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَن حَفْصَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح: ٥٨٤.

١٧٧٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح: ٥٨٤.

١٧٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح: ٥٨٤، وهو في الكبرى، ح: ١٤٥٤.

١٧٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح: ٥٨٤.

١٧٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح: ٥٨٤.

١٧٧٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح: ٥٨٤.

١٧٧٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ. ورَوَى سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح: ٥٨٤.

١٧٧٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَذٰلِكَ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح: ٥٨٤.

١٧٨٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح: ٥٨٤ .

١٧٨١- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح: ١٧٥٧.

١٧٨٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ

رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٧٥٧.

١٧٨٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

تخريج: **[صحيح]** وللحديث شواهد عند مسلم، ح:٧٢٣/ ٨٧ وغيره.

١٧٨٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ شُرَيْحًا الْحَضْرَمِيَّ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٣/ ٤٤٩ من حديث عبدالله بن المبارك به، وهو في الكبرٰى، ح:١٣٠٥، وصححه الحافظ ابن حجر في الإصابة.

(المعجم ٦١) - **بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ فَغَلَبَهُ عَلَيهَا النَّوْمُ** (التحفة ٧٣٩)

١٧٨٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب من نوى القيام فنام، ح:١٣١٤ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ١١٧، والكبرٰى، ح:١٤٥٧ * قوله: "عن رجل عنده رضىً" يعني الأسود بن يزيد، انظر الحديث الآتي.

(المعجم ٦٢) - **اسْمُ الرَّجُلِ الرِّضَى** (التحفة ٧٤٠)

١٧٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ صَلَّاهَا مِنَ اللَّيْلِ فَنَامَ عَنْهَا كَانَ ذٰلِكَ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٥٨.

١٧٨٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين.

(المعجم ٦٣) - **بَابُ مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي الْقِيَامَ فَنَامَ** (التحفة ٧٤١)

١٧٨٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ

مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ». خَالَفَهُ سُفْيَانُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، ح:١٣٤٤ عن هارون بن عبدالله الحمّال به، وهو في الكبرى، ح:١٤٥٩، وصححه الحاكم على شرط الشيخين:١/ ٣١١، ووافقه الذهبي * سليمان هو الأعمش، وتلميذه هو الجعفي.

١٧٨٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مَوْقُوفًا.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:١٤٧٠، انظر الحديث السابق.

(المعجم ٦٤) - بَابٌ: كَمْ يُصَلِّي مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ مَنَعَهُ وَجَعٌ (التحفة ٧٤٢)

١٧٩٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذٰلِكَ نَوْمٌ - غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ - أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، ح:٧٤٦/ ١٤٠ عن قتيبة به، وهو في الكبرى، ح:١٤٦١.

(المعجم ٦٥) - بَابٌ: مَتَى يَقْضِي مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ (التحفة ٧٤٣)

١٧٩١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللهِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٧٤٧ (انظر الحديث السابق) من حديث يونس بن يزيد الأيلي به، وهو في الكبرى، ح:١٤٦٢.

١٧٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:] «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ» أَوْ قَالَ: «عَنْ جُزْئِهِ، مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:١٤٦٤.

١٧٩٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ. رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ مَوْقُوفًا.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ٢٠٠، والكبرى، ح:١٤٦٥.

١٧٩٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ وِرْدُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقْرَأْهُ فِي صَلَاةٍ قَبْلَ الظُّهْرِ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ.

تخريج: [إسناده صحيح] مقطوع (يعني من قول التابعي)، وهو في الكبرى، ح:١٤٦٦، (انظر الحديث المتقدم، ح:١٧٩١).

(المعجم ٦٦) - ثَوَابُ مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ فِيهِ لِخَبَرِ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي ذٰلِكَ وَالِاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ (التحفة ٧٤٤)

١٧٩٥- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ

النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعةً ... الخ، ح:٤١٤، وابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعةً من السنة، ح:١١٤٠ من حديث إسحاق بن سليمان به، وهو في الكبرى، ح:١٤٦٧، وقال الترمذي: "غريب"، وله شواهد عند مسلم وغيره * مغيرة بن زياد حسن الحديث وثقه الجمهور.

١٧٩٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْحَاقُ ابْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ثَابَرَ [عَلَى] اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث السابق.

١٧٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَكَعَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، بَنَى اللهُ لَهُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

تخريج: [صحيح] وللحديث شواهد، انظر، ح:(١٨٠٢) يأتي بعد قليل، إن شاء الله تعالى.

١٧٩٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مَا بَلَغَكَ فِي ذٰلِكَ؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْ عَنْبَسَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَكَعَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:١٤٦٨، وانظر الحديث السابق.

١٧٩٩- أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حِبَّانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَنْبَسَةَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:١٤٦٩.

١٨٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْن سَعِيدٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ الطَّائِفَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَزَعًا فَقُلْتُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالنَّهَارِ أَوْ بِاللَّيْلِ بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». خَالَفَهُمْ أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:١٤٧٠، وانظر الحديث الآتي، ح:١٨٠٢.

١٨٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرى، ح:١٤٧١ * عبدالله هو ابن المبارك، وأبو يونس هو حاكم بن أبي صغيرة، وشيخه عطاء بن أبي رباح، وانظر الحديث الآتي فإنه شاهد له.

١٨٠٢- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً مَنْ صَلَّاهُنَّ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، ح:٧٢٨ من حديث عمرو بن أوس به مختصرًا، وهو في الكبرى، ح:١٤٧٢، وقال النسائي: "خالفه زهير، فرواه عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع ولم يرفع الحديث"، وهذه العلة ليست بقادحة، وللحديث شواهد.

١٨٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعةً ... الخ، ح:٤١٥ من حديث أبي إسحاق به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرى، ح:١٤٧٩، وللحديث شواهد ضعيفة عند ابن ماجه، ح:١١٤٢ وغيره، وأصل الحديث صحيح دون قوله: "واثنتين قبل العصر" * المسيب هو ابن رافع، وفليح بن سليمان حسن الحديث وثقه الجمهور، وأبو إسحاق عنعن تقدم، ح:٩٦.

١٨٠٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ أَخِي أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:١٤٧٣.

(المعجم ٦٧) - الِاخْتِلَافُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (التحفة ٧٤٤) أ

١٨٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعةً من السنة، ح:١١٤١ من حديث يزيد بن هارون به، وهو في الكبرى، ح:١٤٧٤، وقال النسائي: "خالفه يعلى بن عبيد: فوقف الحديث"، وله شواهد عند مسلم: ٧٢٨ وغيره.

١٨٠٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:

حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْمُسَيَّبِ ابْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:١٤٧٥، وقال النسائي "أدخل حصين بن عبدالرحمٰن بين المسيب ابن رافع وبين عنبسة ذكوان ولم يرفع الحديث"، وانظر الحديث السابق * إسماعيل هو ابن أبي خالد.

١٨٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ وَحِبَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. لَمْ يَرْفَعْهُ حُصَيْنٌ وَأَدْخَلَ بَيْنَ عَنْبَسَةَ وَبَيْنَ الْمُسَيَّبِ ذَكْوَانَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث الآتي.

١٨٠٨- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرى، ح:١٤٧٦ * وهب هو ابن بقية، وخالد هو ابن عبدالله، وحصين هو ابن عبدالرحمٰن.

١٨٠٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى اللهُ لَهُ - أَوْ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ - فِي الْجَنَّةِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/٣٢٦ من حديث عاصم بن بهدلة به، (وهو ابن أبي النجود)، والحديث في الكبرى، ح:١٤٧٧ * حماد هو ابن زيد، وأبوصالح هو ذكوان السمان.

١٨١٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق * حماد هو ابن سلمة.

١٨١١- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين * حماد هو ابن سلمة، والنضر هو ابن شميل، وإسحاق هو ابن راهويه.

١٨١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ. وَمُحَمَّدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ضَعِيفٌ، هُوَ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ سِوَى هٰذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ اللَّفْظِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعةً من السنة، ح:١١٤٢ من حديث محمد بن سليمان الأصبهاني به، وهو في الكبرى، ح:١٤٧٨.

١٨١٣- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ

أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: لَمَّا نُزِلَ بِعَنْبَسَةَ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ فَقِيلَ لَهُ. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ». فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٦/ ٣٢٥ من حديث الأوزاعي به، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٨٠ * هشام العطار هو ابن إسماعيل.

١٨١٤- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنِ الْقَاسِمِ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَبِيبَهَا أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ أَخْبَرَهَا قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَتَمَسُّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب: [منه] آخر، ح:٤٢٨ من حديث القاسم بن عبدالرحمٰن به، وقال "حسن صحيح غريب"، وانظر الحديث الآتي.

١٨١٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها، ح:١٢٦٩ من حديث سليمان ابن موسٰى به، وللحديث طرق كثيرة جدًا.

١٨١٦- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَ مَرْوَانُ: وَكَانَ سَعِيدٌ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَقَرَّ بِذٰلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنَا بِهِ هُوَ لَمْ يَرْفَعْهُ قَالَتْ: مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَنْبَسَةَ شَيْئًا.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٨١، وقال "خالفه أبوعاصم في إسناده".

١٨١٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ أَخَذَهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن خزيمة، ح:١١٩٠ من حديث أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد به، وهو في الكبرٰى، ح:١٤٨٢.

١٨١٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ»

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ مَرْوَانَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب: [منه] آخر، ح:٤٢٧، وابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا، ح:١١٦٠ من حديث محمد بن عبدالله الشعيثي به، وقال الترمذي "حسن غريب".

آخِرُ كِتَابِ الصَّلَاةِ

(المعجم ٢١) - كِتَابُ الْجَنَائِزِ (التحفة ٣)

(المعجم ١) - بَابُ تَمَنِّي الْمَوْتِ (التحفة ١)

١٨١٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٢/ ٢٦٣ من حديث إبراهيم بن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح: ١٩٤٤، وصححه ابن حبان * معن هو ابن عيسى القزاز.

١٨٢٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعِيشَ يَزْدَادُ خَيْرًا وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».

تخريج: أخرجه البخاري، المرض، باب تمني المريض الموت، ح: ٥٦٧٣ من حديث الزهري به، وصرح بالسماع، وهو في الكبرٰى، ح: ١٩٤٥ * أبوعبيد هو سعد ابن عبيد.

١٨٢١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَلٰكِنْ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوفَاةُ خَيْرًا لِي».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٣/ ١٠٤ من حديث حميد الطويل به، وصرح بالسماع عند ابن حبان في صحيحه، ح: ٢٤٦٢، والحديث في الكبرٰى، ح: ١٩٤٦.

١٨٢٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا الْمَوْتَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، ح: ٦٣٥١، ومسلم، الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، ح: ٢٦٨٠ من حديث إسماعيل ابن علية به، وهو في الكبرٰى، ح: ١٩٤٧.

(المعجم ٢) - الدُّعَاءُ بِالْمَوْتِ (التحفة ٢)

١٨٢٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهُوَ الْبَصْرِيُّ - عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا بِالْمَوْتِ وَلَا تَتَمَنَّوْهُ فَمَنْ كَانَ دَاعِيًا لَا بُدَّ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

تخريج: أخرجه البخاري، المرض، باب تمني المريض الموت، ح: ٥٦٧١، ٦٣٥١، ومسلم، الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به،، ح: ٢٦٨٠/ ١٠ من حديث ثابت البناني به، وهو في الكبرٰى، ح: ١٩٤٨ * يونس هو ابن عبيد.

١٨٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ دَعَوْتُ بِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، ح: ٦٣٤٩ من حديث يحيٰى القطان، ومسلم، ح: ٢٦٨١ (انظر الحديث السابق) من حديث إسماعيل بن أبي خالد به، وهو في الكبرٰى، ح: ١٩٤٩.

(المعجم ٣) - **كَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ** (التحفة ٣)

١٨٢٥- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو؛ **ح:** وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالِدُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، ح:٢٣٠٧، وابن ماجه، الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، ح:٤٢٥٨ من حديث الفضل بن موسى به، وقال الترمذي: "غريب حسن"، وهو في الكبرى، ح:١٩٥٠، وصححه ابن حبان، ح:٢٥٥٩، ٢٥٦٢، وحسنه المنذري.

١٨٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَقُولُوا: خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً». فَأَعْقَبَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت، ح:٩١٩ من حديث الأعمش به، وهو في الكبرى، ح:١٩٥١ .

(المعجم ٤) - **بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ** (التحفة ٤)

١٨٢٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ؛ **ح:** وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه مسلم، الجنائز، باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله، ح:٩١٦ عن قتيبة به، وهو في الكبرى، ح:١٩٥٢، وأخرجه مسلم أيضًا من حديث بشر بن المفضل به * عبدالعزيز هو ابن محمد الدراوردي.

١٨٢٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرى، ح:١٩٥٣.

(المعجم ٥) - **بَابُ عَلَامَةِ مَوْتِ الْمُؤْمِنِ** (التحفة ٥)

١٨٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين، ح:٩٨٢ عن محمد بن بشار به، وقال: "حسن"، وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ١/ ٣٦١، ووافقه الذهبي، وهو في الكبرى، ح:١٩٥٤ * يحيى هو القطان، وانظر الحديث الآتي.

١٨٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ [ابْنِ بُرَيْدَةَ]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُومِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، ح:٩٨٢، وابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع، ح:١٤٥٢ من حديث عبدالله بن بريدة به، وهو في الكبرى، ح:١٩٥٥، وانظر الحديث الآتي برقم:١٩٣٧.

(المعجم ٦) - **شِدَّةُ الْمَوْتِ** (التحفة ٦)

١٨٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ح:٤٤٤٦ عن عبدالله بن يوسف به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٥٦ * الليث هو ابن سعد، وشيخه يزيد ابن عبدالله بن الهاد.

(المعجم ٧) - **الْمَوْتُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ** (التحفة ٧)

١٨٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَشْفُ السِّتَارَةِ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَرْتَدَّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ امْكُثُوا وَأَلْقَى السِّجْفَ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ، وَذٰلِكَ يَوْمُ الإِثْنَيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب استخلاف الإمام . إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ... إلخ، ح:٩٩/٤١٩ من حديث سفيان ابن عيينة، والبخاري، الأذان، باب هل: يلتفت لأمر ينزل به؟ ... إلخ، ح:٧٥٤ من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٥٧ .

(المعجم ٨) - **الْمَوْتُ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ** (التحفة ٨)

١٨٣٣- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ». قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء فيمن مات غريبًا، ح:١٦١٤ من حديث عبدالله بن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٥٨، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:٧٢٩.

(المعجم ٩) - **بَابُ مَا يَلْقَى بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَرَامَةِ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ** (التحفة ٩)

١٨٣٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً عَنْكِ إِلَى رَوْحِ اللهِ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ، حَتَّى أَنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ مَا أَطْيَبَ هٰذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الأَرْضِ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا فَإِذَا قَالَ: أَمَا أَتَاكُمْ؟ قَالُوا: ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الأَرْضِ فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هٰذِهِ الرِّيحَ! حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر، ح:٣٤ (بتحقيقي) من حديث معاذ بن هشام به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٥٩، وصححه ابن حبان، ح:٧٣٣، والحاكم:١/٣٥٢، ٣٥٣، ووافقه الذهبي، وله شواهد عند مسلم، ح:٢٨٧٢/٧٥، والبيهقي في إثبات عذاب القبر، ح:١٩، ٣٣ وغيرهما.

(المعجم ١٠) - **فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ**

(التحفة ١٠)

١٨٣٥- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْدِ - وَهُوَ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» قَالَ شُرَيْحٌ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا إِنْ كَانَ كَذٰلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» وَلٰكِنْ لَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ وَلٰكِنْ إِذَا طَمَحَ الْبَصَرُ وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، فَعِنْدَ ذٰلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه ... إلخ، ح:٢٦٨٥ من حديث أبي زبيد به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٦٠.

١٨٣٦- **أَخْبَرَنَا** الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ **ح**: وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ ح:٧٥٠٤ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ٢٤٠، والكبرٰى، ح:١٩٦١.

١٨٣٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ... إلخ، ح:٢٦٨٣ عن محمد ابن المثنى، والبخاري، الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ح:٦٥٠٧ من حديث قتادة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٦٢.

١٨٣٨- **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

تخريج: انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٦٣، وأخرجه الترمذي، الجنائز، باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ح:١٠٦٦ عن أبي الأشعث (أحمد بن المقدام العجلي) به.

١٨٣٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ؛ **ح**: وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللهِ كَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ كُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ: «ذَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَمَغْفِرَتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ... إلخ، ح:٢٦٨٤ من حديث خالد بن الحارث، والبخاري، الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ح:٦٥٠٧ تعليقًا من حديث سعيد بن

أبي عروبة به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٩٦٤.

(المعجم ١١) - **تَقْبِيلُ الْمَيِّتِ** (التحفة ١١)

١٨٤٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

تخريج: [**صحيح**] وهو في الكبرىٰ، ح:١٩٦٥، والحديث الآتي شاهد له.

١٨٤١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ح:٤٤٥٥ من حديث يحيٰى القطان به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٩٦٦.

١٨٤٢- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنُحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ! لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبَدًا أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مِتَّهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت ... إلخ، ح:١٢٤١ من حديث عبدالله ابن المبارك به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٩٦٨.

(المعجم ١٢) - **تَسْجِيَةُ الْمَيِّتِ** (التحفة ١٢)

١٨٤٣- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ بِثَوْبٍ فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُفِعَ فَلَمَّا رُفِعَ سَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ؟» فَقَالُوا: هٰذِهِ بِنْتُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو قَالَ: «فَلَا تَبْكِي»، أَوْ: «فَلِمَ تَبْكِي مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب:(٣٤)، ح:١٢٩٣، ومسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله تعالى عنهما، ح:٢٤٧١ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٩٦٩.

(المعجم ١٣) - **فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ** (التحفة ١٣)

١٨٤٤- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَتْ بِنْتٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ صَغِيرَةٌ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَقَضَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ! أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَكِ؟» فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي وَلٰكِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: [**حسن**] أخرجه أحمد:١/٢٧٣، والترمذي في الشمائل، ح:٣٢٥، ٣٠٨ من حديث عطاء به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٩٧٠ * أبو الأحوص تابعه سفيان الثوري، وأبو إسحاق (أحمد:١/٢٦٨)، وإسرائيل (أحمد:١/٢٩٧).

١٨٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ! مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ! يَا أَبَتَاهُ! إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ يَا أَبَتَاهُ! جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ح:٤٤٦٢ من حديث ثابت بن أسلم البناني به مطولاً، وهو في الكبرى، ح:١٩٧١.

١٨٤٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي وَالنَّاسُ يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي، وَجَعَلَتْ عَمَّتِي تَبْكِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْكِيهِ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت ... إلخ، ح:١٢٤٤، ومسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله تعالى عنهما، ح:٢٤٧١/ ١٣٠ من حديث شعبة بن الحجاج به، وهو في الكبرى، ح:١٩٧٢.

(المعجم ١٤) - **النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ** (التحفة ١٤)

١٨٤٧- أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ عَتِيكَ بْنَ الْحَارِثِ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَبُو أُمِّهِ - أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ غُلِبْنَا عَلَيْكَ أَبَا الرَّبِيعِ» فَصِحْنَ النِّسَاءُ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ» قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»، قَالَتِ ابْنَتُهُ: إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدَمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الجنائز، باب: في فضل من مات في الطاعون، ح:٣١١١ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):١/ ٢٣٣، ٢٣٤، والكبرى، ح:١٩٧٣، وصححه ابن حبان، ح:١٦١٦، والحاكم:١/ ٣٥٢، ٣٥٣، ووافقه الذهبي، وقال النووي "وهو صحيح باتفاق، وإن لم يخرجه الشيخان".

١٨٤٨- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَتَى نَعْيُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صِئْرِ الْبَابِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ يَبْكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقْ فَانْهَهُنَّ» فَانْطَلَقَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ. فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَانْهَهُنَّ»، فَانْطَلَقَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ. فَقَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَ الْأَبْعَدِ، إِنَّكَ وَاللَّهِ! مَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب التشديد في النياحة، ح:٩٣٥ من حديث ابن وهب، والبخاري،

الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، ح:١٣٠٥ من حديث يحيٰى بن سعيد الأنصاري به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٧٤.

١٨٤٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ح:٩٢٧ من حديث عبيدالله بن عمر به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٧٦.

١٨٥٠- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَ عِمْرَانُ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٤/٤٣٧ من حديث شعبة به، وهو في مسند أبي داود الطيالسي، ح:٨٥٥ مختصر، والكبرٰى، ح:١٩٧٥، وصححه ابن حبان، ح:٧٤٢، والحديث السابق شاهد له.

١٨٥١- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، ح:١٠٠٢ من حديث يعقوب بن إبراهيم بن سعد به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٧٧ * وصالح هو ابن كيسان، وأخرجه مسلم، ح:٩٢٧ من حديث ابن عمر به».

(المعجم ١٥) - النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ

(التحفة ١٥)

١٨٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: لَا تَنُوحُوا عَلَيَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ. مُخْتَصَرٌ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٥/٦١ من حديث شعبة به مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٧٨، وصححه الحاكم:١/٣٨٢، والذهبي * قتادة صرح بالسماع عند البخاري في الأدب المفرد، ح:٣٦١، مطرف هو ابن الشخير، وحكيم بن قيس بن عاصم ثقة.

١٨٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنُحْنَ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَنُسْعِدُهُنَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٣/١٩٧ عن عبد الرزاق، وأبو داود، ح:٣٢٢٢، والترمذي، ح:١٦٠١، وابن ماجه، ح:١٨٨٥ من حديث عبدالرزاق ابن همام به مختصرًا ومطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٧٩، ومصنف عبدالرزاق، ح:٦٦٩٠ مطولاً، وصححه ابن حبان، والترمذي وغيرهما، وزاد ابن حبان:٧٣٨ "ولا جلب ولا جنب ومن انتهب نهبةً فليس منا ولا شغار في الإسلام ولا عقر في الإسلام"، وأعل بعلة غير قادحة.

١٨٥٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ح:١٢٩٢، ومسلم، الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ح:١٧/٩٢٧ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٨٠ * يحيٰى هو القطان.

١٨٥٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ

قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ - هُوَ ابْنُ زَاذَانَ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ بِخُرَاسَانَ وَنَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، هٰهُنَا، أَكَانَ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ؟ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَذَبْتَ أَنْتَ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:١٩٨١ * الحسن عنعن تقدم، ح:٣٦، ولأصل الحديث شواهد كثيرة، منها الحديث السابق.

١٨٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهِلَ، إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هٰذَا الْقَبْرِ لَيُعَذَّبُ وَإِنَّ أَهْلَهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ» ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨]

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب قتل أبي جهل، ح:٣٩٧٨، ومسلم، الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ح:٩٣١ من حديث هشام بن عروة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٨٢.

١٨٥٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلٰكِنْ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٢٧/٩٣٢ (انظر الحديث السابق) عن قتيبة، والبخاري، الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ... إلخ، ح:١٢٨٩ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٢٣٤، والكبرٰى، ح:١٩٨٣.

١٨٥٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: قَصَّهُ لَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٩٢٨ بعد، ح:٩٢٩ (انظر الحديث السابق) من سفيان بن عيينة، والبخاري، ح:١٢٨٦ (انظر الحديث السابق) من حديث عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٨٤.

١٨٥٩- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: لَمَّا هَلَكَتْ أُمُّ أَبَانَ حَضَرْتُ مَعَ النَّاسِ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَبَكَيْنَ النِّسَاءُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَا تَنْهَى هٰؤُلَاءِ عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذٰلِكَ، خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ رَأَى رَكْبًا تَحْتَ شَجَرَةٍ فَقَالَ: انْظُرْ مَنِ الرَّكْبُ؟ فَذَهَبْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هٰذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ فَقَالَ: عَلَيَّ بِصُهَيْبٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ أُصِيبَ عُمَرُ فَجَلَسَ صُهَيْبٌ يَبْكِي عِنْدَهُ يَقُولُ: وَاأُخَيَّاهُ! وَاأُخَيَّاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! لَا تَبْكِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَمَا وَاللّٰهِ! مَا تُحَدِّثُونَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَاذِبَيْنِ مُكَذَّبَيْنِ وَلٰكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ لَمَا يَشْفِيكُمْ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:١٩٨٥.

(المعجم ١٦) - **بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ** (التحفة ١٦)

١٨٦٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ! فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت، ح:١٥٨٧ من حديث محمد بن عمرو بن عطاء به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٩٨٦، وصححه ابن حبان، ح:٧٤٧ * سلمة مستور لم أجد من وثقه غير ابن حبان، وقال السندي: "قال الحافظ ابن حجر في الفتح: رجاله ثقات".

(المعجم ١٧) - **دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ** (التحفة ١٧)

١٨٦١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ؛ **ح:** وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ». وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: بِدَعْوَى.

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، ح:١٠٣/١٦٦ عن علي بن خشرم، والبخاري، الجنائز، باب: ليس منا من ضرب الخدود، ح:١٢٩٧ من حديث الأعمش به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٩٨٧.

(المعجم ١٨) - **السَّلْقُ** (التحفة ١٨)

١٨٦٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خَالِدٍ الْأَحْدَبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى فَبَكَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِىءَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَلَا خَرَقَ وَلَا سَلَقَ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٠٤ (انظر الحديث السابق) من حديث صفوان، وأحمد:٣٩٦/٤ من حديث شعبة به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٩٨٨ * عوف هو الأعرابي.

(المعجم ١٩) - **ضَرْبُ الْخُدُودِ** (التحفة ١٩)

١٨٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب، ح:١٢٩٤ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٩٨٩ * يحيىٰ هو ابن سعيد القطان.

(المعجم ٢٠) - **الْحَلْقُ** (التحفة ٢٠)

١٨٦٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ قَالَا: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ تَصِيحُ قَالَا: فَأَفَاقَ فَقَالَ: [أَلَمْ] أُخْبِرْكِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِىءَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَا: وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَخَرَقَ وَسَلَقَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، ح:١٠٤ من حديث جعفر بن عون به، وهو في الكبرىٰ، ح:١٩٩٠ * أبو صخرة هو جامع بن شداد، وأبو العميس هو عتبة ابن عبدالله المسعودي.

(المعجم ٢١) - **شَقُّ الْجُيُوبِ** (التحفة ٢١)

١٨٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٨٦٣، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٩١.

١٨٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَبَكَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ لَهَا: أَمَا بَلَغَكِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ وَحَلَقَ وَخَرَقَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٤/٣٩٦ عن محمد ابن جعفر غندر، وأبو داود، الجنائز، باب: في النوح، ح:٣١٣٠ من حديث منصور به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٩٢، وله شاهد متفق عليه، البخاري، ح:١٢٩٦، ومسلم، ح:١٠٤.

١٨٦٧- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللهِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٠٤ (انظر الحديث المتقدم:١٨٦٤) من طريق آخر عن أم عبدالله به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٩٣.

١٨٦٨- أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ عَنِ الْقَرْثَعِ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى صَاحَتِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى. ثُمَّ سَكَتَ فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ: أَيُّ شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ حَلَقَ أَوْ سَلَقَ أَوْ خَرَقَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٤/٤٠٥ عن أبي معاوية الضرير به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٩٤، وله شاهد تقدم، ح:١٨٦٦.

(المعجم ٢٢) - الْأَمْرُ بِالاحْتِسَابِ وَالصَّبْرِ عِنْدَ [نُزُولِ] الْمُصِيبَةِ (التحفة ٢٢)

١٨٦٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللهِ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هٰذَا؟ قَالَ: «هٰذَا رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب قول النبي ﷺ: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه . . ." إلخ، ح:١٢٨٤ من حديث عبدالله بن المبارك، ومسلم، الجنائز، باب البكاء على الميت، ح:٩٢٣ من حديث عاصم به، وهو في الكبرٰى، ح:١٩٩٥ * أبو عثمان هو عبدالرحمٰن بن مل النهدي.

١٨٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب الصبر عند الصدمة الأولى، ح:١٣٠٢، ومسلم، الجنائز، باب: في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، ح:٩٢٦ من حديث محمد بن جعفر غندر به، وهو في الكبرٰى،

ح:١٩٩٦.

١٨٧١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ - وَهُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ: «أَتُحِبُّهُ؟» فَقَالَ: أَحَبَّكَ اللهُ كَمَا أُحِبُّهُ فَمَاتَ فَفَقَدَهُ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ٤٣٦، ٥/ ٣٤، ٣٥ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:١٩٩٧، وصححه ابن حبان، ح:٧٢٥، والحاكم:١/ ٣٨٤، والذهبي.

(المعجم ٢٣) - ثَوَابُ مَنْ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ (التحفة ٢٣)

١٨٧٢- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ يُعَزِّيهِ بِابْنٍ لَهُ هَلَكَ فَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيِّهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ وَقَالَ مَا أُمِرَ بِهِ بِثَوَابٍ، دُونَ الْجَنَّةِ».

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرى، ح:١٩٩٨، والزهد لابن المبارك (رواية نعيم بن حماد:٢/ ٢٧، ح:١٠٦) * شيخ سويد بن نصر.

(المعجم ٢٤) - بَابُ ثَوَابِ مَنِ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ (التحفة ٢٤)

١٨٧٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ». قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ وَاحِدًا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير:٦/ ٤٢١ من حديث ابن وهب به، ومن طريقه صححه ابن حبان، ح:٧٢١، وهو في الكبرى، ح:١٩٩٩ * عمرو هو ابن الحارث أو عمران ثقة وثقه النسائي، وابن حبان.

(المعجم ٢٥) - مَنْ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ (التحفة ٢٥)

١٨٧٤- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، ح:١٢٤٨ من حديث عبدالوارث ابن سعيد عن عبدالعزيز بن صهيب به، وهو في الكبرى، ح:٢٠٠١.

١٨٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: حَدِّثْنِي قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٥/ ١٥١ من حديث يونس بن عبيد به، وتابعه جرير بن حازم: ثنا الحسن به، صحيح ابن حبان (موارد)، ح:١٦٤٩ وأخرجه مطولاً، وهو في الكبرى، ح:٢٠٠٢ * والحسن البصري صرح بالسماع عند أحمد:٥/ ١٥٩.

١٨٧٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ

الْقَسَمِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأيمان والندور، باب قول الله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾، ح:٦٦٥٦، ومسلم، البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه،، ح:٢٦٣٢ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى): ١/ ٢٣٥، والكبرٰى، ح:٢٠٠٣.

١٨٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُلَيَّةَ وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - وَهُوَ الْأَزْرَقُ - عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ قَالَ: يُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا فَيُقَالُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٢/ ٥١٠ عن إسحاق بن يوسف الأزرق به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٠٤ * عوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي، ومحمد هو ابن سيرين.

(المعجم ٢٦) - مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً (التحفة ٢٦)

١٨٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا يَشْتَكِي فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخَافُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَدَّمْتُ ثَلَاثَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».

تخريج: أخرجه مسلم، البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ح:٢٦٣٦ من حديث جرير بن عبدالحميد به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٠٠.

(المعجم ٢٧) - بَابُ النَّعْيِ (التحفة ٢٧)

١٨٧٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ فَنَعَاهُمْ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

تخريج: أخرجه البخاري، المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح:٣٦٣٠ عن سليمان بن حرب به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٠٥.

١٨٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، ح:٣٨٨٠، ومسلم، الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، ح:٦٣/٩٥١ من حديث يعقوب بن إبراهيم ابن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٠٦.

١٨٨١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ - هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ -؛ **ح:** وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لَا تَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ؟» قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هٰذَا الْمَيِّتِ فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ قَالَ: «لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟» قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذٰلِكَ مَا تَذْكُرُ فَقَالَ: «لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: رَبِيعَةُ ضَعِيفٌ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الجنائز، باب: في التعزية، ح:٣١٢٣ من طريق آخر عن ربيعة بن سيف به، ووثقه الجمهور، وتعديله راجح كما حققته في نيل المقصود:ق٢/ ٧١٤، ح:٣١٢٣ فهو حسن الحديث، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٠٧، وصححه الحاكم علٰى شرط الشيخين:١/ ٣٧٣، ٣٧٤، ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري، والهيثمي.

(المعجم ٢٨) - غُسْلُ الْمَيِّتِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ (التحفة ٢٨)

١٨٨٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب: في غسل الميت، ح:٩٣٩/ ٣٨ عن قتيبة، والبخاري، الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ح:١٢٥٣ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ٢٢٢، والكبرٰى، ح:٢٠٠٨.

(المعجم ٢٩) - غُسْلُ الْمَيِّتِ بِالْحَمِيمِ (التحفة ٢٩)

١٨٨٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: تُوُفِّي ابْنِي فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ: لَا تَغْسِلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلَهُ فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا، فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَا قَالَتْ طَالَ عُمْرُهَا» فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً عُمِّرَتْ مَا عُمِّرَتْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:٦٥٢ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٠٩ * والليث هو ابن سعد، وأبو الحسن لم أجد من وثقه فهو مستور، وجهله ابن القطان الفاسي.

(المعجم ٣٠) - نَقْضُ رَأْسِ الْمَيِّتِ (التحفة ٣٠)

١٨٨٤- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ حَفْصَةَ تَقُولُ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قُلْتُ: نَقَضْنَهُ وَجَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب نقض شعر المرأة، ح:١٢٦٠ من حديث ابن جريج، ومسلم، الجنائز، باب: في غسل الميت، ح:٩٣٩/ ٣٩ من حديث أيوب السختياني به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠١٠.

(المعجم ٣١) - مَيَامِنُ الْمَيِّتِ وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهُ (التحفة ٣١)

١٨٨٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، ح:١٦٧، ومسلم، الجنائز، باب: في غسل الميت، ح:٩٣٩/ ٤٣ من حديث إسماعيل ابن علية به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠١١، والمسند لأحمد:٦/ ٤٠٨ * حفصة هي بنت سيرين، وخالد هو الحذاء.

(المعجم ٣٢) - غُسْلُ الْمَيِّتِ وِتْرًا (التحفة ٣٢)

١٨٨٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: مَاتَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ،

وَأَلْقَيْنَاهَا مِنْ خَلْفِهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب: يُلقى شعر المرأة خلفها، ح:١٢٦٣ من حديث يحيٰى القطان، ومسلم، الجنائز، باب: في غسل الميت، ح:٩٣٩/ ٤١ من حديث هشام بن حسان به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠١٢.

(المعجم ٣٣) - غُسْلُ الْمَيِّتِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ (التحفة ٣٣)

١٨٨٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠١٣ * يزيد هو ابن زريع.

(المعجم ٣٤) - غُسْلُ الْمَيِّتِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ (التحفة ٣٤)

١٨٨٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ [قَالَ]: حَدَّثَنَا [حَمَّادٌ] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠١٤ * حماد هو ابن زيد، ومحمد هو ابن سيرين.

١٨٨٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب: في غسل الميت، ح:٩٣٩/ ٣٩ عن قتيبة، والبخاري، الجنائز، باب: يجعل الكافور في الأخيرة، ح:١٢٥٨ من حديث حماد بن زيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠١٥، انظر الحديث المتقدم: ١٨٨٥.

١٨٩٠- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ إِخْوَتِهِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَنَا بِغَسْلِهَا فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أو سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّهُ» [قَالَتْ:] قُلْتُ: وِتْرًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٢٠١٦ * محمد هو ابن سيرين، وبعض إخوته هو حفصة بنت سيرين كما سيأتي، ح:١٨٩٢، وابن سيرين سمع من أم عطية نسيبة أيضًا كما سيأتي، ح:١٨٩٤.

(المعجم ٣٥) - الْكَافُورُ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ (التحفة ٣٥)

١٨٩١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٨٨٢، وهو في

الكبرٰى، ح:٢٠١٧ * إسماعيل هو ابن علية.

١٨٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب: في غسل الميت، ح:٩٣٩/ ٣٧ من حديث أيوب السختياني به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠١٩.

١٨٩٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٨٨٤، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠١٨.

(المعجم ٣٦) - **الْإِشْعَارُ** (التحفة ٣٦)

١٨٩٤- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَدِمَتْ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ حَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ. قَالَ: لَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ هِيَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُهُ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ أَتُؤَزَّرُ بِهِ؟ قَالَ: لَا أُرَاهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: الْفُفْنَهَا فِيهِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٨٨٤، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٢٠.

١٨٩٥- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، وَاغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَالْمَاءِ وَاجْعَلْنَ فِي آخِرِ ذٰلِكَ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» قَالَتْ: فَآذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب: هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟، ح:١٢٥٧ من حديث عبدالله بن عون به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٢١ * يزيد هو ابن هارون.

(المعجم ٣٧) - **الْأَمْرُ بِتَحْسِينِ الْكَفَنِ**
(التحفة ٣٧)

١٨٩٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ الْقَطَّانُ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقُبِرَ لَيْلًا، وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَزَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذٰلِكَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت، ح:٩٤٣ من حديث حجاج بن محمد به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٢٢ .

(المعجم ٣٨) - **أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ** (التحفة ٣٨)

١٨٩٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٥/ ٢٠ من حديث سعيد بن أبي عروبة به، وتابعه معمر عند أحمد، والحديث في الكبرٰى، ح:٢٠٢٣، وله شاهد عند الترمذي، ح:٢٨١٠، وابن ماجه، ح:٣٥٦٧، وصححه الترمذي، والحاكم علٰى شرط الشيخين:٤/ ١٨٥، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٣٩) - **كَفَنُ النَّبِيِّ ﷺ** (التحفة ٣٩)

١٨٩٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ بِيضٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/٢٣١ عن عبدالرزاق به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٢٤، ومصنف عبدالرزاق، ح:٦١٧١، وأخرجه البخاري، ومسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه به، انظر الحديثين الآتيين، ورواه مكحول: حدثنا عروة به، (أحمد:٦/ ٢٦٤).

١٨٩٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب الكفن بلا عمامة، ح:١٢٧٣ من حديث مالك، ومسلم (انظر الحديث الآتي) من حديث هشام به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٢٥، والموطأ (يحيٰى):١/٢٢٣ .

١٩٠٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ مِنْ حِبَرَةٍ فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ وَلٰكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب: في كفن الميت، ح:٩٤١/٤٦ من حديث حفص بن غياث، والبخاري، انظر الحديث السابق من حديث هشام به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٢٦.

(المعجم ٤٠) - **الْقَمِيصُ فِي الْكَفَنِ** (التحفة ٤٠)

١٩٠١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أُكَفِّنَهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِي أُصَلِّي عَلَيْهِ» فَجَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ: قَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ» قَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ح:١٢٦٩، ومسلم، صفات المنافقين، باب صفات المنافقين وأحكامهم، ح:٢٧٧٤ من حديث يحيٰى بن سعيد القطان عن عبيدالله ابن عمر به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٢٧.

١٩٠٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ وُضِعَ فِي حُفْرَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ لَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ. وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تخريج: أخرجه البخاري، ح:١٢٧٠، ومسلم، ح:٢٧٧٣ (انظر الحديث السابق) من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٢٨ .

١٩٠٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: وَكَانَ الْعَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ فَطَلَبَتِ الْأَنْصَارُ ثَوْبًا يَكْسُونَهُ فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلُحُ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٢٩.

١٩٠٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

الْقَطَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ تَعَالَى، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُم مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا. وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ.

تخريج: أخرجه البخاري، مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ح:٣٩١٤ من حديث يحيى القطان، ومسلم، الجنائز، باب: في كفن الميت، ح:٩٤٠ من حديث الأعمش به، وهو في الكبرى، ح:٢٠٣٠.

(المعجم ٤١) - كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ (التحفة ٤١)

١٩٠٥- أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تمسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم، ح:١٢٦٨، ومسلم، الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ح:١٢٠٦ من حديث عمرو بن دينار به، وهو في الكبرى، ح:٢٠٣١.

(المعجم ٤٢) - الْمِسْكُ (التحفة ٤٢)

١٩٠٦- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الألفاظ من الأدب، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب ... إلخ، ح:٢٢٥٢ من حديث شعبة به، وهو في مسند أبي داود الطيالسي، ح:٢١٦٩، والسنن الكبرى، ح:٢٠٣٢.

١٩٠٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْمُسْتَمِرِ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الجنائز، باب: في المسك للميت، ح:٣١٥٨ من حديث المستمر به، وهو في الكبرى، ح:٢٠٣٣، وأخرجه مسلم، ح:٢٢٥٢ من طريق آخر عن أبي نضرة به (انظر الحديث السابق).

(المعجم ٤٣) - الْإِذْنُ بِالْجَنَازَةِ (التحفة ٤٣)

١٩٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي» فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا وَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا فَقَالَ: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، ص:٣٥٨ عن مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):١/٢٢٧، والكبرى، ح:٢٠٣٤ * أبو أمامة صحابي فالحديث ليس بالمرسل.

(المعجم ٤٤) - السُّرْعَةُ بِالْجَنَازَةِ (التحفة ٤٤)

١٩٠٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ - يَعْنِي السُّوءَ - عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: يَا وَيْلَتِي! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي؟».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد: ٢/ ٢٩٢، ٤٧٤، ٥٠٠ من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب به، وهو في الكبرىٰ، ح: ٢٠٣٥، وصححه ابن حبان، ح: ٧٦٤ * عبدالله هو ابن المبارك.

١٩١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب كلام الميت على الجنازة، ح: ١٣٨٠ عن قتيبة به، وهو في الكبرىٰ، ح: ٢٠٣٦ * الليث هو ابن سعد.

١٩١١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ح: ١٣١٥، ومسلم، الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ح: ٩٤٤ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرىٰ، ح: ٢٠٣٧.

١٩١٢- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَدَّمْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذٰلِكَ كَانَتْ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح: ٩٤٤/ ٥١ من حديث يونس بن يزيد الأيلي به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرىٰ، ح: ٢٠٣٨ * عبدالله هو ابن المبارك.

١٩١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ جَوْشَنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ السَّرِيرِ، فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ: رُوَيْدًا رُوَيْدًا! بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، فَكَانُوا يَدِبُّونَ دَبِيبًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ وَقَالَ: خَلُّوا فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ! لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ح: ٣١٨٢ من حديث عيينة بن عبدالرحمٰن به، وهو في الكبرىٰ، ح: ٢٠٣٩، وصححه الحاكم: ١/ ٣٥٥، والذهبي، والنووي.

١٩١٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُشَيْمٍ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا. وَاللَّفْظُ حَدِيثُ هُشَيْمٍ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح: ٢٠٤٠.

١٩١٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب من تبع جنازةً فلا يقعد حتى توضع ... إلخ، ح:١٣١٠، ومسلم، الجنائز، القيام للجنازة، ح:٩٥٩/٧٧ من حديث يحيى بن أبي كثير به، وهو في الكبرى، ح:٢٠٤٤ * أبوسلمة هو ابن عبدالرحمن، وأبو إسماعيل هو إبراهيم بن عبدالملك القناد.

(المعجم ٤٥) - بَابُ الْأَمْرِ بِالْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ (التحفة ٤٥)

١٩١٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٩٥٨/٧٤ (وانظر الحديث السابق)، والبخاري، ح:١٣٠٨ (انظر الحديث الآتي) كلاهما عن قتيبة به، وهو في الكبرى، ح:٢٠٤١.

١٩١٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٩٥٨ من حديث الليث بن سعد (انظر الحديث السابق)، والبخاري، الجنائز، باب القيام للجنازة، ح:١٣٠٧ من حديث الزهري به، وهو في الكبرى، ح:٢٠٤٢.

١٩١٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ؛ **ح:** وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٩١٥، وهو في الكبرى، ح:٢٠٤٣.

١٩١٩- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا: مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ فَجَلَسَ حَتَّى تُوضَعَ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:٢٠٤٥، وله شواهد عند البخاري، ح:١٣٠٩، ١٣١٠ وغيره.

١٩٢٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ؛ **ح:** وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ ابْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ. وَقَالَ عَمْرٌو: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ.

تخريج: أخرجه أحمد:٣/٥٣ من حديث زكريا بن أبي زائدة، وأيضًا:٣/٤٧ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:٢٠٤٦.

١٩٢١- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ: كَانُوا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطَلَعَتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامَ مَنْ مَعَهُ فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى نَفَذَتْ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٤/٣٨٨ من حديث عثمان بن حكيم به، وهو في الكبرى، ح:٢٠٤٧ * مروان هو ابن معاوية الفزاري.

(المعجم ٤٦) - الْقِيَامُ لِجَنَازَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ (التحفة ٤٦)

١٩٢٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ

سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمُرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ فَقِيلَ لَه: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»؟.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، ح:١٣١٢، ومسلم، الجنائز، باب القيام للجنازة، ح:٩٦١ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:٢٠٤٨ * خالد هو ابن الحارث.

١٩٢٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيَّةٍ فَقَالَ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا». اللَّفْظُ لِخَالِدٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٩٦٠ عن علي بن حجر، والبخاري، الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، ح:١٣١١ من حديث هشام الدستوائي به، وهو في الكبرى، ح:٢٠٤٩ * إسماعيل هو ابن علية.

(المعجم ٤٧) - الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ (التحفة ٤٧)

١٩٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامُوا لَهَا فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا هٰذَا؟ قَالُوا: أَمْرُ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذٰلِكَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:١/ ١٤١، ٤/ ٤١٣ وغيره من حديث مجاهد به، وهو في الكبرى، ح:٢٠٥٠، وله شاهد صحيح، انظر الحديث الآتي:٢٠٠١.

١٩٢٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ، ثُمَّ جَلَسَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:١/ ٢٠١ من حديث أيوب السختياني عن محمد بن سيرين به، وهو في الكبرى، ح:٢٠٥١.

١٩٢٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَامَ لَهَا ثُمَّ قَعَدَ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وأخرجه أحمد:١/ ٣٣٧ عن هشيم به، وهو في الكبرى، ح:٢٠٥٢.

١٩٢٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الْآخَرُ فَقَالَ الَّذِي قَامَ: أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَامَ، قَالَ لَهُ الَّذِي جَلَسَ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ جَلَسَ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٢٠٥٣.

١٩٢٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةُ فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا، فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق واللذين قبله، وأخرجه أحمد:١/ ٢٠٠ من حديث محمد بن علي ابن الحسين به، وهو في الكبرى، ح:٢٠٥٤.

١٩٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب القيام للجنازة، ح:٩٦٠/ ٨٠ عن محمد بن رافع به، وهو في الكبرى، ح:٢٠٥٦.

١٩٣٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ.

تخريج: أخرجه مسلم، انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢٠٥٦.

١٩٣١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ: «إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ».

تخريج: **[حسن]** وهو في الكبرى، ح:٢٠٥٥ * قتادة عنعن، ولحديثه شاهد عند أحمد:٤/ ٤١٣ (انظر الحديث المتقدم:١٩٢٤)، إسحاق هو ابن إبراهيم يعني ابن راهويه، والنضر هو ابن شميل.

(المعجم ٤٨) - اسْتِرَاحَةُ الْمُؤْمِنِ بِالْمَوْتِ (التحفة ٤٨)

١٩٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» فَقَالُوا: مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، ح:٩٥٠ عن قتيبة، والبخاري، الرقاق، باب سكرات الموت، ح:٦٥١٢ من حديث محمد بن عمرو بن حلحلة به، وهو في الكبرى، ح:٢٠٥٧.

(المعجم ٤٩) - الِاسْتِرَاحَةُ مِنَ الْكُفَّارِ (التحفة ٤٩)

١٩٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، - وَهُوَ الْحَرَّانِيُّ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ طَلَعَتْ جَنَازَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا وَأَذَاهَا، وَالْفَاجِرُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢٠٥٨ * زيد هو ابن أبي أنيسة، وأبو عبدالرحيم الحراني اسمه خالد بن أبي يزيد.

(المعجم ٥٠) - بَابُ الثَّنَاءِ (التحفة ٥٠)

١٩٣٤- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتَ: وَجَبَتْ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب: فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، ح:٩٤٩ من حديث إسماعيل

ابن علية، والبخاري، الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، ح:١٣٦٧ من حديث عبدالعزيز بن صهيب به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٥٩.

١٩٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَامِرٍ، وَجَدُّهُ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَوْلُكَ الْأُولَى وَالْأُخْرَى «وَجَبَتْ»؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللهِ فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الجنائز، باب: في الثناء على الميت، ح:٣٢٣٣ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٦٠، وسنده حسن، وله شاهد متفق عليه، البخاري، ح:٢٦٤٢، ومسلم، ح:٩٤٩/ ٦٠ب من حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه به.

١٩٣٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ قَالُوا: خَيْرًا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ»، قُلْنَا: «أَوْ ثَلَاثَةٌ؟» قَالَ: «أَوْ ثَلَاثَةٌ»، قُلْنَا: أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ!».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، ح:١٣٦٨ من حديث داود به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٦١.

(المعجم ٥١) - النَّهْيُ عَنْ ذِكْرِ الْهَلْكَى إِلَّا بِخَيْرٍ (التحفة ٥١)

١٩٣٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ بِسُوءٍ فَقَالَ: «لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم طرفه، ح:١٨٢٨، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٦٢.

(المعجم ٥٢) - النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ (التحفة ٥٢)

١٩٣٨- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، ح:١٣٩٣ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٦٣.

١٩٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى وَاحِدٌ عَمَلُهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب سكرات الموت، ح:٦٥١٤، ومسلم، الزهد والرقائق، باب: "الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر" ح:٢٩٦٠/٥ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٦٤.

١٩٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ

سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس، ح:٢٧٣٧ عن قتيبة بن سعيد به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٦٥، وللحديث شواهد، راجع مجمع الزوائد:٨/ ١٨٥ وغيره * محمد بن موسٰى هو ابن أبي عبدالله الفطري، أبو عبدالله المدني حسن الحديث.

(المعجم ٥٣) - الأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ (التحفة ٥٣)

١٩٤١- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ؛ **ح:** وَأَخْبَرَنَا هَنَّادُ ابْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيَّةِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ... إلخ، ح:٥١٧٥ من حديث أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي، ومسلم، اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... إلخ ح:٢٠٦٦ من حديث أشعث بن أبي الشعثاء سليم بن أسود به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٦٦.

(المعجم ٥٤) - فَضْلُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً (التحفة ٥٤)

١٩٤٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ بُرْدٍ أَخِي يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٤/ ٢٩٤ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٦٧، وللحديث شواهد كثيرة * عبثر هو ابن القاسم.

١٩٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٥/٥٧ من حديث أشعث بن عبدالملك الحمراني به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٦٨، والحديث السابق شاهد له ومعنى "حتى يفرغ منها" حتى يدفن، انظر المسند:٤/٨٦ وغيره * خالد هو ابن الحارث، والحسن البصري تقدم، ح:٣٦.

(المعجم ٥٥) - مَكَانُ الرَّاكِبِ مِنَ الجَنَازَةِ (التحفة ٥٥)

١٩٤٤- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ وَأَخُوهُ الْمُغِيرَةُ جَمِيعًا عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، ح:١٤٨١، ١٥٠٧ من حديث سعيد بن عبيدالله بن جبير بن حيّة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٦٩ وصححه الترمذي، ح:١٠٣١ من حديث زياد بن جبير، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، انظر الحديث في نيل المقصود، ح: ٣١٨٠ من حديث زياد

ابن جبير، إن شئت.

(المعجم ٥٦) - مَكَانُ الْمَاشِي مِنَ الْجَنَازَةِ

(التحفة ٥٦)

١٩٤٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَمِّهِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

تخريج: [إسناده حسن] وهو في الكبرى، ح:٢٠٧٠، وانظر الحديث السابق.

١٩٤٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، ح:٣١٧٩، والترمذي، ح:١٠٠٧، وابن ماجه، ح:١٤٨٢ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٢٠٧١، وانظر الحديث الآتي.

١٩٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَنْصُورٌ وَزِيَادٌ وَبَكْرٌ - هُوَ ابْنُ وَائِلٍ - كُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنَ الزُّهْرِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ. بَكْرٌ وَحْدَهُ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، ح:١٠٠٧ من حديث همام بن يحيى به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرى، ح:٢٠٧٢، وللحديث شواهد، وتعليل الحافظ النسائي رحمه الله مرجوح، وليست بعلة قادحة.

(المعجم ٥٧) - الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

(التحفة ٥٧)

١٩٤٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، ح:٩٥٣ عن علي بن حجر به، وهو في الكبرى، ح:٢٠٧٣.

(المعجم ٥٨) - الصَّلَاةُ عَلَى الصِّبْيَانِ

(التحفة ٥٨)

١٩٤٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ خَالَتِهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ فَصَلَّى عَلَيْهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: طُوبَى لِهٰذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوَ غَيْرُ ذٰلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ... إلخ، ح:٢٦٦٢/٣١ من حديث طلحة بن يحيى به، وهو في الكبرى، ح:٢٠٧٤ * سفيان هو ابن عيينة، وأخرجه مسلم من حديث سفيان الثوري به، وقع في الأصول: "عمرو بن منصور"، والصواب: "محمد بن منصور" كما في السنن الكبرى وتحفة الأشراف:١٢/٤٠٣، ١٧٨٧٣.

(المعجم ٥٩) - الصَّلَاةُ عَلَى الْأَطْفَالِ

(التحفة ٥٩)

١٩٥٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ

قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

تخريج: [إسناده حسن] تقدم، ح:١٩٤٤، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٠٧٥.

(المعجم ٦٠) - أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ (التحفة ٦٠)

١٩٥١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ح:١٣٨٤، ومسلم، القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ... إلخ، ح:٢٦٥٩ من حديث الزهري به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٠٧٦ * إسحاق هو ابن إبراهيم بن مخلد، وسفيان هو ابن عيينة.

١٩٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/٣٤٦ من حديث حماد بن سلمة به مطولاً، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٠٧٧.

١٩٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «خَلَقَهُمُ اللهُ حِينَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ح:١٣٨٣ من حديث شعبة، ومسلم، القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ... إلخ، ح:٢٦٦٠ من حديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٠٧٨.

١٩٥٤- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٠٧٩.

(المعجم ٦١) - الصَّلَاةُ عَلَى الشُّهَدَاءِ (التحفة ٦١)

١٩٥٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْيًا فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ قَالَ: «قَسَمْتُهُ لَكَ» قَالَ: مَا عَلَى هٰذَا اتَّبَعْتُكَ وَلٰكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هٰهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الجَنَّةَ فَقَالَ: «إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ» فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهُوَ هُوَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ»، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللّٰهُمَّ! هٰذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذٰلِكَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه عبدالرزاق في

المصنف:٣/٥٤٥، ٥٤٦، ح:٦٦٥١ عن ابن جريج به، نحو رواية عبدالله بن المبارك:٥/٢٧٦، ح:٩٥٩٧، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٨٠، وأعله النسائي بتفرد ابن المبارك * وتعليله مرجوح، والله أعلم.

١٩٥٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ح:٦٤٢٦، ومسلم، الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، ح:٢٢٩٦ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٨١.

(المعجم ٦٢) - **تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَيهِمْ** (التحفة ٦٢)

١٩٥٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، ح:١٣٤٣ من حديث الليث بن سعد، والمغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد، ح:٤٠٧٩ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٨٢.

(المعجم ٦٣) - **بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْجُومِ** (التحفة ٦٣)

١٩٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ فَمَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحدود، باب الرجم بالمصلى، ح:٦٨٢٠، ومسلم، الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح:١٦/١٦٩١ من حديث عبدالرزاق به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٨٣، ومصنف عبدالرزاق:٧/ ٣٢٠، ح:١٣٣٣٧، قوله "ولم يصل عليه"، أي لم يصل عليه ذلك الوقت ثم صلى عليه كما يدل عليه لفظ البخاري: "وصلى عليه" وأدلة أخرى، فتخطئة رواية البخاري خطأ.

(المعجم ٦٤) - **الصَّلَاةُ عَلَى الْمَرْجُومِ** (التحفة ٦٤)

١٩٥٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ، وَهِيَ حُبْلَى، فَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيِّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا» فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ رَجَمَهَا ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح:١٦٩٦ من حديث هشام الدستوائي به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٨٤ * خالد هو ابن الحارث.

(المعجم ٦٥) - **الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ يَحِيفُ فِي وَصِيَّتِهِ** (التحفة ٦٥)

١٩٦٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ - وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ - عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةً، مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ مِنْ ذٰلِكَ وَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ» ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٤/٤٣٠ عن هشيم به * والحسن صرح بالسماع عنده:٤/٤٤٠، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٨٥، وله طريق آخر عند مسلم، الأيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد، ح:١٦٦٨ .

(المعجم ٦٦) - الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ غَلَّ (التحفة ٦٦)

١٩٦١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ إِنَّهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ» فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في تعظيم الغلول، ح:٢٧١٠، وابن ماجه، الجهاد، باب الغلول، ح:٢٨٤٨ من حديث يحيى بن سعيد القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٨٦، وصححه ابن حبان (الإحسان)، ح:٤٨٣٣، وابن الجارود، ح:١٠٨١، والحاكم علٰى شرط الشيخين:٢/١٢٧، ووافقه الذهبي * أبو عمرة صدوق كما قال الذهبي: "وثقه ابن حبان، والحاكم وغيرهما".

(المعجم ٦٧) - الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ (التحفة ٦٧)

١٩٦٢- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ»، قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون، ح:١٠٦٩ عن محمود بن غيلان به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٨٧، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:١١٦١.

١٩٦٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْأَكْوَعِ - قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو قَتَادَةَ، صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحوالات، باب: إذا أحال دين الميت على رجل جاز، ح:٢٢٨٩ من حديث يزيد بن أبي عبيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٨٨ * يحيٰى هو القطان.

١٩٦٤- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فَسَأَلَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، عَلَيْهِ دِينَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ! فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ

مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

تخريج: [**صحيح**] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في التشديد في الدين، ح:٣٣٤٣ من حديث عبدالرزاق به، وهو في المصنف له، ح:١٥٢٥٧، والكبرى، ح:٢٠٨٩، وصححه ابن حبان، ح:١١٦٢، وابن الجارود، ح:١١١١، وله شواهد عند أحمد:٣/ ٣٣٠، ومسلم وغيرهما.

١٩٦٥- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ قَالُوا: لَا. قَالَ: «صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، ح:١٦١٩ من حديث عبدالله بن وهب، والبخاري، الفرائض، باب قول النبي ﷺ: من ترك مالاً فلأهله، ح:٦٧٣١ من حديث يونس بن يزيد به مختصرًا ومطولاً، وهو في الكبرى، ح:٢٠٩٠.

(المعجم ٦٨) - **تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ** (التحفة ٦٨)

١٩٦٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، ح:٩٧٨ من حديث زهير بن معاوية به، وهو في الكبرى، ح:٢٠٩١.

١٩٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ - ثُمَّ انْقَطَعَ عَلَيَّ شَيْءٌ، خَالِدٌ يَقُولُ - كَانَتْ حَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، باب شرب السم والدواء به، وما يخاف منه والخبيث، ح:٥٧٧٨، ومسلم، الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ... إلخ، ح:١٠٩ من حديث خالد بن الحارث به، وهو في الكبرى، ح:٢٠٩٢ * سليمان هو ابن مهران الأعمش.

(المعجم ٦٩) - **بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ** (التحفة ٦٩)

١٩٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَكَذَا أُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ!» فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ فَلَوْ عَلِمْتُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا» فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ

جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين، ح:١٣٦٦ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٩٣.

(المعجم ٧٠) - **الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ** (التحفة ٧٠)

١٩٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ح:٩٧٣ عن إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن حجر به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٩٤.

١٩٧٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ حَمْزَةَ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٩٥.

(المعجم ٧١) - **الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِاللَّيْلِ** (التحفة ٧١)

١٩٧١- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَتِ امْرَأَةٌ بِالْعَوَالِي مِسْكِينَةٌ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا وَقَالَ: «إِنْ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِنُوهَا حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهَا» فَتُوُفِّيَتْ فَجَاؤُوا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَامَ فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ، فَصَلَّوا عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءُوا فَسَأَلَهُمْ عَنْهَا فَقَالُوا: قَدْ دُفِنَتْ يَا رَسُولَ اللهِ! وَقَدْ جِئْنَاكَ فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، قَالَ: «فَانْطَلِقُوا» فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَشَوْا مَعَهُ حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفُّوا وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:١٩٠٨، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٩٦.

(المعجم ٧٢) - **الصُّفُوفُ عَلَى الْجَنَازَةِ** (التحفة ٧٢)

١٩٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». فَقَامَ فَصَفَّ بِنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، ح:١٣٢٠، ومسلم، الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، ح:٩٥٢/ ٦٥ من حديث ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٩٧.

١٩٧٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، ح:١٢٤٥، ومسلم، ح:٩٥١ (انظر الحديث السابق) من حديث مالك به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٩٨، والموطأ (يحيٰى):١/ ٢٢٦.

١٩٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ لأَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ [إِنِّي] لَمْ أَفْهَمْهُ كَمَا أَرَدْتُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، ح:١٣١٨ من حديث معمر بن راشد به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٠٩٩.

١٩٧٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ صَفَّيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، ح:٦٦/٩٥٢ من حديث إسماعيل ابن علية به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٠٠.

١٩٧٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: السَّاعَةَ يَخْرُجُ السَّاعَةَ يَخْرُجُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٠١، وعلقه البخاري في صحيحه، ح:١٣٢٠ * أبو داود هو الطيالسي، وقوله "الساعة يخرج" أي كنا عند باب أبي الزبير منتظرين بخروجه، ونقول: "الساعة يخرج أبو الزبير من البيت"، والله أعلم هكذا في حاشية السندي على سنن النسائي.

١٩٧٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، ح:٩٥٣ من حديث أبي المهلب، والترمذي، ح:١٠٣٩، وابن ماجه، ح:١٥٣٥ من حديث بشر بن المفضل به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٠٢.

(المعجم ٧٣) - الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ قَائِمًا (التحفة ٧٣)

١٩٧٨- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسَطِهَا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٩٣، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٠٣.

(المعجم ٧٤) - اجْتِمَاعُ جَنَازَةِ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ (التحفة ٧٤)

١٩٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: حَضَرَتْ جَنَازَةُ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالُوا: السُّنَّةُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الجنائز، باب: إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم، ح:٣١٩٣ من حديث عمار بن أبي عمار، مولى الحارث بن نوفل به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٠٤ * سعيد هو ابن أبي أيوب.

(المعجم ٧٥) - بَابُ اجْتِمَاعِ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (التحفة ٧٥)

١٩٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرِّجَالُ يَلُونَ الْإِمَامَ

وَالنِّسَاءُ يَلِينَ الْقِبْلَةَ فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ، وُضِعَا جَمِيعًا وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٢١٠٥، ومصنف عبدالرزاق:٣/٤٦٥، ح:٦٣٣٧ باختلاف يسير، وعنده: "ابن عباس" بدل ابن عمر * أم كلثوم بنت علي توفيت بعد الخمسين ٥٤هـ، فالحديث يدل على خطأ قول من زعم أن أبا قتادة توفي ٣٨هـ، بل الحق أنه توفي ٥٤هـ كما حققته في نور العينين، ص:٨٠،٨١ عن ابن معين، والبيهقي وغيرهما.

١٩٨١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى؛ **ح:** وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُكْتِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلَانٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ فِي وَسَطِهَا.

تخريج: [صحيح] تقدم مطولاً، ح:٣٩٣، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٠٦.

(المعجم ٧٦) - عَدَدُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ (التحفة ٧٦)

١٩٨٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ وَخَرَجَ بِهِمْ فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٩٧٣، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٠٧.

١٩٨٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: مَرِضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ شَيْءٍ عِيَادَةً لِلْمَرِيضِ فَقَالَ: «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي». فَمَاتَتْ لَيْلًا فَدَفَنُوهَا وَلَمْ يُعْلِمُوا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا: كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:١٩٠٨، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٠٨.

١٩٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا وَقَالَ: كَبَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب الصلاة على القبر، ح:٩٥٧ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٠٩.

(المعجم ٧٧) - الدُّعَاءُ (التحفة ٧٧)

١٩٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِذٰلِكَ الْمَيِّتِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٦٢، وهو في الكبرٰى،

ح:٢١١٠.

١٩٨٦- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكُلَاعِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَسَمِعْتُ فِي دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ». أَوْ قَالَ: «وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٦٢، وهو في الكبرٰى، ح:٢١١١.

١٩٨٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ السُّلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟» قَالُوا: دَعَوْنَا لَهُ اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ! أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟ فَلَمَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَعْجَبَنِي لِأَنَّهُ أَسْنَدَ لِي.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في النور يرى عند قبر الشهيد، ح:٢٥٢٤ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١١٢، وللحديث شواهد كثيرة، وقال الطحاوي في مشكل الآثار:٣/ ١٠٢، ١٠٣ "وكان الرجلان المهاجران المذكوران في الآثار التي رويناها، هاجرا إلى رسول الله ﷺ معًا فتساويا في ذلك وأقاما عنده باذلين لأنفسهما فيما يصرفهما فيه من جهاد ومن غيره من الأشياء التي يتقرب بها إلى الله عزوجل ويصرف المقتول منهما في الجهاد حتى قيل فيه ولم يكن تصرفه ذلك إلا بتصرف رسول الله ﷺ إياه وعسٰى أن يكون صاحبه، قد كان معه فساواه فيه وزاد الآخر عليه الشهادة التي قد بذل نفسه بمثلها فكان بذلك في معنى الشهيد وإن كان الشهيد يفضله فيما حل به، من القتل فإنه بذل نفسه لذلك ثم عاش بعده حولاً من هجرته إلى رسول الله ﷺ كذلك من الفضل ماله فيفوق بذلك على صاحبه، وكان في ذلك مصليًا صلوات مدته تلك وصائمًا شهر رمضان الذي مر عليه وكذلك من التصدق بماله فلم يكن في ذلك ما يجب أن ينكر تجاوزه لصاحبه، في المنزلة في الثواب عليه وفي استحقاق سبقه إياه إلى الجنة ولقد قال رسول الله ﷺ فيمن هو دون مثله" . . . الخ.

١٩٨٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، ح:١٠٢٤ من حديث يحيٰى بن أبي كثير به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:٢١١٣، وصححه ابن الجارود، ح:٥٤١، وله شواهد عند أبي داود، ح:٣٢٠١، وأحمد:٥/ ٢٩٩، ٣٠٨ وغيرهما.

١٩٨٩- أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ح:١٣٣٥ من حديث سعد بن إبراهيم به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١١٤.

١٩٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: تَقْرَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، ح:١٣٣٥ عن محمد بن بشار به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرٰى، ح:٢١١٥.

١٩٩١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ [أَنَّهُ] قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن الجارود، ح:٥٤٠ من حديث ابن شهاب الزهري به مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:٢١١٦ * والزهري صرح بالسماع، وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج، ح:٧٨٨، والحافظ ابن حجر وغيرهما، وله طريق آخر عند الطحاوي في معاني الآثار:١/ ٥٠٠ من حديث أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وصححه الحاكم:١/ ٣٦٠ علٰى شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأخرجه من حديث حبيب بن مسلمة نحوه.

١٩٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الدِّمَشْقِيِّ الْفِهْرِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الدِّمَشْقِيِّ بِنَحْوِ ذٰلِكَ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢١١٧.

(المعجم ٧٨) - **فَضْلُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ** (التحفة ٧٨)

١٩٩٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً يَشْفَعُونَ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ». قَالَ سَلَّامٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب من صلى عليه مائة، شفعوا فيه، ح:٩٤٧ من حديث عبدالله بن المبارك به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١١٨.

١٩٩٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعٍ لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ فَيَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيَشْفَعُوا إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢١١٩.

١٩٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ أَبُو الْخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكَّارٍ الْحَكَمُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَلَى جَنَازَةٍ فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ.

قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ سَلِيطٍ - عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ». فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ عَنِ الْأُمَّةِ فَقَالَ: أَرْبَعُونَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٦/ ٣٣١، ٣٣٤ من حديث أبي بكار به، باختلاف يسير، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٢٠ * وابن سليط روى عنه اثنان، ووثقه ابن حبان، وذكره بعضهم في الصحابة فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، وللحديث شواهد.

(المعجم ٧٩) - **بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى عَلَى**

جَنَازَةٍ (التحفة ٧٩)

١٩٩٦- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنِ انْتَظَرَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، ح:٩٤٥ من حديث عبدالرزاق، والبخاري: ١/١٧٧ النسخة الهندية، وتحفة الأشراف: ١٠/ ٢٤٨ من حديث معمر به، وهو في الكبرى، ح:٢١٢١.

١٩٩٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، ح:١٣٢٥، ومسلم، الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، ح:٩٤٥ من حديث يونس ابن يزيد الأيلي به، وهو في الكبرى، ح:٢١٢٢.

١٩٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ احْتِسَابًا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ مِنَ الْأَجْرِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، ح:٤٧ من حديث عوف الأعرابي به، وهو في الكبرى، ح:٢١٢٣.

١٩٩٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ تَبِعَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ».

تخريج: [**إسناده صحيح**] وهو في الكبرى، ح:٢١٢٤.

(المعجم ٨٠) - **الْجُلُوسُ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ** (التحفة ٨٠)

٢٠٠٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا وَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:١٩١٨، وهو في الكبرى، ح:٢١٢٥.

(المعجم ٨١) - **الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ** (التحفة ٨١)

٢٠٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ وَاقِدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، ح:٩٦٢ عن قتيبة به، وهو في الكبرى، ح:٢١٢٦.

٢٠٠٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا وَرَأَيْنَاهُ قَعَدَ فَقَعَدْنَا.

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢١٢٧.

٢٠٠٣- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ، فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الجنائز، باب: كيف يجلس عند القبر، ح:٣٢١٢ وغيره، وابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء في الجلوس في المقابر، ح:١٥٤٨ وغيرهما من حديث المنهال به مطولاً ومختصرًا، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٢٨، وصححه البيهقي في إثبات عذاب القبر، وشعب الإيمان.

(المعجم ٨٢) - **مُوَارَاةُ الشَّهِيدِ فِي دَمِهِ** (التحفة ٨٢)

٢٠٠٤- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمٰى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٥/ ٤٣١ من حديث الزهري به، وصرح بالسماع عنده، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٢٩ * عبدالله بن ثعلبة صحابي، له رؤية، ولم يثبت له سماع، ولحديثه شواهد، انظر الحديثين الآتيين، ورواه عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير عن جابر بن عبدالله، انظر مسند الإمام أحمد:٥/ ٤٣١.

(المعجم ٨٣) - **أَيْنَ يُدْفَنُ الشَّهِيدُ** (التحفة ٨٣)

٢٠٠٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَيَّةَ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ، فَحُمِلَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا، وَكَانَ ابْنُ مُعَيَّةَ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٢١٣٠، وله شواهد.

٢٠٠٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الجنائز، باب: في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، ح:٣١٦٥، وابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، ح:١٥١٦ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٣١، وصححه الترمذي، ح:١٧١٧، وابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم.

٢٠٠٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٣٢.

(المعجم ٨٤) - **بَابُ مُوَارَاةِ الْمُشْرِكِ** (التحفة ٨٤)

٢٠٠٨- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ فَمَنْ يُوَارِيهِ؟ قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، وَلَا تُحْدِثَنَّ حَدَثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي وَذَكَرَ دُعَاءً لَمْ أَحْفَظْهُ.

تخريج: [إسناده حسن] تقدم، ح:١٩٠، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٣٣.

(المعجم ٨٥) - **اللَّحْدُ وَالشَّقُّ** (التحفة ٨٥)

٢٠٠٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ نَصْبًا كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:١/ ١٦٩، ١٧٣ عن عبدالرحمٰن بن مهدي به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢١٣٤ * عبدالله بن جعفر هو الزهري، وله طريق آخر، انظر الحديث الآتي.

٢٠١٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ سَعْدًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ نَصْبًا كما فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب: في اللحد، ونصب اللبن على الميت، ح:٩٦٦ من حديث عبدالله بن جعفر الزهري به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢١٣٥.

٢٠١١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَذْرَمِيُّ عَنْ حَكَّامِ بْنِ سَلْمٍ الرَّازِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الجنائز، باب: في اللحد، ح:٣٢٠٨، والترمذي، ح:١٠٤٥، وابن ماجه، ح:١٥٥٤ من حديث حكام به، وقال الترمذي: "حسن غريب"، وهو في الكبرىٰ، ح:٢١٣٦.

(المعجم ٨٦) - **بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِعْمَاقِ الْقَبْرِ** (التحفة ٨٦)

٢٠١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ»، قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الجنائز، باب: في تعميق القبر، ح:٣٢١٦ من حديث سفيان الثوري، والترمذي، ح:١٧١٣، وابن ماجه، ح:١٥٦٠ من حديث أيوب به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرىٰ، ح:٢١٣٧، وانظر الحديث الآتي.

(المعجم ٨٧) - **بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَوْسِيعِ الْقَبْرِ** (التحفة ٨٧)

٢٠١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَادْفِنُوا الْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٤/ ٢٠ عن وهب بن جرير به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢١٣٨، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٨٨) - **وَضْعُ الثَّوْبِ فِي اللَّحْدِ** (التحفة ٨٨)

٢٠١٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر، ح:٩٦٧ من حديث شعبة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢١٣٩، وقال الإمام مسلم: "أبو جمرة، اسمه نصر بن عمران".

(المعجم ٨٩) - **السَّاعَاتُ الَّتِي نُهِيَ عَنْ إِقْبَارِ الْمَوْتَى فِيهِنَّ** (التحفة ٨٩)

٢٠١٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٦١، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٤٠.

٢٠١٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ الْقَطَّانُ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقُبِرَ لَيْلًا وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ فَزَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذٰلِكَ.

تخريج: [صحيح] تقدم،ح:١٨٩٦، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٤١.

(المعجم ٩٠) - **دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ** (التحفة ٩٠)

٢٠١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ شَدِيدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَنْ نُقَدِّمُ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٠١٢، وأخرجه أحمد:٤/١٩ عن وكيع به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٤٢، وأخرجه أبو داود، ح:٣٢١٥ من حديث سليمان بن المغيرة به.

٢٠١٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اشْتَدَّ الْجِرَاحُ يَوْمَ أُحُدٍ فَشُكِيَ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا فِي الْقَبْرِ الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٠١٢، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٤٣.

٢٠١٩- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «احْفِرُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر، ح:١٥٦٠ من حديث عبدالوارث به، كما تقدم، ح:٢٠١٢، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٤٤ .

(المعجم ٩١) - **مَنْ يُقَدَّمُ** (التحفة ٩١)

٢٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَقُدِّمَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٠١٢، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٤٥.

(المعجم ٩٢) - **إِخْرَاجُ الْمَيِّتِ مِنَ اللَّحْدِ بَعْدَ أَنْ يُوضَعَ فِيهِ** (التحفة ٩٢)

٢٠٢١- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ فِي قَبْرِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى

رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٩٠٢، وهو في الكبرىٰ، ح:٢١٤٦ ❊ سفيان هو ابن عيينة.

٢٠٢٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَتَفَلَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. قَالَ جَابِرٌ: وَصَلَّى عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تخريج: أخرجه البخاري، ح:١٢٧٠، ١٣٥٠، ومسلم، ح:٢٧٧٣ من حديث عمرو بن دينار به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرىٰ، ح:٢١٤٧.

(المعجم ٩٣) - بَابُ إِخْرَاجِ الْمَيِّتِ مِنَ الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ (التحفة ٩٣)

٢٠٢٣- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَلَمْ يَطِبْ قَلْبِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ وَدَفَنْتُهُ عَلَى حِدَةٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟، ح:١٣٥٢ من حديث سعيد ابن عامر به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢١٤٨.

(المعجم ٩٤) - الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ (التحفة ٩٤)

٢٠٢٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالُوا: هٰذِهِ فُلَانَةُ مَوْلَاةُ بَنِي فُلَانٍ - فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - مَاتَتْ ظُهْرًا وَأَنْتَ صَائِمٌ قَائِلٌ فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ: «لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا - يَعْنِي - آذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، ح:١٥٢٨ من حديث عثمان بن حكيم به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢١٤٩، وصححه ابن حبان، ح:٧٥٩، ٧٦١ وانظر الحديث المتقدم، ح:١٩٢١.

٢٠٢٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مُنْتَبِذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفَّ خَلْفَهُ قُلْتُ: مَنْ هُوَ يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ... إلخ، ح:٨٥٧، ومسلم، الجنائز، باب الصلاة على القبر، ح:٩٥٤ من حديث شعبة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢١٥٠ ❊ خالد هو ابن الحارث.

٢٠٢٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: الشَّيْبَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ مُنْتَبِذٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ، قِيلَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٢١٥١ .

٢٠٢٧- أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ - وَهُوَ أَبُو أُسَامَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَمَا دُفِنَتْ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرىٰ، ح:٢١٥٢، وإسناده حسن، وللحديث شواهد.

(المعجم ٩٥) - الرُّكُوبُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ

الجَنَازَةِ (التحفة ٩٥)

٢٠٢٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ فَلَمَّا رَجَعَ أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَ وَمَشَيْنَا مَعَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، ح:٩٦٥ من حديث مالك بن مغول به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٥٣.

(المعجم ٩٦) - **الزِّيَادَةُ عَلَى الْقَبْرِ** (التحفة ٩٦)

٢٠٢٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصَّصَ، زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، ح:٩٧٠/ ٩٤ من حديث حفص بن غياث به، ولم يذكر سليمان بن موسىٰ، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٥٤، وصححه الترمذي، ح:١٠٥٢.

(المعجم ٩٧) - **الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ** (التحفة ٩٧)

٢٠٣٠- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهَا، أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٥٥.

(المعجم ٩٨) - **تَجْصِيصُ الْقُبُورِ** (التحفة ٩٨)

٢٠٣١- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٩٧٠/ ٩٥ من حديث أيوب به، ، انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٥٦
* عبدالوارث هو ابن سعيد.

(المعجم ٩٩) - **بَابُ تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ إِذَا رُفِعَتْ** (التحفة ٩٩)

٢٠٣٢- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، ح:٩٦٨ من حديث عبدالله بن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٥٧.

٢٠٣٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَا تَدَعَنَّ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا صُورَةً فِي بَيْتٍ إِلَّا طَمَسْتَهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٩٦٩ (انظر الحديث السابق) من حديث يحيٰى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٥٨ .

(المعجم ١٠٠) - **زِيَارَةُ الْقُبُورِ** (التحفة ١٠٠)

٢٠٣٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عزوجل في زيارة قبر أمه، ح:٩٧٧ من حديث محمد بن فضيل بن غزوان به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٥٩.

٢٠٣٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيعٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ إِلَّا ثَلَاثًا، فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ لَا تَنْتَبِذُوا فِي الظُّرُوفِ: الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ، انْتَبِذُوا فِيمَا رَأَيْتُمْ وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٢١٦٠، وانظر الحديث السابق * جرير هو ابن عبدالحميد.

(المعجم ١٠١) - **زِيَارَةُ قَبْرِ الْمُشْرِكِ** (التحفة ١٠١)

٢٠٣٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ وَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٠٨/٩٧٦ (انظر الحديث المتقدم، ح:٢٠٣٤) من حديث محمد بن عبيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٦١.

(المعجم ١٠٢) - **النَّهْيُ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ** (التحفة ١٠٢)

٢٠٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ فَقَالَ: «أَيْ عَمِّ قُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى كَانَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ، فَنَزَلَتْ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] وَنَزَلَتْ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦].

تخريج: أخرجه البخاري، مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، ح:٣٨٨٤، ومسلم، الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ... إلخ، ح:٢٤/ ٢٤٠ من حديث معمر بن راشد به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٦٢.

٢٠٣٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَقُلْتُ: أَتَسْتَغْفِرُ لَهُمَا وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوَ لَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ؟ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٤]

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، [باب] ومن سورة التوبة، ح:٣١٠١ من حديث سفيان الثوري به، قال: "حسن"، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٦٣، والثوري صرح بالسماع عند أبي يعلى:١/ ٢٨٠، ح:٣٣٥، وصححه الحاكم:٢/ ٣٣٥، ووافقه الذهبي، أبو الخليل هو عبدالله بن خليل الكوفي، وعبدالرحمٰن هو ابن مهدي، أبو إسحاق عنعن، ولبعض الحديث شواهد عند الحاكم:١/ ٣٣٥ وغيره * وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي..

(المعجم ١٠٣) - الْأَمْرُ بِالاسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ (التحفة ١٠٣)

٢٠٣٩- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ رُوَيْدًا، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، وَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَطَالَ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ، حَشْيَا رَابِيَةً؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «لَتُخْبِرِنِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعَتْنِي ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟!» قُلْتُ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْبَقِيعَ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، ح:٩٧٤/١٠٢ من حديث محمد بن قيس به، وهو في الكبرى، ح:٢١٦٤.

٢٠٤٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ، فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٦/٩٢ من حديث علقمة به، وهو في الكبرى، ح:٢١٦٥، والموطأ (يحيى):١/٢٤٢، ص:٤١٦، ح:٤٠٥ رواية عبدالرحمٰن ابن القاسم، وصححه الحاكم:١/٤٨٨، ووافقه الذهبي، رجاله ثقات، ولم أر لمضعفه حجة قوية.

٢٠٤١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَطَاءٍ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَتْ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ مُتَوَاعِدُونَ غَدًا وَمُتَوَاكِلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، ح:٩٧٤ من حديث

إسماعيل بن جعفر به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢١٦٦.

٢٠٤٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ أَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٩٧٥ (انظر الحديث السابق) من حديث علقمة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢١٦٧.

٢٠٤٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/ ٢٤١، والحميدي، ح:١٠٢٩ عن سفيان بن عيينة عن الزهري به، وصرحا بالسماع عند الحميدي، وهو في الكبرىٰ، ح:٢١٦٨.

٢٠٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٨٨٠، وهو في الكبرىٰ، ح:٢١٦٩ .

(المعجم ١٠٤) - التَّغْلِيظُ فِي اتِّخَاذِ السُّرُجِ عَلَى الْقُبُورِ (التحفة ١٠٤)

٢٠٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، ح:٣٢٠ عن قتيبة به، وقال: "حسن"، وهو في الكبرىٰ، ح:٢١٧٠، وأخرجه ابن ماجه، ح:١٥٧٥ من حديث عبدالوارث، وأبو داود، ح:٣٢٣٦ من حديث محمد بن جحادة به * أبو صالح باذام مولى أم هانئ ضعيف مدلس (تقريب)، وحدث به، بعد اختلاطه.

(المعجم ١٠٥) - التَّشْدِيدُ فِي الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ (التحفة ١٠٥)

٢٠٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تَحْرِقَ ثِيَابَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، ح:٩٧١ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢١٧١ .

٢٠٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد من حديث سعيد بن أبي هلال به، كما في جامع المسانيد لابن كثير:٩/ ٥٥٩، ٥٦٠، وهو في الكبرىٰ، ح:٢١٧٢، وللحديث شواهد، منها الحديث السابق * شعيب هو ابن الليث، والليث هو ابن سعد، وخالد هو ابن يزيد، والنضر بن عبدالله السلمي مجهول كما في التقريب وغيره.

(المعجم ١٠٦) - اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ (التحفة ١٠٦)

٢٠٤٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

تخريج: [**صحيح**] أخرجه أحمد:٦/١٤٦، ٢٥٢ من حديث سعيد بن أبي عروبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٧٣، وانظر الحديث الآتي * وقع في الأصول: "شعبة" والصواب سعيد كما في السنن الكبرٰى للنسائي، وتحفة الأشراف للمزي:١١/ ٤١٢.

٢٠٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى صَاعِقَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب:(٥٥)، ح:٤٣٧، ومسلم، المساجد، باب النهي عن بناء المسجد على القبور .... إلخ، ح:٥٣٠ من حديث ابن شهاب الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٧٤.

(المعجم ١٠٧) - كَرَاهِيَةُ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ (التحفة ١٠٧)

٢٠٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هٰؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ هٰؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ! أَلْقِهِمَا».

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه ابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، ح:١٥٦٨ من حديث وكيع بن الجراح به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٧٥، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، أخرجه أبو داود، ح:٣٢٣٠ من حديث الأسود ابن شيبان به.

(المعجم ١٠٨) - التَّسْهِيلُ فِي غَيْرِ السِّبْتِيَّةِ (التحفة ١٠٨)

٢٠٥١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ الْوَرَّاقُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، ح:١٣٣٨، ومسلم، الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه ... إلخ، ح:٢٨٧٠/ ٧١ من حديث يزيد بن زريع به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٧٦.

(المعجم ١٠٩) - الْمَسْأَلَةُ فِي الْقَبْرِ (التحفة ١٠٩)

٢٠٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ قَالَ: فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ [فَيُقْعِدَانِهِ] فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٢٨٧٠/ ٧٠ من حديث يونس بن محمد به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٧٧ .

(المعجم ١١٠) - مَسْأَلَةُ الْكَافِرِ (التحفة ١١٠)

٢٠٥٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ يُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ، [مُحَمَّدٍ ﷺ؟] فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا خَيْرًا مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٠٥١، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٧٨ .

(المعجم ١١١) - **مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ** (التحفة ١١١)

٢٠٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ وَخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ فَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ، مَاتَ بِبَطْنِهِ فَإِذَا هُمَا يَشْتَهِيَانِ أَنْ يَكُونَا شُهَدَاءَ جِنَازَتِهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ؟» فَقَالَ الْآخَرُ: بَلَى.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٢١٧٩، وأخرجه الترمذي، الجنائز، باب ما جاء في الشهداء من هم، ح:١٠٦٤ من طريق آخر عن سليمان بن صرد به، وقال: "حسن غريب" * عبدالله بن يسار هو الجهني الكوفي.

(المعجم ١١٢) - **الشَّهِيدُ** (التحفة ١١٢)

٢٠٥٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً».

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٢١٨٠ * حجاج هو ابن محمد.

٢٠٥٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: الطَّاعُونُ وَالْبَطْنُ وَالْغَرَقُ وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ مِرَارًا وَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/ ٤٦٥ عن يحيٰى ابن سعيد القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٨١، وللحديث شواهد عند النسائي، يأتي، ح:٣١٦٥، والبخاري، ح:٦٥٣، ومسلم، ح:١٩١٤/ ١٦٤ وغيرهم * التيمي هو سليمان بن طرخان، وأبو عثمان هو النهدي عبدالرحمٰن بن مل.

(المعجم ١١٣) - **ضَمَّةُ الْقَبْرِ وَضَغْطَتُهُ** (التحفة ١١٣)

٢٠٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «هٰذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي في دلائل النبوة:٤/ ٢٨ من حديث إسحاق (بن راهويه) به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٨٢، وللحديث شواهد كثيرة * عبيدالله هو ابن عمر، وابن إدريس هو عبدالله.

(المعجم ١١٤) - **عَذَابُ الْقَبْرِ** (التحفة ١١٤)

٢٠٥٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ

﴿ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه ... إلخ، ح: ٢٨٧١/ ٧٤ من حديث عبدالرحمٰن بن مهدي به، وهو في الكبرىٰ، ح: ٢١٨٣.

٢٠٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ ونبيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ فَذٰلِكَ قَوْلُهُ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾».

تخريج: أخرجه مسلم، ح: ٢٨٧١،(انظر الحديث السابق)، عن محمد بن بشار، والبخاري، الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ح: ١٣٦٩ من حديث شعبة به، ومن حديث محمد بن بشار تعليقًا، وهو في الكبرىٰ، ح: ٢١٨٤.

٢٠٦٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرٍ فَقَالَ: «مَتَى مَاتَ هٰذَا؟» قَالُوا: مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسُرَّ بِذٰلِكَ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٣/ ١٠٣، ١١٤، ٢٠١ من حديث حميد الطويل به، وصرح بالسماع عنده في الرواية الثانية وتابعه ثابت البناني عنده: ٣/ ١٥٣، وصححه ابن حبان، ح: ٢٠٠، وهو في الكبرىٰ، ح: ٢١٨٥ * عبدالله هو ابن المبارك، وللحديث شواهد كثيرة عند مسلم، ح: ٢٨٦٨ وغيره.

٢٠٦١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، ح: ١٣٧٥، ومسلم، الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه ... إلخ، ح: ٢٨٦٩ من حديث يحيٰى بن سعيد القطان به، وهو في الكبرىٰ، ح: ٢١٨٦.

(المعجم ١١٥) - التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (التحفة ١١٥)

٢٠٦٢- أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، ح: ١٣٧٧، ومسلم، (انظر الحديث الآتي برقم: ٥٥٢٠) من حديث يحيٰى بن أبي كثير به، وهو في الكبرىٰ، ح: ٢١٨٧.

٢٠٦٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ... إلخ، ح: ٥٨٥ من حديث عبدالله بن وهب به، وهو في الكبرىٰ، ح: ٢١٨٨.

٢٠٦٤- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ الَّتِي يُفْتَنُ بِهَا الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذٰلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَجَّتُهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي: أَيْ بَارَكَ اللهُ لَكَ مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟ قَالَ: «قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ح:١٣٧٣ من حديث عبدالله بن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٨٩.

٢٠٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، قُولُوا: اللّٰهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ح:٥٩٠ عن قتيبة به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ٢١٥، والكبرٰى، ح:٢١٩٠.

٢٠٦٦- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ» وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ... إلخ، ح:٥٨٤ من حديث عبدالله بن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٩١.

٢٠٦٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر، ح:١٧٦ من حديث يحيٰى بن سعيد الأنصاري به مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٩٢، وصححه ابن خزيمة، ح:٨٥١ من حديث يحيٰى، وهذا طرف من حديث البخاري، ح:١٠٤٩، ١٠٥٠ * سفيان هو ابن عيينة.

٢٠٦٨- أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: دَخَلَتْ يَهُودِيَّةٌ عَلَيْهَا فَاسْتَوْهَبَتْهَا شَيْئًا فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ: أَجَارَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذٰلِكَ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر، ح:٦٣٦٦، ومسلم، المساجد، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ... إلخ، ح:٥٨٦ من حديث شقيق به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٩٣.

٢٠٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَتَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَجُوزَتَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ قَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَ: «صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا» فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

تخريج: **[صحيح]** من حديث جرير بن عبدالحميد به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٩٤ * أبو وائل هو شقيق.

(المعجم ١١٦) - وَضْعُ الْجَرِيدَةِ عَلَى الْقَبْرِ (التحفة ١١٦)

٢٠٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى! كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبْرِىءُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» أَوْ: «إِلَى أَنْ يَيْبَسَا».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣١، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٩٥.

٢٠٧١- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِىءُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣١، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٩٦، وقال النسائي: "بعض حروف أبي معاوية لم أفهمه كما أردت".

٢٠٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ح:٣٢٤٠ من حديث الليث ابن سعد، ومسلم، الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه ... إلخ، ح:٢٨٦٦ من حديث نافع به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٩٧.

٢٠٧٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُعْرَضُ عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قِيلَ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ح:١٠٧٢، وابن ماجه، الزهد، باب ذكر القبر والبلٰى، ح:٤٢٧٠ من حديث عبيدالله بن عمر به، وهو في الكبرٰى، ح:٢١٩٨، وهو متفق عليه، انظر الحديث السابق.

٢٠٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، ح:١٣٧٩، ومسلم، الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه ... إلخ، ح:٢٨٦٦ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ٢٣٩، والكبرٰى، ح:٢١٩٩.

(المعجم ١١٧) - أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ

(التحفة ١١٧)

٢٠٧٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، فضائل الجهاد، باب ما جاء في ثواب الشهيد، ح:١٦٤١، وابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، ح:١٤٤٩، ح:٤٢٧١ من حديث ابن شهاب الزهري به، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ٢٤٠، والكبرٰى، ح:٢٢٠٠، وصححه ابن حبان، ح:٧٣٤ * شيخ الزهري: عبدالرحمٰن بن عبدالله بن كعب، وينسب إلى جده، لم يسمع هذا الحديث من جده، انظر النهاية بتحقيقي:١٧٠٧، وله شواهد ضعيفة عند أحمد:٦/ ٤٢٤، ٤٢٥ وغيره.

٢٠٧٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ -: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيُرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالْأَمْسِ قَالَ: «هٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا»، قَالَ عُمَرُ: وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ! مَا أَخْطَأُوا تِيكَ فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ، فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَى: «يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ! يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللهُ حَقًّا»، فَقَالَ عُمَرُ: تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه ... إلخ، ح:٢٨٧٣، ١٧٧٩ من حديث ثابت البناني به مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٠١.

٢٠٧٧- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ اللَّيْلِ بِبِئْرِ بَدْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُنَادِي: «يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ! وَيَا شَيْبَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ! وَيَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ! وَيَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ! هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ تُنَادِي قَوْمًا قَدْ جَيَّفُوا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلٰكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ١٠٤، ١٨٢، ٢٦٣ من حديث حميد الطويل به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٠٢، وللحديث شواهد، منها الحديث السابق * عبدالله هو ابن المبارك.

٢٠٧٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ مَا أَقُولُ لَهُمْ» فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهِلَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُمُ الْآنَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [الروم: ٥٢] حَتَّى قَرَأَتِ الْآيَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب قتل أبي جهل، ح:٣٩٨٠ من حديث عبدة بن سليمان، ومسلم، الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ح:٩٣٢ من حديث هشام بن عروة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٠٣.

٢٠٧٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ»، وَفِي حَدِيثِ مُغِيرَةَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفتن، باب ما بين النفختين،

ح:٢٩٥٥/١٤٢ عن قتيبة عن مغيرة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٢٠٤، وهو في الموطأ (يحيىٰ):١/٢٣٩ .

٢٠٨٠- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: إِنِّي لَا أُعِيدُهُ كَمَا بَدَأْتُهُ وَلَيْسَ آخِرُ الْخَلْقِ بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا وَأَنَا اللهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ...﴾ إلخ:٣١٩٣، ح:٤٩٧٤ من حديث أبي الزناد به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٢٠٥.

٢٠٨١- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ! لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ: فَفَعَلَ أَهْلُهُ ذٰلِكَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا أَدِّ مَا أَخَذْتَ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالىٰ وأنها سبقت غضبه، ح:٢٧٥٦ من حديث محمد ابن حرب، والبخاري، أحاديث الأنبياء، باب:(٥٤)، ح:٣٤٨١ من حديث الزهري به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٢٠٦.

٢٠٨٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فَإِنَّ اللهَ إِنْ يَقْدِرْ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ لِي قَالَ: فَأَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ فَتَلَقَّتْ رُوحَهُ قَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ! مَا فَعَلْتُ إِلَّا مِنْ مَخَافَتِكَ فَغَفَرَ اللهُ لَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب الخوف من الله عزوجل، ح:٦٤٨٠ من حديث جرير بن عبدالحميد به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٢٠٧

(المعجم ١١٨) - **الْبَعْثُ** (التحفة ١١٨)

٢٠٨٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب الحشر، ح:٦٥٢٥ عن قتيبة، ومسلم، الجنة ونعيمها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، ح:٢٨٦٠ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٢٠٨ .

٢٠٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةً غُرْلًا وَأَوَّلُ الْخَلَائِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾» [الأنبياء: ١٠٤].

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً ...﴾ إلخ،

ح:٣٣٤٩ من حديث سفيان الثوري، ومسلم، الجنة ونعيمها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، ح:٢٨٦٠/٥٨ من حديث المغيرة بن النعمان به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٢٠٩.

٢٠٨٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ؟ قَالَ: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧].

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/٨٩، ٩٠ من حديث بقية به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٢١٠، وصححه الحاكم:٤/٥٦٤ علىٰ شرط مسلم، وللحديث شواهد كثيرة، منها الحديث السابق * الزهري عنعن، وعروة هو ابن الزبير.

٢٠٨٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً» قُلْتُ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنَّ الْأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذٰلِكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنة ونعيمها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، ح:٢٨٥٩ من حديث يحيىٰ القطان، والبخاري، الرقاق، باب الحشر، ح:٦٥٢٧ من حديث أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة القشيري به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٢١١.

٢٠٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، اثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب الحشر، ح:٦٥٢٢، ومسلم، الجنة ونعيمها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، ح:٢٨٦١ من حديث وهيب بن خالد به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٢١٢ * أبو هشام هو المغيرة ابن سلمة المخزومي.

٢٠٨٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ حَدَّثَنِي: «أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ: فَوْجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ، وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ، وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ يُلْقِي اللهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ فَلَا يَبْقَى، حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٥/١٦٤، والحاكم:٤/٥٦٤ من حديث الوليد بن جميع به، وهو حسن الحديث وثقه الجمهور، والحديث في الكبرىٰ، ح:٢٢١٣ * ويحيىٰ هو القطان.

(المعجم ١١٩) - ذِكْرُ أَوَّلِ مَنْ يُكْسَى (التحفة ١١٩)

٢٠٨٩- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «حُفَاةً غُرْلًا». وَقَالَ وَكِيعٌ وَوَهْبٌ: «عُرَاةً غُرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

«يُجَاءُ» وَقَالَ وَهْبٌ وَوَكِيعٌ: «سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ: رَبِّ أَصْحَابِي؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟ فَأَقُولُ: كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المائدة: ١١٧، ١١٨] الْآيَةَ، فَيُقَالُ: «إِنَّ هٰؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُدْبِرِينَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٠٨٤، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٢١٤.

(المعجم ١٢٠) - **فِي التَّعْزِيَةِ** (التحفة ١٢٠)

٢٠٩٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَهَلَكَ، فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَرَى فُلَانًا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا فُلَانُ! أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ: «فَذَاكَ لَكَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:١٨٧١.

(المعجم ١٢١) - **نَوْعٌ آخَرُ** (التحفة ١٢١)

٢٠٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ؟ فَرَدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ! ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: الْمَوْتُ، قَالَ: فَالْآنَ، فَسَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةَ الْحَجَرِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفضائل، باب: من فضائل موسىٰ عليه السلام، ح:٢٣٧٢ عن محمد بن رافع، والبخاري، الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، ح:١٣٣٩ من حديث عبدالرزاق به، وهو في المصنف:١١/ ٢٧٤، ح:٢٠٥٣٠، وزاد: (ح:٣٤١٧) "عن النبي ﷺ"، والحديث صحيح مرفوعًا وموقوفًا.

(المعجم ٢٢) - كِتَابُ الصِّيَامِ (التحفة ٤)

(المعجم ١) - بَابُ وُجُوبِ الصِّيَامِ (التحفة ١)

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٤٥٩، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٠٠.

٢٠٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَنَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ أَمْوَالِنَا. قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَزِيدَنَّ عَلَيْهِنَّ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب ما جاء في العلم، ح:٦٣ تعليقًا، ومسلم، الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، ح:١٢ من حديث سليمان بن المغيرة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٠١.

٢٠٩٤- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ فَقَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِىءٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، قُلْنَا لَهُ: هٰذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِىءُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي سَائِلُكَ يَا مُحَمَّدُ! فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنْشُدُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللهَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللهَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَن تَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَ نَعَمْ!» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللهَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٦٣ (انظر الحديث السابق) من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرٰى،

ح:٢٤٠٢.

٢٠٩٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرُهُ مِنْ إِخْوَانِنَا عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَهُوَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هٰذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، قَالَ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللّٰهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللهَ، آللّٰهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللهَ آللّٰهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» فَقَالَ الرَّجُل: إِنِّي آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. خَالَفَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٠٣.

٢٠٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَارَةَ حَمْزَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قَالَ: أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالُوا: هٰذَا الْأَمْغَرُ الْمُرْتَفِقُ، قَالَ حَمْزَةُ: الْأَمْغَرُ: الْأَبْيَضُ مُشْرَبٌ حُمْرَةً، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشْتَدٌّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». قَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ آللّٰهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللّٰهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَم» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللّٰهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَائِنَا فَتَرُدَّهُ عَلَى فُقَرَائِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللّٰهُ أَمَرَكَ أَن تَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللّٰهُ أَمَرَكَ أَن يَحُجَّ هٰذَا الْبَيْتَ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَإِنِّي آمَنْتُ وَصَدَّقْتُ وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٠٤ * إسحاق هو ابن أبي إسرائيل، واسمه إبراهيم ابن كامجرا، وتلميذه أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي القاضي.

(المعجم ٢) - بَابُ الْفَضْلِ وَالْجُودِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (التحفة ٢)

٢٠٩٧- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، بدء الوحى، باب: كيف

كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ... إلخ، ح:٦، ومسلم، الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، ح:٢٣٠٨ من حديث يونس بن يزيد الأيلي به، وهو في الكبرى، ح:٢٤٠٥.

٢٠٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ لَعْنَةٍ تُذْكَرُ، وكَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدَارِسُهُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَأَدْخَلَ هٰذَا حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/ ١٣٠ من حديث حماد بن زيد به، وهو في الكبرى، ح:٢٤٠٦، وللحديث شواهد، منها الحديث السابق.

(المعجم ٣) - بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ (التحفة ٣)

٢٠٩٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب فضل شهر رمضان، ح:١٠٧٩ عن علي بن حجر، والبخاري، الصوم، باب: هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟، ومن رأى كله واسعًا، ح:١٨٩٨ من حديث إسماعيل بن جعفر به، وهو في الكبرى، ح:٢٤٠٧ * أبو سهيل هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي.

٢١٠٠- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢٤٠٨ .

(المعجم ٤) - بَابُ ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ (التحفة ٣) - أ

٢١٠١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٢٤٠٩.

٢١٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٠٩٩، وهو الكبرى، ح:٢٤١٣ .

٢١٠٣- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٠٩٩، وهو في الكبرى، ح:٢٤١٠.

٢١٠٤- أَخبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ إِسْحَاقَ - خَطأٌ وَلَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٠٩٩، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤١١ .

٢١٠٥- أَخبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أُوَيْسِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَدِيدِ بَنِي تَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هٰذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَكُمْ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ خَطأٌ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٠٩٩، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤١٢ * عمه يعقوب بن إبراهيم، وعنه رواه أحمد:٣/٢٣٦.

(المعجم ٥) - ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مَعْمَرٍ فِيهِ (التحفة ٣) - ب

٢١٠٦- أَخبَرَنَا أبو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَسُلْسِلَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ»، أَرْسَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ح:٧٥٩/١٧٤ من حديث معمر بن راشد به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤١٤ .

٢١٠٧- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى خُرَاسَانِيٌّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٢٤١٥، والحديث السابق شاهد له * عبدالله هو ابن المبارك.

٢١٠٨- أَخبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلّٰهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٢/٢٣٠، ٣٨٥، ٤٢٥ من حديث أيوب السختياني به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤١٦، وقال العلائي في رواية أبي قلابة عن أبي هريرة "والظاهر في ذلك كله الإرسال" (جامع التحصيل، ص:٢١١).

٢١٠٩- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: عُدْنَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ فَتَذَاكَرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: مَا تَذْكُرُونَ؟ قُلْنَا: شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ! أَقْصِرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطأٌ.

تخريج: [حسن] أخرجه عبدالرزاق في المصنف،

ح:٧٣٨٦ عن سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٢٤١٧، وللحديث شواهد، انظر الحديث الآتي.

٢١١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ مِنِّي، فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي رَمَضَانَ: «تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ! هَلُمَّ وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ! أَمْسِكْ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٤/ ٣١٢،٣١٣ عن محمد بن جعفر غندر به، وهو في الكبرى، ح:٢٤١٨، وقال النسائي: "حديث شعبة هذا أولى بالصواب" * والرجل هو صحابي بدليل رواية أحمد:٤/ ٣١٢.

(المعجم ٦) - الرُّخْصَةُ فِي أَنْ يُقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ رَمَضَانُ (التحفة ٤)

٢١١١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ؛ **ح:** وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ صُمْتُ رَمَضَانَ وَلَا قُمْتُهُ كُلَّهُ» وَلَا أَدْرِي كَرِهَ التَّزْكِيَةَ أَوْ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ وَرَقْدَةٍ» اللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الصيام، باب من يقول: صمت رمضان كله، ح:٢٤١٥ من حديث يحيى بن سعيد القطان به، وهو في الكبرى، ح:٢٤١٩، وصححه ابن حبان، ح:٩١٥، وابن خزيمة، ح:٢٠٧٥ * الحسن البصري عنعن.

٢١١٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».

تخريج: أخرجه البخاري، العمرة، باب عمرة في رمضان، ح:١٧٨٢، ومسلم، الحج، باب فضل العمرة في رمضان، ح:١٢٥٦ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرى، ح:٢٤٢٠ * شعيب هو ابن إسحاق، وعمران بن يزيد بن خالد هو عمران بن خالد بن يزيد.

(المعجم ٧) - اخْتِلَافُ أَهْلِ الْآفَاقِ فِي الرُّؤْيَةِ (التحفة ٥)

٢١١٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ قَالَ: لٰكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ: لَا، هٰكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ... إلخ، ح:١٠٨٧ عن علي بن حجر به، وهو في الكبرى، ح:٢٤٢١.

(المعجم ٨) - بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَذِكْرِ الِاخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ سِمَاكٍ (التحفة ٦)

٢١١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ

سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: رَأَيْتُ الْهِلَالَ فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: نَعَمْ. فَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ: «صُومُوا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصيام، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ح:٢٣٤٠، والترمذي، ح:٦٩١، وابن ماجه، ح:١٦٥٢ من حديث سماك به، وهو في الكبرى، ح:٢٤٢٣، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم * سماك عن عكرمة ضعيف وتقدم، ح:٣٢٦ كما حققته في نيل المقصود، ح:٦٨ يسر الله لنا طبعه.

٢١١٥- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ! أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا».

تخريج: [ضعيف] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢٤٢٢.

٢١١٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلٌ.

تخريج: [ضعيف] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٢٤٢٤.

٢١١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ مِصِّيصِيٌّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ. مُرْسَلٌ.

تخريج: [ضعيف] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢٤٢٥.

٢١١٨- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَبِيبٍ، أَبُو عُثْمَانَ - وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا بِطَرَسُوسَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ وَأَنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:٢٤٢٦، وله علة قادحة عند أحمد:٤/٣٢١، وللحديث شواهد كثيرة جدًا * يحيى بن زكريا بن أبي زائدة رواه عن الحجاج (بن أرطاة) عن الحسين بن الحارث به.

(المعجم ٩) - إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِذَا كَانَ غَيْمٌ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (التحفة ٧)

٢١١٩- أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب قول النبي ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا"، ح:١٩٠٩، ومسلم، الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية هلال ... الخ، ح:١٩/١٠٨١ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:٢٤٢٧ * إسماعيل هو ابن علية.

٢١٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢٤٢٨.

(المعجم ١٠) - **ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ** (التحفة ٧) - أ

٢١٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... الخ، ح:١٠٨١ من حديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن مسلم الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٢٩.

٢١٢٢- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٨/١٠٨٠ انظر الحديث السابق، من حديث عبدالله بن وهب، والبخاري، الصوم، باب: هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا، ح:١٩٠٠ من حديث ابن شهاب الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٣٠.

٢١٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب قول النبي ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا"، ح:١٩٠٦، ومسلم، الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... الخ، ح:٣/١٠٨٠ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٨٦، والكبرٰى، ح:٢٤٣١.

(المعجم ١١) - **ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ** (التحفة ٧) - ب

٢١٢٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/١٣ عن يحيٰى القطان به، ومسلم، الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... الخ، ح:١٠٨٠ من حديث عبيدالله بن عمر به، بألفاظ أخرٰى نحو المعنى، والبخاري، ح:١٩٠٦ (انظر الحديث السابق) من طريق آخر عن نافع به.

٢١٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ صَاحِبُ حِمْصَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْهِلَالَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... الخ، ح:٢٠/١٠٨١ عن أبي بكر بن أبي شيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٣٣.

(المعجم ١٢) - **ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ** (التحفة ٧) - ج

٢١٢٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ، وَهُوَ ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ أَخُو أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرىٰ، ح:٢٤٣٤.

٢١٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:١/٢٢١، والحميدي، ح:٥١٤ عن سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٤٣٥، وفي المسند:١/٣٦٧ وغيره * محمد ابن جبير يعني ابن مطعم وهو المرجوح، وللحديث شواهد كثيرة جدًا.

(المعجم ١٣) - ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى مَنْصُورٍ فِي حَدِيثِ رِبْعِيٍّ فِيهِ (التحفة ٧) - د

٢١٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَهُ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصيام، باب: إذا أغمي الشهر، ح:٢٣٢٦ من حديث جرير بن عبدالحميد الضبي به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٤٣٦، وصححه ابن خزيمة، ح:١٩١١، وابن حبان، ح:٨٧٥ .

٢١٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوُا الْهِلَالَ، ثُمَّ صُومُوا وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» أَرْسَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٤٣٧ * سفيان هو الثوري، وعبدالرحمٰن هو ابن مهدي.

٢١٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذٰلِكَ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٤٣٨ * عبدالله هو ابن المبارك، وحبان هو ابن موسى، ومحمد بن حاتم هو ابن نعيم المروزي.

٢١٣١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الصيام، باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، ح:٢٣٢٧ من حديث سماك به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٤٣٩، وصححه الترمذي، انظر، ح:٣٢٦.

٢١٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، ح:٦٨٨ عن قتيبة به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٤٤٠، وسنده ضعيف، وللحديث شواهد صحيحة.

(المعجم ١٤) - كَمِ الشَّهْرُ وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي الْخَبَرِ عَنْ عَائِشَةَ (التحفة ٨)

٢١٣٣- أَخبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ شَهْرًا فَعَدَدْتُ الْأَيَّامَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين، ح:١٠٨٣ من حديث معمر بن راشد به، وهو في الكبرى، ح:٢٤٤١.

٢١٣٤- أَخبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ حَدَّثَهُ؛ **ح**: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَدْ قَالَ «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ حَدَّثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدِيثَهُنَّ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً نَعُدُّهَا عَدَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً».

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب التناوب في العلم، ح:٨٩ من حديث شعيب بن أبي حمزة، ومسلم، الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ... الخ، ح:١٤٧٩/٣٤ من حديث ابن شهاب الزهري به، وهو في الكبرى، ح:٢٤٤٢.

(المعجم ١٥) - **ذِكْرُ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ** (التحفة ٨) - أ

٢١٣٥- أَخبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ - هُوَ أَبُو بُرَيْدٍ الْجَرْمِيُّ بَصْرِيٌّ - عَنْ بَهْزٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:١/ ٢١٨، ٣٤٠ من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الحكم عمران بن الحارث به، وهو في الكبرى، ح:٢٤٤٣، وهو حديث مختصر.

٢١٣٦- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ [سَلَمَةُ]: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢٤٤٤ * محمد هو ابن جعفر غندر.

(المعجم ١٦) - **ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فِي خَبَرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ** (التحفة ٨) - ب

٢١٣٧- أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى وَقَالَ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين، ح:١٠٨٩ من حديث محمد بن بشر به، وهو في الكبرى، ح:٢٤٤٥.

٢١٣٨- أَخبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» يَعْنِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٤٦.

٢١٣٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» وَصَفَّقَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بِيَدَيْهِ يَنْعَتُهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَبَضَ فِي الثَّالِثَةِ الْإِبْهَامَ فِي الْيُسْرَى قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: لَا.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٤٧.

(المعجم ١٧) - **ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي خَبَرِ أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ** (التحفة ٨)-ج

٢١٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الصوم، باب ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم، ح:٦٨٤ من حديث أبي سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٤٨، وصححه ابن خزيمة، ح:١٩٠٨ * هارون هو ابن إسماعيل الخزاز البصري، وأبو داود هو سليمان بن سيف الحراني، ويحيٰى هو ابن أبي كثير.

٢١٤١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال . . . الخ، ح:١٠٨٠/١١ من حديث يحيٰى بن أبي كثير به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٤٩.

٢١٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا»، ثَلَاثًا حَتَّى ذَكَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٠٨٠/١٥ب، (انظر الحديث السابق) من حديث عبدالرحمٰن بن مهدي عن سفيان الثوري، والبخاري، الصوم، باب قول النبي ﷺ: "لا نكتب ولا نحسب"، ح:١٩١٣ من حديث الأسود بن قيس به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٥٠.

٢١٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسُبُ وَلَا نَكْتُبُ، وَالشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ «وَالشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» تَمَامَ الثَّلَاثِينَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٥١ * محمد هو ابن جعفر غندر.

٢١٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا» وَوَصَفَ شُعْبَةُ عَنْ صِفَةِ جَبَلَةَ عَنْ

صِفَةِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فِيمَا حَكَى مِنْ صَنِيعِهِ مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ يَدَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب قول النبي ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا"، ح:١٩٠٨، ومسلم، الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... الخ، ح:١٠٨٠/١٣ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٥٢.

٢١٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ - يَعْنِي ابْنَ حُرَيْثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٠٨٠/١٤ عن محمد بن المثنٰى به، (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٥٣.

(المعجم ١٨) - **الحَثُّ عَلَى السَّحُورِ** (التحفة ٩)

٢١٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». وَقَفَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني في الكبير:١٠/ ١٧٠، ح:١٠٢٣٥ من حديث أبي بكر بن عياش به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٥٤، وصححه ابن خزيمة، ح:١٩٣٦ عن محمد بن بشار به، وله شواهد، منها الحديث الآتي:٢١٤٨.

٢١٤٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «تَسَحَّرُوا». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: لَا أَدْرِي كَيْفَ لَفْظُهُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٥٥ * عبدالرحمٰن هو ابن مهدي.

٢١٤٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب فضل السحور ... إلخ، ح:١٠٩٥ عن قتيبة، والبخاري، الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، ح:١٩٢٣ من حديث عبدالعزيز بن صهيب به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٥٦.

(المعجم ١٩) - **ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ** (التحفة ٩) - أ

٢١٤٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَرِيرٍ نَسَائِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/ ٣٧٧، ٤٧٧ من حديث عطاء بن أبي رباح به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٥٧ * أبو الربيع هو الزهراني.

٢١٥٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» رَفَعَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى.

تخريج: [إسناده صحيح، موقوف] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٥٨ * يزيد هو ابن هارون.

٢١٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٢/ ٤٧٧ من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلٰى به، ولم ينفرد به، انظر، ح:٢١٤٩، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٥٩.

٢١٥٢- أَخبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد: ٢/ ٣٧٧ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرى، ح: ٢٤٦٠، وانظر الحديث السابق.

٢١٥٣- أَخبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هٰذَا، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ مُنْكَرٌ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرى، ح: ٢٤٦١، وقول النسائي هو المرجوح * أبو بكر بن خلاد اسمه محمد وهو الباهلي البصري

(المعجم ٢٠) - **تَأْخِيرُ السُّحُورِ وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى زِرٍّ فِيهِ** (التحفة ١٠)

٢١٥٤- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في الكبرى، ح: ٢٤٦٢، عاصم هو ابن أبي النجود * سفيان الثوري عنعن تقدم، ح: ١٠٢٧، وتابعه أبو بكر بن عياش عند ابن ماجه، ح: ١٦٩٥، وتقدم حاله، ح: ٧٨٠.

٢١٥٥- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ.

تخريج: [إسناده صحيح موقوف] وهو في الكبرى، ح: ٢٤٦٣ * محمد هو ابن جعفر غندر، وعدي هو ابن ثابت.

٢١٥٦- أَخبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا.

تخريج: [صحيح موقوف] وهو في الكبرى، ح: ٢٤٦٤، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٢١) - **قَدْرُ مَا بَيْنَ السُّحُورِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ** (التحفة ١١)

٢١٥٧- أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، ... الخ، ح: ١٠٩٧ من حديث وكيع ابن الجراح، والبخاري، الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر؟، ح: ١٩٢١ من حديث هشام الدستوائي به.

(المعجم ٢٢) - **ذِكْرُ اخْتِلَافِ هِشَامٍ وَسَعِيدٍ عَلَى قَتَادَةَ فِيهِ** (التحفة ١١) - **أَلِف**

٢١٥٨- أَخبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: زُعِمَ أَنَّ أَنَسًا الْقَائِلُ: مَا كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢٤٦٦ * خالد هو ابن الحارث.

٢١٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَسَحَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ثُمَّ قَامَا فَدَخَلَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَةً.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، ح:٥٧٦ من حديث سعيد بن أبي عروبة به، وهو في الكبرى، ح:٢٤٦٧، وانظر الحديثين السابقين.

(المعجم ٢٣) - ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ مِهْرَانَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِمْ (التحفة ١١) - ب

٢١٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ وَالْآخَرُ يؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السَّحُورَ قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ؟ قُلْتُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٦/٤٨ من حديث شعبة عن سليمان الأعمش، ومسلم، الصيام، باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه، ... الخ، ح:١٠٩٩ من حديث أبي عطية الوادعي الهمداني به، واسمه مالك ابن عامر، وهو في الكبرى، ح:٢٤٦٨ * وخيثمة هو ابن عبدالرحمن.

٢١٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِينَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السَّحُورَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ؟ قُلْتُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢٤٦٩ * عبدالرحمٰن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري.

٢١٦٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ وَالْآخَرُ يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هٰكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديثين السابقين، هو في الكبرى، ح:٢٤٧٠ * وحسين هو ابن علي الجعفي.

٢١٦٣- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ: هٰكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٢١٦٠، وأخرجه مسلم، ح:١٠٩٩ من حديث أبي معاوية محمد بن خازم الضرير به، وهو في الكبرى، ح:٢٤٧١.

(المعجم ٢٤) - فَضْلُ السُّحُورِ (التحفة ١٢)

٢١٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٥/ ٣٦٧، ٣٧٠ من حديث شعبة عن عبدالحميد بن دينار الزيادي به، وهو في الكبرٰى، ح: ٢٤٧٢ * عبدالله بن الحارث هو الأنصاري، أبو الوليد البصري، وعبدالرحمٰن هو ابن مهدي.

(المعجم ٢٥) - **دَعْوَةُ السَّحُورِ** (التحفة ١٣)

٢١٦٥- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ بَصْرِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصيام، باب من سمى السحور الغداء، ح: ٢٣٤٤ من حديث معاوية به، وهو في الكبرٰى، ح: ٢٤٧٣، وصححه ابن خزيمة: ٤/ ٢١٤، ح: ١٩٣٨، وابن حبان، ح: ٨٨٢، وللحديث شواهد عند ابن حبان، ح: ٨٨١ وغيره * عبدالرحمٰن هو ابن مهدي، والحارث بن زياد حسن الحديث، مختلف في صحبته، وتجهيله مرجوح.

(المعجم ٢٦) - **تَسْمِيَةُ السَّحُورِ غَدَاءً** (التحفة ١٤)

٢١٦٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَحِيرُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السَّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٤/ ١٣٢ من حديث عبدالله بن المبارك به، وهو في الكبرٰى، ح: ٢٤٧٤، والحديث السابق شاهد له.

٢١٦٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ - يَعْنِي - السَّحُورَ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح: ٢٤٧٥.

(المعجم ٢٧) - **فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ** (التحفة ١٥)

٢١٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحُورِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه . . . الخ، ح: ١٠٩٦ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح: ٢٤٧٦ * الليث هو ابن سعد، وموسى بن عُلي بن رباح ثقة، وأبو قيس هو مولى عمرو بن العاص ثقة.

(المعجم ٢٨) - **السُّحُورُ بِالسَّوِيقِ وَالتَّمْرِ** (التحفة ١٦)

٢١٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَذَلِكَ عِنْدَ السَّحُورِ: «يَا أَنَسُ! إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ أَطْعِمْنِي شَيْئًا» فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ! انْظُرْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعِي» فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ» فَتَسَحَّرَ

مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٣/١٩٧ عن عبدالرزاق به، وهو في الكبرى، ح: ٢٤٧٧ * قتادة عنعن، تقدم، ح: ٣٤.

(المعجم ٢٩) - **تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾** [البقرة: ١٨٧] (التحفة ١٧)

٢١٧٠- أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ الْغَدِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إِلَى ﴿الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: وَنَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ وَلٰكِنْ أَخْرُجُ أَلْتَمِسُ لَكَ عَشَاءً فَخَرَجَتْ وَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْهُ نَائِمًا، وَأَيْقَظَتْهُ، فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا، وَبَاتَ وَأَصْبَحَ صَائِمًا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هٰذِهِ الْآيَةُ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ...﴾ الخ، ح: ١٩١٥ من حديث أبي إسحاق به، وصرح بالسماع عنده، ح: ٤٥٠٨، وهو في الكبرى، ح: ٢٤٧٨ * زهير هو ابن معاوية.

٢١٧١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: «هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب: ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم ...﴾ الخ، ح: ٤٥١٠ من حديث جرير بن عبدالحميد، ومسلم، الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... الخ، ح: ١٠٩٠ من حديث الشعبي به، وهو في الكبرى، ح: ٢٤٧٩.

(المعجم ٣٠) - **كَيْفَ الْفَجْرُ** (التحفة ١٨)

٢١٧٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا» - وَأَشَارَ بِكَفِّهِ - «وَلٰكِنِ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَتَيْنِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ٦٤٢، وهو في الكبرى، ح: ٢٤٨٠ * يحيى هو القطان، التيمي هو سليمان بن طرخان، أبو عثمان هو النهدي.

٢١٧٣- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَوَّادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هٰذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا» - يَعْنِي مُعْتَرِضًا - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَسَطَ بِيَدَيْهِ يَمِينًا وَشِمَالًا مَادًّا يَدَيْهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم ... الخ، ح: ١٠٩٤/٤٢ من حديث أبي داود الطيالسي به، وهو في الكبرى، ح: ٢٤٨١، ومسند الطيالسي، ح: ٨٩٧.

(المعجم ٣١) - **التَّقَدُّمُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ** (التحفة ١٩)

٢١٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا قَبْلَ الشَّهْرِ بِصِيَامٍ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا أَتَى ذٰلِكَ الْيَوْمُ عَلَى صِيَامِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب: لا يتقدم

رمضان بصوم يوم ولا يومين، ح:١٩١٤، ومسلم، الصيام، باب: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين"، ح:١٠٨٢ من حديث يحيٰى بن أبي كثير به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٨٢، وانظر الحديث الآتي * الوليد هو ابن مسلم.

(المعجم ٣٢) - ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ (التحفة ١٩) - أ

٢١٧٥- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَحَدٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا قَبْلَه، فَلْيَصُمْهُ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٨٣، وأخرجه ابن ماجه، ح:١٦٥٠ من حديث الأوزاعي به.

٢١٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذٰلِكَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٨٤، والحديث السابق شاهد له * أبو خالد هو سليمان بن حيان الأحمر.

(المعجم ٣٣) - ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ فِي ذٰلِكَ (التحفة ١٩) - ب

٢١٧٧- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، ح:٧٣٦ عن محمد بن بشار عن عبدالرحمٰن بن مهدي عن سفيان الثوري به، وقال: "حسن"، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٨٥، وله شواهد صحيحة، انظر الحديث الآتي.

(المعجم ٣٤) - الاخْتِلَافُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ (التحفة ١٩) - ج

٢١٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصيام، باب: فيمن يصل شعبان برمضان، ح:٢٣٣٦ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٨٦ * النضر هو ابن شميل.

٢١٧٩- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ أَوْ عَامَّةَ شَعْبَانَ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٨٧ وسنده حسن، وصححه ابن خزيمة، ح:٢١٣٣ عن الربيع ابن سليمان به، أخرجه أحمد:٦/٢٦٨ من حديث محمد ابن إبراهيم التيمي به، وأخرجه البخاري، ح:١٩٦٩، ومسلم، ح:١١٥٦ من حديث أبي سلمة به.

٢١٨٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ الْهَادِ حَدَّثَه، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفْطِرُ فِي

رَمَضَانَ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب جواز تأخير قضاء رمضان ... الخ، ح:١١٤٦/١٥٢ من حديث يزيد ابن عبدالله بن الهاد به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٨٨ * عمه سعيد بن الحكم بن أبي مريم.

(المعجم ٣٥) - ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَائِشَةَ فِيهِ (التحفة ١٩) - د

٢١٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ... الخ، ح:١١٥٦/١٧٦ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٨٩.

٢١٨٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ، كُلَّهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٧٨٢ بعد، ح:١١٥٦ عن إسحاق بن إبراهيم (انظر الحديث السابق)، والبخاري، الصوم، باب صوم شعبان، ح:١٩٧٠ من حديث هشام الدستوائي به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٩٠.

٢١٨٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٩١ * وأبو داود هو الطيالسي، وللحديث شواهد كثيرة، منها الحديث السابق.

٢١٨٤- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحَ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٦٤٢، وهو في الكبرٰى:٢٤٩٢.

٢١٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ حَرَّانِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا تَامًّا مُنْذُ أَتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ... الخ، ح:١١٥٦/١٧٤ من حديث هشام بن حسان به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٤٩٣.

٢١٨٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبَةٍ قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: لَا مَا عَلِمْتُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب

استحباب صلاة الضحى ... الخ، ح:٧١٧، والصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ... الخ، ح:١١٥٦/١٧٣ من حديث كهمس به، وهو في الكبرى، ح:٢٤٩٤.

٢١٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ، - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبَةٍ، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ صَوْمٌ مَعْلُومٌ سِوَىٰ رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ! إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَىٰ رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١١٥٦/١٧٢ من حديث يزيد بن زريع به، (انظر الحديث السابق) وهو في الكبرى، ح:٢٤٩٥ .

(المعجم ٣٦) - **ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ** (التحفة ١٩) - هـ

٢١٨٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَيَتَحَرَّى صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

تخريج: [**صحيح**] أخرجه أحمد:٨٩/٦ من حديث بقية به، وهو في الكبرى، ح:٢٤٩٦، والحديث الآتي شاهد له.

٢١٨٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَيَتَحَرَّى الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه الترمذي، الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس، ح:٧٤٥ من حديث عبدالله بن داود به، وقال: "حسن غريب"، وهو في الكبرى، ح:٢٤٩٧ ❊ ثور هو ابن يزيد.

(المعجم ٣٧) - **صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ** (التحفة ٢٠)

٢١٩٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا. فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه الترمذي، الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، ح:٦٨٦ عن الأشج به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرى، ح:٢٤٩٨، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان وغيرهما، وعلقه البخاري في صحيحه قبل، ح:١٩٠٦، وللحديث شواهد ضعيفة.

٢١٩١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي يَوْمٍ يَعْنِي قَدْ أُشْكِلَ، مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ؟ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلًا وَلَبَنًا فَقَالَ لِي: هَلُمَّ. فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ وَحَلَفَ بِاللَّهِ: لَتُفْطِرَنَّ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَحْلِفُ لَا يَسْتَثْنِي تَقَدَّمْتُ قُلْتُ: هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢١٣١، وهو في الكبرى، ح:٢٤٩٩ .

(المعجم ٣٨) - **التَّسْهِيلُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ** (التحفة ٢١)

٢١٩٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَلَا لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ أَوِ اثْنَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢١٧٤، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٠٠.

(المعجم ٣٩) - ثَوَابُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَصَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَالاخْتِلَافُ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي الْخَبَرِ فِي ذٰلِكَ (التحفة ٢٢)

٢١٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٠١، وللحديث شواهد كثيرة جدًّا (انظر الحديث الآتي) ❊ شعيب هو ابن الليث بن سعد، وخالد هو ابن يزيد، وابن أبي هلال هو سعيد.

٢١٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٩٢٤، ومسلم، ح:٧٦١ من حديث الزهري به بغير هذا اللفظ، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٠٢، وللحديث شواهد ❊ موسٰى هو ابن أعين.

٢١٩٥- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَتْ: فَكَانَ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ح:٧٦١/١٧٨ من حديث يونس بن يزيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٠٣ ❊ إسحاق هو ابن راهويه عن المخزومي، وتلميذه زكريا السنة ❊ قوله "فتوفي ... الخ"، مدرج من قول الزهري كما في المدرج إلى المدرج للسيوطي، ص:٢٢، ح:٨ وغيره.

٢١٩٦- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٠٤، وأخرجه البخاري، ح:٢٠٠٨، ٢٠١٤، ومسلم ح:٧٥٩/ ١٧٤ من حديث الزهري به.

٢١٩٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢١٩٥، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٠٥.

٢١٩٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: [إسناده صحيح] وتقدم، ح:٢١٩٦، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٠٦.

٢١٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢١٩٦، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٠٧.

٢٢٠٠- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢١٩٦، وأخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ح:٧٥٩/ ١٧٤ من حديث عبدالرزاق به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٠٨.

٢٢٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٦٠٣، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٩٥، ٢٥٠٩.

٢٢٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق وهو في الكبرٰى، ح:٢٥١٠.

٢٢٠٣- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ قال: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥١١.

٢٢٠٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، ح:٢٠١٤ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥١٢، وزاد: "وما تأخر".

٢٢٠٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥١٣.

٢٢٠٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٢٥١٤.

٢٢٠٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، ح:٣٨ من حديث محمد بن فضيل ابن غزوان به، وهو في الكبرى، ح:٢٥١٥.

(المعجم ٤٠) - ذِكْرُ اخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَالنَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ فِيهِ (التحفة ٢٢) - أ

٢٢٠٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الْأَشْعَثِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونيةً، ح:١٩٠١، ومسلم، صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ح:٧٦٠ من حديث هشام الدستوائي به، وهو في الكبرى، ح:٢٥١٦.

٢٢٠٩- أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢٥١٧.

٢٢١٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ: أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ لَهُ: حَدِّثْنِي بِأَفْضَلِ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ يُذْكَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَفَضَّلَهُ عَلَى الشُّهُورِ وَقَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، ح:١٣٢٨ من حديث نصر بن علي الجهضمي به، وهو في الكبرى، ح:٢٥١٨ * النضر بن شيبان لين الحديث (تقريب)، وقال ابن معين: "ليس حديثه بشيء".

٢٢١١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ: «مَن صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا».

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢٥١٩.

٢٢١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنَ أَبِيكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

أَحَدٌ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٢٠ .

(المعجم ٤١) - **فَضْلُ الصِّيَامِ وَالاخْتِلَافُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي ذَلِكَ** (التحفة ٢٣)

٢٢١٣- أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: حِينَ يُفْطِرُ وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه البزار في البحر الزخار: ٣/ ١٢٩، ح:٩١٥ عن هلال بن العلاء بن هلال بن عمر به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٢١، وللحديث شواهد كثيرة، انظر، ح:٢٢١٥،٢٢١٦ وغيرهما * زيد هو ابن أبي أنيسة، وعبيدالله هو ابن عمرو الرقي، وتكلم النسائي في هذا الحديث وكلامه مرجوح.

٢٢١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٢٢، وأخرجه الطبراني في الكبير:١٠/ ١٢٠، ح:١٠٠٧٨ بإسناد صحيح عن شعبة به مرفوعًا، فالحديث صحيح مرفوعًا وموقوفًا، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٤٢) - **ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي صَالِحٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ** (التحفة ٢٣) - أ

٢٢١٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ ضِرَارُ ابْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب فضل الصيام، ح:١١٥١/ ١٦٥ من حديث محمد بن فضيل بن غزوان به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٢٣ .

٢٢١٦- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ مَرَّتَيْنِ: عِنْدَ فِطْرِهِ وَيَوْمَ يَلْقَى اللهَ، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٢٤ * عمرو هو ابن الحارث، وللحديث طرق كثيرة، انظر الحديث السابق والآتي.

٢٢١٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا ابْنُ آدَمَ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ جُنَّةٌ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ،

وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب فضل الصيام، ح:١١٥١/١٦٤ من حديث جرير بن عبدالحميد، والبخاري، التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ ح:٧٤٩٢ من حديث الأعمش به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٢٥ .

٢٢١٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، إِذَا كَانَ يَوْمُ صِيَامِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم، ح:١٩٠٤، ومسلم، ح:١١٥١/١٦٣ (انظر الحديث السابق) من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٢٦.

٢٢١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الزَّيَّاتُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٢٧.

٢٢٢٠- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخِلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١١٥١/١٦١ (انظر الحديث المتقدم، ح:٢٢١٧) من حديث عبدالله بن وهب، والبخاري، اللباس، باب ما يذكر في المسك، ح:٥٩٢٧ من حديث ابن شهاب الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٢٨.

٢٢٢١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَّا الصِّيَامَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٢٩، وللحديث طرق أخرى (انظر الحديث السابق)

* أحمد بن عيسى هو المصري، عمرو هو ابن الحارث، بكير هو ابن عبدالله بن الأشج.

(المعجم ٤٣) - ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ (التحفة ٢٣) - ب

٢٢٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ

قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٥/ ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٨ من حديث مهدي به، وهو في الكبرىٰ، ح: ٢٥٣٠، وصححه ابن حبان، ح: ٩٢٩، والحافظ ابن حجر في الفتح: ٤/ ١٠٤.

٢٢٢٣- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيَّ حَدَّثَهُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح: ٢٥٣١.

٢٢٢٤- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ - شَيْخٌ صَالِحٌ وَالضَّعِيفُ لَقَبٌ لِكَثْرَةِ عِبَادَتِهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن حبان، ح: ٩٣٠، وابن خزيمة، ح: ١٨٩٣ في صحيحيهما من حديث شعبة به، وهو في الكبرىٰ، ح: ٢٥٣٢، وصححه الحاكم: ١/ ٤٢١، والذهبي، وقال: "أبو نصر الهلالي هو حميد بن هلال العدوي"، وسنده حسن فقط * أبو نصر ليس بالمجهول، وثقه ابن خزيمة، والحاكم وغيرهما ولم ينفرد به، ولحديثه شواهد.

٢٢٢٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ السَّكَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللهِ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ الْهِلَالِيِّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مُرْنِي بِعَمَلٍ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّومِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مُرْنِي بِعَمَلٍ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ».

تخريج: انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح: ٢٥٣٣.

٢٢٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ فِطْرٍ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ».

تخريج: انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح: ٢٥٣٣.

٢٢٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَالْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح: ٢٥٣٥.

٢٢٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ النَّزَّالِ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٥/ ٢٣٧ عن محمد ابن جعفر غندر به مطولاً، وهو في الكبرىٰ، ح: ٢٥٣٦، وللحديث شواهد كثيرة.

٢٢٢٩- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ لِيَ الْحَكَمُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح: ٢٥٣٧.

٢٢٣٠- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ

حَجَّاجٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٢١٨، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٥٣٧.

٢٢٣١- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ الزَّيَّاتُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٢١٨، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٥٣٨.

٢٢٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: أَنَّ مُطَرِّفًا - رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ - حَدَّثَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ لِيَسْقِيَهُ فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام، ح:١٦٣٩ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٥٣٩، وصححه ابن خزيمة، ح:٢١٢٥، وابن حبان، ح:٩٣١.

٢٢٣٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي الْعَاصِ فَدَعَا بِلَبَنٍ فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٤/ ٢١ من حديث محمد بن إسحاق بن يسار به، وصححه ابن خزيمة، ح:١٨٩١، وابن إسحاق صرح بالسماع عنده، والحديث في الكبرىٰ، ح:٢٥٤٠، وانظر الحديث السابق.

٢٢٣٤- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: دَخَلَ مُطَرِّفٌ عَلَى عُثْمَانَ نَحْوَهُ مُرْسَلٌ.

تخريج: انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٥٤١.

٢٢٣٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ بَشَّارِ ابْنِ أَبِي سَيْفٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:١/ ١٩٥ من حديث واصل مولىٰ أبي عيينة به، ولم يذكر الوليد بن عبدالرحمٰن، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٥٤٢، وصححه ابن خزيمة، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب:٢/ ١٤٧، وزاد الدارمي: "بالغيبة"، وفي رواية ضعيفة: "بكذب أو بغيبة" مجمع الزوائد للهيثمي:٣/ ١٧١ * أبو عبيدة هو ابن الجراح، وبشار هو الجرمي، وحماد هو ابن زيد.

٢٢٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْآدَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَا يَجْهَلْ يَوْمَئِذٍ، وَإِنِ امْرُؤٌ جَهِلَ عَلَيْهِ فَلَا يَشْتِمْهُ وَلَا يَسُبَّهُ وَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

تخريج: [إسناده حسن] وهو في الكبرىٰ، ح:٣٢٥٨، وللحديث شواهد كثيرة جدًا.

٢٢٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا».

تخريج: [حسن] وهو في الكبرىٰ، ح:٢٥٤٣،

وتقدم من طريق آخر، ح: ٢٢٣٥.

٢٢٣٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٥/ ٣٣٥ من حديث سعيد بن عبدالرحمن به، وهو في الكبرٰى، ح: ٢٥٤٤، وأخرجه البخاري، ح: ١٨٩٦، ومسلم، ح: ١١٥٢ من حديث أبي حازم به.

٢٢٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلٌ: أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ هَلْ لَكُمْ إِلَى الرَّيَّانِ مَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ».

تخريج: انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح: ٢٥٤٥.

٢٢٤٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ! هٰذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر، ح: ١٠٢٧ من حديث ابن وهب عن يونس به، والبخاري، الصوم، باب: الريان للصائمين، ح: ١٨٩٧ من حديث مالك عن ابن شهاب الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح: ٢٥٤٦.

٢٢٤١- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ح: ٥٠٦٦، ومسلم، النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ... الخ، ح: ١٤٠٠/٣ من حديث الأعمش، والترمذي، ح: ١٠٨١ عن محمود بن غيلان به، وهو في الكبرٰى، ح: ٢٥٤٧.

٢٢٤٢- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَقِيَ عُثْمَانَ بِعَرَفَاتٍ فَخَلَا بِهِ فَحَدَّثَهُ وَأَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي فَتَاةٍ أُزَوِّجُكَهَا؟ فَدَعَا عَبْدُ اللهِ عَلْقَمَةَ فَحَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ح: ١٩٠٥، ومسلم، ح: ١٤٠٠/ ١، انظر الحديث السابق، من حديث سليمان الأعمش به، وهو في الكبرٰى، ح: ٢٥٤٨.

٢٢٤٣- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ:

حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٤٩.

٢٢٤٤- أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ وَمَعَنَا عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَجَمَاعَةٌ فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ مَا رَأَيْتُهُ حَدَّثَ بِهِ الْقَوْمَ إِلَّا مِنْ أَجْلِي لِأَنِّي كُنْتُ أَحْدَثَهُمْ سِنًّا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ». قَالَ عَلِيٌّ: وَسُئِلَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ قَالَ: نَعَمْ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٢٤١، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٥٠.

٢٢٤٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ فَقَالَ عُثْمَانُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى - يَعْنِي - فِتْيَةٍ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو مَعْشَرٍ هٰذَا اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَهُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ رَوَى عَنْهُ مَنْصُورٌ وَمُغِيرَةُ وَشُعْبَةُ، وَأَبُو مَعْشَرٍ الْمَدِينِيُّ اسْمُهُ نَجِيحٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمَعَ ضَعْفِهِ أَيْضًا كَانَ قَدِ اخْتَلَطَ، عِنْدَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ، مِنْهَا: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» وَمِنْهَا: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ وَلٰكِنِ انْهَسُوا نَهْسًا».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٢٤٢، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٥١، وأخرجه أحمد:١/٥٨ عن إسماعيل ابن علية به * يونس هو ابن عبيد.

(المعجم ٤٤) - بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى سُهَيلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ فِي الْخَبَرِ فِي ذٰلِكَ (التحفة ٢٤)

٢٢٤٦- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ زَحْزَحَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/٣٠٠ عن أنس بن عياض به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٥٢.

٢٢٤٧- أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٥٤، وقال النسائي: "لا نعلم أحدا تابع أبا معاوية (الضرير) على هذا الإسناد"، والحديث السابق شاهد له.

٢٢٤٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:٢٢٤٦، وهو

في الكبرىٰ، ح:٢٥٥٣.

٢٢٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَامًا».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/٤٥ عن محمد ابن جعفر غندر به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٥٥٥.

٢٢٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ إِلَّا بَعَّدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ... الخ، ح:١١٥٣ من حديث الليث بن سعد، والبخاري، الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، ح:٢٨٤٠ من حديث سهيل بن أبي صالح به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٥٥٦، وانظر الحديث الآتي.

٢٢٥١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَهُ اللهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٥٥٧.

٢٢٥٢- أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٢٥٠، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٥٥٨، وأخرجه البخاري، ح:٢٨٤٠، ومسلم، ح:١١٥٣ من حديث عبدالرزاق به.

(المعجم ٤٥) - ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِيهِ (التحفة ٢٤) - أ

٢٢٥٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ نَيْسَابُورِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْعَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ تَعَالَى بِذٰلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٢٥٠، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٥٥٩.

٢٢٥٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ حَرَّ جَهَنَّمَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٢٥٠، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٥٦٠.

٢٢٥٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: حَدَّثَكُمُ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ

خَرِيفًا».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٢٥٠، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٦١.

٢٢٥٦- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الطبراني في الكبير:١٧/ ٣٣٥، ح:٩٢٧ من حديث محمد بن شعيب به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٦٢، وللحديث شواهد * القاسم أبو عبدالرحمٰن ثبت سماعه من عقبة كما في السنن الكبرٰى للنسائي، ح:١٠٧٢٥.

(المعجم ٤٦) - مَا يُكْرَهُ مِنَ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ (التحفة ٢٥)

٢٢٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر، ح:١٦٦٤ من حديث سفيان ابن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٦٣، وصححه الحاكم:١/ ٤٣٣، والذهبي، وله شواهد كثيرة، انظر الحديث الآتي:٢٢٥٩.

٢٢٥٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ ابْنَ كَثِيرٍ عَلَيْهِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٦٤.

(المعجم ٤٧) - الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قِيلَ ذٰلِكَ وَذِكْرُ الْاخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي ذٰلِكَ (التحفة ٢٦)

٢٢٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نَاسًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ فَسَأَلَ فَقَالُوا: رَجُلٌ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٣/ ٣٥٢ من حديث بكر بن مضر به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٦٥، وأصله متفق عليه كما يأتي، ح:٢٢٦٤ * محمد بن عبدالرحمٰن هو ابن أسعد بن زرارة.

٢٢٦٠- أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَالَ: «مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هٰذَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَائِمٌ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٦٦، وأعله النسائي بعلة غير قادحة * محمد بن عبدالرحمٰن هو ابن ثوبان.

٢٢٦١- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا نَحْوَهُ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٥٦٧ * محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان

سمعه من جابر وسمع من رجل وهو محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر فالطريقان محفوظان.

(المعجم ٤٨) - ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ (التحفة ٢٦) - أ

٢٢٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاقْبَلُوهَا».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٢٢٥٩، وهو في الكبرى، ح:٢٥٦٨.

٢٢٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

تخريج: انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢٥٦٩.

(المعجم ٤٩) - ذِكْرُ اسْمِ الرَّجُلِ (التحفة ٢٧)

٢٢٦٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه ... الخ، ح:١٩٤٦، ومسلم، الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ... الخ، ح:١١١٥ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:٢٥٧٠، وقال النسائي: "حديث شعبة هذا هو الصحيح".

٢٢٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ فَدَعَا بِقَدَحٍ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: «أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، ح:١١١٤ من حديث جعفر به.

٢٢٦٦- أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «أَدْنِيَا فَكُلَا» فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ فَقَالَ: «ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٢/ ٣٣٦ عن أبي داود عمر بن سعد الحفري به، وتفرد به كما قال البيهقي:٤/ ٢٤٦، وهو في الكبرى، ح:٢٥٧٢، وصححه ابن حبان، ح:٩١١، والحاكم على شرط الشيخين:١/ ٤٣٣، ووافقه الذهبي، والصحيح أنه مرسل، انظر الحديث الآتي * سفيان هو الثوري تقدم، ح:١٠٢٧، ولم أجد تصريح سماعه.

٢٢٦٧- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَغَدَّى بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ: «الْغَدَاءَ»، مُرْسَلٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف لإرساله] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح: ٢٥٧٣.

٢٢٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عَنْ يَحْيَى،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. مُرْسَلٌ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وهو في الكبرى، ح:٢٥٧٥.

(المعجم ٥٠) - **ذِكْرُ وَضْعِ الصِّيَامِ عَنِ الْمُسَافِرِ وَالِاخْتِلَافِ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ فِي خَبَرِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ فِيهِ** (التحفة ٢٨)

٢٢٦٩- أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ!» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: «تَعَالَ ادْنُ مِنِّي حَتَّى أُخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرى، ح:٢٥٧٦، وسنده حسن، وله شواهد عند أبي داود، ح:٢٤٠٨ وغيره.

٢٢٧٠- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ!» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: «تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْهُ - يَعْنِي - الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرى، ح:٢٥٧٧، وفيه عمرو بن قتيبة بدل عمرو بن عثمان، وهو الصواب كما في تحفة الأشراف، وتهذيب الكمال، وانظر الحديث السابق * الوليد هو ابن مسلم، وصرح بالسماع المسلسل عند النسائي في الكبرى.

٢٢٧١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأَخْرُجَ قَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ!» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللهِ! قَالَ: «تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الدارمي:٢/ ١٠، ح:١٧١٩ من حديث الأوزاعي به، وهو في الكبرى، ح:٢٥٧٨ (وانظر الحديث المتقدم، ح:٢٢٦٩).

٢٢٧٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُهَاجِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ يَعْنِي الضَّمْرِيَّ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، هو في الكبرى، ح:٢٥٧٩.

٢٢٧٣- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ!» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الطبراني في مسند الشاميين:٤/ ٩٢، ح:٢٨١٩ من حديث يحيٰى بن أبي كثير به، وهو في الكبرى، ح:٢٥٨٠.

(المعجم ٥١) - **ذِكْرُ اخْتِلَافِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ**

(التحفة ٢٨) - ألف

٢٢٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَنْتَظِرِ الْغَدَاءَ؟» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الصِّيَامِ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢٥٨١.

٢٢٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ نَحْوَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢٥٨٢.

٢٢٧٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ التَّلِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ - يَعْنِي - نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ».

تخريج: [حسن] وهو في الكبرى، ح:٢٥٨٣، وأخرجه أبو داود، ح:٢٤٠٨، والترمذي، ح:٧١٥، وابن ماجه، ح:١٦٦٧، ٣٢٩٩ من طرق عن أنس بن مالك به، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٠٤٤، وله شاهد حسن يأتي، ح:٢٣١٧.

٢٢٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ قُشَيْرٍ، عَنْ عَمِّهِ، حُدِّثْنَا ثُمَّ أَلْفَيْنَاهُ فِي إِبِلٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو قِلَابَةَ: حَدِّثْهُ فَقَالَ الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ فَانْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ أَوْ قَالَ: يَطْعَمُ فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ» أَوْ قَالَ: «ادْنُ فَاطْعَمْ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامَ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢٥٨٤.

٢٢٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي صَاحِبِ الْحَدِيثِ؟ فَدَلَّنِي عَلَيْهِ فَلَقِيتُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي يُقَالُ لَهُ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِبِلٍ كَانَتْ لِي أُخِذَتْ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: «ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذٰلِكَ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٢٥٨٥.

٢٢٧٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِحَاجَةٍ فَإِذَا هُوَ يَتَغَدَّى قَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنِ الصَّوْمِ، إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَرَخَّصَ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٢٧٦، وهو في الكبرى، ح:٢٥٨٦.

٢٢٨٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ نَحْوَهُ.

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٥٨٧.

٢٢٨١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ هَانِىءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا صَائِمٌ وَهُوَ يَأْكُلُ قَالَ: «هَلُمَّ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «تَعَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ مَا وَضَعَ اللهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟» قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: «الصَّوْمَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

تخريج: [**صحيح**] وهو في الكبرىٰ، ح:٢٥٨٨، وللحديث شواهد كثيرة.

٢٢٨٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ هَانِىءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَا شَاءَ اللهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُطْعِمُ فَقَالَ: «هَلُمَّ فَاطْعَمْ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الصِّيَامِ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٥٨٩.

٢٢٨٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ هَانِىءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ يَأْكُلُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ: «هَلُمَّ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟» قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ اللهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: «الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٥٩٠.

٢٢٨٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُوسَى - هُوَ ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ - عَنْ غَيْلَانَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قِلَابَةَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ طَعَامًا، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ طَعَامًا فَقَالَ لِرَجُلٍ: «ادْنُ فَاطْعَمْ» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامَ فِي السَّفَرِ فَادْنُ فَاطْعَمْ» فَدَنَوْتُ فَطَعِمْتُ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢٢٧٦، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٥٩١.

(المعجم ٥٢) - فَضْلُ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ عَلَى الصَّوْمِ (التحفة ٢٩)

٢٢٨٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَنَزَلْنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَاتَّخَذْنَا ظِلَالًا فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَسَقَوُا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، ح:١١١٩ من حديث أبي معاوية الضرير، والبخاري، الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو، ح:٢٨٩٠ من حديث عاصم الأحول به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٥٩٢.

(المعجم ٥٣) - ذِكْرُ قَوْلِهِ الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ (التحفة ٣٠)

٢٢٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: يُقَالُ: الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه ابن ماجه، الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر، ح:١٦٦٦ من

حديث الزهري به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٥٩٣ * أبو سلمة لم يسمع من أبيه كما قال أحمد، وابن معين وغيرهما، وفي الحديث علة أخرى.

٢٢٨٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْخَيَّاطِ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٥٩٤.

٢٢٨٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في الكبرىٰ، ح:٢٥٩٥ * الزهري عنعن تقدم، ح:١٢٠٧ .

(المعجم ٥٤) - **الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ** (التحفة ٣١)

٢٢٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ثُمَّ أُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ وَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:١/ ٢٤٤، ٣٤١، ٣٤٤ من حديث شعبة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٥٩٦، وللحديث شواهد كثيرة، منها الحديث الآتي:٢٣١٥.

٢٢٩٠- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الصيام، باب ما جاء في الصوم في السفر، ح:١٦٦١ من حديث مجاهد به، انظر الحديث الآتي:٢٢٩٢، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٥٩٧.

٢٢٩١- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٢٨٩.

(المعجم ٥٥) - **ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى مَنْصُورٍ** (التحفة ٣١) - أ

٢٢٩٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ فَدَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، قَالَ شُعْبَةُ: فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الصيام، باب ما جاء في الصوم في السفر، ح:١٦٦١ من حديث منصور به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٥٩٨، وانظر الحديث الآتي وهو المحفوظ.

٢٢٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا يَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، ح:٤٢٧٩، ومسلم، الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... الخ، ح:١١١٣ من حديث جرير بن عبد الحميد به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٥٩٩.

٢٢٩٤- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ يَصُومُ وَيُفْطِرُ.

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديث السابق والآتي، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٦٠٠ .

٢٢٩٥- أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قال: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاهِدٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ.

تخريج: [**صحيح**] وانظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٦٠١ * زهير هو ابن معاوية، ولم ينفرد به، وحسين هو ابن علي الجعفي، وأبو إسحاق هو السبيعي.

(المعجم ٥٦) - ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ (التحفة ٣١) - ب

٢٢٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «إِنْ»، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ح:١١٢١/ ١٠٤ من طريق آخر عن حمزة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٦٠٢.

٢٢٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِثْلَهُ. مُرْسَلٌ.

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٦٠٤.

٢٢٩٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ».

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديثين السابقين.

٢٢٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢٢٩٦، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٦٠٦.

٢٣٠٠- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ فَذَكَرَ آخَرَ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢٢٩٦، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٦٠٣.

٢٣٠١- أَخْبَرَنِي هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢٢٩٦، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٦١٠ .

٢٣٠٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَحَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَانِي جَمِيعًا عَنْ حَمْزَةَ

ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَسْرُدُ الصِّيَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْرُدُ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٢٩٦، وهو في الكبرى، ح:٢٦٠٧.

٢٣٠٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصِّيَامَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٢٩٦، وهو في الكبرى، ح:٢٦٠٨.

٢٣٠٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مُرَاوِحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَانَ رَجُلًا يَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٢٩٦، وهو في الكبرى، ح:٢٦٠٩ .

(المعجم ٥٧) - ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى عُرْوَةَ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ فِيهِ (التحفة ٣١) - ج

٢٣٠٥- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ قَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٢٩٦، وهو في الكبرى، ح:٢٦١١، وأخرجه مسلم، الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ح:١١٢١/١٠٧ من حديث عبدالله بن وهب به.

(المعجم ٥٨) - ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِيهِ (التحفة ٣١) - د

٢٣٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٢٩٦، وهو في الكبرى، ح:٢٦١٢ .

٢٣٠٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّانِيُّ بِالْكُوفَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٢٩٦، وهو في الكبرى، ح:٢٦١٣.

٢٣٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ حَمْزَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَارَسُولَ اللهِ! أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ح:١٩٤٣ من حديث مالك به، وهو في الكبرى، ح:٢٦١٤، والموطأ (رواية عبدالرحمٰن بن القاسم، ح:٤٦٥)، وللحديث لون آخر في الموطأ (رواية يحيٰى بن يحيٰى:١/ ٢٩٥) رواه عن هشام عن أبيه عن حمزة به.

٢٣٠٩- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ حَمْزَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦١٥.

٢٣١٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنْ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ رَجُلًا يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦١٦، وأخرجه الترمذي، الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر، ح:٧١١ من حديث عبدة به، وقال: "حسن صحيح".

(المعجم ٥٩) - **ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْذِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ فِيهِ** (التحفة ٣١) - أ

٢٣١١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، لَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... الخ، ح:١١١٦/٩٦ من حديث سعيد الجريري به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦١٨
* حماد هو ابن زيد.

٢٣١٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١١١٦/٩٥ من حديث أبي مسلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦١٩ انظر الحديث السابق.

٢٣١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١١١٧ من حديث عاصم الأحول به، انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٢٠.

٢٣١٤- أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَافَرَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، وَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٢١.

(المعجم ٦٠) - **الرُّخْصَةُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ بَعْضًا وَيُفْطِرَ بَعْضًا** (التحفة ٣٢)

٢٣١٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١١١٣ (انظر الحديث المتقدم، ح:٢٣١١) عن قتيبة، والبخاري، الجهاد، باب الخروج في رمضان، ح:٢٩٥٣ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٢٢.

(المعجم ٦١) - **الرُّخْصَةُ فِي الْإِفْطَارِ لِمَنْ حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَصَامَ ثُمَّ سَافَرَ** (التحفة ٣٣)

٢٣١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ فَافْتَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٢٩٣، وهو في الكبرى، ح:٢٦٢٣.

(المعجم ٦٢) - وَضْعُ الصِّيَامِ عَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ (التحفة ٣٤)

٢٣١٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ» فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٢٧٦، وسنده حسن، وهو في الكبرى، ح:٢٦٢٤ .

(المعجم ٦٣) - تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (التحفة ٣٥)

٢٣١٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، ح:٤٥٠٧، ومسلم، الصيام، باب بيان نسخ قول الله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية ...﴾ الخ، ح:١١٤٥ عن قتيبة به، وهو في الكبرى، ح:٢٦٢٥.

٢٣١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ يُطِيقُونَهُ: يُكَلَّفُونَهُ، فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا طَعَامَ مِسْكِينٍ آخَرَ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ، لَا يُرَخَّصُ فِي هٰذَا إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٌ لَا يُشْفَى.

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٤٥٠٥ من حديث عمرو ابن دينار به، انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢٦٢٦.

(المعجم ٦٤) - وَضْعُ الصِّيَامِ عَنِ الْحَائِضِ (التحفة ٣٦)

٢٣٢٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ - يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ إِذَا طَهُرَتْ قَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٨٢، وهو في الكبرى، ح:٢٦٢٧، وأخرجه البخاري، ح:٣٢١ من حديث قتادة، ومسلم، ح:٣٣٥ من حديث معاذة به.

٢٣٢١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ

حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان؟، ح:١٩٥٠، ومسلم، الصيام، باب جواز تأخير قضاء رمضان ... الخ، ح:١١٤٦ من حديث يحيى ابن سعيد الأنصاري به، وهو في الكبرى، ح:٢٦٢٨ * يحيى بن سعيد هو القطان وهو يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري تلميذ أبي سلمة بن عبدالرحمن.

(المعجم ٦٥) - **إِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ أَوْ قَدِمَ المُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ هَلْ يَصُومُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ** (التحفة ٣٧)

٢٣٢٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ أَبُو حَصِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ» فَقَالُوا: مِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ قَالَ: «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، ح:١٧٣٥ من حديث حصين به، وهو في الكبرى، ح:٢٦٢٩، وصححه ابن خزيمة:٣/٢٨٩، ح:٢٠٩١، وابن حبان، ح:٩٣٢، والبوصيري.

(المعجم ٦٦) - **إِذَا لَمْ يُجْمِعْ مِنَ اللَّيْلِ هَلْ يَصُومُ ذَلِكَ اليَوْمَ مِنَ التَّطَوُّعِ؟** (التحفة ٣٨)

٢٣٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَذِّنْ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ - مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، أخبار الآحاد، باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء ... الخ، ح:٧٢٦٥ من حديث يحيى القطان، ومسلم، الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، ح:١١٣٥ من حديث يزيد بن أبي عبيد به، وهو في الكبرى، ح:٢٦٣٠ * سلمة هو ابن الأكوع رضي الله عنه.

(المعجم ٦٧) - **النِّيَّةُ فِي الصِّيَامِ وَالاِخْتِلَافُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ فِي خَبَرِ عَائِشَةَ فِيهِ** (التحفة ٣٩)

٢٣٢٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقُلْتُ: لَا قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ حَيْسٌ فَخَبَّأْتُ لَهُ مِنْهُ وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَخَبَّأْتُ لَكَ مِنْهُ، قَالَ: «أَدْنِيهِ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ» فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا».

تخريج: [إسناده حسن] وهو في الكبرى، ح:٢٦٣١، وانظر الحديث الآتي.

٢٣٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَارَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَوْرَةً قَالَ: «أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ: «فَأَنَا صَائِمٌ» قَالَتْ: ثُمَّ دَارَ عَلَيَّ الثَّانِيَةَ وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ فَعَجِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دَخَلْتَ عَلَيَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ أَكَلْتَ حَيْسًا قَالَ: «نَعَمْ يَا عَائِشَةُ! إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ، وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ فَأَمْسَكَهُ».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ... الخ، ح:١٧٠١ من

حديث شريك بن عبدالله القاضي به، وهو في الكبرى، ح:٢٦٣٢.

٢٣٢٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجِيءُ وَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟» فَنَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» فَأَتَانَا يَوْمًا وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: نَعَمْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ قَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكَلَ». خَالَفَهُ قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ.

تخريج: [**حسن**] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٢٦٣٣.

٢٣٢٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ قَدْ جَعَلْنَا لَكَ مِنْهُ نَصِيبًا فَقَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ» فَأَفْطَرَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ... الخ، ح:١١٥٤ من حديث طلحة بن يحيى به، وهو في الكبرى، ح:٢٦٣٤.

٢٣٢٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: «أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمِينِيهِ؟» فَنَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَقَالَتْ: أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ: حَيْسٌ. قَالَ: «قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ.

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢٦٣٥.

٢٣٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ».

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٢٦٣٦.

٢٣٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهَا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ أُهْدِيَ لَنَا هَدِيَّةُ حَيْسٍ فَدَعَا بِهِ فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢٣٢٤ وغيره، وهو في الكبرى، ح:٢٦٣٧.

٢٣٣١- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ وَ أُمِّ كُلْثُومٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟». نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ.

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديث السابق والآتي، وهو في الكبرى، ح:٢٦٣٨.

٢٣٣٢- أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: جَاءَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «إِذًا أَصُومَ» قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «إِذًا أُفْطِرَ الْيَوْمَ وَقَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ».

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٣٩ ❊ رجل هو طلحة بن يحيٰى كما في تقريب التهذيب وغيره.

(المعجم ٦٨) - **ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ** (التحفة ٣٩) - أ

٢٣٣٣- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل . . . الخ، ح:١٧٠٠ من حديث عبدالله بن أبي بكر به، ولم يسمعه من سالم، انظر الحديث الآتي، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٤٠.

٢٣٣٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الصيام، النية في الصوم، ح:٢٤٥٤ من حديث يحيٰى بن أيوب به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٤١ ❊ الزهري عنعن تقدم، ح:١٢٠٧.

٢٣٣٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يَصُومُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٤٢ ❊ آخر هو ابن لهيعة كما في سنن أبي داود، ح:٢٤٥٤.

٢٣٣٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٤٣.

٢٣٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** تقدم، ح:٢٣٣٤، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٤٤.

٢٣٣٨- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ.

تخريج: **[إسناده صحيح موقوف]** هو في الكبرٰى، ح:٢٦٤٥.

٢٣٣٩- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٤٦ .

٢٣٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٤٧.

٢٣٤١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٤٧.

٢٣٤٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ. أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٢٣٣٨، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٤٩.

٢٣٤٣- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ مِثْلَهُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

تخريج: [إسناده ضعيف لانقطاعه] وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٥٠، وتقدم أصله، ح:٢٣٣٨ .

٢٣٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: **إِذَا لَمْ يُجْمِعِ الرَّجُلُ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُمْ.**

تخريج: [إسناده صحيح موقوف] وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٥٢ * عبيدالله هو ابن عمر، والمعتمر هو ابن سليمان.

٢٣٤٥- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٥١، والموطأ (يحيٰى):١/٢٨٨، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٦٩) - صَوْمُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلَامُ (التحفة ٤٠)

٢٣٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٦٣١، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٥٣.

(المعجم ٧٠) - صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلخَبَرِ فِي ذٰلِكَ (التحفة ٤١)

٢٣٤٧- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ.

تخريج: [إسناده حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٥٤، وأورده الضياء المقدسي في المختارة له، وحسنه النووي في رياض الصالحين، ح:١٢٦٥ * عبيدالله هو ابن موسٰى، يعقوب هو ابن عبدالله القمي، جعفر هو ابن أبي المغيرة القمي، سعيد هو ابن جبير.

٢٣٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا غَيْرَ رَمَضَانَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان . . . الخ، ح:١١٥٧ عن محمد بن بشار بندار، والبخاري، الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره، ح:١٩٧١ من حديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية به، وهو في الكبرى، ح:٢٦٥٥.

٢٣٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَرْوَانَ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، فضائل القرآن، باب [قراءة سورة بني إسرائيل والزمر قبل النوم ...]، ح:٢٩٢٠، ٣٤٠٥ من حديث حماد بن زيد به، وقال: "حسن غريب"، وهو في الكبرى، ح:٢٦٥٦، وصححه ابن خزيمة، ح:١١٦٣.

٢٣٥٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٦٤٢، وهو في الكبرى، ح:٢٦٥٧.

٢٣٥١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان . . . الخ، ح:١١٥٦/ ١٧٤ عن قتيبة به، وهو في الكبرى، ح:٢٦٥٨.

٢٣٥٢- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصيام، باب: في صوم شعبان، ح:٢٤٣١ من حديث معاوية به، وهو في الكبرى، ح:٢٦٥٩.

٢٣٥٣- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُمَا، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب صوم شعبان، ح:١٩٦٩، ومسلم، الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، ح:١١٥٦/ ١٧٥ من حديث مالك به، وهو في الكبرى، ح:٢٦٦٠، والموطأ:١/ ٣٠٩ * أبو النضر هو مولى عمر بن عبيدالله، وآخر قبلهما: "أظنه ابن لهيعة".

٢٣٥٤- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢١٧٧، وهو في الكبرى، ح:٢٦٦١.

٢٣٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا

تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ وَيَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ.

تخريج: [**إسناده صحيح**] تقدم، ح:٢١٧٨، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٦٢.

٢٣٥٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَامَ لِشَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ لِشَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ أَوْ عَامَّتَهُ.

تخريج: [**إسناده حسن والحديث صحيح**] وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٦٣ * عمه يعقوب بن إبراهيم، وعنه رواه أحمد:٦/ ٢٦٨ به.

٢٣٥٧- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

تخريج: [**صحيح**] وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٦٤، وانظر الحديث السابق.

٢٣٥٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

تخريج: [**صحيح**] أخرجه أحمد:٦/ ٨٩ من حديث بقية به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٦٥، وللحديث شواهد كثيرة * بحير هو ابن سعد.

٢٣٥٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْغُصْنِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: «ذٰلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه أحمد:٥/ ٢٠١ عن عبدالرحمٰن بن مهدي به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٦٦.

٢٣٦٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْغُصْنِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادَ تُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ؟» قُلْتُ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

تخريج: [**إسناده حسن**] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٦٧.

٢٣٦١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ الْغِفَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيُقَالُ: لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ فَيُقَالُ: لَا يَصُومُ.

تخريج: [**إسناده حسن**] وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٦٨، وانظر الحديثين السابقين.

٢٣٦٢- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

تخريج: [**حسن**] انظر الحديث المتقدم، ح:٢٣٥٨ والآتي، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٦٩.

٢٣٦٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ

وَالْخَمِيسِ.

تخريج: [**حسن**] وهو في الكبرىٰ، ح:٢٦٧٠، وانظر الحديث السابق * ثور هو ابن يزيد.

٢٣٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

تخريج: [**صحيح**] أخرجه أحمد:٦/٨٠،١٠٦ من حديث سفيان الثوري عن ثور بن يزيد به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٦٧١ * خالد لم يسمع من عائشة، وللحديث شواهد كثيرة جدًا.

٢٣٦٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

تخريج: [**صحيح**] وهو في الكبرىٰ، ح:٢٦٧٢، وانظر الحديث السابق، واللذين قبله.

٢٣٦٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ سَوَاءٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

تخريج: [**صحيح**] أخرجه ابن خزيمة، ح:٢١١٦ عن إسحاق به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٦٧٣.

٢٣٦٧- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ مِنْ هٰذِهِ الْجُمُعَةِ وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْمُقْبِلَةِ.

تخريج: [**صحيح**] وهو في الكبرىٰ، ح:٢٦٧٤، وانظر الحديث الآتي * أبو نصر التمار هو عبدالملك بن عبدالعزيز.

٢٣٦٨- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَمِنَ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ.

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه أبو داود، الصيام، باب من قال الإثنين والخميس، ح:٢٤٥١ من حديث حماد بن سلمة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٦٧٥ * النضر هو ابن شميل.

٢٣٦٩- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ جَعَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَكَانَ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

تخريج: [**صحيح**] وهو في الكبرىٰ، ح:٢٦٧٦ * المسيب بن رافع سمعه من سواء الخزاعي كما في السنن الكبرىٰ للنسائي، ح:١٠٥٩٩.

٢٣٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ شَقِيقٍ: قَالَ أَبِي: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه أبو داود، الصيام، باب: في صوم الثلاث من كل شهر، ح:٢٤٥٠، والترمذي، الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، ح:٧٤٢، وابن ماجه، الصيام، باب: في صيام يوم الجمعة، ح:١٧٢٥ من حديث عاصم بن أبي النجود به، وقال الترمذي: "حسن غريب"، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٦٧٧.

٢٣٧١- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَكْعَتَيِ

الضُّحَى وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:٢٦٧٨، ويأتي شاهده، ح:٢٤٠٦ .

٢٣٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هٰذَا الْيَوْمَ - يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ -.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ح:٢٠٠٦، ومسلم، الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح:١١٣٢ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٢٦٧٩ * عبيدالله هو ابن أبي يزيد.

٢٣٧٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح:١١٢٩ من حديث سفيان بن عيينة، والبخاري، الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ح:٢٠٠٣ من حديث الزهري به، وهو في الكبرى، ح:٢٦٨٠ .

٢٣٧٤- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَتِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصيام، باب: في صوم العشر، ح:٢٤٣٧ من حديث أبي عوانة الوضاح به، وهو في الكبرى، ح:٢٦٨١ * هنيدة صحابي، وامرأته صحابية كما في فصل المبهمات من النسوة (تقريب التهذيب).

(المعجم ٧١) - ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي الْخَبَرِ فِيهِ (التحفة ٤١) - أ

٢٣٧٥- أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ».

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرى، ح:٢٦٨٧.

٢٣٧٦- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢٦٨٨ .

٢٣٧٧- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعُقْبَةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ».

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٢٦٨٩.

٢٣٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٣٧٥، وهو في الكبرى، ح:٢٦٩٠.

٢٣٧٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ

الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث الآتي، وهو في الكبرى، ح:٢٦٩٠ * ومحدثه أبو العباس الشاعر.

٢٣٨٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ: لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب حق الأهل في الصوم، ح:١٩٧٧، ومسلم، الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ... الخ، ح:١١٥٩/١٨٦ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرى، ح:٢٦٩١.

(المعجم ٧٢) - النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي الْخَبَرِ فِيهِ (التحفة ٤٢)

٢٣٨١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٤/٤٢٦ عن إسماعيل ابن علية به، وهو في الكبرى، ح:٢٦٨٢، وصححه ابن خزيمة:٣/٣١١، ح:٢١٥١، وابن حبان، ح:٩٣٧، والحاكم:١/٤٣٥، والذهبي.

٢٣٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الصيام، باب ما جاء في صيام الدهر، ح:١٧٠٥ من حديث قتادة به، وهو في الكبرى، ح:٢٦٨٣، وانظر الحديث الآتي.

٢٣٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، ح:١٧٠٥ من حديث أبي داود الطيالسي به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرى، ح:٢٦٨٤، ومسند الطيالسي، ح:١١٤٧، وصححه ابن خزيمة، ح:٢١٥٠، وابن حبان، ح:٩٣٨.

(المعجم ٧٣) - ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ فِيهِ (التحفة ٤٢) - أ

٢٣٨٤- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ - وَهوَ ابْنُ جَرِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! هٰذَا لَا يُفْطِرُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرى، ح:٢٦٨٥، وأخرجه أبو يعلى في مسنده:١/١٣٣، ١٣٤ من حديث أبي هلال به، إلا أنه سقط من السند: "عن أبي قتادة"، وانظر الحديث الآتي.

٢٣٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ: سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ فَغَضِبَ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللّٰهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَسُئِلَ عَمَّنْ صَامَ الدَّهْرَ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ: «مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... الخ، ح:١١٦٢/١٩٧ عن محمد بن بشار به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٨٦.

(المعجم ٧٤) - سَرْدُ الصِّيَامِ (التحفة ٤٣)

٢٣٨٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، أَوْ أَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١١٢١ من حديث حماد ابن زيد به، كما تقدم، ح:٢٣٠٨، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٩٢.

(المعجم ٧٥) - صَوْمُ ثُلُثَي الدَّهْرِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذٰلِكَ (التحفة ٤٤)

٢٣٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ؟» قَالُوا: فَثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: «أَكْثَرَ» قَالُوا: فَنِصْفَهُ؟ قَالَ: «أَكْثَرَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه عبدالرزاق في المصنف:٤/٢٩٦، ح:٧٨٦٧ عن سفيان الثوري عن الأعمش به، وعنعنا، وللحديث شواهد كثيرة، منها الحديث الآتي، ح:٢٣٨٩، والحديث في الكبرٰى، ح:٢٦٩٣ * أبو عمار هو الهمداني.

٢٣٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ شَيْئًا» قَالَ: فَثُلُثَيْهِ قَالَ: «أَكْثَرَ» قَالَ: فَنِصْفَهُ قَالَ: «أَكْثَرَ» قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟» قَالُوا: بَلَى قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٩٤.

٢٣٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «أَوَ يُطِيقُ ذٰلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذٰلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي أُطِيقُ ذٰلِكَ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ هٰذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١١٦٢ عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد به (انظر الحديث المتقدم، ح:٢٣٨٥)، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٩٥.

(المعجم ٧٦) - صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ فِي ذٰلِكَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو فِيهِ (التحفة ٤٥)

٢٣٩٠- قَالَ وَفِيمَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب صوم يوم

وإفطار يوم، ح:١٩٧٨ من حديث مغيرة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٦٩٦.

٢٣٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَأْتِيهَا فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ائْتِنِي بِهِ» فَأَتَيْتُهُ مَعَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَأَفْطِرْ يَوْمًا» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل القرآن، باب: في كم يقرأ القرآن؟، ح:٥٠٥٢ من حديث أبي عوانة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٦٩٧.

٢٣٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً فَجَاءَ يَزُورُهَا فَقَالَ: كَيْفَ تَرِينَ بَعْلَكِ؟ فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ وَلَا يُفْطِرُ النَّهَارَ فَوَقَعَ بِي وَقَالَ: زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالْاجْتِهَادِ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لٰكِنِّي أَنَا أَقُومُ وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ فَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ» قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» فَقُلْتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» فَقُلْتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» ثُمَّ انْتَهَى إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ وَأَنَا أَقُولُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٦٩٨.

٢٣٩٣- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَتِي فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَنَّ نَمْ وَقُمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَأَنَّهُ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ وَإِنَّهُ حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثًا فَذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قَالَ: «صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب حق الضيف في الصوم، ح:١٩٧٤، ومسلم، الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ... الخ، ح:١١٥٩ من حديث يحيٰى به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٦٩٩ * أبو اسماعيل هو القناد.

٢٣٩٤- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذٰلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١١٥٩ (انظر الحديث السابق) من حديث ابن وهب، والبخاري، ح:١٩٧٦ من حديث الزهري به، وهو في الكبرى، ح:٢٧٠٠.

٢٣٩٥- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قُلْتُ: أَيْ عَمِّ حَدِّثْنِي عَمَّا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَجْمَعْتُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى قُلْتُ: لَأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلَأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَسَمِعَ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَانِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ فِي دَارِي فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ لَأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلَأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ» فَقُلْتُ: قَدْ قُلْتُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ يَوْمَيْنِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمًا صَائِمًا وَيَوْمًا مُفْطِرًا، وَإِنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَدَ لَمْ يُخْلِفْ وَإِذَا لَاقَى لَمْ يَفِرَّ».

تخريج: [حسن] وهو في الكبرى، ح:٢٧٠١، وللحديث شواهد، منها الحديث السابق غير: إذا وعد لم يخلف ... الخ.

(المعجم ٧٧) - ذِكْرُ الزِّيَادَةِ فِي الصِّيَامِ وَالنُّقْصَانِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو فِيهِ (التحفة ٤٦)

٢٣٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، ... الخ، ح:١١٥٩/١٩٢ عن محمد بن المثنى به، وهو في الكبرى، ح:٢٧٠٢ * محمد هو ابن جعفر لقبه، غندر.

٢٣٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ التِّسْعَةِ» فَقُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ

تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٢/ ٢٢٤ من حديث المعتمر بن سليمان التيمي به، وهو في الكبرٰى، ح: ٢٧٠٣ * شيخ مطرف هو الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي.

٢٣٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ **ح:** وَأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ عَشْرَةٍ» فَقُلْتُ: زِدْنِي فَقَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ» قُلْتُ: زِدْنِي قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةٍ». قَالَ ثَابِتٌ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِمُطَرِّفٍ فَقَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا يَزْدَادُ فِي الْعَمَلِ وَيَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ. وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٢/ ١٦٥ عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح: ٢٧٠٤.

(المعجم ٧٨) - صَوْمُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَاخْتِلَافُ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ (التحفة ٤٧)

٢٣٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَسْبَاطَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَرَدْتُ بِذٰلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ وَلٰكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى صَوْمِ الدَّهْرِ، ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «صُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «فَصُمْ عَشْرًا» فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب صوم داود عليه السلام، ح: ١٩٧٩، ومسلم، الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ... الخ، ح: ١١٥٩/ ١٨٧ من حديث حبيب بن أبي ثابت به، وهو في الكبرٰى، ح: ٢٧٠٥.

٢٤٠٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ - وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ صَدُوقًا - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح: ٢٧٠٦.

٢٤٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ، هُوَ الشَّاعِرُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَاعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو! إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمُ الدَّهْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح: ٢٧٠٧ * خالد هو ابن الحارث.

٢٤٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قال: فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: «فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ» وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلكَ فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: «صُمْ، أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٣٩٩، وهو في الكبرٰى، ح:٢٧٠٨.

٢٤٠٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَإِمَّا لَقِيَهُ قَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلأَهْلِكَ حَظًّا، وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ» قَالَ: إِنِّي أَقْوَى لِذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «صُمْ صِيَامَ دَاوُدَ إِذًا» قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ يَا نَبِيَّ اللّهِ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» قَالَ: وَمَنْ لِي بِهٰذَا يَا نَبِيَّ اللّهِ؟.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٣٩٩، وهو في الكبرٰى، ح:٢٧٠٩.

(المعجم ٧٩) - صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ (التحفة ٤٨)

٢٤٠٤- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ الْحَذَّاءُ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةَ أَدَمٍ رَبْعَةً حَشْوُهَا لِيفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «خَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب صوم داود عليه السلام، ح:١٩٨٠، ومسلم، الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، ... الخ، ح:١١٥٩/١٩١ من حديث خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٧١٠.

(المعجم ٨٠) - صِيَامُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ (التحفة ٤٩)

٢٤٠٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: «فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٣٩٦، وهو في الكبرٰى، ح:٢٧١١.

(المعجم ٨١) - **صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ** (التحفة ٥٠)

٢٤٠٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثَةٍ لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَبَدًا، أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٥/ ١٧٣ من حديث إسماعيل بن جعفر به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٧١٢، وصححه ابن خزيمة، ح:١٠٨٣، ١٢٢١، ١٢٢٢.

٢٤٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: بِنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٣٧١، وهو في الكبرٰى، ح:٢٧١٣.

٢٤٠٨- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٣٧١، وهو في الكبرٰى، ح:٢٧١٥.

٢٤٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٣٧١، وهو في الكبرٰى، ح:٢٧١٤.

(المعجم ٨٢) - **ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي عُثْمَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ** (التحفة ٥٠) - أَلِف

٢٤١٠- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهْرُ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ٢٦٣، ٢٨٤، ٥١٣ من حديث حماد بن سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٧١٦، وأخرجه البخاري، ح:١١٧٨، ومسلم، ح:٧٢١/ ٨٥ من حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة من كل شهر، وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد.

٢٤١١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّانِيُّ بِالْكُوفَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللهُ فِي كِتَابِهِ ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]

تخريج: [ضعيف] أخرجه الترمذي، الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ح:٧٦٢، وابن ماجه، الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ح:١٧٠٨ من حديث عاصم الأحول به، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:٢٧١٧، وانظر الحديث الآتي * أبو عثمان سمعه من رجل مجهول عن أبي ذر به.

٢٤١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ تَمَّ صَوْمُ الشَّهْرِ» أَوْ «فَلَهُ صَوْمُ

الشَّهْرِ» شَكَّ عَاصِمٌ.

تخريج: **[ضعيف]** وهو في الكبرى، ح:٢٧١٨.

٢٤١٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرِّفًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٤/٢١٧ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرى، ح:٢٧١٩، وصححه ابن خزيمة، ح:٢١٢٥.

٢٤١٤- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ. نَحْوَهُ. مُرْسَلٌ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢٧٢٠.

٢٤١٥- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٢/ ٩٠ عن حجاج ابن محمد به، وهو في الكبرى، ح:٢٧٢١، وللحديث شواهد كثيرة.

(المعجم ٨٣) - كَيْفَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذٰلِكَ (التحفة ٥١)

٢٤١٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: يَوْمَ الإِثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢٧٢٢.

٢٤١٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ الْحُرِّ ابْنِ الصَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيَّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ الْخَمِيسَ، ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** وهو في الكبرى، ح:٢٧٢٣
* زهير هو أبوخيثمة بن معاوية.

٢٤١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَشْجَعِيُّ، كُوفِيٌّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٦/ ٢٨٧ عن أبي النضر هاشم بن القاسم به، وهو في الكبرى، ح:٢٧٢٤ * أبو إسحاق الأشجعي لم أجد من وثقه، وللحديث شواهد كثيرة.

٢٤١٩- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعَةً مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَخَمِيسَيْنِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرى، ح:٢٧٢٥.

٢٤٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: الإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٧٢٦.

٢٤٢١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: أَوَّلِ خَمِيسٍ، وَالإِثْنَيْنِ، وَالإِثْنَيْنِ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٢٧٢٧ * أم هنيدة صحابية كما في التقريب.

٢٤٢٢- أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٢٧٢٨ * أبو إسحاق السبيعي عنعن، وللحديث شواهد كثيرة جدًا.

(المعجم ٨٤) - ذِكْرُ الاِخْتِلَافِ عَلَى مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فِي الْخَبَرِ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ (التحفة ٥١) - أ

٢٤٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟» قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الْغُرَّ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/٣٣٦، ٣٤٦ من حديث أبي عوانة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٧٢٩، وصححه ابن حبان، ح:٩٤٥ * عبدالملك بن عمير عنعن، وللحديث شواهد.

٢٤٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ فِطْرٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ح:٧٦١ من حديث يحيى بن سام به، وقال: "حسن"، وهو في الكبرٰى، ح:٢٧٣٠، وصححه ابن خزيمة، ح:٣/ ٣٠٢، ٣٠٣، ح:٢١٢٨، وابن حبان، ح:٩٤٣، ٩٤٤.

٢٤٢٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث السابق.

٢٤٢٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتَ شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٢٧٣١.

٢٤٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «عَلَيْكَ بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ وَلَعَلَّ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا اثْنَانِ فَسَقَطَ الْأَلِفُ فَصَارَ بَيَان.

تخريج: [حسن] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ح:٢١٢٧ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٧٣٢، وللحديث شواهد.

٢٤٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلَانِ مُحَمَّدٌ وَحَكِيمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٧٣٣، وسيأتي مطولاً، ح:٤٣١٦.

٢٤٢٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ بَكْرٍ، عَنْ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ قَالَ: قَالَ أَبِي: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أَرْنَبٌ قَدْ شَوَاهَا وَخُبْزٌ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي وَجَدْتُهَا تَدْمٰى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَا يَضُرُّ كُلُوا» وَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «كُلْ» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «صَوْمُ مَاذَا؟» قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ بِالْغُرِّ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الصَّوَابُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنَ الْكُتَّابِ ذَرٌّ فَقِيلَ: أَبِي.

تخريج: [حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٢٧٣٤ * الحكم هو ابن قتيبة، محمد هو ابن عبدالرحمٰن بن أبي ليلٰى، عيسى هو ابن المختار، بكر هو ابن عبدالرحمٰن كوفي قاضي.

٢٤٣٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ مَعْنٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْنَبٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا فَكَفَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَّا ثَلَاثَ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

تخريج: [حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٢٧٣٥، وتقدم، ح:٢٤٢٣.

٢٤٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا رَجُلٌ فَلَمَّا قَدَّمَهَا إِلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ بِهَا دَمًا فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْهَا، وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ: «كُلُوا فَإِنِّي لَوِ اشْتَهَيْتُهَا أَكَلْتُهَا» وَرَجُلٌ جَالِسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اُدْنُ فَكُلْ مَعَ الْقَوْمِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «فَهَلَّا صُمْتَ الْبِيضَ» قَالَ: وَمَا هُنَّ قَالَ: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٤٢٣، وهو في الكبرٰى، ح:٢٧٣٦.

٢٤٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهٰذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ الْبِيضِ وَيَقُولُ: «هِيَ صِيَامُ الشَّهْرِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر،

ح:١٧٠٧ من حديث شعبة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٧٣٧، وصححه ابن حبان، ح:٩٤٦، وأخرجه أبو داود، ح:٢٤٤٩ من طريق آخر عن عبدالملك به، ولم يوثقه غير ابن حبان.

٢٤٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي الْمِنْهَالِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الْبِيضِ قَالَ: «هِيَ صَوْمُ الشَّهْرِ».

تخريج: [ضعيف] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٧٣٨.

٢٤٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ مِلْحَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْغُرِّ الْبِيضِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح:٢٤٣٢، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٧٣٩.

(المعجم ٨٥) - صَوْمُ يَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ (التحفة ٥٢)

٢٤٣٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، مِنْ خِيَارِ الْخَلْقِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زِدْنِي زِدْنِي قَالَ: يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زِدْنِي زِدْنِي يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زِدْنِي زِدْنِي إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا فقال: زِدْنِي زِدْنِي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيَرُدُّنِي قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٣٤٧/٤ من حديث الأسود بن شيبان به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٧٤٠.

٢٤٣٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، واسْتَزَادَهُ» قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَزَادَهُ قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شهْرٍ»، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا» فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٦٧/٥ عن يزيد بن هارون به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٧٤١، وانظر الحديث السابق.

آخر ما عند الشيخ من الصيام والحمد لله رب العالمين.

(المعجم ٢٣) - كِتَابُ الزَّكَاةِ (التحفة ٥)

(المعجم ١) - بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ (التحفة ١)

٢٤٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنِ الْمُعَافَى، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ

وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ - يَعْنِي - أَطَاعُوكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذٰلِكَ فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح:١٣٩٥، ومسلم، الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ح:١٩ من حديث زكريا بن إسحاق به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢١٥.

٢٤٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ - لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ - أَنْ لَا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَءًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَحْيِ اللهِ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ». قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ إِلَى اللهِ وَتَخَلَّيْتُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، الحدود، باب المرتد عن دينه، ح:٢٥٣٦ من حديث بهز بن حكيم ابن معاوية بن حيدة القشيري به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢١٦.

٢٤٣٩- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ: أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ تَمْلَآنِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب الوضوء شطر الإيمان، ح:٢٨٠ من حديث محمد بن شعيب به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢١٧، وأخرجه مسلم، ح:٢٢٣ من حديث زيد عن أبي سلام عن أبي مالك الأشعري به.

٢٤٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي صُهَيْبٌ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ أَبِي سَعِيدٍ يَقُولَانِ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ أَكَبَّ فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي لَا نَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البخاري، في التاريخ الكبير:٤/٣١٦ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢١٨، وصححه ابن خزيمة، ح:٣١٥، وابن حبان، ح:١٧، والحاكم:١/ ٢٠٠، ٢٠١، ٢/ ٢٤٠، ووافقه الذهبي * خالد هو ابن يزيد، وشيخه سعيد بن أبي هلال.

٢٤٤١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللهِ! هٰذَا خَيْرٌ لَكَ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ

مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؟ فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٢٤٠، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٢١٩.

(المعجم ٢) - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي حَبْسِ الزَّكَاةِ (التحفة ٢)

٢٤٤٢- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي مُقْبِلًا قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»! فَقُلْتُ: مَا لِي لَعَلِّي أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، ح:٩٩٠ من حديث أبي معاوية الضرير، والبخاري، الزكاة، باب زكوٰة البقر، ح:١٤٦٠ من حديث الأعمش به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٢٢٠.

٢٤٤٣- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ ثُمَّ قَرَأَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾» [آل عمران: ١٨٠].

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، ح:٣٠١٢ وابن ماجه، الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة، ح:١٧٨٤ من حديث سفيان بن عيينة به، وصرح بالسماع عند الحميدي، ح:٩٣، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٢٢١، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

٢٤٤٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا نَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا؟ قَالَ: «فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ، يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، إِذَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغَذَّ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ وَآشَرَهُ، يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، وَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَكْثَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ، ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ كُلُّ

ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب: في حقوق المال، ح:١٦٦٠ من حديث شعبة عن قتادة به، وهو في الكبرى، ح:٢٢٢٢، وصححه الحاكم:١/ ٤٠٣، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٣) - بَابُ مَانِعِ الزَّكَاةِ (التحفة ٣)

٢٤٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ح:٧٢٨٤، ٧٢٨٥، ومسلم، الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ... الخ، ح:٢٠ عن قتيبة به، وهو في الكبرى، ح:٢٢٢٣.

(المعجم ٤) - بَابُ عُقُوبَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ (التحفة ٤)

٢٤٤٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ح:١٥٧٥ من حديث بهز به، وهو في الكبرى، ح:٢٢٢٤، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٢٦٦، والحاكم:١/ ٣٩٨، والذهبي.

(المعجم ٥) - بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ (التحفة ٥)

٢٤٤٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ح:٩٧٩ من حديث سفيان بن عيينة، والبخاري، الزكاة، باب زكاة الورق، ح:١٤٤٧ من حديث مالك عن عمرو بن يحيٰى به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ٢٤٤، والكبرىٰ، ح:٢٢٢٥ .

٢٤٤٨- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٢٢٦.

٢٤٤٩- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخَذْتُ هٰذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ: إِنَّ هٰذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذٰلِكَ فَلَا يُعْطِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُن بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ - يَعْنِي وَاحِدَةً - فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب العرض في الزكاة، ح:١٤٤٨ من حديث ثمامة به، وهو في الكبرى، ح:٢٢٢٧.

(المعجم ٦) - **بَابُ مَانِعِ زَكَاةِ الْإِبِلِ** (التحفة ٦)

٢٤٥٠- أَخبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ،

مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، قَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ، أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ، أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ قَالَ: وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ أَنَا كَنْزُكَ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أُصْبُعَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح:١٤٠٢ من حديث شعيب بن أبي حمزة به، وهو في الكبرى، ح:٢٢٢٨.

(المعجم ٧) - **بَابُ سُقُوطِ الزَّكَاةِ عَنِ الْإِبِلِ إِذَا كَانَتْ رِسْلًا لِأَهْلِهَا وَلِحُمُولَتِهِمْ** (التحفة ٧)

٢٤٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا لَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ».

تخريج: **[إسناده حسن]** تقدم، ح:٢٤٤٦، وهو في الكبرى، ح:٢٢٢٩.

(المعجم ٨) - **بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ** (التحفة ٨)

٢٤٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ - وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهَلٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ح:١٥٧٨، والترمذي، الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، ح:٦٢٣، وابن ماجه، الزكاة، باب صدقة البقر، ح:١٨٠٣ من حديث الأعمش به، وقال أبو داود: رواه شعبة عن الأعمش به، وهو في الكبرى، ح:٢٢٣٠، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي وغيرهم، وللحديث شاهدان ضعيفان عند البيهقي، وأبي يعلى وغيرهما.

٢٤٥٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: قَالَ مُعَاذٌ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً ثَنِيَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢٢٣١ .

٢٤٥٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٢٢٣٢.

٢٤٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَمَرَنِي

رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ح:١٥٧٦ من حديث الأعمش به، وهو في الكبرى، ح:٢٢٣٣.

(المعجم ٩) - بَابُ مَانِعِ زَكَاةِ الْبَقَرِ (التحفة ٩)

٢٤٥٦- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا وُقِفَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الْأَظْلَافِ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَاذَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا يُخَيَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ يَقُولُ لَهُ: هٰذَا كَنْزُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح:٩٨٨/٢٨ من حديث عبدالملك به، وهو في الكبرى، ح:٢٢٣٤.

(المعجم ١٠) - بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ (التحفة ١٠)

٢٤٥٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: إِنَّ هٰذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ،

فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٤٤٩، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٣٥.

(المعجم ١١) - **بَابُ مَانِعِ زَكَاةِ الْغَنَمِ** (التحفة ١١)

٢٤٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لايؤدي الزكاة، ح:٩٩٠ من حديث وكيع، والبخاري، الزكاة، باب زكاة البقر، ح:١٤٦٠ من حديث الأعمش به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٣٦.

(المعجم ١٢) - **بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ** (التحفة ١٢)

٢٤٥٩- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا نَأْخُذَ رَاضِعَ لَبَنٍ، وَلَا نَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَقَالَ: خُذْهَا، فَأَبَى.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ح:١٥٧٩ من حديث هلال به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٣٧، ورواه أبو ليلٰى الكندي عن سويد به عند أبي داود، ح:١٥٨٠، وللحديث شواهد.

٢٤٦٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزَّرْقَاءِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِيًا فَأَتَى رَجُلًا فَآتَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، اللَّهُمَّ! لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ» فَبَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:١٥٧/٤ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٣٨، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٢٧٤، والحاكم على شرط مسلم:٤٠٠/١، ووافقه الذهبي * الثوري عنعن تقدم، ح:١٠٢٧، ولم أجد تصريح سماعه.

(المعجم ١٣) - **بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى صَاحِبِ الصَّدَقَةِ** (التحفة ١٣)

٢٤٦١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا

بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ» فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة ... الخ، ح:١٤٩٧، ومسلم، الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، ح:١٠٧٨ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٣٩ .

(المعجم ١٤) - بَابٌ: إِذَا جَاوَزَ فِي الصَّدَقَةِ (التحفة ١٤)

٢٤٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ يَظْلِمُونَ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» ثُمَّ قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ». قَالَ جَرِيرٌ: فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب إرضاء السعاة، ح:٩٨٩ عن محمد بن بشار به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٤٠ .

٢٤٦٣- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه مسلم، الزكاة، باب إرضاء الساعي مالم يطلب حرامًا، ح:٩٨٩/١٧٧ من حديث إسماعيل ابن علية به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٤١.

(المعجم ١٥) - بَابُ إِعْطَاءِ السَّيِّدِ الْمَالَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمُصَدِّقِ (التحفة ١٥)

٢٤٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ ثَفِنَةَ قَالَ: اسْتَعْمَلَ ابْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ، فَبَعَثَنِي أَبِي إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ لِآتِيَهُ بِصَدَقَتِهِمْ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ يُقَالُ لَهُ: سَعْرٌ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قَالَ: ابْنَ أَخِي! وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا لَنَشْبُرُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ، قَالَ: ابْنَ أَخِي فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هٰذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا عَلَيَّ فِيهَا؟ قَالَا: شَاةٌ، فَأَعْمِدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَ: هٰذِهِ الشَّافِعُ، وَالشَّافِعُ الْحَائِلُ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا [قَالَ]: فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ، وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالَا: نَاوِلْنَاهَا، فَرَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ح:١٥٨١ من حديث وكيع به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٤٢ * مسلم بن ثفنة لم يوثقه غير ابن حبان.

٢٤٦٥- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ

ابْنُ ثَفِنَةَ: أَنَّ ابْنَ عَلْقَمَةَ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، ح:١٥٨٢ من حديث روح بن عبادة به، وانظر الحديث السابق.

٢٤٦٦- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾، ح:١٤٦٨ من حديث شعيب بن أبي حمزة، ومسلم، الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، ح:٩٨٣/ ١١ من حديث أبي الزناد به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٤٣، وأخرجه ابن خزيمة، ح:٢٣٣٠ من حديث علي بن عياش به، لفظ مسلم: "وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها".

٢٤٦٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ قَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ مِثْلَهُ سَوَاءً.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في مشيخة إبراهيم بن طهمان، ح:٢٣، ص:٧٤، ٧٥ بطوله * موسى هو ابن عقبة، وعبدالرحمٰن هو ابن هرمز الأعرج.

٢٤٦٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير:٥/ ٢٦ ت:٤٢ عن أبي نعيم به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٤٥ * الثوري عنعن، وعبدالله بن هلال مختلف في صحبته.

(المعجم ١٦) - **بَابُ زَكَاةِ الْخَيْلِ** (التحفة ١٦)

٢٤٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، ح:١٤٦٣ من حديث شعبة، ومسلم، الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ح:٩٨٢ من حديث عبدالله بن دينار به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٤٦.

٢٤٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، - وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ - عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا زَكَاةَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٤٨.

٢٤٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ

مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٩٨٢/٩ من حديث سفيان ابن عيينة به، كما تقدم، ح:٢٤٦٩، وهو في الكبرى، ح:٢٢٤٧.

٢٤٧٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ خُثَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٤٦٩، وهو في الكبرى، ح:٢٢٤٩.

(المعجم ١٧) - بَابُ زَكَاةِ الرَّقِيقِ (التحفة ١٧)

٢٤٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٤٦٩، وهو في الكبرى، ح:٢٢٥٠، والموطأ (يحيى): ١/ ٢٧٧.

٢٤٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي غُلَامِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٤٦٩، وهو في الكبرى، ح:٢٢٥١.

(المعجم ١٨) - بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ (التحفة ١٨)

٢٤٧٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٤٤٧، وهو في الكبرى، ح:٢٢٥٣.

٢٤٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ح:١٤٥٩ من حديث محمد بن عبدالله به، وهو في الكبرى، ح:٢٢٥٤، والموطأ (يحيى): ١/ ٢٤٤، ٢٤٥.

٢٤٧٧- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٤٤٧، وهو في الكبرى، ح:٢٢٥٥.

٢٤٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ - وَكَانَا ثِقَةً - عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ - وَكَانَا

ثِقَةٌ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٤٤٧، وهو في الكبرى، ح:٢٢٥٢.

٢٤٧٩- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أبو داود، الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ح:١٥٧٤، والترمذي، الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، ح:٦٢٠ من حديث أبي إسحاق السبيعي به، وقال أبو داود: "ورواه شعبة عن أبي إسحاق به موقوفًا"، وصححه البخاري، وابن خزيمة، ح:٢٢٨٤، وحسنه البغوي، وهو في الكبرى، ح:٢٢٥٦، وللحديث شواهد كثيرة.

٢٤٨٠- أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ زَكَاةٌ».

تخريج: **[حسن]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢٢٥٧.

(المعجم ١٩) - بَابُ زَكَاةِ الْحُلِيِّ (التحفة ١٩)

٢٤٨١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَبِنْتٌ لَهَا فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هٰذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، ح:١٥٦٣ من حديث خالد بن الحارث به، وهو في الكبرى، ح:٢٢٥٨، وله طريق آخر عند الترمذي، ح:٦٣٧ عن عمرو بن شعيب به * حسين هو المعلم.

٢٤٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنًا قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا بِنْتٌ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ، نَحْوَهُ. مُرْسَلٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: خَالِدٌ أَثْبَتُ مِنَ الْمُعْتَمِرِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢٢٥٩.

(المعجم ٢٠) - بَابُ مَانِعِ زَكَاةِ مَالِهِ (التحفة ٢٠)

٢٤٨٣- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ أَوْ يَطَوَّقُهُ قَالَ: يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:١٥٦/٢ عن أبي النضر به، وهو في الكبرى، ح:٢٢٦٠، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٢٥٧ * عبدالعزيز هو ابن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون.

٢٤٨٤- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

حَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾» الْآيَةَ [آل عمران: ١٨٠].

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح:١٤٠٣ من حديث عبدالرحمٰن به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٦١.

(المعجم ٢١) - زَكَاةُ التَّمْرِ (التحفة ٢١)

٢٤٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٤٤٧، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٦٢ .

(المعجم ٢٢) - بَابُ زَكَاةِ الْحِنْطَةِ (التحفة ٢٢)

٢٤٨٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوَاقٍ، وَلَا تَحِلُّ فِي إِبِلٍ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٤٤٧، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٦٣.

(المعجم ٢٣) - بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ (التحفة ٢٣)

٢٤٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٤٤٧، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٦٤.

(المعجم ٢٤) - الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ (التحفة ٢٤)

٢٤٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، ح:١٥٥٩، وابن ماجه، الزكاة، باب الوسق ستون صاعًا، ح:١٨٣٢ من حديث إدريس الأودي به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٦٥ * أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد الخدري ولكن للحديث شواهد كثيرة، منها الحديث الآتي.

٢٤٨٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٤٤٧، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٦٦.

(المعجم ٢٥) - بَابُ مَا يُوجِبُ الْعُشْرَ وَمَا

يُوجِبُ نِصْفَ الْعُشْرِ (التحفة ٢٥)

٢٤٩٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي وَالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، ح:١٤٨٣ من حديث عبدالله بن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٦٧.

٢٤٩١- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ عَمْرٍو وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، ح:٩٨١ عن عمرو بن سواد وأحمد بن عمرو بن السرح به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٦٨.

٢٤٩٢- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ -، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ح:١٥٧٦ وح:٣٠٣٨ من حديث شقيق أبي وائل به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٦٩، وضعفه النسائي، (تحفة الأشراف:٨/ ٤٠٠)، وللحديث شواهد كثيرة، منها الحديث السابق.

(المعجم ٢٦) - كَمْ يَتْرُكُ الْخَارِصُ (التحفة ٢٦)

٢٤٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ خُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: أَتَانَا وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا أَوْ تَدَعُوا الثُّلُثَ - شَكَّ شُعْبَةُ - فَدَعُوا الرُّبُعَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب: في الخرص، ح:١٦٠٥، والترمذي، الزكاة، باب ما جاء في الخرص، ح:٦٤٣ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٧٠، وصححه ابن خزيمة، ح:٤/ ٤٤٢، ٢٣١٩، ٢٣٢٠، وابن حبان، ح:٧٩٨، والحاكم:١/ ٤٠٢، والذهبي.

(المعجم ٢٧) - قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧] (التحفة ٢٧)

٢٤٩٤- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ الْيَحْصَبِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْنُ حُبَيْقٍ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ.

تخريج: [إسناده حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٧١، وأخرجه أبو داود، ح:١٦٠٧ من حديث الزهري عن أبي أمامة عن أبيه به مختصرًا، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٣١٣.

٢٤٩٥- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِيَدِهِ عَصًا وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنْوَ حَشَفٍ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذٰلِكَ الْقِنْوِ فَقَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هٰذَا،

إِنَّ رَبَّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، ح:١٦٠٨، وابن ماجه، الزكاة، باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله، ح:١٨٢١ من حديث يحيٰى بن سعيد القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٧٢، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٤٦٧، وابن حبان ح:٨٣٧، والحاكم:٤/ ٤٢٥، ٤٢٦، والذهبي.

(المعجم ٢٨) - بَابُ الْمَعْدِنِ (التحفة ٢٨)

٢٤٩٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، اللقطة، باب التعريف باللقطة، ح:١٧١٢ من حديث أبي عوانة الوضاح به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٧٣، (انظر الحديث الآتي برقم، ح:٤٩٦١)، وهذا طرف منه.

٢٤٩٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ **ح:** وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب: في الركاز الخمس، ح:١٤٩٩، ومسلم، الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ح:١٧١٠ من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٧٤.

٢٤٩٨- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٧١٠/٤٥ج من حديث عبدالله بن وهب به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٧٥.

٢٤٩٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب: في الركاز الخمس، ح:١٤٩٩، ومسلم، الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ح:١٧١٠/ ٤٥ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/ ٨٦٨، ٨٦٩، والكبرٰى، ح:٢٢٧٦.

٢٥٠٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهِشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ٢٢٨ عن هشيم به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٧٧.

(المعجم ٢٩) - بَابُ زَكَاةِ النَّحْلِ (التحفة ٢٩)

٢٥٠١- أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمٰى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذٰلِكَ الْوَادِيَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ أَدَّى إِلَيَّ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشْرِ نَحْلِهِ

فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ذٰلِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب زكاة العسل، ح:١٦٠٠ من حديث أحمد بن أبي شعيب به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٧٨.

(المعجم ٣٠) - **بَابُ فَرْضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ** (التحفة ٣٠)

٢٥٠٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ح:١٥١١، ومسلم، الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح:٩٨٤/ ١٤ من حديث أيوب السختياني به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٧٩.

(المعجم ٣١) - **بَابُ فَرْضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمَمْلُوكِ** (التحفة ٣١)

٢٥٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٨٠ .

(المعجم ٣٢) - **فَرْضُ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّغِيرِ** (التحفة ٣٢)

٢٥٠٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح:٩٨٤/ ١٢ عن قتيبة، والبخاري، الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ح:١٥٠٤ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى): ١/ ٢٨٤، والكبرٰى، ح:٢٢٨١.

(المعجم ٣٣) - **فَرْضُ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْمُعَاهِدِينَ** (التحفة ٣٣)

٢٥٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٨٢ .

٢٥٠٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ح:١٥٠٣ عن يحيٰى بن محمد به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٨٣.

(المعجم ٣٤) - **كَمْ فُرِضَ** (التحفة ٣٤)

٢٥٠٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى

وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، ح:١٥١٢، ومسلم، ح:٩٨٤/ ١٣ (وانظر الحديث المتقدم، ح:٢٥٠٤) من حديث عبيدالله بن عمر به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٨٤ .

(المعجم ٣٥) - **بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ نُزُولِ الزَّكَاةِ** (التحفة ٣٥)

٢٥٠٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الطبراني في الكبير:١٨/ ٣٤٩، ح:٨٨٨ من حديث الحكم به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٨٥، والحديث الآتي شاهد له * عمرو بن شرحبيل هو أبو ميسرة.

٢٥٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ عَرِيبُ ابْنُ حُمَيْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ يُكَنَّى أَبَا مَيْسَرَةَ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ خَالَفَ الْحَكَمَ فِي إِسْنَادِهِ، وَالْحَكَمُ أَثْبَتُ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الزكاة، باب صدقة الفطر، ح:١٨٢٨ من حديث وكيع به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٨٦، وللحديث شواهد.

(المعجم ٣٦) - **مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ** (التحفة ٣٦)

٢٥١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ - فِي آخِرِ الشَّهْرِ: أَخْرِجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ فَنَظَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: مَنْ هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّ هٰذِهِ الزَّكَاةَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، فَقَامُوا. خَالَفَهُ هِشَامٌ فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** تقدم، ح:١٥٨١، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٨٧.

٢٥١١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مَخْلَدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَكَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَالَ: صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ.

تخريج: **[صحيح موقوف]** أخرجه ابن خزيمة، ح:٢٤١٥ من حديث هشام بن حسان القردوسي به، وعنعن، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٨٨ * مخلد هو ابن حسين المصيصي، وللحديث شاهد صحيح عند ابن خزيمة:٤/ ٨٩، ح:٢٤١٧.

٢٥١٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِكُمْ - يَعْنِي مِنْبَرَ الْبَصْرَةِ - يَقُولُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا أَثْبَتُ الثَّلَاثَةِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٨٩ * أبو رجاء هو عمران بن تيم، ويقال: ابن ملحان.

(المعجم ٣٧) - **بَابُ التَّمْرِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ**

(التحفة ٣٧)

٢٥١٣- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، - وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح:٩٨٥/ ٢٠ من حديث الحارث بن عبدالرحمٰن، والبخاري، الزكاة، باب صدقة الفطر صاعًا من طعام، ح:١٥٠٦ من حديث عياض بن عبدالله به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٩٠.

(المعجم ٣٨) - **الزَّبِيبُ** (التحفة ٣٨)

٢٥١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من شعير، ح:١٥٠٥ من حديث سفيان الثوري، ومسلم، الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح:٩٨٥ من حديث زيد بن أسلم به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٩١.

٢٥١٥- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ، وَكَانَ فِيمَا عَلَّمَ النَّاسَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّام إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هٰذَا قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٩٢.

(المعجم ٣٩) - **الدَّقِيقُ** (التحفة ٣٩)

٢٥١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ، ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ فَقَالَ: دَقِيقٍ أَوْ سُلْتٍ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الحميدي، ح:٧٤٢ من حديث سفيان بن عيينة، ومسلم، ح:٩٨٥/ ٢١ من حديث محمد بن عجلان به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٩٣ * ابن عيينة صرح بالسماع.

(المعجم ٤٠) - **الحِنْطَةُ** (التحفة ٤٠)

٢٥١٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: مَنْ هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ. فَقَالَ الْحَسَنُ: فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا إِذَا أَوْسَعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا أَعْطُوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** تقدم، ح:١٥٨١، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٩٤.

(المعجم ٤١) - **السُّلْتُ** (التحفة ٤١)

٢٥١٨- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ:

حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب: كم يؤدى في صدقة الفطر؟، ح:١٦١٤ من حديث حسين بن علي الجعفي به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٩٥.

(المعجم ٤٢) - **الشَّعِيرُ** (التحفة ٤٢)

٢٥١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيَاضٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى كَانَ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: مَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٥١٥، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٩٦.

(المعجم ٤٣) - **الأَقِطُ** (التحفة ٤٣)

٢٥٢٠- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٥١٣، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٩٧.

(المعجم ٤٤) - **كَمِ الصَّاعُ** (التحفة ٤٤)

٢٥٢١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ - وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ - عَنِ الْجُعَيْدِ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ وَقَدْ زِيدَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَحَدَّثَنِيهِ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم . . . الخ، ح:٧٣٣٠ عن عمرو بن زرارة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٢٩٨ * زياد رواه عن القاسم به.

وَ[أَخْبَرَنَا] أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، البيوع، باب في قول النبي ﷺ: "المكيال مكيال المدينة" ح:٣٣٤٠ من حديث أبي نعيم الفضل بن دكين به، وهو في الكبرى، ح:٢٢٩٩، وصححه ابن حبان، ح:١١٠٥، والدارقطني وغيرهما، وللحديث علة قادحة، ألا وهي عنعنة الترمذي:١٠٢٧.

(المعجم ٤٥) - **بَابُ الوَقْتِ [الَّذِي] يُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَدَّى صَدَقَةُ الفِطْرِ فِيهِ** (التحفة ٤٥)

٢٥٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى؛ **ح**: قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ ابْنُ بَزِيعٍ: بِزَكَاةِ الْفِطْرِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، ح:٢٢/٩٨٦ من حديث أبي خيثمة زهير بن معاوية، والبخاري، الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، ح:١٥٠٩ من حديث موسى بن عقبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٠٠ * الفضيل هو ابن سليمان، وكان يحيٰى بن معين يضعفه، وهو حسن الحديث.

(المعجم ٤٦) - **إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ** (التحفة ٤٦)

٢٥٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ [قَدِ] افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُوضَعُ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٤٣٧، وهو في الكبرى، ح:٢٣٠١.

(المعجم ٤٧) - بَابٌ: إِذَا أَعْطَاهَا غَنِيًّا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ (التحفة ٤٧)

٢٥٢٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ قَدْ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ قَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ مِنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، ح:١٤٢١ من حديث شعيب بن أبي حمزة، ومسلم، الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق ... الخ، ح:١٠٢٢ من حديث أبي الزناد به، وهو في الكبرى، ح:٢٣٠٢.

(المعجم ٤٨) - بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ غُلُولٍ (التحفة ٤٨)

٢٥٢٥- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّارِعُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٣٩، وهو في الكبرى، ح:٢٣٠٣.

٢٥٢٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الطَّيِّبَ - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَّ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ح:١٠١٤ عن قتيبة،

والبخاري، الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب ... الخ، ح:١٤١٠ معلقًا من حديث سعيد بن يسار به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٠٤.

(المعجم ٤٩) - **جَهْدُ الْمُقِلِّ** (التحفة ٤٩)

٢٥٢٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ» قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ» قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ».

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب طول القيام، ح:١٤٤٩ من حديث حجاج بن محمد به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٠٥ .

٢٥٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ» قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا».

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه أحمد:٢/٣٧٩ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٠٦ ※ ابن عجلان عنعن تقدم، ح:١٢٧١.

٢٥٢٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا».

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ح:٢٤٤٣، وابن حبان (موارد)، ح:٨٣٨، والحاكم:١/٤١٦ من حديث صفوان به، وصححه الحاكم علٰى شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٠٧، وانظر الحديث السابق لعلته.

٢٥٣٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَجِيءَ بِالْمُدِّ فَيُعْطِيهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنِّي لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ رَجُلًا لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ دِرْهَمٌ.

تخريج: انظر الحديث الآتي، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٠٨ ※ الحسين هو ابن واقد.

٢٥٣١- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هٰذَا، وَمَا فَعَلَ هٰذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة:٧٩].

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب قوله: ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات﴾ ح:٤٦٦٨، ومسلم، الزكاة، باب الحمل بأجرة يتصدق بها ... الخ، ح:١٠١٨ عن بشر بن خالد به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٠٩ ※ سليمان هو ابن مهران الأعمش.

(المعجم ٥٠) - **الْيَدُ الْعُلْيَا** (التحفة ٥٠)

٢٥٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعُرْوَةُ سَمِعَا حَكِيمَ ابْنَ حِزَامٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب قول النبي ﷺ: "هذا المال خضرة حلوة" . . . الخ، ح:٦٤٤١، ومسلم، الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .. الخ، ح:١٠٣٥ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣١٠.

(المعجم ٥١) - **بَابٌ: أَيَّتُهُمَا الْيَدُ الْعُلْيَا؟** (التحفة ٥١)

٢٥٣٣- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ - عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». مُخْتَصَرٌ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الدارقطني:٣/ ٤٣، ٤٤، ح:٢٩٥٧ من حديث يزيد به مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣١١، وصححه ابن حبان، ح:٨١٠، والحاكم:٢/ ٦١٢ ووافقه الذهبي، ويأتي طرفه: (٤٨٤٣).

(المعجم ٥٢) - **الْيَدُ السُّفْلَى** (التحفة ٥٢)

٢٥٣٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى . . . الخ، ح:١٠٣٣ عن قتيبة، والبخاري، الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنًى، ح:١٤٢٩ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/ ٩٩٨، والكبرٰى، ح:٢٣١٢.

(المعجم ٥٣) - **الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى** (التحفة ٥٣)

٢٥٣٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٢٣١٢، وللحديث شواهد كثيرة عند البخاري، ح:١٤٢٦ وغيره.

(المعجم ٥٤) - **تَفْسِيرُ ذٰلِكَ** (التحفة ٥٤)

٢٥٣٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الزكاة، باب: في صلة الرحم، ح:١٦٩١ من حديث محمد بن عجلان به، وصرح بالسماع عند أحمد:٢/ ٢٥١، ٤٧١، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣١٤، ٢٣١٥، وصححه ابن حبان، ح:٨٢٨، والحاكم على شرط مسلم:١/ ٤١٥، ووافقه الذهبي، ولبعض الحديث شواهد عند البخاري في الأدب المفرد، ح:٧٥٠ وغيره.

(المعجم ٥٥) - **بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ** (التحفة ٥٥)

٢٥٣٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا» فَتَصَدَّقُوا فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا» فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هٰذَا إِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطُنُوا لَهُ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقْتُمْ فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ: خُذْ ثَوْبَكَ» وَانْتَهَرَهُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، ح:١٦٧٥، والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، ح:٥١١ من حديث ابن عجلان به، وصرح بالسماع عند الحميدي، ح:٧٤١، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣١٦، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(المعجم ٥٦) - صَدَقَةُ الْعَبْدِ (التحفة ٥٦)

٢٥٣٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا فَجَاءَ مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذٰلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ» قَالَ: يُطْعِمُ طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: بِغَيْرِ أَمْرِي - قَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، ح:١٠٢٥/٨٣ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣١٧.

٢٥٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ فَيَتَصَدَّقُ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب: على كل مسلم صدقة ... الخ، ح:١٤٤٥، ومسلم، الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح:١٠٠٨ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣١٨ * خالد هو ابن الحارث.

(المعجم ٥٧) - صَدَقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا (التحفة ٥٧)

٢٥٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لِلزَّوْجِ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الزكاة، باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها، ح:٦٧١ عن محمد بن المثنى به، وهو قال: "حسن"، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣١٩، وأخرجه البخاري، ح:١٤٢٥، ومسلم، ح:١٠٢٤ من حديث أبي وائل شقيق به نحو المعنى.

(المعجم ٥٨) - عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا (التحفة ٥٨)

٢٥٤١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». مُخْتَصَرٌ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في عطية المرأة بغير إذن زوجها، ح:٣٥٤٧ من حديث خالد بن الحارث به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٢٠.

(المعجم ٥٩) - فَضْلُ الصَّدَقَةِ (التحفة ٥٩)

٢٥٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ: أَيَّتُنَا بِكَ أَسْرَعُ لُحُوقًا فَقَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» فَأَخَذْنَ قَصَبَةً فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَهُنَّ بِهِ لُحُوقًا فَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَكَانَ ذٰلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب قبل باب صدقة العلانية، ح:١٤٢٠ من حديث أبي عوانة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٢١ .

(المعجم ٦٠) - بَابٌ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ (التحفة ٦٠)

٢٥٤٣- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الوصايا، باب الصدقة عند الموت، ح:٢٧٤٨ من حديث سفيان الثوري، ومسلم، الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، ح:١٠٣٢ من حديث عمارة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٢٢.

٢٥٤٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلٰى ... الخ، ح:١٠٣٤ من حديث يحيٰى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٢٣.

٢٥٤٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنًى، ح:١٤٢٦ من حديث يونس بن يزيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٢٤.

٢٥٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ... الخ، ح:١٠٠٢ عن محمد بن بشار، والبخاري، الإيمان، باب ماجاء: أن الأعمال بالنية والحسبة، ح:٥٥ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٢٥.

٢٥٤٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ح:٩٩٧ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٢٦.

(المعجم ٦١) - **صَدَقَةُ الْبَخِيلِ** (التحفة ٦١)

٢٥٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الْمُنْفِقِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى أَخَذَتْهُ بِتَرْقُوَتِهِ أَوْ بِرَقَبَتِهِ» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ. قَالَ طَاوُسٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل، ح:١٠٢١ من حديث سفيان بن عيينة، والبخاري، اللباس، باب جيب القميص من عند الصدر وغيره، ح:٥٧٩٧ من حديث الحسن بن مسلم به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٢٧، ٢٣٢٨.

٢٥٤٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَبَّضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ [يَدَاهُ] إِلَى تَرَاقِيهِ» وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب مثل البخيل والمتصدق، ح:١٤٤٣، ومسلم، ح:١٠٢١/٧٧، انظر الحديث السابق، من حديث وهيب بن خالد به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٢٩.

(المعجم ٦٢) - **الْإِحْصَاءُ فِي الصَّدَقَةِ**

(التحفة ٦٢)

٢٥٥٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا وَنَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ».

تخريج: [إسناده حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٣٠

* الليث هو ابن سعد، خالد هو ابن يزيد وشيخه سعيد، أمية روى عنه ثقتان، ووثقه ابن حبان، والحاكم:٤/ ٢١٥، ٢١٦، والذهبي، وللحديث شواهد.

٢٥٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَا تُحْصِي،

فَيُحْصِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، ح:١٤٣٣ من حديث عبدة بن سليمان، ومسلم، الزكاة، باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء، ح:١٠٢٩ من حديث هشام به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٣١ * فاطمة هي بنت المنذر.

٢٥٥٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فِي أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوكِي فَيُوكِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب الصدقة فيما استطاع، ح:١٤٣٤، ومسلم، الزكاة، باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء، ح:٨٩/١٠٢٩ من حديث حجاج بن محمد به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٣٢.

(المعجم ٦٣) - الْقَلِيلُ فِي الصَّدَقَةِ (التحفة ٦٣)

٢٥٥٣- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُحِلِّ، عَنْ عَدِيٍّ [بْنِ حَاتِمٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، ح:١٤١٣ من حديث المحل بن خليفة الطائي به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٣٣..

٢٥٥٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّذَ مِنْهَا. ذَكَرَ شُعْبَةُ: أَنَّهُ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب طيب الكلام، ح:٦٠٢٣، ومسلم، الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ... الخ، ح:١٠١٦ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٣٤..

(المعجم ٦٤) - بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ (التحفة ٦٤)

٢٥٥٥- أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَذَكَرَ عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَ قَوْمٌ عُرَاةً حُفَاةً مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وَ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٠١٧ (انظر الحديث السابق) من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٣٥.

٢٥٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، ح:١٤١١، ومسلم، الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، ح:١٠١١ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:٢٣٣٦.

(المعجم ٦٥) - الشَّفَاعَةُ فِي الصَّدَقَةِ (التحفة ٦٥)

٢٥٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا تُشَفَّعُوا وَيَقْضِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا، ح:٦٠٢٦، ٦٠٢٧ من حديث سفيان الثوري، ومسلم، البر والصلة، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، ح:٢٦٢٧ من حديث أبي بردة. واسمه بريد به، وهو في الكبرى، ح:٢٣٣٧.

٢٥٥٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ فَأَمْنَعُهُ حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ فَتُؤْجَرُوا». وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في الشفاعة، ح:٥١٣٢ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٢٣٣٨ * عمرو هو ابن دينار، وشيخه وهب.

(المعجم ٦٦) - الِاخْتِيَالُ فِي الصَّدَقَةِ (التحفة ٦٦)

٢٥٥٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخُيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في الخيلاء في الحرب، ح:٢٦٥٩ من حديث يحيى به، وهو في الكبرى، ح:٢٣٣٩، وصححه ابن حبان، ح:١٣١٣، ١٦٦٦، وابن حجر في الإصابة: ١/ ٢١٥، وللحديث شواهد عند ابن ماجه، ح:١٩٩٦ وغيره.

٢٥٦٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، اللباس، باب: البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة، ح:٣٦٠٥ من حديث يزيد بن هارون به، وهو في الكبرى، ح:٢٣٤٠، وعلقه البخاري في أول كتاب اللباس * قتادة عنعن.

(المعجم ٦٧) - بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ إِذَا تَصَدَّقَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ (التحفة ٦٧)

٢٥٦١- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ،

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَقَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبًا بِهَا نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح ... الخ، ح:٢٢٦٠ من حديث سفيان الثوري، ومسلم، الزكاة، باب أجر الخازن الأمين ... الخ، ح:١٠٢٣ من حديث بريد به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٤١.

(المعجم ٦٨) - **بَابُ الْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ** (التحفة ٦٨)

٢٥٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** تقدم، ح:١٦٦٤، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٤٢.

(المعجم ٦٩) - **الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى** (التحفة ٦٩)

٢٥٦٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ وَالدَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو يعلى في مسنده:٩/٤٠٨، ٤٠٩، ح:٥٥٥٦ من حديث يزيد بن زريع به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٤٣، وصححه ابن حبان، ح:٥٦، والحاكم:٤/١٤٦، ١٤٧، والذهبي، وللحديث شواهد.

٢٥٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُدْرِكِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ... الخ، ح:١٠٦ عن محمد بن بشار به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٤٤ * محمد هو ابن جعفر لقبه، غندر.

٢٥٦٥- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ الْأَعْمَشُ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ ابْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

تخريج: أخرجه مسلم عن بشر بن خالد به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٤٥.

(المعجم ٧٠) - **بَابُ رَدِّ السَّائِلِ** (التحفة ٧٠)

٢٥٦٦- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ **ح**: وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ» وَفِي حَدِيثِ هَارُونَ: «مُحْرَقٍ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٤٦، والموطأ (يحيٰى):٢/٩٢٣، بلفظ: ردّوا المسكين ولو بظلف محرق، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٤٧٣، وابن حبان، ح:٨٢٤، والحاكم:١/٤١٧،

والذهبي * وزيد بن أسلم لم يكن مدلسًا على الراجح، وانظر الحديث الآتي، ح:٢٥٧٦.

(المعجم ٧١) - **بَابُ مَنْ يُسْأَلُ وَلَا يُعْطِي** (التحفة ٧١)

٢٥٦٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ».

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه ابن ماجه، الحدود، باب المرتد عن دينه، ح:٢٥٣٦ من حديث بهز به، وهو في الكبرى، ح:٢٣٤٧.

(المعجم ٧٢) - **مَنْ سَأَلَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ** (التحفة ٧٢)

٢٥٦٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب عطية من سأل بالله عزوجل، ح:١٦٧٢ وح:٥١٠٩ من حديث الأعمش به، وهو في الكبرى، ح:٢٣٤٨، وصححه ابن حبان، ح:٢٠٧١، ٢٠٧٢، والحاكم:١/ ٤١٢ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي * الأعمش عنعن تقدم، ح:٣٠، وبينه وبين مجاهد: إبراهيم التيمي (موارد الظمآن)، ح:٢٠٧٢، وللحديث شواهد ضعيفة كلها.

(المعجم ٧٣) - **مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ** (التحفة ٧٣)

٢٥٦٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ: أَلَّا آتِيكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ وَإِنِّي كُنْتُ امْرَءًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللهُ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ» قَالَ: قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَخَلَّيْتَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ».

تخريج: [**إسناده حسن**] تقدم، ح:٢٤٣٨، وهو في الكبرى، ح:٢٣٤٩.

(المعجم ٧٤) - **مَنْ يَسْأَلُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُعْطِي بِهِ** (التحفة ٧٤)

٢٥٧٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَارِظِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا»؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ، وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الَّذِي يَسْأَلُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُعْطِي بِهِ».

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه أحمد:١/ ٢٣٧، ٣١٩، ٣٢٢ من حديث ابن أبي ذئب به، وهو في الكبرى، ح:٢٣٥٠، وصححه ابن حبان، ح:١٥٩٣ *

إسماعيل بن عبدالرحمٰن هو ابن ذويب الأسدي المدني، وتابعه بكير بن عبدالله بن الأشج عند الترمذي، ح:١٦٥٢، وابن حبان، ح:١٥٩٤ وغيرهما، وللحديث شاهد عند أحمد:١/ ٣١١،٢٢٦ .

(المعجم ٧٥) - **ثَوَابُ مَنْ يُعْطِي** (التحفة ٧٥)

٢٥٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَهُ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ فَلَقُوا حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَفْتَحَ اللهُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** تقدم، ح:١٦١٦، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٥١ .

(المعجم ٧٦) - **تَفْسِيرُ الْمِسْكِينِ** (التحفة ٧٦)

٢٥٧٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ إِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى . . . الخ، ح:١٠٣٩ من حديث إسماعيل بن جعفر، وأخرجه البخاري، التفسير، باب: ﴿لا يسألون الناس إلحافًا﴾، ح:٤٥٣٩ من حديث شريك بن أبي نمر به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٥٢.

٢٥٧٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهٰذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب قول الله عزوجل: ﴿لا يسألون الناس إلحافًا﴾، ح:١٤٧٩ من حديث مالك، ومسلم:١٠٣٩/ ١٠١، انظر الحديث السابق من حديث أبي الزناد به، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/ ٩٢٣، والكبرٰى، ح:٢٣٥٣.

٢٥٧٤- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ حَاجَتَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى، ح:١٦٣٢ من حديث معمر به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٥٤ * الزهري عنعن، وحديث البخاري، ح:١٤٧٦، ومسلم، ح:١٠٣٩ يغني عنه.

٢٥٧٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ

إِلَيْهِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الزكاة، باب حق السائل، ح:١٦٦٧، والترمذي، الزكاة، باب ما جاء في حق السائل، ح:٦٦٥ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٥٥، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وتقدم طرفه، ح:٢٥٦٦.

(المعجم ٧٧) - الْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ (التحفة ٧٧)

٢٥٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٢/٤٣٣ عن يحيى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٥٦، وصححه ابن حبان، ح:٥٤.

٢٥٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد:٩/٣٥٨ من حديث حماد بن سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٥٧، ومن طريق حماد صححه ابن حبان، ح:١٠٩٨.

(المعجم ٧٨) - فَضْلُ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ (التحفة ٧٨)

٢٥٧٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ ابْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب الساعي على المسكين، ح:٦٠٠٧، ومسلم، الزهد والرقائق، باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، ح:٢٩٨٢ عن عبدالله بن مسلمة القعنبي به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٥٨ والموطأ (رواية أبي مصعب الزهري المدني): ٢/٨٦، ٨٧، ح:١٩١٦.

(المعجم ٧٩) - الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ (التحفة ٧٩)

٢٥٧٩- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - بِذُهَيْبَةٍ بِتُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ، وَعُيَيْنَةَ ابْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: تُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: «فَمَنْ يُطِعِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي» ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ يَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح:١٠٦٤ عن هناد، والبخاري، أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وإلى عاد أخاهم هودا ...﴾ الخ"، ح:٣٣٤٤ من حديث سعيد بن مسروق به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٥٩.

(المعجم ٨٠) - الصَّدَقَةُ لِمَنْ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ

(التحفة ٨٠)

٢٥٨٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ؛ **ح**: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فِيهَا فَقَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً بَيْنَ قَوْمٍ، فَسَأَلَ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب من تحل له المسألة، ح:١٠٤٤ من حديث حماد بن زيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٦٠.

٢٥٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ! حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ»: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ؛ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَىٰ مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ؛ فَمَا سِوَى هٰذَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ! سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٦١.

(المعجم ٨١) - **الصَّدَقَةُ عَلَى الْيَتِيمِ**

(التحفة ٨١)

٢٥٨٢- أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ» وَذَكَرَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَقَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ يَمْسَحُ الرُّحَضَاءَ وَقَالَ: «أَشَاهِدٌ السَّائِلُ؟ إِنَّهُ يَعْنِي لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ ثُمَّ بَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ إِنْ أَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها، ح:١٢٣/١٠٥٢ من حديث ابن علية، والبخاري، الزكاة، باب الصدقة على اليتامى، ح:١٤٦٥ من حديث هشام بن أبي عبدالله الدستوائي به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٦٢ * هلال هو ابن أبي ميمونة.

(المعجم ٨٢) - **الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقَارِبِ**

(التحفة ٨٢)

٢٥٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ،

وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الزكاة، باب فضل الصدقة، ح:١٨٤٤ من حديث عبدالله بن عون البصري به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٦٣، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٠٦٧، وابن حبان، ح:٨٩٢، والحاكم:١/ ٤٣١، ٤٣٢ على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي، ح:٦٥٨ "حسن" * أم الرائح الرباب، حفصة بنت سيرين، خالد بن الحارث.

٢٥٨٤- **أَخْبَرَنَا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ فَقَالَتْ لَهُ: أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلِي عَنْ ذٰلِكِ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلْهُ عَنْ ذٰلِكَ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَ: «نَعَمْ لَهُمَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ح:١٤٦٦، ومسلم، الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ... الخ، ح:١٠٠٠ من حديث سليمان الأعمش به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٦٤.

(المعجم ٨٣) - **الْمَسْأَلَةُ** (التحفة ٨٣)

٢٥٨٥- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةَ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ح:٢٠٧٤، ومسلم، الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ح:١٠٤٢/١٠٧ من حديث ابن شهاب الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٦٥.

٢٥٨٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب من سأل الناس تكثرًا، ح:١٤٧٤، ومسلم، ح:١٠٤٠/١٠٤، وانظر الحديث السابق من حديث الليث به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٦٦.

٢٥٨٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا».

تخريج: **[حسن]** أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني:٢/٣٢٨، ٣٢٩، ح:١٠٩٤ من حديث أمية بن خالد به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٦٧ * عبدالله بن خليفة ويقال خليفة بن عبدالله العنبري كما في رواية روح بن عبادة عند أحمد:٥/٦٥، وثقه ابن حبان وحده:٤/٣١٠، وللحديث شواهد معنوية.

(المعجم ٨٤) - **سُؤَالُ الصَّالِحِينَ** (التحفة ٨٤)

٢٥٨٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ: أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الزكاة، باب: في الاستعفاف، ح:١٦٤٦ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٦٨ * مسلم وثقه ابن حبان وحده، وابن الفراسي لم أجد من وثقه.

(المعجم ٨٥) - الاسْتِعْفَافُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ (التحفة ٨٥)

٢٥٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ]، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك، ح:١٠٥٣ عن قتيبة، والبخاري، الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ح:١٤٦٩ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/ ٩٩٧، والكبرٰى، ح:٢٣٦٩.

٢٥٩٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْنٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، ح:١٤٧٠ من حديث مالك به (انظر الحديث السابق)، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/ ٩٩٨، ٩٩٩، والكبرٰى، ح:٢٣٧٠.

(المعجم ٨٦) - فَضْلُ مَنْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا (التحفة ٨٦)

٢٥٩١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي وَاحِدَةً وَلَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ يَحْيَى هٰهُنَا كَلِمَةً مَعْنَاهَا: أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الزكاة، باب كراهية المسألة، ح:١٨٣٧ من حديث محمد ابن عبدالرحمٰن بن أبي ذئب به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٧١، وله شاهد عند أبي داود، ح:١٦٤٣ وغيره، وسنده صحيح.

٢٥٩٢- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ أَصَابَتْ مَالَهُ جَائِحَةٌ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حَمَالَتَهُمْ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَرَجُلٍ يَحْلِفُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ ذَوِي الْحِجَا بِاللَّهِ لَقَدْ حَلَّتِ الْمَسْأَلَةُ لِفُلَانٍ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ مَعِيشَةٍ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَا سِوَى ذٰلِكَ سُحْتٌ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٥٨١، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٧٢.

(المعجم ٨٧) - حَدُّ الْغِنَى (التحفة ٨٧)

٢٥٩٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَاذَا يُغْنِيهِ أَوْ مَاذَا أَغْنَاهُ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ» قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، ح:١٦٢٦، وابن ماجه، ح:١٨٤٠ من حديث يحيٰى بن آدم به، وحسنه الترمذي:١٩/٢، ح:٦٥٠ تحفة الأحوذي، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٧٣ * حكيم ضعيف كما قال النسائي وغيره، وللثوري تدليس عجيب لأنه حدث به عن زبيد عن محمد بن عبدالرحمٰن بن يزيد مقطوعًا أو مرسلاً، ولم يجاوزه.

(المعجم ٨٨) - بَابُ الإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ (التحفة ٨٨)

٢٥٩٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب النهي عن المسألة، ح:١٠٣٨ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٧٤ * أخو وهب اسمه همام وهو صاحب "الصحيفة الصحيحة" المشهورة.

(المعجم ٨٩) - مَنِ الْمُلْحِفُ؟ (التحفة ٨٩)

٢٥٩٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ الْمُلْحِفُ».

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:٧/٢٤ من حديث ابن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٧٥، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٤٤٨، والحديث الآتي شاهد له.

٢٥٩٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقَعَدْتُ فَاسْتَقْبَلَنِي وَقَالَ: «مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنِ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ» فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الزكاة، من يعطى من الصدقة وحد الغنى، ح:١٦٢٨ عن قتيبة بن سعيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٧٦، وزاد أبو داود: "وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهمًا"، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٤٤٧، وابن حبان، ح:٨٤٦ مختصرًا * شيخ قتيبة اسمه عبدالرحمٰن.

(المعجم ٩٠) - إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَرَاهِمُ وَكَانَ لَهُ عِدْلُهَا (التحفة ٩٠)

٢٥٩٧- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَقَالَتْ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ؟ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ» فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا» قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ، فَقَسَّمَ

لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، ح:١٦٢٧ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):٢/٩٩٩، والكبرى، ح:٢٣٧٧ * جهالة الصحابي لا تضر كما هو المقرر في أصول الحديث.

٢٥٩٨- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، ح:١٨٣٩ من حديث أبي بكر بن عياش به، وهو في الكبرى، ح:٢٣٧٨، وللحديث شواهد كثيرة عند أبي داود، ح:١٦٣٤ وغيره * سالم هو ابن أبي الجعد.

(المعجم ٩١) - مَسْأَلَةُ الْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ (التحفة ٩١)

٢٥٩٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: بَصَرَهُ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، ح:١٦٣٣ من حديث هشام به، وهو في الكبرى، ح:٢٣٧٩، وصححه ابن عبدالهادي وغيره.

(المعجم ٩٢) - مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ ذَا سُلْطَانٍ (التحفة ٩٢)

٢٦٠٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسَائِلَ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ح:١٦٣٩ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:٢٣٨٠، وقال الترمذي، ح:٦٨١ "حسن صحيح"، وصححه ابن حبان، ح:٨٤٢، ٨٤٣.

(المعجم ٩٣) - مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ (التحفة ٩٣)

٢٦٠١- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٢٣٨١.

٢٦٠٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

تخريج: [صحيح] تقدم طرفه، ح:٢٥٣٢، وهو في الكبرى، ح:٢٣٨٢.

٢٦٠٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٥٣٢، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٨٣.

٢٦٠٤- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ ابْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هٰذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، بِشَيْءٍ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٥٣٢، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٨٤.

(المعجم ٩٤) - **مَنْ آتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ** (التحفة ٩٤)

٢٦٠٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا فَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَجْرِي عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: خُذْ مَا أَعْطَيْتُكَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع، ح:١٠٤٥/١١٢ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٨٥ * الليث هو ابن سعد، وبكير هو ابن عبدالله بن الأشج، وانظر الحديث الآتي.

٢٦٠٦- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عُبَيْدِاللهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُوَيْطِبِ ابْنِ عَبْدِ الْعُزَّى قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَتُعْطَى عَلَيْهِ عُمَالَةً فَلَا تَقْبَلُهَا قَالَ: أَجَلْ! إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْمَالَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «مَا آتَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هٰذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، من حديث الزهري به، انظر الحديث الآتي برقم، ح:٢٦٠٩، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٨٦.

٢٦٠٧- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ

أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ رَدَدْتَهَا فَقُلْتُ: بَلَى! فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذٰلِكَ؟ فَقُلْتُ: لِي أَفْرَاسٌ وَأَعْبُدٌ وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْتَ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، مَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق والآتي، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٣٨٧.

٢٦٠٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى! قَالَ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذٰلِكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه البخاري، الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، ح:٧١٦٣ عن الحكم بن نافع أبي اليمان به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٣٨٨.

٢٦٠٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٧١٦٤ من حديث شعيب بن أبي حمزة (انظر الحديث السابق)، ومسلم، الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع، ح:١٠٤٥ من حديث الزهري به، وهو في الكبرىٰ، ح:٢٣٨٩.

(المعجم ٩٥) - **بَابُ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ** (التحفة ٩٥)

٢٦١٠- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا رَبِيعَةَ ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: ائْتِيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُولَا لَهُ: اسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَأَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ، قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، ح:١٠٧٢/١٦٨ من حديث عبدالله بن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٩٠، ٢٣٩١.

(المعجم ٩٦) - بَابٌ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ (التحفة ٩٦)

٢٦١١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَسَمِعْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» قَالَ: نَعَمْ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٣/١١٩ عن وكيع به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٩٢.

٢٦١٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، المناقب، باب ابن أخت القوم منهم، ومولى القوم منهم، ح:٣٥٢٨، ومسلم، الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، ح:١٠٥٩/١٣٣ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٩٣.

(المعجم ٩٧) - بَابٌ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ (التحفة ٩٧)

٢٦١٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتْبَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، ح:١٦٥٠، والترمذي، الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، ح:٦٥٧ من حديث شعبة به، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٣٤٤، وابن حبان (الإحسان)، ح:٣٢٨٢، والحديث في الكبرٰى، ح:٢٣٩٤، وله شواهد عند البخاري:١٢/٤٨ مع الفتح، ومسلم، ح:١٠٦٩ وغيرهما.

(المعجم ٩٨) - الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٩٨)

٢٦١٤- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ بَسَطَ يَدَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ ... الخ، ح:٦٥٦ من حديث بهز به، وقال: "حسن غريب"، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٩٥، وله شاهد عند البخاري، ح:٢٥٧٦ وغيره.

(المعجم ٩٩) - إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ (التحفة ٩٩)

٢٦١٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتُعْتِقَهَا، وَإِنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَخُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: هٰذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب الصدقة علٰى موالي أزواج النبي ﷺ، ح:١٤٩٣، ومسلم، الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب ... إلخ، ح:١٠٧٥ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٩٦، قوله: "وكان زوجها حرًّا" من كلام الأسود

رحمه الله، وهو شاذ خطأ منه، والصواب: "وكان زوجها عبدًا".

(المعجم ١٠٠) - **شِرَاءُ الصَّدَقَةِ** (التحفة ١٠٠)

٢٦١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي [صَدَقَتِهِ] كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب: هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقته غيره ... الخ، ح:١٤٩٠، ومسلم، الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، ح:١٦٢٠ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ٢٨٢، والكبرٰى، ح:٢٣٩٧.

٢٦١٧- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَرَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ شِرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْ فِي صَدَقَتِكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ... الخ، ح:١٦٢١ من حديث عبدالرزاق، والبخاري، (انظر الحديث الآتي) من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٩٨، ومصنف عبدالرزاق:٩/ ١١٧، ح:١٦٥٧٢، ورواه الترمذي، الزكاة، باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة، ح:٦٦٨ عن هارون به، وقال: "حسن صحيح".

٢٦١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَوَجَدَهَا تُبَاعُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب: هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري ... الخ، ح:١٤٨٩ من حديث الليث بن سعد، ومسلم، (انظر الحديث السابق) من حديث ابن شهاب الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٣٩٩.

٢٦١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَيَزِيدُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ أَنْ يَخْرِصَ الْعِنَبَ، فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا.

تخريج: **[إسناده ضعيف لإرساله]** أخرجه أبو داود، ح:١٦٠٣ من حديث عبدالرحمن بن إسحاق المدني عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد به، وقال: "سعيد لم يسمع من عتاب شيئًا"، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٣١٧، وابن حبان، ح:٧٩٩، ٨٠٠، وقال المنذري: "انقطاعه ظاهر لأنه مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر".

آخِرُ كِتَابِ الزَّكَاةِ

(المعجم ٢٤) - كِتَابُ مَنَاسِكِ الحَجِّ
(التحفة ٦)

(المعجم ١) - بَابُ وُجُوبِ الحَجِّ (التحفة ١)

٢٦٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ - وَاسْمُهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَالَ رَجُلٌ: فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهُ ثَلَاثًا فقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ح:١٣٣٧ من حديث الربيع بن مسلم به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٩٨.

٢٦٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ [تَعَالَى] كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ: كُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ! فَسَكَتَ، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، ثُمَّ إِذًا لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تُطِيعُونَ، وَلٰكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ».

تخريج: أخرجه أبو داود، المناسك، باب فرض الحج، ح:١٧٢١، وابن ماجه، المناسك، باب فرض الحج، ح:٢٨٨٦ من حديث ابن شهاب الزهري به، وعنعن، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٩٩، وللحديث شواهد كثيرة، منها الحديث السابق.

(المعجم ٢) - وُجُوبُ الْعُمْرَةِ (التحفة ٢)

٢٦٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، ح:١٨١٠، والترمذي، ح:٩٣٠، وابن ماجه، ح:٢٩٠٦ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٠٠، وصححه ابن خزيمة، ح:٣٠٤٠، وابن حبان، ح:٩٦١، والحاكم على شرط الشيخين:١/ ٣٨١، ووافقه الذهبي، وقواه أحمد بن حنبل رحمه الله.

(المعجم ٣) - فَضْلُ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ (التحفة ٣)

٢٦٢٣- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّفَّارِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ - عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب فضل الحج والعمرة، ح:١٣٤٩ من حديث سهيل بن أبي صالح، والبخاري، أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، ح:١٧٧٣ من حديث سمي به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٠١ * أبو صالح هو السمان وزهير هو ابن معاوية.

٢٦٢٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» مِثْلَهُ سَوَاءً إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تُكَفِّرُ مَا

بَيْنَهُمَا».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٣٦٠٢.

(المعجم ٤) - فَضْلُ الْحَجِّ (التحفة ٤)

٢٦٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ح:٨٣ عن محمد بن رافع، والبخاري، الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل، ح:٢٦ من حديث الزهري به، وهو في الكبرى، ح:٣٦٠٣.

٢٦٢٦- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي:٥/ ٢٦٢ من حديث عبدالله بن وهب به، وهو تفرد به، والحديث في الكبرى، ح:٣٦٠٤، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٥١١، وابن حبان، ح:٩٦٥، والحاكم:١/ ٤٤١، والذهبي * مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشج يروي عن كتاب أبيه وجادةً وهذا ليس بجرح، والرواية بالوجادة صحيحة، وللحديث شاهد عند البيهقي.

٢٦٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي:٤/ ٣٥٠ من حديث الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال به، وهو في الكبرى، ح:٣٦٠٥، وللحديث شواهد * يزيد هو ابن عبدالله بن الهاد.

٢٦٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، المحصر، باب قول الله عزوجل: ﴿فلا رفث﴾، ح:١٨١٩، ومسلم، الحج، باب فضل الحج والعمرة، ح:١٣٥٠ من حديث منصور به، وهو في الكبرى، ح:٣٦٠٦.

٢٦٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ - عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَخْرُجُ فَنُجَاهِدَ مَعَكَ فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ، قَالَ: «لَا، وَلَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْبَيْتِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

تخريج: [صحيح] أخرجه البخاري، الحج، باب فضل الحج المبرور، ح:١٥٢٠ من حديث حبيب به، وهو في الكبرى، ح:٣٦٠٧.

(المعجم ٥) - فَضْلُ الْعُمْرَةِ (التحفة ٥)

٢٦٣٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٣٤٩، والبخاري، ح:١٧٧٣، (انظر الحديث المتقدم، ح:٢٦٢٤) من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):١/ ٣٤٦، والكبرى،

ح:٣٦٠٨.

(المعجم ٦) - **فَضْلُ الْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ** (التحفة ٦)

٢٦٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** هو في الكبرٰى، ح:٣٦٠٩، وانظر تسهيل الحاجة، ح:٢٨٨٧.

٢٦٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:١/٣٨٧ عن سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر به، وصرح بالسماع، ومن طريقه أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، ح:٨١٠، والحديث في الكبرٰى، ح:٣٦١٠، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٥١٢، وابن حبان، ح:٩٦٧، وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب".

(المعجم ٧) - **الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ** (التحفة ٧)

٢٦٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضُوا اللهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، ح:٦٦٩٩ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦١٢.

(المعجم ٨) - **الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ** (التحفة ٨)

٢٦٣٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَتِ امْرَأَةُ سِنَانَ بْنِ سَلَمَةَ الْجُهَنِيِّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَيُجْزِىءُ عَنْ أُمِّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ! لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ فَقَضَتْهُ عَنْهَا، أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِىءُ عَنْهَا؟ فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:١/٢١٧ من حديث أبي التياح به، وابن خزيمة، ح:٣٠٣٤ عن عمران به مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦١٣.

٢٦٣٥- أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَبِيهَا مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب وجوب الحج وفضله ... الخ، ح:١٥١٣، ومسلم، الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، ح:١٣٣٤ من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦١٤.

(المعجم ٩) - **الْحَجُّ عَنِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ** (التحفة ٩)

٢٦٣٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ! أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا

لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦١٥.

٢٦٣٧- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦١٦.

(المعجم ١٠) - الْعُمْرَةُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ (التحفة ١٠)

٢٦٣٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَالظَّعْنَ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٢٦٢٢، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦١٧.

(المعجم ١١) - تَشْبِيهُ قَضَاءِ الْحَجِّ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ (التحفة ١١)

٢٦٣٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ، وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، فَهَلْ يُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤/٥ عن جرير بن عبدالحميد به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦١٨ * يوسف بن الزبير لم يوثقه غير ابن حبان، وأصل الحديث صحيح، انظر الحديث السابق والآتي.

٢٦٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ».

تخريج: [إسناده حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٣٦١٩.

٢٦٤١- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ مُجْزِئًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

تخريج: [حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٢٠ * هشيم عنعن وهو مدلس كما قال النسائي، (سير أعلام النبلاء:٧/ ٧٤)، ولحديثه شواهد، منها الحديث السابق، وهذا الحديث، والحديث الآتي صحيحان محفوظان والله أعلم.

(المعجم ١٢) - حَجُّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ (التحفة ١٢)

٢٦٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، وَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٦٣٦ أخرجه البخاري، جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، ح:١٨٥٥ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):١/٣٥٩، والكبرى، ح:٣٦٢١.

٢٦٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَأَخَذَ الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٦٣٥، وهو في الكبرى، ح:٣٦٢٢.

(المعجم ١٣) - حَجُّ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ (التحفة ١٣)

٢٦٤٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ؟ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:١/٢١٢ من حديث يحيى به، وهو في الكبرى، ح:٣٦٢٣ * محمد هو ابن سيرين، وهشام هو ابن حسان، وعنعن، ولحديثه شواهد.

(المعجم ١٤) - مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ أَكْبَرُ وَلَدِهِ (التحفة ١٤)

٢٦٤٥- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ فَحُجَّ عَنْهُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** تقدم، ح:٢٦٣٩، وهو في الكبرى، ح:٢٦٢٤.

(المعجم ١٥) - الْحَجُّ بِالصَّغِيرِ (التحفة ١٥)

٢٦٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، ح:١٣٣٦/٤١١ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرى، ح:٣٦٢٥.

٢٦٤٧- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ هَوْدَجٍ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٣٦٢٦.

٢٦٤٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٣٣٦ (انظر الحديث المتقدم، ح:٢٦٤٧) من حديث إبراهيم بن عقبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٢٧ * سفيان هو الثوري.

٢٦٤٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عُقْبَةَ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ قَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ أَنْتُمْ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَسُولُ اللهِ قَالَ: فَأَخْرَجَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا مِنَ الْمِحَفَّةِ، فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٢٨ * سفيان هو ابن عيينة.

٢٦٥٠- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَخِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ أَبُو الرَّبِيعِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا مَعَهَا صَبِيٌّ، فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٤٢٢، والكبرٰى، ح:٣٦٢٩ .

(المعجم ١٦) - الْوَقْتُ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِلْحَجِّ (التحفة ١٦)

٢٦٥١- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، ح:١٧٠٩، ومسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج ...، ح:١٢١١/١٢٥ من حديث يحيٰى بن سعيد الأنصاري به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٣٠.

المَواقِيتُ

(المعجم ١٧) - مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (التحفة ١٧)

٢٦٥٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة، ح:١٥٢٥، ومسلم، الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ح:١١٨٢ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٣٣٠، والكبرٰى، ح:٣٦٣١.

(المعجم ١٨) - مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ (التحفة ١٨)

٢٦٥٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ ابْنُ

عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه البخاري، العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد، ح:١٣٣ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٣٢.

(المعجم ١٩) - مِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ (التحفة ١٩)

٢٦٥٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى عَنْ أَفْلَحَ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، المناسك، باب: في المواقيت، ح:١٧٣٩ من حديث هشام بن بهرام به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٣٣، وصححه أبو نعيم الأصبهاني في الحلية:٤/ ٩٤، وللحديث شواهد * القاسم هو ابن محمد، والمعافى هو ابن عمران.

(المعجم ٢٠) - مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ (التحفة ٢٠)

٢٦٥٥- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ - صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، فَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ: حَيْثُ يُنْشِىءُ حَتَّى يَأْتِيَ ذٰلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، ح:١٥٢٤، ومسلم، الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ح:١١٨١/ ١٢ من حديث وهيب ابن خالد به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٣٤.

(المعجم ٢١) - مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ (التحفة ٢١)

٢٦٥٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب مهل أهل نجد، ح:١٥٢٧، ومسلم، الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ح:١١٨٣/ ١٧ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٣٥.

(المعجم ٢٢) - مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ (التحفة ٢٢)

٢٦٥٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْمُعَافَى، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:٢٦٥٤، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٣٦.

(المعجم ٢٣) - مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ (التحفة ٢٣)

٢٦٥٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ قَالَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُنَّ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ حَتَّى يَبْلُغَ ذٰلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٦٥٥، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٣٧.

٢٦٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ح:١١٨١ عن قتيبة، والبخاري، الحج، باب مهل أهل الشام، ح:١٥٢٦ من حديث عمرو بن دينار به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٣٨ * حماد هو ابن زيد.

(المعجم ٢٤) - التَّعْرِيسُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ (التحفة ٢٤)

٢٦٦٠- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة، ح:١١٨٨ من حديث عبدالله بن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٣٩.

٢٦٦١- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُوَيْدٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ وَهُوَ فِي الْمُعَرَّسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب قول النبي ﷺ العقيق وادٍ مبارك، ح:١٥٣٥، ومسلم، الحج، باب استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفه والصلاة بها ... الخ، ح:١٣٤٦ من حديث موسى بن عقبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٤٠.

٢٦٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَصَلَّى بِهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب:(١٤)، ح:١٥٣٢، ومسلم، الحج، باب استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفه ... الخ، ح:١٢٥٧ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ٤٠٥، والكبرٰى، ح:٣٦٤١.

(المعجم ٢٥) - الْبَيْدَاءُ (التحفة ٢٥)

٢٦٦٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ - وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، المناسك، باب وقت الإحرام، ح:١٧٧٤ من حديث أشعث به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٤٢، وسيأتي، ح:٢٧٥٧، ٢٩٣٤ * علته عنعنة الحسن البصري، وتقدم حاله في التدليس، ح:٣٦.

(المعجم ٢٦) - الْغُسْلُ لِلْإِهْلَالِ (التحفة ٢٦)

٢٦٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتُهِلَّ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٦/ ٣٦٩ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى):١/ ٣٢٢، والكبرى ح:٣٦٤٣، وأخرجه مسلم، ح:١٢٠٩/ ١٠٩ من طريق آخر عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به.

٢٦٦٥- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ

الْقَاسِمِ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ، فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج، ح:٢٩١٢ من حديث خالد بن مخلد به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٤٤، وصححه ابن خزيمة:٤/ ١٦٧، ١٦٨، ح:٢٦١٠، وللحديث طرق أخرٰى.

(المعجم ٢٧) - **غَسْلُ الْمُحْرِمِ** (التحفة ٢٧)

٢٦٦٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيِ الْبِئْرِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا - يَعْنِي - رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، ح:١٢٠٥ عن قتيبة، والبخاري، جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، ح:١٨٤٠ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ٣٢٣، والكبرٰى، ح:٣٦٤٥.

(المعجم ٢٨) - **النَّهْيُ عَنِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ فِي الْإِحْرَامِ** (التحفة ٢٨)

٢٦٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، ح:٥٨٥٢، ومسلم، الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه ... الخ، ح:١١٧٧/٣ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ٣٢٥، والكبرٰى، ح:٣٦٤٦.

٢٦٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا خُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب العمائم، ح:٥٨٠٦، ومسلم، الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح ... الخ، ح:١١٧٧/٢ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٤٧.

(المعجم ٢٩) - **الْجُبَّةُ فِي الْإِحْرَامِ** (التحفة ٢٩)

٢٦٦٩- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَبَيْنَا نَحْنُ بِالْجِعِرَّانَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَأَتَاهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ عُمَرُ

أَنْ تَعَالَ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْقُبَّةَ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بِعُمْرَةٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ؟ - إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَغِطُّ لِذٰلِكَ فَسُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَنِي آنِفًا»؟ فَأُتِيَ بِالرَّجُلِ فَقَالَ: «أَمَّا الْجُبَّةُ فَاخْلَعْهَا وَأَمَّا الطِّيبُ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: "ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا"، مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرَ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ، وَلَا أَحْسِبُهُ مَحْفُوظًا، وَاللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل القرآن، باب: نزل القرآن بلسان قريش والعرب، ح:٤٩٨٥ من حديث يحيٰى القطان، ومسلم، الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة...، ح:١١٨٠ من حديث ابن جريج به دون قوله "ثم أحدث إحرامًا"، والكل صحيح، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٤٨.

(المعجم ٣٠) - النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ لِلْمُحْرِمِ (التحفة ٣٠)

٢٦٧٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ح:١٥٤٢، ومسلم، الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح ... الخ، ح:١١٧٧ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ٣٢٤،٣٢٥، والكبرٰى، ح:٣٦٤٩.

(المعجم ٣١) - النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ فِي الْإِحْرَامِ (التحفة ٣١)

٢٦٧١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ» وَقَالَ عَمْرٌو مَرَّةً أُخْرَى: الْقُمُصَ. «وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدِكُمْ نَعْلَانِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ٥٤ عن يحيٰى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٥٠، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٥٩٧،٢٥٩٨، وأصله متفق عليه، انظر الحديث السابق.

(المعجم ٣٢) - الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ (التحفة ٣٢)

٢٦٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّيْنِ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ لِلْمُحْرِمِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، ومالا يباح ... الخ، ح:١١٧٨ عن قتيبة، والبخاري، جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، ح:١٨٤١ من حديث عمرو بن دينار به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٥١ * حماد هو ابن زيد.

٢٦٧٣- أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٢٧٩٦/١١٧٨ من حديث

إسماعيل ابن علية به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٦٥٢.

(المعجم ٣٣) - النَّهْيُ عَنْ أَنْ تَنْتَقِبَ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ (التحفة ٣٣)

٢٦٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

تخريج: أخرجه البخاري، جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ح:١٨٣٨ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٦٥٣، وانظر، ح:٢٦٧١.

(المعجم ٣٤) - النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْبَرَانِسِ فِي الْإِحْرَامِ (التحفة ٣٤)

٢٦٧٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٦٧٠، وهو في الموطأ، والكبرىٰ، ح:٣٦٥٤.

٢٦٧٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/٧٧ عن يزيد بن هارون به، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٦٥٥، وقال النسائي: "* عبدالله بن نافع ليس بثقة، ونافع مولى عبدالله ابن عمر ثقة حافظ".

(المعجم ٣٥) - النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْعِمَامَةِ فِي الْإِحْرَامِ (التحفة ٣٥)

٢٦٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ».

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب لبس القميص، ح:٥٧٩٤ من حديث أيوب السختياني به، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٦٥٦.

٢٦٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ نِعَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِعَالٌ، فَخُفَّيْنِ دُونَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ،

أَوْ مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/٣،٢٩ من حديث ابن عون به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٥٧، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٦٨٣.

(المعجم ٣٦) - **النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ فِي الإِحْرَامِ** (التحفة ٣٦)

٢٦٧٩- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا فِي الْإِحْرَامِ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/٤١،٥٤ من حديث عبيدالله به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٥٨، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٥٩٧، ٢٦٨٤

(المعجم ٣٧) - **الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ الْخُفَّيْنِ فِي الإِحْرَامِ لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ** (التحفة ٣٧)

٢٦٨٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** وتقدم، ح:٢٦٧٣، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٥٩.

(المعجم ٣٨) - **قَطْعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ** (التحفة ٣٨)

٢٦٨١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/٣ عن هشيم به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٦٠.

(المعجم ٣٩) - **النَّهْيُ عَنْ أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْقُفَّازَيْنِ** (التحفة ٣٩)

٢٦٨٢- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

تخريج: أخرجه البخاري، جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ح:١٨٣٨ من حديث موسى بن عقبة به معلقًا، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٦١ .

(المعجم ٤٠) - **التَّلْبِيدُ عِنْدَ الإِحْرَامِ** (التحفة ٤٠)

٢٦٨٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، ح:١٦٩٧، ومسلم، الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، ح:١٢٢٩ من حديث يحيٰى بن سعيد القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٦٢ .

٢٦٨٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من أهل ملبدًا، ح:١٥٤٠، ومسلم، الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، ح:١١٨٤/٢١ من حديث عبدالله بن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٦٣.

(المعجم ٤١) - إِبَاحَةُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ (التحفة ٤١)

٢٦٨٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَعِنْدَ إِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ بِيَدَيَّ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٦/١٠٦، والحميدي، ح:٢١٥ من حديث عمرو بن دينار به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٦٤، وزاد الحميدي: "قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع" * سالم هو ابن عبدالله ابن عمر، وحماد هو ابن زيد ومن طريقه صححه ابن خزيمة:٤/٣٠١، ح:٢٩٣٤.

٢٦٨٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد ... الخ، ح:١٥٣٩، ومسلم، الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ح:١١٨٩/٣٣ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٣٢٨، والكبرٰى، ح:٣٦٦٥.

٢٦٨٧- أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ حَلَّ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب تطييب المرأة زوجها بيديها، ح:٥٩٢٢ من حديث عبدالله بن نمير به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٦٦.

٢٦٨٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عُبَيْدِ اللهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ح:١١٨٩ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٦٧.

٢٦٨٩- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَيْرٍ عَنْ ضَمْرَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْلَالِهِ، وَطَيَّبْتُهُ لِإِحْرَامِهِ، طِيبًا لَا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ هٰذَا - تَعْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ -.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهذا طرف منه، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٦٨.

٢٦٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ عِنْدَ حُرْمِهِ وَحِلِّهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ح:١١٨٩/٣٦ من حديث سفيان بن عيينة، والبخاري، اللباس، باب ما يستحب من الطيب، ح:٥٩٢٨ من حديث عثمان بن عروة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٦٩.

٢٦٩١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٧٠.

٢٦٩٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ، لِحُرْمِهِ وَلِحِلِّهِ، وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٦٨٧، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٦٧١.

٢٦٩٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ح:١١٩١ عن يعقوب به، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٦٧٢.

٢٦٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ - يَعْنِي الْعَدَنِيَّ - عَنْ سُفْيَانَ؛ **ح**: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي الْأَزْرَقَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَبِيصِ طِيبِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم:١١٩٠/ ٤٥، انظر الحديث السابق من حديث سفيان الثوري، والبخاري، الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، ح:٢٧١ من حديث إبراهيم النخعي به، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٦٧٣.

٢٦٩٥- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يُرَى وَبِيصُ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب الطيب عند الإحرام ... الخ، ١٥٣٨ من حديث سفيان الثوري، ومسلم، ح:١١٩٠/ ٣٩ (انظر الحديث السابق) من حديث منصور به، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٦٧٤ .

(المعجم ٤٢) - **مَوْضِعُ الطِّيبِ** (التحفة ٤٢)

٢٦٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٦٧٥.

٢٦٩٧- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي أُصُولِ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٦٧٦ .

٢٦٩٨- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، ح:٢٧١، ومسلم، ح:١١٩٠/ ٤٢ (انظر الحديث المتقدم، ح:٢٦٩٠) من حديث شعبة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٦٧٧.

٢٦٩٩- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ح:١١٩٠/ ٤٠ من حديث سليمان الأعمش به، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٦٧٨.

٢٧٠٠- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُهِلُّ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٦٧٩.

٢٧٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ هَنَّادٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، ادَّهَنَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُهُ، حَتَّى أَرَى وَبِيصَهُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَلَى هٰذَا الْكَلَامِ وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/٢٣٦ من طريق زكريا عن أبي إسحاق السبيعي به، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٦٨٠، وللحديث طرق كثيرة جدًا.

٢٧٠٢- أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الطِّيبِ، حَتَّى أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب الطيب في الرأس واللحية، ح:٥٩٢٣ من حديث إسرائيل، ومسلم، الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ح:١١٩٠/٤٤ من حديث أبي إسحاق السبيعي به، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٦٨١.

٢٧٠٣- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/٤١، والحميدي، ح:٢١٧ عن سفيان بن عيينة به، وصرح بالسماع، والحديث في الكبرىٰ، ح:٣٦٨٢، وله شواهد كثيرة جدًا، منها الحديث الآتي.

٢٧٠٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب الطيب عند الإحرام، ح:٢٩٢٨ من حديث شريك القاضي به، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٦٨٣.

٢٧٠٥- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَقَالَ: لَأَنْ أَطَّلِي بِالْقَطِرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذٰلِكَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، لَقَدْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَطُوفُ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ يَنْضَحُ طِيبًا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤١٧، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٦٨٤.

٢٧٠٦- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِيًا بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيبًا، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤١٧، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٦٨٥.

(المعجم ٤٣) - **الزَّعْفَرَانُ لِلْمُحْرِمِ** (التحفة ٤٣)

٢٧٠٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب نهي الرجل عن التزعفر، ح:٢١٠١ من حديث إسماعيل ابن علية،

والبخاري، اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، ح:٥٨٤٦ من حديث عبدالعزيز بن صهيب به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٨٦.

٢٧٠٨- أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٨٧.

٢٧٠٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ. قَالَ حَمَّادٌ يَعْنِي لِلرِّجَالِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٢١٠١ عن قتيبة به (انظر الحديث المتقدم، ح:٢٧٠٨)، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٨٨.

(المعجم ٤٤) - فِي الخَلُوقِ لِلمُحْرِمِ (التحفة ٤٤)

٢٧١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَمَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟» قَالَ: كُنْتُ أَتَّقِي هٰذَا وَأَغْسِلُهُ فَقَالَ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٢٦٦٩، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٨٩.

٢٧١١- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ؛ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّتِكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٢٦٦٩، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٩٠.

(المعجم ٤٥) - الكُحْلُ لِلمُحْرِمِ (التحفة ٤٥)

٢٧١٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ وَعَيْنَيْهِ: «أَنْ يُضَمِّدَهُمَا بِصَبِرٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز مداواة المحرم عينيه، ح:١٢٠٤ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٩١.

(المعجم ٤٦) - الكَرَاهِيَةُ فِي الثِّيَابِ المُصَبَّغَةِ لِلمُحْرِمِ (التحفة ٤٦)

٢٧١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ، وَسَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا، وَإِذَا فَاطِمَةُ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مُحَرِّشًا أَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، وَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، أَنَا أَمَرْتُهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح:١٢١٨ من حديث جعفر الصادق به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٩٢.

(المعجم ٤٧) - تَخْمِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ (التحفة ٤٧)

٢٧١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ خَارِجًا رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ح:١٢٠٦/١٠١ عن محمد بن بشار، والبخاري، الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم؟ ح:١٢٦٧ من حديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٩٣.

٢٧١٥- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي الْحَفَرِيَّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثِيَابِهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٩٤، وأخرجه مسلم، ح:١٢٠٦/٩٨ من حديث سفيان الثوري، والبخاري، ح:١٢٦٨ من حديث عمرو بن دينار به.

(المعجم ٤٨) - إِفْرَادُ الْحَجِّ (التحفة ٤٨)

٢٧١٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ... الخ، ح:١٢١١/١٢٢ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى): ١/٣٣٥، والكبرٰى، ح:٣٦٩٥.

٢٧١٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ... الخ، ح:١٥٦٢، ومسلم، ح:١٢١١/١١٨ (انظر الحديث السابق) من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى): ١/٣٣٥، والكبرٰى، ح:٣٦٩٦ * محمد بن عبدالرحمٰن بن نوفل.

٢٧١٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، المناسك، باب: في إفراد الحج، ح:١٧٧٨ من حديث حماد بن زيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٩٨، وهو متفق عليه، البخاري، ح:٣١٧، ومسلم، ح:١٢١١/١١٥، ١١٧ من حديث هشام بن عروة به مطولاً.

٢٧١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبَرَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ... الخ، ح:١٥٦١، ومسلم، ح:١٢١١/١٢٨ (وانظر الحديث المتقدم، ح:٢٧١٨) من حديث منصور، (ومسلم، ح:١٢١١/١٢٩) من حديث سليمان الأعمش به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٩٧.

(المعجم ٤٩) - الْقِرَانُ (التحفة ٤٩)

٢٧٢٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: كُنْتُ أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْجِهَادِ، فَوَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: اجْمَعْهُمَا ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْعُذَيْبَ، لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هٰذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ هُرَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: يَا هَنَّاهُ! إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَقَالَ: اجْمَعْهُمَا ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ، لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هٰذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ فَقَالَ عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، المناسك، باب: في الإقران، ح:١٧٩٨، ١٧٩٩ من حديث جرير بن عبدالحميد به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٦٩٩، وصححه الدارقطني (العلل الواردة، ح:٢/ ١٦٦)، وابن حبان، ح:٩٨٥، ٩٨٦ * وأبو وائل هو شقيق ابن سلمة، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه: ٢٩٧٠.

٢٧٢١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الصُّبَيُّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ: فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ إِلَّا قَوْلَهُ يَا هَنَّاهُ!.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٠٠.

٢٧٢٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يُقَالُ لَهُ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ يُقَالُ لَهُ الصُّبَيُّ ابْنُ مَعْبَدٍ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، فَأَقْبَلَ فِي أَوَّلِ مَا حَجَّ فَلَبَّى بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعًا، فَهُوَ كَذٰلِكَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا، فَمَرَّ عَلَى سَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: لَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِكَ هٰذَا، فَقَالَ الصُّبَيُّ: فَلَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي حَتَّى لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ قَالَ شَقِيقٌ: فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ إِلَى الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ نَسْتَذْكِرُهُ، فَلَقَدِ اخْتَلَفْنَا إِلَيْهِ مِرَارًا أَنَا وَمَسْرُوقُ بنُ الْأَجْدَعِ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٠١.

٢٧٢٣- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ فَسَمِعَ عَلِيًّا يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَلَمْ تَكُنْ تُنْهَى عَنْ هٰذَا؟ قَالَ: بَلَى، وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمْ أَدَعْ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، ح:١٥٦٣ (انظر الحديث المتقدم، ح:٢٧١٨) من حديث علي بن حسين به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٠٢، وقع في بعض النسخ: "الأشعث" بدل "الأعمش" وهو خطأ.

٢٧٢٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَتَفْعَلُهَا وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ عَلِيٌّ: لَمْ أَكُنْ لأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٣٧٠٣، وأخرجه البخاري، ح:١٥٦٣ من حديث شعبة به.

٢٧٢٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٣٧٠٤.

٢٧٢٦- أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلِيٌّ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِكَ قَالَ: «فَإِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ» قَالَ: وَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ، وَلٰكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، المناسك، باب: في الإقران، ح:١٧٩٧ عن يحيى بن معين به، وهو في الكبرى، ح:٣٧٠٥ * أبو إسحاق عنعن تقدم، ح:٩٦، ولأصل الحديث شواهد كثيرة * يونس هو ابن أبي إسحاق، وحجاج هو ابن محمد.

٢٧٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يَقُولُ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا، وَقَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز التمتع، ح:١٢٢٦/١٦٧ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:٣٧٠٦.

٢٧٢٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ فِيهِمَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٢٢٦/١٦٨ (انظر الحديث السابق) من حديث شعبة، والبخاري، الحج، باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ، ح:١٥٧١ من حديث قتادة به، وهو في الكبرى، ح:٣٧٠٧.

٢٧٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ، هٰذَا أَحَدُهُمْ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ شَيْخٌ يَرْوِي عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ يَرْوِي عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٢٢٦/١٧١ (انظر الحديث المتقدم، ح:٢٧٢٧) من حديث إسماعيل بن مسلم به، وهو في الكبرى، ح:٣٧٠٨.

٢٧٣٠- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ

كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، ح:١٢٥١ من حديث هشيم به، وهو في الكبرى، ح:٣٧٠٩.

٢٧٣١- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:٣٧١٠ * أبو إسحاق عنعن، وأبو أسماء الصيقل مجهول، ولكن الحديث السابق والآتي شاهدان له.

٢٧٣٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا، فَحَدَّثْتُ بِذٰلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا مَعًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب: في الإفراد والقران، ح:١٢٣٢ من حديث هشيم، والبخاري، المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، ح:٤٣٥٣، ٤٣٥٤ من حديث حميد الطويل به، وهو في الكبرى، ح:٣٧١١.

(المعجم ٥٠) - **التَّمَتُّعُ** (التحفة ٥٠)

٢٧٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ ثُمَّ لْيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من ساق البدن معه، ح:١٦٩١، ومسلم، الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ... الخ، ح:١٢٢٧ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرى، ح:٣٧١٢.

٢٧٣٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدِ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا، فَلَبَّى عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ

فَلَمْ يَنْهَهُمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ؟ قَالَ: بَلَى!

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ... الخ، ح:١٥٦٩، ومسلم، الحج، باب جواز التمتع، ح:١٢٢٣ من حديث سعيد بن المسيب به، وهو في الكبرى، ح:٣٧١٣.

٢٧٣٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ - عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ - وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذٰلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ [تَعَالَى]. فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي! قَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ، قَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في التمتع، ح:٨٢٣ عن قتيبة به، وقال: "صحيح"، وهو في الموطأ (يحيى):١/ ٣٤٤، والكبرى، ح:٣٧١٤ * محمد بن عبدالله حسن الحديث على الراجح، "قد صنعها" أي أذن فيها وأباحها، قاله ابن عبدالبر في التمهيد:٨/ ٣٦٠ .

٢٧٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَلٰكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعَرِّسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُوا بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز تعليق الإحرام وهو أن يحرم بإحرام كإحرام فلان ... الخ، ح:١٢٢٢ عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار به، وهو في الكبرى، ح:٣٧١٥.

٢٧٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللهِ، وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ -.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرى، ح:٣٧١٦، وقال ابن كثير: إسناد جيد (مسند الفاروق:١/ ٣٠٤)، وإنما نهى عنه عمر من أجل أنه يراه مخصوصًا بالنبي ﷺ وهذا اجتهاد منه والمجتهد يخطىء ويصيب * أبو حمزة هو السكري، ومطرف هو ابن طريف.

٢٧٣٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَالَ: لَا، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: هٰذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب التقصير في العمرة، ح:١٢٤٦ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٣٧١٧، وأخرجه البخاري، ومسلم من طريق آخر عن طاوس به، كما سيأتي برقم:٢٩٩٠.

٢٧٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ - وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ -، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟»

قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ»، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذٰلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، وَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَائْتَمُّوا بِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا هٰذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ فَإِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، ح:١٢٢١ عن محمد بن المثنى، والبخاري، الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، ح:١٥٥٩ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧١٨.

٢٧٤٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَمَتَّعَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ، قَالَ فِيهَا قَائِلٌ بِرَأْيِهِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٧٢٩، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧١٩.

(المعجم ٥١) - تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْإِهْلَالِ (التحفة ٥١)

٢٧٤١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ حِجَجٍ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ فِي هٰذَا الْعَامِ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ جَابِرٌ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا، فَخَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:٢٧١٣، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٢٠.

٢٧٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَحِضْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «إِنَّ هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٩١، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٢١.

(المعجم ٥٢) - الْحَجُّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ يَقْصِدُهُ الْمُحْرِمُ (التحفة ٥٢)

٢٧٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ مِنَ الْيَمَنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ حَيْثُ حَجَّ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ»؟ قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً فَفَلَتْ رَأْسِي فَجَعَلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذٰلِكَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى! رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فَلْيَتَّئِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَائْتَمُّوا بِهِ، وَقَالَ عُمَرُ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢٧٣٩، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٢٢، وأخرجه البخاري، ح:١٥٦٥، ومسلم، ح:١٢٢١ من حديث شعبة به.

٢٧٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ وَسَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا، قَالَ لِعَلِيٍّ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعِي الْهَدْيُ، قَالَ: «فَلَا تَحِلَّ».

تخريج: [**إسناده صحيح**] تقدم، ح:٢٧١٣، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٢٣، ٣٧٢٤.

٢٧٤٥- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: قَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَاهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». قَالَ: «وَأَهْدَى عَلِيٌّ لَهُ هَدْيًا».

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب بعث علي ابن أبي طالب وخالد ... الخ، ح:٤٣٥٢، ومسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ... الخ، ح:١٢١٦ من حديث ابن جريج به مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٢٥.

٢٧٤٦- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلِيٌّ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، قَالَ: فَتَخَطَّيْتُهُ فَقَالَتْ لِي: مَا لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتَ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ».

تخريج: [**ضعيف**] تقدم، ح:٢٧٢٦، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٢٦.

(المعجم ٥٣) - إِذَا أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَجْعَلُ مَعَهَا حَجًّا (التحفة ٥٣)

٢٧٤٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ قَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ فَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى

طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب طواف القارن، ح:١٦٤٠، ومسلم، الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ... الخ، ح:١٢٣٠/ ١٨٢ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٢٧ .

(المعجم ٥٤) - كَيْفَ التَّلْبِيَةُ (التحفة ٥٤)

٢٧٤٨- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: إِنَّ سَالِمًا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، ح:١٢٨٤/٢١ من حديث عبدالله بن وهب، والبخاري، اللباس، باب التلبيد، ح:٥٩١٥ من حديث يونس بن يزيد الأيلي به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٢٨ .

٢٧٤٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدًا وَأَبَا بَكْرٍ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/٤٣ عن محمد بن جعفر، لقبه غندر به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٢٩.

٢٧٥٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب التلبية، ح:١٥٤٩، ومسلم، الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، ح:١١٨٤ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٣٣١، والكبرٰى، ح:٣٧٣٠.

٢٧٥١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. وَزَادَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٣١.

٢٧٥٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:١/٤١٠ من حديث حماد بن زيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٣٢، وللحديث شواهد، منها الحديث الآتي برقم:٣٠٤٩ .

٢٧٥٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَبَّيْكَ إِلٰهَ الْحَقِّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هٰذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ إِلَّا عَبْدَ الْعَزِيزِ.

رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْهُ مُرْسَلًا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب التلبية، ح:٢٩٢٠ من حديث عبدالعزيز به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٣٣، وصححه ابن خزيمة:٤/ ١٧٢، ح:٢٦٢٣، وابن حبان، ح:٩٧٥، والحاكم علٰى شرط الشيخين:١/٤٤٩، ٤٥٠، ووافقه الذهبي، وللحديث علة مهدرة.

(المعجم ٥٥) - رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ (التحفة ٥٥)

٢٧٥٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ وَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، ح:٨٢٩، وابن ماجه، المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، ح:٢٩٢٢ من حديث سفيان بن عيينة به، وصرح بالسماع عند الحميدي، ح:٨٥٥ (بتحقيقي)، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٣٤، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٦٢٥، ٢٦٢٧، وابن حبان، ح:٩٧٤ وغيرهم.

(المعجم ٥٦) - الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ (التحفة ٥٦)

٢٧٥٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟، ح:٨١٩ عن قتيبة به، وقال: "حسن غريب"، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٣٥ * خصيف بن عبدالرحمٰن ليس بالقوي كما قال النسائي في كتاب الضعفاء والمتروكين:١٧٧.

٢٧٥٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٦٦٣، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٣٦، وسنده ضعيف، وهو صحيح بالشواهد.

٢٧٥٧- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى وَهُوَ صَامِتٌ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٣٧، انظر الحديث المتقدم، ح:٢٧١٣.

٢٧٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، ح:١٥٤١، ومسلم، الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، ح:١١٨٦/ ٢٣ من حديث مالك به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٣٨، والموطأ (يحيٰى):١/ ٣٣٢.

٢٧٥٩- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يأتوك رجالاً ...﴾ الخ، ح:١٥١٤، ومسلم، الحج، باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته ... الخ، ح:١١٨٧/ ٢٩ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٣٩، وتقدم طرفه، ح:٢٦٨٤.

٢٧٦٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ؛ ح: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من أهل حين استوت به راحلته قائمةً، ح:١٥٥٢، ومسلم، الحج، باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها إلى مكة...، ح:١١٨٧/٢٨ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٤٠ * شعيب هو ابن إسحاق، وإسحاق هو الأزرق.

٢٧٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تُهِلُّ إِذَا اسْتَوَتْ بِكَ نَاقَتُكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُهِلُّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَانْبَعَثَتْ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ... الخ، ح:١٦٦، ومسلم، الحج، باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها إلى مكة ...، ح:١١٨٧ من حديث مالك به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٤١، والموطأ (يحيٰى):١/ ٣٣٣ بطوله.

(المعجم ٥٧) - إِهْلَالُ النُّفَسَاءِ (التحفة ٥٧)

٢٧٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا إِلَّا قَدِمَ، فَتَدَارَكَ النَّاسُ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ أَهِلِّي» فَفَعَلَتْ. مُخْتَصَرٌ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢١٥، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٤٢.

٢٧٦٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ كَيْفَ تَفْعَلُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبِهَا وَتُهِلَّ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢١٥، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٤٣.

(المعجم ٥٨) - فِي الْمُهِلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَحِيضُ وَتَخَافُ فَوْتَ الْحَجِّ (التحفة ٥٨)

٢٧٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ: فَقُلْنَا حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» فَقَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ» فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ

الرَّحْمٰنِ! فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» وَذٰلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران . . . الخ، ح:١٢١٣ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٤٤.

٢٧٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ قَالَ: «هٰذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ» فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٤٣، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٤٥.

(المعجم ٥٩) - الاِشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ (التحفة ٥٩)

٢٧٦٦- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ هَرِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ فَفَعَلَتْ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، ح:١٢٠٨/١٠٧ عن هارون به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٤٦، ومسند أبي داود الطيالسي، ح:٢٦٨٥ * حبيب هو ابن يزيد.

(المعجم ٦٠) - كَيْفَ يَقُولُ إِذَا اشْتَرَطَ (التحفة ٦٠)

٢٧٦٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْوَلُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ يَشْتَرِطُ قَالَ: الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهُ - يَعْنِي عِكْرِمَةَ - فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ! لَبَّيْكَ وَمَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، المناسك، باب الاشتراط في الحج، ح:١٧٧٦، والترمذي، الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج، ح:٩٤١ من حديث هلال به، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٤٩، وانظر نيل المقصود، ح:١٤٤٣ لحال هلال بن خباب.

٢٧٦٨- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ يُخْبِرَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُهِلَّ؟ قَالَ: «أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، ح:١٢٠٨ من حديث

ابن جريج به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٤٧ * شعيب هو ابن إسحاق.

٢٧٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي شَاكِيَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي» قَالَ إِسْحَاقُ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ، هِشَامٌ وَالزُّهْرِيُّ؟ قَالَ: نَعَمْ!.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه مسلم، ح:١٢٠٧/١٠٥ (انظر الحديث السابق) من حديث عبدالرزاق به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٤٨.

(المعجم ٦١) - مَا يَفْعَلُ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ وَلَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ (التحفة ٦١)

٢٧٧٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ الْاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِي وَيَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

تخريج: أخرجه البخاري، المحصر، باب الإحصار في الحج:١٨١٠ من حديث يونس بن يزيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٥٠.

٢٧٧١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: مَا حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ حَابِسٌ فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لْيَحْلِقْ أَوِ لْيُقَصِّرْ ثُمَّ لْيُحْلِلْ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٥١.

(المعجم ٦٢) - إِشْعَارُ الْهَدْيِ (التحفة ٦٢)

٢٧٧٢، ٢٧٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. مُخْتَصَرٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، ح:١٦٩٤، ١٦٩٥ من حديث عبدالله بن المبارك به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٥٢.

٢٧٧٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْعَرَ بُدْنَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، ح:١٦٩٦، ومسلم، الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ... الخ، ح:١٣٢١/٣٦٢ من حديث أفلح به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٥٣.

(المعجم ٦٣) - أَيُّ الشِّقَّيْنِ يُشْعَرُ (التحفة ٦٣)

٢٧٧٥- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ

هُشَيْمٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ بُدْنَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَأَشْعَرَهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب إشعار البدن وتقليده عند الإحرام، ح:١٢٤٣ من حديث قتادة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٥٤، وزاد: "وقلدها".

(المعجم ٦٤) - بَابُ سَلْتِ الدَّمِ عَنِ الْبُدْنِ (التحفة ٦٤)

٢٧٧٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِبَدَنَتِهِ فَأُشْعِرَ فِي سَنَامِهَا مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٥٥.

(المعجم ٦٥) - فَتْلُ الْقَلَائِدِ (التحفة ٦٥)

٢٧٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ... الخ، ح:١٣٢١ عن قتيبة، والبخاري، الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، ح:١٦٩٨ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٥٦.

٢٧٧٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٦/ ١٨٣، ٢٣٨ عن يزيد بن هارون به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٥٧، وأخرجه مسلم من حديث عبدالرحمٰن بن القاسم به، كما سيأتي، ح:٢٧٩٧.

٢٧٧٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يُقِيمُ وَلَا يُحْرِمُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ... الخ، ح:١٣٢١/ ٣٧٠ من حديث إسماعيل بن أبي خالد، والبخاري، الحج، باب تقليد الغنم، ح:١٧٠٤ من حديث عامر الشعبي به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٥٨.

٢٧٨٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يُقِيمُ، لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٣٢١/ ٣٦٦ من حديث أبي معاوية، والبخاري، ح:١٧٠٢ (انظر الحديث السابق) من حديث الأعمش به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٥٩.

٢٧٨١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب تقليد الغنم، ح:١٧٠٣، ومسلم، الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه الخ، ح:١٣٢١/ ٣٦٥ من حديث منصور بن المعتمر به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٦٠.

(المعجم ٦٦) - مَا يُفْتَلُ مِنْهُ الْقَلَائِدُ (التحفة ٦٦)

٢٧٨٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَني حُسَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ حَسَنٍ - عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا فَيَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٣٢١/ ٣٦٤ من حديث حسين بن الحسن (انظر الحديث السابق)، والبخاري، الحج، باب القلائد من العهن، ح:١٧٠٥ من حديث ابن عون به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٦١.

(المعجم ٦٧) - تَقْلِيدُ الْهَدْيِ (التحفة ٦٧)

٢٧٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٦٨٣، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٦٢ والموطأ (يحيٰى):١/ ٣٩٤.

٢٧٨٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ لَبَّى وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، ح:١٢٤٣ من حديث قتادة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٦٣، وانظر الحديث المتقدم، ح:٢٧٧٥.

(المعجم ٦٨) - تَقْلِيدُ الْإِبِلِ (التحفة ٦٨)

٢٧٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَوَجَّهَهَا إِلَى الْبَيْتِ وَبَعَثَ بِهَا وَأَقَامَ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا.

تخريج: [صحيح] تقدم مختصرًا، ح:٢٧٧٤، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٦٤.

٢٧٨٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٢٧٧٨، وسيأتي، ح:٢٧٩٧، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٦٥، وأخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم، ح:٩٠٨ عن قتيبة به، وقال: "حسن صحيح".

(المعجم ٦٩) - تَقْلِيدُ الْغَنَمِ (التحفة ٦٩)

٢٧٨٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ: عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ]: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَنَمًا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٧٨١، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٦٦.

٢٧٨٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُهْدِي الْغَنَمَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب تقليد الغنم، ح:١٧٠١، ومسلم، الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ... الخ، ح:١٣٢١/ ٣٦٧ من حديث سليمان الأعمش به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٦٧.

٢٧٨٩- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا وَقَلَّدَهَا.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٦٨.

٢٧٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَنَمًا ثُمَّ لَا يُحْرِمُ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٦٩.

٢٧٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَنَمًا ثُمَّ لَا يُحْرِمُ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٧٨١، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٧٠.

٢٧٩٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى - ثِقَةٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ؛ **ح**: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاةَ فَيُرْسِلُ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَلَالًا لَمْ يُحْرِمْ مِنْ شَيْءٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ... الخ، ح:١٣٢١/٣٦٨ من حديث عبدالصمد به، وهو في الكبرٰى: ٣٧٧١.

(المعجم ٧٠) - **تَقْلِيدُ الْهَدْيِ نَعْلَيْنِ** (التحفة ٧٠)

٢٧٩٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ مِنْ جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ قَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٧٨٤ وغيره، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٧٢.

(المعجم ٧١) - **هَلْ يُحْرِمُ إِذَا قَلَّدَ؟** (التحفة ٧١)

٢٧٩٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهَدْيِ فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٣/ ٣٥٠ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٧٣.

(المعجم ٧٢) - **هَلْ يُوجِبُ تَقْلِيدُ الْهَدْيِ إِحْرَامًا** (التحفة ٧٢)

٢٧٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يُقَلِّدُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَا يَدَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من قلد القلائد بيده، ح:١٧٠٠، ومسلم، الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ... الخ، ح:١٣٢١/٣٦٩ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى): ١/ ٣٤٠، ٣٤١، والكبرٰى، ح:٣٧٧٤.

٢٧٩٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٣٢١/ ٣٦٠ من حديث سفيان بن عيينة به، انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٧٦.

٢٧٩٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا قَالَتْ: وَلَا نَعْلَمُ الْحَاجَّ يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٢٧٧٨، وأخرجه مسلم، الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ... الخ، ح:١٣٢١/ ٣٦١ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٧٧.

٢٧٩٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُخْرِجُ بِالْهَدْيِ مُقَلَّدًا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُقِيمٌ مَا يَمْتَنِعُ مِنْ نِسَائِهِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/ ١٠٢، ٢١٨، ٢٣٦ من حديث أبي إسحاق به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٧٨، وللحديث شواهد، منها الحديث الآتي.

٢٧٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٧٨١، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٧٩.

(المعجم ٧٣) - سَوْقُ الْهَدْيِ (التحفة ٧٣)

٢٨٠٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ هَدْيًا فِي حَجِّهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم طرفه، ح:٢٧١٣، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٨٠.

(المعجم ٧٤) - رُكُوبُ الْبَدَنَةِ (التحفة ٧٤)

٢٨٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، ح:٦١٦٠ عن قتيبة، ومسلم، الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، ح:١٣٢٢ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ٣٧٧، والكبرٰى، ح:٣٧٨١.

٢٨٠٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ١٧٠ من حديث سعيد بن أبي عروبة به، وتابعه شعبة عند البخاري، الحج، باب ركوب البدن، ح:١٦٩٠، والحديث في الكبرٰى للنسائي، ح:٣٧٨٢.

(المعجم ٧٥) - رُكُوبُ الْبَدَنَةِ لِمَنْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ (التحفة ٧٥)

٢٨٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، ح:١٣٢٣ من حديث حميد الطويل به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٨٣.

(المعجم ٧٦) - رُكُوبُ الْبَدَنَةِ بِالْمَعْرُوفِ

(التحفة ٧٦)

٢٨٠٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٣٢٤ من حديث يحيى بن سعيد القطان به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرى، ح:٣٧٨٤.

(المعجم ٧٧) - إِبَاحَةُ فَسْخِ الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ (التحفة ٧٧)

٢٨٠٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ، قَالَ: «أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ... الخ، ح:١٥٦١، ومسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ... الخ، ح:١٢١١/١٢٨ من حديث جرير بن عبدالحميد به، وهو في الكبرى، ح:٣٧٨٥.

٢٨٠٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٦٥١، وهو في الكبرى، ح:٣٧٨٦.

٢٨٠٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ خَالِصًا وَحْدَهُ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ فَنَرُوحَ إِلَى مِنًى وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مِنَ الْمَنِيِّ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: «قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ، وَإِنِّي لَأَبَرُّكُمْ وَأَتْقَاكُمْ وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ» قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ» قَالَ: وَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هٰذِهِ لِعَامِنَا هٰذَا أَوْ لِلْأَبَدِ قَالَ: «هِيَ لِلْأَبَدِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٣/٣١٧ عن إسماعيل ابن علية به، وهو في الكبرى، ح:٣٧٨٧، وهو متفق عليه كما سيأتي، ح:٢٨٧٥.

٢٨٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هٰذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ لِلْأَبَدِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، المناسك،

باب التمتع بالعمرة إلى الحج، ح:٢٩٧٧ من حديث عبدالملك بن ميسرة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٨٨ * طاوس، تابعه جابر بن عبدالله الأنصاري عن سراقة به، وأخرجه الطبراني في الكبير:٧/١١٩، وأصله في صحيح مسلم، ح:٢٦٤٨ فالحديث صحيح.

٢٨٠٩- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ سُرَاقَةُ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: أَلَنَا خَاصَّةً أَمْ لِأَبَدٍ قَالَ: «بَلْ لِأَبَدٍ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٨٩.

٢٨١٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً قَالَ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرةً، ح:١٨٠٨ من حديث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٩٠ * الحارث بن بلال مستور.

٢٨١١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَعَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ قَالَ: «كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز التمتع، ح:١٢٢٤/١٦١ من حديث عبدالرحمٰن بن مهدي به، ولم يذكر الأعمش، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٩١، وأخرجه مسلم من طريق آخر عن الأعمش به أيضًا، ح:١٢٢٤/ ١٦٠.

٢٨١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَارِثِ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ: لَيْسَتْ لَكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٩٢.

٢٨١٣- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ رُخْصَةً لَنَا.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٩٣.

٢٨١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهَلٍ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ فَقُلْتُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْمَعَ الْعَامَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَوْ كَانَ أَبُوكَ لَمْ يَهُمَّ بِذٰلِكَ، قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ لَنَا خَاصَّةً.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٨١١، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٩٤، ومسلم من حديث بيان به.

٢٨١٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ وُهَيْبِ ابْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الْوَبَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ أَوْ قَالَ: دَخَلَ صَفَرْ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ،

فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذٰلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ... الخ، ح:١٥٦٤، ومسلم، الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، ح:١٢٤٠ من حديث وهيب به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٩٥ .

٢٨١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ - وَهُوَ الْقُرِّيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَحِلَّ وَكَانَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَحَلَّا .

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب: في متعة الحج، ح:١٢٣٩ عن محمد بن بشار به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٩٦.

٢٨١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هٰذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَاهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، ح:١٢٤١ عن محمد بن بشار به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٩٧ .

(المعجم ٧٨) - **مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ** (التحفة ٧٨)

٢٨١٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ وَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ح:١١٩٦/٥٧ عن قتيبة، والبخاري، الجهاد، باب ما قيل في الرماح، ح:٢٩١٤ من حديث مالك به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٩٨، والموطأ (يحيٰى):١/٣٥٠.

٢٨١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَهُوَ رَاقِدٌ فَأَكَلَ بَعْضُنَا وَتَوَرَّعَ بَعْضُنَا فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ فَوَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١١٩٧ (انظر الحديث السابق) من حديث يحيٰى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٧٩٩.

٢٨٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْبَهْزِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ» فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَأْنُكُمْ بِهٰذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ

فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يُرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٣/ ٤٥٢ من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري به، وهو في الموطأ (يحيى): ١/ ٣٥١، والكبرى، ح: ٣٨٠٠، وصححه ابن حبان، ح: ٩٨٣، وقال موسى بن هارون: "الصحيح ان الحديث من مسند عمير بن سلمة، ليس بينه وبين النبي ﷺ أحد".

(المعجم ٧٩) - مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ (التحفة ٧٩)

٢٨٢١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، جزاء الصيد، باب: إذا أهدي للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل، ح: ١٨٢٥، ومسلم، الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ح: ١١٩٣ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى): ١/ ٣٥٣، والكبرى، ح: ٣٨٠١.

٢٨٢٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَدَّانَ رَأَى حِمَارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّا حُرُمٌ لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح: ٣٨٠٢.

٢٨٢٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: مَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، ح: ١٨٥٠ من حديث حماد بن سلمة به، وهو في الكبرى، ح: ٣٨٠٣، وصححه ابن حبان، ح: ٩٨١.

٢٨٢٤- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عُضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُ إِنَّا حُرُمٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ح: ١١٩٥ من حديث يحيى القطان به، وهو في الكبرى، ح: ٣٨٠٤.

٢٨٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ تَقْطُرُ دَمًا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ بِقُدَيْدٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه مسلم، ح: ١١٩٤/ ٥٤ (انظر الحديث السابق) من حديث منصور به، وهو في الكبرى، ح: ٣٨٠٥.

٢٨٢٦- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَبِيبٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٣٨٠٦.

(المعجم ٨٠) - إِذَا ضَحِكَ الْمُحْرِمُ فَفَطِنَ الحَلَالُ لِلصَّيْدِ فَقَتَلَهُ أَيَأْكُلُهُ أَمْ لَا (التحفة ٨٠)

٢٨٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي ضَحِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ فَطَعَنْتُهُ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَطَلَبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُوضِعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ وَهُوَ قَائِلٌ بِالسُّقْيَا، فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ، فَانْتَظَرَهُمْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ».

تخريج: أخرجه البخاري، ح:١٨٢١، ومسلم، ح:١١٩٦/ ٥٩ (انظر الحديث المتقدم: ٢٨٢١) من حديث هشام الدستوائي به، وهو في الكبرى، ح:٣٨٠٧.

٢٨٢٨- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ: فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي مِنْهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً فَقَالَ: «كُلُوهُ» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٣٨٠٨، وأخرجه مسلم، ح:١١٩٦/ ٦٢ من حديث معاوية بن سلام به.

(المعجم ٨١) - إِذَا أَشَارَ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ الحَلَالُ (التحفة ٨١)

٢٨٢٩- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ بَعْضُهُمْ مُحْرِمٌ وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، قَالَ: فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ وَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَاخْتَلَسْتُ سَوْطًا مِنْ بَعْضِهِمْ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَأَصَبْتُهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَأَشْفَقُوا، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ح:١١٩٦/ ٦١ من حديث شعبة، والبخاري، جزاء الصيد، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، ح:١٨٢٤ من حديث عثمان به، وهو في الكبرى، ح:٣٨٠٩.

٢٨٣٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، ح:١٨٥١،

والترمذي، الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، ح:٨٤٦ عن قتيبة به، وقال الترمذي: "المطلب لا نعرف له سماعًا من جابر"، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨١٠، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٦٤١، وابن حبان، ح:٩٨٠، والحاكم على شرط الشيخين:١/ ٤٥٢، ٤٧٦، ووافقه الذهبي * يعقوب هو الإسكندراني، عمرو هو ابن أبي عمرو، والمطلب هو ابن عبدالله بن المطلب بن حنطب، ولم يسمع من جابر رضي الله عنه كما قال أبو حاتم الرازي وغيره.

(المعجم ٨٢) - **مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ: قَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ** (التحفة ٨٢)

٢٨٣١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ فَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

تخريج: أخرجه البخاري، جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ح:١٨٢٦، ومسلم، الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ح:١١٩٩/ ٧٦ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ٣٥٦، والكبرٰى، ح:٣٨١١ .

(المعجم ٨٣) - **قَتْلُ الْحَيَّةِ** (التحفة ٨٣)

٢٨٣٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ: الْحَيَّةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ... الخ، ح:١١٩٨/ ٦٧ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨١٢ .

(المعجم ٨٤) - **قَتْلُ الْفَأْرَةِ** (التحفة ٨٤)

٢٨٣٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ فِي قَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ لِلْمُحْرِمِ، الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١١٩٩/ ٧٧ (انظر الحديثين السابقين) عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨١٣.

(المعجم ٨٥) - **قَتْلُ الْوَزَغِ** (التحفة ٨٥)

٢٨٣٤- **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ فَقَالَتْ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَتْ: لِهٰذِهِ الْوَزَغِ لِأَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا يُطْفِئُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا هٰذِهِ الدَّابَّةُ فَأَمَرَنَا بِقَتْلِهَا، ونَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ إِلَّا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يُطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

تخريج: [حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٣٨١٤، وللحديث شواهد عند ابن ماجه، ح:٣٢٣١، وأحمد وغيرهما.

(المعجم ٨٦) - **قَتْلُ الْعَقْرَبِ** (التحفة ٨٦)

٢٨٣٥- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ أَوْ فِي قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامٌ، الْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١١٩٩/ ٧٧ تقدم قريبًا، ح:٢٨٣٣ من حديث عبيدالله بن عمر به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨١٥، وأخرجه أحمد:٢/ ٥٤ عن يحيٰى القطان به.

(المعجم ٨٧) - **قَتْلُ الْحِدَأَةِ** (التحفة ٨٧)

٢٨٣٦- **أَخْبَرَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا نَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ

عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

تخريج: أخرجه مسلم من حديث أيوب السختياني به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨١٦.

(المعجم ٨٨) - **قَتْلُ الْغُرَابِ** (التحفة ٨٨)

٢٨٣٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ قَالَ: «يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ، وَالْفُوَيْسِقَةَ، وَالْحِدَأَةَ، وَالْغُرَابَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ».

تخريج: أخرجه مسلم من حديث يحيٰى بن سعيد الأنصاري به، انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨١٧.

٢٨٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ، الْفَأْرَةُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

تخريج: أخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة به، انظر الحديث السابق واللذين قبله، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨١٨، وله طريق آخر عند البخاري، ح:١٨٢٨.

(المعجم ٨٩) - **مَا لَا يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ** (التحفة ٨٩)

٢٨٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبُعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، ح:٨٥١و١٧٩١ من حديث ابن جريج به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨١٩، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٦٤٥، ٢٦٤٦، وابن حبان، ح:٩٧٩، ١٠٦٨، وابن الجارود، ح:٤٣٨، ٤٣٩، والحاكم:١/ ٤٥٢ علٰى شرط الشيخين.

(المعجم ٩٠) - **الرُّخْصَةُ فِي النِّكَاحِ لِلْمُحْرِمِ** (التحفة ٩٠)

٢٨٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ - عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح:١٤١٠/٤٧ من حديث داود العطار، والبخاري، النكاح، باب نكاح المحرم، ح:٥١١٤ من حديث عمرو بن دينار به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٢٠، قوله: "هو محرم" معناه أنه كان داخلاً في الحرم، والله أعلم.

٢٨٤١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ حَرَامًا.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٢١.

٢٨٤٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:١/ ٢٤٥ عن يونس ابن محمد المؤدب به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٢٢، وللحديث شواهد كثيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

٢٨٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:١/ ٢٤٥ من حديث

حماد بن سلمة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٨٢٣، وانظر الحديث السابق.

٢٨٤٤- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو الْحِمْصِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، ح:١٨٣٧ من حديث أبي المغيرة عبدالقدوس به، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٨٢٤.

(المعجم ٩١) - **النَّهْيُ عَنْ ذٰلِكَ** (التحفة ٩١)

٢٨٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكِحُ».

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح:١٤٠٩ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٣٤٨، ٣٤٩، والكبرىٰ، ح:٣٨٢٥.

٢٨٤٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ نُبَيْهِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ أَوْ يُنْكِحَ أَوْ يَخْطُبَ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٨٢٦.

٢٨٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ أَيَنْكِحُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ أَبَانُ: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٤٠٩/٤٤ من حديث أيوب بن موسىٰ به، انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٨٢٧.

(المعجم ٩٢) - **الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ** (التحفة ٩٢)

٢٨٤٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:١/٢٩٢ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٨٢٨، وأخرجه البخاري، ح:١٨٣٥، ومسلم، ح:١٢٠٢ من حديث عطاء به.

٢٨٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٨٢٩.

٢٨٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [يَقُولُ]: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٨٣٠.

(المعجم ٩٣) - **حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ مِنْ عِلَّةٍ تَكُونُ بِهِ** (التحفة ٩٣)

٢٨٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٣/٣٦٣ من حديث يزيد بن إبراهيم، وأبو داود، ح:٣٨٦٣، وابن ماجه، ح:٣٠٨٢ من حديث أبي الزبير به، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٨٣١ * أبو الزبير عنعن.

(المعجم ٩٤) - **حِجَامَةُ المُحْرِمِ عَلَى ظَهْرِ القَدَمِ** (التحفة ٩٤)

٢٨٥٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، المناسك، باب المحرم يحتجم، ح:١٨٣٧ من حديث عبدالرزاق به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٣٢ * قتادة عنعن، وله شاهد ضعيف عند أبي داود، ح:٣٨٦٣ .

(المعجم ٩٥) - **حِجَامَةُ المُحْرِمِ عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ** (التحفة ٩٥)

٢٨٥٣- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَثْمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، ح:١٨٣٦، ومسلم، الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، ح:١٢٠٣ من حديث سليمان بن بلال به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٣٣.

(المعجم ٩٦) - **فِي المُحْرِمِ يُؤْذِيهِ القَمْلُ فِي رَأْسِهِ** (التحفة ٩٦)

٢٨٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ، مُدَّيْنِ أَوِ انْسُكْ شَاةً أَيَّ ذٰلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ».

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الموطأ (رواية ابن القاسم)، ح:٤٠٩ حديث:٣٩٧، والكبرٰى، ح:٣٨٣٤ وسقط ذكر مجاهد من رواية الموطأ (يحيٰى):١/٤١٧، وأخرجه البخاري، ح:١٨١٤ من حديث مجاهد، ومسلم، ح:١٢٠١/٨٣ من حديث عبدالكريم به.

٢٨٥٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ - وَهُوَ الدَّشْتَكِيُّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو - وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ - عَنِ الزُّبَيْرِ - وَهُوَ ابْنُ عَدِيٍّ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَحْرَمْتُ فَكَثُرَ قَمْلُ رَأْسِي فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَانِي وَأَنَا أَطْبُخُ قِدْرًا لِأَصْحَابِي فَمَسَّ رَأْسِي بِإِصْبَعِهِ فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَاحْلِقْهُ وَتَصَدَّقْ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الطبراني في الكبير:١٩/١٠٦، ح:٢١٣ من حديث عمرو بن أبي قيس به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٣٥ * أبو وائل هو شقيق بن سلمة.

(المعجم ٩٧) - **غَسْلُ المُحْرِمِ بِالسِّدْرِ إِذَا مَاتَ** (التحفة ٩٧)

٢٨٥٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٧١٤، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٣٦.

(المعجم ٩٨) - **فِي كَمْ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ إِذَا مَاتَ** (التحفة ٩٨)

٢٨٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مُحْرِمًا صُرِعَ عَنْ نَاقَتِهِ فَأُوقِصَ ذُكِرَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ خَارِجًا رَأْسُهُ، قَالَ: «وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يَجِيءُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٣٧ .

(المعجم ٩٩) - النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُحَنَّطَ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ (التحفة ٩٩)

٢٨٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ح:١٢٦٥، ومسلم، الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ح:١٢٠٦/ ٩٤ من حديث حماد بن زيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٣٨.

٢٨٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَصَتْ رَجُلًا مُحْرِمًا نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ».

تخريج: أخرجه البخاري، جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ح:١٨٣٩ من حديث جرير بن عبدالحميد به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٣٩ .

(المعجم ١٠٠) - النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُخَمَّرَ وَجْهُ الْمُحْرِمِ وَرَأْسُهُ إِذَا مَاتَ (التحفة ١٠٠)

٢٨٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَفَظَهُ بَعِيرُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٧١٤، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٤٠.

(المعجم ١٠١) - النَّهْيُ عَنْ تَخْمِيرِ رَأْسِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ (التحفة ١٠١)

٢٨٦١- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَّ مِنْ فَوْقِ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ وَقْصًا فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٩٠٥، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٤١ .

(المعجم ١٠٢) - فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ (التحفة ١٠٢)

٢٨٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبدِاللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمَّا نَزَلَ

الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَعَلْتُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحْلِلْ مِنْهُمَا حَتَّى أَحَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى.

تخريج: أخرجه البخاري، المحصر، باب: إذا أحصر المعتمر، ح:١٨٠٧،١٨٠٨ من حديث جويرية به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٤٢.

٢٨٦٣- أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَرِجَ أَوْ كُسِرَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود (انظر الحديث الآتي)، والترمذي، الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، ح:٩٤٠، وابن ماجه، المناسك، باب المحصر، ح:٣٠٧٧، ٣٠٧٨ من حديث حجاج الصواف به، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٤٣، وصححه الحاكم علٰى شرط البخاري:١/٤٧٠،٤٨٣، ووافقه الذهبي، وأعل بما لا يقدح * حجاج هو ابن أبي عثمان.

٢٨٦٤- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ. وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، المناسك، باب الإحصار، ح:١٨٦٢ من حديث يحيٰى القطان به، وانظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٤٤.

(المعجم ١٠٣) - دُخُولُ مَكَّةَ (التحفة ١٠٣)

٢٨٦٥- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ يَقْدَمُ إِلَى مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذٰلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ وَلٰكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ خَشِنَةٍ غَلِيظَةٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب المساجد التي علٰى طرق المدينة ... الخ، ح:٤٨٤، ومسلم، الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى ... الخ، ح:١٢٥٩/٢٢٨ من حديث موسٰى به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٤٥.

(المعجم ١٠٤) - دُخُولُ مَكَّةَ لَيْلًا (التحفة ١٠٤)

٢٨٦٦- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُزَاحِمُ بْنُ أَبِي الْمُزَاحِمِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الْجِعِرَّانَةِ حِينَ مَشَى مُعْتَمِرًا فَأَصْبَحَ بِالْجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ عَنِ الْجِعِرَّانَةِ فِي بَطْنِ سَرِفَ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ مِنْ سَرِفَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الحج،

باب ما جاء في العمرة من الجعرانة، ح:٩٣٥ من حديث ابن جريج به، وقال: "حسن غريب"، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٤٦.

٢٨٦٧- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ، عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ لَيْلًا كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ فَاعْتَمَرَ ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ.

تخريج: **[إسناده حسن]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٤٧ .

(المعجم ١٠٥) - مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ (التحفة ١٠٥)

٢٨٦٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من أين يخرج من مكة؟، ح:١٥٧٦، ومسلم، الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ... الخ، ح:١٢٥٧ من حديث يحيٰى بن سعيد القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٤٨.

(المعجم ١٠٦) - دُخُولُ مَكَّةَ بِاللِّوَاءِ (التحفة ١٠٦)

٢٨٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في الرايات والألوية، ح:٢٥٩٢، والترمذي، الجهاد، باب ما جاء في الألوية، ح:١٦٧٩، وابن ماجه، الجهاد، باب الرايات والألوية، ح:٢٨١٧ من حديث يحيٰى بن آدم به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٤٩، وقال الترمذي: "غريب"، وصححه الحاكم علٰى شرط مسلم:٢/ ١٠٤، ١٠٥، وله شاهد حسن عند ابن ماجه، ح:٢٨١٨ وغيره.

(المعجم ١٠٧) - دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ (التحفة ١٠٧)

٢٨٧٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ فَقِيلَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ح:١٣٥٧ عن قتيبة، والبخاري، جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ح:١٨٤٦ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/ ٤٢٣، والكبرٰى، ح:٣٨٥٠.

٢٨٧١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٥١.

٢٨٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ١٣٥٨ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٥٢ .

(المعجم ١٠٨) - الْوَقْتُ الَّذِي وَافَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ (التحفة ١٠٨)

٢٨٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا.

تخريج: أخرجه البخاري، التقصير، باب: كم أقام النبي ﷺ في حجته؟، ح:١٠٨٥، ومسلم، الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، ح:١٢٤٠/٢٠١ من حديث وهيب به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٥٣.

٢٨٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَقَدْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ وَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٥٤.

٢٨٧٥- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن ... الخ، ح:٢٥٠٥، ومسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ... الخ، ح:١٢١٦/١٤١ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٥٥ .

(المعجم ١٠٩) - إِنْشَادُ الشِّعْرِ فِي الْحَرَمِ وَالْمَشْيُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ (التحفة ١٠٩)

٢٨٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ تَقُولُ الشِّعْرَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلِّ عَنْهُ، فَلَهُوَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، ح:٢٨٤٧ من حديث عبدالرزاق به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٥٦، وقال الترمذي: "حسن غريب صحيح"، وصححه ابن حبان، ح:٢٠٢٠، وحسنه البغوي (شرح السنة:١٢/٣٧٥) ح:٣٤٠٤، وله طريق آخر عند ابن حبان، ح:٢٠٢١ وغيره، وسنده حسن.

(المعجم ١١٠) - حُرْمَةُ مَكَّةَ (التحفة ١١٠)

٢٨٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: «هٰذَا الْبَلَدُ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ» قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب فضل الحرم ... الخ، ح:١٥٨٧، ومسلم، الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ... الخ، ح:١٣٥٣ من حديث جرير بن عبدالحميد به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٥٧.

(المعجم ١١١) - تَحْرِيمُ الْقِتَالِ فِيهِ (التحفة ١١١)

٢٨٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقِتَالُ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُحِلَّ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٣٨٥٨.

٢٨٧٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَيَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ! أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ وَلَا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ مُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرًا فَإِنْ تَرَخَّصَ أَحَدٌ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

تخريج: أخرجه البخاري، جزاء الصيد، باب: لا يعضد شجر الحرم، ح:١٨٣٢، ومسلم، الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها . . . الخ، ح:١٣٥٤ عن قتيبة به، وهو في الكبرى، ح:٣٨٥٩.

(المعجم ١١٢) - **حُرْمَةُ الْحَرَمِ** (التحفة ١١٢)

٢٨٨٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سُحَيْمٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَغْزُو هٰذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ».

تخريج: [إسناده حسن] وهو في الكبرى، ح:٣٨٦٠ ❊ سحيم هو المدني، بشر هو ابن شعيب بن أبي حمزة، عمران هو البراد الحمصي.

٢٨٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ ابْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَهِي الْبُعُوثُ عَنْ غَزْوِ هٰذَا الْبَيْتِ حَتَّى يُخْسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الحاكم:٤/ ٤٣٠ من حديث أبي حاتم الرازي به، وقال: "غريب صحيح"، وقال الذهبي: "صحيح غريب"، وهو في الكبرى، ح:٣٨٦١، تفرد به حفص بن غياث كما في حلية الأولياء:٧/ ٢٤٤، وللحديث شواهد.

٢٨٨٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُبْعَثُ جُنْدٌ إِلَى هٰذَا الْحَرَمِ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ قَالَ: «تَكُونُ لَهُمْ قُبُورًا».

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في الكبرى، ح:٣٨٦٢، وقال: "غريب والذي قبله غريب" ❊ عبدالسلام هو ابن حرب، والدالاني هو أبو خالد، وهو ضعيف من جهة حفظه، ومدلس، وعنعن، والحديث الآتي يغني عنه.

٢٨٨٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «لَيَؤُمَّنَّ هٰذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ فَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ فَيُخْسَفُ بِهِمْ جَمِيعًا وَلَا يَنْجُو إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ مَا كَذَبْتَ عَلَى جَدِّكَ، وَأَشْهَدُ عَلَى جَدِّكَ أَنَّهُ مَا كَذَبَ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، ح:٢٨٨٣ من حديث سفيان بن عيينة به،

وهو في الكبرى، ح:٣٨٦٣، وصححه الحاكم:٤/ ٤٢٩، ٤٣٠، والذهبي.

(المعجم ١١٣) - **مَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ مِنَ الدَّوَابِّ** (التحفة ١١٣)

٢٨٨٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ح:١١٩٨/٦٨ من حديث هشام بن عروة به، وهو في الكبرى، ح:٣٨٦٤ .

(المعجم ١١٤) - **قَتْلُ الْحَيَّةِ فِي الْحَرَمِ** (التحفة ١١٤)

٢٨٨٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٨٣٢، وهو في الكبرى، ح:٣٨٦٥ .

٢٨٨٦- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوهَا فَابْتَدَرْنَاهَا فَدَخَلَتْ فِي جُحْرِهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ح:١٨٣٠، ومسلم، السلام، باب قتل الحيات وغيرها، ح:٢٢٣٥ من حديث حفص به، وهو في الكبرى، ح:٣٨٦٦ .

٢٨٨٧- **أَخْبَرَنِي** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ عَرَفَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِذَا حِسُّ حَيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَدَخَلَتْ شَقَّ جُحْرٍ فَأَدْخَلْنَا عُودًا فَقَلَعْنَا بَعْضَ الْجُحْرِ [فَأَخَذْنَا] سَعَفَةً فَأَضْرَمْنَا فِيهَا نَارًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ وَوَقَاكُمْ شَرَّهَا».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:١/ ٣٨٥ عن يحيى القطان به، وهو في الكبرى، ح:٣٨٦٧، وله شواهد، منها الحديث السابق.

(المعجم ١١٥) - **قَتْلُ الْوَزَغِ** (التحفة ١١٥)

٢٨٨٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ.

تخريج: أخرجه البخاري، بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ح:٣٣٠٧، ومسلم، السلام، باب استحباب قتل الوزغ، ح:٢٢٣٧ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٣٨٦٨.

٢٨٨٩- **أَخْبَرَنَا** وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَزَغُ الْفُوَيْسِقُ».

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٣٣٠٦، ومسلم، ح:٢٢٣٩ من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، وأخرجه البخاري، جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ح:١٨٣١ من حديث مالك من حديث الزهري به، وهو في الكبرى، ح:٣٨٦٩.

(المعجم ١١٦) - **بَابُ قَتْلِ الْعَقْرَبِ** (التحفة ١١٦)

٢٨٩٠- أَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث الآتي، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٧٠.

(المعجم ١١٧) - **قَتْلُ الْفَأْرَةِ فِي الْحَرَمِ**

(التحفة ١١٧)

٢٨٩١- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ».

تخريج: أخرجه البخاري، جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ح:١٨٢٩، ومسلم، الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ح:١١٩٨/ ٧١ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٧١.

٢٨٩٢- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

تخريج: أخرجه البخاري، ح:١٨٢٨، ومسلم، ح:١٢٠٠ (انظر الحديث السابق) من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٧٢.

(المعجم ١١٨) - **قَتْلُ الْحِدَأَةِ فِي الْحَرَمِ**

(التحفة ١١٨)

٢٨٩٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يَذْكُرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١١٩٨/ ٧٠ (انظر الحديثين السابقين) من حديث عبدالرزاق، والبخاري، بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ... الخ، ح:٣٣١٤ من حديث معمر به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٧٣.

(المعجم ١١٩) - **قَتْلُ الْغُرَابِ فِي الْحَرَمِ**

(التحفة ١١٩)

٢٨٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١١٩٨/ ٦٨ (انظر الحديث المتقدم:٢٨٩١) من حديث حماد بن زيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٧٤.

(المعجم ١٢٠) - **النَّهْيُ أَنْ يُنَفَّرَ صَيْدُ الْحَرَمِ**

(التحفة ١٢٠)

٢٨٩٥- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هٰذِهِ مَكَّةُ حَرَّمَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ

لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَهِيَ سَاعَتِي هٰذِهِ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» فَقَامَ الْعَبَّاسُ وَكَانَ رَجُلًا مُجَرِّبًا فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

تخريج: أخرجه البخاري، اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة؟، ح:٢٤٣٣ من حديث عمرو بن دينار به معلقًا، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٧٥ .

(المعجم ١٢١) - **اسْتِقْبَالُ الْحَاجِّ** (التحفة ١٢١)

٢٨٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُويَهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَابْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

قَالَ عُمَرُ: يا ابْنَ رَوَاحَةَ! أَفِي حَرَمِ اللهِ وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلِّ عَنْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَكَلَامُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** تقدم، ح:٢٨٧٦، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٧٦ .

٢٨٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، العمرة، باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة، ح:١٧٩٨ من حديث يزيد بن زريع به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٧٧.

(المعجم ١٢٢) - **تَرْكُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ** (التحفة ١٢٢)

٢٨٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ الْبَاهِلِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ أَيَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هٰذَا إِلَّا الْيَهُودَ، حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، المناسك، باب: في رفع اليد إذا رأى البيت، ح:١٨٧٠ من حديث محمد بن جعفر به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٧٨ * المهاجر المكي مجهول الحال، وثقه ابن حبان وحده، وضعف حديثه الثوري، وابن المبارك، وأحمد وغيرهم كما في التهذيب.

(المعجم ١٢٣) - **الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ** (التحفة ١٢٣)

٢٨٩٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ طَارِقِ ابْنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا فِي دَارِ يَعْلَى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، المناسك، باب طواف الوداع، ح:٢٠٠٧ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٧٩ * عبدالرحمٰن بن طارق وثقه ابن حبان وحده فهو مستور.

(المعجم ١٢٤) - **فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** (التحفة ١٢٤)

٢٩٠٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ

صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ غَيْرَ مُوسَى الْجُهَنِيِّ وَخَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، ح:١٣٩٥ من حديث موسى الجهني به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٨٠.

٢٩٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ: الْكَعْبَةَ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٦٩٢، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٨١.

٢٩٠٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَغَرَّ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَ الْأَغَرُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْكَعْبَةَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، ح:١٣٩٤/٥٠٧ من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، والبخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ح:١١٩٠ من حديث الأغر به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٨٢.

(المعجم ١٢٥) - بِنَاءُ الْكَعْبَةِ (التحفة ١٢٥)

٢٩٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ»! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى تَرْكَ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب فضل مكة وبنيانها ... الخ، ح:١٥٨٣، ومسلم، الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ح:١٣٣٣/٣٩٩ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٣٦٣، ٣٦٤، والكبرٰى، ح:٣٨٨٣.

٢٩٠٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ [قَالَا]: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ فَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا فَإِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب فضل مكة وبنيانها ... الخ، ح:١٥٨٥ تعليقًا، ومسلم، الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ح:١٣٣٣ من حديث أبي معاوية به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٨٥.

٢٩٠٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمِي» وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ: «قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ» فَلَمَّا مَلَكَ

ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٨٤، وأخرجه البخاري، العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس ... الخ، ح:١٢٦ من حديث أبي إسحاق عن الأسود عن ابن الزبير عن عائشة به.

٢٩٠٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَزُوا عَنْ بِنَائِهِ فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: فَذٰلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ: وَقَدْ شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ مُتَلَاحِكَةً.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب فضل مكة وبنيانها ... الخ، ح:١٥٨٦ من حديث يزيد بن هارون به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٨٦.

٢٩٠٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب قول الله تعالى: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام ...﴾ الخ، ح:١٥٩١، ومسلم، الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ... الخ، ح:٢٩٠٩ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٨٧.

(المعجم ١٢٦) - دُخُولُ الْبَيْتِ (التحفة ١٢٦)

٢٩٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ فَمَكَثُوا فِيهَا مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبْتُ الدَّرَجَةَ وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هٰهُنَا وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْبَيْتِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... الخ، ح:١٣٢٩/٣٩٢ من حديث خالد بن الحارث به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٨٨، وهو متفق عليه، من حديث نافع به، كما تقدم، ح:٧٥٠.

٢٩٠٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَمَكَثَ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ خَرَجَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيتُ بِلَالًا قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٨٩، وأخرجه أحمد:٣/٢ عن هشيم به باختلاف يسير.

(المعجم ١٢٧) - مَوْضِعُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ (التحفة ١٢٧)

٢٩١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَدَنَا خُرُوجُهُ وَوَجَدْتُ شَيْئًا فَذَهَبْتُ فَجِئْتُ سَرِيعًا فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجًا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:١٢/٦ عن

يحيى بن سعيد القطان به، وهو في الكبرى، ح:٣٨٩٠.

٢٩١١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ: هٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عَلَى الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ! أَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ح:١١٦٧ عن أبي نعيم به، وهو في الكبرى، ح:٣٨٩١.

٢٩١٢- أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ فَسَبَّحَ فِي نَوَاحِيهَا وَكَبَّرَ وَلَمْ يُصَلِّ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هٰذِهِ الْقِبْلَةُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** وهو في الكبرى، ح:٣٨٩٢
* شيخ حاجب هو عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد.

(المعجم ١٢٨) - **الْحِجْرُ** (التحفة ١٢٨)

٢٩١٣- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّينِي [عَلَى بِنَائِهِ]، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ح:١٣٣٣/٤٠٢ عن هناد به، وهو في الكبرى، ح:٣٨٩٣ * ابن أبي سليمان اسمه عبدالملك.

٢٩١٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ [بِنْتِ] شَيْبَةَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: «ادْخُلِي الْحِجْرَ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج . . . الخ، ح:١٢١١/ ١٣٤ من حديث عبدالحميد به، وهو في الكبرى، ح:٣٨٩٤ * اسم جد عبدالحميد: شيبة .

(المعجم ١٢٩) - **الصَّلَاةُ فِي الْحِجْرِ**
(التحفة ١٢٩)

٢٩١٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ ابْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَصَلِّي هٰهُنَا فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلٰكِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حَيْثُ بَنَوْهُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، المناسك، باب الصلاة في الحجر، ح:٢٠٢٨، والترمذي، الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر، ح:٨٧٦ من حديث عبدالعزيز الدراوردي به، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وهو في الكبرى، ح:٣٨٩٥.

(المعجم ١٣٠) - **التَّكْبِيرُ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ**
(التحفة ١٣٠)

٢٩١٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ وَلٰكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في الصلاة في الكعبة، ح:٨٧٤ عن قتيبة به، ومن حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرى، ح:٣٨٩٦،

وله طريق آخر عند البخاري، ح:٣٩٨، ١٦٠١ وغيره * حماد هو ابن زيد، وعمرو هو ابن دينار.

(المعجم ١٣١) - الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ فِي الْبَيْتِ (التحفة ١٣١)

٢٩١٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَجَافَ الْبَابَ وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ فَمَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَينِ اللَّتَينِ تَلِيَانِ بَابَ الْكَعْبَةِ جَلَسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيهِ وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاستَغفَرَهُ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ وَالْمَسْأَلَةِ وَالاسْتِغْفَارِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ مُستَقبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ انصَرَفَ فقَالَ: «هٰذِهِ الْقِبْلَةُ، هٰذِهِ الْقِبْلَةُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٥/ ٢١٠ عن يحيٰى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٩٧، وصححه ابن خزيمة، ح:٣٠٠٤، وله طريق آخر تقدم، ح:٢٩١٢.

(المعجم ١٣٢) - وَضْعُ الوَجْهِ وَالصَّدْرِ عَلَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الكَعْبَةِ (التحفة ١٣٢)

٢٩١٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ فَجَلَسَ وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ مَالَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا، فَعَلَ ذٰلِكَ بِالأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: «هٰذِهِ الْقِبْلَةُ، هٰذِهِ الْقِبْلَةُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٩٨.

(المعجم ١٣٣) - مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الكَعْبَةِ (التحفة ١٣٣)

٢٩١٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ: «هٰذِهِ الْقِبْلَةُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٣٨٩٩.

٢٩٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... الخ، ح:١٣٣٠ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٠٠.

٢٩٢١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا أُنْبِئْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هٰهُنَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، المناسك، باب الملتزم، ح:١٩٠٠ من حديث يحيٰى بن سعيد القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٠١ * السائب ابن عمر هو المخزومي، محمد بن عبدالله بن السائب مجهول كما في تقريب التهذيب وغيره.

(المعجم ١٣٤) - **ذِكْرُ الفَضْلِ فِي الطَّوَافِ بِالبَيْتِ وَهُوَ مِنْ كِتَابِ المُجْتَبَى مِنَ الحَجِّ** (التحفة ١٣٤)

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الْخَطِيئَةَ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ».

تخريج: [إسناده حسن] هو في الكبرٰى، ح:٣٩٥١

* حماد هو ابن زيد، عطاء هو ابن السائب، وأبو عبدالرحمٰن هو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رواه الترمذي، ح:٩٥٩ من حديث عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه ... الخ، وصححه الحاكم:١/٤٨٩، والذهبي من طريق جرير عن عطاء به، وطريق الترمذي راجح، والله أعلم.

(المعجم ١٣٥) - **الكَلَامُ فِي الطَّوَافِ** (التحفة ١٣٥)

٢٩٢٣- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب الكلام في الطواف، ح:١٦٢٠ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٥٣ .

٢٩٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُودُهُ رَجُلٌ بِشَيْءٍ ذَكَرَهُ فِي نَذْرٍ فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ نَذْرٌ».

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٥٢.

(المعجم ١٣٦) - **إِبَاحَةُ الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ** (التحفة ١٣٦)

٢٩٢٥- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ» اللَّفْظُ لِيُوسُفَ خَالَفَهُ حَنْظَلَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

تخريج: [إسناده صحيح موقوف] وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٤٥، لكنه مرفوع، وأخرجه أحمد:٣/٤١٤، ٤/٦٤، ٥/٣٧٧ بإسناد صحيح عن ابن جريج به مرفوعًا، وله شواهد عند الترمذي، ح:٩٦٠ وغيره.

٢٩٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا [الشَّيْبَانِيُّ] عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ وَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ».

تخريج: [صحيح موقوف].

(المعجم ١٣٧) - **إِبَاحَةُ الطَّوَافِ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ** (التحفة ١٣٧)

٢٩٢٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٥٨٦، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٤٦ .

(المعجم ١٣٨) - **كَيْفَ طَوَافُ الْمَرِيضِ**

(التحفة ١٣٨)

٢٩٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ (الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ).

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، ح:٤٦٤، ومسلم، الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره ... الخ، ح:١٢٧٦ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):١/ ٣٧٠، ٣٧١، والكبرٰى، ح:٣٩٠٣ .

(المعجم ١٣٩) - **طَوَافُ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ**

(التحفة ١٣٩)

٢٩٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللَّهِ! مَا طُفْتُ طَوَافَ الْخُرُوجِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ». عُرْوَةُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد، ح:١٦٢٦ب من حديث هشام به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٠٤.

٢٩٣٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الْمُصَلِّينَ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» قَالَتْ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ﴾ .

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٩٢٨، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٤٣ .

(المعجم ١٤٠) - **الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ**

(التحفة ١٤٠)

٢٩٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره ... الخ، ح:١٢٧٤ من حديث شعيب به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٢٣.

(المعجم ١٤١) - **طَوَافُ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ**

(التحفة ١٤١)

٢٩٣٢- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ - عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ ذٰلِكَ وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، ح:١٢٣٣/ ١٨٨ من حديث بيان به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٠٥ .

(المعجم ١٤٢) - **طَوَافُ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ**

(التحفة ١٤٢)

٢٩٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: لَمَّا

قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًّى﴾، ح:٣٩٥، ومسلم، الحج، باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي ... الخ، ح:١٢٣٤ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٣٩١١ * عمرو هو ابن دينار.

(المعجم ١٤٣) - كَيْفَ يَفْعَلُ مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ (التحفة ١٤٣)

٢٩٣٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا فَأَهْلَلْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَطُفْنَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَحِلُّوا فَهَابَ الْقَوْمُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ» فَحَلَّ الْقَوْمُ حَتَّى حَلُّوا إِلَى النِّسَاءِ وَلَمْ يَحِلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُقَصِّرْ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ.

تخريج: [صحيح] تقدم طرفه، ح:٢٦٦٣و٢٧٥٦، وسنده ضعيف، وهو حديث صحيح.

(المعجم ١٤٤) - طَوَافُ القِرَانِ (التحفة ١٤٤)

٢٩٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/١١ عن سفيان ابن عيينة به مطولاً، وصرح بالسماع، وهو في الكبرى، ح:٣٩١٣، وانظر الحديث الآتي.

٢٩٣٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَسَارَ قَلِيلًا فَخَشِيَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ! مَا سَبِيلُ الْحَجِّ إِلَّا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، فَسَارَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا فَاشْتَرَى مِنْهَا هَدْيًا، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الحميدي، ح:٦٧٩ عن سفيان بن عيينة به، وصرح بالسماع، وهو في الكبرى، ح:٣٩١٤، وللحديث طرق عند مالك:١/٣٦٠، والبخاري، ومسلم وغيرهم به.

٢٩٣٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: أَخْبَرَنِي هَانِئُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا.

تخريج: [إسناده حسن] وهو في الكبرى، ح:٣٩١٠، وله طرق عند مسلم، ح:١٢١٥، وابن ماجه، ح:٢٩٧٢ وغيرهما.

(المعجم ١٤٥) - ذِكْرُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ (التحفة ١٤٥)

٢٩٣٨- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام، ح:٨٧٧ من حديث عطاء بن السائب به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرى، ح:٣٩١٦، وللحديث شواهد كثيرة، راجع الترغيب والترهيب:٢/١٩٤، ١٩٥ وغيره.

(المعجم ١٤٦) - اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
(التحفة ١٤٦)

٢٩٣٩- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ وَقَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ح:١٢٧١ من حديث وكيع به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٢١ .

(المعجم ١٤٧) - **تَقْبِيلُ الْحَجَرِ** (التحفة ١٤٧)

٢٩٤٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ دَنَا مِنْهُ فَقَبَّلَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، ح:١٥٩٧، ومسلم، الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ح:١٢٧٠/ ٢٥١ من حديث الأعمش به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٢٠.

(المعجم ١٤٨) - **كَيْفَ يُقَبِّلُ** (التحفة ١٤٨)

٢٩٤١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا يَمُرُّ بِالرُّكْنِ فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَامًا مَرَّ وَلَمْ يُزَاحِمْ، وَإِنْ رَآهُ خَالِيًا قَبَّلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البزار في البحر الزخار:١/ ٣٢٤،٣٢٥، ح:٢٠٨ من حديث الوليد بن مسلم به، وصرح بالسماع عنده، والحديث في الكبرٰى، ح:٣٩٢٢ .

(المعجم ١٤٩) - **كَيْفَ يَطُوفُ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ وَعَلَى أَيِّ شِقَّيْهِ يَأْخُذُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ**
(التحفة ١٤٩)

٢٩٤٢- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، ح:١٢١٨/ ١٥٠ من حديث يحيٰى بن آدم به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٣٦ .

(المعجم ١٥٠) - **كَمْ يَسْعَى** (التحفة ١٥٠)

٢٩٤٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ الثَّلَاثَ وَيَمْشِي الْأَرْبَعَ وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ... الخ، ح:١٦١٧، ومسلم، الحج، باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة ... الخ، ح:١٢٦١/ ٢٣٠ من حديث عبيدالله بن عمر به، بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٣٨.

(المعجم ١٥١) - **كَمْ يَمْشِي** (التحفة ١٥١)

٢٩٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي

أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، ح:١٦١٦، ومسلم، ح:١٢٦١/٢٣١ (انظر الحديث السابق) من حديث موسٰى به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٣٥، وأخرجه أبو داود، ح:١٨٩٣ عن قتيبة به.

(المعجم ١٥٢) - الخَبَبُ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ السَّبْعِ (التحفة ١٥٢)

٢٩٤٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٢٦١/٢٣٢ عن أحمد ابن عمرو بن السرح (انظر الحديثين السابقين)، والبخاري، الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة ... الخ، ح:١٦٠٣ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٣٩.

(المعجم ١٥٣) - الرَّمَلُ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ (التحفة ١٥٣)

٢٩٤٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنَا عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَخُبُّ فِي طَوَافِهِ حِينَ يَقْدَمُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثَلَاثًا وَيَمْشِي أَرْبَعًا قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٣٧، وتقدم طرفه، ح:٢٩٤٤.

(المعجم ١٥٤) - الرَّمَلُ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ (التحفة ١٥٤)

٢٩٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة ... الخ، ح:١٢٦٣ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٣٦٤، والكبرٰى، ح:٣٩٤٠.

(المعجم ١٥٥) - العِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيْتِ (التحفة ١٥٥)

٢٩٤٨- أَخْبَرَنِي [مُحَمَّدُ] بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا فَأَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ذٰلِكَ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِجْرِ فَقَالُوا: لَهٰؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب: كيف كان بدء الرمل؟، ح:١٦٠٢، ومسلم، الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، ح:١٢٦٦ من حديث حماد بن زيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٤٢.

٢٩٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ عَلَيْهِ أَوْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب تقبيل الحجر، ح:١٦١١ من حديث حماد بن زيد به، وأخرجه الترمذي، ح:٨٦١ عن قتيبة به.

(المعجم ١٥٦) - اسْتِلَامُ الرُّكْنَيْنِ فِي كُلِّ طَوَافٍ (التحفة ١٥٦)

٢٩٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، المناسك، باب استلام الأركان، ح:١٨٧٦ من حديث يحيى القطان به، وهو في الكبرى، ح:٣٩٢٨.

٢٩٥١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف .. الخ، ح:١٢٦٧/٢٤٤ عن محمد بن المثنى به.

(المعجم ١٥٧) - مَسْحُ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ (التحفة ١٥٧)

٢٩٥٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٢٦٧ (انظر الحديث السابق) عن قتيبة، والبخاري، الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، ح:١٦٠٩ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرى، ح:٣٩٢٩.

(المعجم ١٥٨) - تَرْكُ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرِينِ (التحفة ١٥٨)

٢٩٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَمَالِكٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ لَا تَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ. مُخْتَصَرٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين، ح:١٦٦، ومسلم، ح:١١٨٧ من حديث مالك به، كما تقدم، ح:١١٧، وهو في الكبرى، ح:٣٩٣١.

٢٩٥٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، ح:١٢٦٧/٢٤٣ عن أحمد بن عمرو بن السرح به، وهو في الكبرى، ح:٣٩٣٣.

٢٩٥٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٢٦٨ (انظر الحديث السابق) عن عبيدالله بن سعيد، والبخاري، الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، ح:١٦٠٦ من حديث يحيى القطان به * عبيدالله هو ابن عمر.

٢٩٥٦- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ فِي رَخَاءٍ وَلَا شِدَّةٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/٣٣، ٤٠ من حديث أيوب السختياني به، وهو في الكبرى، ح:٣٩١٧.

(المعجم ١٥٩) - اسْتِلَامُ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ (التحفة ١٥٩)

٢٩٥٧- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٧١٤، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٢٤.

(المعجم ١٦٠) - **الإِشَارَةُ إِلَى الرُّكْنِ**
(التحفة ١٦٠)

٢٩٥٨- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، ح:١٦١٢ من حديث خالد الحذاء به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٢٦ .

(المعجم ١٦١) - **قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾** [الأعراف: ٣١] (التحفة ١٦١)

٢٩٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ [مُسْلِمًا] الْبَطِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ تَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ
وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

تخريج: أخرجه مسلم، التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾، ح:٣٠٢٨ عن محمد بن بشار به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٤٧ * محمد هو ابن جعفر، لقبه غندر، وسلمة هو ابن كهيل.

٢٩٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ هٰذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب ما يستر من العورة، ح:٣٦٩ من حديث يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ومسلم، الحج، باب: لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر، ح:١٣٤٧ من حديث ابن شهاب الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٤٨ * صالح هو ابن كيسان.

٢٩٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِئْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِبَرَاءَةَ قَالَ: مَا كُنْتُمْ تُنَادُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُنَادِي إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَوْ أَمَدُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ هٰذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ، كُنْتُ أُنَادِي حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٢/٢٩٩ عن محمد هو ابن جعفر به، وهو في الكبرٰى: ٣٩٤٩، وصححه ابن حبان (الإحسان): ٦/٤٩، ح:٣٨٠٩، والحاكم: ٢/٣٣١، والذهبي.

(المعجم ١٦٢) - **أَيْنَ يُصَلِّي رَكْعَتَي الطَّوَافِ**
(التحفة ١٦٢)

٢٩٦٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ سُبُعِهِ جَاءَ حَاشِيَةَ

الْمَطَافِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِينَ أَحَدٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] تقدم، ح:٧٥٩، وهو في الكبرىٰ:٣٩٥٣.

٢٩٦٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ -: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٩٣٣.

(المعجم ١٦٣) - القَوْلُ بَعْدَ رَكْعَتَي الطَّوَافِ (التحفة ١٦٣)

٢٩٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». فَكَبَّرَ اللهَ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللهُ فَعَلَ هٰذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الحروف والقراءات:١، ح:٣٩٦٩، والترمذي، ح:٨٥٦، ٨٦٢، وابن ماجه، ح:١٠٠٨ من حديث جعفر به، وهو في الكبرىٰ:٣٩٦٧، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج:١/ ١٧٥، ح:٦١، وأصله في صحيح مسلم، ح:١٢١٨ وغيره.

٢٩٦٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ سَبْعًا رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٦٤) - القِرَاءَةُ فِي رَكْعَتَي الطَّوَافِ (التحفة ١٦٤)

٢٩٦٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرىٰ:٣٩٥٤.

(المعجم ١٦٥) - الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ (التحفة ١٦٥)

٢٩٦٧- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَمُغِيرَةُ؛ **ح**: وَأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب ما جاء في زمزم، ح:١٦٣٧، ومسلم، الأشربة، باب: في الشرب من زمزم قائمًا، ح:٢٠٢٧ من حديث عاصم الأحول به، ومسلم، ح:٢٠٢٧/١١٩ من حديث هشيم به، وهو في الكبرٰى:٣٩٥٦.

(المعجم ١٦٦) - **الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَائِمًا** (التحفة ١٦٦)

٢٩٦٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى:٣٩٥٧.

(المعجم ١٦٧) - **ذِكْرُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ** (التحفة ١٦٧)

٢٩٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُنَّةٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، ح:١٦٢٧ من حديث شعبة، ومسلم، الحج، باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وأن المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن، ح:١٢٣٤ من حديث عمرو بن دينار به، وهو في الكبرٰى:٣٩٥٨.

(المعجم ١٦٨) - **ذِكْرُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ** (التحفة ١٦٨)

٢٩٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَائِشَةَ: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة: ١٥٨] قُلْتُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ: بِئْسَمَا قُلْتَ! إِنَّمَا كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨] الْآيَةَ. فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطُفْنَا مَعَهُ فَكَانَتْ سُنَّةً.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير: باب ﴿ومناة الثالثة الأخرىٰ﴾ ح:٤٨٦١، ومسلم، الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، ح:١٢٧٧ من حديث سفيان بن عيينة به.

٢٩٧١- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة: ١٥٨] فَوَاللَّهِ! مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلٰكِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة: ١٥٨] ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجُعِل من شعائر الله، ح:١٦٤٣ من حديث شعيب به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٦٠، وانظر الحديث السابق.

٢٩٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٣/ ٣٨٨ من حديث مالك به، وهو في الموطأ:١/ ٣٧٢، والكبرٰى، ح:٣٩٦٣.

٢٩٧٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّفَا وَقَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٦٢، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ١٦٩) - مَوْضِعُ الْقِيَامِ عَلَى الصَّفَا

(التحفة ١٦٩)

٢٩٧٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم طرفه، ح:٢٧١٣، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٦٤.

(المعجم ١٧٠) - التَّكْبِيرُ عَلَى الصَّفَا

(التحفة ١٧٠)

٢٩٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». يَصْنَعُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو طرف من الحديث المتقدم برقم:٢٩٧٢، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٦٥.

(المعجم ١٧١) - التَّهْلِيلُ عَلَى الصَّفَا

(التحفة ١٧١)

٢٩٧٦- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا يُهَلِّلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو بَيْنَ ذٰلِكَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٣/ ٢٣٣ من حديث ابن جريج به، وانظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٦٦.

(المعجم ١٧٢) - الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ عَلَى الصَّفَا

(التحفة ١٧٢)

٢٩٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعًا رَمَلَ فِيهَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ، ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا

حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَكَبَّرَ اللهَ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ، فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ قَالَ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللهُ فَعَلَ هٰذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٢٩٦٤، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٦٧.

(المعجم ١٧٣) - **الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ** (التحفة ١٧٣)

٢٩٧٨- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلْيَسْأَلُوهُ، إِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز الطواف علٰى بعير وغيره ... الخ، ح:١٢٧٣ من حديث ابن جريج به.

(المعجم ١٧٤) - **الْمَشْيُ بَيْنَهُمَا** (التحفة ١٧٤)

٢٩٧٩- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: إِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، المناسك، باب أمر الصفا والمروة، ح:١٩٠٤ من حديث عطاء به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٧١، وقال الترمذي، ح:٨٦٤ "حسن صحيح"، وللحديث شواهد.

٢٩٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

تخريج: [حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٧٠، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ١٧٥) - **الرَّمَلُ بَيْنَهُمَا** (التحفة ١٧٥)

٢٩٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ فَرَمَلُوا فَلَا أُرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بِرَمَلِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٧٢ * الزهري لم يسمعه من ابن عمر رضي الله عنهما.

(المعجم ١٧٦) - **السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ** (التحفة ١٧٦)

٢٩٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، ح:١٦٤٩، ومسلم، الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، ح:١٢٦٦/٢٤١ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٧٣.

(المعجم ١٧٧) - **السَّعْيُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ** (التحفة ١٧٧)

٢٩٨٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ

بُدَيْلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَيَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، ح:٢٩٨٧ من حديث صفية به، وهو في الكبرى، ح:٣٩٧٤.

(المعجم ١٧٨) - **مَوْضِعُ الْمَشْيِ** (التحفة ١٧٨)

٢٩٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٣/ ٣٨٨ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى): ١/ ٣٧٤، ٣٧٥، والكبرى، ح: ٣٩٧٥.

(المعجم ١٧٩) - **مَوْضِعُ الرَّمَلِ** (التحفة ١٧٩)

٢٩٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا تَصَوَّبَتْ قَدَمَا رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَطْنِ الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٣٩٧٦.

٢٩٨٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ - يَعْنِي - عَنِ الصَّفَا حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٣٩٧٨.

(المعجم ١٨٠) - **مَوْضِعُ الْقِيَامِ عَلَى الْمَرْوَةِ** (التحفة ١٨٠)

٢٩٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» قَالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ. فَعَلَ هٰذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٢٩٧٧.

(المعجم ١٨١) - **التَّكْبِيرُ عَلَيْهَا** (التحفة ١٨١)

٢٩٨٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى الصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ، ثُمَّ وَحَّدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثُمَّ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ قَدَمَاهُ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى قَضَى طَوَافَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٢٩٧٥، وهو في الكبرى، ح:٣٩٧٩.

(المعجم ١٨٢) - **كَمْ طَوَافُ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ** (التحفة ١٨٢)

٢٩٨٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ

وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ... الخ، ح:١٢١٥ من حديث يحيٰى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٨٠.

(المعجم ١٨٣) - **أَيْنَ يُقَصِّرُ الْمُعْتَمِرُ؟** (التحفة ١٨٣)

٢٩٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ ابْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ قَصَّرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِشْقَصٍ فِي عُمْرَتِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٧٣٨، وأخرجه مسلم، ح:١٢٤٦/ ٢١٠ من حديث يحيٰى القطان، والبخاري، ح:١٧٣٠ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٨١.

٢٩٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٧٣٨، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٨٢، وأخرجه أبو داود، المناسك، باب: في الإقران، ح:١٨٠٣ عن محمد بن يحيٰى الذهلي به.

(المعجم ١٨٤) - **كَيْفَ يُقَصِّرُ؟** (التحفة ١٨٤)

٢٩٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ كَانَ مَعِي بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ. قَالَ قَيْسٌ: وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ هٰذَا عَلَى مُعَاوِيَةَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٤/ ٩٢ من حديث حماد بن سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٨٣ * عطاء هو ابن أبي رباح.

(المعجم ١٨٥) - **مَا يَفْعَلُ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهْدَى** (التحفة ١٨٥)

٢٩٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ -، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ قَالَتْ: فَلَمَّا أَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** وأصله متفق عليه كما تقدم، ح:٢٩١، ٢٧٤٢.

(المعجم ١٨٦) - **مَا يَفْعَلُ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى** (التحفة ١٨٦)

٢٩٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلَّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٧٦٥.

٢٩٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى

إِحْرَامِهِ». قَالَتْ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَتَطَيَّبْتُ مِنْ طِيبِي، ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى .. الخ، ح:١٢٣٦/ ١٩٢ من حديث أبي هشام المغيرة بن سلمة المخزومي به.

(المعجم ١٨٧) - **الْخُطْبَةُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ**

(التحفة ١٨٧)

٢٩٩٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعِرَّانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْعَرْجِ ثُوِّبَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ فَسَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَفَ عَلَى التَّكْبِيرِ فَقَالَ: هٰذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجَدْعَاءِ، لَقَدْ بَدَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنُصَلِّيَ مَعَهُ، فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ؟ قَالَ: لَا بَلْ رَسُولٌ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَرَآءَةَ أَقْرَأُهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَآءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَآءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَفَضْنَا فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ وَعَنْ نَحْرِهِمْ وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَآءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلُ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَرْمُونَ فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ بَرَآءَةَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: ابْنُ خُثَيْمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ هٰـذَا لِئَلَّا يُجْعَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَمَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ رَاهُويَه بنِ إِبْرَاهِيمَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لَمْ يَتْرُكْ حَدِيثَ ابْنِ خُثَيْمٍ وَلَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ: ابْنُ خُثَيْمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ خُلِقَ لِلْحَدِيثِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الدارمي:١/ ٦٦،٦٧، ح:١٩٢ عن إسحاق به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٨٤، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٩٧٤، وعلته عنعنة أبي الزبير، ح:٥٩٤ .

(المعجم ١٨٨) - **الْمُتَمَتِّعُ مَتَى يُهِلُّ بِالْحَجِّ؟**

(التحفة ١٨٨)

٢٩٩٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَضَاقَتْ بِذٰلِكَ صُدُورُنَا وَكَبُرَ عَلَيْنَا فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُونَ». فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ.

تخريج: **[إسناده حسن]** وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٨٥ .

(المعجم ١٨٩) - **مَا ذُكِرَ فِي مِنًى** (التحفة ١٨٩)

٢٩٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ؟ فَقُلْتُ: أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السُّرَّبَةُ» - وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ: يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ - بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ١٣٨/٢ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى): ٤٢٣/١، ٤٢٤، والكبرٰى، ح:٣٩٨٦، وصححه ابن حبان، ح:١٠٢٩، وله شاهد ضعيف في مسند أبي يعلى: ٨٧/١٠، ح:٥٧٢٣ * محمد بن عمران لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن عبدالبر في التمهيد: ١٢٦٤/١٣ "وحسبك بذكر مالك له في كتابه".

٢٩٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - ثِقَةٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى فَفَتَحَ اللهُ أَسْمَاعَنَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَقَالَ: بِحَصَى الْخَذْفِ، وَأَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، المناسك، باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنًى، ح:١٩٥٧ من حديث عبدالوارث به.

(المعجم ١٩٠) - **أَيْنَ يُصَلِّي الْإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟** (التحفة ١٩٠)

٣٠٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ [قَالَا]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب نزول المحصب يوم النفر ... الخ، ح:١٣٠٩، والبخاري، الحج، باب: أين يصلي الظهر يوم التروية؟، ح:١٦٥٣ من حديث إسحاق الأزرق به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٨٧.

(المعجم ١٩١) - **الْغُدُوُّ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ** (التحفة ١٩١)

٣٠٠١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٨٩، وأخرجه مسلم، الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، ح:٢٧٢/١٢٨٤ من حديث يحيٰى بن سعيد عن عبدالله بن أبي سلمة عن عبدالله ابن عبدالله بن عمر عن أبيه به الخ، وهو الصواب، وانظر الحديث الآتي.

٣٠٠٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ فَمِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٣/٢/٣ عن هشيم به، وهو في الكبرى، ح: ٣٩٩٠، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ١٩٢) - **التَّكْبِيرُ فِي الْمَسِيرِ إِلَى عَرَفَةَ** (التحفة ١٩٢)

٣٠٠٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ - يَعْنِي أَبَا نُعَيمِ الْفَضْلَ بْنَ دُكَيْنٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ: مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي التَّلْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هٰذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: كَانَ الْمُلَبِّي يُلَبِّي فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، العيدين، باب التكبير أيام منًى وإذا غدا إلى عرفة، ح: ٩٧٠ عن أبي نعيم، ومسلم، الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منًى إلى عرفات في يوم عرفة، ح: ١٢٨٥ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى): ١/٣٣٧، والكبرى، ح: ٣٩٩١.

(المعجم ١٩٣) - **التَّلْبِيَةُ فِيهِ** (التحفة ١٩٣)

٣٠٠٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ الثَّقَفِيُّ - قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ فِي هٰذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: سِرْتُ هٰذَا الْمَسِيرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَكَانَ مِنْهُمُ الْمُهِلُّ وَمِنْهُمُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح: ٣٩٩٢.

(المعجم ١٩٤) - **مَا ذُكِرَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ** (التحفة ١٩٤)

٣٠٠٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ لَاتَّخَذْنَاهُ عِيدًا ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] قال عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أُنْزِلَتْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، التفسير، ح: ٣٠١٧/٤ من حديث عبدالله بن إدريس، والبخاري، الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه ... الخ، ح: ٤٥ من حديث قيس بن مسلم به.

٣٠٠٦- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هٰؤُلَاءِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ يُونُسَ ابْنَ يُوسُفَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب فضل يوم عرفة، ح: ١٣٤٨ من حديث ابن وهب به، * مخرمة هو ابن بكير ابن عبدالله بن الأشج.

(المعجم ١٩٥) - **النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ** (التحفة ١٩٥)

٣٠٠٧- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصيام، باب صيام أيام التشريق، ح: ٢٤١٩ من حديث موسى بن عُلي به، وهو في الكبرى، ح: ٣٩٩٥، وقال الترمذي،

ح:٧٧٣ "حسن صحيح"، وصححه ابن حبان، ح:٩٥٨، والحاكم:١/٤٣٤، والذهبي، وللحديث شواهد * عُلَي هو ابن رباح.

(المعجم ١٩٦) - **الرَّوَاحُ يَوْمَ عَرَفَةَ**

(التحفة ١٩٦)

٣٠٠٨- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْهَبُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هٰذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قَالَ: الرَّوَاحَ. إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ لَهُ: هٰذِهِ السَّاعَةَ! فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ قَالَ: أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَيْكَ، فَانْتَظَرَهُ حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذٰلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: صَدَقَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، ح:١٦٦٠ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٣٩٩، والكبرٰى، ح:٣٩٩٨.

(المعجم ١٩٧) - **التَّلْبِيَةُ بِعَرَفَةَ** (التحفة ١٩٧)

٣٠٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ.

تخريج: [إسناده حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٩٣.

(المعجم ١٩٨) - **الْخُطْبَةُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ**

(التحفة ١٩٨)

٣٠١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، المناسك، باب الخطبة بعرفة، ح:١٩١٦ من حديث سلمة به باختلاف السند، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠٠٠ * سلمة رواه عن رجل من الحي. مجهول. عن أبيه كما في سنن أبي داود، وله شواهد عند أبي داود، ح:١٩١٧ وغيره.

(المعجم ١٩٩) - **الْخُطْبَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى النَّاقَةِ**

(التحفة ١٩٩)

٣٠١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٩٩٩.

(المعجم ٢٠٠) - **قَصْرُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ**

(التحفة ٢٠٠)

٣٠١٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ: الرَّوَاحَ. إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ: هٰذِهِ السَّاعَةَ! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الْيَوْمَ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ

الصَّلَاةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٠٠٨، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠٠٣.

(المعجم ٢٠١) - **الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ** (التحفة ٢٠١)

٣٠١٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ وَعَرَفَاتٍ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٦٠٩، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠٠٥.

(المعجم ٢٠٢) - **بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ** (التحفة ٢٠٢)

٣٠١٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٥/٢٠٩ عن هشيم به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠٠٧، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٨٢٤، وتقدم أطرافه، ح:٢٩١٧، ٢٩١٨ وغيرهما.

٣٠١٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَسَائِرُ الْعَرَبِ تَقِفُ بِعَرَفَةَ فَأَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعَ مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾، ح:٤٥٢٠، ومسلم، الحج، باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾، ح:١٢١٩ من حديث أبي معاوية الضرير به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠١٣.

٣٠١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هٰذَا؟ إِنَّمَا هٰذَا مِنَ الْحُمْسِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب الوقوف بعرفة، ح:١٦٦٤، ومسلم، الحج، باب: في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا ...﴾ الخ، ح:١٢٢٠ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠٠٩.

٣٠١٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا بِعَرَفَةَ مَكَانًا بَعِيدًا مِنَ الْمَوْقِفِ فَأَتَاهُ ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها، ح:٨٨٣ عن قتيبة به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠١٠، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٨١٨، والحاكم:١/٤٦٢، والذهبي * سفيان بن عيينة صرح بالسماع عند الحميدي، ح:٥٧٧.

٣٠١٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم طرفه، ح:٢٧١٣، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠٠٨.

(المعجم ٢٠٣) - **فَرْضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ**

(التحفة ٢٠٣)

٣٠١٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمُرَ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ نَاسٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، ح:٣٠١٥ من حديث وكيع به، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٨٢٢، والحاكم:١/٢٧٨، ٤٦٣، ٤٦٤، ووافقه الذهبي * سفيان الثوري صرح بالسماع كما سيأتي، ح:٣٠٤٧، وأخرجه أبو داود، ح:١٩٤٩، والترمذي، ح:٨٨٩، ٨٩٠ من حديث سفيان الثوري به.

٣٠٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الطبراني في الكبير:١٨/٢٧٦، ح:٦٩٨ من حديث عبدالملك به، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٨٢٥ * عطاء هو ابن أبي رباح، وعبدالله هو ابن المبارك.

٣٠٢١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِنَّ ذِفْرَاهَا لَيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ الْإِبِلِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٥/٢٠١، ٢٠٧ من حديث حماد بن سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠١٤، وأخرجه مسلم، ح:١٢٨٦ من حديث عطاء بن أبي رباح، والبخاري، ح:١٥٤٣ من حديث ابن عباس به.

(المعجم ٢٠٤) - الْأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ (التحفة ٢٠٤)

٣٠٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ أُمَيَّةَ -، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَنَقَ نَاقَتَهُ حَتَّى أَنَّ رَأْسَهَا لَيَمَسُّ وَاسِطَةَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»! عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٤٠١٥.

٣٠٢٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ»! وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ»! الَّذِي يُرْمَى بِهِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع ... الخ، ح:١٢٨٢ عن قتيبة به.

٣٠٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَوْضَعَ فِي

وَادِي مُحَسِّرٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، المناسك، باب التعجيل من جمع، ح:١٩٤٤، وابن ماجه، المناسك، باب الوقوف بجمع، ح:٣٠٢٣ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠١٦ * أبو نعيم هو الفضل بن دكين، وتابعه يحيٰى بن سعيد القطان كما سيأتي، ح:٣٠٥٥، أبوالزبير عنعن، وأخرجه مسلم، ح:١٢٩٩ من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله به مختصرًا جدًّا، وهو يغني عنه.

٣٠٢٥- أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ [وَ]جَعَلَ يَقُولُ: «السَّكِينَةَ عِبَادَ اللَّهِ»! يَقُولُ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَأَشَارَ أَيُّوبُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٣/ ٣٥٥ من حديث حماد بن زيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠١٧، وللحديث شواهد كثيرة جدًّا.

(المعجم ٢٠٥) - كَيْفَ السَّيْرُ مِنْ عَرَفَةَ (التحفة ٢٠٥)

٣٠٢٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ - وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ -.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب حجة الوداع، ح:٤٤١٣ من حديث يحيٰى القطان، ومسلم، الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... الخ، ح:١٢٨٦/ ٢٨٣ من حديث هشام بن عروة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠١٩.

(المعجم ٢٠٦) - النُّزُولُ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ (التحفة ٢٠٦)

٣٠٢٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٢٨٠/ ٢٧٩ (انظر الحديث السابق) من حديث إبراهيم بن عقبة، والبخاري، الوضوء، باب إسباغ الوضوء، ح:١٣٩ من حديث كريب به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠٢١.

٣٠٢٨- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ الشِّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأُمَرَاءُ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الصَّلَاةَ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ لَمْ يَحُلَّ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى صَلَّى.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠٢٠ .

(المعجم ٢٠٧) - الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ (التحفة ٢٠٧)

٣٠٢٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٦٠٦، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠٢٤ * حماد هو ابن زيد، ويحيٰى هو ابن سعيد.

٣٠٣٠- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٦٠٩.

٣٠٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ٦٦١.

٣٠٣٢- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... الخ، ح: ١٢٨٨ من حديث ابن وهب به.

٣٠٣٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ٤٨٢، وهو في الكبرى، ح: ٤٠٢٧ * سفيان هو الثوري، وسلمة هو ابن كهيل.

٣٠٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ كُرَيْبًا قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ؟ قَالَ: أَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى بَلَغْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَنَاخَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَأَنَاخُوا فِي مَنَازِلِهِمْ فَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ فَنَزَلُوا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا انْطَلَقْتُ عَلَى رِجْلِي فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ وَرَدِفَهُ الْفَضْلُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... الخ، ح: ١٢٨٠/٢٧٨، ٢٧٩ من حديث إبراهيم بن عقبة به باختلاف يسير.

(المعجم ٢٠٨) - تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ بِمُزْدَلِفَةَ (التحفة ٢٠٨)

٣٠٣٥- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل ... الخ، ح: ١٦٧٨، ومسلم، الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة ... الخ، ح: ١٢٩٣ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح: ٤٠٣٥.

٣٠٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح: ١٢٩٣/٣٠٢ من حديث سفيان بن عيينة به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرى، ح: ٤٠٣٦، وسيأتي، ح: ٣٠٥١ * عمرو هو ابن دينار، وعطاء هو ابن أبي رباح.

٣٠٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ١/٢١٢ من حديث عطاء بن أبي رباح به، وأبو يعلى، ح: ٦٧٣٤.

٣٠٣٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُغَلِّسَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى.

تخريج: أخرجه مسلم، ح: ١٢٩٢ من حديث يحيى بن سعيد القطان به، انظر الحديث المتقدم: ٣٠٣٥.

٣٠٣٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ

سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُغَلِّسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

(المعجم ٢٠٩) - الرُّخْصَةُ لِلنِّسَاءِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ الصُّبْحِ (التحفة ٢٠٩)

٣٠٤٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَوْدَةَ فِي الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ لِأَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً.

تخريج: أخرجه البخاري، ح:١٦٨٠، ومسلم (انظر الحديث الآتي:٣٠٥٢) من حديث عبدالرحمن بن القاسم به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠٣٢.

(المعجم ٢١٠) - الْوَقْتُ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الصُّبْحُ بِالْمُزْدَلِفَةِ (التحفة ٢١٠)

٣٠٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٦٠٩.

(المعجم ٢١١) - فِيمَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ (التحفة ٢١١)

٣٠٤٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدَ وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هٰذِهِ هٰهُنَا ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذٰلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ح:٨٩١ من حديث سفيان بن عيينة به، وقال: "حسن صحيح"، وصححه ابن خزيمة:٤/٢٥٦، ح:٢٨٢١، وابن حبان، ح:١٠١٠، والحاكم:١/٤٦٣، والذهبي * سعيد بن عبدالرحمٰن هو ابن حسان القرشي أبو عبيدالله المخزومي المكي، إسماعيل هو ابن أبي خالد، داود هو ابن أبي هند، زكريا هو ابن أبي زائدة.

٣٠٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق،

٣٠٤٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ لَمْ أَدَعْ جَبَلًا إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى هٰذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذٰلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين.

٣٠٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَأْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ: هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى هٰذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَوَقَفَ هٰذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ وَأَفَاضَ قَبْلَ ذٰلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٠٤٢.

٣٠٤٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي مَا بَقِيَ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ هٰهُنَا مَعَنَا وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ وَتَمَّ حَجُّهُ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٣٠٤٢.

٣٠٤٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا فَجَعَلَ يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٣٠١٩.

٣٠٤٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، ح:١٢١٨/١٤٩ من حديث جعفر بن محمد به.

(المعجم ٢١٢) - التَّلْبِيَةُ بِالْمُزْدَلِفَةِ (التحفة ٢١٢)

٣٠٤٩- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُدْرِكٍ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هٰذَا الْمَكَانِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، ح:١٢٨٣ من حديث أبي الأحوص به، وهو في الكبرى، ح:٤٠٥٣.

(المعجم ٢١٣) - وَقْتُ الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ (التحفة ٢١٣)

٣٠٥٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ بِجَمْعٍ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب: متى يدفع من جمع، ح:١٦٨٤ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:٤٠٥٤.

(المعجم ٢١٤) - الرُّخْصَةُ لِلضَّعَفَةِ أَنْ يُصَلُّوا يَوْمَ النَّحْرِ الصُّبْحَ بِمِنًى (التحفة ٢١٤)

٣٠٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمِنًى وَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٣٠٣٦، وهو في الكبرى، ح:٤٠٥٥.

٣٠٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي

اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ وَكَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا فَصَلَّتِ الْفَجْرَ بِمِنًى وَرَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة ... الخ، ح:١٢٩٠/٢٩٥ من حديث عبيدالله بن عمر به، وانظر، ح:٣٠٤٠.

٣٠٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلًى لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: جِئْتُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ هٰذَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

تخريج: [صحيح] وهو في الموطأ (يحيٰى):١/٣٩١

* مولى لأسماء هو عبدالله بن كيسان كما في التقريب.

٣٠٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يُسَيِّرُ نَاقَتَهُ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٠٢٦.

(المعجم ٢١٥) - الْإِيضَاعُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ (التحفة ٢١٥)

٣٠٥٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

تخريج: [صحيح] تقدم طرفه، ح:٣٠٢٤، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠٥٩.

٣٠٥٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا حَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا - حَصَى الْخَذْفِ - رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن خزيمة، ح:٢٨٦٤ من حديث حاتم به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠٦٠، وأصله في صحيح مسلم، ح:١٢١٨.

(المعجم ٢١٦) - التَّلْبِيَةُ فِي السَّيْرِ (التحفة ٢١٦)

٣٠٥٧- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ -، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة ... الخ، ح:١٦٨٥، ومسلم، الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، ح:١٢٨١/٢٦٧ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠٦١.

٣٠٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:١/٣٤٤ عن عبدالرحمٰن بن مهدي به، وأخرجه ابن ماجه، ح:٣٠٣٩ من حديث أيوب عن سعيد بن جبير به، وسنده حسن، وله شواهد عند البخاري، ح:١٦٨٥، ومسلم، ح:١٢٨٠

وغيرهما * سفيان هو الثوري، وحبيب هو ابن أبي ثابت.

(المعجم ٢١٧) - **التِقاطُ الحَصَى** (التحفة ٢١٧)

٣٠٥٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطْ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «بِأَمْثَالِ هٰؤُلَاءِ! وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب قدر حصى الرمي، ح:٣٠٢٩ من حديث عوف الأعرابي به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠٦٣، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٨٦٧، وابن حبان، ح:١٠١١، والحاكم:١/٤٦٦، والذهبي.

(المعجم ٢١٨) - **مِنْ أَيْنَ يَلْتَقِطُ الحَصَى** (التحفة ٢١٨)

٣٠٦٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحَسِّرًا قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ» قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٠٢٣، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠٦٤.

(المعجم ٢١٩) - **قَدْرُ حَصَى الرَّمْيِ** (التحفة ٢١٩)

٣٠٦١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطْ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَوَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ فَجَعَلَ يَقُولُ بِهِنَّ فِي يَدِهِ، وَوَصَفَ يَحْيَى تَحْرِيكَهُنَّ فِي يَدِهِ بِأَمْثَالِ هٰؤُلَاءِ.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٣٠٥٩، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠٦٥.

(المعجم ٢٢٠) - **الرُّكُوبُ إِلَى الجِمَارِ وَاسْتِظْلَالِ المُحْرِمِ** (التحفة ٢٢٠)

٣٠٦٢- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ حُصَيْنٍ قَالَتْ: حَجَجْتُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ بِلَالًا يَقُودُ بِخِطَامِ رَاحِلَتِهِ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَافِعٌ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ يُظِلُّهُ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا ... الخ، ح:١٢٩٨/٣١٢ من حديث محمد بن سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠٦٦.

٣٠٦٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب رمي الجمار راكبًا، ح:٣٠٣٥ من حديث وكيع به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠٦٧، وصححه ابن خزيمة:٤/٢٧٨، ح:٢٨٧٨، وقال الترمذي، ح:٩٠٣ "حسن صحيح".

٣٠٦٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هٰذَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا ... الخ، ح:١٢٩٧ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرى، ح:٤٠٦٨ .

(المعجم ٢٢١) - وَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ (التحفة ٢٢١)

٣٠٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، ح:١٢٩٩/٣١٤ من حديث ابن إدريس به، وهو في الكبرى، ح:٤٠٦٩.

(المعجم ٢٢٢) - النَّهْيُ عَنْ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (التحفة ٢٢٢)

٣٠٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ! لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، المناسك، باب التعجيل من جمع، ح:١٩٤٠ من حديث سفيان الثوري به، وصرح بالسماع عنده، وهو في الكبرى، ح:٤٠٧٠ * والحسن العرني ثقة أرسل عن ابن عباس (تقريب)، وللحديث شواهد ضعيفة عند الطحاوي (مشكل الآثار: ٤/ ٣٨٢، ٣٨٤ وغيره).

٣٠٦٧- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَهْلَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، ح:١٩٤١ (انظر الحديث السابق) من حديث حبيب بن أبي ثابت به، وعنعن، والحديث في الكبرى، ح:٤٠٧١ .

(المعجم ٢٢٣) - الرُّخْصَةُ فِي ذٰلِكَ لِلنِّسَاءِ (التحفة ٢٢٣)

٣٠٦٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَتَأْتِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَتَرْمِيهَا وَتُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا، وَكَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** وهو في الكبرى، ح:٤٠٧٢ .

(المعجم ٢٢٤) - الرَّمْيُ بَعْدَ الْمَسَاءِ (التحفة ٢٢٤)

٣٠٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ أَيَّامَ مِنًى فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: «لَا حَرَجَ» فَقَالَ رَجُلٌ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «لَا حَرَجَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب: إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق ... الخ، ح:١٧٣٥ من حديث يزيد بن

زريع به، وهو في الكبرى، ح:٤٠٧٣ .

(المعجم ٢٢٥) - **رَمْيُ الرُّعَاءِ** (التحفة ٢٢٥)

٣٠٧٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمُحَمَّدُ ابنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، المناسك، باب: في رمي الجمار، ح:١٩٧٦، والترمذي، ح:٩٥٤ وغيرهما من حديث سفيان بن عيينة به، وصرح بالسماع، وهو في الكبرى، ح:٤٠٧٤.

٣٠٧١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، ح:١٩٧٥، والترمذي، الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا، ح:٩٥٥ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):١/٤٠٨، والكبرى، ح:٤٠٧٥، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٩٧٥، وابن حبان، ح:١٠١٥، وابن الجارود، ح:٤٧٨، والحاكم:١/٤٧٨،٣/ ٤٢٠، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٢٢٦) - **الْمَكَانُ الَّذِي تُرْمَى مِنْهُ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ** (التحفة ٢٢٦)

٣٠٧٢- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُحَيَّاةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ قَالَ: فَرَمَى عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ: مِنْ هٰهُنَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ! رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ... الخ، ح:١٢٩٦ من حديث أبي المحياة، والبخاري، الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي، ح:١٧٤٧ من حديث عبدالرحمٰن بن يزيد به، وهو في الكبرى، ح:٤٠٧٦ .

٣٠٧٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وَمَالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللهِ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَعَرَفَةَ عَنْ يَمِينِهِ وقَالَ: هٰهُنَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ مَنْصُورٌ غَيْرَ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٤٠٧٧.

٣٠٧٤- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ: هٰهُنَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ! مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٤٠٧٨.

٣٠٧٥- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ قُولُوا السُّورَةَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ وَاسْتَعْرَضَهَا - يَعْنِي الْجَمْرَةَ - فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

فَقُلْتُ: إِنَّ أُنَاسًا يَصْعَدُونَ الْجَبَلَ فَقَالَ: هٰهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَى.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٠٧٢، وهو في الكبرى، ح:٤٠٧٩.

٣٠٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن خزيمة، ح:٢٨٧٥ من حديث عبدالرحيم بن سليمان به، وهو في الكبرى، ح:٤٠٨٠، وانظر الحديث الآتي.

٣٠٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، ح:١٢٩٩ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرى، ح:٤٠٨١.

(المعجم ٢٢٧) - عَدَدُ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ (التحفة ٢٢٧)

٣٠٧٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا - حَصَى الْخَذْفِ - رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٣٠٥٦، وهو في الكبرى، ح:٤٠٨٢.

٣٠٧٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: قَالَ سَعْدٌ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:١/١٦٨ من حديث عبدالله بن أبي نجيح به، وصرح بالسماع في مسند سعد ابن أبي وقاص لأحمد بن إبراهيم الدورقي، ح:١٣٣، وهو في الكبرى، ح:٤٠٨٣، وأورده الضياء في المختارة * مجاهد لم يدرك سعد بن أبي وقاص، وللحديث شواهد معنوية.

٣٠٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ فَقَالَ: مَا أَدْرِي رَمَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، المناسك، باب: في رمي الجمار، ح:١٩٧٧ من حديث خالد بن الحارث به، وهو في الكبرى، ح:٤٠٨٤.

(المعجم ٢٢٨) - التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ (التحفة ٢٢٨)

٣٠٨١- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن خزيمة، ح:٢٨٨١، ٢٨٨٧ من حديث هارون بن إسحاق به، وهو في الكبرى، ح:٤٠٨٥ * حفص هو ابن غياث، وصرح بالسماع عند البيهقي:٥/١٣٧.

(المعجم ٢٢٩) - قَطْعُ الْمُحْرِمِ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (التحفة ٢٢٩)

٣٠٨٢- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي

الْأَحْوَصِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب: متى يقطع الحاج التلبية، ح:٣٠٤٠ عن هناد به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠٨٦ * خصيف لم ينفرد به، وللحديث شواهد كثيرة، منها الحديث السابق والآتي برقم، ح:٣٠٨٤.

٣٠٨٣- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث الآتي والسابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠٨٧.

٣٠٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:١/٢١٤ من حديث عبدالكريم به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠٨٨.

(المعجم ٢٣٠) - **الدُّعَاءُ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ** (التحفة ٢٣٠)

٣٠٨٥- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمَنْحَرَ - مَنْحَرَ مِنًى - رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ بِهٰذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب: إذا رمٰى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل، ح:١٧٥١، ١٧٥٢ من حديث يونس بن يزيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠٨٩.

(المعجم ٢٣١) - **بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ** (التحفة ٢٣١)

٣٠٨٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ. قِيلَ: وَالطِّيبُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَضَمَّخُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبٌ هُوَ؟

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمٰى جمرة العقبة، ح:٣٠٤١ من حديث يحيٰى بن سعيد القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٠٩٠، وانظر، ح:٣٠٦٦ لعلته، وله شواهد عند مسلم، ح:١١٨٩ وغيره.

آخِرُ الْمَنَاسِكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ

(المعجم ٢٥) - كِتَابُ الجِهَادِ (التحفة ٧)

(المعجم ١) - بَابُ وُجُوبِ الجِهَادِ (التحفة ١)

٣٠٨٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لَيَهْلِكُنَّ فَنَزَلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]. فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحج، ح: ٣١٧١ من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق به، وهو في الكبرٰى، ح: ٤٢٩٢، وصححه ابن حبان، ح: ١٦٨٧، والحاكم: ٢/ ٦٦، ٢٤٦، ٣٩٠ * سفيان هو الثوري، وتابعه شعبة (المستدرك للحاكم: ٣/ ٧، ٨، وصححه علٰى شرط الشيخين)، وقيس بن الربيع أيضًا: ٢/ ٢٤٦.

٣٠٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً فَقَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا». فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ فَكَفُّوا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٧٧].

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الطبري في تفسيره: ٥/ ١٠٨ عن محمد بن علي بن الحسن به، وهو في الكبرٰى، ح: ٤٢٩٣، وصححه الحاكم: ٢/ ٦٦، ٣٠٧، ووافقه الذهبي.

٣٠٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: عَنْ سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب المساجد ومواضع الصلاة، ح: ٥٢٣/ ٦ عن أحمد بن عمرو بن السرح به، وهو في الكبرٰى، ح: ٤٢٩٤، ٤٢٩٥.

٣٠٩٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ ابْنِ نِزَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح: ٤٢٩٦، وانظر الحديث الآتي.

٣٠٩١- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث محمد بن حرب به، انظر الحديث المتقدم: ٣٠٨٩، وهو في الكبرٰى، ح: ٤٢٩٧.

٣٠٩٢- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللّٰهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ... الخ، ح:٢٩٤٦، ومسلم، الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله .... الخ، ح:٢١ من حديث ابن شهاب به، أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٢٩٨ .

٣٠٩٣- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ! وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللّٰهِ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَاللّٰهِ! لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللّٰهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، فَوَاللّٰهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٤٤٥، وهو في الكبرٰى، ح:٤٢٩٩ .

٣٠٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللّٰهِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللّٰهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ: فَوَاللّٰهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٤٤٥، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٠٠.

٣٠٩٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللّٰهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ

عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ! ما هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٤٤٥، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٠١.

٣٠٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْه، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ [أَبِي] بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عِمْرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَهٰذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ، وَالَّذِي قَبْلَهُ الصَّوَابُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٠٢، وللحديث طرق عن أنس، انظر، ح:٣٩٧١،٣٩٧٢،٥٠٠٦ وغيرها.

٣٠٩٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ... الخ، ح:٢٩٤٦ من حديث شعيب به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٠٣.

٣٠٩٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، ح:٢٥٠٤ من حديث حماد بن سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٠٤، وصححه ابن حبان، ح:١٦١٨، والنووي في رياض الصالحين، والحاكم:٢/ ٨١ علٰى شرط مسلم، ووافقه الذهبي * حميد الطويل عنعن تقدم، ح:٧٢٩، وللحديث شواهد معنوية.

(المعجم ٢) - التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ (التحفة ٢)

٣٠٩٩- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ الْوَرْدِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ نِفَاقٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، ح:١٩١٠ من حديث عبدالله بن المبارك به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٠٥.

(المعجم ٣) - الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ السَّرِيَّةِ (التحفة ٣)

٣١٠٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ عُفَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَافِرِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

تخريج: أخرجه البخاري، التمني، باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة، ح:٧٢٢٦ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرى، ح:٤٣٠٦ .

(المعجم ٤) - فَضْلُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ (التحفة ٤)

٣١٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتُرَضُّ فَخِذِي ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ هٰذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ يَرْوِي عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ لَيْسَ بِثِقَةٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب قول الله عزوجل: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر . . .﴾ الخ، ح:٢٨٣٢ من حديث الزهري به، وهو في الكبرى، ح:٤٣٠٧ .

٣١٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي حَتَّى هَمَّتْ تَرُضُّ فَخِذِي ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

تخريج: أخرجه البخاري من حديث إبراهيم بن سعد به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرى، ح:٤٣٠٨ * صالح هو ابن كيسان.

٣١٠٣- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا [مُعْتَمِرٌ] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ: «ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَاللَّوْحِ فَكَتَبَ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَهُ فَقَالَ: هَلْ - يَعْنِي - لِي رُخْصَةٌ؟ فَنَزَلَتْ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الجهاد، باب ما جاء في أهل العذر في القعود، ح:١٦٧٠ عن نصر بن علي الجهضمي به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرى، ح:٤٣١٠، وأخرجه البخاري، ح:٢٨٣١، ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠، ومسلم، ح:١٨٩٨/١٤١ من حديث أبي إسحاق به، وصرح بالسماع * المعتمر هو ابن سليمان التيمي.

٣١٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ فِيَّ وَأَنَا أَعْمَى قَالَ: فَمَا بَرِحَ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:٤٣٠٩ * أبو بكر بن عياش تابعه الثوري وشعبة وغيرهما، انظر الحديث السابق.

(المعجم ٥) - **الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ لِمَنْ لَهُ وَالِدَانِ** (التحفة ٥)

٣١٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، ح:٥٩٧٢ من حديث يحيى بن سعيد، ومسلم، البر والصلة، باب بر الوالدين وأيهما أحق به، ح:٢٥٤٩ عن محمد بن المثنى من حديث يحيى القطان به، وهو في الكبرى، ح:٤٣١١ .

(المعجم ٦) - **الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ لِمَنْ لَهُ وَالِدَةٌ** (التحفة ٦)

٣١٠٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَالْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان، ح:٢٧٨١ من حديث حجاج بن محمد به، وهو في الكبرى، ح:٤٣١٢ .

(المعجم ٧) - **فَضْلُ مَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ** (التحفة ٧)

٣١٠٧- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، ح:١٨٨٨ من حديث محمد بن الوليد الزبيدي به، وهو في الكبرى، ح:٤٣١٣، وعلقه البخاري، ح:٦٤٩٤ من حديث الزبيدي به، وأخرجه البخاري، الجهاد، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، ح:٢٧٨٦ من حديث الزهري به.

(المعجم ٨) - **فَضْلُ مَنْ عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى قَدَمِهِ** (التحفة ٨)

٣١٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ؟ إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ أَوْ عَلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجِرًا يَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ لَا يَرْعَوِي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٣/٣٧،٤١،٤٢، ٥٧،٥٨ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرى، ح:٤٣١٤، وصححه الحاكم:٢/٦٧،٦٨ ووافقه الذهبي.

٣١٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَا يَبْكِي أَحَدٌ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ فَتَطْعَمُهُ النَّارُ حَتَّى يُرَدَّ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ١/ ٤٩٠، ح: ٨٠١ من حديث جعفر بن عون به موقوفًا، وهو في الكبرٰى، ح: ٤٣١٥، وأخرجه ابن ماجه، ح: ٢٧٧٤ وغيره من حديث مسعر بن كدام به مرفوعًا، وصححه ابن حبان، ح: ١٥٩٨، والطريقان صحيحان، وللحديث شواهد كثيرة.

٣١١٠- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ نَارِ جَهَنَّمَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله، ح: ١٦٣٣ عن هناد به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح: ٤٣١٦، وانظر الحديث السابق * ابن المبارك تابعه جعفر بن عون عند الحاكم، وهو ممن روى عن المسعودي قبل اختلاطه.

٣١١١- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ: مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارَبَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ: غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ: الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد: ٢/ ٣٤٠ من حديث ليث بن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح: ٤٣١٧، وصححه ابن حبان، ح: ١٥٩٧، والحاكم على شرط مسلم: ٢/ ٧٢، ووافقه الذهبي * ابن عجلان عنعن، وللحديث شواهد كثيرة عند مسلم، ح: ١٨٩١/ ١٣١ وغيره.

٣١١٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الحاكم: ٢/ ٧٢ من حديث جرير بن عبدالحميد به، وهو في الكبرٰى، ح: ٤٣١٨، وانظر الحديث السابق.

٣١١٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ رَجُلٍ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا».

تخريج: **[حسن]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح: ٤٣١٩.

٣١١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ».

تخريج: **[حسن]** تقدم، ح: ٣١١٢، وهو في الكبرٰى، ح: ٤٣٢٠.

٣١١٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَرْعَرَةُ بْنُ الْبِرِنْدِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا».

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٣١١٢، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٢١.

٣١١٦- أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٣١١٢، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٢٢.

٣١١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا يَجْمَعُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ غُبَارًا فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْمَعُ اللهُ فِي قَلْبِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالشُّحَّ جَمِيعًا.

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٣١١٢، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٢٣.

(المعجم ٩) - ثَوَابُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ (التحفة ٩)

٣١١٨- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنَّ خُطَاكَ هٰذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، ح:٩٠٧ من حديث الوليد بن مسلم به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٢٤.

(المعجم ١٠) - ثَوَابُ عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ١٠)

٣١١٩- أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ شُمَيْرٍ الرُّعَيْنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ التُّجِيبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَيْحَانَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حُرِّمَتْ عَلَى النَّارِ عَيْنٌ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٤/ ١٣٤ عن زيد بن حباب به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٢٥، وصححه الحاكم: ٢/ ٨٣، وللحديث شواهد عند الترمذي، ح:١٦٣٩ وغيره * أبو علي هو عمرو بن مالك الهمداني.

(المعجم ١١) - فَضْلُ غَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ١١)

٣١٢٠- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْغَدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم في الجنة، ح:٢٧٩٤، ومسلم، الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، ح:١٨٨١/ ١١٤ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٢٦.

(المعجم ١٢) - فَضْلُ الرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ١٢)

٣١٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، ح:١٨٨٣ من حديث أبي عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرئ به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٢٧.

٣١٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والكاتب وعون الله إياهم، ح:١٦٥٥، وابن ماجه، العتق، باب المكاتب، ح:٢٥١٨ من حديث محمد بن عجلان به، وصرح بالسماع عند أحمد:٢/ ٤٣٧، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٢٨، وقال الترمذي: "حسن".

(المعجم ١٣) - **بَابٌ: الْغُزَاةُ وَفْدُ اللهِ تَعَالَى** (التحفة ١٣)

٣١٢٣- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ ابْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَفْدُ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ] ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:٢٦٢٧، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٢٩.

(المعجم ١٤) - **بَابُ مَا تَكَفَّلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ** (التحفة ١٤)

٣١٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ [قَالَ]: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: "أحلت لكم الغنائم"، ح:٣١٢٣ من حديث مالك به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٣٠، والموطأ (يحيٰى):٢/ ٤٤٣، ٤٤٤.

٣١٢٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّهِمَا كَانَ، إِمَّا بِقَتْلٍ أَوْ وَفَاةٍ أَوْ أَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٢/ ٤٩٤ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٣١، وأخرجه ابن منده في كتاب الإيمان:١/ ٣٩٧ ح:٢٣٨ من حديث قتيبة بن سعيد به * سعيد هو ابن أبي سعيد المقبري.

٣١٢٦- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ]: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، ح:٢٧٨٧ من حديث شعيب بن أبي حمزة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٣٢.

(المعجم ١٥) - بَابُ ثَوَابِ السَّرِيَّةِ الَّتِي تَخْفِقُ (التحفة ١٥)

٣١٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم، ح:١٩٠٦ من حديث عبدالله ابن يزيد المقرئ به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٣٣ .

٣١٢٨- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَإِنْ قَبَضْتُهُ غَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتُهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/١١٧ من حديث حماد بن سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٣٤، وله شواهد كثيرة، منها الحديث السابق:٣١٢٦.

(المعجم ١٦) - مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ١٦)

٣١٢٩- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْخَاشِعِ الرَّاكِعِ السَّاجِدِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد:١/١٨٢، ح:٢٩ من حديث ابن المبارك به، وهو في كتاب الجهاد له، ح:١١، والسنن الكبرٰى للنسائي، ح:٤٣٣٥، وانظر الحديث المتقدم، ح:٣١٢٦، وهذا طرف منه.

(المعجم ١٧) - مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ١٧)

٣١٣٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ تَدْخُلُ مَسْجِدًا فَتَقُومُ لَا تَفْتُرُ وَتَصُومُ لَا تُفْطِرُ» قَالَ: مَنْ يَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ؟.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب فضل الجهاد والسير . . . الخ، ح:٢٧٨٥ من حديث همام به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٣٦.

٣١٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: أخرجه البخاري، العتق، باب أي الرقاب أفضل؟، ح:٢٥١٨، ومسلم، الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالٰى أفضل الأعمال، ح:٨٤ من حديث عروة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٣٧.

٣١٣٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ

أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٦٢٥، وهو في الكبرى، ح:٤٣٣٨.

(المعجم ١٨) - دَرَجَةُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ١٨)

٣١٣٣- قال الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِىءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ: فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ! فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب بيان ما أعد الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات، ح:١٨٨٤ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرى، ح:٤٣٣٩.

٣١٣٤- أَخبرَنا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ ابْنِ سُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَمَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ هَاجَرَ أَوْ مَاتَ فِي مَوْلِدِهِ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الطبراني في مسند الشاميين:٢/٢٠٨، ٢٠٩، ح:١٢٠٠ من حديث هارون به، وهو في الكبرى، ح:٤٣٤٠.

(المعجم ١٩) - مَا لِمَنْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ وَجَاهَدَ (التحفة ١٩)

٣١٣٥- قال الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِىءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا زَعِيمٌ - وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ - لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه سعيد بن منصور في سننه:٢/١١٨، ١١٩، ح:٢٣٠٤ عن عبدالله بن وهب به، وهو في الكبرى، ح:٤٣٤١، وصححه ابن حبان (الإحسان)، ح:٤٦٠٠، والحاكم على شرط مسلم:٢/ ٦٠، ٧١، ووافقه الذهبي.

٣١٣٦- أَخبرَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَبْرَةَ ابْنِ أَبِي فَاكِهٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ فَقَعَدَ

لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: تُسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَآبَاءِ أَبِيكَ فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: تُهَاجِرُ وَتَدَعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطِّوَلِ فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ فَقَالَ: تُجَاهِدُ فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ وَيُقْسَمُ الْمَالُ فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٣/ ٤٨٣ عن أبي النضر به، وهو في الكبرى، ح: ٤٣٤٢، وصححه ابن حبان، ح: ١٦٠١، والعراقي في تخريج الإحياء، وحسنه الحافظ في الإصابة.

(المعجم ٢٠) - **بَابُ فَضْلِ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ** (التحفة ٢٠)

٣١٣٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللهِ! هٰذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا عَلَى الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا مِنْ ضَرُورَةٍ هَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ٢٢٤٠، وهو في الكبرى، ح: ٤٣٤٣.

(المعجم ٢١) - **مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا** (التحفة ٢١)

٣١٣٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ح: ٢٨١٠، ومسلم، الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، ح: ١٩٠٤ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح: ٤٣٤٤.

(المعجم ٢٢) - **مَنْ قَاتَلَ لِيُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ** (التحفة ٢٢)

٣١٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ! حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ] يَقُولُ: «أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ: كَذَبْتَ، وَلٰكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ

وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ: كَذَبْتَ وَلٰكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ».

- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَلَمْ أَفْهَمْ تُحِبُّ - كَمَا أَرَدْتُ «أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ: كَذَبْتَ وَلٰكِنْ لِيُقَالَ: إِنَّهُ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، ح:١٩٠٥ من حديث خالد بن الحارث به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٤٥ .

(المعجم ٢٣) - مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَمْ يَنْوِ مِنْ غُزَاتِهِ إِلَّا عِقَالًا (التحفة ٢٣)

٣١٤٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٥/ ٣٢٠ عن عبدالرحمن بن مهدي به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٤٦، وصححه ابن حبان، ح:١٦٠٥، والحاكم:٢/١٠٩، والذهبي، وله شواهد عند أبي داود، ح:٢٥٢٧ وغيره.

٣١٤١- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى».

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق، وأخرجه أحمد:٥/ ٣١٥ عن يزيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٤٧ .

(المعجم ٢٤) - مَنْ غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ (التحفة ٢٤)

٣١٤٢- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ هِلَالٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلَّامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ».

تخريج: [إسناده حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٤٨، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء.

(المعجم ٢٥) - ثَوَابُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ (التحفة ٢٥)

٣١٤٣- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَعَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، فضائل

الجهاد، باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله، ح:١٦٥٤ و ح:١٦٥٧ من حديث ابن جريج به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٤٩ .

(المعجم ٢٦) - ثَوَابُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ٢٦)

٣١٤٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ صَفْوَانَ [قَالَ]: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: يَا عَمْرُو! حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ لَهُ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ عُضْوًا بِعُضْوٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، العتق، باب أي الرقاب أفضل، ح:٣٩٦٦ من حديث بقية به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٥٠، وللحديث شواهد كثيرة جدًّا.

٣١٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ». فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، العتق، باب أي الرقاب أفضل، ح:٣٩٦٥ من حديث هشام الدستوائي به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٥١، وصححه الترمذي، ح:١٦٣٨، وابن حبان، ح:١٤٧٨، والحاكم: ٢/ ٩٥، ١٢١، ٣/ ٢٥٠، والذهبي، وحسنه البغوي * أبو نجيح هو عمرو بن عبسة، وقتادة صرح بالسماع عند ابن المبارك في الجهاد، ح:٢١٩، والبيهقي: ٩/ ١٦١ وغيرهما.

٣١٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: يَا كَعْبُ! حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ لَهُ: حَدِّثْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحْذَرْ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمُوا مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً» قَالَ ابْنُ النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: «أَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ وَلٰكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، العتق، باب العتق، ح:٢٥٢٢ عن محمد بن العلاء به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٥٢، وقال أبو داود، ح:٣٩٦٧ "سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين"، وللحديث شواهد عند مسلم، ح:١٥٠٩، والحميدي، ح:٧٦٧ وغيرهما.

٣١٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الشَّامِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ! حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ نِسْيَانٌ وَلَا تَنَقُّصٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَلَغَ الْعَدُوَّ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَ فِدَاءُ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، العتق، باب أي الرقاب أفضل؟، ح:٣٩٦٦ من حديث شرحبيل به، وهو

في الكبرى، ح:٤٣٥٣، وانظر الحديث السابق والذين قبله.

٣١٤٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْأَسْوَدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في الرمي، ح:٢٥١٣ من حديث عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٥٤، وصححه الحاكم:٣/ ٩٥، والذهبي * خالد بن زيد وثقه ابن حبان، والحاكم وغيرهما.

(المعجم ٢٧) - **بَابُ مَنْ كُلِمَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ** (التحفة ٢٧)

٣١٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ح:١٨٧٦/ ١٠٥ من حديث سفيان ابن عيينة، والبخاري، الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عزوجل:٢٨٠٣ من حديث أبي الزناد به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٥٥ .

٣١٥٠- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللهِ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:٢٠٠٤، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٥٦.

(المعجم ٢٨) - **مَا يَقُولُ مَنْ يَطْعُنُهُ الْعَدُوُّ** (التحفة ٢٨)

٣١٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَوَلَّى النَّاسُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كَمَا أَنْتَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَنْتَ»، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ: «كَمَا أَنْتَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنْتَ». فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذٰلِكَ وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّى يُقْتَلَ حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الْأَحَدَ عَشَرَ حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ: حَسِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتَ بِسْمِ اللهِ لَرَفَعَتْكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»، ثُمَّ رَدَّ اللهُ الْمُشْرِكِينَ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه البيهقي في دلائل النبوة:٣/ ٢٣٦، ٢٣٧ من حديث يحيٰى بن أيوب به، وهو في الكبرى، ح:٤٣٥٧، وللحديث شواهد كثيرة، انظر مجمع الزوائد:٩/ ١٤٩ وغيره * أبو الزبير عنعن.

(المعجم ٢٩) - **بَابُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَارْتَدَّ عَلَيهِ سَيفُهُ فَقَتَلَهُ** (التحفة ٢٩)

٣١٥٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدُ اللهِ ابْنَا كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَرْتَجِزَ بِكَ؟ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ، فَقُلْتُ:

وَاللّٰهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقْتَ».

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هٰذَا؟» قُلْتُ: أَخِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللّٰهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللّٰهِ! إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد، باب غزوة خيبر، ح:١٨٠٢/ ١٢٤ من حديث ابن وهب به، ولم يذكر عبدالله ابن كعب، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٥٨.

(المعجم ٣٠) - **بَابُ تَمَنِّي الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى** (التحفة ٣٠)

٣١٥٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ - عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا ذَكْوَانُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ سَرِيَّةٍ وَلٰكِنْ لَا يَجِدُونَ حَمُولَةً وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ» ثَلَاثًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب الجعائل والحملان في السبيل، ح:٢٩٧٢ من حديث يحيٰى القطان، ومسلم، الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ح:١٨٧٦/ ١٠٦ من حديث يحيٰى الأنصاري به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٥٩.

٣١٥٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ بِأَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب تمني الشهادة، ح:٢٧٩٧ من حديث شعيب به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٦٠.

٣١٥٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ». قَالَ ابْنُ أَبِي

عَمِيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٤/ ٢١٦ من حديث بقية بن الوليد به، وصرح بالسماع عنده، وهو في الكبرٰى، ح: ٤٣٦١، وله شاهد يأتي، ح: ٣١٦٢.

(المعجم ٣١) - ثَوَابُ مَنْ قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ٣١)

٣١٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة أحد، ح: ٤٠٤٦، ومسلم، الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، ح: ١٨٩٩ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح: ٤٣٦٢.

(المعجم ٣٢) - مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى وَعَلَيهِ دَيْنٌ (التحفة ٣٢)

٣١٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: فَهَا أَنَا ذَا، قَالَ: «مَا قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد: ١٢ من حديث ابن عجلان به، وتابعه عباد بن إسحاق، وأبو صخر حميد بن زياد، وأبو معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به، والرواية الآتية هي الراجحة عند الدارقطني، وأبي حاتم الرازي وغيرهما، والحديث في الكبرٰى، ح: ٤٣٦٣، وله شواهد كثيرة جدًّا.

٣١٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ، كَذٰلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، ح: ١٨٨٥ من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري به، وهو في الموطأ (يحيى): ٢/ ٤٦١، والكبرٰى، ح: ٤٣٦٤.

٣١٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] قَالَ لِي ذٰلِكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح: ١٨٨٥/ ١١٧ عن قتيبة به، (انظر الحديث السابق) وهو في الكبرٰى، ح: ٤٣٦٥.

٣١٦٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي هٰذَا فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ حَتَّى أُقْتَلَ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «هٰذَا جِبْرِيلُ يَقُولُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١١٨/١٨٨٥ من حديث محمد بن قيس به، (انظر الحديثين السابقين) وهو في الكبرى، ح:٤٣٦٦ * سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار.

(المعجم ٣٣) - مَا يَتَمَنَّى فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ٣٣)

٣١٦١- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَلَهَا الدُّنْيَا إِلَّا الْقَتِيلُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٥/ ٣١٨، ٣٢٢ من طريق آخر عن كثير به، وهو في الكبرى، ح:٤٣٦٧.

(المعجم ٣٤) - مَا يَتَمَنَّى أَهْلُ الْجَنَّةِ (التحفة ٣٤)

٣١٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ! كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! خَيْرَ مَنْزِلٍ، فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّ، فَيَقُولُ: أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ١٣١، ٢٠٧، ٢٣٩ من حديث حماد بن سلمة به، وهو في الكبرى، ح:٤٣٦٨.

(المعجم ٣٥) - مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْأَلَمِ (التحفة ٣٥)

٣١٦٣- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ مَسَّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمُ الْقَرْصَةَ يُقْرَصُهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] والحديث حسن لغيره أخرجه الترمذي، فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط، ح:١٦٦٨، وابن ماجه، ح:٢٨٠٢ من حديث ابن عجلان به، وهو في الكبرى، ح:٤٣٦٩، وقال الترمذي: "حسن غريب صحيح" * ابن عجلان عنعن، ولحديثه شاهد ضعيف عند الطبراني في الأوسط:١/ ١٩٨، ٢٨٢.

(المعجم ٣٦) - مَسْأَلَةُ الشَّهَادَةِ (التحفة ٣٦)

٣١٦٤- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، ح:١٩٠٩ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرى، ح:٤٣٧٠.

٣١٦٥- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مَنْ قُبِضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ: الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالنُّفَسَاءُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٧١، وله شاهد تقدم، ح:٢٠٥٦، وأشار المنذري:٢/ ٣٣٤ إلى أنه حسن * عبدالله بن ثعلبة لم يوثقه غير ابن حبان.

٣١٦٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا، فَيَقُولُ رَبُّنَا: انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ، وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ».

تخريج: [حسن] أخرجه الطبراني في الكبير:١٨/ ٢٥٠، ح:٦٢٦ من حديث بقية به، وتابعه إسماعيل بن عياش (أحمد:٤/ ١٢٨، ١٢٩)، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٧٢، والحديث السابق شاهد معنوي له * بحير هو ابن سعد، وخالد هو ابن معدان، وعبدالرحمٰن بن أبي هلال وثقه ابن حبان، وحسن له الترمذي فهو حسن الحديث (نيل المقصود، ح:٥٠٥٧).

(المعجم ٣٧) - اجْتِمَاعُ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللهِ فِي الْجَنَّةِ (التحفة ٣٧)

٣١٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْجَبُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «لَيَضْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة، ح:١٨٩٠ من حديث سفيان بن عيينة، والبخاري، الجهاد والسير، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل، ح:٢٨٢٦ من حديث أبي الزناد به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٧٣.

(المعجم ٣٨) - تَفْسِيرُ ذٰلِكَ (التحفة ٣٨)

٣١٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل، ح:٢٨٢٦ من حديث مالك به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٧٤، والموطأ (يحيٰى):٢/ ٤٦٠ .

(المعجم ٣٩) - فَضْلُ الرِّبَاطِ (التحفة ٣٩)

٣١٦٩- قال الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجْرِيَ لَهُ مِثْلُ ذٰلِكَ مِنَ الْأَجْرِ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب فضل الرباط في

سبيل الله عزوجل، ح:١٩١٣ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٣٧٥.

٣١٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ فِي سَبِيلِ اللهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً كَانَتْ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٦٣/١٩١٣ من حديث الليث بن سعد به، (انظر الحديث السابق) وهو في الكبرىٰ، ح:٤٣٧٦.

٣١٧١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زُهْرَةَ ابْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ».

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه الترمذي، فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط، ح:١٦٦٧ من حديث الليث بن سعد به، وقال: "حسن صحيح غريب"، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٣٧٧، وصححه ابن حبان، والحاكم:٢/٦٨، ١٤٣، والذهبي، وانظر الحديث الآتي.

٣١٧٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ».

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٣٧٨، وكتاب الجهاد لعبدالله بن المبارك، ح:٧٢، وصححه ابن حبان، ح:١٥٩٢ * أبو معن هو محمد بن معن الأنصاري، أبو صالح اسمه بركان.

(المعجم ٤٠) - فَضْلُ الْجِهَادِ فِي الْبَحْرِ (التحفة ٤٠)

٣١٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ مُلُوكٌ عَلَى الأَسِرَّةِ»، - أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». شَكَّ إِسْحَاقُ، - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ، وَقَالَ الْحَارِثُ: فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَضَحِكَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ مُلُوكٌ عَلَى الأَسِرَّةِ - أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» - كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، ح:٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ومسلم، الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، ح:١٩١٢ من حديث مالك به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٣٧٩،

والموطأ (يحيٰى): ٢/ ٤٦٤، ٤٦٥.

٣١٧٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ عِنْدَنَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي وَأُمِّي مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هٰذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» قُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «فَإِنَّكِ مِنْهُمْ» ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ - يَعْنِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ - قُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَرَكِبَ الْبَحْرَ وَرَكِبَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَتْ قُدِّمَتْ لَهَا بَغْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب ركوب البحر، ح: ٢٨٩٤، ٢٨٩٥، ومسلم، ح: ١٩١٢/ ١٦١، (انظر الحديث السابق) من حديث حماد بن زيد به، وهو في الكبرٰى، ح: ٤٣٨١.

(المعجم ٤١) - **غَزْوَةُ الْهِنْدِ** (التحفة ٤١)

٣١٧٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَيَّارٍ؛ ح: قَالَ: وَأَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبِيدَةَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَعَدَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا أُنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي فَإِنْ أُقْتَلْ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ أَرْجِعْ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد: ٢/ ٢٢٨، ٢٢٩ عن هشيم به، وهو في الكبرٰى، ح: ٤٣٨٢ * جبر بن عبيدة لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي: "بخبر منكر، لا يعرف من ذا؟".

٣١٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَعَدَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا أُنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي وَإِنْ قُتِلْتُ كُنْتُ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ فَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح: ٤٣٨٣.

٣١٧٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الزُّبَيْدِيُّ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَدِيٍّ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي حَرَّرَهُمَا اللهُ مِنَ النَّارِ عِصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد: ٥/ ٢٧٨ من حديث بقية به، وهو في الكبرٰى، ح: ٤٣٨٤ * أبو بكر الزبيدي مجهول الحال (تقريب)، تابعه عبدالله بن سالم: "ثقة" عند أحمد، وتابعهما الجراح بن مليح عند البخاري في التاريخ الكبير: ٦/ ٧٢، وابن عدي في الكامل: ٢/ ٥٨٣ من طريقين قويين عنه.

(المعجم ٤٢) - **غَزْوَةُ التُّرْكِ وَالْحَبَشَةِ** (التحفة ٤٢)

٣١٧٨- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي سُكَيْنَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَفْرِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدَقِ وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا

وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]. فَنَدَرَ ثُلُثُ الْحَجَرِ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَائِمٌ يَنْظُرُ فَبَرَقَ مَعَ ضَرْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَرْقَةٌ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾. فَنَدَرَ الثُّلُثُ الآخَرُ فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ فَرَآهَا سَلْمَانُ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾. فَنَدَرَ الثُّلُثُ الْبَاقِي وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ وَجَلَسَ، قَالَ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْتُكَ حِينَ ضَرَبْتَ مَا تَضْرِبُ ضَرْبَةً إِلَّا كَانَتْ مَعَهَا بَرْقَةٌ، قَالَ [لَهُ] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ! رَأَيْتَ ذٰلِكَ؟» فَقَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الأُولَى رُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ كِسْرَى وَمَا حَوْلَهَا وَمَدَائِنُ كَثِيرَةٌ حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ». قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْنَا وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذٰلِكَ، «ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرَ وَمَا حَوْلَهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْنَا وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذٰلِكَ، «ثُمَّ ضَرَبْتُ الثَّالِثَةَ فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الْحَبَشَةِ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الملاحم، باب: **في النهي عن تهييج الترك والحبشة**، ح:٤٣٠٢ من حديث ضمرة بن ربيعة به، وهو في الكبرى، ح:٤٣٨٥ *

أبو زرعة هو يحيى بن أبي عمرو، وأبو سكينة مختلف في صحبته فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، وللحديث شاهد حسن، انظر نيل المقصود، ح:٤٣٠٩ يسر الله لنا طبعه.

٣١٧٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ قَوْمًا، وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطَرَّقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعَرِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل . . . الخ، ح:٢٩١٢ عن قتيبة به، وهو في الكبرى، ح:٤٣٨٦ .

(المعجم ٤٣) - الاسْتِنْصَارُ بِالضَّعِيفِ (التحفة ٤٣)

٣١٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللهُ هٰذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، ح:٢٨٩٦ من حديث طلحة به، وهو في الكبرى، ح:٤٣٨٧ .

٣١٨١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي الضَّعِيفَ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: **في الانتصار برذل الخيل والضعفة**، ح:٢٥٩٤ من حديث عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر به، وهو في الكبرى، ح:٤٣٨٨، وقال الترمذي، ح:١٧٠٢ "حسن صحيح"، وصححه ابن حبان، ح:١٦٢٠،

والحاكم: ٢/ ١٤٥.

(المعجم ٤٤) - فَضْلُ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا (التحفة ٤٤)

٣١٨٢- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ... الخ، ح: ١٨٩٥ من حديث ابن وهب، والبخاري، الجهاد، باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير، ح: ٢٨٤٣ من حديث بسر به، وهو في الكبرٰى، ح: ٤٣٨٩.

٣١٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح: ٤٣٩٠، وأخرجه البخاري، ح: ٢٨٤٣ من حديث يحيٰى بن أبي كثير به.

٣١٨٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَزِعُوا، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ وَزُبَيْرٌ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَإِنَّا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَيْهِ مُلَاءَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَهٰهُنَا طَلْحَةُ؟ أَهٰهُنَا الزُّبَيْرُ؟ أَهٰهُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ فَقَالَ: إِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ». فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ». فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا قَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ: «مَنْ يُجَهِّزْ هٰؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». - يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ - فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عِقَالًا وَلَا خِطَامًا فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ! اللَّهُمَّ اشْهَدْ! اللَّهُمَّ اشْهَدْ!

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن أبي شيبة: ١٢/ ٣٩، ٤٠ عن ابن إدريس به، وهو في الكبرٰى، ح: ٤٣٩١، وصححه ابن خزيمة: ٤/ ١١٩، ١٢٠، ح: ٢٤٨٧، وابن حبان، ح: ٢٢٠٠، وللحديث شواهد كثيرة * عمرو بن جاوان وثقه ابن خزيمة، وابن حبان فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

(المعجم ٤٥) - فَضْلُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى (التحفة ٤٥)

٣١٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ! هٰذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَلْ عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هٰذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٢٤٠، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٩٢.

٣١٨٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا فُلَانُ! هَلُمَّ فَادْخُلْ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب فضل النفقة في سبيل الله، ح:٢٨٤١، ومسلم، الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، ح:٨٦/١٠٢٧ من حديث أبي سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٩٣ * يحيٰى هو ابن أبي كثير كما استظهر المزي في تحفة الأشراف.

٣١٨٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ» قُلْتُ: وَكَيْفَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقَرَتَيْنِ».

تخريج: [صحيح] تقدم طرفه، ح:١٨٧٥، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٩٤، وصححه ابن حبان، ح:١٦٤٩ و ١٦٥٢.

٣١٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الرُّكَيْنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد:٧٢ عن أبي بكر بن أبي النضر به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٩٥، وقال الترمذي، ح:١٦٢٥ "حسن".

(المعجم ٤٦) - فَضْلُ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ٤٦)

٣١٨٩- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها، ح:١٨٩٢ عن بشر بن خالد به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٩٦.

٣١٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ، فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ كَانَ نَوْمُهُ وَنُبْهُهُ أَجْرًا كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا

رِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، ح:٢٥١٥ من حديث بقية به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٩٧، وصححه الحاكم علٰى شرط مسلم:٢/٨٥، ووافقه الذهبي * بحير هو ابن سعد، وخالد هو ابن معدان، بقية هو ابن الوليد روايته عن بحير صحيحة لأنها من كتابه، وللحديث شاهد ضعيف عند أبي القاسم إسماعيل بن قاسم الحلبي.

(المعجم ٤٧) - حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ (التحفة ٤٧)

٣١٩١- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ - وَاللَّفْظُ لِحُسَيْنٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ فِي امْرَأَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فَيَخُونُهُ فِيهَا إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَخَذَ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن، ح:١٨٩٧ من حديث وكيع به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٩٨.

(المعجم ٤٨) - مَنْ خَانَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ (التحفة ٤٨)

٣١٩٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَإِذَا خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَخَانَهُ قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هٰذَا خَانَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ، فَمَا ظَنُّكُمْ!؟».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٣٩٩.

٣١٩٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَعْنَبٌ كُوفِيٌّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِي الْحُرْمَةِ كَأُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: يَا فُلَانُ! هٰذَا فُلَانٌ خُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ». ثُمَّ الْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ تُرَوْنَ يَدَعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا!؟».

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٠٠.

٣١٩٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاهِدُوا بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] تقدم، ح:٣٠٩٨.

٣١٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الشَّامِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْأَصْبَغِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ وَقَالَ: «مَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في قتل الحيات، ح:٥٢٤٩ من حديث شريك القاضي به، وعنعن كشيخه حديث أبي داود، ح:٥٢٤٨، ٥٢٥٢ يغني عنه.

٣١٩٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ

اللهِ ﷺ عَادَ جَبْرًا فَلَمَّا دَخَلَ سَمِعَ النِّسَاءَ يَبْكِينَ وَيَقُلْنَ: كُنَّا نَحْسُبُ وَفَاتَكَ قَتْلًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ: «وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِنَّ شُهَدَاءَكُمْ إِذًا لَقَلِيلٌ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْحَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْمَغْمُومُ - يَعْنِي الْهَدِمَ - شَهَادَةٌ، وَالْمَجْنُوبُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ» قَالَ رَجُلٌ: أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ؟ قَالَ: «دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ عَلَيْهِ بَاكِيَةٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:١٨٤٧ .

٣١٩٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي الطَّائِيَّ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَبْرٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيِّتٍ فَبَكَى النِّسَاءُ فَقَالَ جَبْرٌ: أَتَبْكِينَ مَا دَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا؟ قَالَ: «دَعْهُنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ بَيْنَهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:١٨٤٧ .

آخِرُ كِتَابِ الجِهَادِ

(المعجم ٢٦) - كِتَابُ النِّكَاحِ (التحفة ٨)

(المعجم ١) - ذِكْرُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ وَأَزْوَاجِهِ وَمَا أَبَاحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ وَحَظَرِهِ عَلَى خَلْقِهِ زِيَادَةً فِي كَرَامَتِهِ وَتَنْبِيهًا لِفَضِيلَتِهِ (التحفة ١)

٣١٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هٰذِهِ مَيْمُونَةُ إِذَا رَفَعْتُمْ جَنَازَتَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مَعَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَوَاحِدَةٌ لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب كثرة النساء، ح:٥٠٦٧، ومسلم، الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، ح:١٤٦٥ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٣٠٤ .

٣١٩٩- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصِيبُهُنَّ إِلَّا سَوْدَةَ فَإِنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٥٣٠٧.

٣٢٠٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ح:٢٨٤ من حديث يزيد ابن زريع به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٣٠٥.

٣٢٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَقُولُ: أَ تَهَبُ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا!؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]. قُلْتُ: وَاللهِ! مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب قوله:

﴿ترجى من تشاء منهن ...﴾ الخ، ح:٤٧٨٨، ومسلم، الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، ح:١٤٦٤ من حديث أبي أسامة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٣٠٦.

٣٢٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنَا فِي الْقَوْمِ إِذْ قَالَتِ امْرَأَةٌ: إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَرَأْ فِيَّ رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَعَكَ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَزَوَّجَهُ بِمَا مَعَهُ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، ح:٥١٤٩، ومسلم، النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك ... الخ، ح:١٤٢٥/٧٧ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٣٠٨.

(المعجم ٢) - مَا افْتَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَرَّمَهُ عَلَى خَلْقِهِ لِيَزِيدَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ قُرْبَةً إِلَيْهِ (التحفة ٢)

٣٢٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ خَالِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَا يَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] قُلْتُ: فِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ! فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب قوله: ﴿يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا ...﴾ الخ، ح:٤٧٨٥، ومسلم، الطلاق، باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، ح:١٤٧٥ من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٣١٢.

٣٢٠٤- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَوْ كَانَ طَلَاقًا؟!

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب من خير أزواجه وقول الله تعالى: ﴿قل لأزواجك إن كنتن ...﴾ الخ"، ح:٥٢٦٢، ومسلم، ح:١٤٧٧/٢٨ (انظر الحديث السابق) من حديث سليمان الأعمش به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٣١٣.

٣٢٠٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٤٧٧/٢٧ من حديث عبدالرحمن بن مهدي، والبخاري، ح:٥٢٦٣ (انظر الحديث السابق) من حديث إسماعيل بن أبي خالد به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٣١٠.

٣٢٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب، ح:٣٢١٦ من حديث سفيان ابن عيينة به، وقال: "حسن صحيح" وهو في الكبرٰى، ح:٥٣١١.

٣٢٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ - وَهُوَ الْمُغِيرَةُ

ابْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٦/ ١٨٠ من حديث وهيب بن خالد به، وهو في الكبرٰى، ح: ٥٣١٤.

(المعجم ٣) - **الحَثُّ عَلَى النِّكَاحِ** (التحفة ٣)

٣٢٠٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى - يَعْنِي فِتْيَةً - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: فَلَمْ أَفْهَمْ فِتْيَةً كَمَا أَرَدْتُ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح: ٢٢٤٥، وهو في الكبرٰى، ح: ٥٣١٥.

٣٢٠٩- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي فَتَاةٍ أُزَوِّجُكَهَا؟ فَدَعَا عَبْدُ اللهِ عَلْقَمَةَ فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح: ٢٢٤٢، وهو في الكبرٰى، ح: ٥٣١٨.

٣٢١٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الْأَسْوَدُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح: ٢٢٤٢، وهو في الكبرٰى، ح: ٥٣١٧.

٣٢١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَنْكِحْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح: ٢٢٤١، وهو في الكبرٰى، ح: ٥٣١٩.

٣٢١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح: ٢٢٤١، وهو في الكبرٰى، ح: ٥٣٢٠.

٣٢١٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بِمِنًى فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! أَلَا أُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً؟ فَلَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ

فَلْيَتَزَوَّجْ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٢٤٢، وهو في الكبرٰى، ح:٥٣١٦.

(المعجم ٤) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ (التحفة ٤)

٣٢١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب استحباب النكاح، لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ... الخ، ح:١٤٠٢ من حديث ابن المبارك، والبخاري، النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، ح:٥٠٧٣، ٥٠٧٤ من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٢٣.

٣٢١٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/١٢٥، ٢٥٢، ٢٥٧ من حديث أشعث بن عبدالملك به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٣٢٢، وللحديث شواهد كثيرة، منها الحديث السابق.

٣٢١٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: قَتَادَةُ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ مِنْ أَشْعَثَ، وَحَدِيثُ أَشْعَثَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، النكاح، باب ما جاء في النهي عن التبتل، ح:١٠٨٢ من إسحاق به، وقال: "حسن غريب"، وهو في الكبرٰى، ح:٥٣٢١، وانظر الحديث السابق.

٣٢١٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلَا أَجِدُ طَوْلًا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، أَفَأَخْتَصِي؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى قَالَ ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذٰلِكَ أَوْ دَعْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الْأَوْزَاعِيُّ لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٥٣٢٣ * حديث يونس بن يزيد عن الزهري: أخرجه البخاري، النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، ح:٥٠٧٦.

٣٢١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ الْمَازِنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنِ التَّبَتُّلِ فَمَا تَرِينَ فِيهِ؟ قَالَتْ: فَلَا تَفْعَلْ، أَمَا سَمِعْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] فَلَا تَبَتَّلْ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٢١٥، وهو في الكبرٰى، ح:٥٣٢٥.

٣٢١٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ فَلَا أُفْطِرُ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ

ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ... الخ، ح:١٤٠١ من حديث حماد بن سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٣٢٤.

(المعجم ٥) - **بَابُ مَعُونَةِ اللهِ النَّاكِحَ الَّذِي يُرِيدُ العِفَافَ** (التحفة ٥)

٣٢٢٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمْ: الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** تقدم، ح:٣١٢٢، وهو في الكبرٰى، ح:٥٣٢٦ .

(المعجم ٦) - **نِكَاحُ الْأَبْكَارِ** (التحفة ٦)

٣٢٢١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» فَقُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟»».

تخريج: أخرجه البخاري، النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده، ح:٥٣٦٧، ومسلم، الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، ح:١٤٦٦/٥٦ من حديث حماد بن زيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٣٢٧ ❊ عمرو هو ابن دينار.

٣٢٢٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! هَلْ أَصَبْتَ امْرَأَةً بَعْدِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «بِكْرًا أَمْ أَيِّمًا؟» قُلْتُ: أَيِّمًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُكَ؟»».

تخريج: أخرجه البخاري، الوكالة، باب: إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئًا ولم يبين ... الخ، ح:٢٣٠٩ من حديث ابن جريج به مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:٥٣٢٨، وله طريق آخر عند مسلم، ح:٧١٥ بعد، ح:١٤٦٦، الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين.

(المعجم ٧) - **تَزَوُّجُ الْمَرْأَةِ مِثْلَهَا فِي السِّنِّ**

(التحفة ٧)

٣٢٢٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ». فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن حبان في صحيحه، ح:٢٢٢٤ من حديث الحسين بن حريث به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٣٢٩، وصححه الحاكم علٰى شرط الشيخين:٢/١٦٧،١٦٨، ووافقه الذهبي، وإنما هو علٰى شرط مسلم فقط.

(المعجم ٨) - **تَزَوُّجُ الْمَوْلَى الْعَرَبِيَّةَ** (التحفة ٨)

٣٢٢٤- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - وَأُمُّهَا بِنْتُ قَيْسٍ - الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تَأْمُرُهَا بِالْانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمِعَ بِذٰلِكَ مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنَةِ سَعِيدٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا، وَسَأَلَهَا مَا حَمَلَهَا عَلَى الْانْتِقَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي مَسْكَنِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا أَمَرَتْهَا بِذٰلِكَ، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ،

فَلَمَّا أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ هِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ زَعَمَتْ إِلَى الْحَارِثِ وَعَيَّاشٍ تَسْأَلُهُمَا الَّذِي أَمَرَ لَهَا بِهِ زَوْجُهَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ! مَا لَهَا عِنْدَنَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَمَا لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكَنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَصَدَّقَهُمَا، قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَأَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى الَّذِي سَمَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ». قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَاعْتَدَدْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ، حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا مَرْوَانُ وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَكِ، وَسَآخُذُ بِالْقَضِيَّةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. مُخْتَصَرٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ح: ١٤٨٠/٤١ من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح: ٥٣٣٢ .

٣٢٢٥- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ فَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذٰلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ. مُخْتَصَرٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب الأكفاء في الدين، ح: ٥٠٨٨ عن أبي اليمان به، وهو في الكبرٰى، ح: ٥٣٣١، ٥٣٣٣.

٣٢٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا - وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ ابْنَ حَارِثَةَ - وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ سَالِمًا بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾. رُدَّ كُلُّ أَحَدٍ يَنْتَمِي مِنْ أُولٰئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوَالِيهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، النكاح، باب من حرّم به، ح: ٢٠٦١ من حديث ابن شهاب الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح: ٥٣٣٤، وأصله في صحيح البخاري، ح: ٤٠٠٠، ٥٠٨٨ من حديث الزهري عن عروة عن عائشة به * شيخ الزهري هو الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي فيما نظن، والله أعلم.

(المعجم ٩) - **الْحَسَبُ** (التحفة ٩)

٣٢٢٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ

بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٥/٣٥٣، ٣٦١ من حديث حسين بن واقد به، وهو في الكبرٰى، ح: ٥٣٣٥، وصححه ابن حبان، ح: ١٢٣٣، ١٢٣٤، والحاكم: ٢/١٦٣، ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٠) - عَلَى مَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ (التحفة ١٠)

٣٢٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ: «فَذَاكَ إِذًا إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ح: ١٤٦٦(٥٤)(٧١٥) من حديث عبدالملك ابن أبي سليمان به، وهو في الكبرٰى، ح: ٥٣٣٦.

(المعجم ١١) - كَرَاهِيَةُ تَزْوِيجِ الْعَقِيمِ (التحفة ١١)

٣٢٢٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ح: ٢٠٥٠ من حديث يزيد بن هارون به، وهو في الكبرٰى، ح: ٥٣٤٢، وصححه ابن حبان، ح: ١٢٢٩، ١٢٣٠، والحاكم: ٢/ ١٦٢، ووافقه الذهبي، وللحديث شواهد كثيرة.

(المعجم ١٢) - تَزْوِيجُ الزَّانِيَةِ (التحفة ١٢)

٣٢٣٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ - وَكَانَ رَجُلًا شَدِيدًا وَكَانَ يَحْمِلُ الْأُسَارَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ: فَدَعَوْتُ رَجُلًا لِأَحْمِلَهُ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، خَرَجَتْ فَرَأَتْ سَوَادِي فِي ظِلِّ الْحَائِطِ فَقَالَتْ: مَنْ هٰذَا؟ مَرْثَدٌ مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا مَرْثَدُ! انْطَلِقِ اللَّيْلَةَ فَبِتْ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ، قُلْتُ: يَا عَنَاقُ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ الزِّنَا، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ! هٰذَا الدُّلْدُلُ [هٰذَا] الَّذِي يَحْمِلُ أُسَرَاءَكُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ، فَطَلَبَنِي ثَمَانِيَةٌ فَجَاؤُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا [فَطَارَ] بَوْلُهُمْ عَلَيَّ وَأَعْمَاهُمُ اللهُ عَنِّي، فَجِئْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى الْأَرَاكِ فَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ فَسَكَتَ عَنِّي فَنَزَلَتْ ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحْهَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾، ح: ٢٠٥١ عن إبراهيم التيمي به، وهو في الكبرٰى، ح: ٥٣٣٨، وقال الترمذي، ح: ٣١٧٧: حسن غريب، وصححه الحاكم: ٢/١٦٦، ووافقه الذهبي.

٣٢٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، - عَبْدُ الْكَرِيمِ يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَارُونُ لَمْ يَرْفَعْهُ - قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «طَلِّقْهَا» قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «اسْتَمْتِعْ بِهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهَارُونُ بْنُ رِئَابٍ أَثْبَتُ مِنْهُ وَقَدْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ. وَهَارُونُ ثِقَةٌ وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:٥٣٤٠، وللحديث شاهد سيأتي، ح:٣٤٩٤، وانظر هناك شرح الحديث.

(المعجم ١٣) - بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الزُّنَاةِ (التحفة ١٣)

٣٢٣٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعَةٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ح:١٤٦٦/٥٣ عن عبيدالله بن سعيد، والبخاري، النكاح، باب الأكفاء في الدين، ح:٥٠٩٠ من حديث يحيى القطان به، وهو في الكبرى، ح:٥٣٣٧ .

(المعجم ١٤) - أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ (التحفة ١٤)

٣٢٣٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/٤٣٢ من حديث محمد بن عجلان به، وصرح بالسماع، وهو في الكبرى، ح:٥٣٤٣.

(المعجم ١٥) - الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ (التحفة ١٥)

٣٢٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ - وَذَكَرَ آخَرَ - أَخْبَرَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ح:١٤٦٩ من حديث عبدالله بن يزيد المقرئ به، وهو في الكبرى، ح:٥٣٤٤ .

(المعجم ١٦) - الْمَرْأَةُ الْغَيْرَاءُ (التحفة ١٦)

٣٢٣٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ؟ قَالَ: «إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً».

تخريج: [إسناده صحيح] ورواه ابن أبي حاتم من حديث حماد بن سلمة وغيره به، وأعله بعلة غير قادحة * إسحاق بن عبدالله هو ابن أبي طلحة.

(المعجم ١٧) - إِبَاحَةُ النَّظَرِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ (التحفة ١٧)

٣٢٣٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب ندب النظر إلى

وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، ح:١٤٢٤/٧٥ من حديث مروان بن معاوية الفزاري به، وهو في الكبرىٰ، ح:٥٣٤٥ .

٣٢٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ح:١٠٨٧ من حديث عاصم بن سليمان الأحول به، وقال: "حسن"، وصححه البوصيري، وابن ماجه، ح:١٨٦٦، وهو في الكبرىٰ، ح:٥٣٤٦.

(المعجم ١٨) - **التَّزْوِيجُ فِي شَوَّالٍ** (التحفة ١٨)

٣٢٣٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ، - وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ - فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَتْ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي.

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه، ح:١٤٢٣ من حديث سفيان الثوري به.

(المعجم ١٩) - **الْخُطْبَةُ فِي النِّكَاحِ** (التحفة ١٩)

٣٢٣٩- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ - [قَالَتْ]: خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ» فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ: «انْطَلِقِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ» - وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ -. فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ قَالَ: «لَا تَفْعَلِي، فَإِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ، وَلٰكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ». فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ. مُخْتَصَرٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، الفتن، باب قصة الجساسة، ح:٢٩٤٢/١١٩ عن عبد الصمد به مطولاً، وهو في الكبرىٰ، ح:٥٣٥٣ .

(المعجم ٢٠) - **النَّهْيُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ** (التحفة ٢٠)

٣٢٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ح:١٤١٢ عن قتيبة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٥٣٥٤، وأخرجه البخاري، ح:٥١٤٢ من حديث نافع به.

٣٢٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: - «لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَبِيعُ

الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِىءَ مَا فِي إِنَائِهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب: لا يبيع علٰى بيع أخيه ولا يسوم ... الخ، ح:٢١٤٠، ومسلم، النكاح، باب تحريم الخطبة علٰى خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ح:١٤١٣ من حديث سفيان بن عيينة به.

٣٢٤٢- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/ ٤٦٢ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/ ٥٢٣، والكبرٰى، ح:٥٣٥٥، وأخرجه البخاري، النكاح، باب: لا يخطب علٰى خطبة أخيه حتى ... الخ، ح:٥١٤٣ من حديث جعفر بن ربيعة عن الأعرج به مطولاً.

٣٢٤٣- أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٤١٣ من حديث ابن وهب به، انظر الحديث الآتي برقم:٤٥٠٦.

٣٢٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح:١٤٠٨/ ٣٨ من حديث هشام بن حسان به مطولاً، ويأتي طرفه، ح:٣٢٩٧ * محمد هو ابن سيرين.

(المعجم ٢١) - **خِطْبَةُ الرَّجُلِ إِذَا تَرَكَ الْخَاطِبُ أَوْ أَذِنَ لَهُ** (التحفة ٢١)

٣٢٤٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب: لا يخطب علٰى خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ح:٥١٤٢ من حديث ابن جريج به.

٣٢٤٦- أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّهُمَا سَأَلَا فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَنْ أَمْرِهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَكَانَ يَرْزُقُنِي طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ، فَقُلْتُ: وَاللّٰهِ! لَئِنْ كَانَتْ لِي النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لَأَطْلُبَنَّهَا وَلَا أَقْبَلُ هٰذَا، فَقَالَ الْوَكِيلُ: لَيْسَ لَكِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ فَاعْتَدِّي عِنْدَ فُلَانَةَ» قَالَتْ: وَكَانَ يَأْتِيهَا أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ آذَنْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ خَطَبَكِ؟» فَقُلْتُ: مُعَاوِيَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَإِنَّهُ غُلَامٌ مِنْ غِلْمَانِ قُرَيْشٍ لَا شَيْءَ لَهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ صَاحِبُ شَرٍّ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَلٰكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ

[ابْنَ زَيْدٍ» قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، فَقَالَ لَهَا ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَكَحْتُهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ح:١٤٨٠/ ٤٠ من حديث الزهري عن أبي سلمة به، وهو في الكبرى، ح:٥٣٥١.

(المعجم ٢٢) - **بَابٌ: إِذَا اسْتَشَارَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا فِيمَنْ يَخْطُبُهَا هَلْ يُخْبِرُهَا بِمَا يَعْلَمُ** (التحفة ٢٢)

٣٢٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللّٰهِ! مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ» فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي وَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَلٰكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الموطأ (يحيى): ٢/ ٥٨٠، ٥٨١، والكبرى، ح:٥٣٥٢ .

(المعجم ٢٣) - **إِذَا اسْتَشَارَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي الْمَرْأَةِ هَلْ يُخْبِرُهُ بِمَا يَعْلَمُ** (التحفة ٢٣)

٣٢٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَجَدْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَ، وَالصَّوَابُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، ح:١٤٢٤ من حديث يزيد بن كيسان به، وهو في الكبرى، ح:٥٣٤٨، ٥٣٤٩.

٣٢٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٥٣٤٧ .

(المعجم ٢٤) - **بَابُ عَرْضِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ عَلَى مَنْ يَرْضَى** (التحفة ٢٤)

٣٢٥٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسٍ - يَعْنِي ابْنَ حُذَافَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَقِيتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذٰلِكَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَلَقِيتُهُ فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هٰذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَلَمْ

يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ [عَنْهُ] فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي ... الخ، ح:٥١٢٩ (المغازي، باب:١٢، ح:٤٠٠٥) من حديث معمر به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٣٦٣ * إسحاق هو ابن راهويه.

(المعجم ٢٥) - **بَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى مَنْ تَرْضَى** (التحفة ٢٥)

٣٢٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ فَقَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَكَ فِيَّ حَاجَةٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ح:٥١٢٠ من حديث مرحوم به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٣٦١.

٣٢٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَتِ ابْنَةُ أَنَسٍ فَقَالَتْ: مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا! فَقَالَ أَنَسٌ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٥٣٦٢.

(المعجم ٢٦) - **صَلَاةُ الْمَرْأَةِ إِذَا خُطِبَتْ وَاسْتِخَارَتُهَا رَبَّهَا** (التحفة ٢٦)

٣٢٥٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «اذْكُرْهَا عَلَيَّ» قَالَ زَيْدٌ: فَانْطَلَقْتُ فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَبْشِرِي أَرْسَلَنِي إِلَيْكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ، فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَعْنِي - فَدَخَلَ بِغَيْرِ أَمْرٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، ح:١٤٢٨ من حديث سليمان بن المغيرة به * عبدالله هو ابن المبارك.

٣٢٥٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ، وَفِيهَا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ.

تخريج: أخرجه البخاري، التوحيد، باب: "وكان عرشه على الماء ... الخ"، ح:٧٤٢١ من حديث عيسى ابن طهمان به.

(المعجم ٢٧) - **كَيْفَ الْاِسْتِخَارَةُ** (التحفة ٢٧)

٣٢٥٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ

الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي، وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ح:١١٦٢ عن قتيبة به * ابن أبي الموال اسمه عبدالرحمٰن.

(المعجم ٢٨) - إِنْكَاحُ الابْنِ أُمَّهُ (التحفة ٢٨)

٣٢٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَلَمْ تَزَوَّجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَر ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى فَسَأَدْعُو اللهَ لَكِ فَيُذْهِبُ غَيْرَتَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ فَسَتُكْفَيْنَ صِبْيَانَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذٰلِكَ» فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ! قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَزَوَّجَهُ. مُخْتَصَرٌ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٦/ ٢٩٥، ٣١٧ عن يزيد بن هارون به، * ابن عمر بن أبي سلمة اسمه سعيد كما قال الحاكم، والذهبي، وقال بعض العلماء: محمد، وذكره ابن حبان في الثقات:٥/ ٣٦٣، ووثقه الحاكم:٤/ ١٦، ١٧، والذهبي، وله شاهد في صحيح مسلم، ح:٩١٨ وغيره.

(المعجم ٢٩) - إِنْكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ (التحفة ٢٩)

٣٢٥٧- أَخْبَرَنَا إِسحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها، ح:٣٨٩٤ وغيره، ومسلم، النكاح، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة، ح:١٤٢٢/ ٧٠ من حديث هشام به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٣٦٦، ورواه عبدالرحمن بن أبي الزناد المدني عن هشام به، (أحمد:٦/ ١١٨).

٣٢٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَدَخَلَ عَلَيَّ لِتِسْعِ سِنِينَ.

تخريج: [صحيح] من حديث هشام به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرٰى، ح:٥٣٦٧.

٣٢٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِتِسْعِ سِنِينَ، وَصَحِبْتُهُ تِسْعًا.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٥٣٦٩ * أبو إسحاق عنعن، وللحديث شواهد كثيرة، منها الحديث الآتي.

٣٢٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا

وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة، ح:١٤٢٢/ ٧٢ من حديث أبي معاوية الضرير به، وهو في الكبرى، ح:٥٣٦٨.

(المعجم ٣٠) - إِنْكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الْكَبِيرَةَ (التحفة ٣٠)

٣٢٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا قَالَ: - يَعْنِي - تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ - قَالَ عُمَرُ: فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هٰذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، وَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبِلْتُهَا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٢٥٠، وهو في الكبرى، ح:٥٣٦٤.

(المعجم ٣١) - اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ فِي نَفْسِهَا (التحفة ٣١)

٣٢٦٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح:١٤٢١/ ٦٧ عن قتيبة به، وهو في الموطأ (يحيى): ٢/ ٥٢٤، ٥٢٥، والكبرى، ح:٥٣٧١.

٣٢٦٣- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْه بَعْدَ مَوْتِ نَافِعٍ بِسَنَةٍ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ حَلْقَةٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٥٣٧٢.

٣٢٦٤- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٥٣٧٣.

٣٢٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ،

وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٢٦٢، وهو في الكبرىٰ، ح:٥٣٧٤، وأخرجه أبو داود، ح:٢١٠٠ من حديث عبدالرزاق به.

(المعجم ٣٢) - **اسْتِئْمَارُ الأَبِ الْبِكْرَ فِي نَفْسِهَا** (التحفة ٣٢)

٣٢٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٢٦٢، وهو في الكبرىٰ، ح:٥٣٧٥، وأخرجه مسلم، ح:٦٧/١٤٢١ من حديث سفيان بن عيينة به نحوه.

(المعجم ٣٣) - **اسْتِئْمَارُ الثَّيِّبِ فِي نَفْسِهَا** (التحفة ٣٣)

٣٢٦٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرىٰ، ح:٥٣٧٨، وهو متفق عليه كما سيأتي، ح:٣٢٦٩ .

(المعجم ٣٤) - **إِذْنُ الْبِكْرِ** (التحفة ٣٤)

٣٢٦٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ» قِيلَ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي وَتَسْكُتُ، قَالَ: «هُوَ إِذْنُهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الحيل، باب: في النكاح، ح:٦٩٧١، ومسلم، النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح:١٤٢٠ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرىٰ، ح:٥٣٧٦.

٣٢٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٤١٩ (انظر الحديث السابق) من حديث خالد بن الحارث، والبخاري، النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، ح:٥١٣٦ من حديث هشام الدستوائي به، وهو في الكبرىٰ، ح:٥٣٧٧.

(المعجم ٣٥) - **الثَّيِّبُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ** (التحفة ٣٥)

٣٢٧٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب: إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، ح:٥١٣٨، ٥١٣٩ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيىٰ):٢/٥٣٥، والكبرىٰ، ح:٥٣٨٠ .

(المعجم ٣٦) - **الْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ** (التحفة ٣٦)

٣٢٧١- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٦/١٣٦ من طريق آخر عن كهمس به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٣٩٠.

٣٢٧٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، فَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، النكاح، باب: في الاستيمار، ح:٢٠٩٣، والترمذي، النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، ح:١١٠٩ من حديث محمد بن عمرو به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٣٨١، وقال الترمذي: "حسن"، وصححه ابن حبان، ح:١٢٣٩، ١٢٤٠.

(المعجم ٣٧) - الرُّخْصَةُ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ (التحفة ٣٧)

٣٢٧٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَفِي حَدِيثِ يَعْلَى: بِسَرِفَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:١/٣٣٦ من حديث سعيد بن أبي عروبة به، وتابعه عبدالوهاب، والحديث في الكبرٰى، ح:٥٤١٠، وهو متواتر عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٣٢٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٨٤٠،٢٨٤١، وهو في الكبرٰى، ح:٥٤٠٧، وأخرجه البخاري، ح:٥١١٤ من حديث سفيان بن عيينة به.

٣٢٧٥- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٥٣٩٣، وللحديث طرق كثيرة جدًا.

٣٢٧٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ مُوسَى - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٥٤٠٦، والصواب أنه ﷺ تزوجها وهو حلال والمراد بالمحرم. داخل الحرم. لا أنه كان محرمًا بإحرام الحج.

(المعجم ٣٨) - النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ (التحفة ٣٨)

٣٢٧٧- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٨٤٥، وهو في الكبرٰى، ح:٥٤١٣.

٣٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٨٤٥، وهو في الكبرٰى، ح:٥٤١٤.

(المعجم ٣٩) - **مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَلَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ** (التحفة ٣٩)

٣٢٧٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: «التَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ: أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، النكاح، باب: في خطبة النكاح، ح:٢١١٨ من حديث أبي إسحاق به، وعنعن (وانظر، ح:٩٦)، وصححه الترمذي، ح:١١٠٥ وغيره، وله طريق آخر منقطع.

٣٢٨٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ [وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ] وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ح:٨٦٨ من حديث داود بن أبي هند به.

(المعجم ٤٠) - **مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخُطْبَةِ** (التحفة ٤٠)

٣٢٨١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: تَشَهَّدَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٨٧٠، (انظر الحديث السابق) من حديث سفيان الثوري به * عبدالرحمٰن هو ابن مهدي، وعبدالعزيز هو ابن رفيع.

(المعجم ٤١) - **بَابُ الْكَلَامِ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ** (التحفة ٤١)

٣٢٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ، فَسَكَتَ فَلَمْ يُجِبْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ: «[قَدْ] أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٢٠٢.

(المعجم ٤٢) - **الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ** (التحفة ٤٢)

٣٢٨٣- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ح:٢٧٢١ من حديث الليث بن سعد، ومسلم، النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، ح:١٤١٨ من حديث يزيد بن أبي حبيب به.

٣٢٨٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديث السابق.

(المعجم ٤٣) - النِّكَاحُ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا (التحفة ٤٣)

٣٢٨٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الشهادات، باب شهادة المختبىء، ح:٢٦٣٩، ومسلم، النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها . . . الخ، ح:١٤٣٣ من حديث سفيان بن عيينة به.

(المعجم ٤٤) - تَحْرِيمُ الرَّبِيبَةِ الَّتِي فِي حِجْرِهِ (التحفة ٤٤)

٣٢٨٦- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ - وَأُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ تُحِبِّينَ ذٰلِكِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ يُشَارِكُنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أُخْتَكِ لَا تَحِلُّ لِي» فَقُلْتُ: وَاللّٰهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَاللّٰهِ! لَوْلَا أَنَّهَا رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾، ح:٥١٠١ عن أبي اليمان حكم بن نافع به، ومسلم، الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، ح:١٦/١٤٤٩ من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٤١٧.

(المعجم ٤٥) - تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ (التحفة ٤٥)

٣٢٨٧- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْكِحْ بِنْتَ أَبِي - تَعْنِي أُخْتَهَا -، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَتُحِبِّينَ ذٰلِكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ يَشْرَكُنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ذٰلِكَ لَا يَحِلُّ» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللّٰهِ! لَقَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ تَنْكِحُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ،

فَقَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ! لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٥٤١٥.

٣٢٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ أَنِّي لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٥٤١٩.

(المعجم ٤٦) - تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ (التحفة ٤٦)

٣٢٨٩- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: «فَأَصْنَعُ مَاذَا؟» قَالَتْ: تَزَوَّجُهَا، قَالَ: «فَإِنَّ ذٰلِكِ أَحَبُّ إِلَيْكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ يَشْرَكُنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قَالَتْ: فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «وَاللَّهِ! لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٣٢٨٦، وهو في الكبرى، ح:٥٤١٨.

(المعجم ٤٧) - الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا (التحفة ٤٧)

٣٢٩٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ح:٥١٠٩، ومسلم، النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح:١٤٠٨ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى): ٢/ ٥٣٢، والكبرى، ح:٥٤٢٠.

٣٢٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ح:٥١١٠، ومسلم، النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح:١٤٠٨ من حديث يونس بن يزيد به، وهو في الكبرى، ح:٥٤٢١.

٣٢٩٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٤٠٨/ ٣٤ (انظر الحديث السابق) من حديث عراك به، وهو في الكبرى، ح:٥٤٢٢.

٣٢٩٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ يُجْمَعُ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٣٤/١٤٠٨ من حديث الليث بن سعد به، (انظر الحديث السابق) وهو في الكبرى، ح:٥٤٢٣.

٣٢٩٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرى، ح:٥٤٢٨.

٣٢٩٥- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٤٠/١٤٠٨ من حديث عمرو بن دينار به، انظر الحديث المتقدم: ٣٢٩١.

٣٢٩٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٣٧/١٤٠٨ من حديث يحيى بن أبي كثير به، (انظر الحديث السابق) وهو في الكبرى، ح:٥٤٢٤ * أبو إسماعيل هو إبراهيم بن عبدالملك القناد.

(المعجم ٤٨) - تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا (التحفة ٤٨)

٣٢٩٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرى، ح:٥٤٢٥، وتقدم طرفه، ح:٣٢٤٤ * هشام هو ابن حسان، ومحمد هو ابن سيرين، ويحيى هو القطان.

٣٢٩٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، ح:٢٠٦٥ من حديث داود بن أبي هند به، وعلقه البخاري، النكاح، باب: "لا تنكح المرأة على عمتها"، ح:٥١٠٨.

٣٢٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ كِتَابًا فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا» قَالَ: سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ جَابِرٍ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث الآتي.

٣٣٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٥١٠٨ (انظر الحديث المتقدم برقم: ٣٢٩٨) من حديث ابن المبارك به.

٣٣٠١- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:٥٤٣٤، وللحديث طرق كثيرة، منها الحديث السابق.

(المعجم ٤٩) - مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ (التحفة ٤٩)

٣٣٠٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَرَّمَتْهُ الْوِلَادَةُ حَرَّمَهُ الرَّضَاعُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ح:١١٤٧ من حديث يحيى القطان به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الموطأ (يحيى):٢/ ٦٠٧، وصححه ابن حبان وغيره.

٣٣٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ح:١٤٤٥/٩ عن قتيبة بن سعيد به، والبخاري، الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ح:٢٦٤٤ من حديث عراك به.

٣٣٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع ... الخ، ح:٢٦٤٦، ومسلم، الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، ح:١٤٤٤ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):٢/٦٠١، والكبرى، ح:٥٤٣٥.

٣٣٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:٥٤٣٦.

(المعجم ٥٠) - تَحْرِيمُ بِنْتِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ (التحفة ٥٠)

٣٣٠٦- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ قَالَ: «وَعِنْدَكَ أَحَدٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ! بِنْتُ حَمْزَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، ح:١٤٤٦ من حديث أبي معاوية الضرير به، وهو في الكبرى، ح:٥٤٤٦.

٣٣٠٧- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِنْتُ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». قَالَ شُعْبَةُ: هٰذَا سَمِعَهُ قَتَادَةُ مِنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾، ح:٥١٠٠، ومسلم، الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، ح:١٤٤٧/١٣ من حديث يحيى بن سعيد القطان به، وهو في الكبرى، ح:٥٤٤٥.

٣٣٠٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في

الكبرى، ح:٥٤٤٧، وأخرجه مسلم، ح:١٤٤٧/١٣ من حديث سعيد بن أبي عروبة به.

(المعجم ٥١) - الْقَدْرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ (التحفة ٥١)

٣٣٠٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَقَالَ الْحَارِثُ: فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ - عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، ح:١٤٥٢ من حديث مالك به، وهو في الكبرى، ح:٥٤٤٨، والموطأ (يحيى):٢/٦٠٨.

٣٣١٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ». وَقَالَ قَتَادَةُ: «الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب: في المصة والمصتان، ح:١٤٥١/ ٢٠ من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، وهو في الكبرى، ح:٥٤٥٤ .

٣٣١١- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٤/٤ عن يحيى القطان به، وهو في الكبرى، ح:٥٤٥٦، وصححه ابن حبان، ح:١٢٥١.

٣٣١٢- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب: في المصة والمصتان، ح:١٤٥٠ من حديث إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن علية به، وهو في الكبرى، ح:٥٤٥١ .

٣٣١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ابْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ نَسْأَلُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَكَتَبَ أَنَّ شُرَيْحًا حَدَّثَنَا: أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُحَرِّمُ الْخَطْفَةُ وَالْخَطْفَتَانِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٧/٤٥٨ من حديث سعيد بن أبي عروبة به، وتابعه حجاج عند ابن أبي شيبة:٤/٢٨٦ مختصر، والحديث في الكبرى، ح:٥٤٦٢ * قتادة كان أعمى، وللحديث شواهد.

٣٣١٤- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ» - وَمَرَّةً أُخْرَى - «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، ح:١٤٥٥ عن هناد، والبخاري، الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ح:٢٦٤٧، ح:٥١٠٢ من حديث أشعث به، وهو في الكبرى، ح:٥٤٦٣.

(المعجم ٥٢) - **لَبَنُ الفَحلِ** (التحفة ٥٢)

٣٣١٥- أَخبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ رَجُلًا يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٢٦٤٦، انظر الحديث السابق، ومسلم، الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، ح:١٤٤٤ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/٦٠١، والكبرٰى، ح:٥٤٧٠.

٣٣١٦- أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي أَبُو الْجَعْدِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَرَدَدْتُهُ، قَالَ: وَقَالَ هِشَامٌ: هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْذَنِي لَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ح:١٤٤٥/٨ من حديث عبدالرزاق به ❊ عطاء هو ابن أبي رباح.

٣٣١٧- أَخبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ بَعْدَ آيَةِ الْحِجَابِ فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنِي له فَإِنَّهُ عَمُّكِ» فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٥٤٧١، انظر الحديث السابق، ح:٣٣٠٣ ❊ جده عبدالوارث بن سعيد.

٣٣١٨- أَخبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ وَهُوَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذٰلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب لبن الفحل، ح:٥١٠٣، ومسلم، الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ح:١٤٤٥ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/٦٠٢، والكبرٰى، ح:٥٤٧٢.

٣٣١٩- أَخبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي أَفْلَحُ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «ائْذَنِي لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٤٤٥/٤ (انظر الحديث السابق) من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٤٦٨.

٣٣٢٠- أَخبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ

اللهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ» فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٣٠٣، وهو في الكبرٰى، ح:٥٤٧٣.

(المعجم ٥٣) - **بَابُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ** (التحفة ٥٣)

٣٣٢١- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قُلْتُ: إِنَّهُ لَذُو لِحْيَةٍ فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ» قَالَتْ: وَاللهِ! مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب رضاعة الكبير، ح:٣٠/١٤٥٣ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٤٧٩ * بكير هو ابن عبدالله بن الأشج.

٣٣٢٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، قَالَ: «فَأَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: «أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟» ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا! مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ شَيْئًا أَكْرَهُهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٢٦/١٤٥٣ من حديث سفيان بن عيينة به، انظر الحديث السابق.

٣٣٢٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى وَرَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وانظر الحديث السابق والآتي * سليمان هو ابن بلال، ويحيٰى هو ابن سعيد الأنصاري، وربيعة هو ابن أبي عبدالرحمٰن الرأي.

٣٣٢٤- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَقَدْ عَقَلَ مَا يَعْقِلُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ بِذٰلِكَ». فَمَكَثْتُ حَوْلًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَلَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقَالَ: حَدِّثْ بِهِ وَلَا تَهَابُهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٢٨/١٤٥٣ كما تقدم، ح:٣٣٢١ من حديث ابن جريج به * عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة.

٣٣٢٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوهُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» فَأَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٤٥٣/٢٧ من حديث عبدالوهاب الثقفي به، انظر الحديث السابق.

٣٣٢٦- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضْعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُرِيدُ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللَّهِ! لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهٰذِهِ الرَّضْعَةِ وَلَا يَرَانَا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، النكاح، باب من حرم به، ح:٢٠٦١ من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري به مطولاً، وهو في الموطأ (يحيى):٢/ ٦٠٥، ٦٠٦، والكبرى، ح:٥٤٧٧، وأخرجه البخاري، ح:٥٠٨٨ وغيره من حديث الزهري به، وله طريق أخرى عند مسلم وغيره.

٣٣٢٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا نُرَى هٰذِهِ إِلَّا رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاصَّةً لِسَالِمٍ، فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهٰذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا يَرَانَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب رضاعة الكبير، ح:١٤٥٤ عن عبدالملك به، وهو في الكبرى، ح:٥٤٧٨.

(المعجم ٥٤) - الْغِيلَةُ (التحفة ٥٤)

٣٣٢٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جُدَامَةَ بِنْتَ وَهْبٍ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُهُ». - وَقَالَ إِسْحَاقُ: «يَصْنَعُونَهُ - فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، ح:١٤٤٢ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):٢/٦٠٧، ٦٠٨، والكبرى، ح:٥٤٨٥.

(المعجم ٥٥) - بَابُ الْعَزْلِ (التحفة ٥٥)

٣٣٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحُمَيْدُ ابْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ ذٰلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ» قُلْنَا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُصِيبُهَا وَيَكْرَهُ الْحَمْلَ، وَتَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ».

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب حكم العزل، ح:١٤٣٨/ ١٣١ من حديث عبدالله بن عون به، وهو في الكبرى، ح:٥٤٨٦.

٣٣٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مُرَّةَ الزُّرَقِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تُرْضِعُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مَا قَدْ قُدِّرَ فِي الرَّحِمِ سَيَكُونُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٣/ ٤٥٠ عن محمد وهو ابن جعفر غندر به، وهو في الكبرى،

ح:٥٤٨٧ * أبو الفيض الشامي اسمه موسى بن أيوب وهو الحمصي.

(المعجم ٥٦) - **حَقُّ الرَّضَاعِ وَحُرْمَتُهُ**

(التحفة ٥٦)

٣٣٣١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: «غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، النكاح، باب: في الرضخ عند الفصال، ح:٢٠٦٤، والترمذي، الرضاع، باب ما يذهب مذمة الرضاع، ح:١١٥٣ من حديث هشام بن عروة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٤٨٢، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه ابن حبان، وله شواهد كثيرة، (مجمع الزوائد: ٤/ ٢٦٢ وغيره).

(المعجم ٥٧) - **الشَّهَادَةُ فِي الرَّضَاعِ**

(التحفة ٥٧)

٣٣٣٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟ دَعْهَا عَنْكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب شهادة المرضعة، ح:٥١٠٤ من حديث إسماعيل ابن علية به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٤٨٤.

(المعجم ٥٨) - **نِكَاحُ مَا نَكَحَ الآبَاءُ**

(التحفة ٥٨)

٣٣٣٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ أَوْ أَقْتُلَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الأحكام، باب: فيمن تزوج امرأة أبيه، ح:١٣٦٢ من حديث عدي به، وقال: "حسن غريب"، وصححه ابن الجارود، ح:٦٨١، وله طرق عند أبي داود، ح:٤٤٥٦، وابن حبان، ح:١٥١٦، والترمذي، والحاكم: ٢/ ١٩١ وغيرهم، وانظر الحديث الآتي.

٣٣٣٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الحدود، باب: في الرجل يزني بحريمه، ح:٤٤٥٧ من حديث عبيدالله بن عمرو به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٤٨٩، وانظر الحديث السابق * زيد هو ابن أبي أنيسة.

(المعجم ٥٩) - **تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:**
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

[النساء: ٢٤] (التحفة ٥٩)

٣٣٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا لَهُنَّ

أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أَيْ هٰذَا لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء . . . الخ، ح:١٤٥٦ من حديث يزيد بن زريع به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٤٩٢ * سعيد هو ابن أبي عروبة، وتابعه شعبة عند مسلم.

(المعجم ٦٠) - بَابُ الشِّغَارِ (التحفة ٦٠)

٣٣٣٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيل، باب الحيلة في النكاح، ح:٦٩٦٠، ومسلم، النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، ح:٥٨/١٤١٥ عن عبيدالله بن سعيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٤٩٤ * يحيٰى هو القطان.

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الفتن، باب النهي عن النهبة، ح:٣٩٣٧ عن حميد بن مسعدة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٤٩٥، وقال الترمذي في ح:١١٢٣ "حسن صحيح" * بشر هو ابن المفضل، وحميد هو الطويل، وللحديث شواهد، انظر، ح:١٨٥٣.

٣٣٣٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ بِشْرٍ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٥٤٩٦، والحديث السابق شاهد له * محمد بن كثير هو المصيصي، الفزاري هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، وعلي بن محمد هو ابن أبي المضاء.

(المعجم ٦١) - تَفْسِيرُ الشِّغَارِ (التحفة ٦١)

٣٣٣٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب الشغار، ح:٥١١٢، ومسلم، النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، ح:١٤١٥ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى): ٢/ ٥٣٥، والكبرٰى، ح:٥٤٩٧.

٣٣٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَالشِّغَارُ: كَانَ يُزَوِّجُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ أُخْتَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٤١٦ (انظر الحديث السابق) من حديث عبيدالله بن عمر به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٤٩٨.

(المعجم ٦٢) - بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى سُوَرٍ مِنَ الْقُرْآنِ (التحفة ٦٢)

٣٣٤١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ لِأَهَبَ نَفْسِي لَكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ!

إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلٰكِنْ هٰذَا إزَارِي، - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإزَارِكَ إنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «هَلْ تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، ح:٥٠٣٠، ومسلم، النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك ... الخ، ح:١٤٢٥ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٠٥ * يعقوب هو ابن عبدالرحمن القارئ.

(المعجم ٦٣) - التَّزْوِيجُ عَلَى الْإِسْلَامِ
(التحفة ٦٣)

٣٣٤٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامُ، أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ: إنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن سعد:٨/٤٢٦ من حديث محمد بن موسى الفطري به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٠٣.

٣٣٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ! يُرَدُّ، وَلٰكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي وَلَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذٰلِكَ مَهْرَهَا، قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ، فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٠٤.

(المعجم ٦٤) - التَّزْوِيجُ عَلَى الْعِتْقِ
(التحفة ٦٤)

٣٣٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ صُهَيْبٍ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَهُ صَدَاقَهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، ح:١٣٦٥/ ٨٥ عن قتيبة، والبخاري، صلاة الخوف، باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب، ح:٩٤٧ من حديث عبدالعزيز، والبخاري، ح:٥٠٨٦، ومسلم عن قتيبة به، بالسند الثاني، وهو في الكبرٰى، ح:٥٤٩٩ * حماد هو ابن زيد، وشعيب هو ابن الحبحاب.

٣٣٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا. وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٣٦٥/ ٨٥ عن محمد بن رافع به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٠٠ * سفيان هو الثوري، ويونس هو ابن عبيد.

(المعجم ٦٥) - عِتْقُ الرَّجُلِ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا
(التحفة ٦٥)

٣٣٤٦- أَخبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، وَعَبْدٌ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ».

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، ح:٩٧، ومسلم، الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس و نسخ الملل بملته، ح:١٥٤/٢٤١ من حديث صالح به، وهو في الكبرى، ح:٥٥٠٢ * عامر هو الشعبي، وابن أبي زائدة هو يحيى.

٣٣٤٧- أَخبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي زُبَيْدٍ عَبْثَرَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ».

تخريج: أخرجه البخاري، العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلّمها، ح:٢٥٤٤، ومسلم، النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، ح:١٥٤/٨٦ من حديث مطرف ابن طريف به، وهو في الكبرى، ح:٥٥٠١.

(المعجم ٦٦) - **الْقِسْطُ فِي الْأَصْدِقَةِ**

(التحفة ٦٦)

٣٣٤٨- أَخبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُتْلَى فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي فِيهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا [مِنْ] يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

تخريج: أخرجه مسلم، التفسير، ح:٣٠١٨/٦ من حديث ابن وهب، والبخاري، الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث، ح:٢٤٩٤ من حديث يونس بن يزيد به، وهو في الكبرى، ح:٥٥١٤.

٣٣٤٩- أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَتْ: فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٍّ وَذٰلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك ... الخ، ح:١٤٢٦ عن إسحاق بن راهويه به، وهو في الكبرى، ح:٥٥١٣.

٣٣٥٠- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوَاقٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٢/ ٣٦٧ من حديث داود به، وهو في الكبرى، ح: ٥٥١٠، وصححه ابن حبان، ح: ١٢٦٠ من حديث ابن مهدي، والحاكم: ٢/ ١٧٥، ووافقه الذهبي.

٣٣٥١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشَمْرِخِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ عَوْنٍ وَسَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ - دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ - قَالَ سَلَمَةُ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ. وَقَالَ الْآخَرُونَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ - قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَلَا لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوى عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغَالِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَحَتَّى يَقُولَ: كُلِّفْتُ لَكُمْ عِلَقَ الْقِرْبَةِ، - وَكُنْتُ غُلَامًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا فَلَمْ أَدْرِ مَا عِلَقُ الْقِرْبَةِ - قَالَ: وَأُخْرَى يَقُولُونَهَا - لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ هذِهِ أَوْ مَاتَ - قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجُزَ دَابَّتِهِ أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا يَطْلُبُ التِّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلٰكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد: ١/ ٤٠، ٤١ عن إسماعيل (هو ابن علية) به، وهو في الكبرى، ح: ٥٥١١، وأخرجه أبو داود، ح: ٢١٠٦، والترمذي، ح: ١١١٤ من حديث أيوب به، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه الحاكم: ٢/ ١٠٩، ١٧٥، ١٧٦، ووافقه الذهبي * ابن سيرين سمعه من أبي العجفاء ومن ابنه فالطريقان محفوظان.

٣٣٥٢- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، النكاح، باب: في الولي، ح: ٢٠٨٦ من حديث معمر به، وهو في الكبرى، ح: ٥٥١٢ * الزهري عنعن.

(المعجم ٦٧) - **التَّزْوِيجُ عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ** (التحفة ٦٧)

٣٣٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ الصُّفْرَةِ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب الصفرة للمتزوج، ح: ٥١٥٣ من حديث مالك به، وهو في الكبرى، ح: ٥٥٠٨، والموطأ (يحيى): ٢/ ٥٤٥، وأخرجه مسلم، ح: ١٤٢٧/ ٨١ من حديث حميد وغيره به.

٣٣٥٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا

يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك ... الخ، ح:١٤٢٧/٨٢ عن إسحاق بن إبراهيم (وهو ابن راهويه) به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٠٧.

٣٣٥٥- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ [الرَّجُلُ] ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ». اللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرإته قبل أن ينقدها شيئًا، ح:٢١٢٩ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٠٩ * حجاج هو ابن محمد.

(المعجم ٦٨) - إِبَاحَةُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ (التحفة ٦٨)

٣٣٥٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا أَثَرًا؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! مَا نَجِدُ فِيهَا - يَعْنِي أَثَرًا - قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، لَهَا كَمَهْرِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ فَقَالَ: فِي مِثْلِ هٰذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بِرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ، تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللهِ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ: الْأَسْوَدِ غَيْرَ زَائِدَةَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم لها صداقًا حتى مات، ح:٢١١٥، والترمذي، ح:١١٤٥ وغيرهما من حديث منصور بن المعتمر به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٥١٥، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه البيهقي:٧/٢٤٥، وله شاهد يأتي بعده، ح:٣٣٥٧، ٣٣٦٠.

٣٣٥٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لَا يُفْتِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ: أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، والترمذي من حديث يزيد بن هارون به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرٰى، ح:٥٥١٦.

٣٣٥٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا

الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: فَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، ح:٢١١٤ من حديث عبدالرحمن بن مهدي به (انظر الحديثين السابقين)، وهو في الكبرى، ح:٥٥١٧ * سفيان هو الثوري.

٣٣٥٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٣٥٦، وهو في الكبرى، ح:٥٥١٩ * عبدالرحمن هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري.

٣٣٦٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنَّ رَجُلًا مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَجْمَعْهَا إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا سُئِلْتُ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هٰذِهِ فَأْتُوا غَيْرِي، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذٰلِكَ: مَنْ نَسْأَلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهٰذَا الْبَلَدِ وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ، قَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرَاءٌ، أُرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَ: وَذٰلِكَ بِسَمْعِ أُنَاسٍ مِنْ أَشْجَعَ، فَقَامُوا فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا: بِرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ. قَالَ: فَمَا رُئِيَ عَبْدُ اللهِ فَرِحَ فَرْحَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِإِسْلَامِهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرى، ح:٥٥١٨، وصححه ابن حبان، ح:١٢٦٣، والحاكم على شرط مسلم:٢/١٠١، ووافقه الذهبي، وللحديث شواهد كثيرة.

(المعجم ٦٩) - بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ بِغَيْرِ صَدَاقٍ (التحفة ٦٩)

٣٣٦١- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، ح:٢٣١٠ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):٢/٥٢٦، والكبرى، ح:٥٥٢٤.

(المعجم ٧٠) - بَابُ إِحْلَالِ الْفَرْجِ (التحفة ٧٠)

٣٣٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الحدود، باب: في الرجل يزني بجارية امرأته، ح:٤٤٥٩ عن محمد بن بشار به، وهو في الكبرى، ح:٥٥٥١، وللحديث شواهد

عند البيهقي:٨/ ٢٤٠، وابن ماجه، ح:٢٥٥٢ وغيرهما.

٣٣٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَيُنْبَزُ قُرْقُورًا أَنَّهُ وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، فَكَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجُلِدَ مِائَةً. قَالَ قَتَادَةُ: فَكَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهٰذَا.

تخـريج: [حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٥٤.

٣٣٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَأَجْلِدْهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَأَرْجُمْهُ».

تخريج: [حسن] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٥٥.

٣٣٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الحدود، باب: في الرجل يزني بجارية امرأته، ح:٤٤٦٠ من حديث عبدالرزاق به * الحسن البصري صرح بالسماع عند البيهقي:٨/ ٢٤٠، وقبيصة ثقة صدوق ولم يطعن أحد فيه بحجة.

٣٣٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ: أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ جَارِيَةً لِامْرَأَتِهِ فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ وَعَلَيْهِ الشَّرْوَى لِسَيِّدَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لِسَيِّدَتِهَا وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، ح:٤٤٦١ من حديث سعيد بن أبي عروبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٥٧، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٧١) - **تَحْرِيمُ الْمُتْعَةِ** (التحفة ٧١)

٣٣٦٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا لَا يَرَى بِالْمُتْعَةِ بَأْسًا فَقَالَ: إِنَّكَ تَائِهٌ. إِنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة خيبر، ح:٤٢١٦ من حديث يحيٰى القطان، ومسلم، النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ... الخ، ح:١٤٠٧ من حديث عبيدالله بن عمر به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٤٧.

٣٣٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، ح:٥٥٢٣ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/ ٥٤٢، والكبرٰى، ح:٥٥٤٨، وانظر الحديث السابق.

٣٣٦٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ

بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ وَالْحَسَنَ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَاهُمَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: يَوْمَ حُنَيْنٍ وَقَالَ: هٰكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنْ كِتَابِهِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٤٩ * عبدالوهاب هو الثقفي.

٣٣٧٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ: مَا تُعْطِينِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي. وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي. وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي. وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هٰذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ... الخ، ح:١٤٠٦ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٥٠

(المعجم ٧٢) - إِعْلَانُ النِّكَاحِ بِالصَّوْتِ وَضَرْبِ الدُّفِّ (التحفة ٧٢)

٣٣٧١- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، ح:١٠٨٨ من حديث هشيم به، وصرح بالسماع عنده، وقال الترمذي: "حسن"، والحديث في الكبرٰى، ح:٥٥٦٢، وصححه الحاكم:٢/ ١٨٤، ووافقه الذهبي * أبو بلج هو يحيى بن أبي سليم، ومحمد بن حاطب هو الجمحي.

٣٣٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ».

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث السابق.

(المعجم ٧٣) - كَيْفَ يُدْعَى لِلرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ (التحفة ٧٣)

٣٣٧٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَقِيلَ لَهُ بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينِ، قَالَ: قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ وَبَارَكَ لَكُمْ».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، النكاح، باب تهنئة النكاح، ح:١٩٠٦ من حديث أشعث بن عبدالملك به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٦١، وللحديث شواهد عند أحمد، وأبي داود، ح:٢١٣٠ وغيرهما.

(المعجم ٧٤) - دُعَاءُ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ التَّزْوِيجَ (التحفة ٧٤)

٣٣٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك ... الخ، ح:٧٩/١٤٢٧ عن قتيبة، والبخاري، النكاح، باب: كيف

يدعى للمتزوج؟، ح:٥١٥٥ من حديث حماد بن زيد به.

(المعجم ٧٥) - **الرُّخْصَةُ فِي الصُّفْرَةِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ** (التحفة ٧٥)

٣٣٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْيَمْ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «وَمَا أَصْدَقْتَ؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، النكاح، باب قلة المهر، ح:٢١٠٩ من حديث حماد بن سلمة به، وهو في الكبرى، ح:٥٥٥٨، وله طرق عند البخاري ومسلم وغيرهما * ثابت هو البناني.

٣٣٧٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ - كَأَنَّهُ يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ عَوْفٍ - أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَهْيَمْ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

تخريج: [صحيح] تقدم طرفه، ح:٣٣٥٣، وسيأتي، ح:٣٣٩٠، وهو في الكبرى، ح:٥٥٦٠.

(المعجم ٧٦) - **نَحْلَةُ الْخَلْوَةِ** (التحفة ٧٦)

٣٣٧٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنِهَا بِي، قَالَ: «أَعْطِهَا شَيْئًا» قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟» قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: «فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البزار في البحر الزخار: ٢/ ١١٠، ح:٤٦١ من حديث هشام بن عبدالملك به، وهو في الكبرى، ح:٥٥٦٧ * حماد هو ابن سلمة.

٣٣٧٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا» قَالَ: مَا عِنْدِي، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟».

تخريج: [صحيح] أخرجه البزار: ٢/ ١١٠، ح:٤٦٢ عن هارون به، أخرجه أبو داود، النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا، ح:٢١٢٥ من حديث عبدة بن سليمان به، وهو في الكبرى، ح:٥٥٦٨، وصححه ابن حبان، انظر الحديث السابق، وله طرق أخرى ذكرت بعضها في تخريج مسند الحميدي، ح:٣٨ * سعيد هو ابن أبي عروبة.

(المعجم ٧٧) - **الْبِنَاءُ فِي شَوَّالٍ** (التحفة ٧٧)

٣٣٧٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٢٣٨، وهو في الكبرى، ح:٥٥٧٢.

(المعجم ٧٨) - **الْبِنَاءُ بِابْنَةِ تِسْعٍ** (التحفة ٧٨)

٣٣٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ، وَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ.

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة، ح:١٤٢٢/ ٧٠ من حديث عبدة بن سليمان به، وهو في الكبرى، ح:٥٥٦٩.

٣٣٨١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٧١، وهذا متواتر عن عائشة رضي الله عنها، رواه عروة، وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، وابن أبي مليكة، والأسود وغيرهم عنها.

(المعجم ٧٩) - الْبِنَاءُ فِي السَّفَرِ (التحفة ٧٩)

٣٣٨٢- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا الْغَدَاةَ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَخَذَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللّٰهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَالْخَمِيسُ. وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجَمَعَ السَّبْيَ فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا» قَالَ: وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! ما أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ عَرُوسًا، قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ» قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسَةً فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، ح:٣٧١، ومسلم، النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، ح:١٣٦٥ بعد، ح:١٤٢٧ من حديث إسماعيل ابن علية به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٧٦.

٣٣٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حِينَ عَرَّسَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة خيبر، ح:٤٢١٢ من حديث عبدالحميد وهو أبو بكر بن أبي أويس به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٧٧ * يحيٰى هو ابن سعيد الأنصاري.

٣٣٨٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يَبْنِي بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ وَأَلْقَى عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ

يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها، ح:٥٠٨٥ من حديث إسماعيل بن جعفر به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٧٨.

(المعجم ٨٠) - **اللَّهْوُ وَالْغِنَاءُ عِنْدَ الْعُرْسِ** (التحفة ٨٠)

٣٣٨٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ فَقُلْتُ: أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُفْعَلُ هٰذَا عِنْدَكُمْ! فَقَالَا: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الطبراني (الكبير:١٧/ ٢٤٨، ح:٦٩١)، والحاكم:٢/ ١٨٤ من حديث شريك القاضي به، وتابعه إسرائيل عند الطبراني:١٧/٢٤٧، ح:٦٩٠، وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٦٥، وله شاهد صحيح عند الحاكم:٢/ ١٨٤، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٨١) - **جِهَازُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ** (التحفة ٨١)

٣٣٨٦- أَخْبَرَنَا نَصِيرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الزهد، باب ضجاع آل محمد ﷺ، ح:٤١٥٢ من حديث عطاء بن السائب به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٧٣، ورواه حماد بن سلمة وغيره عن عطاء به مطولاً، (ابن سعد:٨/ ٢٥) وللحديث شواهد.

(المعجم ٨٢) - **الْفُرُشُ** (التحفة ٨٢)

٣٣٨٧- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس، ح:٢٠٨٤ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٧٤.

(المعجم ٨٣) - **الْأَنْمَاطُ** (التحفة ٨٣)

٣٣٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

تخريج: أخرجه النكاح، باب الأنماط ونحوها للنساء، ح:٥١٦١، ومسلم، اللباس، باب جواز اتخاذ الأنماط، ح:٢٠٨٣ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٧٥ * سفيان هو ابن عيينة.

(المعجم ٨٤) - **الْهَدِيَّةُ لِمَنْ عَرَسَ** (التحفة ٨٤)

٣٣٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: وَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ لَكَ: إِنَّ هٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، قَالَ: «ضَعْهُ» ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ» وَسَمَّى رِجَالًا، فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُهُ، قُلْتُ لِأَنَسٍ: عِدَّةُ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: يَعْنِي زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ فَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ». فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ، قَالَ لِي: «يَا أَنَسُ! ارْفَعْ

فَرَفَعْتُ» فَمَا أَدْرِي حِينَ رَفَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ وَضَعْتُ!.

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس، ح:١٤٢٨/ ٩٤ عن قتيبة، والبخاري، النكاح، باب الهدية للعروس، ح:٥١٦٣ معلقًا من حديث الجعد به، وهو في الكبرى، ح:٥٥٧٩.

٣٣٩٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فَآخَى بَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: إِنَّ لِي مَالًا فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَانِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ فَأَنَا أُطَلِّقُهَا، فَإِذَا حَلَّتْ فَتَزَوَّجْهَا، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي - أَيْ عَلَى السُّوقِ -، فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى رَجَعَ بِسَمْنٍ وَأَقِطٍ قَدْ أَفْضَلَهُ، قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَهْيَمْ؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٣٧٦، وهو في الكبرى، ح:٥٥٨٠.

آخِرُ كِتَابِ النِّكَاحِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٦) - كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ (التحفة ٩)

(المعجم ١) - بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ (التحفة ١)

٣٣٩١- حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّسَائِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْقُومَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٣/ ٢٨٥ عن عفان به، وهو في الكبرى، ح:٨٨٨٧، وحسنه الحافظ في التلخيص:٣/ ١١٦ .

٣٣٩٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الحاكم:٢/ ١٦٠ من حديث سيار بن حاتم به، وهو في الكبرى، ح:٨٨٨٨، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي * جعفر هو ابن سليمان.

٣٣٩٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ.

تخريج: **[ضعيف]** سيأتي، ح:٣٥٩٤، وهو في الكبرى، ح:٨٨٨٩.

(المعجم ٢) - مَيْلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ (التحفة ٢)

٣٣٩٤- أَخبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ».

٣٣٩٥- أَخبَرَني مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! هٰذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». أَرْسَلَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، النكاح، باب القسمة بين النساء، ح:١٩٧١ من حديث يزيد بن هارون به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٨٩١، وصححه ابن حبان، ح:١٣٠٥، والحاكم على شرط مسلم:٢/ ١٨٧، ووافقه الذهبي * أبو قلابة بريء من التدليس كما حققه أبو حاتم الرازي، انظر كتابي: "الكواكب الدرية في وجوب الفاتحة خلف الإمام في الجهرية".

(المعجم ٣) - حُبُّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ (التحفة ٣)

٣٣٩٦- أَخبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ وَأَنَا سَاكِتَةٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ بُنَيَّةُ! أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَنْ أُحِبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَأَحِبِّي هٰذِهِ». فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَجَعتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ وَالَّذِي قَالَ لَهَا، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نَرَاكِ أَغْنَيتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: لَا وَاللّٰهِ! لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَتْقَى لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَعْظَمَ صَدَقَةً وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقَرَّبُ بِهِ، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَوَقَعَتْ بِي فَاسْتَطَالَتْ وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ أَذِنَ لِي فِيهَا، فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى أَثْخَنْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، فضائل الصحابة، باب: في فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ح:٢٤٤٢ من حديث يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عم عبيدالله به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٨٩٢، وعلقه البخاري، ح:٢٥٨١ * صالح هو ابن كيسان.

٣٣٩٧- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَذَكَرَتْ نَحْوَهُ وَقَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ فَاسْتَأْذَنَتْ فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ نَحْوَهُ. خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ، رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٨٨٩٣.

٣٣٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اجْتَمَعْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلْنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّ نِسَاءَكَ، - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ - قَالَتْ: فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْنَنِي وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُحِبِّينِي» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَحِبِّيهَا» قَالَتْ: فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ مَا قَالَ، فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّكِ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئًا فَارْجِعِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَتِ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقًّا، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ تَشْتِمُنِي فَجَعَلْتُ أُرَاقِبُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذَنُ لِي مِنْ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا، قَالَتْ: فَشَتَمَتْنِي فَجَعَلْتُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا فَاسْتَقْبَلْتُهَا فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَرَ امْرَأَةً خَيْرًا وَلَا أَكْثَرَ صَدَقَةً وَلَا أَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَبْذَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ زَيْنَبَ، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُوشِكُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/ ١٥٠ عن عبدالرزاق به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٨٩٤، وانظر الحديثين السابقين.

٣٣٩٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وضرب الله مثلاً للذين آمنوا ...﴾ الخ، ح:٣٤١١، ومسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، ح:٢٤٣١ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٨٩٥.

٣٤٠٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٦/ ١٥٩ من حديث محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ذئب به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٨٩٦.

٣٤٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ! لَا

تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ! مَا أَتَانِي الْوَحْيُ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا هِيَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من أهدى إلى صاحبه، . . . الخ، ح:٢٥٨١ من حديث هشام به مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:٨٨٩٧ .

٣٤٠٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رُمَيْثَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كَلَّمْنَهَا أَنْ تُكَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَتَقُولُ لَهُ: إِنَّا نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا تُحِبُّ عَائِشَةُ، فَكَلَّمَتْهُ فَلَمْ يُجِبْهَا، فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ أَيْضًا فَلَمْ يُجِبْهَا، وَقُلْنَ: مَا رَدَّ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: لَمْ يُجِبْنِي، قُلْنَ: لَا تَدَعِيهِ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْكِ أَوْ تَنْظُرِينَ مَا يَقُولُ، فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ، فَقَالَ: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا فِي لِحَافِ عَائِشَةَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَانِ الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ عَنْ عَبْدَةَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/ ٢٩٣ من حديث هشام بن عروة به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٨٩٨ * عوف هو ابن الحارث بن الطفيل، وأخته رميثة وهي أم عبدالله ابن محمد بن أبي عتيق، وللحديث شواهد.

٣٤٠٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِذٰلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة، باب قبول الهدية، ح:٢٥٧٤، ومسلم، فضائل الصحابة، باب: في فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ح:٢٤٤١ من حديث عبدة به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٨٩٩.

٣٤٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ هُدَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوْحَى اللهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَقُمْتُ فَأَجَفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَلَمَّا رُفِّهَ عَنْهُ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال:٩/ ٢٥ من حديث عبدة ابن سليمان به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٩٠٠ * صالح بن ربيعة لم يوثقه غير ابن حبان.

٣٤٠٥- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا نَرَى.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/ ١٥٠ عن عبدالرزاق به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٩٠١، ومصنف عبدالرزاق:١١/ ٤٢٩، ٤٣٠، ح:٢٠٩١٧، والحديث الآتي شاهد له.

٣٤٠٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! هٰذَا جِبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» مِثْلَهُ سَوَاءٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الصَّوَابُ وَالَّذِي قَبْلَهُ خَطَأٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفًا، ح:٦٢٠١ عن أبي اليمان الحكم بن نافع، ومسلم، فضائل الصحابة، باب: في فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ح:٢٤٤٧/ ٩١ من حديث أبي اليمان به، وهو في الكبرٰى، ح:٨٩٠٢.

(المعجم ٤) - الْغَيْرَةُ (التحفة ٤)

٣٤٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ

فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ كُلُوا» فَأَكَلُوا، فَأَمْسَكَ حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: فيمن أفسد شيئًا يغرم مثله، ح:٣٥٦٧، وابن ماجه، ح:٢٣٣٤ عن محمد بن المثنى به، وهو في الكبرى، ح:٨٩٠٣، وأخرجه البخاري وغيره من طرق عن حميد الطويل به، وتابعه ثابت البناني عن أنس به، (الدارقطني:٤/ ١٥٤) * خالد هو ابن الحارث.

٣٤٠٨- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا - يَعْنِي أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ - فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَّزِرَةً بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فِهْرٌ فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فِلْقَتَيِ الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ». مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرى، ح:٨٩٠٤.

٣٤٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُلَيْتٍ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَفَّارَتِهِ فَقَالَ: «إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: فيمن أفسد شيئًا يغرم مثله، ح:٣٥٦٨ من حديث سفيان الثوري به، وصرح بالسماع عنده، وهو في الكبرى، ح:٨٩٠٥ وللحديث شواهد * فُلَيتٌ هو العامري.

٣٤١٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

تخريج: سيأتي، ح:٣٤٥٠، وهو في الكبرى، ح:٨٩٠٦.

٣٤١١- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِيٌّ - هُوَ لَقَبُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرى، ح:٨٩٠٧، وصححه الحافظ في فتح الباري:٩/ ٣٧٦، وأخرجه الحاكم:٢/ ٤٩٣ من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت به، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٣٤١٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ - عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ عَائِشَةَ

قَالَتْ: الْتَمَسْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي شَعْرِهِ فَقَالَ: «قَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ». فَقُلْتُ: أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ؟ فَقَالَ: «بَلَى! وَلٰكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرىٰ، ح:٨٩٠٨، وللحديث طرق أخرى * الليث هو ابن سعد.

٣٤١٣- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَجَسَّسْتُهُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ» فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي! إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَإِنِّي لَفِي شَأْنٍ آخَرَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١١٣٢، وهو في الكبرىٰ، ح:٨٩٠٩.

٣٤١٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتِ: افْتَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَجَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ» فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي! إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَإِنِّي لَفِي شَأْنٍ آخَرَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١١٣٢، وهو في الكبرىٰ، ح: ٨٩١٠ .

٣٤١٥- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي؟ قُلْنَا: بَلَى! قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَبَسَطَ إِزَارَهُ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي فَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي وَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ انْحَرَفَ وَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، وَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشُ! رَابِيَةً؟» قَالَ سُلَيْمَانُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: حَشْيًا قَالَ: لَتُخْبِرِنِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ: «أَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَلَهَدَنِي لَهْدَةً فِي صَدْرِي أَوْجَعَتْنِي قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ فَنَادَانِي وَأَخْفَى مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ وَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ وَظَنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ» خَالَفَهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٢٠٣٩، وهو في الكبرىٰ، ح:٨٩١١.

٣٤١٦- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ

عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى! قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي فَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنَّهُ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ! حَشْيَا رَابِيَةً؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «لَتُخْبِرِنِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللهُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُهُ أَمَامِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعَتْنِي ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللهُ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُ مِنْكِ، فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ» رَوَاهُ عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِ هٰذَا اللَّفْظِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:٢٠٣٩، وهو في الكبرى، ح:٨٩١٢.

٣٤١٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، ح:١٥٤٦ من حديث شريك بن عبدالله القاضي به، والحديث السابق شاهد له، عاصم هو ابن عبيدالله.

(المعجم ٢٧) - كِتَابُ الطَّلَاقِ (التحفة ١٠)

(المعجم ١) - بَابُ وَقْتِ الطَّلَاقِ لِلعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ (التحفة ١)

٣٤١٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ السَّرْخَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ [عُمَرَ] قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: «مُرْ عَبْدَ اللهِ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هٰذِهِ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُفَارِقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ فَلْيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

تخريج: أخرجه مسلم، (انظر الحديث الآتي بعده) ٢/١٤٧١ من حديث عبيدالله بن عمر به، وهو في الكبرى، ح:٥٥٨٢.

٣٤١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ

بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب وقول الله تعالى: ﴿ياأيها النبي إذا طلقتم النساء ...﴾ الخ، ح: ٥٢٥١، ومسلم، الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... الخ، ح: ١٤٧١ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى): ٢/ ٥٧٦، والكبرٰى، ح: ٥٥٨٣.

٣٤٢٠- أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ: كَيْفَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَذَاكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، ح: ١٤٧١/ ٤ب من حديث محمد بن الوليد الزبيدي به، وانظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح: ٥٥٨٤.

٣٤٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ لَهُ: طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا» فَرَدَّهَا عَلَيَّ، قَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١].

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... الخ، ح: ١٤٧١/ ١٤ من حديث حجاج بن محمد به، وهو في الكبرٰى، ح: ٥٥٨٥.

٣٤٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الطبري في تفسيره: ٢٨/ ٨٤ من حديث محمد بن جعفر به، وهو في الكبرٰى، ح: ٥٥٨٦.

(المعجم ٢) - بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ (التحفة ٢)

٣٤٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذٰلِكَ بِحَيْضَةٍ. قَالَ الْأَعْمَشُ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه ابن ماجه، الطلاق، باب طلاق السنة، ح: ٢٠٢١ من حديث حفص به، وهو في الكبرٰى، ح: ٥٥٨٧، وصححه ابن حزم في المحلى: ١٠/ ١٧٢ مسئله: ١٩٤٩، وللحديث شواهد عند ابن أبي شيبة وغيره * أبو إسحاق عنعن.

٣٤٢٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ.

تخريج: **[حسن]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح: ٥٥٨٨، وأخرجه ابن ماجه، ح: ٢٠٢٠ من

حديث يحيى القطان وغيره.

(المعجم ٣) - **بَابُ مَا يَفْعَلُ إِذَا طَلَّقَ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ** (التحفة ٣)

٣٤٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْ عَبْدَ اللهِ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم طرفه، ح:٣٤١٨ * المعتمر هو ابن سليمان.

٣٤٢٦- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... الخ، ح:١٤٧١/٥ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٩٠.

(المعجم ٤) - **بَابُ الطَّلَاقِ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ** (التحفة ٤)

٣٤٢٧- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٩١ * أبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية.

(المعجم ٥) - **الطَّلَاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ وَمَا يُحْتَسَبُ مِنْهُ عَلَى الْمُطَلِّقِ** (التحفة ٥)

٣٤٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: فَيَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: مَهْ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... الخ، ح:١٤٧١/٧ عن قتيبة، والبخاري، الطلاق، باب مراجعة الحائض، ح:٥٣٣٣ (باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ح:٥٢٥٢) من حديث محمد بن سيرين به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٩٢ * حماد هو ابن زيد.

٣٤٢٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا، قُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَيَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: مَهْ! وَإِنْ عَجَزَ أَوِ اسْتَحْمَقَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٩٣، وأخرجه مسلم، ح:١٤٧١/٩ عن يعقوب به، * يونس هو ابن عبيد.

(المعجم ٦) - **الثَّلَاثُ الْمَجْمُوعَةُ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ** (التحفة ٦)

٣٤٣٠- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرى، ح:٥٥٩٤ * محمود صحابي، وأعل الحديث بعلة غير قادحة، مخرمة عن أبيه كتاب والرواية عن كتاب صحيحة إذا لم يثبت الجرح فيه.

(المعجم ٧) - **بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ** (التحفة ٧)

٣٤٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ! لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ! لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَائْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ عُوَيْمِرٌ قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث ... الخ، ح:٥٢٥٩، ومسلم، اللعان، ح:١٤٩٢ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/٥٦٦، ٥٦٧، والكبرٰى، ح:٥٥٩٥.

٣٤٣٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْمَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ وَإِنَّ زَوْجِي فُلَانًا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ح:١٤٨٠/٤٢ من حديث الشعبي به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٩٦.

٣٤٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٤٨٠/٤٤ عن محمد بن بشار به، انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٥٥٩٧ * عبدالرحمٰن هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري، وسلمة هو ابن كهيل.

٣٤٣٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ

حَفْصٍ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٤٨٠/٣٨ من حديث يحيى بن أبي كثير به، وهو في الكبرى، ح:٥٥٩٨، انظر الحديث السابق.

(المعجم ٨) - بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ الْمُتَفَرِّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ (التحفة ٨)

٣٤٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب طلاق الثلاث، ح:١٤٧٢/١٦ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرى، ح:٥٥٩٩.

(المعجم ٩) - الطَّلَاقُ لِلَّتِي تَنْكِحُ زَوْجًا ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا (التحفة ٩)

٣٤٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الطلاق، باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجًا غيره، ح:٢٣٠٩ من حديث أبي معاوية به، وهو في الكبرى، ح:٥٦٠٠ ✽ الأعمش وإبراهيم النخعي مدلسان وعنعنا، وحديث البخاري، ح:٥٢٦١، ومسلم، ح:١١٠/١٤٣٣ يغني عنه.

٣٤٣٧- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَكَحْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَاللهِ! مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هٰذِهِ الْهُدْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

تخريج: **[صحيح]** من حديث الزهري به، (انظر الحديث الآتي) وهو في الكبرى، ح:٥٦٠١.

(المعجم ١٠) - طَلَاقُ الْبَتَّةِ (التحفة ١٠)

٣٤٣٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هٰذِهِ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ هٰذِهِ تَجْهَرُ بِمَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب التبسم والضحك، ح:٦٠٨٤، ومسلم، النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ... الخ، ح:١٤٣٣/١١٣ من حديث معمر بن راشد به، وهو في الكبرى، ح:٥٦٠٢.

(المعجم ١١) - أَمْرُكِ بِيَدِكِ (التحفة ١١)

٣٤٣٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي - أَمْرُكِ بِيَدِكِ - أَنَّهَا ثَلَاثٌ غَيْرَ الْحَسَنِ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! عَفْوًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ». فَلَقِيتُ كَثِيرًا فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِيَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الطلاق، باب ما جاء في: أمرك بيدك، ح:١١٧٨ عن علي ابن نصر به، وقال: "غريب"، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٠٣ * قتادة عنعن وأنكر كثير مولى ابن سمرة، المروي المنسوب إليه وهو صحيح من قول الحسن البصري.

(المعجم ١٢) - بَابُ إِحْلَالِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَالنِّكَاحِ الَّذِي يُحِلُّهَا بِهِ (التحفة ١٢)

٣٤٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٢٨٥، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٠٤.

٣٤٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث ... الخ، ح:٥٢٦١ من حديث يحيٰى به، ومسلم، النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح ... الخ، ح:١٤٣٣/١١٥ عن محمد بن المثنٰى به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٠٥.

٣٤٤٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ [عُبَيْدِاللهِ] بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْغُمَيْصَاءَ أَوِ الرُّمَيْصَاءَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْتَكِي زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هِيَ كَاذِبَةٌ وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا وَلٰكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ ذٰلِكِ لَهَا حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:١/٢١٤ عن هشيم به، وفيه: عبيدالله بن عباس، وهو الصواب، وكذا في تحفة الأشراف، ح:٩٧٤٨، والنسخة الخطية من السنن الكبرٰى للنسائي، (الورقة ٧٢ب) وجاء في المطبوعة، ح:٥٦٠٦ "عبدالله"، وهو وهم.

٣٤٤٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ زَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثًا فتزوج فيطلقها ... الخ، ح:١٩٣٣ من حديث محمد بن جعفر غندر به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٠٧، وللحديث شواهد كثيرة جدًا * وسلم مجهول واسم أبيه: رزين كما في السنن الكبرٰى والتعليقات السلفية لشيخنا عطاء الله حنيف الفوجياني رحمه الله.

٣٤٤٤- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

مَرْثَدٍ، عَنْ رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْمَرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٠٨، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ١٣) - **بَابُ إِحْلَالِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ** (التحفة ١٣)

٣٤٤٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، ح:١١٢٠ من حديث سفيان الثوري به، وقال "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٠٩، وللحديث شواهد كثيرة عند أحمد:٢/٣٢٣، وابن الجارود، ح:٦٨٤ وغيرهما.

(المعجم ١٤) - **بَابُ مُوَاجَهَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ بِالطَّلَاقِ** (التحفة ١٤)

٣٤٤٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الَّتِي اسْتَعَاذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْكِلَابِيَّةَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟، ح:٥٢٥٤ من حديث الوليد به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦١٠.

(المعجم ١٥) - **بَابُ إِرْسَالِ الرَّجُلِ إِلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ** (التحفة ١٥)

٣٤٤٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْجَهْمِ - قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي بِطَلَاقِي فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكِ»؟ فَقُلْتُ: ثَلَاثًا قَالَ: «لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ وَاعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي». مُخْتَصَرٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ح:١٤٨٠/٤٨ من حديث عبدالرحمٰن بن مهدي به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦١١ * سفيان هو الثوري.

٣٤٤٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ تَمِيمٍ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ نَحْوَهُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦١٢.

(المعجم ١٦) - **تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾** [التحريم:١] (التحفة ١٦)

٣٤٤٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا، قَالَ: كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١] عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكَفَّارَةِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ.

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:٧/ ٣٥٠، ٣٥١ من حديث سفيان الثوري به، وتابعه مطيع بن عبدالله الغزال

عند الطبراني في الكبير: ١١/ ٤٤٠، ح: ١٢٢٤٦، وهو في الكبرىٰ، ح: ٥٦١٣ * مخلد هو ابن يزيد الحراني، سالم هو ابن عجلان الأفطس، وصححه الحاكم علىٰ شرط البخاري: ٢/ ٤٩٣، ٤٩٤، ووافقه الذهبي، والحديث في الصحيحين، البخاري، ح: ٤٩١١، ٥٢٦٦، ومسلم، ح: ١٤٧٣/ ١٨، ١٩ بغير هذا اللفظ.

(المعجم ١٧) - تَأْوِيلُ هٰذِهِ الآيَةِ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ (التحفة ١٧)

٣٤٥٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ وَحَفْصَةُ أَيَّتُنَا مَا دَخَلَ [عَلَيْهَا] النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ» وَقَالَ: «لَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا. كُلُّهُ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب: إذا حرم طعامًا ... الخ، ح: ٦٦٩١، ومسلم، الطلاق، باب وجوب الكفارة علىٰ من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، ح: ١٤٧٤ من حديث حجاج بن محمد به، وهو في الكبرىٰ، ح: ٥٦١٤.

(المعجم ١٨) - بَابٌ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ وَلَا يُرِيدُ الطَّلَاقَ (التحفة ١٨)

٣٤٥١، ٣٤٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ - مِصِّيصِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ ابْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ فِيهِ: إِذَا رَسُولُ [رَسُولِ] اللهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ ح: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ قِصَّتَهُ وَقَالَ: إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبْهَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هٰذَا الْأَمْرِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٣/ ٤٥٦ من حديث عبدالله بن المبارك، بالسند الأول، والبخاري، ح: ٣٨٨٩، ومسلم، التوبة، ح: ٢٧٦٩/ ٥٣ من حديث يونس به، كما تقدم، ح: ٧٣٢، وهو في الكبرىٰ، ح: ٥٦١٥.

٣٤٥٣- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ابْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ - يُحَدِّثُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِلَى صَاحِبَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ، فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ: أُطَلِّقُ امْرَأَتِي أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ تَعْتَزِلُهَا فَلَا تَقْرَبْهَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي فِيهِمْ فَلَحِقَتْ بِهِمْ.

تخريج: [صحيح] من حديث الزهري به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرىٰ، ح: ٥٦١٦.

٣٤٥٤- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ فِيهِ: إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: بَلِ اعْتَزِلها وَلَا تَقْرَبْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ وَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هٰذَا الْأَمْرِ. خَالَفَهُمْ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهذا طرف منه، أخرجه أحمد:٣/٤٥٩ عن حجاج به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦١٧.

٣٤٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبًا يُحَدِّثُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِلَى صَاحِبَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ، فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ: أُطَلِّقُ امْرَأَتِي أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ تَعْتَزِلُهَا وَلَا تَقْرَبْهَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي فِيهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَحِقَتْ بِهِمْ. خَالَفَهُ مَعْمَرٌ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦١٨ .

٣٤٥٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ بَصْرِيٌّ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِذَا رَسُولٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ: اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلٰكِنْ لَا تَقْرَبْهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/٣٨٩ من حديث معمر به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦١٩، وانظر الحديث السابق واللذين قبله.

(المعجم ١٩) - بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ (التحفة ١٩)

٣٤٥٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ: أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَامْرَأَتِي مَمْلُوكَيْنِ فَطَلَّقْتُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقْنَا جَمِيعًا فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنْ رَاجَعْتَها كَانَتْ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ، قَضَى بِذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. خَالَفَهُ مَعْمَرٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، ح:٢١٨٧ من حديث يحيٰى بن سعيد القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٢٠ ❊ عمر بن معتب ضعيف كما في التقريب وغيره ويدل السند علٰى أن يحيٰى بن أبي كثير كان يروي عن الضعفاء أيضًا.

٣٤٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عُتِقَا أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَمَّنْ؟ قَالَ: أَفْتَى بِذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: الْحَسَنُ هٰذَا مَنْ هُوَ؟ لَقَدْ حَمَلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الطلاق، باب من طلق أمةً تطليقتين ثم اشتراها، ح:٢٠٨٢ من حديث عبدالرزاق به، وانظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح: ٥٦٢١.

(المعجم ٢٠) - **بَابٌ: مَتَى يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ**
(التحفة ٢٠)

٣٤٥٩- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنَاءُ قُرَيْظَةَ: أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِمًا أَوْ لَمْ تَنْبُتْ عَانَتُهُ تُرِكَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٤/ ٢٤١، ٥/ ٣٧٢ بإسناد صحيح عن كثير به، وهو في الكبرٰى، ح: ٥٦٢٢، وانظر الحديث الآتي.

٣٤٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ حُكْمِ سَعْدٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ غُلَامًا فَشَكُّوا فِيَّ فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ فَاسْتُبْقِيتُ، فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، ح: ٢٥٤٢ من حديث سفيان بن عيينة به، وصرح بالسماع، وتابعه سفيان الثوري، وهو في الكبرٰى، ح: ٥٦٢٣، وصححه ابن الجارود، ح: ١٠٤٥، وابن حبان، ح: ١٤٩٩، ١٥٠١ .

٣٤٦١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، ح: ٤٠٩٧ من حديث يحيٰى بن سعيد القطان به، وهو في الكبرٰى، ح: ٥٦٢٤.

(المعجم ٢١) - **بَابُ مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ** (التحفة ٢١)

٣٤٦٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ح: ٢٠٤١ من حديث ابن مهدي به، وهو في الكبرٰى، ح: ٥٦٢٥، وصححه ابن حبان، ح: ١٤٩٦، والحاكم على شرط مسلم: ٢/ ٥٩، ووافقه الذهبي، وللحديث شواهد عند أبي داود، ح: ٤٤٠٠ وغيره.

(المعجم ٢٢) - **بَابُ مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ**
(التحفة ٢٢)

٣٤٦٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي كُلَّ شَيْءٍ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ».

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح: ٥٦٢٦، وصححه ابن حبان، ح: ١٤٩٨، وللحديث شواهد عند البخاري، ومسلم، والحاكم: ٢/ ١٩٨ وغيرهم.

٣٤٦٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ وَحَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه الخ،

ح:٢٥٢٨، ومسلم، الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، ح:١٢٧/٢٠٢ من حديث مسعر بن كدام به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٢٧، ورواه يونس بن عبيد عن زرارة به (أبو يعلى، ح:٦٣٩٠).

٣٤٦٥- أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٢٨.

(المعجم ٢٣) - الطَّلَاقُ بِالْإِشَارَةِ الْمَفْهُومَةِ (التحفة ٢٣)

٣٤٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جَارٌ فَارِسِيٌّ طَيِّبُ الْمَرَقَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ: تَعَالَ، وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ - أَيْ: وَهٰذِهِ - فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْآخَرُ هٰكَذَا بِيَدِهِ أَنْ: لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ... الخ، ح:٢٠٣٧ من حديث حماد بن سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٢٩ * بهز هو ابن أسد العمي، وأبو بكر هو محمد ابن أحمد بن نافع العبدي.

(المعجم ٢٤) - بَابُ الْكَلَامِ إِذَا قَصَدَ بِهِ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ مَعْنَاهُ (التحفة ٢٤)

٣٤٦٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِي [حَدِيثِ] الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الدُّنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٧٥، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٣٠.

(المعجم ٢٥) - بَابُ الْإِبَانَةِ وَالْإِفْصَاحِ بِالْكَلِمَةِ الْمَلْفُوظِ بِهَا إِذَا قَصَدَ بِهَا لِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ مَعْنَاهَا لَمْ تُوجِبْ شَيْئًا وَلَمْ تُثْبِتْ حُكْمًا (التحفة ٢٥)

٣٤٦٨- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: وقال: «انْظُرُوا كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ، إِنَّهُمْ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ... الخ، ح:٣٥٣٣ من حديث أبي الزناد به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٣١.

(المعجم ٢٦) - بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْخِيَارِ (التحفة ٢٦)

٣٤٦٩- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمُوسَى بْنُ عُلَيٍّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»

قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَايَ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الآيَةَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٨] فَقُلْتُ: أَفِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ حِينَ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاخْتَرْنَهُ طَلَاقًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ اخْتَرْنَهُ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٢٠٣، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٣٢ .

٣٤٧٠- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٩] دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ وَاللّٰهِ! أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ، فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ فَقُلْتُ: أَفِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَاللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ... الخ، ح:١٤٧٥ بعد، ح:١٤٧٩ من حديث معمر به، وعلقه البخاري، ح:٤٧٨٦، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٣٣.

(المعجم ٢٧) - بَابٌ: فِي الْمُخَيَّرَةِ تَخْتَارُ زَوْجَهَا (التحفة ٢٧)

٣٤٧١- أَخبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَهَلْ كَانَ طَلَاقًا؟.

٣٤٧٢- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٢٠٥، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٣٤.

٣٤٧٣- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٢٠٥، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٣٦.

٣٤٧٤- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَفَكَانَ طَلَاقًا؟.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٢٠٥، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٣٧.

٣٤٧٥- أَخبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٢٠٥، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٣٨..

(المعجم ٢٨) - خِيَارُ الْمَمْلُوكَيْنِ يُعْتَقَانِ (التحفة ٢٨)

٣٤٧٦- أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَوْهَبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ لِعَائِشَةَ غُلَامٌ

وَجَارِيَةٌ قَالَتْ: فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ابْدَئِي بِالْغُلَامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، العتق، باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل، ح:٣٥٣٢ من حديث حماد بن مسعدة به، وهو في الكبرى، ح:٥٦٣٩ * عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن موهب وثقه الجمهور، وقال ابن عدي: "حسن الحديث، يكتب حديثه".

(المعجم ٢٩) - **بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ** (التحفة ٢٩)

٣٤٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى! يَا رَسُولَ اللهِ! ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب الحرة تحت العبد، ح:٥٠٩٧، ومسلم، العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، ح:١٥٠٤/ ١٤ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/ ٥٦٢، والكبرٰى، ح:٥٦٤٠.

٣٤٧٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُعْتِقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهَا فَتُهْدِي لَنَا مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوهُ فَإِنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٥٠٤/ ١٠ (انظر الحديث السابق) من حديث أبي معاوية الضرير، والبخاري، الهبة، باب قبول الهدية، ح:٢٥٧٨ من حديث عبدالرحمٰن بن القاسم به مطولاً ومختصرًا، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٤١.

(المعجم ٣٠) - **بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَزَوْجُهَا حُرٌّ** (التحفة ٣٠)

٣٤٧٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ»، [قَالَتْ:] فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا قَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

تخريج: أخرجه البخاري، العتق، باب بيع الولاء وهبته، ح:٢٥٣٦ من حديث جرير بن عبدالحميد، ومسلم، الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ... الخ، ح:١٠٧٥ من حديث إبراهيم النخعي به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٤٢، وقوله: "كان زوجها حرًا" من قول الأسود، وهو شاذ.

٣٤٨٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُتِيَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: إِنَّ هٰذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٦١٥، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٤٣.

(المعجم ٣١) - **بَابُ خِيَارِ الأَمَةِ تُعْتَقُ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ** (التحفة ٣١)

٣٤٨١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَاتَبَتْ بَرِيرَةُ عَلَى نَفْسِهَا بِتِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِأُوقِيَّةٍ فَأَتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعُدَّهَا لهم عَدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِيْ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ فَكَلَّمَتْ فِي ذٰلِكَ أَهْلَهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلُهَا، فَقَالَتْ: لَاهَا اللهِ إِذًا! إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هٰذَا؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْنِي تَسْتَعِينُ بِي عَلَى كِتَابَتِهَا فَقُلْتُ: لَا إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ يَقُولُونَ: أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْدًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، ح:٩/١٥٠٤ من حديث جرير بن عبدالحميد به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٤٤، وأخرجه البخاري، ح:٢٥٦٣ من حديث هشام به.

٣٤٨٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٣/١٥٠٤ من حديث وهيب به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٤٥.

٣٤٨٣- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بن دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ وَضَعْتُمْ لَنَا مِنْ هٰذَا اللَّحْمِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١١/١٥٠٤ من حديث حسين بن علي به (انظر الحديثين السابقين)، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٤٧.

٣٤٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْكِرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - قَالَ: وَكَانَ وَصِيَّ أَبِيهِ قَالَ: وَفَرِقْتُ أَنْ أَقُولَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيكَ؟ - قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ بَرِيرَةَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا وَاشْتُرِطَ الْوَلَاءُ لِأَهْلِهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَ: وَخُيِّرَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذٰلِكَ: مَا أَدْرِي وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَقَالُوا: هٰذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة، باب قبول الهدية، ح:٢٥٧٨، ومسلم، ح:١٥٠٤/١٢ (انظر الحديث السابق) من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٤٨ * وصي أبيه هو عبدالرحمٰن والقائل شعبة.

(المعجم ٣٢) - بَابُ الإِيلَاءِ (التحفة ٣٢)

٣٤٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: تَذَاكَرْنَا الشَّهْرَ عِنْدَهُ فَقَالَ بَعْضُنَا: ثَلَاثِينَ، وَقَالَ بَعْضُنَا: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقَالَ أَبُو الضُّحَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ مَلْآنُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَرَجَعَ فَنَادَى: بِلَالُ! فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا وَلٰكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا» فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن، ح:٥٢٠٣ من حديث مروان بن معاوية الفزاري به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٤٩.

٣٤٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آلَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَيْسَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ؟ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٣٧٨، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤ من حديث حميد الطويل به مطولًا، وصرح بالسماع عنده، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٥٠ * خالد هو ابن الحارث.

(المعجم ٣٣) - بَابُ الظِّهَارِ (التحفة ٣٣)

٣٤٨٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ؟» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ فَقَالَ: «لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب: في الظهار، ح:٢٢٢٥، والترمذي، الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، ح:١١٩٩ عن الحسين بن حريث به، وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب"، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٥١.

٣٤٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنِ امْرَأَتِهِ فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ؟» قَالَ: رَحِمَكَ اللهُ يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا أَوْ سَاقَيْهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٥٢.

٣٤٨٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّهُ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا عَلَيْهِ،

قَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاعْتَزِلْ حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ». وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ»، وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ، وَاللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٥٣.

٣٤٩٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلَامُهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ الْآيَةَ [المجادلة: ١].

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب: فيما أنكرت الجهمية، ح:١٨٨ من حديث الأعمش به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٥٤، وعلقه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وكان الله سميعًا بصيرًا﴾ ح:٧٣٨٦، وللحديث شواهد.

(المعجم ٣٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ (التحفة ٣٤)

٣٤٩١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمَخْزُومِيُّ - وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ». قَالَ الْحَسَنُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ٤١٤ من حديث وهيب بن خالد به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٥٥ * والحسن صرح بالسماع في هذا الحديث، وللحديث شواهد عند الترمذي، ح:١١٨٦ وغيره.

٣٤٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هٰذِهِ؟» قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ - لِزَوْجِهَا -، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ». فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتٍ: «خُذْ مِنْهَا». فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب: في الخلع، ح:٢٢٢٧ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/ ٥٦٤، والكبرٰى، ح:٥٦٥٦، وصححه ابن خزيمة، (فتح:٩/ ٣٩٩)، وابن حبان، ح:١٣٢٦ .

٣٤٩٣- أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَمَا إِنِّي مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ... الخ، ح:٥٢٧٣ عن أزهر به، وهو في الكبرى، ح:٥٦٥٧.

٣٤٩٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «غَرِّبْهَا إِنْ شِئْتَ» قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي قَالَ: «اسْتَمْتِعْ بِهَا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ح:٢٠٤٩ عن الحسين بن حريث المروزي به، وهو في الكبرى، ح:٥٦٥٨، وقال أحمد بن حنبل: "ليس هو عندنا إلا على معنى أنها تعطى من ماله ولم يكن النبي ﷺ ليأمره بإمساكها وهي تفجر"، وراجع نيل المقصود.

٣٤٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «طَلِّقْهَا» قَالَ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٢٣١، وهو في الكبرى، ح:٥٦٥٩.

(المعجم ٣٥) - بَابُ بَدءِ اللِّعَانِ (التحفة ٣٥)

٣٤٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: جَاءَنِي عُوَيْمِرٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ فَقَالَ: أَيْ عَاصِمُ! أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ يَا عَاصِمُ! سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَعَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَكَرِهَهَا، فَجَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ يَا عَاصِمُ؟ فَقَالَ: صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللّٰهِ! لَأَسْأَلَنَّ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَائْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ بِهَا فَتَلَاعَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللّٰهِ! لَئِنْ أَمْسَكْتُهَا لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٥/ ٣٣٧ من حديث عبدالعزيز به، وهو في الكبرى، ح:٥٦٦٠، وأخرجه البخاري، ح:٥٣٠٨ وغيره، ومسلم، ح:١٤٩٢ وغيرهما من حديث الزهري عن سهل به من مسنده.

(المعجم ٣٦) - بَابُ اللِّعَانِ بِالْحَبَلِ (التحفة ٣٦)

٣٤٩٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حُبْلَى.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرى، ح:٥٦٦١، وهو متفق عليه من حديث أبي الزناد عن القاسم به بأصله * محمد هو المقدمي، وعمر عمه.

(المعجم ٣٧) - بَابُ اللِّعَانِ فِي قَذْفِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ (التحفة ٣٧)

٣٤٩٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: سُئِلَ هِشَامٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، فَحَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ ذٰلِكَ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْ ذٰلِكَ عِلْمًا، فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ، وَكَانَ أَخُو الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَاعَنَ، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «ابْصُرُوهُ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ» قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللعان، ح:١٤٩٦/١١ من حديث عبدالأعلى بن عبدالأعلى به، وهو في الكبرى، ح:٥٦٦٢ * هشام هو ابن حسان.

(المعجم ٣٨) - **كَيْفَ اللِّعَانُ** (التحفة ٣٨)

٣٤٩٩- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» يُرَدِّدُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللِّعَانِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] إِلَى آخرِ الْآيَةِ، فَدَعَا هِلَالًا فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقِّفُوهَا فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ» فَتَلَكَّأَتْ حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا رَبْعًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ» فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا رَبْعًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». قَالَ الشَّيْخُ: وَالْقَضِيءُ الْعَيْنِ: طَوِيلُ شَعْرِ الْعَيْنَيْنِ لَيْسَ بِمَفْتُوحِ الْعَيْنِ وَلَا جَاحِظِهَا، وَاللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٥٦٦٣.

(المعجم ٣٩) - **بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللّٰهُمَّ! بَيِّنْ** (التحفة ٣٩)

٣٥٠٠- **أَخْبَرَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، قَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهٰذَا إِلَّا بِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ ذٰلِكَ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ

اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! بَيِّنْ»! فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشَّرَّ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللعان، ح:١٤٩٧/١٢ عن عيسى بن حماد، والبخاري، الطلاق، باب قول النبي ﷺ: "لو كنت راجمًا بغير بينة"، ح:٥٣١٠ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٦٤.

٣٥٠١- أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ الشَّرَّ فِي الْإِسْلَامِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٦٥.

(المعجم ٤٠) - بَابُ الْأَمْرِ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ (التحفة ٤٠)

٣٥٠٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب: في اللعان، ح:٢٢٥٥ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٦٦، ولأصل الحديث شواهد.

(المعجم ٤١) - بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ عِنْدَ اللِّعَانِ (التحفة ٤١)

٣٥٠٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مِنْ مَقَامِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ - وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو: أَرَأَيْتَ - الرَّجُلَ مِنَّا يَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً إِنْ تَكَلَّمَ فَأَمْرٌ عَظِيمٌ وَقَالَ عَمْرٌو: أَتَى أَمْرًا عَظِيمًا، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي سَأَلْتُكَ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور:٦-٩] فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا

كَذَبْتُ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

تخريج: أخرجه مسلم، اللعان، ح:١٤٩٣/٤ من حديث عبدالملك به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٦٧، وأخرجه البخاري، ح:٥٣٥٠ من حديث سعيد بن جبير به.

(المعجم ٤٢) - بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ (التحفة ٤٢)

٣٥٠٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللعان: ١٤٩٣/٧ عن محمد بن المثنى به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٦٨.

(المعجم ٤٣) - اسْتِتَابَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ بَعْدَ اللِّعَانِ (التحفة ٤٣)

٣٥٠٥- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا، كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» قَالَ لَهُمَا ثَلَاثًا فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: وقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهِيَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب صداق الملاعنة، ح:٥٣١١ من حديث ابن علية، ومسلم، اللعان، ح:١٤٩٣/٦ من حديث أيوب السختياني به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٦٩.

(المعجم ٤٤) - اجْتِمَاعُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ (التحفة ٤٤)

٣٥٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، [وَ]لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب المتعة للتي لم يفرض لها ... الخ، ح:٥٣٥٠، ومسلم، اللعان، ح:١٤٩٣/٥ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٧٠.

(المعجم ٤٥) - بَابُ نَفْيِ الْوَلَدِ بِاللِّعَانِ وَإِلْحَاقِهِ بِأُمِّهِ (التحفة ٤٥)

٣٥٠٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللعان، ح:١٤٩٤/٨ عن قتيبة، والبخاري، الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة، ح:٥٣١٥ من حديث مالك به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٧١، والموطأ (يحيٰى): ٢/٥٦٧.

(المعجم ٤٦) - **بَابٌ: إِذَا عَرَضَ بِامْرَأَتِهِ وَسَكَتَ فِي وَلَدِهِ وَأَرَادَ الانْتِفَاءَ مِنْهُ** (التحفة ٤٦)

٣٥٠٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى تَرَى أَتَى ذٰلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهٰذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، اللعان، ح:١٥٠٠/١٨ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٧٢.

٣٥٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، - وَهُوَ يُرِيدُ الانْتِفَاءَ مِنْهُ - فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: فِيهَا ذَوْدُ وُرْقٍ، قَالَ: «فَمَا ذٰلِكَ تُرَى؟» قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهَا عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ هٰذَا [أَنْ] يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ» قَالَ: فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٥٠٠/١٩ من حديث معمر به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٧٣.

٣٥١٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ - حِمْصِيٌّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَنَّى كَانَ ذٰلِكَ؟» قَالَ: مَا أَدْرِي، قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا جَمَلٌ أَوْرَقُ؟» قَالَ: فِيهَا إِبِلٌ وُرْقٌ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذٰلِكَ؟» قَالَ: مَا أَدْرِي يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهٰذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ». فَمِنْ أَجْلِهِ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذَا: «لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْ وَلَدٍ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ إِلَّا أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُ رَأَى فَاحِشَةً».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٧٤، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٤٧) - **بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الانْتِفَاءِ مِنَ الْوَلَدِ** (التحفة ٤٧)

٣٥١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا يُدْخِلُهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، ح:٢٢٦٣ من حديث يزيد بن عبدالله بن الهاد به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٧٥، وصححه الدارقطني، والحاكم على شرط مسلم:٢/ ٢٠٢، ٢٠٣، ووافقه الذهبي * عبدالله بن يونس حسن الحديث على الراجح.

(المعجم ٤٨) - **بَابُ إِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِالْفِرَاشِ إِذَا**

لَمْ يَنْفِهِ صَاحِبُ الفِرَاشِ (التحفة ٤٨)

٣٥١٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ح:١٤٥٨ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٧٦.

٣٥١٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

تخريج: أخرجه مسلم من حديث عبدالرزاق به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٧٧.

٣٥١٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ: هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ! الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ!» فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، ح:٢٢١٨، ومسلم، الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ح:١٤٥٧ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٧٨ * الليث هو ابن سعد.

٣٥١٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ مَوْلًى لَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَتْ لِزَمْعَةَ جَارِيَةٌ [يَطَؤُهَا] هُوَ، وَكَانَ يُظَنُّ بِآخَرَ يَقَعُ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ شِبْهِ الَّذِي كَانَ يُظَنُّ بِهِ، فَمَاتَ زَمْعَةُ وَهِيَ حُبْلَى، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ سَوْدَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ! فَلَيْسَ لَكِ بِأَخٍ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الحاكم:٤/٩٧ من حديث إسحاق بن إبراهيم به، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٧٩ * جرير هو ابن عبدالحميد، ويوسف حسن الحديث، حسن له الحافظ في الفتح:١٢/٣٧، وصحح له ابن التركماني، والحاكم، والذهبي.

٣٥١٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَلَا أَحْسِبُ هٰذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن حبان، ح:١٣٣٦ من حديث جرير بن عبدالحميد به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٨٠ * مغيرة هو ابن مقسم تقدم، ح:١٣٤٤، وللحديث شواهد كثيرة، تقدمت بعضها، ح:٣٥١٢، ٣٥١٣.

(المعجم ٤٩) - **بَابُ فِرَاشِ الأَمَةِ** (التحفة ٤٩)

٣٥١٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي ابْنِ زَمْعَةَ، قَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَانْظُرْ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَهُوَ ابْنِي، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هُوَ ابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»!.

تخريج: أخرجه البخاري، الخصومات، باب دعوى الوصي للميت، ح:٢٤٢١، ومسلم، الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ح:١٤٥٧ من حديث سفيان بن

عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٥٦٨١.

(المعجم ٥٠) - **بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْوَلَدِ إِذَا تَنَازَعُوا فِيهِ وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى الشَّعْبِيِّ فِيهِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ** (التحفة ٥٠)

٣٥١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، ح:٢٢٧٠ عن خشيش به، وهو في الكبرى، ح:٥٦٨٢ * سفيان الثوري عنعن، وللحديث شواهد ضعيفة.

٣٥١٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْخَلِيلِ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَجَعَلَ يُخْبِرُهُ وَيُحَدِّثُهُ وَعَلِيٌّ بِهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَى عَلِيًّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَخْتَصِمُونَ فِي وَلَدٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، ح:٢٢٦٩ (انظر الحديث السابق) من حديث الأجلح به، وضعفه الجمهور كما حققته في تخريج مسند الحميدي، ح:٧٨٥، والحديث في الكبرى، ح:٥٦٨٣، وصححه الحاكم:٣/ ١٣٥، ١٣٦، وللحديث طرق كلها ضعيفة.

٣٥٢٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ بِالْيَمَنِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أُتِيَ فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ ادَّعَوْا وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَحَدِهِمْ: تَدَعُهُ لِهٰذَا؟ فَأَبَى، وَقَالَ لِهٰذَا: تَدَعُهُ لِهٰذَا؟ فَأَبَى، وَقَالَ لِهٰذَا: تَدَعُهُ لِهٰذَا؟ فَأَبَى، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَسَأُقْرِعُ بَيْنَكُمْ، فَأَيُّكُمْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

تخريج: [ضعيف] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٥٦٨٤.

٣٥٢١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا عَلَى الْيَمَنِ، فَأُتِيَ بِغُلَامٍ تَنَازَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. خَالَفَهُمْ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ.

تخريج: [ضعيف] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٥٦٨٥.

٣٥٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَوِ ابْنِ أَبِي الْخَلِيلِ: أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ اشْتَرَكُوا فِي طُهْرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا صَوَابٌ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح:٣٥١٩، وأخرجه أبو داود، ح:٢٢٧١ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:٥٦٨٦.

(المعجم ٥١) - **بَابُ الْقَافَةِ** (التحفة ٥١)

٣٥٢٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ إِلَى زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هٰذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الفرائض، باب القائف، ح:٦٧٧٠، ومسلم، الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، ح:١٤٥٩/٣٨ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٨٧.

٣٥٢٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوم مَسْرُورًا فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: هٰذِه أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الفرائض، باب القائف، ح:٦٧٧١، ومسلم، الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، ح:١٤٥٩/٣٩ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٨٨.

(المعجم ٥٢) - **إِسْلَامُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَتَخْيِيرُ الْوَلَدِ** (التحفة ٥٢)

٣٥٢٥- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُمَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هٰهُنَا وَالْأُمَّ هٰهُنَا ثُمَّ خَيَّرَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! اهْدِهِ» فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه ابن ماجه، الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه، ح:٢٣٥٢ من حديث عثمان البتي به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٨٩، وصححه الحاكم:٢/ ٢٠٦، ٢٠٧، ووافقه الذهبي.

٣٥٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! هٰذَا أَبُوكَ وَهٰذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ». فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الطلاق، باب من أحق بالولد، ح:٢٢٧٧ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٩٠، وقال الترمذي، ح:١٣٥٧ "حسن صحيح" * زياد هو ابن سعد.

(المعجم ٥٣) - **عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ** (التحفة ٥٣)

٣٥٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَاذَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَخُو عَبْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا - وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ - فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: «خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الطبراني في الكبير:٢٤/٢٦٥، ح:٦٧١ من طريق آخر عن محمد بن

عبدالرحمٰن بن ثوبان وغيره به، وهو في الكبرىٰ، ح:٥٦٩١.

٣٥٢٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رُبَيِّعٍ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ، قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ، فَتَمْكُثِي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً. قَالَ: وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذٰلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ، كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ ابْنِ شَمَّاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الطلاق، باب عدة المختلعة، ح:٢٠٥٨ من حديث يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عمِّ عبيدالله به، وهو في الكبرىٰ، ح:٥٦٩٢.

(المعجم ٥٤) - مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَاتِ (التحفة ٥٤)

٣٥٢٩- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل: ١٠١] الآيَةَ. وَقَالَ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩] فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ، وَقَالَ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَقَالَ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] فَنُسِخَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب: في نسخ ما استثني به، من عدة المختلعات، ح:٢٢٨٢ من حديث علي بن الحسين به، وهو في الكبرىٰ، ح:٥٧٠٤.

(المعجم ٥٥) - بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (التحفة ٥٥)

٣٥٣٠- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب الكحل للحادة، ح:٥٣٣٩، ومسلم، الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، ح:١٤٨٦/٥٩ من حديث شعبة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٥٦٩٣.

٣٥٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قُلْتُ: عَنْ أُمِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا أَتَكْتَحِلُ؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا حَوْلًا ثُمَّ خَرَجَتْ، فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٥٣٣٨، ومسلم، ح:١٤٨٨/٦٠ من حديث شعبة به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرىٰ، ح:٥٦٩٤ .

٣٥٣٢- أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ الْأَنْصَارِيِّ - وَجَدُّهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ -

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتَا: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا أَفَأَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَجْلِسُ حَوْلًا، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ خَرَجَتْ وَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِبَعْرَةٍ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٩٥.

٣٥٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، ح:١٤٩٠ من حديث نافع به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٩٦.

٣٥٣٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٩٧، وانظر الحديث السابق * سعيد هو ابن أبي عروبة.

٣٥٣٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّهْمِيُّ - يَعْنِي عَبْدَ اللهِ ابْنَ بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ أُمُّ سَلَمَةَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٥٦٩٨.

(المعجم ٥٦) - بَابُ عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (التحفة ٥٦)

٣٥٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾، ح:٥٣٢٠ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/ ٥٩٠، والكبرٰى، ح:٥٦٩٩.

٣٥٣٧- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٥٧٠٠.

٣٥٣٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلْأَزْوَاجِ فَعِيبَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُهَا قَدِ انْقَضَى أَجَلُهَا».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، الطلاق، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، ح:١١٩٣ من

حديث منصور بن المعتمر به، وقال: "لا نعرف للأسود شيئًا، عن أبي السنابل"، وهو في الكبرٰى، ح:٥٧٠١، وصححه ابن حبان، ح:١٣٢٩ من حديث جرير بن عبدالحميد به * والأسود هو ابن يزيد، وللحديث شواهد، انظر الحديث الآتي.

٣٥٣٩- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تُزَوَّجُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ، فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: تُوُفِّيَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةَ عَشَرَ نِصْفِ شَهْرٍ، قَالَتْ: فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا، فَلَمَّا خَشُوا أَنْ تَفْتَاتَ بِنَفْسِهَا قَالُوا: إِنَّكِ لَا تَحِلِّينَ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٥٧٠٢ * عبد ربه بن سعيد هو ابن قيس، أبو سلمة هو ابن عبدالرحمٰن.

٣٥٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحْلِلْ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/٥٨٩، والكبرٰى، ح:٥٧٠٣.

٣٥٤١- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً أَيَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] فَقَالَ: إِنَّمَا ذٰلِكَ فِي الطَّلَاقِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ غُلَامَهُ كُرَيْبًا فَقَالَ: ائْتِ أُمَّ سَلَمَةَ فَسَلْهَا هَلْ كَانَ هٰذَا سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ، سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ، فَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ يَخْطُبُهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن...﴾ الخ، ح:٤٩٠٩ من حديث يحيٰى بن أبي كثير، ومسلم، الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل، ح:١٤٨٥/٥٧ من حديث أبي سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٧٠٥، وفيه علة غير قادحة.

٣٥٤٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ تَذَاكَرُوا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُّ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٥٧٠٦.

٣٥٤٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٥٤١، وهو في الكبرٰى، ح:٥٧٠٧.

٣٥٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نُفِسَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٥٤١، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/ ٥٩٠، والكبرٰى، ح:٥٧٠٨.

٣٥٤٥- أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَبَعَثْنَا كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَجَاءَنَا مِنْ عِنْدِهَا أَنَّ سُبَيْعَةَ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٥٤١، وهو في الكبرٰى، ح:٥٧٠٩.

٣٥٤٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: مَا يَصْلُحُ لَكِ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نُفِسَتْ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْكِحِي».

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾، ح:٥٣١٨ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٧١٠.

٣٥٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ سُبَيْعَةَ

الْأَسْلَمِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذٰلِكَ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٥٧١١.

٣٥٤٨- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلُهَا حَدِيثَهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ وَاللهِ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذٰلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي.

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل، ح:١٤٨٤ من حديث ابن وهب به، وعلقه البخاري، المغازي، ح:٣٩٩١ من حديث يونس بن يزيد الأيلي ومن ابن وهب أيضًا، وهو في الكبرٰى، ح:٥٧١٢.

٣٥٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ زُفَرَ ابْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ بْنَ بَعْكَكِ بْنِ السَّبَّاقِ قَالَ لِسُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ: لَا تَحِلِّينَ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْتَاهَا أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، وَكَانَتْ حُبْلَى فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ حِينَ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُوُفِّيَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَكَحَتْ فَتًى مِنْ قَوْمِهَا حِينَ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٥٧١٣.

٣٥٥٠- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ أَنِ: ادْخُلْ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَاسْأَلْهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَمْلِهَا، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَرَآهَا مُتَجَمِّلَةً فَقَالَ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ قَبْلَ

أَنْ تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذٰلِكَ مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٥٧١٤.

٣٥٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي نَاسٍ بِالْكُوفَةِ فِي مَجْلِسٍ لِلْأَنْصَارِ عَظِيمٍ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرُوا شَأْنَ سُبَيْعَةَ، فَذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فِي مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَوْنٍ: حَتَّى تَضَعَ، قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لٰكِنَّ عَمَّهُ لَا يَقُولُ ذٰلِكَ، فَرَفَعْتُ صَوْتِي وَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ؟ قَالَ: فَلَقِيتُ مَالِكًا قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ؟ قَالَ: قَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا ...﴾ الخ، ح:٤٥٣٢ من حديث ابن عون به، وهو في الكبرى، ح:٥٧١٥.

٣٥٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ بْنِ نُمَيْلَةَ - يَمَامِيٌّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ **ح:** وَأَخْبَرَنِي مَيْمُونُ ابْنُ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شُبْرُمَةَ الْكُوفِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ قَيْسٍ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ مَا أُنْزِلَتْ ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِذَا وَضَعَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَدْ حَلَّتْ. وَاللَّفْظُ لِمَيْمُونٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني (الكبير:٩/ ٣٨٤) ح:٩٦٤٢، والبيهقي:٧/ ٤٣٧ من حديث ابن أبي مريم به، وهو في الكبرى، ح:٥٧١٦.

٣٥٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ أَعْيَنَ - قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ؛ **ح:** وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ وَعَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني:٩/ ٣٨٤، ٣٨٥، ح:٩٦٤٤ من حديث زهير بن معاوية به، وهو في الكبرى، ح:٥٧١٧، وللحديث طرق كثيرة، انظر، ح:٣٥٥١.

(المعجم ٥٧) - عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا (التحفة ٥٧)

٣٥٥٤- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٣٥٦، وهو في الكبرى، ح:٥٧١٨.

(المعجم ٥٨) - بَابُ الْإِحْدَادِ (التحفة ٥٨)

٣٥٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، ح:١٤٩١ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٥٧١٩.

٣٥٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٦/٢٤٩ من حديث سليمان بن كثير به، وهو في الكبرى، ح:٥٧٢٠، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٥٩) - بَابُ سُقُوطِ الْإِحْدَادِ عَنِ الْكِتَابِيَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (التحفة ٥٩)

٣٥٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هٰذَا الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٥٣٠، وهو في الكبرى، ح:٥٧٢١.

(المعجم ٦٠) - مَقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ (التحفة ٦٠)

٣٥٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ عَنِ الْفَارِعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ: أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ فَقَتَلُوهُ، قَالَ شُعْبَةُ وَابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَتْ فِي دَارٍ قَاصِيَةٍ، فَجَاءَتْ وَمَعَهَا أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَرَخَّصَ لَهَا، حَتَّى إِذَا رَجَعَتْ دَعَاهَا فَقَالَ: «اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل، ح:٢٣٠٠ من حديث سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة به، وقال الترمذي، ح:١٢٠٤ "حسن صحيح"، وهو في الكبرى، ح:٥٧٢٢، وصححه الذهلي، والحاكم، والذهبي.

٣٥٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ: أَنَّ زَوْجَهَا تَكَارَى عُلُوجًا لِيَعْمَلُوا لَهُ فَقَتَلُوهُ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَتْ: إِنِّي لَسْتُ فِي مَسْكَنٍ لَهُ وَلَا يَجْرِي عَلَيَّ مِنْهُ رِزْقٌ، أَفَأَنْتَقِلُ إِلَى أَهْلِي وَيَتَامَايَ وَأَقُومُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «افْعَلِي» ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهَا، قَالَ: «اعْتَدِّي حَيْثُ بَلَغَكِ الْخَبَرُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٥٧٢٣.

٣٥٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ فُرَيْعَةَ: أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَقُتِلَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ النُّقْلَةَ إِلَى أَهْلِي، وَذَكَرَتْ لَهُ حَالًا مِنْ حَالِهَا، قَالَتْ: فَرَخَّصَ لِي، فَلَمَّا أَقْبَلْتُ نَادَانِي فَقَالَ: «امْكُثِي فِي أَهْلِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٥٧٢٤.

(المعجم ٦١) - بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا

زَوْجُهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ (التحفة ٦١)

٣٥٦١- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا ...﴾ الخ"، ح:٤٥٣١ من حديث ورقاء به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٧٢٥.

(المعجم ٦٢) - **عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ** (التحفة ٦٢)

٣٥٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ: تُوُفِّيَ زَوْجِي بِالْقَدُومِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ دَارَنَا شَاسِعَةٌ، فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:٣٥٥٨، وهو في الكبرٰى، ح:٥٧٢٦.

(المعجم ٦٣) - **تَرْكُ الزِّينَةِ لِلْحَادَّةِ الْمُسْلِمَةِ دُونَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ** (التحفة ٦٣)

٣٥٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهٰذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللّٰهِ! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا وَقَدْ دَعَتْ بِطِيبٍ وَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللّٰهِ! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَأَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ؟ قَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، وَتُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ مَالِكٌ: تَفْتَضُّ تَمْسَحُ بِهِ. فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ قَالَ مَالِكٌ: الْحِفْشُ الْخُصُّ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٥٣٠، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/٥٩٦ و ٥٩٨، والكبرٰى، ح:٥٧٢٧.

(المعجم ٦٤) - **مَا تَجْتَنِبُ الْحَادَّةُ مِنَ الثِّيَابِ**

المُصَبَّغَةِ (التحفة ٦٤)

٣٥٦٤- أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَلَا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْتَشِطُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا عِنْدَ طُهْرِهَا حِينَ تَطْهُرُ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب: تلبس الحادة ثياب العصب، ح:٥٣٤٢، ومسلم، الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، ح:٦٦/٩٣٨، ١٤٩١ من حديث هشام بن حسان به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٧٢٨.

٣٥٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يعني ابْنَ أَبِي بُكَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنِ الْحَسَنِ [بْنِ مُسْلِمٍ]، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، ح:٢٣٠٤ من حديث يحيٰى بن أبي بكير به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٧٢٩، وصححه ابن حبان، ح:١٣٢٨، ورواه بعضهم موقوفًا وهذا لا يضر.

(المعجم ٦٥) - **بَابُ الخِضَابِ لِلحَادَّةِ**

(التحفة ٦٥)

٣٥٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا».

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٣١٣، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣، ومسلم، ح:٩٣٨ من حديث حفصة بنت سيرين به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٧٣٠.

(المعجم ٦٦) - **بَابُ الرُّخْصَةِ لِلحَادَّةِ أَنْ تَمْتَشِطَ بِالسِّدْرِ** (التحفة ٦٦)

٣٥٦٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَتَكْتَحِلُ الْجَلَاءَ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: «مَا هٰذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ» قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، ح:٢٣٠٥ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٧٣١ ❊ المغيرة مستور، وأم حكيم لا يعرف حالها.

(المعجم ٦٧) - **النَّهْيُ عَنِ الكُحْلِ لِلحَادَّةِ**

(التحفة ٦٧)

٣٥٦٨- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ [قَالَ]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ - وَهُوَ ابْنُ مُوسَى - قَالَ حُمَيْدٌ: وَحَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ

سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي رَمِدَتْ أَفَأَكْحُلُهَا؟ وَكَانَتْ مُتوفّى عنها زَوْجُهَا، فَقَالَ: «إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» ثُمَّ قَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِهَا، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا سَنَةً، ثُمَّ تَرْمِي عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَعْرَةِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٥٣١، وهو في الكبرىٰ، ح:٥٧٣٢.

٣٥٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ ابْنَتِهَا مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ تَشْتَكِي، قَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تُحِدُّ السَّنَةَ ثُمَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٥٣١، وهو في الكبرىٰ، ح:٥٧٣٣.

٣٥٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى ابْنِ مَعْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ خِفْتُ عَلَى عَيْنِهَا وَهِيَ تُرِيدُ الْكُحْلَ، فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: مَا رَأْسُ الْحَوْلِ؟ قَالَتْ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا عَمَدَتْ إِلَى شَرِّ بَيْتٍ لَهَا فَجَلَسَتْ فِيهِ، حَتَّى إِذَا مَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ خَرَجَتْ فَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِبَعْرَةٍ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٥٣١، وهو في الكبرىٰ، ح:٥٧٣٤.

٣٥٧١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ [أَ]تَكْتَحِلُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَقَامَتْ سَنَةً، ثُمَّ قَذَفَتْ خَلْفَهَا بِبَعْرَةٍ ثُمَّ خَرَجَتْ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَنْقَضِيَ الْأَجَلُ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٥٣١، وهو في الكبرىٰ، ح:٥٧٣٥.

(المعجم ٦٨) - **الْقُسْطُ وَالْأَظْفَارُ لِلْحَادَّةِ** (التحفة ٦٨)

٣٥٧٢- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الدُّورِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فِي الْقُسْطِ وَالْأَظْفَارِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الدارمي، ح:٢٢٩١ من حديث زائدة به مطولاً، وهو في الكبرىٰ، ح:٥٧٣٦، وهو طرف من الحديث المتقدم:٣٥٦٦، وأصله متفق عليه * هشام هو ابن حسان.

(المعجم ٦٩) - **بَابُ نَسْخِ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ** (التحفة ٦٩)

٣٥٧٣- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السِّجْزِيُّ خَيَّاطُ السُّنَّةِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]

نُسِخَ ذٰلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ مِمَّا فُرِضَ لَهَا مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَنَسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ أَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث، ح:٢٦٩٨ من حديث علي بن الحسين به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٧٣٧ .

٣٥٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٥٧٣٨، انظر الحديث السابق.

(المعجم ٧٠) - **الرُّخْصَةُ فِي خُرُوجِ الْمَبْتُوتَةِ مِنْ بَيْتِهَا فِي عِدَّتِهَا لِسُكْنَاهَا** (التحفة ٧٠)

٣٥٧٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَاصِمٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَغَازِي وَأَمَرَ وَكِيلَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ النَّفَقَةِ فَتَقَالَّتْهَا، فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَهَا فُلَانٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِبَعْضِ النَّفَقَةِ فَرَدَّتْهَا، وَزَعَمَ أَنَّهُ شَيْءٌ تَطَوَّلَ بِهِ، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَانْتَقِلِي إِلَى أُمِّ كُلْثُومٍ فَاعْتَدِّي عِنْدَهَا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ امْرَأَةٌ يَكْثُرُ عُوَّادُهَا، فَانْتَقِلِي إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى» فَانْتَقَلَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَاعْتَدَّتْ عِنْدَهُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا أَبُو الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْتَأْمِرُهُ فِيهِمَا فَقَالَ: «أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ أَخَافُ عَلَيْكِ قِسْقَاسَتَهُ لِلْعَصَا، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ أَمْلَقُ مِنَ الْمَالِ». فَتَزَوَّجَتْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بَعدَ ذٰلِكَ.

تخريج: [حسن] إلا قوله: أم كلثوم، والصواب "أم شريك" كما تقدم، ح:٣٢٤٧، وأخرجه أحمد:٦/٤١٤ من حديث ابن جريج به، وهو صرح بالسماع، وهو في الكبرٰى، ح:٥٧٣٩ * عبدالرحمٰن بن عاصم بن ثابت لم يوثقه غير ابن حبان، وللحديث شواهد.

٣٥٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا. قَالَ عُرْوَةُ: أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ ذٰلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٢٤٦، وهو في الكبرٰى، ح:٥٧٤٠.

٣٥٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٥٧٤١.

٣٥٧٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ - بَصْرِيٌّ - عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ - وَذَكَرَ آخَرِينَ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى

فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَاصَمَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٤٣٢، وهو في الكبرى، ح:٥٧٤٢.

٣٥٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ - وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَاعْتَدِّي فِيهِ» فَحَصَبَهُ الْأَسْوَدُ وَقَالَ: وَيْلَكَ لِمَ تُفْتِي بِمِثْلِ هٰذَا؟ قَالَ عُمَرُ: إِنْ جِئْتِ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِلَّا لَمْ نَتْرُكْ كِتَابَ اللهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٤٣٢، وهو في الكبرى، ح:٥٧٤٣.

(المعجم ٧١) - بَابُ خُرُوجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِالنَّهَارِ (التحفة ٧١)

٣٥٨٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتُهُ فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا فَلَقِيَتْ، رَجُلًا فَنَهَاهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ، لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي وَتَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، ح:١٤٨٣ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرى، ح:٥٧٤٤.

(المعجم ٧٢) - بَابُ نَفَقَةِ الْبَائِنَةِ (التحفة ٧٢)

٣٥٨١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَوَضَعَ لِي عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ: خَمْسَةٌ شَعِيرٌ وَخَمْسَةٌ تَمْرٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَ» وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ فُلَانٍ، وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٤٤٧، وهو في الكبرى، ح:٥٧٤٥.

(المعجم ٧٣) - نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمَبْتُوتَةِ (التحفة ٧٣)

٣٥٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - وَأُمُّهَا حَمْنَةُ بِنْتُ قَيْسٍ - الْبَتَّةَ، فَأَمَرَتْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالْانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمِعَ بِذٰلِكَ مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ: أَنَّ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ أَفْتَتْهَا بِذٰلِكَ وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْتَاهَا بِالْانْتِقَالِ حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيُّ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو لَمَّا أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ وَهِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا، فَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ

إِلَى الْحَارِثِ وَعَيَّاشٍ تَسْأَلُهُمَا النَّفَقَةَ الَّتِي أَمَرَ لَهَا بِهَا زَوْجُهَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ! مَا لَهَا عَلَيْنَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَمَا لَهَا أَنْ تَسْكُنَ فِي مَسْكَنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَصَدَّقَهُمَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» - وَهُوَ الْأَعْمَى الَّذِي عَاتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ - فَانْتَقَلْتُ عِنْدَهُ فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ، حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَعَمَتْ: أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٢٢٤، وهو في الكبرٰى، ح:٥٧٤٦.

(المعجم ٧٤) - **الْأَقْرَاءُ** (التحفة ٧٤)

٣٥٨٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي» قَالَ: «ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب: في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التى كانت تحيض، ح:٢٨٠ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٧٤٧، وله شواهد عند أبي داود، ح:٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨١ وغيره.

(المعجم ٧٥) - **بَابُ نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ** (التحفة ٧٥)

٣٥٨٤- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾. الْآيَةَ [النحل: ١٠١] وَقَالَ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ الْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩] فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ وَقَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَذٰلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَنَسَخَ ذٰلِكَ وَقَالَ: ﴿الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ح:٢١٩٥ من حديث علي بن حسين به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٧٤٨.

(المعجم ٧٦) - **بَابُ الرَّجْعَةِ** (التحفة ٧٦)

٣٥٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ عُمَرُ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ» - يَعْنِي - فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا، قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَاحْتَسَبْتَ مِنْهَا؟ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُهَا، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٤٢٨، وهو في الكبرٰى، ح:٥٧٤٩.

٣٥٨٦- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ **ح:** وَأَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالُوا: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، فَإِنَّهُ الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

تخريج: [**إسناده صحيح**] وهو متفق عليه كما تقدم، ح:٣٤١٨، وهو في الكبرى، ح:٥٧٥٠، ٥٧٥١.

٣٥٨٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقُولُ: أَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا إِنْ تُطَلِّقْهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... الخ، ح:١٤٧١/٣ من حديث إسماعيل ابن علية به، وهو في الكبرى، ح:٥٧٥٢.

٣٥٨٨- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى مَرْوَزِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَاجَعَهَا.

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه أحمد:٢/٦١ من حديث حنظلة بن أبي سفيان به، وهو في الكبرى، ح:٥٧٥٣.

٣٥٨٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِيهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى هٰذَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... الخ، ح:١٤٧١/١٣ من حديث ابن جريج، وهو في الكبرى، ح:٥٧٥٤.

٣٥٩٠- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ؛ **ح:** وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ - أَبُو سَعِيدٍ - قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ صَالِحِ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ عَمْرٌو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تخريج: [**صحيح**] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب: في المراجعة، ح:٢٢٨٣ من حديث سهل بن محمد بن الزبير به، وصرح بالسماع عند أبي داود، فالعلة غير قادحة، وتابعه جماعة عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة به، والحديث في الكبرى، ح:٥٧٥٥.

آخِرُ كِتَابِ الطَّلَاقِ

(المعجم ٢٨) - كِتَابُ الْخَيْلِ وَالسَّبْقِ وَالرَّمْيِ (التحفة ١١)

(المعجم ١) - [بَابٌ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»] (التحفة ١)

٣٥٩١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَبِيحٍ الْمُرِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ

اللهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ وَوَضَعُوا السِّلَاحَ وَقَالُوا: لَا جِهَادَ، قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «كَذَبُوا الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيُزِيغُ اللهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللهِ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرَ مُلَبَّثٍ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الطبراني: ٧/ ٥٢، ح: ٦٣٥٧ من حديث إبراهيم بن أبي عبلة به مختصرًا، وهو في الكبرٰى، ح: ٤٤٠١، وللحديث طرق أخرٰى.

٣٥٩٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي [هِيَ] لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَحْتَبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَتَّخِذُهَا لَهُ، وَلَا تُغَيِّبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئًا إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَضَتْ لَهُ مَرْجٌ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، فضائل الجهاد، باب ما جاء من ارتبط فرسًا في سبيل الله، ح: ١٦٣٦ من حديث سهيل به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح: ٤٤٠٢.

٣٥٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذٰلِكَ فِي الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذٰلِكَ فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا» وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ: «وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تُسْقَى كَانَ ذٰلِكَ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذٰلِكَ سِتْرٌ؛ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذٰلِكَ وِزْرٌ» وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَمِيرِ فَقَالَ: «لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

تخريج: أخرجه البخاري، المساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، ح: ٢٣٧١ من حديث مالك، ومسلم، الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح: ٩٨٧/ ٢٤ من حديث زيد به، وهو في الكبرٰى، ح: ٤٤٠٣.

(المعجم ٢) - بَابُ حُبِّ الْخَيْلِ (التحفة ٢)

٣٥٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في الكبرٰى، ح: ٤٤٠٤ * سعيد بن أبي عروبة تقدم، ح: ١٠٨٦، وقتادة تقدم، ح: ٣٤ عنعنا.

(المعجم ٣) - مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ شِيَةِ الْخَيْلِ

(التحفة ٣)

٣٥٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْبَزَّازُ هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: فيما يستحب من ألوان الخيل، ح:٢٥٤٣ من حديث هشام بن سعيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٠٦ * عقيل مجهول، ولبعض الحديث شواهد.

(المعجم ٤) - **الشِّكَالُ فِي الْخَيْلِ** (التحفة ٤)

٣٥٩٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ **ح**: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ. وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب ما يكره من صفات الخيل، ح:١٠٢/١٨٧٥ من حديث محمد بن جعفر به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٠٧.

٣٥٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الشِّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثُ قَوَائِمَ مُحَجَّلَةً وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةً، أَوْ تَكُونَ الثَّلَاثَةُ مُطْلَقَةً وَرِجْلٌ مُحَجَّلَةً، وَلَيْسَ يَكُونُ الشِّكَالُ إِلَّا فِي رِجْلٍ وَلَا يَكُونُ فِي الْيَدِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٠٢/١٨٧٥ عن محمد بن بشار به، انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٠٨.

(المعجم ٥) - **بَابُ شُؤْمِ الْخَيْلِ** (التحفة ٥)

٣٥٩٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ».

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم، ح:١١٦/٢٢٢٥ من حديث سفيان ابن عيينة، والبخاري، الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس، ح:٢٨٥٨ من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٠٩ .

٣٥٩٩- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ **ح**: وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة ... الخ، ح:٥٠٩٣، ومسلم، ح:٢٢٢٥ (انظر الحديث السابق) من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/ ٩٧٢، والكبرٰى، ح:٤٤١٠، ٤٤١١ .

٣٦٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ يَكُ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعَةِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم، ح:٢٢٢٧ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤١٢.

(المعجم ٦) - **بَابُ بَرَكَةِ الْخَيْلِ** (التحفة ٦)

٣٦٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا؛ **ح:** قال: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ح:١٨٧٤ عن محمد بن بشار، والبخاري، الجهاد والسير، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ح:٢٨٥١ من حديث يحيى ابن سعيد القطان به، وهو في الكبرى، ح:٤٤١٣.

(المعجم ٧) - **بَابُ فَتْلِ نَاصِيَةِ الْفَرَسِ** (التحفة ٧)

٣٦٠٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْتِلُ نَاصِيَةَ فَرَسٍ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ وَيَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٨٧٢/ ٩٧، انظر الحديث السابق من حديث يونس بن عبيد به، وهو في الكبرى، ح:٤٤١٤.

٣٦٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٨٧١ عن قتيبة به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرى، ح:٤٤١٥.

٣٦٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٨٧٣/ ٩٨ (انظر الحديث السابق) من حديث عبدالله بن إدريس، والبخاري، الجهاد والسير، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ح:٢٨٥٠ من حديث حصين به، وهو في الكبرى، ح:٤٤١٦.

٣٦٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٤٤١٧.

٣٦٠٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٤٤١٨.

٣٦٠٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٦٠٤، وهو في الكبرى، ح:٤٤١٩.

(المعجم ٨) - **تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ** (التحفة ٨)

٣٦٠٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

مُجالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَمُرُّ بِي فَيَقُولُ: يَا خَالِدُ! اخْرُجْ بِنَا نَرْمِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأْتُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا خَالِدُ! تَعَالَ أُخْبِرْكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ اللَّهْوُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ، وَرَمْيِهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا - أَوْ قَالَ -: كَفَرَ بِهَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في الرمي، ح:٢٥١٣ من حديث عبدالرحمٰن به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٢٠، وصححه الحاكم:٢/٩٥، ووافقه الذهبي * خالد بن يزيد حسن الحديث كما حققته في تسهيل الحاجة، ح:٢٨١١ .

(المعجم ٩) - **بَابُ دَعْوَةِ الْخَيْلِ** (التحفة ٩)

٣٦٠٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ: اللَّهُمَّ! خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٥/١٧٠ عن يحيٰى بن سعيد القطان به، وصححه الحاكم:٢/٩٢، ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٠) - **التَّشْدِيدُ فِي حَمْلِ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ** (التحفة ١٠)

٣٦١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ لَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هٰذِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في كراهية الحمر تنزى على الخيل، ح:٢٥٦٥ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٢١، وصححه ابن حبان، ح:١٦٣٩.

٣٦١١- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ؟ قَالَ: خَمْشًا، هٰذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَبْدٌ أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِأَمْرِه فَبَلَّغَهُ، وَاللّٰهِ! مَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ.

تخريج: [إسناده حسن] تقدم، ح:١٤١، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٢٢.

(المعجم ١١) - **عَلَفُ الْخَيْلِ** (التحفة ١١)

٣٦١٢- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللّٰهِ وَتَصْدِيقًا لِوَعْدِ اللهِ، كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ

فِي مِيزَانِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله ... الخ، ح:٢٨٥٣ من حديث طلحة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٢٣.

(المعجم ١٢) - غَايَةُ السَّبْقِ لِلَّتِي لَمْ تُضْمَرْ (التحفة ١٢)

٣٦١٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ يُرْسِلُهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ؛ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، ح:١٨٧٠ عن قتيبة، والبخاري، الجهاد، باب الخيل للسبق، ح:٢٨٦٩ من حديث الليث ابن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٢٥.

(المعجم ١٣) - بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ (التحفة ١٣)

٣٦١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب: هل يقال: مسجد بني فلان؟، ح:٤٢٠، ومسلم، الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، ح:١٨٧٠ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/٤٦٧، ٤٦٨، والكبرٰى، ح:٤٤٢٤.

(المعجم ١٤) - بَابُ السَّبَقِ (التحفة ١٤)

٣٦١٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في السبق، ح:٢٥٧٤، والترمذي:١٧٠٠ من حديث محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ذئب به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٢٦، وقال الترمذي: "حسن"، وصححه ابن حبان، ح:١٦٣٨، وللحديث طرق أخرى.

٣٦١٦- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ».

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٢٧.

٣٦١٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَوْلَى الْجُنْدُعِيِّينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يَحِلُّ سَبَقٌ إِلَّا عَلَى خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير:٩/٤٨ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٢٨ * ابن أبي جعفر هو عبيدالله، وأبو عبدالله ثقة، وثقه العجلي، وابن حبان وغيرهما.

٣٦١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ، قَالَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٢٨٧١، ٢٨٧٢، ٦٥٠١ من حديث حميد الطويل به، وصرح بالسماع عنده، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٢٩.

٣٦١٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلًى لِبَنِي لَيْثٍ، [عَنْ مُحَمَّدٍ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الجهاد، باب السبق والرهان، ح:٢٨٧٨ من حديث محمد بن عمرو به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٣٠، وله شاهد تقدم، ح:٣٦١٥.

(المعجم ١٥) - **الْجَلَبُ** (التحفة ١٥)

٣٦٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٣٣٧، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٣١.

(المعجم ١٦) - **الْجَنَبُ** (التحفة ١٦)

٣٦٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٣٢، وانظر الحديث السابق.

٣٦٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَابَقَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَسَبَقَهُ، فَكَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذٰلِكَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ».

تخريج: [صحيح] تقدم طرفه، ح:٣٦١٨، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٣٣.

(المعجم ١٧) - **بَابُ سُهْمَانِ الْخَيْلِ** (التحفة ١٧)

٣٦٢٣- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الدارقطني:٤/ ١١٠، ح:٤١٤٣، وعنه البيهقي:٩/٥٢، ٥٣ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٣٤، وفيه علة غير قادحة، ورواه محاضر بن المورع عن هشام بن عروة به، عند الدارقطني.

(المعجم ٢٩) - كِتَابُ الْإِحْبَاسِ (التحفة ١٢)

(المعجم ١) - **[بَابُ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهِ]** (التحفة ١)

٣٦٢٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً إِلَّا بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى: صَدَقَةً.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ح:٤٤٦١ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٢١.

٣٦٢٥- أَخبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، ح:٢٨٧٣ عن عمرو بن علي به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٢٢.

٣٦٢٦- أَخبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا تَرَكَ إِلَّا بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٢٣.

(المعجم ٢) - الإِحْبَاسُ كَيْفَ يُكْتَبُ الْحَبْسُ وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ عَوْنٍ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ (التحفة ٢)

٣٦٢٧- أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ فِي الْفُقَرَاءِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا وَيُطْعِمَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الوصية، باب الوقف، ح:١٦٣٣ عن إسحاق بن إبراهيم به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٢٤.

٣٦٢٨- أَخبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ [أَيُّوبَ] بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٢٥.

٣٦٢٩- أَخبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا وَلَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي، فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟، ح:٢٧٧٢ من حديث يزيد بن زريع، ومسلم، الوصية، باب الوقف، ح:١٦٣٢ من حديث عبدالله بن عون به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٢٦.

٣٦٣٠- أَخبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ؛ **ح:** قَالَ: وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا كَثِيرًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ

وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ - يَعْنِي عَلَى مَنْ وَلِيَهَا - أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. اللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٢٧.

٣٦٣١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَحَبَّسَ أَصْلَهَا أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي الْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٢٨.

٣٦٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّ رَبَّنَا لَيَسْأَلُنَا [عَنْ] أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي لِلّٰهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، ح:٩٩٨/٤٣ من حديث بهز به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٢٩ ✽ حماد هو ابن سلمة.

(المعجم ٣) - **بَابُ حَبْسِ الْمُشَاعِ** (التحفة ٣)

٣٦٣٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي لِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الصدقات، باب من وقف، ح:٢٣٩٧ من حديث ابن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٣٠ ✽ وقيل: عبدالله العمري، وسنده قوي كما في تسهيل الحاجة، ح:٣٦٦،١٢٩٩ .

٣٦٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَلَنْجِيُّ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أُصِبْ مَالًا مِثْلَهُ قَطُّ، كَانَ لِي مِائَةُ رَأْسٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «فَاحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٣١.

٣٦٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى بْنِ بَهْلُولٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْضٍ لِي بِثَمْغٍ، قَالَ: «احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٦٢٧، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٣٢ .

(المعجم ٤) - **بَابُ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ** (التحفة ٤)

٣٦٣٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ جَاوَانَ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَذَاكَ أَنِّي قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ اعْتِزَالَ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ مَا

كَانَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَحْنَفَ يَقُولُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا حَاجٌّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَى آتٍ فَقَالَ: قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَاطَّلَعْتُ فَإِذَا - يَعْنِي النَّاسَ - مُجْتَمِعُونَ، وَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ نَفَرٌ قُعُودٌ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا قُمْتُ عَلَيْهِمْ قِيلَ: هٰذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَدْ جَاءَ، قَالَ: فَجَاءَ وَعَلَيْهِ مُلَيَّةٌ صَفْرَاءُ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا جَاءَ بِهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَهٰهُنَا عَلِيٌّ؟ أَهٰهُنَا الزُّبَيْرُ؟ أَهٰهُنَا طَلْحَةُ؟ أَهٰهُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ» فَابْتَعْتُهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي ابْتَعْتُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: «فَاجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰه إِلَّا هوَ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ». فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُ بِئْرَ رُومَةَ، قَالَ: «فَاجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُجَهِّزُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ غَفَرَ اللهُ لَهُ» فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالًا وَلَا خِطَامًا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ! اللَّهُمَّ اشْهَدْ! اللَّهُمَّ اشْهَدْ!.

تخريج: [إسناده حسن] تقدم، ح: ٣١٨٤، وهو في الكبرٰى، ح: ٦٤٣٣.

٣٦٣٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحجَّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَزِعُوا، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ، وَإِذَا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَإِنَّا لَكَذٰلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَيْهِ مُلَاءَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَهٰهُنَا عَلِيٌّ؟ أَهٰهُنَا طَلْحَةُ؟ أَهٰهُنَا الزُّبَيْرُ؟ أَهٰهُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ». فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اجْعَلْهَا فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ»؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ! قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ» فَابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ»؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ! قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ هٰؤُلَاءِ غَفَرَ اللهُ لَهُ» - يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ - فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالًا وَلَا خِطَامًا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ! قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ! اللَّهُمَّ اشْهَدْ!.

تخريج: [إسناده حسن] تقدم، ح: ٣١٨٤، وهو في الكبرٰى، ح: ٦٤٣٤.

٣٦٣٨- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ

قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَبِالْإِسْلَامِ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ». فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي مِنَ الشُّرْبِ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ! قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ! قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَزِدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ! قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَبِالْإِسْلَامِ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى ثَبِيرٍ ثَبِيرِ مَكَّةَ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا، فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ فَرَكَضَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اسْكُنْ ثَبِيرُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ! قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! - يَعْنِي أَنِّي شَهِيدٌ -.

تخريج: [حسن] دون قوله: ثبير أخرجه الترمذي، المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (باب: في عد عثمان تسميته شهيدًا وتجهيزه جيش العسرة)، ح:٣٧٠٣ من حديث سعيد بن عامر به، وقال: "حسن"، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٣٥ * سعيد الجريري اختلط ولحديثه شواهد كثيرة، منها الحديث السابق والآتي.

٣٦٣٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ حِينَ حَصَرُوهُ فَقَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ! رَجُلًا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْجَبَلِ حِينَ اهْتَزَّ فَرَكَلَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اسْكُنْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ» وَأَنَا مَعَهُ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ! رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ يَقُولُ: «هٰذِهِ يَدُ اللهِ وَهٰذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ! رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ يَقُولُ: «مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟» فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ! رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَزِيدُ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْ مَالِي، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ! رَجُلًا شَهِدَ رُومَةَ تُبَاعُ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي فَأَبَحْتُهَا لِابْنِ السَّبِيلِ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:١/٥٩ من حديث يونس بن أبي إسحاق به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٣٦ * أبو إسحاق عنعن، ولحديثه شواهد.

٣٦٤٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ فِي دَارِهِ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَ دَارِهِ، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، ح:٣٦٩٩ من حديث زيد به، وقال: "حسن صحيح غريب"، والبخاري، الوصايا، باب: إذا وقف أرضًا أو بئرًا أو اشترى لنفسه مثل دلاء المسلمين، ح:٢٧٧٨ من حديث

شعبة عن أبي إسحاق به مطولاً، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٤٣٧.

(المعجم ٣٠) - كِتَابُ الوَصَايَا
(التحفة ١٣)

(المعجم ١) - الكَرَاهِيَةُ فِي تَأْخِيرِ الوَصِيَّةِ
(التحفة ١)

٣٦٤١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٥٤٣، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٤٣٨ .

٣٦٤٢- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ! مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِه، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، مَالُكَ مَا قَدَّمْتَ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له، ح:٦٤٤٢ من حديث الأعمش به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٤٣٩.

٣٦٤٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١، ٢] قَالَ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَإِنَّمَا مَالُكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزهد، باب: "الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر" ح:٢٩٥٨ من حديث شعبة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٤٤٠.

٣٦٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ: سَمِعَ أَبَا حَبِيبَةَ الطَّائِيَّ قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِدَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَسُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا يَشْبَعُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، العتق، باب: في فضل العتق في الصحة، ح:٣٩٦٨، والترمذي، ح:٢١٢٣ من حديث أبي إسحاق به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٤٤١، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه ابن حبان، ح:١٢١٩، والحاكم:٢/٢١٣، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في الفتح:٥/٣٧٤ * أبو حبيبة حسن الحديث على الراجح.

٣٦٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الوصية، باب: وصية الرجل مكتوبة عنده، ح:١٦٢٧/١ من حديث عبيدالله بن عمر به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٤٤٢، وأصله متفق عليه (انظر الحديث الآتي) * الفضيل هو ابن عياض اليربوعي.

٣٦٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

تخريج: أخرجه البخاري، الوصايا، باب الوصايا، ح:٢٧٣٨ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى): ٢/ ٧٦١، والكبرىٰ، ح:٦٤٤٣.

٣٦٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح موقوف]** وهو في الكبرىٰ، ح:٦٤٤٤.

٣٦٤٨- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَإِنَّ سَالِمًا أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَصِيَّتُهُ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٦٢٧/٤ (انظر الحديث المتقدم:٣٦٤٥) من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٤٤٥.

٣٦٤٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ فَيَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٦٢٧/٤ من حديث ابن وهب به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٤٤٦.

(المعجم ٢) - هَلْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ (التحفة ٢)

٣٦٥٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللّٰهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوصايا، باب الوصايا، ح:٢٧٤٠، ومسلم، الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ح:١٦٣٤ من حديث مالك بن مغول به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٤٤٧ .

٣٦٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٦٣٥ (انظر الحديث السابق) من حديث أبي معاوية به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٤٤٨ * المفضل هو ابن مهلهل.

٣٦٥٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَمَا أَوْصَى.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٤٤٩ * مصعب هو ابن المقدام، وداود هو ابن نصير الطائي.

٣٦٥٣- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهُذَيْلِ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى. لَمْ يَذْكُرْ جَعْفَرٌ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرىٰ، ح:٦٤٥٠، وله شواهد، منها الأحاديث السابقة.

٣٦٥٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَزْهَرُ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ يَبُولُ فِيهَا، فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ ﷺ وَمَا أَشْعُرُ، فَإِلَى مَنْ أَوْصَى.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٣، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٤٥١.

٣٦٥٥- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، قَالَتْ: وَدَعَا بِالطَّسْتِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٣، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٤٥٢.

(المعجم ٣) - **بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ** (التحفة ٣)

٣٦٥٦- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا بِنْتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالشَّطْرَ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالثُّلُثَ؟ قَالَ: «الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الفرائض، باب ميراث البنات، ح:٦٧٣٣، ومسلم، الوصية، باب الوصية بالثلث، ح:١٦٢٨ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٤٥٣.

٣٦٥٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالشَّطْرَ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالثُّلُثَ؟ قَالَ: «الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، يَتَكَفَّفُونَ فِي أَيْدِيهِمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ح:٢٧٤٢ عن أبي نعيم، ومسلم، الوصية، باب الوصية بالثلث، ح:١٦٢٨ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٤٥٤.

٣٦٥٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّذِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ سَعْدَ ابْنَ عَفْرَاءَ أَوْ يَرْحَمُ اللهُ سَعْدَ ابْنَ عَفْرَاءَ» وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالثُّلُثَ؟ قَالَ: «الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٤٥٥.

٣٦٥٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ سَعْدٍ قَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:١/ ١٧٢ من حديث مسعر به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٤٥٦، وانظر الحديث

السابق.

٣٦٦٠- أَخبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ ابْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اشْتَكَى بِمَكَّةَ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ بَكَى وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمُوتُ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: يَعْنِي بِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَنِصْفَهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَثُلُثَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ بَنِيكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٥٧، وأصله متفق عليه كما تقدم، ح:٣٦٥٧.

٣٦٦١- أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِي، فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكَمْ؟» قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟» قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ، قَالَ: «أَوْصِ بِالْعُشْرِ» فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع، ح:٩٧٥ من حديث جرير ابن عبدالحميد به، وقال: "حسن صحيح" * وجرير: تابعه زائدة بن قدامة (أحمد:١/ ١٧٤)، وأبو الأحوص، (الطيالسي)، وخالد بن عبدالله (سنن سعيد بن منصور)، وجعفر بن زياد، وأبو إسحاق الفزاري، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٥٨.

٣٦٦٢- أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالشَّطْرَ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالثُّلُثَ؟ قَالَ: «الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:١/ ١٧٢ عن وكيع به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٥٩.

٣٦٦٣- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سَعْدًا يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «نَعَمْ الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ فُقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ».

تخريج: [إسناده حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٦٠.

٣٦٦٤- أَخبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الوصايا، باب الوصية بالثلث، ح:٢٧٤٣ عن قتيبة، ومسلم، الوصية، باب الوصية بالثلث، ح:١٦٢٩ من حديث هشام به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٦١.

٣٦٦٥- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَدٌ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا» قَالَ: فَأُوصِي بِنِصْفِهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا» قَالَ: فَأُوصِي بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الدارمي: ٢/٤٠٧، ح: ٣١٩٨ من حديث همام بن يحيى به، وهو في الكبرى، ح: ٦٤٦٢ وللحديث شواهد كثيرة جدًا.

٣٦٦٦- أَخبرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جُدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ، قَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ» فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّمَا أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ» فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب: "إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما"، ح: ٤٠٥٣ من حديث عبيدالله بن موسى به، وهو في الكبرى، ح: ٦٤٦٣.

(المعجم ٤) - بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ الْمِيرَاثِ وَذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَابِرٍ فِيهِ (التحفة ٤)

٣٦٦٧- أَخبرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، - وَهُوَ الْأَزْرَقُ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: [يَا رَسُولَ اللهِ!] إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ، وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ دُونَ سِنِينَ، فَانْطَلِقْ مَعِي يَا رَسُولَ اللهِ! لِكَيْ لَا يَفْحَشَ عَلَيَّ الْغُرَّامُ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدُورُ بَيْدَرًا بَيْدَرًا فَسَلَّمَ حَوْلَهُ وَدَعَا لَهُ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا الْغُرَّامَ فَأَوْفَاهُمْ، وَبَقِيَ مِثْلَ مَا أَخَذُوا.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح: ٦٤٦٤.

٣٦٦٨- أَخبرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ قَالَ: وَتَرَكَ دَيْنًا، فَاسْتَشْفَعْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ شَيْئًا، فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَأَصْنَافَهُ، ثُمَّ ابْعَثْ إِلَيَّ» قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ فِي أَعْلَاهُ أَوْ فِي أَوْسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ» قَالَ: فَكِلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ، ثُمَّ بَقِيَ تَمْرِي كَأَنْ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح: ٦٤٦٥.

٣٦٦٩- أَخبرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَى أَبِي تَمْرٌ، فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ حَدِيقَتَيْنِ، وَتَمْرُ الْيَهُودِيِّ يَسْتَوْعِبُ مَا فِي الْحَدِيقَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ نِصْفَهُ وَتُؤَخِّرَ نِصْفَهُ؟» فَأَبَى الْيَهُودِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْجُدَادُ فَآذِنِّي». فَآذَنْتُهُ، فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَجُعِلَ يُجَدُّ وَيُكَالُ مِنْ أَسْفَلِ النَّخْلِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ،

حَتَّى وَفَيْنَاهُ جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ أَصْغَرِ الْحَدِيقَتَيْنِ فِيمَا يَحْسِبُ عَمَّارٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بِرُطَبٍ وَمَاءٍ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْئَلُونَ عَنْهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ٣٣٨،٣٥١،٣٩١ من حديث حماد بن سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٦٦، وللحديث طرق كثيرة جدًا.

٣٦٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الثَّمَرَةَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، قَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ فَآذِنِّي» فَلَمَّا جَدَدْتُهُ وَوَضَعْتُهُ فِي الْمِرْبَدِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ» قَالَ: فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ لِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا ذٰلِكَ» فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُمَا، فَقَالَا: قَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنَّهُ سَيَكُونُ ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلح، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك، ح:٢٧٠٩ من حديث عبدالوهاب الثقفي به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٦٧.

(المعجم ٥) - بَابُ إِبْطَالِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ (التحفة ٥)

٣٦٧١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ح:٢١٢١ عن قتيبة به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٦٨، وسنده ضعيف، وللحديث شاهد حسن عند أبي داود، ح:٣٥٦٥.

٣٦٧٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ: أَنَّ ابْنَ غَنْمٍ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ خَارِجَةَ ذَكَرَ لَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّهَا لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ قَسَّمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قِسْمَةً مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ».

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٦٩.

٣٦٧٣- أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ اسْمُهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

تخريج: [حسن] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٧٠.

(المعجم ٦) - بَابٌ: إِذَا أَوْصَى لِعَشِيرَتِهِ الْأَقْرَبِينَ (التحفة ٦)

٣٦٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ! يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! وَيَا بَنِي عَبْدِ

مَنافٍ! وَيَا بَنِي هَاشِمٍ! وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، وَيَا فَاطِمَةُ! أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾، ح: ٢٠٤ من حديث جرير بن عبدالحميد به، وهو في الكبرٰى، ح: ٦٤٧١.

٣٦٧٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنافٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَحِمٌ أَنَا بَالُّهَا بِبَلَالِهَا».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح: ٦٤٧٢.

٣٦٧٦- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا».

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين واخفض جناحك﴾، ح: ٤٧٧١ معلقًا، ومسلم، ح: ٢٠٦ (انظر الحديث المتقدم: ٣٦٧٤) من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح: ٦٤٧٣.

٣٦٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنافٍ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ! سَلِينِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الوصايا، باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟، ح: ٢٧٥٣ من حديث شعيب ابن أبي حمزة به، وهو في الكبرٰى، ح: ٦٤٧٤.

٣٦٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا فَاطِمَةُ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ! يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح: ٢٠٥/ ٣٥٠ (انظر الحديث المتقدم: ٣٦٧٤) من حديث هشام بن عروة به، وهو في الكبرٰى، ح: ٦٤٧٥.

(المعجم ٧) - إِذَا مَاتَ الْفُجَاءَةَ هَلْ يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ (التحفة ٧)

٣٦٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ

ﷺ: إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَتَصَدَّقَ عَنْهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءةً أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، ح:٢٧٦٠ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/ ٧٦٠، والكبرٰى، ح:٦٤٧٦.

٣٦٨٠- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ وَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيمَ أُوصِي؟ الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذُكِرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ» فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا - لِحَائِطٍ سَمَّاهُ -.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ح:٢٥٠٠ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/ ٧٦٠، والكبرٰى، ح:٦٤٧٧، وصححه ابن حبان، ح:٨٥٧، وللحديث شواهد كثيرة.

(المعجم ٨) - فَضْلُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

(التحفة ٨)

٣٦٨١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح:١٦٣١ عن علي بن حجر به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٧٨ * إسماعيل هو ابن جعفر.

٣٦٨٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، ح:١٦٣٠ عن علي بن حجر به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٧٩ * إسماعيل هو ابن جعفر.

٣٦٨٣- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً نُوبِيَّةً أَفَيُجْزِىءُ عَنِّي أَنْ أُعْتِقَهَا عَنْهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَبُّكِ؟» قَالَتْ: اللهُ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «فَأَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الأيمان والنذور، باب: في الرقبة المؤمنة، ح:٣٢٨٣ من حديث حماد بن سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٨٠.

٣٦٨٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، [عَنْ] عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الوصايا، باب: إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز: وكذلك الصدقة، ح:٢٧٧٠ من حديث عمرو بن دينار به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٨١.

٣٦٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، ح٢٧٧٠ من حديث روح ابن عبادة به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٨٢.

٣٦٨٦- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، أَفَيُجْزِىءُ عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ».

تخريج: [**صحيح**] أخرجه الطبراني في الكبير:٦/ ١٨، ح:٥٣٦٨ من حديث سليمان بن كثير به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٨٣، وللحديث شواهد كثيرة جدًا عند البخاري، ح:٢٧٦١، ومسلم، ح:١٦٣٨ وغيرهما.

٣٦٨٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ عَنْ عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٨٤.

٣٦٨٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٨٥.

٣٦٨٩- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءةً أن يتصدقوا عنه ... الخ، ح:٢٧٦١، ومسلم، النذر، باب الأمر بقضاء النذر، ح:١٦٣٨ من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٨٦.

(المعجم ٩) - ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ (التحفة ٨)

٣٦٩٠- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٨٧، وأخرجه مسلم، ح:١٦٣٨ من حديث سفيان بن عيينة به.

٣٦٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ عَنْهَا.

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٦٤٨٨.

٣٦٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٦٨٩، وهو في الكبرى، ح:٦٤٨٩.

٣٦٩٣- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ - هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ - عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ، قَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٦٨٩، وهو في الكبرى، ح:٦٤٩٠.

٣٦٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الأدب، باب فضل صدقة الماء، ح:٣٦٨٤ من حديث وكيع به، وهو في الكبرى، ح:٦٤٩١، وصححه ابن حبان، ح:٨٥٨، والحاكم على شرط الشيخين:١/٤١٤ فرده الذهبي بقوله: "لا، إنه غير متصل"، يعني سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة، ولبعض الحديث شاهد تقدم، ح:٣٦٨٠ * هشام هو الدستوائي.

٣٦٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٦٤٩٢.

٣٦٩٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ». فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٦٤٩٣.

(المعجم ١٠) - النَّهْيُ عَنِ الْوِلَايَةِ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ (التحفة ٩)

٣٦٩٧- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ح:١٨٢٦ من حديث عبدالله بن يزيد المقرئ به، وهو في الكبرى، ح:٦٤٩٤.

(المعجم ١١) - مَا لِلْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ (التحفة ١٠)

٣٦٩٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَاذِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الوصايا، باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم، ح:٢٨٧٢ من حديث عمرو بن شعيب به، وهو في الكبرى، ح:٦٤٩٥، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، ح:٩٥٢ وغيرهما.

٣٦٩٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ عَطَاءٍ - وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] قَالَ: اجْتَنَبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ وَطَعَامَهُ، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام، ح:٢٨٧١ من حديث عطار به، واختلط، وهو في الكبرى، ح:٦٤٩٦، وصححه الحاكم:٢/ ٢٧٨، ٢٧٩، ووافقه الذهبي، وللحديث شواهد ضعيفة عند الطبراني في تفسيره:٢/ ٣٧١، ٣٧٢ وغيره، وحديث الطبراني في المعجم الكبير:٤/ ١٤، ح:٣٥٠٢ يغني عنه، وسنده حسن.

٣٧٠٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ قَالَ: كَانَ يَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ الْيَتِيمُ، فَيَعْزِلُ لَهُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَآنِيَتَهُ، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [فِي الدِّينِ] [البقرة: ٢٢٠] فَأَحَلَّ لَهُمْ خُلْطَتَهُمْ.

تخريج: [حسن] أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره:٢/ ٣٩٥، ح:٢٠٨١ من حديث عمران به، وهو في الكبرى، ح:٦٤٩٧، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ١٢) - اجْتِنَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ (التحفة ١١)

٣٧٠١- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هِيَ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، ح:٨٩ من حديث ابن وهب، والبخاري، الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا . . .﴾ الخ ح:٢٧٦٦ من حديث سليمان بن بلال به، وهو في الكبرى، ح:٦٤٩٨.

آخِرُ الْوَصِيَّةِ

(المعجم ٣١) - كِتَابُ النُّحْلِ (التحفة ١٤)

(المعجم ١) - ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ نُعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ فِي النُّحْلِ (التحفة . . .)

٣٧٠٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ». وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح:١٦٢٣/ ١١ عن قتيبة، والبخاري، الهبة، باب الهبة للولد، ح:٢٥٨٦ من حديث الزهري به، وهو في الكبرى، ح:٦٤٩٩.

٣٧٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٢٥٨٦، ومسلم، ح:٩/١٦٢٣ من حديث مالك به (انظر الحديث السابق)، وهو في الموطأ (يحيى):٢/٧٥١، ٧٥٢، والكبرى، ح:٦٥٠٠.

٣٧٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ بِابْنِهِ النُّعْمَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٦٥٠١.

٣٧٠٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَاهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا غُلَامًا فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْفِذَهُ أَنْفَذْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٧٠٢، وهو في الكبرى، ح:٦٥٠٢ * الوليد هو ابن مسلم.

٣٧٠٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نُحْلًا، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَشْهِدِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مَا نَحَلْتَ ابْنِي، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٢/١٦٢٣ من حديث هشام به (انظر الحديث المتقدم:٣٧٠٢)، وهو في الكبرى، ح:٦٥٠٤.

٣٧٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بَشِيرٍ: أَنَّهُ نَحَلَ ابْنَهُ غُلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرَادَ أَنْ يُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ ذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٧٠٢، ٣٧٠٥، وهو في الكبرى، ح:٦٥٠٣.

٣٧٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ بَشِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! نَحَلْتُ النُّعْمَانَ نِحْلَةً، قَالَ: «أَعْطَيْتَ لِإِخْوَتِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٧٠٥، وهو في الكبرى، ح:٦٥٠٥ * عبدالله هو ابن المبارك.

٣٧٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ قَالَ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «كُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الهبات، باب الرجل ينحل ولده، ح:٢٣٧٥ من حديث يزيد بن زريع به، وأخرجه مسلم، ح:١٧/١٦٢٣ (انظر الحديث المتقدم:٣٧٠٢) من حديث داود بن أبي هند به، وهو في الكبرى، ح:٦٥٠٦، وأخرجه البخاري، ح:٢٥٨٧، ٢٦٥٠ من حديث الشعبي به.

٣٧١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ

الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُ عَلَى نُحْلٍ نَحَلَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا أَشْهَدُ عَلَى شَيْءٍ، أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذًا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٦٥٠٧ * عامر هو الشعبي، وداود هو ابن أبي هند، وعبدالوهاب هو الثقفي.

٣٧١١- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ أُمَّهُ ابْنَةَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمَّ هٰذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ قَاتَلَتْنِي عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ! أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هٰذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِكَ هٰذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم ح:٣٧٠٢، ٣٧٠٣ وغيرهما، وهو في الكبرى، ح:٦٥٠٨ * أبوحيان وهو التيمي.

٣٧١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى أُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمَّ هٰذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ طَلَبَتْ مِنِّي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذٰلِكَ، قَالَ: «يَا بَشِيرُ! أَلَكَ ابْنٌ غَيْرُ هٰذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ مَا وَهَبْتَ لِهٰذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وح:٣٧٠٩، وهو في الكبرى، ح:٦٥٠٩ * أبو داود هو الحراني، ويعلى هو ابن عبيد.

٣٧١٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَتِي عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ أَمَرَتْنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهَا نُعْمَانَ بِصَدَقَةٍ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ لِهٰذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٧٠٥ وغيره، وهو في الكبرى، ح:٦٥١٠ * عامر هو الشعبي، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، ومحمد بن عبيد هو الطنافسي.

٣٧١٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ ح: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ فَاشْهَدْ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَأَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ؟!».

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرى، ح:٦٥١١، وللحديث شواهد عند البخاري، ح:٢٦٥٠ وغيره، وانظر الأحاديث السابقة.

٣٧١٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ فِطْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ

قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: ذَهَبَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهِدُهُ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، فَقَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَصَفَّ بِيَدِهِ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ كَذَا: «أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٤/ ٢٦٨، ٢٧٦ من حديث فطر بن خليفة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥١٢.

٣٧١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ فِطْرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُشْهِدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «سَوِّ بَيْنَهُمْ».

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥١٣ * عبدالله هو ابن المبارك.

٣٧١٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في الرجل يفضل بعض ولده، ح:٣٥٤٤ من حديث سليمان بن حرب به، وأصله متفق عليه، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥١٤.

(المعجم ٣٢) - كِتَابُ الْهِبَةِ (التحفة ١٥)

(المعجم ١) - هِبَةُ الْمُشَاعِ (التحفة ١)

٣٧١٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ، وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، فَامْنُنْ عَلَيْنَا مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ» فَقَالُوا: [قَدْ] خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ، فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَقُومُوا فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوِ الْمُسْلِمِينَ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا» فَلَمَّا صَلَّوا الظُّهْرَ قَامُوا فَقَالُوا ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ». فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا، وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلَا، وَقَالَ الْعَبَّاسُ ابْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا، فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ فَقَالُوا: كَذَبْتَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ! رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ تَمَسَّكَ مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ فَلَهُ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] عَلَيْنَا» وَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَرَكِبَ النَّاسُ، اقْسِمْ عَلَيْنَا فَيْئَنَا، فَأَلْجَأُوهُ إِلَى شَجَرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، فَوَاللهِ! لَوْ أَنَّ لَكُمْ شَجَرَ تِهَامَةَ نَعَمًا قَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ لَمْ تَلْقَوْنِي بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذُوبًا» ثُمَّ أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: «هَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هٰذِهِ إِلَّا خُمُسٌ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكُبَّةٍ مِنْ

شَعْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخَذْتُ هٰذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ بَعِيرٍ لِي، فَقَالَ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ» فَقَالَ: أَوَ بَلَغَتْ هٰذِهِ!؟ فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا، فَنَبَذَهَا وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَشَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه أبو دادو، الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال، ح:٢٦٩٤ من حديث حماد ابن سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥١٥ * ابن إسحاق صرح بالسماع عند ابن الجارود، ح:١٠٨٠ وغيره، والحديث في السيرة لابن هشام، ح:٢٠٣ بتحقيقي.

(المعجم ٢) - رُجُوعُ الْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذٰلِكَ (التحفة ٢)

٣٧١٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هِبَتِهِ إِلَّا وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

تخريج: [**صحيح**] أخرجه ابن ماجه، الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، ح:٢٣٧٨ من حديث سعيد ابن أبي عروبة به، وتابعه عبدالوارث عن عامر به، والبيهقي:٦/ ١٧٩ وعبدالأعلى عند ابن ماجه، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥١٦ * إبراهيم هو ابن طهمان.

٣٧٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ».

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه أبو دادو، الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال، ح:٢٦٩٤ من حديث حماد ابن سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥١٥ * ابن إسحاق صرح بالسماع عند ابن الجارود، ح:١٠٨٠ وغيره، والحديث في السيرة لابن هشام، ح:٢٠٣ بتحقيقي.

٣٧٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَلَنْجِيُّ الْمَقْدِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - وَهُوَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - عَنْ وُهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، ح:٢٥٨٩، ومسلم، الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة بعد القبض إلا ما وهبه، لولده وإن سفل، ح:١٦٢٢ من حديث وهيب بن خالد به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٢١.

٣٧٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا مِنْ وَلَدِهِ» قَالَ طَاوُسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ وَأَنَا صَغِيرٌ: عَائِدٌ فِي قَيْئِهِ فَلَمْ نَدْرِ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ مَثَلًا قَالَ: «فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ ثُمَّ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

تخريج: [**صحيح**]وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٢٢، وللحديث شواهد كثيرة، منها الأحاديث السابقة * عبدالله هو ابن المبارك.

(المعجم ٣) - ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ لِخَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ (التحفة ٢) - أ

٣٧٢٣- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَرجِعُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة بعد القبض . . . الخ، ح: ١٦٢٢ من حديث الأوزاعي، أخرجه البخاري، الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ح: ٢٦٢١ من حديث سعيد بن المسيب به، وهو في الكبرٰى، ح: ٦٥٢٣.

٣٧٢٤- أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ - وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو - هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ -: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ ابْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح: ٦٥٢٤.

٣٧٢٥- أَخبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ ابْنِ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ بَكَّارِ ابْنِ بِلَالٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح: ٦٥٢٥ * يحيٰى هو ابن حمزة.

٣٧٢٦- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح: ٣٧٢٣، وهو في الكبرٰى، ح: ٦٥٢٦.

٣٧٢٧- أَخبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح: ٣٧٢٣، وهو في الكبرٰى، ح: ٦٥٢٧.

٣٧٢٨- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ - عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ح: ٢٦٢٢ من حديث أيوب السختياني به، وهو في الكبرٰى، ح: ٦٥٢٨.

٣٧٢٩- أَخبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح: ٦٥٢٩، وأخرجه أحمد: ١/٢١٧ عن إسماعيل ابن علية به.

٣٧٣٠- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ فِي قَيْئِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، من حديث عكرمة به، كما تقدم، ح: ٣٧٢٨، وهو في الكبرٰى، ح: ٦٥٣٠.

(المعجم ٤) - ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى طَاوُسٍ فِي الرَّاجِعِ فِي هِبَتِهِ (التحفة ٢) - ب

٣٧٣١- أَخبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٧٢١، وهو في الكبرى، ح:٦٥٣١.

٣٧٣٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٧٢٢، وهو في الكبرى، ح:٦٥٣٢.

٣٧٣٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا، كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:٣٧٢٠، وهو في الكبرى، ح:٦٥٣٣ و٦٥٣٤.

٣٧٣٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَهَبُ هِبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ» قَالَ طَاوُسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ الصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: يَا عَائِدًا فِي قَيْئِهِ! وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ ذٰلِكَ مَثَلًا، حَتَّى بَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ الْهِبَةَ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْئَهُ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٧٢٢، وهو في الكبرى، ح:٦٥٣٥.

٣٧٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَنْظَلَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ فَيَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَيَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٧٢٢، وهو في الكبرى، ح:٦٥٣٦.

آخِرُ كِتَابِ النُّحْلِ وَاللهُ أَعْلَمُ

(المعجم ٣٣) - كِتَابُ الرُّقْبَى (التحفة ١٦)

(المعجم ١) - ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ فِي خَبَرِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِيهِ (التحفة ١)

٣٧٣٦- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّقْبَى جَائِزَةٌ».

تخريج: **[حسن]** وهو في الكبرى، ح:٦٥٣٧، وفيه علل، وللحديث شواهد كثيرة.

٣٧٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِي أُرْقِبَهَا.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:١٨٦/٥، ١٨٩ من حديث ابن أبي نجيح به، وهو في الكبرى، ح:٦٥٣٨ * سفيان هو الثوري، والرجل مجهول، وللحديث شواهد.

٣٧٣٨- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، لَعَلَّهُ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ: لَا رُقْبَى، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ.

تخريج: **[حسن]** وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٣٩، وللحديث شواهد.

(المعجم ٢) - ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ (التحفة ١) - أ

٣٧٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِمَنْ أُرْقِبَهُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:١/ ٢٥٠ من حديث أبي الزبير به، وللحديث شواهد، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٤٠، وللحديث شواهد.

٣٧٤٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٤١.

٣٧٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٤٢.

٣٧٤٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى وَلَا الْعُمْرَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٧٣٩، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٤٣.

٣٧٤٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَصْلُحُ الْعُمْرَى وَلَا الرُّقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَإِنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَهُ وَأُرْقِبَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ.

أَرْسَلَهُ حَنْظَلَةُ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٧٣٩، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٤٤.

٣٧٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى، فَمَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٧٣٩، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٤٥.

٣٧٤٥- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ».

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٤٦، وتقدم طرفه، ح:٣٧٣٦.

٣٧٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ».

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٤٧، وانظر الحديث الآتي، وهذا طرف منه.

٣٧٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ

ابْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في الرقبى، ح:٣٥٥٩ من حديث طاوس به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٤٨، وصححه ابن حبان، وهو مخرج في مسند الحميدي، ح:٣٩٩ بتحقيقي.

٣٧٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٧٤٥، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٤٩.

٣٧٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٧٤٦، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٥٠.

(المعجم ٣٤) - كِتَابُ الْعُمْرَى (التحفة ١٧)

(المعجم ١) - [بَابٌ: «الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ»] (التحفة ١)

٣٧٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى هِيَ لِلْوَارِثِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٧٤٥، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٥١.

٣٧٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٧٤٦، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٥٣.

٣٧٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٧٤٦، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٥٢.

٣٧٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عن عَمْرٍو، عن طَاوسٍ، عن حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيدِ بنِ ثَابتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْعُمْرى لِلْوَارِثِ

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٧٤٦، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٥٤.

٣٧٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ مَعْقِلٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دينَارٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لِسَبِيلِهِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٧٤٦، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٥٥.

٣٧٥٥- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ الْحَجُورِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٥٦،

وانظر الحديث السابق.

٣٧٥٦- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:٦٥٥٧.

٣٧٥٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ طَاوُسٍ: بَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٦٥٥٨.

(المعجم ٢) - ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَابِرٍ فِي الْعُمْرَى (التحفة ١)

٣٧٥٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَهُمْ يَوْمًا فَقَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٢٦٢٦ من حديث عطاء ابن أبي رباح به، كما سيأتي، ح:٣٧٦٠، وهو في الكبرى، ح:٦٥٥٩.

٣٧٥٩- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى، قُلْتُ: وَمَا الرُّقْبَى؟ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَهُوَ جَائِزَةٌ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:٦٥٦١ ❊ عبيدالله هو ابن موسى.

٣٧٦٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الهبات، باب العمرٰى، ح:١٦٢٥/ ٣٠ عن محمد بن المثنٰى، والبخاري، الهبة، باب ما قيل في العمرٰى والرقبٰى، ح:٢٦٢٦ من حديث عطاء بن أبي رباح به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٦٠ ❊ محمد هو ابن جعفر، لقبه غندر، وهو رواية شعبة.

٣٧٦١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٦٢، وله شواهد كثيرة جدًا.

٣٧٦٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، البيوع، باب من قال فيه ولعقبه، ح:٣٥٥٦ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٦٣، وصححه ابن حبان وغيره، وله طرق عند مسلم وغيره، انظر الحديث المتقدم: ٣٧٦٠.

٣٧٦٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُمْرَى وَلَا رُقْبَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٦٤.

٣٧٦٤- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ - قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عُمْرَى وَلَا رُقْبَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ». قَالَ عَطَاءٌ: «هُوَ لِلْآخَرِ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٦٥٦٥.

٣٧٦٥- أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقْبَى، وَقَالَ: «مَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى فَهُوَ لَهُ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٦٥٦٦.

٣٧٦٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الهبات، باب العمرى، ح:١٦٢٥/٢٨ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرى، ح:٦٥٦٧.

٣٧٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ - يَعْنِي أَمْوَالَكُمْ - لَا تُعْمِرُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَإِنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٦٢٥/٢٧ من حديث الحجاج الصواف به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرى، ح:٦٥٦٨.

٣٧٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُعْمِرُوهَا؛ فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٣/٣٧٤ من حديث هشام الدستوائي به، وهو في الكبرى، ح:٦٥٦٩ (وانظر الحديث السابق) * خالد هو ابن الحارث.

٣٧٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّقْبَى لِمَنْ أُرْقِبَهَا».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في الرقبى، ح:٣٥٥٨ من حديث داود بن أبي هند به، وهو في الكبرى، ح:٦٥٧٠، وقال الترمذي، ح:١٣٥١ "حسن"، وله شواهد انظر الحديث، ح:٣٧٦٧.

٣٧٧٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٦٥٧١.

(المعجم ٣) - ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ (التحفة ١) - ب

٣٧٧١- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في العمرى، ح:٣٥٥١، ٣٥٥٢ من حديث الأوزاعي به، وهو في الكبرى، ح:٦٥٧٢، وللحديث شواهد.

٣٧٧٢- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا هِيَ لَهُ

وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الهبات، باب العمرى، ح:١٦٢٥ من حديث ابن شهاب الزهري، والبخاري، الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى، ح:٢٦٢٥ من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن به، وهو في الكبرى، ح:٦٥٧٣.

٣٧٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح: ٦٥٧٤.

٣٧٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي [عُمَرَ] الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ مَوْرُوثَةٌ».

تخريج: **[إسناده حسن]** وهو في الكبرى، ح:٦٥٧٥

* أبو عمر الصنعاني هو حفص بن ميسرة.

٣٧٧٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٧٧٢، وهو في الكبرى، ح:٦٥٧٦.

٣٧٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٧٧٢، وهو في الكبرى، ح:٦٥٧٧.

٣٧٧٧- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، يَرِثُهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي أَعْطَاهَا مَا وَقَعَ مِنْ مَوَارِيثِ اللهِ وَحَقِّهِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٧٧٢، وهو في الكبرى، ح:٦٥٧٨.

٣٧٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللَّه بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ: «فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي مِنْهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٧٧٢، وهو في الكبرى، ح:٦٥٧٩.

٣٧٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ. قَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ

أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ٣٧٧٢، وهو في الكبرى، ح: ٦٥٨٠.

٣٧٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ الْهِبَةَ وَيَسْتَثْنِيَ إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ وَبِعَقِبِكَ فَهُوَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقِبِي، إِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلِعَقِبِهِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ٣٧٧٢، وهو في الكبرى، ح: ٦٥٨١.

(المعجم ٤) - ذِكْرُ اخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ (التحفة ١) - ج

٣٧٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ٣٧٧٢، وهو في الكبرى، ح: ٦٥٨٢.

٣٧٨٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح: ٣٧٧٢، وهو في الكبرى، ح: ٦٥٨٣.

٣٧٨٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُمْرَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الهبات، باب العمرٰى، ح: ٢٣٧٩ من حديث محمد بن عمرو بن علقمة الليثي به، وهو في الكبرٰى، ح: ٦٥٨٤.

٣٧٨٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ».

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح: ٦٥٨٥.

٣٧٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الهبات، باب العمرٰى، ح: ١٦٢٦ عن محمد بن المثنٰى، والبخاري، الهبة، باب ما قيل في العمرٰى والرقبٰى، ح: ٢٦٢٦ من حديث قتادة به، وهو في الكبرٰى، ح: ٦٥٨٦ * محمد هو ابن جعفر لقبه غندر.

٣٧٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ الْعُمْرَى فَقُلْتُ: حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: قَضَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنَّ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقُلْتُ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَقُلْتُ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: الْعُمْرَى جَائِزَةٌ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا الْعُمْرَى إِذَا أُعْمِرَ وَعَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ: عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ، شَرْطُهُ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَسُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ:

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ الْخُلَفَاءُ لَا يَقْضُونَ بِهٰذَا.

قَالَ عَطَاءٌ: قَضَىٰ بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرىٰ، ح:٦٥٨٧، وللحديث شواهد كثيرة.

(المعجم ٥) - **عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا** (التحفة ٢)

٣٧٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ **ح:** وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ - وَحَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». اللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في عطية المرأة بغير إذن زوجها، ح:٣٥٤٦ من حديث حماد بن سلمة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٥٨٩، ٦٥٩٠، وصححه الحاكم:٢/٤٧، ووافقه الذهبي، وله طريق آخر عند ابن ماجه، ح:٢٣٨٨ عن عمرو بن شعيب به.

٣٧٨٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ **ح:** وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] تقدم، ح:٢٥٤١، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٥٩١، ٦٥٩٢.

٣٧٨٩- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِىءٍ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةٌ فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةٌ فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالُوا: لَا بَلْ هَدِيَّةٌ فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ، وَقَعَدَ مَعَهُمْ يُسَائِلُهُمْ وَيَسْأَلُونَهُ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير:٥/٢٥٠، ٢٥١ من حديث أبي بكر بن عياش به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٥٩٣ * أبو حذيفة وعبدالملك مجهولان، وأبو بكر بن عياش تقدم حاله، ح:٧٨٠.

٣٧٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الحميدي، ح:١٠٥٧ من حديث محمد بن عجلان به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٥٩٤، ومصنف عبدالرزاق:١١/٦٥، ح:١٩٩٢١ * ابن عجلان تابعه أيوب (الترمذي، ح:٣٩٤٥)، وأبو معشر، وصححه الحاكم:٢/٦٢، ٦٣ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وللحديث شواهد عند ابن حبان، ح:١١٤٥، ١١٤٦ وغيره.

٣٧٩١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَقَالَ: «مَا

هٰذَا؟» فَقِيلَ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب: إذا تحولت الصدقة، ح:١٤٩٥، ومسلم، الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ... الخ، ح:١٠٧٤ من حديث وكيع به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٥٩٥.

آخِرُ كِتَابِ الرُّقْبَى وَالعُمْرَى

(المعجم ٣٥) - كِتَابُ الأَيمَانِ وَالنُّذُورِ (التحفة ١٨)

(المعجم ١) - [بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ] (التحفة ١)

٣٧٩٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينٌ يَحْلِفُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ!».

تخريج: أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ؟، ح:٦٦٢٨ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٠٣.

(المعجم ٢) - الحَلِفُ بِمُصَرِّفِ القُلُوبِ (التحفة ٢)

٣٧٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا: «لَا وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ!».

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه ابن ماجه، الكفارات، باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها، ح:٢٠٩٢ من حديث عبدالله بن رجاء المكي به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٠٤، والحديث السابق يغني عنه.

(المعجم ٣) - الحَلِفُ بِعِزَّةِ اللهِ تَعَالَى (التحفة ٣)

٣٧٩٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَىٰ مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ! لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَىٰ مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَىٰ النَّارِ وَإِلَىٰ مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ! لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَقَالَ: ارْجِعْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَرَجَعَ وَقَالَ: وَعِزَّتِكَ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه أبو داود، السنة، باب: في خلق الجنة، ح:٤٧٤٤، والترمذي، ح:٢٥٦٠ من حديث محمد بن عمرو بن علقمة الليثي به، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٠٢، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط مسلم:١/ ٢٦، ٢٧، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٤) - التَّشْدِيدُ فِي الحَلِفِ بِغَيرِ اللهِ تَعَالَى (التحفة ٤)

٣٧٩٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ». وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ح:١٦٤٦/٤ عن علي بن حجر، والبخاري، مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، ح:٣٨٣٦ من حديث إسماعيل بن جعفر به، وهو في الكبرى، ح:٤٧٠٥.

٣٧٩٦- أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي مَجْلِسِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ سَمِعْتُ عبدَاللهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/٤٨ عن إسماعيل ابن علية به، وهو في الكبرى، ح:٤٧٠٦ * رجل من بني غفار أقره سالم عليه، وللحديث شواهد، منها الحديث السابق.

(المعجم ٥) - الْحَلِفُ بِالْآبَاءِ (التحفة ٥)

٣٧٩٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ مَرَّةً وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي! وَأَبِي! فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» فَوَاللَّهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، ح:٦٦٤٧ تعليقًا، ومسلم، الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، ح:١٦٤٦ من حديث سفيان ابن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٤٧٠٧.

٣٧٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٦٦٤٧، ومسلم، ح:١٦٤٦/٢ من حديث سفيان بن عيينة به، انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٤٧٠٨.

٣٧٩٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ حَرْبٍ - عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٤٧٠٩.

(المعجم ٦) - الْحَلِفُ بِالْأُمَّهَاتِ (التحفة ٦)

٣٨٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء، ح:٣٢٤٨ عن عبيدالله بن معاذ به، وهو في الكبرى، ح:٤٧١٠، وصححه ابن حبان، ح:١١٧٦.

(المعجم ٧) - الْحَلِفُ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ (التحفة ٧)

٣٨٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدٍ؛ **ح:** وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» قَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «مُتَعَمِّدًا» وَقَالَ يَزِيدُ: «كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا

قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، ح:١٣٦٣ من حديث يزيد بن زريع، ومسلم، الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ... الخ، ح:١١٠/١٧٧ من حديث خالد الحذاء به، وهو في الكبرى، ح:٤٧١١.

٣٨٠٢- أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٤٧١٢.

(المعجم ٨) - الحَلِفُ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ (التحفة ٨)

٣٨٠٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ: فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الكفارات، باب من حلف بملة غير الإسلام، ح:٢١٠٠ من حديث الفضل بن موسٰى به، وهو في الكبرى، ح:٤٧١٣، وصححه الحاكم على شرط الشيخين:٤/ ٢٩٨، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٩) - الحَلِفُ بِالْكَعْبَةِ (التحفة ٩)

٣٨٠٤- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ قُتَيْلَةَ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ: تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ! فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! وَيَقُولُ أَحَدُ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٦/ ٣٧١ من حديث معبد الجدلي القيسي به، وهو في الكبرى، ح:٤٧١٤، وصححه الحاكم:٤/ ٢٩٧، ووافقه الذهبي * عبدالله بن يسار هو الجهني الكوفي.

(المعجم ١٠) - الحَلِفُ بِالطَّوَاغِيتِ (التحفة ١٠)

٣٨٠٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: "لا إله إلا الله"، ح:١٦٤٨ من حديث هشام بن حسان به، وهو في الكبرى، ح:٤٧١٥ * يزيد هو ابن هارون.

(المعجم ١١) - الحَلِفُ بِاللَّاتِ (التحفة ١١)

٣٨٠٦- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ: بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ».

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب: ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾، ح:٤٨٦٠، ومسلم، الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: "لا إله إلا الله"، ح:١٦٤٧ من حديث الزهري به، وهو في الكبرى، ح:٤٧١٦.

(المعجم ١٢) - الحَلِفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى (التحفة ١٢)

٣٨٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْرِ وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: بِئْسَ مَا قُلْتَ ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْه، فَإِنَّا لَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تَعُدْ لَهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله، ح:٢٠٩٧ من حديث أبي إسحاق السبيعي به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧١٧، وانظر الحديث الآتي.

٣٨٠٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: بِئْسَ مَا قُلْتَ قُلْتَ هُجْرًا! فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَانْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ لَا تَعُدْ».

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٤٧١٨، وصححه ابن حبان، ح:١١٧٨، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ١٣) - **إِبْرَارُ الْقَسَمِ** (التحفة ١٣)

٣٨٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٩٤١ وهو في الكبرٰى، ح:٤٧١٩.

(المعجم ١٤) - **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنهَا** (التحفة ١٤)

٣٨١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ يَمِينٌ، أَحْلِفُ عَلَيْهَا، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها ... الخ، ح:١٦٤٩/ ١٠ من حديث سليمان التيمي، والبخاري، فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ... الخ، ح:٣١٣٣ من حديث زهدم بن مضرب به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٢٠ * أبو السليل هو ضُريب بن نُقير.

(المعجم ١٥) - **الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ** (التحفة ١٥)

٣٨١١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي - يعني رَهْطٍ - مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، فَأُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ! لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، ح:٦٧١٨، ومسلم، الأيمان، باب

ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها ... الخ، ح:١٦٤٩ عن قتيبة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٧٢١ * حماد هو ابن زيد.

٣٨١٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/ ٢١٢ من حديث عبيدالله به مطولاً، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٧٢٣، وللحديث شواهد عند ابن حبان، ح:١١٨٠ وغيره.

٣٨١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَنْظُرِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَلْيَأْتِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها ... الخ، ح:١٦٥٢ من حديث المعتمر بن سليمان، والبخاري، الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾، ح:٦٦٢٢ من حديث الحسن البصري به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٧٢٤.

٣٨١٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٧٢٥.

٣٨١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: حَدَّثَنَا - سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٧٢٦.

(المعجم ١٦) - **الْكَفَّارَةُ بَعْدَ الْحِنْثِ**

(التحفة ١٦)

٣٨١٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٤/ ٢٥٦، ٣٧٨ من حديث شعبة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٧٢٧ * عبدالله بن عمرو مستور، والحديث الآتي شاهد له.

٣٨١٧- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ ابْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَدَعْ يَمِينَهُ وَلْيَـأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها ... الخ، ح:١٦٥١ من حديث عبدالعزيز به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٧٢٨.

٣٨١٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٤٧٢٩.

٣٨١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي: أَتَيْتُهُ أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِينِي وَلَا يَصِلُنِي، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي، وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِي.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، ح:٢١٠٩ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٤٧٣٠، وهو مخرج في مسند الحميدي، ح:٨٨٥ بتحقيقي.

٣٨٢٠- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا آلَيْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٨١٣، وهو في الكبرى، ح:٤٧٣١.

٣٨٢١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ - يَعْنِي رَسُولَ اللهِ - ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٨١٣، وهو في الكبرى، ح:٤٧٣٢.

٣٨٢٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٨١٣، وهو في الكبرى، ح:٤٧٣٣.

(المعجم ١٧) - الْيَمِينُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ (التحفة ١٧)

٣٨٢٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الأيمان، باب اليمين في قطيعة الرحم، ح:٣٢٧٤ من حديث عبيدالله بن الأخنس به، وهو في الكبرى، ح:٤٧٣٤.

(المعجم ١٨) - مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى (التحفة ١٨)

٣٨٢٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى: فَإِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، ح:١٥٣١ من حديث عبدالوارث بن سعيد به، وهو في الكبرى، ح:٤٧٣٥، وقال الترمذي: "حسن"، وصححه ابن حبان * أيوب تابعه كثير بن فرقد كما سيأتي، ح:٣٨٥٩.

(المعجم ١٩) - النِّيَّةُ فِي الْيَمِينِ (التحفة ١٩)

٣٨٢٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ

لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٧٥، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٧٣٦.

(المعجم ٢٠) - تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ٢٠)

٣٨٢٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ إِلَى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٤٥٠، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٧٣٧.

(المعجم ٢١) - إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتَدِمَ فَأَكَلَ خُبْزًا بِخَلٍّ (التحفة ٢١)

٣٨٢٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَهُ فَإِذَا فِلَقٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ، فَنِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب فضيلة الخل، والتأدم به، ح:٢٠٥٢/١٦٧ من حديث المثنى بن سعيد به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٧٣٨.

(المعجم ٢٢) - فِي الْحَلِفِ وَالْكَذِبِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْيَمِينَ بِقَلْبِهِ (التحفة ٢٢)

٣٨٢٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَبِيعُ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنِ اسْمِنَا فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ هٰذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في التجارة يخالطها الحلف واللغو، ح:٣٣٢٧ من حديث سفيان بن عيينة عن عبدالملك بن أعين وغيره به، وقال الترمذي، ح:١٢٠٨ "حسن صحيح"، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٧٣٩، وصححه ابن الجارود، ح:٥٥٧، والحاكم: ٢/٥، ووافقه الذهبي.

٣٨٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَاصِمٍ وَجَامِعٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَقِيعِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»! فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنِ اسْمِنَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٧٤٠.

(المعجم ٢٣) - فِي اللَّغْوِ وَالْكَذِبِ (التحفة ٢٣)

٣٨٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ فَقَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ السُّوقَ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٧٤١.

٣٨٣١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

قُدَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا، وَكُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ وَيُسَمِّينَا النَّاسُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا أَنْفُسَنَا وَسَمَّانَا النَّاسُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٨٢٨، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٤٢.

(المعجم ٢٤) - النَّهْيُ عَنِ النَّذْرِ (التحفة ٢٤)

٣٨٣٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

تخريج: أخرجه مسلم، النذر، باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئًا، ح:١٦٣٩ من حديث شعبة، والبخاري، القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، ح:٦٦٠٨ من حديث منصور به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٤٣.

٣٨٣٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٤٤.

(المعجم ٢٥) - النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ (التحفة ٢٥)

٣٨٣٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٤٥.

٣٨٣٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ أُقَدِّرْهُ عَلَيْهِ وَلٰكِنَّهُ شَيْءٌ اسْتُخْرِجَ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/٢٤٢ عن سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٤٦، وأخرجه البخاري، الأيمان، باب الوفاء بالنذر، وقول الله تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾، ح:٦٦٩٤ من حديث أبي الزناد به، وله طريق آخر عند مسلم، ح:١٦٤٠/٧.

(المعجم ٢٦) - النَّذْرُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ (التحفة ٢٦)

٣٨٣٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ [بِهِ] مِنَ الْبَخِيلِ».

تخريج: أخرجه مسلم، النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، ح:١٦٤٠ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٤٧.

(المعجم ٢٧) - النَّذْرُ فِي الطَّاعَةِ (التحفة ٢٧)

٣٨٣٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر﴾، ح:٦٦٩٦ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى): ٢/٤٧٦، والكبرٰى، ح:٤٧٤٨.

(المعجم ٢٨) - النَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ (التحفة ٢٨)

٣٨٣٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٧٤٩.

٣٨٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٧٥٠، وقال النسائي: "طلحة ثقة ثقة ثقة".

(المعجم ٢٩) - **الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ** (التحفة ٢٩)

٣٨٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو جَمْرَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ح:٢٦٥١، ومسلم، فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ح:٢٥٣٥ من حديث شعبة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٧٥١.

(المعجم ٣٠) - **النَّذْرُ فِيمَا لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللهِ** (التحفة ٣٠)

٣٨٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلًا فِي قَرَنٍ، فَتناوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَهُ قَالَ: إِنَّهُ نَذْرٌ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٩٢٣، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٧٥٢.

٣٨٤٢- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ - يعني بِرَجُلٍ - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَإِنْسَانٌ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ لَهُ أَوْ خَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرَ ذٰلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِكَ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٩٢٣، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٧٥٣.

(المعجم ٣١) - **النَّذْرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ** (التحفة ٣١)

٣٨٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

تخريج: أخرجه مسلم، النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، ح:١٦٤١ من حديث أيوب السختياني به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٧٥٤.

٣٨٤٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَىٰ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، ح:٦٠٤٧، ومسلم، الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ... الخ، ح:١١٠ من حديث يحيى بن أبي كثير به، وهو في الكبرى، ح:٤٧٥٥.

(المعجم ٣٢) - **مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ تَعَالَى** (التحفة ٣٢)

٣٨٤٥- **أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

تخريج: أخرجه البخاري، جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، ح:١٨٦٦، ومسلم، النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، ح:١٦٤٤/١٢ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرى، ح:٤٧٥٦.

(المعجم ٣٣) - **إِذَا حَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لِتَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ** (التحفة ٣٣)

٣٨٤٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ - وَقَالَ عَمْرٌو: إِنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زَحْرٍ أَخْبَرَهُ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الأيمان، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، ح:٣٢٩٣ من حديث يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري به، وهو في الكبرى، ح:٤٧٥٧، وقال الترمذي، ح:١٥٤٤ "حسن" * عبيدالله بن زحر ضعيف ضعفه الجمهور، وله متابعة ضعيفة عند أحمد:٤/١٤٧.

(المعجم ٣٤) - **مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ** (التحفة ٣٤)

٣٨٤٧- **أَخْبَرَنَا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَكِبَتِ امْرَأَةٌ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ فَأَتَتْ أُخْتُهَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:١/٣٣٨ عن محمد بن جعفر غندر به، وهو في الكبرى، ح:٤٧٥٨، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٠٥٤، وأخرجه أبو داود، ح:٣٣٠٨ من حديث سعيد بن جبير به.

(المعجم ٣٥) - **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ** (التحفة ٣٥)

٣٨٤٨- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ [سُفيَانَ]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٦٨٩، وهو في الكبرى، ح:٤٧٥٩.

٣٨٤٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَفْتَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ، كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٦٨٩، وهو في

الكبرىٰ، ح:٤٧٦٠.

٣٨٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ - وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ - عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَلَمْ تَقْضِهِ قَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٦٨٩، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٧٦١.

(المعجم ٣٦) - إِذَا نَذَرَ ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَفِيَ (التحفة ٣٦)

٣٨٥١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [عَنْ عُمَرَ]: أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ، نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاعتكاف، باب من لم ير عليه إذا اعتكف صومًا، ح:٢٠٤٢، ومسلم، الأيمان، باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، ح:١٦٥٦ من حديث نافع به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٧٦٢.

٣٨٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَلَىٰ عُمَرَ نَذْرٌ فِي اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ.

تخريج: أخرجه البخاري، فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم ... الخ، ح:٣١٤٤، ومسلم، ح:١٦٥٦/٢٨ (انظر الحديث السابق) من حديث أيوب السختياني به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٧٦٣.

٣٨٥٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُ - فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث محمد بن جعفر به، انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٧٦٤.

٣٨٥٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ تِيبَ عَلَيْه - يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ وَمِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْهُ. فِي هٰذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ تَوْبَةُ كَعْبٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الأيمان والنذور، باب من نذر أن يتصدق بماله، ح:٣٣١٨ من حديث ابن وهب به مختصرًا، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٧٦٥، وهو متفق عليه في حديث طويل، وصححه البيهقي وغيره.

(المعجم ٣٧) - إِذَا أَهْدَىٰ مَالَهُ عَلَىٰ وَجْهِ النَّذْرِ (التحفة ٣٧)

٣٨٥٥- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَدِيثِهِ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ

بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. مُخْتَصَرٌ.

تخريج: [صحيح] تقدم أطرافه، ح:٧٣٢، ٣٤٥١، ٣٤٥٦، وهو في الكبرى، ح:٤٧٦٦، وانظر الحديث السابق.

٣٨٥٦- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ عَلَيَّ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٤٧٦٧.

٣٨٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

تخريج: أخرجه مسلم، التوبة، باب حديث توبة كعب ابن مالك وصاحبيه، ح:٢٧٦٩/ ٥٥ من حديث الحسن بن أعين به بشطره الأخير، وهو في الكبرى، ح:٤٧٦٧.

(المعجم ٣٨) - هَلْ تَدْخُلُ الْأَرَضُونَ فِي الْمَالِ إِذَا نَذَرَ (التحفة ٣٨)

٣٨٥٨- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالْمَتَاعَ وَالثِّيَابَ فَأَهْدَى: رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ وَادِي الْقُرَىٰ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَهُ سَهْمٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذٰلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة؟، ح:٦٧٠٧ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):٢/ ٤٥٩، والكبرى، ح:٤٧٦٨.

(المعجم ٣٩) - الاسْتِثْنَاءُ (التحفة ٣٩)

٣٨٥٩- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ كَثِيرَ بْنَ فَرْقَدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَىٰ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الحاكم:٤/ ٣٠٣ من حديث ابن وهب به، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو في الكبرى، ح:٤٧٦٩، تقدم طرفه، ح:٣٨٢٤ من حديث نافع به، وانظر الحديث الآتي.

٣٨٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٣٨٢٤، وهو في الكبرى، ح:٤٧٧٠.

٣٨٦١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَمْضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٣٨٢٤، وهو في الكبرى، ح:٤٧٧١.

(المعجم ٤٠) - إِذَا حَلَفَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ شَاءَ اللهُ، هَلْ لَهُ اسْتِثْنَاءٌ؟ (التحفة ٤٠)

٣٨٦٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعِينَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ؟، ح:٦٦٣٩ من حديث شعيب ابن أبي حمزة به، وهو في الكبرى، ح:٤٧٧٢.

(المعجم ٤١) - كَفَّارَةُ النَّذْرِ (التحفة ٤١)

٣٨٦٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ شَمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرى، ح:٤٧٧٣، وله طريق آخر عند مسلم، النذر، باب: في كفارة النذر، ح:١٦٤٥ عن كعب بن علقمة عن عبدالرحمن بن شماسة عن أبي الخير مرثد بن عبدالله عن عقبة به.

٣٨٦٤- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ».

تخريج: [صحيح] وللحديث شواهد كثيرة، منها الأحاديث الآتية.

٣٨٦٥- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارةً إذا كان في معصية، ح:٣٢٩١ وغيره من حديث عبدالله بن وهب به. * يونس هو ابن يزيد الأيلي، وللحديث شواهد.

٣٨٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

تخريج: [صحيح] وانظر الحديث السابق.

٣٨٦٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ٣٨٦٥.

٣٨٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ٣٨٦٥.

٣٨٦٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح: ٣٨٦٥.

٣٨٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ الْيَمَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَاللهُ أَعْلَمُ، خَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، ح: ٣٢٩٢ من حديث أيوب بن سليمان به، وقال الترمذي، ح: ١٥٢٥ "غريب"، وانظر الحديث السابق.

٣٨٧١- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ - وَهُوَ عَلِيٌّ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

تخريج: [صحيح] * محمد بن الزبير ضعيف جدًا، ولكن لحديثه شواهد.

٣٨٧٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٣٨٧٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

تخريج: [سنده ضعيف] انظر الحديثين السابقين.

٣٨٧٤- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] تقدم طرفه، ح: ٣٨٧١.

٣٨٧٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قَالَ - يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ -: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» وَقِيلَ: إِنَّ الزُّبَيْرَ لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

تخريج: [سنده ضعيف] تقدم طرفه، ح: ٣٨٧١.

٣٨٧٦- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ: صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللهِ فَذٰلِكَ لِلّٰهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَما كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ فَذٰلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ».

تخريج: [صحيح] وللحديث شواهد.

٣٨٧٧- **أَخْبَرَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَالَ عِمْرَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] انفرد به النسائي * محمد ابن الزبير تقدم حاله، ح: ٣٨٧١ وح: ٣٨٧٣.

٣٨٧٨- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٤/٤٤٣ من حديث سفيان الثوري به، وانظر الحديث السابق.

٣٨٧٩- **أَخْبَرَنِي** هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمٍ - وَهُوَ عُبَيْدُ بْنُ يَحْيَى - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»

خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ فِي لَفْظِهِ

تخريج: [صحيح] تقدم شاهده، ح: ٣٨٦٩.

٣٨٨٠- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»

خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ - فَرَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ -.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٤/٤٢٩ عن هشيم به، وللحديث شواهد كثيرة جدًّا.

٣٨٨١- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ وَهٰذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ: عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

تخريج: [صحيح] انفرد به النسائي، وللحديث شواهد كثيرة.

٣٨٨٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا

فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٣٨٤٣.

(المعجم ٤٢) - **مَا الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا فَعَجَزَ عَنْهُ؟** (التحفة ٤٢)

٣٨٨٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ قَالَ: «إِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ، مُرْهُ فَلْيَرْكَبْ».

تخريج: أخرجه البخاري، جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، ح:١٨٦٥، ومسلم، النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، ح:١٦٤٢ من حديث حميد الطويل به.

٣٨٨٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْخٍ يُهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ: «مَا بَالُ هٰذَا؟» فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ، مُرْهُ فَلْيَرْكَبْ». فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديث السابق.

٣٨٨٥- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هٰذَا؟» فَقِيلَ: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِتَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ شَيْئًا». فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

تخريج: [**صحيح**] أخرجه الترمذي، النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع، ح:١٥٣٧ من حديث حميد به * وهو متفق عليه من حديث حميد عن ثابت عن أنس به، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٤٣) - **الاسْتِثْنَاءُ** (التحفة ٤٣)

٣٨٨٦- **أَخْبَرَنَا** نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى».

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه الترمذي، النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، ح:١٥٣٢، وابن ماجه، الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، ح:٢١٠٤ من حديث عبدالرزاق به، وصححه ابن حبان، ح:١١٨٥، وله شواهد.

٣٨٨٧- **أَخْبَرَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي، ح:٥٢٤٢، ومسلم، الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، ح:١٦٥٤/ ٢٤ من حديث عبدالرزاق بن همام به.

آخِرُ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

(المعجم ...) - **[كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ]** (التحفة ١٩)

(المعجم ٤٤) - **الثَّالِثُ مِنَ الشُّرُوطِ فِيهِ الْمُزَارَعَةُ وَالْوَثَائِقُ** (التحفة ١)

٣٨٨٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا فَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود في المراسيل، ح:١٨١ من حديث حماد بن أبي سليمان به * إبراهيم هو النخعي ولم يسمع من أبي سعيد الخدري كما في تحفة الأشراف:٣/٣٢٦.

٣٨٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلَ حَتَّى يُعْلِمَهُ أَجْرَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انفرد به النسائي * يونس هو ابن عبيد وهو مدلس كما قال النسائي (سير أعلام النبلاء:٧/ ٧٤) وعنعن، عبدالله هو ابن المبارك.

٣٨٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ -: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى طَعَامِهِ قَالَ: لَا، حَتَّى تُعْلِمَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] انفرد به النسائي * جرير بن حازم، رماه البيهقي:٥/ ٢٣٠ وغيره بالتدليس، ولكنه بريء من التدليس انظر طبقات المدلسين بتحقيقي (١/٧)، والله أعلم.

٣٨٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ وَقَتَادَةَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَسْتَكْرِي مِنْكَ إِلَى مَكَّةَ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ سِرْتُ شَهْرًا أَوْ كَذَا وَكَذَا - شَيْئًا سَمَّاهُ - فَلَكَ زِيَادَةُ كَذَا وَكَذَا، فَلَم يَرَيَا بِهِ بَأْسًا وَكَرِهَا أَنْ يَقُولَ: أَسْتَكْرِي مِنْكَ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ سِرْتُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ نَقَصْتُ مِنْ كِرَائِكَ كَذَا وَكَذَا.

تخريج: [إسناده صحيح] انفرد به النسائي.

٣٨٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَبْدٌ أُؤَاجِرُهُ سَنَةً بِطَعَامِهِ وَسَنَةً أُخْرَى بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَيُجْزِئُهُ اشْتِرَاطُكَ حِينَ تُؤَاجِرُهُ أَيَّامًا، أَوْ آجَرْتَهُ وَقَدْ مَضَىٰ بَعْضُ السَّنَةِ، قَالَ: إِنَّكَ لَا تُحَاسِبُنِي لِمَا مَضَىٰ.

تخريج: [إسناده صحيح] انفرد به النسائي.

(المعجم ٤٥) - ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ (التحفة ٢)

٣٨٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ رَافِعِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَىٰ قَوْمِهِ إِلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: يَا بَنِي حَارِثَةَ! لَقَدْ دَخَلَتْ عَلَيْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا: مَا هِيَ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذًا نُكْرِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ قَالَ: «لَا». قَالَ: وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِالتِّبْنِ فَقَالَ: «لَا» وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي قَالَ: «لَا، ازْرَعْهَا أَوِ امْنَحْهَا أَخَاكَ».

خَالَفَهُ مُجَاهِدٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انفرد به النسائي، والمحفوظ هو الحديث الآتي أخرجه الطبراني في الكبير:١/ ٢١٠، ح:٥٧١ من حديث خالد بن الحارث به مختصرًا، وهو في الكبرى، ح:٤٥٨٩ * رافع بن أسيد لم يوثقه غير ابن حبان.

٣٨٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهَلٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُم عَنِ الْحَقْلِ، وَالْحَقْلُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ. وَعَنِ

الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: شِرَاءُ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِكَذَا وَكَذَا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في التشديد في ذلك، ح:٣٣٩٨ من حديث منصور به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٩٠.

٣٨٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ: أَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ، نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا» وَنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٩١.

٣٨٩٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: وَلَمْ أَفْهَمْ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَنْفَعُكُمْ، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا يَنْفَعُكُمْ، نَهَاكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ، وَالْحَقْلُ: الْمُزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَغْنَى عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْ، وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: الرَّجُلُ يَجِيءُ إِلَى النَّخْلِ الْكَثِيرِ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَيَقُولُ: خُذْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسْقًا مِنْ تَمْرِ ذٰلِكَ الْعَامِ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٩٢.

٣٨٩٧- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: نَهَاكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْفَعُ لَنَا قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ»

خَالَفَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٣٨٩٤، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٩٣.

٣٨٩٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخَذْتُ بِيَدِ طَاوُسٍ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ عَلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَأَبَى طَاوُسٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَىٰ بِذٰلِكَ بَأْسًا. وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَنْ رَافِعٍ. مُرْسَلًا.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب الأرض تمنح، ح:١٥٥٠ من حديث مجاهد به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٩٤.

٣٨٩٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَأَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، نَهَانَا أَنْ نَتَقَبَّلَ الْأَرْضَ بِبَعْضِ خَرْجِهَا. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الأحكام، باب: من المزارعة، ح:١٣٨٤ من حديث أبي حصين به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٩٥، وانظر، ح:٣٨٩٧ * مجاهد سمعه من أسيد.

٣٩٠٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَرْضِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ فَقَالَ: «لِمَنْ هٰذِهِ الْأَرْضُ؟» قَالَ: لِفُلَانٍ، أَعْطَانِيهَا بِالْأَجْرِ فَقَالَ: «لَوْ مَنَحَهَا أَخَاهُ» فَأَتَىٰ رَافِعٌ الْأَنْصَارَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٥٩٦.

٣٩٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٨٩٩، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٥٩٧.

٣٩٠٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا فَقَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ يَمْنَحْهَا أَوْ يَذَرْهَا».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٨٩٩، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٥٩٨.

٣٩٠٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَأَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْرٌ لَنَا قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَذَرْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا»

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَافِعٍ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٨٩٩، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٥٩٩.

٣٩٠٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَرَى بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْسًا فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَهُ فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ! لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ وَلٰكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا». وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ عَطَاءٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَيْسَرَةَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب الأرض تمنح، ح:١٥٥٠ من حديث حماد بن زيد، والبخاري، الحرث والمزارعة، باب (١٠)، ح:٢٣٣٠ من حديث عمرو بن دينار به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٦٠٠.

٣٩٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ أَنْ يَزْرَعَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُزْرِعْهَا إِيَّاهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب كراء الأرض، ح:٩١/١٥٣٦ من حديث عبدالملك بن أبي سليمان به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٦٠١.

٣٩٠٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ

أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِيهَا». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٦٠٢.

٣٩٠٧- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِأُنَاسٍ فُضُولُ أَرَضِينَ يُكْرُونَهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ يُزْرِعْهَا أَوْ يُمْسِكْهَا». وَافَقَهُ مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر، ح:٢٣٤٠، ومسلم، البيوع، باب كراء الأرض، ح:٨٩/١٥٣٦ قبل، ح:١٥٤٤ من حديث الأوزاعي به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٦٠٣.

٣٩٠٨- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ أَبُو عُمَيْرِ بْنُ النَّحَّاسِ - وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ - هُوَ الْفَاخُورِيُّ - قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا وَلَا يُؤَاجِرْهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٨٨/١٥٣٦، انظر الحديث السابق من حديث مطر بن طهمان الوراق به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٦٠٤ * عطاء هو ابن أبي رباح المكي، وابن شوذب هو عبدالله، وضمرة هو ابن ربيعة.

٣٩٠٩- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ: نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. وَافَقَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَلَى النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٨٧/١٥٣٦ (انظر الحديثين السابقين) من حديث حماد بن زيد به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٦٠٥.

٣٩١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَايَا. تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ح:٢٣٨١، ومسلم، البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة ... الخ، ح:٨١/١٥٣٦، ٨٢ بعد، ح:١٥٤٣ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٦٠٦.

٣٩١١- أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ.

وَفِي رِوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى كَالدَّلِيلِ عَلَى: أَنَّ عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، ح:١٢٩٠ عن زياد بن أيوب به، وقال: "حسن صحيح غريب"، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٦٠٧.

٣٩١٢- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: سَأَلَ عَطَاءٌ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَ جَابِرٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِيهَا أَخَاهُ».

وَقَدْ رَوَى النَّهْيَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب كراء الأرض، ح:٩٢/١٥٣٦ من حديث همام به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٦٠٨.

٣٩١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَقْلِ وَهِيَ الْمُزَابَنَةُ. خَالَفَهُ هِشَامٌ، وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٥٣٦/١٠٣ بعد، ح:١٥٤٤، انظر الحديث السابق من حديث أبي توبة الربيع بن نافع به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٦٠٩ .

٣٩١٤- أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَقَالَ: الْمُخَاضَرَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ وَالْمُخَابَرَةُ: بَيْعُ الْكَرْمِ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا:

خَالَفَهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرىٰ، ح:٤٦١٠، وللحديث شواهد كثيرة جدًا.

٣٩١٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

خَالَفَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٤/ ٤٨٤ عن عبدالرحمٰن بن مهدي به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٦١١ * سفيان هو الثوري، وللحديث شواهد كثيرة جدًا.

٣٩١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، خَالَفَهُمُ الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٣/ ٦٧ من حديث محمد بن عمرو الليثي به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٦١٢ * عبدالرحيم هو ابن سليمان.

٣٩١٧- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ حُمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

تخريج: **[إسناده حسن]** وهو في الكبرىٰ، ح:٤٦١٣.

٣٩١٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَحَدَّثَ عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مَرَّةً أُخْرَى.

تخريج: **[إسناده حسن]** وهو في الكبرىٰ، ح:٤٦١٤ * القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبوعاصم هو الضحاك بن مخلد.

٣٩١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيهِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٦١٥.

٣٩٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ - وَاسْمُهُ عُمَيْرُ ابْنُ يَزِيدَ - قَالَ: أَرْسَلَنِي عَمِّي وَغُلَامًا لَهُ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَىٰ بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ فَلَقِيَهُ، فَقَالَ رَافِعٌ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ» فَقَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ فَقَالَ: «أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ؟» قَالُوا: بَلَىٰ وَلَٰكِنَّهُ أَزْرَعَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ». قَالَ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ.

وَرَوَاهُ طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ سَعِيدٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في التشديد في ذلك، ح:٣٣٩٩ من حديث يحيٰى ابن سعيد القطان به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٦١٦.

٣٩٢١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، أَوْ رَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»

مَيَّزَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقٍ فَأَرْسَلَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ، وَجَعَلَ الْأَخِيرَ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، ح:٣٤٠٠، انظر الحديث السابق، وابن ماجه، الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع، ح:٢٤٤٩ من حديث أبي الأحوص به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٦١٧ ❊ طابق هو ابن عبدالرحمٰن، ووثقه الجمهور.

٣٩٢٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ.

رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ طَارِقٍ.

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٦١٨.

٣٩٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا يُصْلِحُ الزَّرْعَ غَيْرُ ثَلَاثٍ: أَرْضٍ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ مِنْحَةٍ، أَوْ أَرْضٍ بَيْضَاءَ يَسْتَأْجِرُهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ عَنْ سَعِيدٍ فَأَرْسَلَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٦١٩ ❊ سفيان هو الثوري، ومحمد هو ابن يوسف الفريابي.

٣٩٢٤- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ لَبِيبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

تخريج: [صحيح] وهو في الموطأ (يحيٰى): ٢/ ٦٢٥، والكبرىٰ، ح:٤٦٢٠، ٤٦٢١، وللحديث شواهد، منها الحديث المتقدم: ٣٩٢١.

٣٩٢٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ لَبِيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ، فَجَاءُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَٰلِكَ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذَٰلِكَ، وَقَالَ: «أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» وَقَدْ رَوَى هَٰذَا الْحَدِيثَ سُلَيْمَانُ عَنْ رَافِعٍ، فَقَالَ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ عُمُومَتِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في المزارعة، ح:٣٣٩١ من حديث إبراهيم بن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٢٢، وللحديث شواهد كثيرة، انظر الحديث السابق * عم عبيدالله هو يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، ومحمد بن عكرمة هو ابن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام، ولم يوثقه غير ابن حبان.

٣٩٢٦- أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ، وَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذٰلِكَ». أَيُّوبُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ يَعْلَى.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، ح:١٥٤٨/ ١١٣ من حديث إسماعيل ابن علية به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٢٣، وأخرجه البخاري من حديث رافع به، كما سيأتي، ح:٣٩٢٩.

٣٩٢٧- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ نُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى» رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٢٤.

٣٩٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُمْ فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ ورَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا رُبُعٍ وَلَا طَعَامٍ مُسَمًّى» رَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ رَافِعٍ فَاخْتَلَفَ عَلَى رَبِيعَةَ فِي رِوَايَتِهِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٢٥.

٣٩٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَثْنِي صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ كِرَاؤُهَا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ. خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحرث والمزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، ح:٢٣٤٦، ٢٣٤٧ من حديث الليث بن سعد، ومسلم، البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، ح:١٥٤٧/ ١١٥ بعد، ح:١٥٤٨ من حديث ربيعة الرأي به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٢٦.

٣٩٣٠- أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالدِّينَارِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ، إِنَّمَا كَانَ

النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُؤاجِرُونَ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ فَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هٰذَا، فَلِذٰلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَافَقَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى إِسْنَادِهِ، وَخَالَفَهُ فِي لَفْظِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٢٣٤٦ من حديث ربيعة، ومسلم، ح:١١٦/١٥٤٧ من حديث عيسى بن يونس به، (انظر الحديث السابق) وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٢٧.

٣٩٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قُلْتُ: بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا بِمَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ مِنْهَا، فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث مالك به، (انظر الحديث المتقدم:٣٩٢٩)، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/ ٧١١، والكبرٰى، ح:٤٦٢٩.

٣٩٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ، ذٰلِكَ فَرْضُ الْأَرْضِ. رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ وَرَفَعَهُ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٣٠.

٣٩٣٣- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ أَرْضِنَا، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ، فَكَانَ الرَّجُل يُكْرِي أَرْضَهُ بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالْأَقْبَالِ وَأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ. وَسَاقَهُ. رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٣١.

٣٩٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ. تَابَعَهُ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب(١٢)، ح:٤٠١٢، ٤٠١٣ عن عبدالله بن محمد بن أسماء به مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٣٢، والموطأ (يحيٰى):٢/ ٧١١، وهو متفق عليه من حديث الزهري به، وانظر الحديث الآتي.

٣٩٣٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ! مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذٰلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. أَرْسَلَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب كراء الأرض،

ح:١١٢/١٥٤٧ عن عبدالملك بن شعيب به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٦٣٣، انظر الحديث السابق.

٣٩٣٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عَمَّيْهِ وَكَانَا - يَزْعُمُ - شَهِدَا بَدْرًا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَمَّيْهِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٦٣٤.

٣٩٣٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَأْسٌ، وَكَانَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ. وَافَقَهُ عَلَى إِرْسَالِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْحَارِثِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٦٣٥.

٣٩٣٨- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو خُزَيْمَةَ عَبْدُ اللهِ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ. فَسُئِلَ رَافِعٌ بَعْدَ ذٰلِكَ، كَيْفَ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ مُسَمًّى، وَيُشْتَرَطُ أَنَّ لَنَا مَا تُنْبِتُ مَاذِيَانَاتُ الْأَرْضِ وَأَقْبَالُ الْجَدَاوِلِ. رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٩٣٦ وغيره، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٦٣٦.

٣٩٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمُومَتَهُ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعُوا فَأَخْبَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ مَزْرَعَةٍ يُكْرِيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَى أَنَّ لَهُ مَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي الَّذِي يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْمَاءُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التِّبْنِ لَا أَدْرِي كَمْ هِيَ؟ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ فَقَالَ: عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٣٩٣٤، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٦٣٧ * فضيل هو ابن سليمان النميري.

٣٩٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ، فَبَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ شَيْءٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَى إِلَى رَافِعٍ وَأَنَا مَعَهُ، فَحَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللهِ بَعْدُ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١١١/١٥٤٧ (انظر الحديث المتقدم:٣٩٢٦ و٣٩٣٥) من حديث يزيد بن هارون به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٦٣٨.

٣٩٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ، حَتَّى حَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَهَا بَعْدُ. رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عُمُومَتَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عون به، (انظر الحديث السابق) وهو في الكبرىٰ، ح:٤٦٣٩.

٣٩٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ:

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُخْبِرُ فِيهَا بِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا. وَافَقَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَجُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب كراء الأرض، ح:١٥٤٧/١٠٩ من حديث يزيد بن زريع، والبخاري، الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر، ح:٢٣٤٤ من حديث أيوب السختياني به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٤٠.

٣٩٤٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي الْمَزَارِعَ، فَحُدِّثَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْثُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ، قَالَ نَافِعٌ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلَى الْبَلَاطِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللهِ كِرَاءَهَا.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٤١.

٣٩٤٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْثُرُ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ حَدِيثًا فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ أَنَا وَالرَّجُلُ الَّذِي أَخْبَرَهُ حَتَّى أَتَى رَافِعًا، فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللهِ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٤٢.

٣٩٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الإجارة، باب: إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما، ح:٢٢٨٦ من حديث جويرية بن أسماء به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٤٣.

٣٩٤٦- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَبَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَزْجُرُ عَنْ ذٰلِكَ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ نَعْرِفَ رَافِعًا، ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي حَتَّى دُفِعْنَا إِلَى رَافِعٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُكْرُوا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٤٤ * حفص بن غياث عنعن تقدم، ح:١٦٦٢، وللحديث شواهد.

٣٩٤٧- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ وَنَافِعٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٤٥.

٣٩٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ

يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب كراء الأرض، ح:١٠٧/١٥٤٧ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٤٦.

٣٩٤٩- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْخِبْرِ فَيَقُولُ مَا كُنَّا نَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا، حَتَّى أَخْبَرَنَا عَامَ الْأَوَّلِ ابْنُ خَدِيجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْخِبْرِ. وَافَقَهُمَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ.

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٤٧ ❊ حجاج هو ابن محمد الأعور.

٣٩٥٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخِبْرِ بَأْسًا، حَتَّى كَانَ عَامَ الْأَوَّلِ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ. خَالَفَهُ عَارِمٌ فَقَالَ: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ.

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٤٨.

٣٩٥١- حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ.

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه أحمد:٣/ ٣٣٩،٣٣٨ من حديث حماد بن زيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٤٩.

٣٩٥٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [سُرَيْجٌ] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ. جَمَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

تخريج: [**إسناده حسن**] وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٥٠، وله شواهد كثيرة، انظر، ح:٣٩٤٨ وغيره ❊ شريح هو ابن النعمان.

٣٩٥٣- أَخْبَرَنَا [عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَنَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. رَوَاهُ أَبُو النَّجَاشِيِّ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب كراء الأرض، ح:٩٣/١٥٣٦ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٥١،٤٦٥٢ ❊ عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة يروى عن سفيان بن عيينة كما في الكبرٰى وتحفة الأشراف، وقوله: "ثنا ابن المسور" خطأ فليصحح.

٣٩٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بَحْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ [سَعْدٍ] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَافِعٍ: «أَتُؤَاجِرُونَ مَحَاقِلَكُمْ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الْأَوْسَاقِ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ أَعِيرُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا» خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ فَقَالَ: عَنْ رَافِعٍ، عَنْ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، ح:١١٤/١٥٤٨ من حديث أبي النجاشي به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٥٣.

٣٩٥٥- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ عَنْ رَافِعٍ قَالَ: أَتَانَا ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقًا قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَقٌّ، سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي مَحَاقِلِكُمْ؟ قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَالْأَوْسَاقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا» رَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعٍ فَجَعَلَ الرِّوَايَةَ لِأَخِي رَافِعٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٥٤٨/١١٤، انظر الحديث السابق من حديث يحيى بن حمزة، والبخاري، الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر، ح:٢٣٣٩ من حديث الأوزاعي به، وهو في الكبرى، ح:٤٦٥٤.

٣٩٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ لَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ أَخَا رَافِعٍ قَالَ لِقَوْمِهِ: قَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ كَانَ لَكُمْ رَافِقًا، وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ وَخَيْرٌ نَهَى عَنِ الْحَقْلِ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرى، ح:٤٦٥٥ * الليث هو ابن سعد.

٣٩٥٧- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَيْدَ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْمُحَاقَلَةَ، وَهِيَ أَرْضٌ تُزْرَعُ عَلَى بَعْضِ مَا فِيهَا. رَوَاهُ عِيسَى بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٤٦٥٦.

٣٩٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ سَهْلِ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: إِنِّي لَيَتِيمٌ فِي حَجْرِ جَدِّي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَبَلَغْتُ رَجُلًا وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ أَخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ: يَا أَبَتَاهُ إِنَّهُ قَدْ أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلَانَةَ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! دَعْ ذَاكَ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقًا غَيْرَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في التشديد في ذلك، ح:٣٤٠١ من حديث سعيد ابن يزيد به، وهو في الكبرى، ح:٤٦٥٧، ولأصل الحديث شواهد * عيسى وثقه ابن حبان وحده.

٣٩٥٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللهِ! أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هٰذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ». فَسَمِعَ قَوْلَهُ: «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كِتَابَةُ مُزَارَعَةٍ - عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ وَالنَّفَقَةَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَلِلْمُزَارِعِ رُبُعُ مَا يُخْرِجُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا -: هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرِهِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ الَّتِي بِمَوْضِعِ كَذَا فِي مَدِينَةِ كَذَا مُزَارَعَةً، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُعْرَفُ بِكَذَا، وَتَجْمَعُهَا حُدُودٌ أَرْبَعَةٌ يُحِيطُ بِهَا كُلِّهَا، وَأَحَدُ تِلْكَ الْحُدُودِ بِأَسْرِهِ لَزِيقُ كَذَا وَالثَّانِي

وَالثَّالِثُ والرَّابِعُ، دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هٰذِه الْمَحْدُودَةِ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، بِحُدُودِهَا الْمُحِيطَةِ بِهَا، وَجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَشِرْبِهَا وَأَنْهَارِهَا وَسَوَاقِيهَا، أَرْضًا بَيْضَاءَ فَارِغَةً لَا شَيْءَ فِيهَا مِنْ غَـرْسٍ وَلَا زَرْعٍ، سَنَةً تَامَّةً أَوَّلُهَا مُسْتَهَلُّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَآخِرُهَا انْسِلَاخُ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، عَلَى أَنْ أَزْرَعَ جمِيعَ هٰذِهِ الْأَرْضِ الْمَحْدُودَةِ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، الْمَوْصُوفِ مَوضِعُهَا فِيهِ، هٰذِهِ السَّنَةَ الْمُؤَقَّتَةَ فِيهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِها، كُلَّ مَا أَرَدْتُ وَبَدَا لِي أَنْ أَزْرَعَ فِيهَا مِنْ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَسَمَاسِمَ، وَأُرْزٍ وَأَقْطَانٍ وَرِطَابٍ، وَالْبَاقِلِيٰ وَحِمَّصٍ وَلُوبِيَا، وَعَدَسٍ، وَمَقَاثِي وَمَبَاطِيخَ، وَجَزَرٍ، وَشَلْجَمٍ، وَفُجْلٍ، وَبَصَلٍ وَثُومٍ وَبُقُولٍ وَرَيَاحِينَ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْغَلَّاتِ، شِتَاءً وَصَيْفًا، بِبُزُورِكَ وَبَذْرِكَ، وَجَمِيعُهُ عَلَيْكَ دُونِي، عَلَى أَنْ أَتَوَلَّى ذٰلِكَ بِيَدِي وَبِمَنْ أَرَدْتُ مِنْ أَعْوَانِي وَأُجَرائِي وَبَقَرِي وَأَدَوَاتِي وَآتِي [إلى] زِراعةِ ذٰلِكَ وَعِمَارَتِهِ وَالعَمَلِ بِمَا فِيهِ نَمَاؤُهُ وَمَصْلَحَتُهُ، وَكِرَابُ أَرْضِهِ وَتَنْقِيَةُ حَشِيشِهَا، وَسَقْيِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى سَقْيِهِ مِمَّا زُرِعَ وَتَسْمِيدِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى تَسْمِيدِهِ، وَحَفْرِ سَوَاقِيهِ وَأَنْهارِهِ، وَاجْتِنَاءِ مَا يُجْتَنَى مِنْهُ، وَالْقِيَامِ بِحَصَادِ مَا يُحْصَدُ مِنْهُ، وَجَمْعِهِ وَدِيَاسَةِ مَا يُدَاسُ مِنْهُ، وَتَذْرِيَتِهِ، بِنَفَقَتِكَ عَلَى ذٰلِكَ كُلِّهِ دُونِي، وَأَعْمَلَ فِيه كُلِّهِ بِيَدِي وَأَعْوَانِي دُونَكَ، عَلى أَنَّ لَكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخْرِجُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِن ذٰلِكَ كُلِّهِ فِي هٰذِه الْمُدَّةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هٰذَا الْكِتَابِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِها، فَلَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِحَظِّ أَرْضِكَ وَشِرْبِكَ وَبَذْرِكَ وَنَفَقَاتِكَ، وَلِيَ الرُّبُعُ الْبَاقِي مِن جَمِيعِ ذٰلِكَ بِزِرَاعَتِي وَعَمَلِي وَقِيَامِي عَلَى ذٰلِكَ بِيَدِي وَأَعْوَانِي، وَدَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هٰذِهِ الْمَحْدُودَةِ فِي هٰذَا الكِتَابِ بِجَمِيعِ حُقُوقِها وَمَرَافِقِها، وَقَبَضْتُ ذٰلِكَ كُلَّهُ مِنْكَ يَوْمَ كَذا، مِنْ شَهْرِ كَذا مِنْ سَنَةِ كَذَا، فَصَارَ جَمِيعُ ذٰلِكَ فِي يَدِي لَكَ لَا مِلْكَ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةَ، إِلَّا هٰذِه الْمُزارَعَةَ الْمَوْصُوفَةَ فِي هٰذَا الكِتَابِ في هٰذِهِ السَّنَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ، فإِذَا انْقَضَتْ فَذٰلِكَ كُلُّهُ مَرْدُودٌ إِلَيْكَ وَإِلَى يَدِكَ، وَلَكَ أَنْ تُخْرِجَنِي بَعْدَ انْقِضَائِهَا مِنْها، وَتُخْرِجَهَا مِنْ يَدِي وَيَدِ كُلِّ مَنْ صَارَتْ لَهُ فِيهَا يَدٌ بِسَبَبِي، أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَكُتِبَ هٰذَا الْكِتَابُ نُسْخَتَيْنِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في المزارعة، ح:٣٣٩٠ من حديث عبدالرحمن بن إسحاق المدني به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٥٨.

(المعجم ٤٦) - ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ الْمَأْثُورَةِ فِي الْمُزَارَعَةِ (التحفة ٣)

٣٩٦٠- أَخبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: الْأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ، فَمَا صَلُحَ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ صَلُحَ فِي الْأَرْضِ، وَمَا لَمْ يَصْلُحْ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَصْلُحْ فِي الْأَرْضِ، قَالَ: وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ كُلَّهَا إِلَى الْأَكَّارِ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَعْوَانِهِ وَبَقَرِهِ، وَلَا يُنْفِقَ شَيْئًا، وَتَكُونَ النَّفَقَةُ كُلُّهَا مِن رَبِّ الْأَرْضِ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٢٦٦٢.

٣٩٦١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - يَعْني ابنَ غَنَجٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى

يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ح:١٥٥١/٥ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٦٣.

٣٩٦٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٦٤ * محمد بن عبدالرحمٰن هو ابن غنج.

٣٩٦٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَتِ الْمَزَارِعُ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ مَا عَلَى رَبِيعِ السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَطَائِفَةً مِنَ التِّبْنِ لَا أَدْرِي كَمْ هُوَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٦٥، انظر الحديث السابق، وسيأتي طرفه، ح:٤٦١١.

٣٩٦٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عَمَّايَ، يَزْرَعَانِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَأَبِي شَرِيكُهُمَا، وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ يَعْلَمَانِ فَلَا يُغَيِّرَانِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٦٦، أبو إسحاق تقدم، ح:٩٦، وشريك تقدم، ح:١٠٩٠ عنعنا.

٣٩٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ، أَنْ يُؤَاجِرَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٦٧.

٣٩٦٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِاسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٦٩.

٣٩٦٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ شُرَيْحًا كَانَ يَقْضِي فِي الْمُضَارِبِ إِلَّا بِقَضَاءَيْنِ، كَانَ رُبَّمَا قَالَ لِلْمُضَارِبِ: بَيِّنَتَكَ عَلَى مُصِيبَةٍ تُعْذَرُ بِهَا، وَرُبَّمَا قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ: بَيِّنَتَكَ أَنَّ أَمِينَكَ خَائِنٌ، هُوَ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ بِاللّٰهِ مَا خَانَكَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٤٦٧٠.

٣٩٦٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِإِجَارَةِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ بِذٰلِكَ كِتَابًا، كَتَبَ: هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ طَوْعًا مِنْهُ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرِهِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، أَنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وُضْحًا جِيَادًا وَزْنَ سَبْعَةٍ قِرَاضًا، عَلَى تَقْوَى اللهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ بِهَا مَا شِئْتُ مِنْهَا كُلَّ مَا أَرَى أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَأَنْ أُصَرِّفَهَا وَمَا شِئْتُ مِنْهَا فِيمَا

أَرَى أَنْ أُصَرِّفَهَا فِيهِ مِنْ صُنُوفِ التِّجارَاتِ، وَأَخْرُجَ بِمَا شِئْتُ مِنْها حَيْثُ شِئْتُ، وَأَبِيعَ مَا أَرَى أَنْ أَبِيعَهُ مِمَّا اشْتَرِيهِ بِنَقْدٍ رَأَيْتُ أَمْ بنَسِيئَةٍ وَبِعَيْنٍ رَأَيْتُ أَمْ بِعَرْضٍ، عَلَى أَنْ أَعْمَلَ فِي جَمِيعِ ذٰلِكَ كُلِّهِ بِرَأْيِي، وَأُوَكِّلَ فِي ذٰلكَ مَنْ رَأَيْتُ، وَكُلُّ مَا رَزَقَ اللهُ فِي ذٰلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي دَفَعْتَهُ - الْمَذْكُورِ - إِلَيَّ، الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَيْنِ، لَكَ مِنْهُ النِّصْفُ بِحَظِّ رَأْسِ مَالِكَ وَلِيَ فِيهِ النِّصْفُ تَامًّا بِعَمَلِي فِيهِ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وَضِيعَةٍ فَعَلَى رَأْسِ الْمَالِ، فَقَبَضْتُ مِنْكَ هٰذِهِ الْعَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ الْوُضْحَ الْجِيَادَ مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا فِي سَنَةِ كَذَا، وَصَارَتْ لَكَ فِي يَدِي قِرَاضًا عَلَى الشُّرُوطِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي هٰذَا الْكِتَابِ. أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ كَتَبَ: وَقَدْ نَهَيْتَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ وَأَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ.

(المعجم . . .) شَرِكَةُ عَنَانٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ (التحفة ٤)

هٰذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فِي صِحَّةِ عُقُولِهِمْ وَجَوَازِ أَمْرِهِم، اشْتَرَكُوا شَرِكَةَ عِنَانٍ لَا شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ بَيْنَهُمْ، فِي ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وُضْحًا جِيَادًا وَزْنَ سَبْعَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، خَلَطُوهَا جَمِيعًا فَصَارَتْ هٰذِهِ الثَّلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي أَيْدِيهِمْ مَخْلُوطَةً بِشَرِكَةٍ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهِ بِتَقْوَى اللهِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَشْتَرُونَ جَمِيعًا بِذٰلِكَ وَبِمَا رَأَوْا مِنْهُ اشْتِرَاءَهُ بِالنَّقْدِ، وَيَشْتَرُونَ بِالنَّسِيئَةِ عَلَيْهِ مَا رَأَوْا أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَتِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِذٰلِكَ، وبِمَا رَأَى مِنْهُ مَا رَأَى اشْتِرَاءَهُ مِنْهُ بِالنَّقْدِ وَبِمَا رَأَى اشْتِرَاءَهُ عَلَيْهِ بِالنَّسِيئَةِ، يَعْمَلُونَ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا، وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْفَرِدًا بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِمَا رَأَى، جَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبَيْهِ، فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَفِيمَا انْفَرَدُوا بِهِ مِنْ ذٰلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ الْآخَرِينِ، فَمَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذٰلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَمِنْ كَثِيرٍ فَهُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبَيْهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَمَا رَزَقَ اللهُ فِي ذٰلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ عَلَى رَأْسِ مَالِهِمُ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هٰـذَا الْكِتَابِ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، وَمَا كَانَ فِي ذٰلِكَ مِنْ وَضِيعَةٍ وَتَبِعَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا عَلَى قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِمْ، وَقَدْ كُتِبَ هٰذَا الْكِتَابُ ثَلَاثَ نُسَخٍ مُتَسَاوِيَاتٍ بِأَلْفَاظٍ وَاحِدَةٍ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ - مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ - وَاحِدَةٌ وَثِيقَةً لَهُ، أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ.

(المعجم . . .) شَرِكَةُ مُفَاوَضَةٍ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجِيزُهَا (التحفة ٥)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] هٰذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ فِي رَأْسِ مَالٍ جَمَعُوهُ بَيْنَهُمْ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَنَقْدٍ وَاحِدٍ، وَخَلَطُوهُ وَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ مُمْتَزِجًا لَا يُعْرَفُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذٰلِكَ وَحَقُّهُ سَوَاءٌ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ وَفِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، سَوَاهُ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُتَاجَرَاتِ نَقْدًا وَنَسِيئَةً بَيْعًا وَشِرَاءً، فِي جَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ وَفِي كُلِّ مَا

يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا، وَيَعْمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ بِكُلِّ مَا رَأَى وَكُلِّ مَا بَدَا لَهُ. جَائِزٌ أَمْرُهُ فِي ذٰلِكَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ كُلُّ مَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى هٰذِهِ الشَّرِكَةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هٰذَا الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَيْنٍ، فَهُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، وَعَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا رَزَقَهُمُ اللهُ فِي هٰذِهِ الشَّرِكَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ، وَمَا رَزَقَ اللهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا عَلَى حِدَتِهِ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ جَمِيعًا بِالسَّوِيَّةِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نَقِيصَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ فِي هٰذَا الْكِتَابِ مَعَهُ وَكِيلَهُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ وَالْمُخَاصَمَةِ فِيهِ وَقَبْضِهِ، وَفِي خُصُومَةِ كُلِّ مَنِ اعْتَرَضَهُ بِخُصُومَةٍ وَكُلِّ مَنْ يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ وَجَعَلَهُ وَصِيَّهُ فِي شَرِكَتِهِ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ وَفِي قَضَاءِ دُيُونِهِ وَإِنْفَاذِ وَصَايَاهُ وَقَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَا جَعَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ، أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ

تخريج: [إسناده ضعيف] شريك القاضي تقدم، ح:١٠٩٠ * وطارق هو ابن عبدالرحمٰن الأحمسي، وهو حسن الحديث.

(المعجم ٤٧) - **بَابُ شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ**
(التحفة ٦)

٣٩٦٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في الشركة على غير رأس مال، ح:٣٣٨٨ من حديث يحيٰى بن سعيد القطان به * أبو عبيدة لم يدرك أباه كما تقدم، ح:٦٢٣، وفيه علة أخرى.

٣٩٧٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي عَبْدَيْنِ مُتَفَاوِضَيْنِ كَاتَبَ أَحَدُهُمَا قَالَ: جَائِزٌ إِذَا كَانَا مُتَفَاوِضَيْنِ يَقْضِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

(المعجم ...) **تَفَرُّقُ الشُّرَكَاءِ عَنْ شِرْكَتِهِمْ**
(التحفة ٧)

هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ وَأَقَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، بِجَمِيعِ مَا فِيهِ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ، أَنَّهُ جَرَتْ بَيْنَنَا مُعَامَلَاتٌ وَمُتَاجَرَاتٌ وَأَشْرِيَةٌ وَبُيُوعٌ وَخُلْطَةٌ وَشَرِكَةٌ فِي أَمْوَالٍ وَفِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ، وَقُرُوضٌ وَمُضَارَفَاتٌ وَوَدَائِعُ وَأَمَانَاتٌ وَسَفَاتِجُ وَمُضَارَبَاتٌ وَعَوَارِي وَدُيُونٌ وَمُؤَاجَرَاتٌ وَمُزَارَعَاتٌ وَمُؤَاكَرَاتٌ، وَإِنَّا تَنَاقَضْنَا عَلَى التَّرَاضِي مِنَّا جَمِيعًا بِمَا فَعَلْنَا، جَمِيعَ مَا كَانَ بَيْنَنَا مِنْ كُلِّ شَرِكَةٍ وَمِنْ كُلِّ مُخَالَطَةٍ كَانَتْ جَرَتْ بَيْنَنَا فِي نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَفَسَخْنَا ذٰلِكَ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ مَا جَرَى بَيْنَنَا فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ وَالْأَصْنَافِ، وَبَيَّنَّا ذٰلِكَ كُلَّهُ نَوْعًا نَوْعًا، وَعَلِمْنَا مَبْلَغَهُ وَمُنْتَهَاهُ، وَعَرَفْنَاهُ عَلَى حَقِّهِ وَصِدْقِهِ، فَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ ذٰلِكَ أَجْمَعَ وَصَارَ فِي يَدِهِ، فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا قِبَلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، وَلَا قِبَلَ أَحَدٍ بِسَبَبِهِ وَلَا بِاسْمِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طِلْبَةٌ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا قَدِ اسْتَوْفَى جَمِيعَ حَقِّهِ وَجَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ ذٰلِكَ كُلِّهِ، وَصَارَ فِي يَدِهِ مُوَفَّرًا، أَقَرَّ

فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ.

(المعجم. . .) تَفَرُّقُ الزَّوْجَيْنِ عَنْ مُزَاوَجَتِهِمَا (التحفة ٨)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَتْهُ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهَا وَجَوَازِ أَمْرٍ، لِفُلَانِ بْنِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، إِنِّي كُنْتُ زَوْجَةً لَكَ وَكُنْتَ دَخَلْتَ بِي فَأَفْضَيْتَ إِلَيَّ ثُمَّ إِنِّي كَرِهْتُ صُحْبَتَكَ وَأَحْبَبْتُ مُفَارَقَتَكَ عَنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ مِنْكَ بِي وَلَا مَنْعِي لِحَقٍّ وَاجِبٍ لِي عَلَيْكَ، وَإِنِّي سَأَلْتُكَ عِنْدَ مَا خِفْنَا أَنْ لَا نُقِيمَ حُدُودَ اللهِ أَنْ تَخْلَعَنِي فَتُبِينَنِي مِنْكَ بِتَطْلِيقَةٍ بِجَمِيعِ مَا لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا جِيَادًا مَثَاقِيلَ، وَبِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا جِيَادًا مَثَاقِيلَ أَعْطَيْتُكَهَا عَلَى ذٰلِكَ سِوَى مَا فِي صَدَاقِي، فَفَعَلْتَ الَّذِي سَأَلْتُكَ مِنْهُ، فَطَلَّقْتَنِي تَطْلِيقَةً بَائِنَةً بِجَمِيعِ مَا كَانَ بَقِيَ لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، وَبِالدَّنَانِيرِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ سِوَى ذٰلِكَ، فَقَبِلْتُ ذٰلِكَ مِنْكَ مُشَافَهَةً لَكَ عِنْدَ مُخَاطَبَتِكَ إِيَّايَ بِهِ، وَمُجَاوَبَةً عَلَى قَوْلِكَ مِنْ قَبْلِ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا ذٰلِكَ، وَدَفَعْتُ إِلَيْكَ جَمِيعَ هٰذِهِ الدَّنَانِيرِ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهَا فِي هٰذَا الْكِتَابِ الَّذِي خَالَعْتَنِي عَلَيْهَا وَافِيَةً سِوَى مَا فِي صَدَاقِي، فَصِرْتُ بَائِنَةً مِنْكَ مَالِكَةً لِأَمْرِي بِهٰذَا الْخُلْعِ الْمَوْصُوفِ أَمْرُهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ وَلَا مُطَالَبَةَ وَلَا رَجْعَةَ، وَقَدْ قَبَضْتُ مِنْكَ جَمِيعَ مَا يَجِبُ لِمِثْلِي مَا دُمْتُ فِي عِدَّةٍ مِنْكَ، وَجَمِيعَ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِتَمَامِ مَا يَجِبُ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِي عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي يَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِكَ، فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا قِبَلَ صَاحِبِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طِلْبَةٌ، فَكُلُّ مَا ادَّعَى وَاحِدٌ مِنَّا قِبَلَ صَاحِبِهِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَعْوَى وَمِنْ طِلْبَةٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ فَهُوَ فِي جَمِيعِ دَعْوَاهُ مُبْطِلٌ، وَصَاحِبُهُ مِنْ ذٰلِكَ أَجْمَعَ بَرِيءٌ، وَقَدْ قَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا كُلَّ مَا أَقَرَّ لَهُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَكُلَّ مَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ مِمَّا وُصِفَ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، مُشَافَهَةً عِنْدَ مُخَاطَبَتِهِ إِيَّاهُ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا، وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا فِيهِ، أَقَرَّتْ فُلَانَةُ وَفُلَانٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في الشركة على غير رأس مال، ح:٣٣٨٨ من حديث يحيى بن سعيد القطان به * أبو عبيدة لم يدرك أباه كما تقدم، ح:٦٢٣، وفيه علة أخرى.

(المعجم ٤٨) - الْكِتَابَةُ (التحفة ٩)

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ﴾ [النور: ٣٣]. هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ، لِفَتَاهُ النُّوبِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ، إِنِّي كَاتَبْتُكَ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وُضَحٍ جِيَادٍ وَزْنِ سَبْعَةٍ مُنَجَّمَةٍ عَلَيْكَ سِتَّ سِنِينَ مُتَوَالِيَاتٍ أَوَّلُهَا مُسْتَهَلُّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، عَلَى أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ هٰذَا الْمَالَ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ فِي نُجُومِهَا، فَأَنْتَ حُرٌّ بِهَا، لَكَ مَا لِلْأَحْرَارِ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَخْلَلْتَ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ مَحِلِّهِ بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ، وَكُنْتَ رَقِيقًا لَا كِتَابَةَ لَكَ، وَقَدْ قَبِلْتُ مُكَاتَبَتَكَ عَلَيْهِ عَلَى الشُّرُوطِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هٰذَا الْكِتَابِ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا، وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا

ذٰلِكَ فِيهِ. أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ.

(المعجم ٤٩) - **تَدْبِيرٌ** (التحفة ١٠)

هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لِفَتَاهُ الصَّقَلِّيِّ الْخَبَّازِ الطَّبَّاخِ، الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ: إِنِّي دَبَّرْتُكَ لِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَاءِ ثَوَابِهِ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي لَا سَبِيلَ لأَحَدٍ عَلَيْكَ بَعْدَ وَفَاتِي إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ، فَإِنَّهُ لِي وَلِعَقِبِي مِنْ بَعْدِي. أَقَرَّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِجَمِيعِ مَا فِي هٰذَا الْكِتَابِ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ مِنْهُ، بَعْدَ أَنْ قُرِئَ ذٰلِكَ كُلُّهُ عَلَيْهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ الْمُسَمَّيْنَ فِيهِ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ وَفَهِمَهُ وَعَرَفَهُ، وَأَشْهَدَ اللهَ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، ثُمَّ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ أَقَرَّ فُلَانٌ الصَّقَلِّيُّ الطَّبَّاخُ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي هٰذَا الْكِتَابِ حَقٌّ عَلَى مَا سُمِّيَ وَوُصِفَ فِيهِ.

تخريج: [**إسناده صحيح**] انفرد به النسائي.

(المعجم ٥٠) - **عِتْقٌ** (التحفة ١١)

هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ، وَذٰلِكَ فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، لِفَتَاهُ الرُّومِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ، إِنِّي أَعْتَقْتُكَ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَابْتِغَاءَ لِجَزِيلِ ثَوَابِهِ، عِتْقًا بَتًّا لَا مَثْنَوِيَّةَ فِيهِ وَلَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ، فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ إِلَّا الْوَلَاءَ، فَإِنَّهُ لِي وَلِعَصَبَتِي مِنْ بَعْدِي.

آخِرُ مَا عِنْدَ الشَّيْخِ مِنْهُ

(المعجم ٣٧) - **كِتَابُ الْمُحَارَبَةِ**

[تَحْرِيمُ الدَّمِ]

(التحفة ٢٠)

(المعجم ١) - **تَحْرِيمُ الدَّمِ** (التحفة ١)

٣٩٧١- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».

تخريج: أخرجه البخاري من حديث حميد الطويل به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٤٢٨، وانظر الحديث الآتي.

٣٩٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، ح:٣٩٢ من حديث عبدالله بن المبارك به، وهو في مسنده، ح:٢٥٥، والكبرٰى، ح:٣٤٢٩، وسيأتي، ح:٥٠٠٦.

٣٩٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ

قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْمُسْلِمِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٣٩٣، انظر الحديث السابق من حديث حميد به تعليقًا، وهو في الكبرٰى، ح:٣٤٣٠.

٣٩٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ». وَاللّٰهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٠٩٦، وهو في الكبرٰى، ح:٣٤٣١.

٣٩٧٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللّٰهِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللّٰهِ! لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللّٰهِ! لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللّٰهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٤٤٥، وهو في الكبرٰى، ح:٣٤٣٢.

٣٩٧٦- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّٰهِ» فَلَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَتُقَاتِلُهُمْ؟ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَاللّٰهِ! لَا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَلَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَرَأَيْنَا ذٰلِكَ رُشْدًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سُفْيَانُ فِي الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٤٤٥، وهو في الكبرٰى، ح:٣٤٣٣.

٣٩٧٧- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» جَمَعَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٠٩٢، وهو في

الكبرٰى، ح:٣٤٣٤.

٣٩٧٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، فَوَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٤٤٥، وهو في الكبرٰى، ح:٣٤٣٥.

٣٩٧٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا: فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٠٩٧، وهو في الكبرٰى، ح:٣٤٣٦.

٣٩٨٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فَأَجْمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا: عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٤٤٥، وهو في الكبرٰى، ح:٣٤٣٧.

٣٩٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ **ح**: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ... الخ، ح:٢١/٣٥ من حديث الأعمش به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٤٣٨، وقال الترمذي، ح:٢٦٠٦ "حسن صحيح".

٣٩٨٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِني دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

تخريج: أخرجه مسلم من حديث الأعمش به، (انظر

الحديث السابق) وهو في الكبرىٰ، ح:٣٤٣٩.

٣٩٨٣- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرىٰ، ح:٣٤٤٠ * شيبان هو ابن عبدالرحمن التميمي، عاصم هو ابن بهدلة، زياد لم يوثقه غير ابن حبان، ولحديثه شواهد.

٣٩٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَيَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَلٰكِنَّمَا يَقُولُهَا تَعَوُّذًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرىٰ، ح:٣٤٤١، وقال النسائي: "حديث الأسود بن عامر هذا: خطأ، والصواب الذي بعده".

٣٩٨٥- قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ» نَحْوَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الفتن، باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله، ح:٣٩٢٩ من حديث النعمان بن سالم به، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٤٤٢، وصححه البوصيري * الرجل هو أوس رضي الله عنه.

٣٩٨٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٤٤٣.

٣٩٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَكُنْتُ مَعَهُ فِي قُبَّةٍ، فَنَامَ مَنْ كَانَ فِي الْقُبَّةِ غَيْرِي وَغَيْرَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ» فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: يَشْهَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَرْهُ» ثُمَّ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ: أَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ: أَظُنُّهَا مَعَهَا وَلَا أَدْرِي.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٤٤٤.

٣٩٨٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ تَحْرُمُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٣٩٨٥، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٤٤٥.

٣٩٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا، أَوِ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٤/ ٩٩ عن صفوان به، وهو في الكبرٰى، ح: ٣٤٤٦، وله شاهد صحيح عند أبي داود، ح: ٤٢٧٠ وغيره * ثور هو ابن يزيد، وأبو عون هو الأنصاري، وأبو إدريس هو الخولاني عائذ الله بن عبدالله.

٣٩٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، وَذٰلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، ح: ٣٣٣٥ من حديث الأعمش، ومسلم، القسامة، باب بيان إثم من سن القتل، ح: ١٦٧٧ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرٰى، ح: ٣٤٤٧.

(المعجم ٢) - **تَعْظِيمُ الدَّمِ** (التحفة ٢)

٣٩٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالَجَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

تخريج: [حسن] وهو في الكبرٰى، ح: ٣٤٤٨ * ابن إسحاق عنعن، وللحديث شواهد كثيرة.

٣٩٩٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، ح: ١٣٩٥ من حديث محمد ابن أبي عدي به، وهو في الكبرٰى، ح: ٣٤٤٩ * عطاء العامري الطائفي وثقه ابن حبان، ولحديثه شواهد.

٣٩٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح: ٣٤٥٠.

٣٩٩٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

تخريج: [حسن] وانظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح: ٣٤٥١.

٣٩٩٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ ثِقَةٌ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن عدي: ٢/ ٤٥٤ من حديث حاتم بن إسماعيل به، وهو في الكبرٰى، ح: ٣٤٥٢.

٣٩٩٦- أَخْبَرَنَا سَرِيعُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ الْخَصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ

عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا، ح:٢٦١٧ من حديث الأزرق به، وهو في الكبرى، ح:٣٤٥٣، وانظر الحديث الآتي:٣٩٩٨.

٣٩٩٧- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».

تخريج: أخرجه مسلم، القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة ... الخ، ح:١٦٧٨ من حديث شعبة، والبخاري، الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم﴾ ح:٦٨٦٤ من حديث سليمان الأعمش به، وهو في الكبرى، ح:٣٤٥٤.

٣٩٩٨- أَخبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٣٤٥٤، ٣٤٥٦.

٣٩٩٩- أَخبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٣٤٥٧.

٤٠٠٠- أَخبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرى، ح:٣٤٥٨، وهو مرسل، وله شواهد كثيرة، تقدمت بعضها.

٤٠٠١- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٩٩٧، وهو في الكبرى، ح:٣٤٥٩.

٤٠٠٢- أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! هٰذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: إِنَّ هٰذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ، فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء:٤/١٤٧ من حديث إبراهيم بن المستمر به، وهو في الكبرى، ح:٣٤٦٠، وللحديث شواهد * معتمر هو ابن سليمان التيمي.

٤٠٠٣- أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: قَالَ جُنْدُبٌ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: سَلْ هٰذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ» قَالَ جُنْدُبٌ: فَاتَّقِهَا.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٤/٦٣ عن حجاج ابن محمد به، وهو في الكبرى، ح:٣٤٦١ * فلان لعله

صحابي بدليل رواية جندب الصحابي عنه، وأورده أحمد في مسنده، وانظر الحديث الآتي.

٤٠٠٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ! سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ سَلْ هٰذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟» ثُمَّ قَالَ: وَاللّٰهِ! لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللّٰهُ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الديات، باب هل لقاتل مؤمن توبة، ح:٢٦٢١ من حديث سفيان بن عيينة به، وصرح بالسماع، وهو في الكبرٰى، ح:٣٤٦٢، وللحديث شواهد عند البخاري، ح:٣٨٥٥، ومسلم، ح:٣٠٢٣ وغيرهما.

٤٠٠٥- قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب: ﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم﴾، ح:٤٥٩٠، ومسلم، التفسير، ح:٣٠٢٣ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٤٦٣.

٤٠٠٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ: هٰذِهِ الْآيَةُ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

تخريج: أخرجه مسلم، التفسير، ح:٣٠٢٣/٢٠ من حديث يحيٰى القطان، والبخاري، التفسير، باب قوله: "والذين لا يدعون مع الله إلهًا أخر ... الخ، ح:٤٧٦٢ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٤٦٤.

٤٠٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ وَعَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ.

تخريج: أخرجه مسلم، التفسير، ح:٣٠٢٣/١٨ عن محمد بن المثنٰى (انظر الحديثين السابقين)، أخرجه البخاري، ح:٤٧٦٤ (انظر الحديث السابق) من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٤٦٥.

٤٠٠٨- أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ قَوْمًا كَانُوا قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، وَانْتَهَكُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إِلَى ﴿فَأُوْلَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾. قَالَ: يُبَدِّلُ اللّٰهُ شِرْكَهُمْ إِيمَانًا، وَزِنَاهُمْ إِحْصَانًا، وَنَزَلَتْ ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣]

تخريج: [حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٣٤٦٦ * ابن

جريج مدلس كما قال النسائي، (سير أعلام النبلاء: ٧/ ٧٤)، وعنعن، وعبدالأعلى الثعلبي تقدم، ح: ٢٠١١، والحديث الآتي شاهد له * عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي روّاد.

٤٠٠٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ أَتَوْا مُحَمَّدًا فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ وَنَزَلَتْ ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾.

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، ح: ١٢٢ من حديث حجاج، وأخرجه البخاري، التفسير، باب قوله: ﴿ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ... ﴾ الخ، ح: ٤٨١٠ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرٰى، ح: ٣٤٦٧.

٤٠١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ! قَتَلَنِي حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ». قَالَ: فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَتَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾. قَالَ: مَا نُسِخَتْ مُنْذُ نَزَلَتْ، وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ؟!

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، ح: ٣٠٢٩ من حديث شبابة به، وقال: "حسن غريب"، وهو في الكبرٰى، ح: ٣٤٦٨ * ورقاء هو ابن عمر، وعمرو هو ابن دينار.

٤٠١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾. الْآيَةُ كُلُّهَا بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْفُرْقَانِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الفتن، باب: في تعظيم قتل المؤمن، ح: ٤٢٧٢ من حديث أبي الزناد به، انظر الحديث الآتي: ٤٠١٣، وهو في الكبرٰى، ح: ٣٤٦٩.

٤٠١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ الَّتِي فِي تَبَارَكَ الْفُرْقَانِ بِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَدْخَلَ أَبُو الزِّنَادِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَارِجَةَ مُجَالِدَ بْنَ عَوْفٍ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح: ٣٤٧٠.

٤٠١٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾. أَشْفَقْنَا مِنْهَا فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، عن مسلم ابن إبراهيم به، انظر الحديث المتقدم: ٤٠١١، وهو في الكبرٰى، ح: ٣٤٧١.

(المعجم ٣) - **ذِكْرُ الْكَبَائِرِ** (التحفة ٣)

٤٠١٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ أَبَا رُهْمٍ السَّمَعِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ، كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ» فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٣٤٧٢ * بقية يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالسماع المسلسل، ولحديثه شواهد كثيرة، منها ما أخرجه ابن حبان، ح:٢٠، والحاكم:١/ ٢٣ وغيرهما بإسناد صحيح عن أبي أيوب به.

٤٠١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ **ح**: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَبَائِرُ الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، ح:٨٨ من حديث خالد بن الحارث، والبخاري، الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ح:٢٦٥٣ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٤٧٣.

٤٠١٦- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»**.

تخريج: أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس: "ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً . . . الخ"، ح:٦٦٧٥ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٤٧٤.

٤٠١٧- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْكَبَائِرُ قَالَ: «هُنَّ سَبْعٌ أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ». مُخْتَصَرٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، ح:٢٨٧٥ من حديث معاذ بن هانيء به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٤٧٥، وصححه الحاكم:٤/ ٢٥٩، والذهبي، وله شاهد ضعيف عند البيهقي * يحيٰى بن أبي كثير عنعن.

(المعجم ٤) - **ذِكْرُ أَعْظَمِ الذَّنْبِ وَاخْتِلَافِ يَحْيَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ فِيهِ** (التحفة ٤)

٤٠١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب قوله: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر ...﴾ الخ، ح:٤٧٦١ من حديث سفيان الثوري، ومسلم، الإيمان، باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، ح:٨٦ من حديث شقيق أبي وائل به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٤٧٦.

٤٠١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، من حديث يحيى القطان به، انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٣٤٧٧.

٤٠٢٠- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَأَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَحَدِيثُ يَزِيدَ هٰذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ وَاصِلٌ.

تخريج: [إسناده حسن] وهو في الكبرى، ح:٣٤٧٨ * عاصم هو ابن بهدلة، ويزيد هو ابن هارون.

(المعجم ٥) - ذِكْرُ مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ (التحفة ٥)

٤٠٢١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ! لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، ح:٢٦/١٦٧٦ من حديث عبدالرحمٰن بن مهدي به، والبخاري، الديات، باب قول الله تعالى: ﴿إن النفس بالنفس والعين بالعين﴾، ح:٦٨٧٨ من حديث الأعمش به، وهو في الكبرى، ح:٣٤٧٩.

٤٠٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» وَقَّفَهُ زُهَيْرٌ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٣٤٨٠، وأخرجه أحمد:٦/ ١٨١، ٢٠٥، ٢١٤ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرى، ح:٣٤٨١، وله شواهد كثيرة جدًا.

٤٠٢٣- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا عَمَّارُ! أَمَا إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٣٤٨١.

٤٠٢٤- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَا: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَدْخَلًا نَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ بِالْبَلَاطِ، فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ، قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللهُ، قَالَ: فَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ

امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ» فَوَاللَّهِ! مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَلَا تَمَنَّيْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ح:٤٥٠٢ من حديث حماد بن زيد به، وقال الترمذي، ح:٢١٥٧: "هذا حديث حسن"، وهو في الكبرى، ح:٣٤٨٢، وصححه ابن الجارود، ح:٨٣٦.

(المعجم ٦) - قَتْلُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ فِيهِ (التحفة ٦)

٤٠٢٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَرْدَانِبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، أَوْ يُرِيدُ يُفَرِّقُ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَائِنًا مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّ يَدَ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح:١٨٥٢ من حديث زياد به، وهو في الكبرى، ح:٣٤٨٣.

٤٠٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ» وَرَفَعَ يَدَيْهِ «فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُرِيدُ تَفَرُّقَ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ [ﷺ] وَهُمْ جَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٣٤٨٤ * عبدالله بن عثمان هو عبدان، وأبو حمزة هو المسكري، ومحمد بن علي هو ابن حمزة المروزي، وجاء في الكبرى وتحفة الأشراف: "محمد بن يحيى"، وهو وهم.

٤٠٢٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةِ [مُحَمَّدٍ ﷺ] وَهُمْ جَمْعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٣٤٨٥.

٤٠٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الطبراني في الكبير:١/١٨٦، ح:٤٨٧ من حديث جرير بن عبدالحميد به، وهو في الكبرى، ح:٣٤٨٦، وله شواهد، منها الحديث السابق * زيد بن عطاء وثقه الترمذي، وابن حبان، وهو حسن الحديث.

(المعجم ٧) - تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] وَفِيمَنْ نَزَلَتْ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ (التحفة ٧)

٤٠٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَفَرًا

مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟» قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ فَأَخَذُوهُمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

تخريج: أخرجه البخاري، الديات، باب القسامة، ح:٦٨٩٩، ومسلم، القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، ح:١٦٧١/ ١٠ من حديث حجاج الصواف به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٤٨٧.

٤٠٣٠- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَاقُوهَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، قَالَ: فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ، وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الْآيَةَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق وهو في الكبرٰى، ح:٣٤٨٨ * الوليد هو ابن مسلم.

٤٠٣١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: لَمْ يَحْسِمْهُمْ، وَقَالَ: قَتَلُوا الرَّاعِيَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٣٤٨٩.

٤٠٣٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ - وَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ - بِذَوْدٍ أَوْ لِقَاحٍ يَشْرَبُونَ أَلْبَانَهَا وَأَبْوَالَهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٠٣٠، وهو في الكبرٰى، ح:٣٤٩٠.

(المعجم ٨) - ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ (التحفة ٧) - أ

٤٠٣٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَوْدٍ لَهُ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤْمِنًا، وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/ ١٠٧، وابن ماجه، ح:٢٥٧٨، ٣٥٠٣ من حديث حميد الطويل به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٤٩١ * قوله: "وصلبهم" ضعيف من أجل عبدالله بن عمر وغيره، وباقي الحديث صحيح.

٤٠٣٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُنَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا فَسَكَنْتُمْ فِيهَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَفَعَلُوا، فَلَمَّا

صَحُّوا قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ وَرَجَعُوا كُفَّارًا، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٣٤٩٢ * إسماعيل هو ابن جعفر.

٤٠٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا» قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: «وَأَبْوَالِهَا». فَخَرَجُوا إِلَى ذَوْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤْمِنًا، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَانْطَلَقُوا مُحَارِبِينَ، فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٣٤٩٣ * خالد هو ابن الحارث.

٤٠٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَسْلَمَ يَعنى: أُنَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا» قَالَ حُمَيْدٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: عَنْ أَنَسٍ: «وَأَبْوَالِهَا». فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤْمِنًا، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَتَى بِهِمْ فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٠٣٤، وهو في الكبرى، ح:٣٤٩٤، وأخرجه مسلم، ح:١٦٧١ من حديث عبدالعزيز بن صهيب وحميد عن أنس به، وللحديث طرق كثيرة.

٤٠٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا أَوْ رِجَالًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ لَبَنِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا.

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، ح:١٥٠١ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:٣٤٩٥،٣٤٩٦.

٤٠٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى نَحْوَهُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٤٠٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُرَيْنَةَ نَزَلُوا بِالْحَرَّةِ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُونُوا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ

فِي الْحَرَّةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطَشًا حَتَّى مَاتُوا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الحدود، باب ماجاء في المحاربة، ح:٤٣٦٧، والترمذي، ح:٧٢ من حديث حماد بن سلمة به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرى، ح:٣٤٩٧.

(المعجم ٩) - ذِكْرُ اخْتِلَافِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (التحفة ٧) - ب

٤٠٤٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ وَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ، فَبَعَثَ بِهِمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا، فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ: بِكُفْرٍ أَوْ بِذَنْبٍ؟ قَالَ: بِكُفْرٍ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٠٧، وهو في الكبرى، ح:٣٤٩٨.

٤٠٤١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا، ثُمَّ مَرِضُوا، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، فَكَانُوا فِيهَا، ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى الرَّاعِي غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ وَاسْتَاقُوا اللِّقَاحَ، فَزَعَمُوا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ! عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ». فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ: اسْتَاقُوا إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ.

تخريج: [إسناده ضعيف لإرساله] وهو في الكبرى، ح:٣٤٩٩، والحديث صحيح بشواهده دون قوله: "اللهم عطش . . . الليلة".

٤٠٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَغَارَ قَوْمٌ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَهُمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرى، ح:٣٥٠٠.

٤٠٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَّعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. اللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الحدود، باب من حارب وسعى في الأرض فسادًا، ح:٢٥٧٩ عن محمد بن المثنى به، وهو في الكبرى، ح:٣٥٠١.

٤٠٤٤- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في

الكبرٰى، ح:٣٥٠٢.

٤٠٤٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: - يَعْنِي - وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: أَغَارَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاسْتَاقُوهَا، وَقَتَلُوا غُلَامًا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٠٣.

٤٠٤٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه أبو داود، الحدود، باب ما جاء في المحاربة، ح:٤٣٦٩ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٠٤ * عبدالله بن عبيدالله لم يوثقه غير ابن حبان، ولأصل الحديث شواهد كثيرة، منها، ح:٤٠٥١.

٤٠٤٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَطَّعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللهُ فِي ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٠٥، وفيه علتان: الإرسال، وتدليس محمد بن عجلان، ح:١٢٧١.

٤٠٤٨- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولٰئِكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.

تخريج: أخرجه مسلم، القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، ح:١٦٧١/١٤ عن الفضل بن سهل به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٠٦.

٤٠٤٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، وَأَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ.

تخريج: أخرجه مسلم، القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ... الخ، ح:١٦٧٢/١٦ من حديث أيوب السختياني به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٠٧.

٤٠٥٠- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ.

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٠٨.

٤٠٥١- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي

الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَلَيْسَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، فَمَنْ قَتَلَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ لَحِقَ بِالْكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذٰلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ.

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه أبو داود، الحدود، باب ما جاء في المحاربة، ح:٤٣٧٢ من حديث علي بن حسين به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٠٩.

(المعجم ١٠) - **النَّهْيُ عَنِ الْمُثْلَةِ** (التحفة ٨)

٤٠٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ.

تخريج: [**صحيح**] وهو في الكبرٰى، ح:٣٥١٠، وأخرجه البخاري، المغازي، باب قصة عكل وعرينة، ح:٤١٩٢ من حديث قتادة به مرسلاً بلاغًا، وللحديث شواهد كثيرة عند أبي داود، ح:٢٦٦٧، وأحمد:٥/ ١٢، ٢٠ وغيرهما.

(المعجم ١١) - **الصَّلْبُ** (التحفة ٩)

٤٠٥٣- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ».

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه أبو داود، الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، ح:٤٣٥٣ من حديث إبراهيم بن طهمان به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥١١، وسيأتي، ح:٤٧٤٧ .

(المعجم ١٢) - **الْعَبْدُ يَأْبَقُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَرِيرٍ فِي ذٰلِكَ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الشَّعْبِيِّ** (التحفة ١٠)

٤٠٥٤- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرًا، ح:٦٨ من حديث منصور به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥١٢.

٤٠٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَبِقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا». وَأَبَقَ غُلَامٌ لِجَرِيرٍ فَأَخَذَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

تخريج: [**صحيح**] وهو في الكبرٰى، ح:٣٥١٣، وانظر الحديث السابق * مغيرة بن مقسم عنعن، وللحديث شواهد.

٤٠٥٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَلَا ذِمَّةَ لَهُ».

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥١٤.

(المعجم ١٣) - **الْاِخْتِلَافُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ** (التحفة ١٠) - أ

٤٠٥٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

تخريج: [**صحيح**] أخرجه أبو داود، الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، ح:٤٣٦٠ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥١٥، وللحديث شواهد.

٤٠٥٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٥١٦.

٤٠٥٩- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٠٥٧، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٥١٧.

٤٠٦٠- أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٠٥٧، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٥١٨.

٤٠٦١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ وَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ، فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٠٥٧، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٥١٩ * عامر هو الشعبي

(المعجم ١٤) - **الْحُكْمُ فِي الْمُرْتَدِّ** (التحفة ١١)

٤٠٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ، أَوِ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:١/٦٣ عن إسحاق بن سليمان به، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٥٢٠، وللحديث شواهد.

٤٠٦٣- أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَنْ يَزْنِيَ بَعْدَ مَا أُحْصِنَ، أَوْ يَقْتُلَ إِنْسَانًا فَيُقْتَلَ، أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَيُقْتَلَ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرىٰ، ح:٣٥٢١، ومصنف عبدالرزاق:١٠/١٦٧، ح:١٨٧٠٢، وللحديث شواهد كثيرة * أبو النضر هو سالم، وتلميذ عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج.

٤٠٦٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ موسىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الْوَارِثِ قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله، ح:٣٠١٧ من حديث أيوب السختياني به مطولاً، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٥٢٢..

٤٠٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ فَحَرَّقَهُمْ عَلِيٌّ بِالنَّارِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ أَحَدًا» وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٣٥٢٣ * أبو هشام هو المخزومي، ومحمد ابن عبدالله هو المخرمي.

٤٠٦٦- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ،

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٢٤ * إسماعيل هو ابن علية، ومحمد بن بكر ثقة، وثقه الجمهور، وحديثه حسن لذاته، وتابعه أبو قرة موسى ابن طارق عن ابن جريج، وصححه ابن حبان (الإحسان):٦/ ٣٢٣، ح:٤٤٥٩.

٤٠٦٧- أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٢٥، وانظر، ح:٤٠٦٥.

٤٠٦٨- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادٍ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٢٦.

٤٠٦٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:١/ ٣٢٢ عن عبدالصمد بن عبدالوارث به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٢٧ * هشام هو ابن أبي عبدالله الدستوائي.

٤٠٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَنًا فَأَحْرَقَهُمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد عن عبدالصمد به، (انظر الحديث السابق) وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٢٨.

٤٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ ابْنُ مَسْعَدَةَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ إِلَيْكُمْ ﷺ، فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وِسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ.

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٦٩٢٣، ٧١٥٧، ومسلم، ح:١٧٣٣/ ١٥ قبل، ح:١٨٢٥ من حديث قرة بن خالد به مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٢٩.

٤٠٧٢- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَقَالَ: «اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ» عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ وَمِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا مِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ، وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: أَخْلِصُوا، فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هٰهُنَا، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَاللهِ! لَئِنْ

لَمْ يُنَجِّنِي مِنَ الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ، لَا يُنَجِّينِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ! إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِيَ مُحَمَّدًا ﷺ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ فَلَأَجِدَنَّهُ عَفُوًّا كَرِيمًا، فَجَاءَ فَأَسْلَمَ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ [بْنُ سَعْدِ] بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَايِعْ عَبْدَ اللهِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذٰلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هٰذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلَهُ؟» فَقَالُوا: وَما يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللهِ! مَا فِي نَفْسِكَ؟ هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ أَعْيُنٍ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، ح:٢٦٨٣ و٤٣٥٩ من حديث أحمد بن مفضل به، وهو في الكبرى، ح:٣٥٣٠ * أسباط هو ابن نصر.

(المعجم ١٥) - **تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ** (التحفة ١٢)

٤٠٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ ثُمَّ تَنَدَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ، وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَنَزَلَتْ ﴿كَيْفَ يَهْدِى اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:١/٢٤٧ من حديث داود بن أبي هند به، وهو في الكبرى، ح:٣٥٣١، وصححه ابن حبان، ح:١٧٢٨، والحاكم:٢/١٤٢، ٤/٣٦٦، والذهبي.

٤٠٧٤- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النحل: ١٠٦] فَنُسِخَ، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾ [النحل: ١١٠] وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ الَّذِي كَانَ عَلَى مِصْرَ، كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، ح:٤٣٥٨ من حديث علي بن حسين به، وهو في الكبرى، ح:٣٥٣٢.

(المعجم ١٦) - **الْحُكْمُ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ** (التحفة ١٣)

٤٠٧٥- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ رَجُلًا أَعْمَى فَانْتَهَيْتُ إِلَى عِكْرِمَةَ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ، وَكَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَسُبُّهُ، فَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ وَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرَتْ

النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَعَتْ فِيهِ، فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُهَا، فَأَصْبَحَتْ قَتِيلًا، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ وَقَالَ: أَنْشُدُ اللهَ! رَجُلًا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَعَلَ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ، فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى يَتَدَلْدَلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ أُمَّ وَلَدِي وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَلٰكِنَّهَا كَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ وَتَشْتُمُكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتِ الْبَارِحَةَ ذَكَرَتْكَ فَوَقَعَتْ فِيكَ، فَقُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، ح:٤٣٦١ من حديث عباد بن موسى الختلي به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٣٣.

٤٠٧٦- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُدَامَةَ بْنِ عَنَزَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقُلْتُ: أَقْتُلُهُ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: لَيْسَ هٰذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٣٤، وأخرجه أبو داود، الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، ح:٤٣٦٣ من طريق آخر عن أبي برزة الأسلمي به.

(المعجم ١٧) - ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى الْأَعْمَشِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ (التحفة ١٣) - أ

٤٠٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هُوَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللّٰهِ؟ قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَأَضْرِبَ عُنُقَهُ إِنْ أَمَرْتَنِي بِذٰلِكَ، قَالَ: أَفَكُنْتَ فَاعِلًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَاللّٰهِ! لَأَذْهَبَ عِظَمُ كَلِمَتِي الَّتِي قُلْتُ غَضَبَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٣٥.

٤٠٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَتَغَيَّظُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ! مَنْ هٰذَا الَّذِي تَغَيَّظُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: وَلِمَ تَسْأَلُ عَنْهُ؟ قُلْتُ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ: فَوَاللّٰهِ! لَأَذْهَبَ عِظَمُ كَلِمَتِي غَضَبَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٣٦.

٤٠٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى ابْنِ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: لَوْ أَمَرْتَنِي لَفَعَلْتُ قَالَ: أَمَا وَاللّٰهِ! مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] تقدم، ح:٤٠٧٦، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٣٧.

٤٠٨٠- أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: غَضِبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ! وَاللّٰهِ! لَئِنْ أَمَرْتَنِي لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، فَكَأَنَّمَا صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ بَارِدٌ، فَذَهَبَ

غَضَبُهُ عَنِ الرَّجُلِ، قَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا بَرْزَةَ! وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَبُو نَصْرٍ وَاسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، خَالَفَهُ شُعْبَةُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** تقدم، ح:٤٠٧٦، وهو في الكبرى، ح:٣٥٣٨.

٤٠٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَانْتَهَرَنِي فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو نَصْرٍ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، وَرَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ فَأَسْنَدَهُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** تقدم، ح:٤٠٧٦، وهو في الكبرى، ح:٣٥٣٩.

٤٠٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطَرِّفِ ابْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَغَضِبَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ جِدًّا، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ! أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الْقَتْلَ أَضْرَبَ عَنْ ذٰلِكَ الْحَدِيثِ أَجْمَعَ إِلَى غَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ النَّحْوِ، فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ! مَا قُلْتَ؟ وَنَسِيتُ الَّذِي قُلْتُ، قُلْتُ: ذَكِّرْنِيهِ، قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ مَا قُلْتَ؟ قُلْتُ: لَا وَاللهِ! قَالَ: أَرَأَيْتَ حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ عَلَى رَجُلٍ فَقُلْتَ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ أَمَا تَذْكُرُ ذٰلِكَ؟ أَوَ كُنْتَ فَاعِلًا ذٰلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَاللَّهِ! وَالْآنَ إِنْ أَمَرْتَنِي فَعَلْتُ، قَالَ: وَاللَّهِ! مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ الْأَحَادِيثِ وَأَجْوَدُهَا.

تخريج: **[إسناده حسن]** تقدم، ح:٤٠٧٦، وهو في الكبرى، ح:٣٥٤٠.

(المعجم ١٨) - **السِّحْرُ** (التحفة ١٤)

٤٠٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هٰذَا النَّبِيِّ، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ نَبِيٌّ، لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا الْمُحْصَنَةَ، وَلَا تَوَلَّوْا يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودُ أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ» فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟» قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا بِأَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ إِنِ اتَّبَعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الأستئذان، باب ما جاء في قبلة اليد والرجل، ح:٢٧٣٣ عن محمد بن العلاء أبي كريب به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرى، ح:٣٥٤١.

(المعجم ١٩) - **الْحُكْمُ فِي السَّحَرَةِ** (التحفة ١٥)

٤٠٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمِنْقَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا

وُكِلَ إِلَيْهِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء:٤/١٦٤٨ من حديث أبي داود الطيالسي به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٤٢.

(المعجم ٢٠) - سَحَرَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ (التحفة ١٦)

٤٠٨٥- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ حَيَّانَ - يَعْنِي يَزِيدَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَاشْتَكَى لِذٰلِكَ أَيَّامًا، فَأَتَاهُ جِبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، عَقَدَ لَكَ عُقَدًا فِي بِئْرِ كَذَا وَكَذَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَخْرَجُوهَا فَجِيءَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ ذٰلِكَ لِذٰلِكَ [الْيَهُودِيِّ] وَلَا رَآهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٤/٣٦٧ عن أبي معاوية الضرير به، وصرح بالسماع عنده، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٤٣، وللحديث شواهد عند البخاري ومسلم وغيرهما.

(المعجم ٢١) - مَا يَفْعَلُ مَنْ تُعُرِّضَ لِمَالِهِ (التحفة ١٧)

٤٠٨٦- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ **ح:** وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُل يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي؟ قَالَ: «ذَكِّرْهُ بِاللّٰهِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ السُّلْطَانَ» قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٥/٢٩٤ وغيره من طرق عن سماك به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٤٤ * قابوس هو ابن مخارق بن سليم، وللحديث شواهد عند مسلم، الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ... الخ، ح:١٤٠ وغيره.

٤٠٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قُهَيْدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللّٰهِ». قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللّٰهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللّٰهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ».

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٤٥، وللحديث شواهد، انظر الحديث السابق والآتي.

٤٠٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ قُهَيْدِ بْنِ مُطَرِّفٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللّٰهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللّٰهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللّٰهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/٣٦٠ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٤٦، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٢٢) - مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ (التحفة ١٨)

٤٠٨٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٤٧، وانظر الحديث الآتي.

٤٠٩٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٤٨ * أبو يونس هو حاتم بن أبي صغيرة.

٤٠٩١- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ».

تخريج: أخرجه البخاري، المظالم، باب من قاتل دون ماله، ح:٢٤٨٠ من حديث عبدالله بن يزيد، أبي عبدالرحمٰن المقرىء به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٤٩ * سعيد هو ابن أبي أيوب.

٤٠٩٢- **أَخْبَرَنَا** جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهُذَيْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُعَيْرُ بْنُ الْخِمْسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٥٠.

٤٠٩٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ» هٰذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، السنة، باب: في قتال اللصوص، ح:٤٧٧١ من حديث يحيى بن سعيد القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٥١، وقال الترمذي، ح:١٤٢٠ "حسن صحيح".

٤٠٩٤- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٥٢.

٤٠٩٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». مُخْتَصَرٌ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، ح:٢٥٨٠ من حديث سفيان ابن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٥٣، وللحديث طرق أخرٰى عند البخاري وغيره، راجع مسند الحميدي بتحقيقي، ح:٨٣.

٤٠٩٦- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٥٤.

٤٠٩٧- أَخبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:٣٥٥٥ * سفيان هو الثوري، ومؤمل هو ابن إسماعيل، وللحديث شواهد.

٤٠٩٨- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدِيثُ الْمُؤَمَّلِ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٣٥٥٦ * عبدالرحمٰن هو ابن مهدي.

(المعجم ٢٣) - مَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ (التحفة ١٩)

٤٠٩٩- أَخبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، السنة، باب: في قتال اللصوص، ح:٤٧٧٢ من حديث إبراهيم بن سعد به، وهو في الكبرى، ح:٣٥٥٧، وانظر، ح:٤٠٩٥، وقال الترمذي، ح:١٤٢١: "حسن صحيح".

(المعجم ٢٤) - مَنْ قَاتَلَ دُونَ دِينِهِ (التحفة ٢٠)

٤١٠٠- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، من حديث سليمان بن داود الهاشمي به (وانظر الحديث السابق)، وهو في الكبرى، ح:٣٥٥٨.

(المعجم ٢٥) - مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ (التحفة ٢١)

٤١٠١- أَخبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني في الكبير:٧/ ٨٦، ٨٧، ح:٦٤٥٤ من حديث سعيد بن عمرو به، وهو في الكبرى، ح:٣٥٥٩ * عبثر هو ابن القاسم، ومطرف هو ابن طريف، وسوادة مستور، وأبو جعفر مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان، وللحديث شواهد.

(المعجم ٢٦) - مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي النَّاسِ (التحفة ٢٢)

٤١٠٢- أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار:٢/١١٧ من حديث الفضل بن موسى السيناني به، وتابعه وهيب بن خالد عند الحاكم:٢/ ١٥٩، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو في الكبرى، ح:٣٥٦٠، وللحديث شواهد، وهو في حلية الأولياء لأبي نعيم:٤/ ٢١ من حديث إسحاق بن راهويه

به، وقال: "تفرد به الفضل عن معمر مجردًا".

٤١٠٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

تخريج: [إسناده صحيح موقوف] وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٦١، وانظر الحديث السابق.

٤١٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مَنْ رَفَعَ السِّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٦٢.

٤١٠٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

تخريج: أخرجه البخاري، الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، ح:٧٠٧٠، ومسلم، الإيمان، مثل باب البخاري، ح:٩٨ من حديث مالك به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٦٣.

٤١٠٦- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَقَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا فَقَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ» فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيءُ الْوَجْنَتَيْنِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اتَّقِ اللهَ، قَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي». فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِيءِ هٰذَا قَوْمًا يَخْرُجُونَ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٥٧٩، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٦٤.

٤١٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، ح:١٠٦٦ من حديث عبدالرحمٰن بن مهدي، والبخاري، المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح:٣٦١١ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٦٥.

٤١٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَصْرِيُّ الْبَحْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ، فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ

ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنِي وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي، أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُؤْتِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ الشَّعْرِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: «وَاللَّهِ! لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي» ثُمَّ قَالَ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هٰذَا مِنْهُمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: شَرِيكُ بْنُ شِهَابٍ لَيْسَ بِذٰلِكَ الْمَشْهُورِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن أبي شيبة: ١٥/ ٣٢٠، ٣٢١، وأحمد: ٤/ ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٥ من حديث حماد بن سلمة به، وهو في الكبرى، ح: ٣٥٦٦، وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ٢/ ١٤٦، ١٤٧، ووافقه الذهبي، وللحديث شواهد.

(المعجم ٢٧) - قِتَالُ الْمُسْلِمِ (التحفة ٢٣)

٤١٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ١/ ١٧٦ عن عبدالرزاق به، وهو في الكبرى، ح: ٣٥٦٧، وللحديث شواهد.

٤١١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

تخريج: [إسناده صحيح موقوف] وهو في الكبرى، ح: ٣٥٦٨، وانظر الحديث الآتي.

٤١١١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فِسْقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! مَا سَمِعْتَهُ إِلَّا مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنَ الْأَسْوَدِ وَهُبَيْرَةَ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح: ٣٥٦٩.

٤١١٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.

تخريج: [صحيح موقوف] وهو في الكبرى، ح: ٣٥٧٠.

٤١١٣- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

تخريج: [صحيح مرفوع] أخرجه الترمذي، الفتن، باب ماجاء سباب المسلم فسوق، ح: ٢٦٣٤ من حديث عبدالملك بن عمير به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرى، ح: ٣٥٧١، وللحديث شواهد كثيرة.

٤١١٤- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِحَمَّادٍ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا وَسُلَيْمَانَ وَزُبَيْدًا يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مَنْ تَتَّهِمُ؟ أَتَتَّهِمُ مَنْصُورًا؟ أَتَتَّهِمُ زُبَيْدًا؟ أَتَتَّهِمُ سُلَيْمَانَ؟ قَالَ: لَا، وَلٰكِنِّي أَتَّهِمُ

أَبَا وَائِلٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ح:٤٨، ومسلم، الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ح:٦٤ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٧٤ * حماد هو ابن أبي سليمان وكان مرجئًا من أهل البدعة، وحديثه حسن.

٤١١٥- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٧٥.

٤١١٦- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤١١٤، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٧٦.

٤١١٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤١١٤، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٧٧.

٤١١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤١١٤، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٧٨.

(المعجم ٢٨) - **التَّغْلِيظُ فِيمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ** (التحفة ٢٤)

٤١١٩- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ فَقُتِلَ فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»؟

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ... الخ، ح:١٨٤٨ من حديث أيوب به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٧٩.

٤١٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يُقَاتِلُ عَصَبِيَّةً وَيَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عِمْرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ... الخ، ح:١٨٤٨ من حديث أيوب به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٧٩.

(المعجم ٢٩) - **تَحْرِيمُ الْقَتْلِ** (التحفة ٢٥)

٤١٢١- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالسِّلَاحِ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَهُ خَرَّا جَمِيعًا فِيهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الفتن، باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما، ح:٧٠٨٣ تعليقًا، ومسلم، الفتن، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، ح:٢٨٨٨/١٦ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٨١.

٤١٢٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:

حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: إِذَا حَمَلَ الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ السِّلَاحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَهُمَا فِي النَّارِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٨٢.

٤١٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الفتن، باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما، ح:٣٩٦٤ من حديث يزيد ابن هارون به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٨٣، انظر الحديث الآتي.

٤١٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ مِثْلَهُ سَوَاءً».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، من حديث يزيد بن هارون به، (انظر الحديث السابق) وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٨٤ * قتادة تابعه يونس بن عبيد كما سيأتي، ح:٤١٢٩.

٤١٢٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُ قَتْلَ صَاحِبِهِ فَهُمَا فِي النَّارِ».

قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٥/٤٦، ٤٧، ٥١ من طريقين عن الحسن البصري به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٨٥، وله شواهد كثيرة، انظر الحديث الآتي برقم:٤١٢٧.

٤١٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٨٦.

٤١٢٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الفتن، باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما، ح:٧٠٨٣ من حديث معمر بن راشد معلقًا، ومسلم، الفتن، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، ح:٢٨٨٨ من حديث أيوب السختياني به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٨٧.

٤١٢٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ

فِي النَّارِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٨٨.

٤١٢٩- أَخبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤١٢٣، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٨٩.

٤١٣٠- أَخبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض" ح:٦٦/ ١٢٠ من حديث محمد بن جعفر غندر، والبخاري، الديات، باب: "ومن أحياها"، ح:٦٨٦٨ و٦١٦٦،٧٠٧٧ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٩٠.

٤١٣١- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجِنَايَةِ أَبِيهِ وَلَا جِنَايَةِ أَخِيهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٩١، وللحديث شواهد كثيرة * أبو الضحى هو مسلم بن صبيح، وشريك هو القاضي.

٤١٣٢- أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٩٢.

٤١٣٣- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أُلْفِيَنَّكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، ولَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ» هٰذَا الصَّوَابُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٩٣.

٤١٣٤- أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا» مُرْسَلٌ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤١٣١، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٩٤.

٤١٣٥- أَخبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٥/ ٣٧ عن إسماعيل ابن علية به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٩٥.

٤١٣٦- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ

الْوَدَاعِ اسْتَنْصَتَ النَّاسَ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الديات، باب: "ومن أحياها"، ح:٦٨٦٩، ومسلم، الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفارًا ..." الخ، ح:٦٥ عن محمد بن بشار بندار به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٩٦.

٤١٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّكُمْ بَعْدَ مَا أَرَى تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٤/٣٦٦ عن عبدالله ابن نمير به، وهو في الكبرٰى، ح:٣٥٩٧، والحديث السابق شاهد له.

آخِرُ كِتَابِ الْمُحَارَبَةِ

(المعجم ٣٨) - أَوَّلُ كِتَابِ قَسْمِ الْفَيْءِ (التحفة ٢١)

٤١٣٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ تُرَاهُ؟ قَالَ: هُوَ لَنَا، لِقُرْبَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ، وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ، وَيَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ، وَيُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ... الخ، ح:١٨١٢ من حديث يزيد بن هرمز به.

٤١٣٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ قَالَ يَزِيدُ ابْنُ هُرْمُزَ: وَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ، كَتَبْتُ إِلَيْهِ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ وَهُوَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ دَعَانَا إِلَى أَنْ يُنْكِحَ مِنْهُ أَيِّمَنَا، وَيُحْذِيَ مِنْهُ عَائِلَنَا، وَيَقْضِيَ مِنْهُ عَنْ غَارِمِنَا، فَأَبَيْنَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا وَأَبَى ذٰلِكَ، فَتَرَكْنَاهُ عَلَيْهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٨١٢/١٣٨ من حديث محمد بن علي به، انظر الحديث السابق.

٤١٤٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - وَهُوَ الْفَزَارِيُّ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ كِتَابًا فِيهِ: وَقَسْمُ أَبِيكَ لَكَ الْخُمُسَ كُلَّهُ، وَإِنَّمَا سَهْمُ أَبِيكَ كَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ حَقُّ اللهِ وَحَقُّ الرَّسُولِ، وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَمَا أَكْثَرَ خُصَمَاءَ أَبِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ! فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ خُصَمَاؤُهُ، وَإِظْهَارُكَ الْمَعَازِفَ وَالْمِزْمَارَ بِدْعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجُزُّ جُمَّتَكَ جُمَّةَ السُّوءِ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في كتاب السير للفزاري، (ص:٢٩٣، رقم:٥٣٦ ملحق من المحقق).

٤١٤١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى قَالَ:

حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ حُنَيْنٍ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتُنَا مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ شَيْئًا وَاحِدًا». قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: وَلَمْ يَقْسِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذٰلِكَ الْخُمُسِ شَيْئًا، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة خيبر، ح:٤٢٢٩ من حديث يونس بن يزيد به.

٤١٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي جَعَلَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَمَنَعْتَنَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٤١٤٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - وَهُوَ الْفَزَارِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هٰذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: اسْمُ أَبِي سَلَّامٍ مَمْطُورٌ وَهُوَ حَبَشِيٌّ، وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٥/٣١٩ من حديث الفزاري به، وهو في كتاب السير للفزاري، ح:٥١٧، وصححه ابن حبان، ح:١٦٩٣، وأصله عند الترمذي، ح:١٥٦١، وحسنه ابن ماجه، ح:٢٨٥٢، والحاكم:٢/ ١٣٥، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وللحديث شواهد صحيحة عند أبي داود، ح:٢٧٥٥ وغيره.

٤١٤٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هٰذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال، ح:٢٦٩٤ من حديث حماد بن سلمة به، وابن إسحاق صرح بالسماع عند ابن الجارود، ح:١٠٨٠ وغيره، وسنده حسن، وهو في العقد التمام في تخريج السيرة لابن هشام بتحقيقي، ح:٢٠٣ يسر الله لنا طبعه.

٤١٤٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ

عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا قُوتَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، ح: ٢٩٠٤، ومسلم، الجهاد، باب حكم الفيء، ح: ١٧٥٧ من حديث سفيان بن عيينة به.

٤١٤٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - هُوَ الْفَزَارِيُّ - عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَدَقَتِهِ وَمِمَّا تَرَكَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ».

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ... الخ"، ح: ٣٧١١ من حديث شعيب، ومسلم، الجهاد، باب قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة"، ح: ١٧٥٩ من حديث الزهري به، وهو في كتاب السير للفزاري أبي إسحاق، ح: ٥٣٩.

٤١٤٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] قَالَ: خُمُسُ اللهِ وَخُمُسُ رَسُولِهِ وَاحِدٌ. كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْمِلُ مِنْهُ، وَيُعْطِي مِنْهُ، وَيَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، وَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي: ٦/ ٣٣٨، ٣٣٩ من حديث عبدالملك به مختصرًا، وهو في السير للفزاري أبي إسحاق، ح: ٥٣٥.

٤١٤٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - وَهُوَ الْفَزَارِيُّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾. قَالَ: هٰذَا مَفَاتِحُ كَلَامِ اللهِ، الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ لِلَّهِ، قَالَ: اخْتَلَفُوا فِي هٰذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَهْمِ الرَّسُولِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، فَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ الرَّسُولِ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ [ﷺ]، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هٰذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَكَانَا فِي ذٰلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي: ٦/ ٣٣٨ من حديث سفيان الثوري به، وتابعه أبو نعيم وأبو سامة عن قيس به، عند ابن أبي حاتم في تفسيره: ٥/ ١٧٠٤، ح: ٩٠٩١، وللحديث شواهد، وهو في السير للفزاري: ٥٣٧.

٤١٤٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخُمُسِ قَالَ: خُمُسُ الْخُمُسِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي: ٦/ ٣٣٨ من حديث موسى به، وهو في السير للفزاري: ٥٣٨.

٤١٥٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيِّهِ، فَقَالَ: أَمَّا سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ فَكَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا سَهْمُ الصَّفِيِّ فَغُرَّةٌ

يُخْتَارُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ شَاءَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الخراج والفيء والإمارة، باب ماجاء في سهم الصفي، ح:٢٩٩١ من حديث مطرف بن طريف به، وهو مرسل.

٤١٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ مُطَرِّفٍ بِالْمِرْبَدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدَمٍ، قَالَ: كَتَبَ لِي هٰذِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَهَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقْرَأُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَقْرَأُ، فَإِذَا فِيهَا مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ، أَنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ، وَأَقَرُّوا بِالْخُمُسِ فِي غَنَائِمِهِمْ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيِّهِ، فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، ح:٢٩٩٩ من حديث يزيد بن عبدالله بن الشخير به، (انظر الحديث السابق) وهو في الملحق من السير للفزاري، ح:٥٣٣، وصححه ابن الجارود، ح:١٠٩٩، وابن حبان، ح:٩٤٩.

٤١٥٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْخُمُسُ الَّذِي لِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَرَابَتِهِ، لَا يَأْكُلُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُمُسُ الْخُمُسِ، وَلِذِي قَرَابَتِهِ خُمُسُ الْخُمُسِ، وَلِلْيَتَامَى مِثْلُ ذٰلِكَ، وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ مِثْلُ ذٰلِكَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: قَالَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّهِ﴾. ابْتِدَاءُ كَلَامٍ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا اسْتَفْتَحَ الْكَلَامَ فِي الْفَيْءِ وَالْخُمُسِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْكَسْبِ - وَلَمْ يَنْسُبِ الصَّدَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ - وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قِيلَ: يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ فَيُجْعَلُ فِي الْكَعْبَةِ وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِمَامِ يَشْتَرِي الْكُرَاعَ مِنْهُ وَالسِّلَاحَ، وَيُعْطِي مِنْهُ مَنْ رَأَى مِمَّنْ [رَأَى] فِيهِ غَنَاءً وَمَنْفَعَةً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ، وَسَهْمُ الَّذِي لِذِي الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بَيْنَهُمُ الْغَنِيُّ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرُ - وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الْغَنِيِّ كَالْيَتَامَى وَابْنِ السَّبِيلِ، وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي وَاللّٰهُ أَعْلَمُ - وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ، لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ ذٰلِكَ لَهُمْ، وَقَسَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِمْ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا خِلَافَ نَعْلَمُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي رَجُلٍ لَوْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِبَنِي فُلَانٍ: أَنَّهُ بَيْنَهُمْ وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ إِذَا كَانُوا يُحْصَوْنَ، فَهٰكَذَا كُلُّ شَيْءٍ صُيِّرَ لِبَنِي فُلَانٍ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ ذٰلِكَ الْآمِرُ بِهِ وَاللّٰهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمَ مِسْكِينٍ وَسَهْمَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَقِيلَ لَهُ: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، وَالْأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ يَقْسِمُهَا الْإِمَامُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الطبري في تفسيره:١٠/٥ من حديث شريك القاضي به، وهو في السير للفزاري (ملحق، ح:٥٣٤) * وخصيف تقدم حاله،

ح: ٢٧٥٥.

٤١٥٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا، فَقَالَ النَّاسُ: افْصِلْ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، قَدْ عَلِمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» - قَالَ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ -: وَلِيَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ مِنْهَا قُوتَ أَهْلِهِ، وَجَعَلَ سَائِرَهُ سَبِيلَهُ سَبِيلَ الْمَالِ، ثُمَّ وَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، ثُمَّ وُلِّيتُهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَصَنَعْتُ فِيهَا الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ، ثُمَّ أَتَيَانِي فَسَأَلَانِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَالَّذِي وُلِّيتُهَا بِهِ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا وَأَخَذْتُ عَلَى ذٰلِكَ عُهُودَهُمَا، ثُمَّ أَتَيَانِي يَقُولُ هٰذَا: اقْسِمْ لِي بِنَصِيبِي مِنِ ابْنِ أَخِي، وَيَقُولُ هٰذَا: اقْسِمْ لِي بِنَصِيبِي مِنِ امْرَأَتِي، وَإِنْ شَاءَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَالَّذِي وُلِّيتُهَا بِهِ، دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا، وَإِنْ أَبَيَا كُفِيَا ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] هٰذَا لِهٰؤُلَاءِ، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] هٰذِهِ لِهٰؤُلَاءِ، ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] قَالَ الزُّهْرِيُّ: هٰذِهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً قُرًى عَرَبِيَّةً فَدَكُ كَذَا وَكَذَا فَـ ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وَ ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ٧-١٠] فَاسْتَوْعَبَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هٰذَا الْمَالِ حَقٌّ - أَو قَالَ: حَظٌّ - إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُمْ، وَلَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقُّهُ، أَوْ قَالَ: حَظُّهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٤٩/١ عن إسماعيل ابن علية به، أخرجه البخاري، فرض الخمس، باب فرض الخمس، ح: ٣٠٩٤، ومسلم، الجهاد والسير، باب حكم الفيء، ح: ٤٩/١٧٥٧ من حديث مالك بن أوس به.

آخِرُ كِتَابِ قَسْمِ الفَيْءِ مِنَ المُجْتَبىٰ

(المعجم ٣٩) - كِتَابُ الْبَيْعَةِ (التحفة ٢٢)

(المعجم ١) - الْبَيْعَةُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ (التحفة ١)

٤١٥٤- أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّسَائِيُّ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا، لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٥/٣١٤ من حديث يحيٰى بن سعيد الأنصاري به، وهو في الكبرٰى، ح: ٧٧٧٠، انظر الحديث الآتي برقم: ٤١٥٦.

٤١٥٥- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث الآتي، وهو في الكبرٰى، ح: ٧٧٧١.

(المعجم ٢) - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ (التحفة ٢)

٤١٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس؟، ح: ٧١٩٩، ٧٢٠٠ من حديث مالك، ومسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح: ١٧٠٩/٤١ بعد، ح: ١٨٤٠ من حديث يحيٰى بن سعيد به، وهو في الكبرٰى، ح: ٧٧٧٢، والموطأ (رواية عبدالرحمٰن بن القاسم، ص: ٥٢٣، ح: ٥٠٥).

(المعجم ٣) - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْحَقِّ (التحفة ٣)

٤١٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالْأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ٤١٥٥، وهو في الكبرٰى، ح: ٧٧٧٤، وأخرجه مسلم من حديث ابن إدريس به، انظر الحديث السابق..

(المعجم ٤) - الْبَيْعَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِالْعَدْلِ (التحفة ٤)

٤١٥٨- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ أَبَاهُ الْوَلِيدَ حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْعَدْلِ أَيْنَ كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ٤١٥٥، ٤١٥٦، وهو في الكبرٰى، ح: ٧٧٧٣.

(المعجم ٥) - الْبَيْعَةُ عَلَى الْأَثَرَةِ (التحفة ٥)

٤١٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ - أَمَّا سَيَّارٌ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَأَمَّا يَحْيَى فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كَانَ، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، قَالَ شُعْبَةُ: سَيَّارٌ لَمْ يَذْكُرْ هٰذَا الْحَرْفَ: "حَيْثُ مَا كَانَ" وَذَكَرَهُ يَحْيَى. قَالَ شُعْبَةُ: إِنْ كُنْتُ زِدْتُ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ عَنْ سَيَّارٍ أَوْ عَنْ يَحْيَى.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث يحيٰى بن سعيد به، كما تقدم، ح:٤١٥٦، وهو في الكبرٰى، ح:٧٧٧٥.

٤١٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَعُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ح:١٨٣٦ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٧٧٦.

(المعجم ٦) - الْبَيْعَةُ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ (التحفة ٦)

٤١٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، ح:٢٧١٤، ومسلم، الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح:٥٦/ ٩٨ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٧٧٧.

٤١٦٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ جَرِيرٌ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في النصيحة، ح:٤٩٤٥ من حديث يونس بن عبيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٧٧٨، وأصله متفق عليه من حديث الشعبي عن جرير به.

(المعجم ٧) - الْبَيْعَةُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ (التحفة ٧)

٤١٦٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ... الخ، ح:١٨٥٦/٦٨ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٧٧٩.

(المعجم ٨) - الْبَيْعَةُ عَلَى الْمَوْتِ (التحفة ٨)

٤١٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة الحديبية ... الخ، ح:٤١٦٩، ومسلم، الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ... الخ، ح:١٨٦٠ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٧٨٠.

(المعجم ٩) - الْبَيْعَةُ عَلَى الْجِهَادِ (التحفة ٩)

٤١٦٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أُمَيَّةَ ابْنَ أَخِي يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَبِي أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللهِ! بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد: ٤/ ٢٢٣ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرىٰ، ح: ٧٧٨٢ * عمرو بن عبدالرحمٰن وثقه ابن حبان وحده، وللحديث شواهد عند الطحاوي في مشكل الآثار: ٣/ ٢٥٢، ٢٥٤ وغيره.

٤١٦٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ [سَعْدِ] بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْه وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» خَالَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب (١١)، ح: ١٨، ومسلم، الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، ح: ١٧٠٩ من حديث ابن شهاب الزهري به، وهو في الكبرىٰ، ح: ٧٧٨٤ * عمه يعقوب، وصالح هو ابن كيسان.

٤١٦٧- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ، أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ ذٰلِكَ شَيْئًا فَنَالَتْهُ عُقُوبَةٌ فَهُوَ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ لَمْ تَنَلْهُ عُقُوبَةٌ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرىٰ، ح: ٧٧٨٥، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ١٠) - **الْبَيْعَةُ عَلَى الْهِجْرَةِ** (التحفة ١٠)

٤١٦٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في الرجل يغزو وأبواه كارهان، ح: ٢٥٢٨، وابن ماجه، ح: ٢٧٨٢ من حديث عطاء بن السائب به، ورواه شعبة، والثوري وغيرهما عنه به، وهو في الكبرىٰ، ح: ٧٧٨٦، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وله طرق أخرى، فالحديث صحيح.

(المعجم ١١) - **شَأْنُ الْهِجْرَةِ** (التحفة ١١)

٤١٦٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب زكاة الإبل، ح: ١٤٥٢، ومسلم، الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ... الخ، ح: ١٨٦٥ من حديث الوليد بن مسلم به، وهو في الكبرىٰ، ح: ٧٧٨٧.

(المعجم ١٢) - **هِجْرَةُ الْبَادِي** (التحفة ١٢)

٤١٧٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَهِجْرَةُ الْبَادِي، فَأَمَّا الْبَادِي فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ١٥٩، ١٦٠ من حديث شعبة به مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:٧٧٨٨، وصححه ابن حبان، ح:١٥٨٠، ١٥٨١، والحاكم:١/ ١١، وللحديث شواهد عند الحسن بن عرفة (٩٠٤) وغيره * أبو كثير ثقة اسمه زهير بن الأقمر الزبيدي.

(المعجم ١٣) - **تَفْسِيرُ الْهِجْرَةِ** (التحفة ١٣)

٤١٧١- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ، فَجَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ.

تخريج: [إسناده حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٧٧٨٩.

(المعجم ١٤) - **الْحَثُّ عَلَى الْهِجْرَةِ**
(التحفة ١٤)

٤١٧٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ عِيسَى بْنِ سُمَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ - يَعْنِي - حَدَّثَهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في كثرة السجود، ح:١٤٢٢ من طريق آخر عن كثير بن مرة به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٧٩٠.

(المعجم ١٥) - **ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِي انْقِطَاعِ الْهِجْرَةِ** (التحفة ١٥)

٤١٧٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَبِي يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ».

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٤١٦٥، وهو في الكبرٰى، ح:٧٧٩١.

٤١٧٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُهَاجِرٌ، قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ٤٠١، ٦/ ٤٦٦ من حديث وهيب به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٧٩٢.

٤١٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا

هِجْرَةَ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير ... الخ، ح:٢٧٨٣ من حديث يحيٰى بن سعيد القطان، ومسلم، الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة ... الخ، ح:١٣٥٣/ ٨٥ بعد، ح:١٨٦٣ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٧٩٣.

٤١٧٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دِجَاجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو يعلٰى:١/ ١٦٧، ح:١٨٦ من حديث عبدالرحمٰن بن مهدي به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٧٩٤، وللحديث شواهد صحيحة، ومعناه: لا هجرة من دار الإسلام بعد إقامتها بدون عذر شرعي.

٤١٧٧- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَقْدَانَ السَّعْدِيِّ قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ، قَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار:٣/ ٢٥٨ من حديث الوليد بن مسلم به، صرح بالسماع عنده، وهو في الكبرٰى، ح:٧٧٩٥، وصححه أبو زرعة الدمشقي وغيره، وله شواهد عند ابن حبان، ح:١٥٧٩ وغيره، وانظر الحديث الآتي.

٤١٧٨- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ ابْنِ زَبْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: وَفَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ أَصْحَابِي فَقَضَى حَاجَتَهُمْ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا، فَقَالَ: «حَاجَتُكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَى تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** انظر الحديث السابق، وأخرجه الطحاوي في المشكل:٣/ ٢٥٧ من حديث ابن زبر به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٧٩٦.

(المعجم ١٦) - **الْبَيْعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ** (التحفة ١٦)

٤١٧٩- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: قَالَ جَرِيرٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أُبَايِعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا أَحْبَبْتُ وَفِيمَا كَرِهْتُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ يَا جَرِيرُ؟ أَوَ تُطِيقُ ذٰلِكَ؟» قَالَ: «قُلْ فِيمَا اسْتَطَعْتُ» فَبَايَعَنِي وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس؟، ح:٧٢٠٤، ومسلم، الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح:٥٦/ ٩٩ من حديث الشعبي به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٧٩٧ * جرير هو ابن عبدالله البجلي.

(المعجم ١٧) - **الْبَيْعَةُ عَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ** (التحفة ١٧)

٤١٨٠- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٧٧٩٨، وانظر الحديث الآتي.

٤١٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرى، ح:٧٧٩٩ * أبو نخيلة صحابي.

٤١٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُبَايِعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: «أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم قبله برقم، ح:٤١٨١، وهو في الكبرى، ح:٧٨٠٠.

٤١٨٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللّٰهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِيهِ فَهُوَ طَهُورُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذَاكَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤١٦٦، وهو في الكبرى، ح:٧٨٠١.

(المعجم ١٨) - بَيْعَةُ النِّسَاءِ (التحفة ١٨)

٤١٨٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبَايِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَةً أَسْعَدَتْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَذْهَبُ فَأُسْعِدُهَا ثُمَّ أَجِيئُكَ فَأُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «اذْهَبِي فَأَسْعِدِيهَا» يَعْنِي قَالَتْ: فَذَهَبْتُ فَسَاعَدْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ فَبَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/٤٠٨ من حديث محمد بن سيرين به، وهو في الكبرى، ح:٧٨٠٢.

٤١٨٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ [قَالَتْ]: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْعَةَ عَلَى أَنْ لَا نَنُوحَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب التشديد في النياحة، ح:٩٣٦ من حديث أبي الربيع، أخرجه البخاري، الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، ح:١٣٠٦ من حديث حماد بن زيد به، وهو في الكبرى، ح:٧٨٠٣.

٤١٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللّٰهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ». قَالَتْ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، السير، باب ما جاء في بيعة النساء، ح:١٥٩٧ من حديث سفيان الثوري به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرى، ح:٧٨٠٤، وصححه ابن حبان، ح:١٤، وهو في الموطأ:٢/٩٨٢ عن ابن المنكدر به.

(المعجم ١٩) - **بَيْعَةُ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ** (التحفة ١٩)

٤١٨٧- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ عَمْرٌو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، ح:٢٢٣١ من حديث هشيم به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٨٠٥ * عمرو هو ابن شريد.

(المعجم ٢٠) - **بَيْعَةُ الْغُلَامِ** (التحفة ٢٠)

٤١٨٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ لِيُبَايِعَنِي فَلَمْ يُبَايِعْنِي.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٧٨٠٦.

(المعجم ٢١) - **بَيْعَةُ الْمَمَالِيكِ** (التحفة ٢١)

٤١٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا حَتَّى يَسْأَلَهُ «أَعَبْدٌ هُوَ؟»

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان، من جنسه، متفاضلاً، ح:١٦٠٢ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٨٠٧.

(المعجم ٢٢) - **اسْتِقَالَةُ الْبَيْعَةِ** (التحفة ٢٢)

٤١٩٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الأحكام، باب بيعة الأعراب، ح:٧٢٠٩، ومسلم، الحج، باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة، ح:١٣٨٣ من حديث مالك به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٨٠٨، والموطأ (يحيٰى): ٢/٨٨٦.

(المعجم ٢٣) - **الْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ** (التحفة ٢٣)

٤١٩١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا، وَبَدَوْتَ، قَالَ: لَا، وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبُدُوِّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الفتن، باب التعرب في الفتنة، ح:٧٠٨٧، ومسلم، الإمارة، باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه، ح:١٨٦٢ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٨٠٩.

(المعجم ٢٤) - **الْبَيْعَةُ فِيمَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ** (التحفة ٢٤)

٤١٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ **ح:** وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: فِيمَا اسْتَطَعْتَ وَقَالَ عَلِيٌّ: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ.

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، ح:١٨٦٧ عن علي بن حجر وغيره به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٨١٠، وانظر الحديث الآتي.

٤١٩٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ قَالَ: كُنَّا حِينَ نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس؟ ح:٧٢٠٢، ومسلم، (انظر الحديث السابق) من حديث عبدالله بن دينار به، وهو في الكبرى، ح:٧٨١١.

٤١٩٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤١٧٩، وهو في الكبرى، ح:٧٨١٢.

٤١٩٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤١٨٦، وهو في الكبرى، ح:٧٨١٣.

(المعجم ٢٥) - ذِكْرُ مَا عَلَى مَنْ بَايَعَ الْإِمَامَ وَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ (التحفة ٢٥)

٤١٩٦- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلْنَا [مَنْزِلًا]، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرَتِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هٰذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَإِنَّ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ يُنْكِرُونَهَا، تَجِيءُ فِتَنٌ فَيُدَقِّقُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، فَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هٰذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ: هٰذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ» فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، مُتَّصِلٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة، الأول فالأول، ح:١٨٤٤ من حديث أبي معاوية الضرير به، وهو في الكبرى، ح:٧٨١٤.

(المعجم ٢٦) - الْحَضُّ عَلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ (التحفة ٢٦)

٤١٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح:١٨٣٨ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:٧٨١٥ .

(المعجم ٢٧) - التَّرْغِيبُ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ (التحفة ٢٧)

٤١٩٨- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح:١٨٣٥ من حديث ابن جريج، والبخاري، الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾، ح:٧١٣٧ من حديث ابن شهاب الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٨١٦.

(المعجم ٢٨) - **قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾** (التحفة ٢٨)

٤١٩٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ...﴾ الخ، ح:٤٥٨٤، ومسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح:١٨٣٤ من حديث حجاج بن محمد به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٨١٧.

(المعجم ٢٩) - **التَّشْدِيدُ فِي عِصْيَانِ الْإِمَامِ** (التحفة ٢٩)

٤٢٠٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَتَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** تقدم، ح:٣١٩٠، وهو في الكبرٰى، ح:٧٨١٨.

(المعجم ٣٠) - **ذِكْرُ مَا يَجِبُ لِلْإِمَامِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ** (التحفة ٣٠)

٤٢٠١- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذٰلِكَ أَجْرًا وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْرًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، ح:٢٩٥٧ من حديث شعيب بن أبي حمزة، ومسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح:١٨٣٥/٣٢ من حديث أبي الزناد به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٨١٩.

(المعجم ٣١) - **النَّصِيحَةُ لِلْإِمَامِ** (التحفة ٣١)

٤٢٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي حَدَّثَ أَبِي حَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح:٥٥ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٨٢٠.

٤٢٠٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ

تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وعَامَّتِهِمْ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٧٨٢١.

٤٢٠٤- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ» قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، البر والصلة، باب ما جاء في النصيحة، ح:١٩٢٦ من حديث محمد بن عجلان به، وعنعن، وقال محمد بن نصر المروزي "حديثه غلط" (الصلاة، ح:٧٥٠)، وهو في الكبرى، ح:٧٨٢٢، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وله شواهد كثيرة، منها الحديث السابق.

٤٢٠٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، وَعَنْ سُمَيٍّ، وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٧٨٢٣، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار: ١٨٨/٢ عن النسائي به.

(المعجم ٣٢) - بِطَانَةُ الْإِمَامِ (التحفة ٣٢)

٤٢٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ وَالٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُقِيَ، وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، ح:٧١٩٨ من حديث معاوية بن سلام به معلقًا، وهو في الكبرى، ح:٧٨٢٤.

٤٢٠٧- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: أخرجه البخاري، القدر، باب المعصوم من عصم الله، ح:٦٦١١ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرى، ح:٧٨٢٥.

٤٢٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بُعِثَ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، ح:٧١٩٨ من حديث عبيدالله بن أبي جعفر به معلقًا، وهو في الكبرى، ح:٧٨٢٦.

(المعجم ٣٣) - **وَزِيرُ الإِمَامِ** (التحفة ٣٣)

٤٢٠٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا، فَأَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:١٠/١١١ من حديث بقية به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٨٢٧، وله شاهد عند البخاري، ح:٧١٩٨ * عمته عائشة رضي الله عنها.

(المعجم ٣٤) - **جَزَاءُ مَنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَأَطَاعَ** (التحفة ٣٤)

٤٢١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الْأَيَامِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلْآخَرِينَ خَيْرًا - وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي حَدِيثِهِ -: قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

تخريج: أخرجه البخاري، أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة ... الخ، ح:٧٢٥٧ عن محمد بن بشار، ومسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ح:١٨٤٠ عن محمد بن المثنى من حديث محمد بن جعفر غندر به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٨٢٨.

٤٢١١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٧٨٢٩، وأخرجه مسلم، الإمارة الباب السابق، ح:١٨٣٩/٣٨ عن قتيبة به.

(المعجم ٣٥) - **ذِكْرُ الْوَعِيدِ لِمَنْ أَعَانَ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ** (التحفة ٣٥)

٤٢١٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الفتن، باب: في التحذير عن موافقة أمراء السوء، ح:٢٢٥٩ من حديث سفيان الثوري به، وقال: "صحيح غريب"، وهو في الكبرٰى، ح:٧٨٣٠.

(المعجم ٣٦) - **مَنْ لَمْ يُعِنْ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ** (التحفة ٣٦)

٤٢١٣- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ فَقَالَ: «اسْمَعُوا، هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ

وَلَيْسَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ؟ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، عن هارون بن إسحاق به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرىٰ، ح: ٧٨٣١.

(المعجم ٣٧) - فَضْلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالحَقِّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ (التحفة ٣٧)

٤٢١٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد: ٣١٥/٤ عن عبدالرحمٰن بن مهدي به، وهو في الكبرىٰ، ح: ٧٨٣٤، وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة * سفيان الثوري عنعن، وللحديث شواهد عند ابن ماجه، ح: ٤٠١٢، وأبي داود، ح: ٤٣٤٤ وغيرهما.

(المعجم ٣٨) - ثَوَابُ مَنْ وَفَى بِمَا بَايَعَ عَلَيهِ (التحفة ٣٨)

٤٢١٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللّٰهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا» وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ «فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ٤١٦٦، وهو في الكبرىٰ، ح: ٧٨٣٥.

(المعجم ٣٩) - مَا يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ (التحفة ٣٩)

٤٢١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، ح: ٧١٤٨ من حديث ابن أبي ذئب به، وهو في الكبرىٰ، ح: ٧٨٣٦.

آخِرُ كِتَابِ البَيْعَةِ

(المعجم ٤٠) - كِتَابُ العَقِيقَةِ (التحفة ٢٣)

(المعجم ١) - [بَابٌ: عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ...] (التحفة ١)

٤٢١٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعُقُوقَ» - وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ - قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّمَا يَنْسُكُ أَحَدُنَا يُولَدُ لَهُ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» قَالَ دَاوُدُ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ الْمُكَافَأَتَانِ قَالَ: الشَّاتَانِ الْمُشَبَّهَتَانِ تُذْبَحَانِ جَمِيعًا.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الضحايا، باب: في العقيقة، ح: ٢٨٤٢ من حديث داود به، وهو في الكبرىٰ، ح: ٤٥٣٨، ولبعضه شاهد في الموطأ: ٢/ ٥٠٠.

٤٢١٨- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ

اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٥/ ٣٥٥، ٣٦١ من حديث الحسين بن واقد به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٣٩ * الفضل هو ابن موسى.

(المعجم ٢) - **العَقِيقَةُ عَنِ الغُلَامِ** (التحفة ٢)

٤٢١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَحَبِيبٌ وَيُونُسُ وَقَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٤٠، وعلقه البخاري، العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، ح:٥٤٧١، وله طرق عنده.

٤٢٢٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَفِي الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار:١/ ٤٥٨ من حديث حماد بن سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٤١، وانظر الحديث الآتي:٤٢٢٢ * مجاهد هو ابن جبر.

(المعجم ٣) - **العَقِيقَةُ عَنِ الجَارِيَةِ** (التحفة ٣)

٤٢٢١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الضحايا، باب: في العقيقة، ح:٢٨٣٤ من حديث سفيان بن عيينة به، ـ الحميدي، ح:٣٤٧، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٤٢، وصححه ابن حبان، ح:١٠٦٠ * عمرو هو ابن دينار، وعطاء هو ابن أبي رباح، وأم كرز هي الخزاعية.

(المعجم ٤) - **كَمْ يُعَقُّ عَنِ الجَارِيَةِ** (التحفة ٤)

٤٢٢٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ - عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الضحايا، باب: في العقيقة، ح:٢٨٣٥ من حديث سفيان بن عيينة به، وصرح بالسماع عند الحميدي، ح:٣٤٦، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٤٣، وصححه ابن حبان، ح:١٠٥٩، والحاكم، والذهبي.

٤٢٢٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا».

تخريج: **[إسناده حسن]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٤٤، وأخرجه الترمذي، ح:١٥١٦ من حديث ابن جريج به، وقال: "حسن صحيح".

٤٢٢٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ - عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الطبراني في الكبير:١١/ ٣١١، ح:١١٨٣٨ من حديث أحمد بن حفص به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٤٥، وله طريق آخر عند أبي داود، ح:٢٨٤١ عن عكرمة به، وسنده صحيح، وصححه ابن الجارود، ح:٩١٢.

(المعجم ٥) - **مَتَى يُعَقُّ؟** (التحفة ٥)

٤٢٢٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - عَنْ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى».

تخريج: [**حسن**] أخرجه أبو داود، الضحايا، باب: في العقيقة، ح:٢٨٣٨ من حديث سعيد بن أبي عروبة به، وهو في الكبرى، ح:٤٥٤٦، وقال الترمذي، ح:١٥٢٢ "حسن صحيح"، وللحديث شواهد، منها الحديث الآتي.

٤٢٢٦- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، ح:٥٤٧٢ من حديث قريش بن أنس به، وهو في الكبرى، ح:٤٥٤٧ .

(المعجم ٤١) - كِتَابُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ
(التحفة ٢٤)

(المعجم ١) - [بَابٌ: لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ]
(التحفة ١)

٤٢٢٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

تخريج: أخرجه البخاري، العقيقة، باب العتيرة، ح:٥٤٧٤، ومسلم، الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، ح:١٩٧٦ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٤٥٤٨.

٤٢٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَحَدُهُمَا: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ وَقَالَ الْآخَرُ: لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، العقيقة، باب الفرع، ح:٥٤٧٣، ومسلم، الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، ح:١٩٧٦ من حديث معمر به، وهو في الكبرى، ح:٤٥٤٩.

٤٢٢٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ مُعَاذٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً» قَالَ مُعَاذٌ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَعْتِرُ - أَبْصَرَتْهُ عَيْنِي - فِي رَجَبٍ.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه ابن ماجه، الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟، ح:٣١٢٥ من حديث معاذ به، وهو في الكبرى، ح:٤٥٥٠، وحسنه الترمذي، ح:١٥١٨، والحديث الآتي يغني عنه.

٤٢٣٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ الْفَرَعُ؟ قَالَ: «حَقٌّ، فَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا وَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، فَتَكْفَأَ إِنَاءَكَ وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْعَتِيرَةُ؟ قَالَ: «الْعَتِيرَةُ حَقٌّ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ هُمْ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ، أَحَدُهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَبِشْرٌ، وَشَرِيكٌ، وَآخَرُ.

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه أبو داود، الضحايا،

باب: في العقيقة، ح:٢٨٤٢ من حديث داود به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٥١.

٤٢٣١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ زُرَارَةَ بْنِ كُرَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو الْبَاهِلِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، اسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ: «غَفَرَ اللهُ لَكُمْ» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ أَرْجُو أَنْ يَخُصَّنِي دُونَهُمْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ بِيَدَيْهِ: «غَفَرَ اللهُ لَكُمْ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْعَتَائِرُ وَالْفَرَائِعُ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَتُهَا». وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ إِلَّا وَاحِدَةً.

تخريج: [حسن] أخرجه الطبراني في الكبير:٣/ ٢٦١، ح:٣٣٥٠ من حديث يحيٰى بن زرارة به، وهو مستور، وتابعه مستور مثله عند أبي داود، ح:١٧٤٢، وللحديث شواهد، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٥٢.

٤٢٣٢- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زُرَارَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي الْحَارِثِ ابْنِ عَمْرٍو؛ **ح:** وَأَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زُرَارَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَأُمِّي اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «غَفَرَ اللهُ لَكُمْ» وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ ثُمَّ اسْتَدَرْتُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٥٣.

(المعجم ٢) - تَفْسِيرُ الْعَتِيرَةِ (التحفة ٢)

٤٢٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَمِيلٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعْتِرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الضحايا، باب: في العتيرة، ح:٢٨٣٠ من حديث أبي المليح به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٥٤.

٤٢٣٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - عَنْ خَالِدٍ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَبَا قِلَابَةَ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ وَهُوَ بِمِنًى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اذْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا» قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٥٥.

٤٢٣٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ كَيْمَا تَسَعُكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْخَيْرِ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا، وَإِنَّ هٰذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ

وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ تَغْذُوهُ غَنَمُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الأضاحي، باب ادخار لحوم الأضاحي، ح:٣١٦٠ من حديث خالد الحذاء به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٥٦، وأصله في صحيح مسلم، ح:١١٤١ وغيره.

(المعجم ٣) - **تَفْسِيرُ الْفَرَعِ** (التحفة ٣)

٤٢٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: نَادَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً - يَعْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فِي رَجَبٍ فَمَاذَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوهَا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا» قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، من حديث أبي المليح به، انظر الحديث المتقدم:٤٢٣٣، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٥٧.

٤٢٣٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ: فَحَدَّثَنِي عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:٤٢٣٣، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٥٨.

٤٢٣٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِهِ» قَالَ وَكِيعٌ: ابْنُ عُدُسٍ فَلَا أَدَعُهُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٤/ ١٢،١٣ من حديث أبي عوانة الوضاح به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٥٩، وصححه ابن حبان، ح:١٠٦٧ * ووكيع بن عدس حسن الحديث (نيل المقصود، ح:٤٧٣١).

(المعجم ٤) - **جُلُودُ الْمَيْتَةِ** (التحفة ٤)

٤٢٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيِّتَةٍ مُلْقَاةٍ فَقَالَ: «لِمَنْ هٰذِهِ؟» فَقَالُوا: لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْهَا لَوِ انْتَفَعَتْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْلَهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح:٣٦٣ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٦٠، وانظر الحديث الآتي.

٤٢٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ قَالوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ح:١٤٩٢، ومسلم، الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح:٣٦٣ من حديث ابن شهاب الزهري به، وهو في الموطأ (يحيٰى): ٢/٤٩٨، والكبرٰى، ح:٤٥٦١..

٤٢٤١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ - يَعْنِي يَزِيدَ - عَنْ حَفْصِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ وَكَانَتْ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «لَوْ نَزَعُوا جِلْدَهَا فَانْتَفَعُوا بِهِ» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٦٢.

٤٢٤٢- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ الْقَطَّانُ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُذْ حِينٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ: أَنَّ شَاةً مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٢٣٩، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٦٣.

٤٢٤٣- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمْ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح:٣٦٣/١٠٢ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٦٤.

٤٢٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٦٥، وللحديث شواهد كثيرة جدًا * جرير هو ابن عبدالحميد.

٤٢٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهَا حَتَّى صَارَتْ شَنًّا».

تخريج: أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب: إذا حلف أن لا يشرب نبيذًا فشرب طلاءً أو سكرًا . . . الخ، ح:٦٨٨٦ من حديث إسماعيل بن أبي خالد به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٦٦.

٤٢٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح:٣٦٦ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٦٧.

٤٢٤٧- أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ - : حَدَّثَنِي أَبِي عن جَعْفَرِ بن رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْخَيْرِ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّا نَغْزُو هذا الْمَغْرِبَ، وإِنَّهُمْ أهلُ وَثَنٍ، وَلَهُمْ قِرَبٌ يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ؟ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: الدِّبَاغُ طَهُورٌ. قَالَ ابنُ وَعْلَةَ: عَنْ رَأيِكَ أَوْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٦٨.

٤٢٤٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا» قَالَتْ: بَلَى! قَالَ: «فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، اللباس، باب: في أهب الميتة، ح:٤١٢٥ من حديث قتادة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٦٩، وللحديث شواهد ✽ الحسن البصري عنعن.

٤٢٤٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٦/ ١٥٤، ١٥٥ عن الحسين بن محمد به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٧٠، وللحديث شواهد كثيرة.

٤٢٥٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: «دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا».

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٧١، وانظر الحديث السابق والآتي.

٤٢٥١- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٦/ ١٥٤ عن حجاج به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٧٢، وانظر الحديث السابق.

٤٢٥٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٢٥٠، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٧٣.

(المعجم ٥) - مَا يُدْبَغُ بِهِ جُلُودُ الْمَيْتَةِ (التحفة ٥)

٤٢٥٣- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَالِكِ ابْنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، اللباس، باب: في أهب الميتة، ح:٤١٢٦ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٧٤، وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن السكن (التلخيص الحبير:١/ ٤٩).

٤٢٥٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أبو داود، اللباس، باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة، ح:٤١٢٧ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٧٥، وحسنه الترمذي، ح:١٧٢٩، والبيهقي:١/ ١٨، وصححه ابن حبان ✽

الحكم بن عتيبة صرح بالسماع عند أحمد: ٤/ ٣١١، وانظر نيل المقصود.

٤٢٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح: ٤٥٧٦.

٤٢٥٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جُهَيْنَةَ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَصَحُّ مَا فِي هٰذَا الْبَابِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

تخريج: [حسن] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح: ٤٥٧٧.

(المعجم ٦) - **الرُّخْصَةُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ** (التحفة ٦)

٤٢٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، اللباس، باب: في أهب الميتة، ح: ٤١٢٤ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى): ٢/ ٤٩٨، والكبرٰى، ح: ٤٥٧٨ * قوله عن أبيه غلط والصواب عن أمه وهي أم محمد لم يوثقها غير ابن حبان، وقال الأثرم: غير معروفة (الجوهر النقي: ١/ ١٧).

(المعجم ٧) - **النَّهْيُ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ** (التحفة ٧)

٤٢٥٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، اللباس، باب: في جلود النمور والسباع، ح: ٤١٣٢ من حديث يحيٰى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح: ٤٥٧٩، وصححه ابن الجارود، ح: ٨٧٥، والحاكم: ١/ ١٤٨، والذهبي، وله شاهد حسن عند البيهقي: ١/ ٢١.

٤٢٥٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، ح: ٤١٣١ (انظر الحديث السابق) عن عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي به، وهو في الكبرٰى، ح: ٤٥٨٠، وللحديث شواهد * بحير هو ابن سعد، وبقية صرح بالسماع من شيخه، وهذا النهي من الذهب والحرير للرجال فقط دون النساء.

٤٢٦٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ: أَنْشُدُكَ بِاللّٰهِ! هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح: ٤٥٨١.

(المعجم ٨) - **النَّهْيُ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ** (التحفة ٨)

٤٢٦١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ

وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَّلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ح:٢٢٣٦، ومسلم، المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ح:١٥٨١ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٨٢.

(المعجم ٩) - النَّهْيُ عَنِ الانْتِفَاعِ بِمَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ٩)

٤٢٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عن طَاوُسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: أُبْلِغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، قَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي أَذَابُوهَا

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٥٨٢ عن إسحاق بن إبراهيم (وهو ابن راهويه)، انظر الحديث السابق، والبخاري، البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، ح:٢٢٢٣ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٨٣..

(المعجم ١٠) - بَابُ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ (التحفة ١٠)

٤٢٦٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، ح:٥٥٣٨ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٨٤.

٤٢٦٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/ ٩٧١،٩٧٢ ، والكبرٰى، ح:٤٥٨٥.

٤٢٦٥- أَخْبَرَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ بُوذُويَه: أَنَّ مَعْمَرًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] ورواه أبو داود، ح:٣٨٤٣ من حديث عبدالرزاق به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٨٦ * الزهري عنعن.

٤٢٦٦- أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ عُثْمَانَ الْفَوْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي الْخَطَّابُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ ابْنُ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هٰذِهِ الشَّاةِ لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، ح:٥٥٣٢ عن خطاب بن عثمان به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٨٧.

(المعجم ١١) - الذُّبَابُ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ (التحفة ١١)

٤٢٦٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ

فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الطب، باب الذباب يقع في الإناء، ح:٣٥٠٤ من حديث محمد ابن عبدالرحمٰن بن أبي ذئب به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٨٨، وحسنه البوصيري.

آخِرُ كِتَابِ الْعَقِيقَةِ وَالْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

(المعجم ٤٢) - كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ (التحفة ٢٥)

(المعجم ١) - الْأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الصَّيْدِ (التحفة ١)

٤٢٦٨- أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّسَائِيُّ بِمِصْرَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ لَمْ يَقْتُلْ فَاذْبَحْ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ، فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابًا فَقَتَلْنَ فَلَمْ يَأْكُلْنَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي، ح:١٩٢٩/٧ من حديث ابن المبارك، والبخاري، الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ح:٥٤٨٤ من حديث عاصم الأحول به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٧٤.

(المعجم ٢) - النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ (التحفة ٢)

٤٢٦٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ» وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَأَخَذَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبٌ آخَرُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ مَعَهُ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد ... الخ، ح:٥٤٧٥، ومسلم، الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي، ح:١٩٢٩/٤ من حديث زكريا بن أبي زائدة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٧٥ * عبدالله هو ابن المبارك.

(المعجم ٣) - صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ (التحفة ٣)

٤٢٧٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَيَأْخُذُ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَأَخَذَ فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ». قُلْتُ: أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه، ح:٥٤٧٧، ومسلم، ح:١٩٢٩ (انظر الحديث السابق) من حديث منصور به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٧٦.

(المعجم ٤) - صَيْدُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ (التحفة ٤)

٤٢٧١- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ

ابْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أبو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَكُلْ، مَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، ح:٥٤٨٨، ومسلم، الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي، ح:١٩٣٠ من حديث ابن المبارك به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٧٧.

(المعجم ٥) - **إِذَا قَتَلَ الْكَلْبُ** (التحفة ٥)

٤٢٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ أَبُو صَالِحٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، فَآكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ فَأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ فَكُلْ» قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ». قَالَ: «مَا لَمْ يَشْرَكْهُنَّ كَلْبٌ مِنْ سِوَاهُنَّ» قُلْتُ: أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَيَخْزِقُ، قَالَ: «إِنْ خَزَقَ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٢٧٠، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٧٨.

(المعجم ٦) - **إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا لَمْ يُسَمَّ عَلَيهِ** (التحفة ٦)

٤٢٧٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَخَالَطَتْهُ أَكْلُبٌ لَمْ تُسَمِّ عَلَيْهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تدرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٢٦٨، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٧٩.

(المعجم ٧) - **إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا غَيْرَهُ** (التحفة ٧)

٤٢٧٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا - وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَسَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ كَلْبًا آخَرَ مَعَ كَلْبِكَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٢٦٩، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٨٠.

٤٢٧٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي، ح:١٩٢٩/ ٥ من حديث محمد ابن جعفر غندر به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٨١.

٤٢٧٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث محمد بن جعفر به، (انظر الحديث السابق) وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٨٢.

٤٢٧٧- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ

عَمْرٍو الْغَيْلَانِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَسَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَوَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا، ح:١٧٥، ومسلم، الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي، ح:١٩٢٩/٣ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٨٣.

٤٢٧٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٨٤.

(المعجم ٨) - **الْكَلْبُ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ** (التحفة ٨)

٤٢٧٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ -: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا وَعَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ» قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِكَ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٢٦٩، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٨٥.

٤٢٨٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٢٦٨، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٨٦.

(المعجم ٩) - **الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ** (التحفة ٩)

٤٢٨١- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لٰكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٨٧.

٤٢٨٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ غَيْرَ مَا اسْتَثْنَى مِنْهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ... الخ، ح:٣٣٢٣، ومسلم، المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ... الخ، ح:١٥٧٠/٤٣ من حديث مالك به، وهو في

الموطأ (يحيى): ٢/ ٩٦٩، والكبرى، ح: ٤٧٨٨.

٤٢٨٣- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَافِعًا صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْتَلُ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الصيد، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع، ح: ٣٢٠٣ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرى، ح: ٤٧٨٩.

٤٢٨٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ... الخ، ح: ١٥٧١ من حديث حماد بن زيد به، وهو في الكبرى، ح: ٤٧٩٠ * عمرو هو ابن دينار.

(المعجم ١٠) - صِفَةُ الْكِلَابِ الَّتِي أُمِرَ بِقَتْلِهَا (التحفة ١٠)

٤٢٨٥- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الصيد، باب اتخاذ الكلاب للصيد وغيره، ح: ٢٨٤٥ من حديث يزيد بن زريع به، وهو في الكبرى، ح: ٤٧٩١، وقال الترمذي، ح: ١٤٨٦، ١٤٨٩: "حسن صحيح"، وللحديث شواهد كثيرة * يونس هو ابن عبيد.

(المعجم ١١) - امْتِنَاعُ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ (التحفة ١١)

٤٢٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ».

تخريج: [إسناده حسن] تقدم، ح: ٢٦٢، وهو في الكبرى، ح: ٤٧٩٢.

٤٢٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ... الخ، ح: ٣٣٢٢، ومسلم، اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... الخ، ح: ٢١٠٦/ ٨٣ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح: ٤٧٩٣.

٤٢٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا وَاللَّهِ! مَا أَخْلَفَنِي». قَالَ: فَظَلَّ يَوْمَهُ كَذٰلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ نَضَدٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ؟

قَالَ: أَجَلْ! وَلٰكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». قَالَ: فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذٰلِكَ الْيَوْمِ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٢١٠٥ (انظر الحديث السابق) من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٩٤.

(المعجم ١٢) - **الرُّخْصَةُ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلْمَاشِيَةِ** (التحفة ١٢)

٤٢٨٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ إِلَّا ضَارِيًا أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية، ح:٥٤٨١، ومسلم، المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ... الخ، ح:١٥٧٤/ ٥٤ من حديث حنظلة بن أبي سفيان به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٩٥.

٤٢٩٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشَمْرِجِ بْنِ خَالِدٍ السَّعْدِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ خُصَيْفَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَائِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» قُلْتُ: يَا سُفْيَانُ، أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ!.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٥٧٦، انظر الحديث السابق، عن علي بن حجر، والبخاري، الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، ح:٢٣٢٣ من حديث يزيد بن خصيفة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٩٦.

(المعجم ١٣) - **بَابٌ: الرُّخْصَةُ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ** (التحفة ١٣)

٤٢٩١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِي أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية، ح:٥٤٨٢، ومسلم، ح:١٥٧٤ (المساقاة، الباب السابق) من حديث مالك عن نافع به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٩٧.

٤٢٩٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ... الخ، ح:١٥٧٤ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٩٨.

(المعجم ١٤) - **الرُّخْصَةُ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ** (التحفة ١٤)

٤٢٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٤٢٨٥، وهو في الكبرٰى، ح:٤٧٩٩.

٤٢٩٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ

قِيرَاطٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٥٧٥، انظر الحديث المتقدم:٤٢٩٢ من حديث عبدالرزاق به، وهو في الكبرى، ح:٤٨٠٠.

٤٢٩٥- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ».

تخريج: أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن وهب به، انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٤٨٠١.

٤٢٩٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٥٧٤/ ٥٣ عن علي بن حجر به، انظر الحديث المتقدم:٤٢٩٢، وهو في الكبرى، ح:٤٨٠٢.

(المعجم ١٥) - **النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ** (التحفة ١٥)

٤٢٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب ثمن الكلب، ح:٢٢٣٧، ومسلم، المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ... الخ، ح:١٥٦٧ من حديث ابن شهاب الزهري به، وهو في الكبرى، ح:٤٨٠٣.

٤٢٩٨- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ الْجُذَامِيُّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في أثمان الكلب، ح:٣٤٨٤ من حديث عبدالله بن وهب به، وهو في الكبرى، ح:٤٨٠٤.

٤٢٩٩- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ... الخ، ح:١٥٦٨ من حديث يحيى بن سعيد القطان به، وهو في الكبرى، ح:٤٨٠٥.

(المعجم ١٦) - **الرُّخْصَةُ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ** (التحفة ١٦)

٤٣٠٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٦/٦، ٧، والدارقطني قبله:٣/ ٧٢ من حديث حماد بن سلمة به، وهو في الكبرى، ح:٤٨٠٦، وسيأتي، ح:٤٦٧٢ * أبو الزبير عنعن تقدم، ح:٥٩٤، وفيه علة أخرى، وله شواهد ضعيفة، وأخرج مسلم، ح:١٥٦٩/ ٤٢ عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور؟ فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك"، وهو المحفوظ.

٤٣٠١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ

رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِيهَا؟ قَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلَابُكَ فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ» قَالَ: أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟ قَالَ: «مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ» قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيَّ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيْكَ، مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرَ سَهْمِكَ أَوْ تَجِدْهُ قَدْ صَلَّ يَعْنِي قَدْ أَنْتَنَ» قَالَ ابْنُ سَوَاءٍ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَالِكٍ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٠٧ * ابن سواء هو محمد، وشيخه سعيد بن أبي عروبة.

(المعجم ١٧) - **الْإِنْسِيَّةُ تَسْتَوْحِشُ** (التحفة ١٧)

٤٣٠٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَّلَ أَوَّلُهُمْ فَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدُفِعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَّمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، إِذْ نَدَّ بَعِيرٌ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن وسائر العظام، ح:١٩٦٨/٢٢ من حديث حسين بن علي، والبخاري، الشركة، باب قسمة الغنم، ح:٢٤٨٨ من حديث سعيد بن مسروق به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٠٩.

(المعجم ١٨) - **فِي الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقَعُ فِي الْمَاءِ** (التحفة ١٨)

٤٣٠٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَلَا تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي، ح:١٩٢٩/٧ من حديث ابن المبارك، والبخاري، الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ح:٥٤٨٤ من حديث عاصم به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨١٠.

٤٣٠٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَكَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَقَتَلَ سَهْمُكَ فَكُلْ» قَالَ: فَإِنْ بَاتَ عَنِّي لَيْلَةً يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ شَيْءٍ غَيْرَهُ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨١١.

(المعجم ١٩) - **فِي الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ** (التحفة ١٩)

٤٣٠٥- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أَهْلُ الصَّيْدِ، وَإِنَّ أَحَدَنَا يَرْمِي

الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ فَيَبْتَغِي الْأَثَرَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا وَسَهْمُهُ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصيد، باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، ح:١٤٦٨ من حديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرى، ح:٤٨١٢، وله شواهد، منها الحديث السابق.

٤٣٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٤٨١٣.

٤٣٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ أَثَرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ، قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٤٨١٤.

(المعجم ٢٠) - **الصَّيْدُ إِذَا أَنْتَنَ** (التحفة ٢٠)

٤٣٠٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَلْيَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيد والذبائح، باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، ح:١٩٣١/١٠ من حديث معن ابن عيسٰى به، وهو في الكبرى، ح:٤٨١٥.

٤٣٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُرِّيَّ بْنَ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُرْسِلُ كَلْبِي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ وَلَا أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ فَأُذَكِّيهِ بِالْمَرْوَةِ وَالْعَصَا قَالَ: «أَهْرِقِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الضحايا، باب الذبيحة بالمروة، ح:٢٨٢٤ من حديث سماك بن حرب به، وهو في الكبرى، ح:٤٨١٦، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط مسلم:٤/ ٢٤٠، ووافقه الذهبي، ورواه شعبة والثوري عن سماك به.

(المعجم ٢١) - **صَيْدُ الْمِعْرَاضِ** (التحفة ٢١)

٤٣١٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ فَآكُلُ مِنْهُ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ الْكِلَابَ - يَعْنِي الْمُعَلَّمَةَ - وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا» قُلْتُ: وَإِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ بِالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ فَآكُلُ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَسَمَّيْتَ فَخَزَقَ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٢٧٠، وهو في الكبرى، ح:٤٨١٧.

(المعجم ٢٢) - **مَا أَصَابَ بِعَرْضِ الْمِعْرَاضِ يُعَدُّ بِعَرْضِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ** (التحفة ٢٢)

٤٣١١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ

عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقُتِلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي، ح:١٩٢٩/٣ من حديث محمد ابن جعفر غندر به، والبخاري، البيوع، باب تفسير المشبهات، ح:٢٠٥٤ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:٤٨١٨.

(المعجم ٢٣) - **مَا أَصَابَ بِحَدٍّ مِنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ** (التحفة ٢٣)

٤٣١٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ [الذَّارِعُ] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِحْصَنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

تخريج: [**صحيح**] وهو في الكبرى، ح:٤٨١٩، وسنده حسن * حصين هو ابن عبدالرحمٰن السلمي، وأبو محصن هو حصين بن نمير.

٤٣١٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٤٢٦٩، وهو في الكبرى، ح:٨٤٢٠.

(المعجم ٢٤) - **اتِّبَاعُ الصَّيْدِ** (التحفة ٢٤)

٤٣١٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ **ح**: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنِ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ» وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى.

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه الترمذي، الفتن، باب من أتى أبواب السلطان افتتن، ح:٢٢٥٦ من حديث عبدالرحمٰن بن مهدي به، وهو في الكبرى، ح:٤٨٢١، وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب" * سفيان الثوري صرح بالسماع عند أبي داود، ح:٢٨٥٩.

(المعجم ٢٥) - **الْأَرْنَبُ** (التحفة ٢٥)

٤٣١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ - وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟» قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الْغُرَّ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢٤٢٣.

٤٣١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ؟ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنَا، أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَرْنَبٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَى فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: «كُلُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «وَمَا صَوْمُكَ؟» قَالَ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبِيضِ الْغُرِّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

تخريج: [**حسن**] تقدم، ح:٢٤٢٨ مختصرًا، وهو في الكبرى، ح:٤٨٢٣ * الثوري صرح بالسماع من اثنين غير

عمرو بن عثمان.

٤٣١٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامٍ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَنِي بِفَخِذَيْهَا وَوَرِكَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة، باب قبول هدية الصيد، ح:٢٥٧٢، ومسلم، الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب، ح:١٩٥٣ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٢٤.

٤٣١٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا [حفصٌ] عَنْ عَاصِمٍ وَدَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ صَفْوَانَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْنَبَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ مَا أُذَكِّيهِمَا بِهِ فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الضحايا، باب الذبيحة بالمروة، ح:٢٨٢٢ من حديث عاصم الأحول به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٢٥، وصححه ابن حبان، ح:١٠٦٩، والحاكم، والذهبي * داود هو ابن أبي هند.

(المعجم ٢٦) - **الضَّبُّ** (التحفة ٢٦)

٤٣١٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضب، ح:١٧٩٠ عن قتيبة به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الموطأ (يحيٰى): ٢/٩٦٨، والكبرٰى، ح:٤٨٢٦.

٤٣٢٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَرَى فِي الضَّبِّ قَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ».

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٢٧.

٤٣٢١- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ، قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَرَامٌ الضَّبُّ؟ قَالَ: «لَا، وَلٰكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو؟، ح:٥٣٩١، ومسلم، الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، ح:٤٤/١٩٤٦ من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٢٨.

٤٣٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمُ ضَبٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ؟ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَلَا تُخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَأْكُلُ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَتَرَكَهُ، قَالَ خَالِدٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلٰكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي أَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ إِلَيَّ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حِجْرِهَا.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٨٢٩.

٤٣٢٣- أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الْأَضُبَّ تَقَذُّرًا، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة، باب قبول الهدية، ح:٢٥٧٥، ومسلم، الصيد، باب إباحة الضب، ح:١٩٤٧ من حديث شعبة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٨٣٠.

٤٣٢٤- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضِّبَابِ فَقَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ وَتَرَكَ الضِّبَابَ تَقَذُّرًا لَهُنَّ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٨٣١.

٤٣٢٥- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَابًا فَأَخَذْتُ ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ عُودًا يَعُدُّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابًّا فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا، قَالَ: «فَمَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا وَلَا نَهَى».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب: في أكل الضب، ح:٣٧٩٥ من حديث حصين به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٨٣٢، وصححه الحافظ في الفتح:٩/٦٦٣، وانظر الحديث الآتي:٤٣٢٧، وله شواهد عند مسلم، ح:١٩٤٩، ١٩٥١ وغيره.

٤٣٢٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيُقَلِّبُهُ وَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّ هٰذَا مِنْهَا».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٨٣٣.

٤٣٢٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبٍّ فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٨٣٤.

(المعجم ٢٧) - **الضَّبُعُ** (التحفة ٢٧)

٤٣٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبُعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا، فَقُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٨٣٩، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٨٣٥.

(المعجم ٢٨) - **تَحْرِيمُ أَكْلِ السِّبَاعِ** (التحفة ٢٨)

٤٣٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ... الخ، ح:١٩٣٣ من حديث عبدالرحمٰن بن مهدي به، وهو في الموطأ (يحيٰى): ٢/ ٤٩٦، والكبرٰى، ح:٤٨٣٦.

٤٣٣٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، باب ألبان الأتن، ح:٥٧٨٠، ومسلم، الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ... الخ، ح:١٩٣٢ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٣٧.

٤٣٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا [تَحِلُّ] النُّهْبَى وَلَا يَحِلُّ مِنَ السِّبَاعِ كُلُّ ذِي نَابٍ وَلَا يَحِلُّ الْمُجَثَّمَةُ».

تخريج: [**صحيح**] أخرجه أحمد: ٤/ ١٩٤ من حديث بقية به مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٣٦، ويأتي، ح:٤٣٤٨، ٤٤٤٣، وللحديث شواهد كثيرة، انظر الحديث الآتي، ح:٤٤٥٣ * بحير هو ابن سعد، وخالد هو ابن معدان.

(المعجم ٢٩) - الْإِذْنُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ (التحفة ٢٩)

٤٣٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى - وَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ - يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَأَذِنَ فِي الْخَيْلِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحم الخيل، ح:١٩٤١ عن قتيبة، والبخاري، المغازي، باب غزوة خيبر، ح:٤٢١٩، ح:٥٥٢٠، ٥٥٢٤ من حديث حماد بن زيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٣٩.

٤٣٣٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

تخريج: [**صحيح**] أخرجه الترمذي، الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل، ح:١٧٩٣ عن قتيبة به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٤٠، وانظر الحديث السابق.

٤٣٣٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ - وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

تخريج: [**صحيح**] وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٤١، وانظر الحديثين السابقين.

٤٣٣٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه ابن ماجه، الذبائح، باب لحوم البغال، ح:٣١٩٧ من حديث عبدالكريم الجزري به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٤٢.

(المعجم ٣٠) - تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ (التحفة ٣٠)

٤٣٣٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل، ح:٣٧٩٠، وابن ماجه، ح:٣١٩٨ من حديث بقية به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٤٣، وضعفه موسى بن هارون الحافظ والبيهقي وغيرهما * صالح لين (تقريب)، وقال البخاري فيه: "فيه نظر"، وأبوه مستور.

٤٣٣٧- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

تخريج: **[ضعيف]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٤٤.

٤٣٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، قُلْتُ: الْبِغَالَ قَالَ: لَا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:٤٣٣٥، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٤٥.

(المعجم ٣١) - تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ (التحفة ٣١)

٤٣٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٣٦٧، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٤٦.

٤٣٤٠- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَالِكٌ وَأُسَامَةُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٣٦٧، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٤٧.

٤٣٤١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، ح:٥٥٢٢ من حديث يحيٰى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٤٨.

٤٣٤٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ خَيْبَرَ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة خيبر، ح:٤٢١٨ من حديث محمد بن عبيد، ومسلم، الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ح:٥٦١/٢٤ بعد، ح:١٩٣٦ من حديث عبيدالله بن عمر به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٤٩.

٤٣٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ نَضِيجًا وَنِيئًا.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة خيبر، ح:٤٢٢٦، ومسلم، الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ح:١٩٣٨/٣١ من حديث عاصم الأحول به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٥٠.

٤٣٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ

الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ فَأَكْفِئُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا فَأَكْفَأْنَاهَا

تخريج: أخرجه البخاري، فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ح:٣١٥٥، ومسلم، الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ح:١٩٣٧ من حديث الشيباني به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٥١..

٤٣٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا وَمَعَهُمُ الْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْنَا قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، وَرَجَعُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَأَصَبْنَا فِيهَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٦٩، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٥٢.

٤٣٤٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَوَجَدُوا فِيهَا حُمُرًا مِنْ حُمُرِ الْإِنْسِ، فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا فَحُدِّثَ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ: أَلَا إِنَّ لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِ لَا تَحِلُّ لِمَنْ شَهِدَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٣٣١، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٥٣.

٤٣٤٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٣٣٠، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٥٤.

(المعجم ٣٢) - بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِ حُمُرِ الْوَحْشِ (التحفة ٣٢)

٤٣٤٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ - هُوَ ابْنُ فَضَالَةَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَكَلْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَالْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحم الخيل، ح:١٩٤١/ ٣٧ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٥٥.

٤٣٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ أَثَايَا الرَّوْحَاءِ وَهُمْ حُرُمٌ، إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ مَعْقُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ شَأْنُكُمْ، هٰذَا الْحِمَارُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يُقَسِّمُهُ بَيْنَ النَّاسِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن حبان في صحيحه، ح:٩٨٢ من حديث قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٥٦ * ابن الهاد هو يزيد بن عبدالله بن أسامة، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي، ورواه مالك:١/ ٣٥١ عنه مطولاً.

٤٣٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: أَصَابَ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَأَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ حَلَالٌ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ» فَقَالَ لَنَا: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاهْدُوا لَنَا» فَأَتَيْنَاهُ مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئًا، ح:٢٥٧٠، ومسلم، الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ح:١١٩٦/٦٣ من حديث أبي حازم به، وهو في الكبرى، ح:٤٨٥٧.

(المعجم ٣٣) - بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ (التحفة ٣٣)

٤٣٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى أُتِيَ بِدَجَاجَةٍ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا قَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: ادْنُ فَكُلْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها ... الخ، ح:١٦٤٩/٩ من حديث سفيان بن عيينة، والبخاري، فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ... الخ، ح:٣١٣٣ من حديث أيوب السختياني به، وهو في الكبرى، ح:٤٨٥٨.

٤٣٥٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقُدِّمَ طَعَامُهُ وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٤٨٥٩.

٤٣٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ بِشْرٍ - هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب ما جاء في أكل السباع، ح:٣٨٠٥ من حديث سعيد بن أبي عروبة به، وهو في الكبرى، ح:٤٨٦١، وحديث مسلم: ١٩٣٤ يغني عنه.

(المعجم ٣٤) - إِبَاحَةُ أَكْلِ الْعَصَافِيرِ (التحفة ٣٤)

٤٣٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد: ٢/١٦٦، والحميدي ح:٥٨٧ عن سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٤٨٦٠، وصححه الحاكم: ٤/٢٣٣، والذهبي، وله شاهد حسن يأتي، ح:٤٤٥١ * عمرو هو ابن دينار.

(المعجم ٣٥) - بَابُ مَيْتَةِ الْبَحْرِ (التحفة ٣٥)

٤٣٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ

الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَاءِ الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:٥٩، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٦٢.

٤٣٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا فَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا بِحُوتٍ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب حمل الزاد على الرقاب، ح:٢٩٨٣ من حديث عبدة بن سليمان به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٦٣.

٤٣٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَمِائَةِ رَاكِبٍ، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، قَالَ: فَأَلْقَى الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: [الْعَنْبَرُ]، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ فَثَابَتْ أَجْسَامُنَا وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ جَمَلٍ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ فَمَرَّ تَحْتَهُ، ثُمَّ جَاعُوا فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ جَاعُوا فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ جَاعُوا فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: فَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنَيْهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةً مِنْ وَدَكٍ وَنَزَلَ فِي حِجَاجِ عَيْنِهِ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَكَانَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ فَكَانَ يُعْطِينَا الْقَبْضَةَ ثُمَّ صَارَ إِلَى التَّمْرَةِ فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة سيف البحر ... الخ، ح:٤٣٦١، ومسلم، الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، ح:١٩٣٥/١٨ من حديث سفيان ابن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٦٤.

٤٣٥٨- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَنَفِدَ زَادُنَا فَمَرَرْنَا بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ، فَنَهَانَا أَبُو عُبَيْدَةَ ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، كُلُوا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّامًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٩٣٥/١٧، انظر الحديث السابق من حديث أبي الزبير به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٦٥.

٤٣٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ فَأَعْطَانَا قَبْضَةً قَبْضَةً فَلَمَّا أَنْ جُزْنَاهُ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَخْبِطُ الْخَبَطَ بِقِسِيِّنَا وَنَسَفُّهُ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى سُمِّينَا جَيْشَ الْخَبَطِ، ثُمَّ أَجَزْنَا السَّاحِلَ فَإِذَا دَابَّةٌ مِثْلُ الْكَثِيبِ يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ لَا تَأْكُلُوهُ، ثُمَّ قَالَ: جَيْشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ

وَجَلَّ وَنَحْنُ مُضْطَرُّونَ، كُلُوا بِاسْمِ اللهِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ وَجَعَلْنَا مِنْهُ وَشِيقَةً وَلَقَدْ جَلَسَ فِي مَوْضِعِ عَيْنِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَرَحَلَ بِهِ أَجْسَمَ بَعِيرٍ مِنْ أَبَاعِرِ الْقَوْمِ فَأَجَازَ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَبَسَكُمْ؟» قُلْنَا: كُنَّا نَتَّبِعُ عِيرَاتِ قُرَيْشٍ وَذَكَرْنَا لَهُ مِنْ أَمْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ: «ذَاكَ رِزْقٌ رَزَقَكُمُوهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٦٦.

(المعجم ٣٦) - الضِّفْدَعُ (التحفة ٣٦)

٤٣٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الطب، باب: في الأدوية المكروهة، ح:٣٨٧١ من حديث محمد ابن عبدالرحمٰن بن أبي ذئب به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٦٧، وصححه الحاكم:٤/ ٤١١، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٣٧) - الْجَرَادُ (التحفة ٣٧)

٤٣٦١- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، ح:٥٤٩٥ من حديث شعبة، ومسلم، الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد، ح:١٩٥٢ من حديث أبي يعفور العبدي وقدان به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٦٨.

٤٣٦٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ قَتْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٦٩.

(المعجم ٣٨) - قَتْلُ النَّمْلِ (التحفة ٣٨)

٤٣٦٣- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ قَدْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ».

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب النهي عن قتل النمل، ح:٢٢٤١ من حديث ابن وهب، والبخاري، الجهاد، باب (١٥٣)، ح:٣٠١٩ من حديث يونس بن يزيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٧٠.

٤٣٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ - وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِبَيْتِهِنَّ فَحُرِّقَ عَلَى مَا فِيهَا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً».

وَقَالَ الْأَشْعَثُ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ: «فَإِنَّهُنَّ يُسَبِّحْنَ».

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٧١، ٤٨٧٢ * والأشعث هو ابن عبدالملك الحمراني.

٤٣٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

تخريج: [صحيح] تقدم قبله، وهو في الكبرٰى، ح:٤٨٧٣، ورواه حبيب بن الشهيد وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به موقوفًا، فالطريقان المرفوع والموقوف صحيحان، والله أعلم.

آخِرُ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

(المعجم ٤٣) - كِتَابُ الضَّحَايَا
(التحفة ٢٦)

(المعجم ١) - [بَابٌ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ . . .] (التحفة ١)

٤٣٦٦- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ - وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئًا، ح:١٩٧٧/٤١ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:٤٤٥١.

٤٣٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَقْلِمْ مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا يَحْلِقْ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي عَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٤٤٥٢.

٤٣٦٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ الْأَحْلَافِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ، فَذَكَرْتُهُ لِعِكْرِمَةَ فَقَالَ: أَلَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٣٦٦، وهو في الكبرى، ح:٤٤٥٣ .

٤٣٦٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٣٦٦، وهو في الكبرى، ح:٤٤٥٤.

(المعجم ٢) - بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْأُضْحِيَّةَ (التحفة ٢)

٤٣٧٠- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرِينَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهٰذِهِ الْأُمَّةِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلٰكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَذٰلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَتِكَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، ح:٢٧٨٩ من حديث سعيد بن أبي أيوب به، وهو في الكبرى، ح:٤٤٥٥، وصححه ابن حبان، ح:١٠٤٣، والحاكم:٤/ ٢٢٣، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٣) - ذَبْحُ الْإِمَامِ أُضْحِيَتَهُ بِالْمُصَلَّى (التحفة ٣)

٤٣٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ

اللهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٥٩٠، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٥٦.

٤٣٧٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

تخريج: [إسناده حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٥٧، وأخرجه البخاري، ح:٩٨٢، ١٧١٠، ٥٥٥٢ من حديث نافع به مختصرًا، فالحديث صحيح * عبدالله ابن سليمان هو الطويل أبو حمزة المصري، والمفضل بن فضالة هو ابن عبيد القتباني، وسعيد بن عيسى هو ابن سعيد بن تليد .

(المعجم ٤) - ذَبْحُ النَّاسِ بِالْمُصَلَّى (التحفة ٤)

٤٣٧٣- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ ابْنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ أَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى غَنَمًا قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأضاحي، باب وقتها، ح:١٩٦٠ من حديث أبي الأحوص، والبخاري، العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ... الخ، ح:٩٨٥ من حديث الأسود به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٥٨.

(المعجم ٥) - مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ الْعَوْرَاءُ (التحفة ٥)

٤٣٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عُبَيْدِ ابْنِ فَيْرُوزٍ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: حَدِّثْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِي قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يَجْزِينَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي» قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ قَالَ: «مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، ح:٢٨٠٢ من حديث شعبة به، وقال الترمذي، ح:١٤٩٧ "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٥٩، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٩١٢، وابن حبان، ح:١٠٤٦، ١٠٤٧، وابن الجارود، ح:٩٠٧، والنووي، والحاكم:١/ ٤٦٧، ٤٦٨، والذهبي وغيرهم.

(المعجم ٦) - الْعَرْجَاءُ (التحفة ٦)

٤٣٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالُوا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِي، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: هٰكَذَا بِيَدِهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَا يَجْزِينَ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي» قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ، قَالَ: «فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٦٠.

(المعجم ٧) - الْعَجْفَاءُ (التحفة ٧)

٤٣٧٦- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ وَذَكَرَ آخَرَ وَقَدَّمَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ يَقُولُ: «لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٦١.

(المعجم ٨) - **الْمُقَابَلَةُ وَهِيَ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا** (التحفة ٨)

٤٣٧٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا بَتْرَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، ح:٢٨٠٤ من حديث أبي إسحاق السبيعي به، وسمعه من ابن أشوع عن شريح به، في رواية قيس بن الربيع (المستدرك)، وللحديث شاهد حسن يأتي، ح:٤٣٨١، وقال الترمذي، ح:١٤٩٨ "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٦٢، وصححه الحاكم:٤/ ٢٢٤، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٩) - **الْمُدَابَرَةُ وَهِيَ مَا قُطِعَ مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِهَا** (التحفة ٩)

٤٣٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ - وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٦٣.

(المعجم ١٠) - **الْخَرْقَاءُ وَهِيَ الَّتِي تُخْرَقُ أُذُنُهَا** (التحفة ١٠)

٤٣٧٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ ابْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ أَوْ مُدَابَرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ.

تخريج: [حسن] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٦٤.

(المعجم ١١) - **الشَّرْقَاءُ وَهِيَ مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ** (التحفة ١١)

٤٣٨٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا عَوْرَاءَ».

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٤٣٧٧، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٦٥.

٤٣٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ سَلَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ كُهَيْلٍ - أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيَّةَ بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الأضاحي، باب: في الضحية بعضباء القرن والأذن،

ح:١٥٠٣ من حديث سلمة به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٤٦٦، وصححه الحاكم.

(المعجم ١٢) - **العَضْبَاءُ** (التحفة ١٢)

٤٣٨٢- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: نَعَمْ، الأَعْضَبُ: النِّصْفُ وَأَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، ح:٢٨٠٥ من حديث قتادة به، وقال الترمذي، ح:١٥٠٤: "حسن صحيح"، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٤٦٧.

(المعجم ١٣) - **المُسِنَّةُ وَالجَذَعَةُ** (التحفة ١٣)

٤٣٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ أَعْيَنَ - وَأَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي النُّفَيْلِيَّ - قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأضاحي، باب سن الأضحية، ح:١٩٦٣ من حديث زهير بن معاوية به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٤٦٨ * أبو الزبير صرح بالسماع عند أبي عوانة.

٤٣٨٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقَسِّمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الشركة، باب قسمة الغنم والعدل فيها، ح:٢٥٠٠، ومسلم، الأضاحي، باب سن الأضحية، ح:١٩٦٥ عن قتيبة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٤٦٩.

٤٣٨٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ الْقَنَّادُ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الأضاحي، باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، ح:٥٥٤٧، ومسلم، الأضاحي، باب سن الأضحية، ح:١٦/١٩٦٥ من حديث يحيى بن أبي كثير به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٤٧٠.

٤٣٨٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَضَاحِيَّ، فَأَصَابَنِي جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَابَتْنِي جَذَعَةٌ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٤٧١.

٤٣٨٧- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني في الكبير:١٧/ ٣٤٦، ح:٩٥٣ من حديث عمرو بن الحارث به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٤٧٢ * بكير هو ابن عبدالله بن الأشج.

٤٣٨٨- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ هٰذَا الْيَوْمُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الضحايا، باب ما يجوز في الضحايا من السن، ح:٢٧٩٩، وابن ماجه، ح:٣١٤٠ من حديث عاصم بن كليب به مختصرًا، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٧٣ * ورجل من مزينة اسمه مجاشع بن مسعود كما في سنن أبي داود وابن ماجه وغيرهما.

٤٣٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ نُعْطِي الْجَذَعَتَيْنِ بِالثَّنِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَذَعَةَ تُجْزِىءُ مَا تُجْزِىءُ مِنْهُ الثَّنِيَّةُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٥/ ٣٦٨ من حديث شعبة به، انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٧٤.

(المعجم ١٤) - **الْكَبْشُ** (التحفة ١٤)

٤٣٩٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ. قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٣/١٠١ عن إسماعيل ابن علية به، وهو فى الكبرٰى، ح:٤٤٧٥، والبخاري، الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ... الخ:٥٥٥٣ من حديث عبدالعزيز بن صهيب به.

٤٣٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/١٧٨ من حديث حميد الطويل به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٧٦، وللحديث شواهد كثيرة، منها الحديث السابق.

٤٣٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، ح:٥٥٦٥، ومسلم، الأضاحي، باب استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرةً بلا توكيل، والتسمية والتكبير، ح:١٩٦٦ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٧٧.

٤٣٩٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا. مُخْتَصَرٌ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٥٨٩، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٧٨.

٤٣٩٤- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُذَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

تخريج: أخرجه مسلم، القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ح:١٦٧٩/ ٣٠ من حديث يزيد بن زريع به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٧٩.

٤٣٩٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الأضاحي، باب ما جاء في ما يستحب من الأضاحي، ح:١٤٩٦ عن عبدالله بن سعيد الأشج به، وقال: "حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص"، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٨٠، وله شاهد في مسلم، ح:١٩٦٧ وغيره، وبه صح الحديث.

(المعجم ١٥) - **بَابُ مَا تُجْزِىءُ عَنْهُ الْبَدَنَةُ فِي الضَّحَايَا** (التحفة ١٥)

٤٣٩٦- أَخبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ وَحَدَّثَنِي بِهِ سُفْيَانُ عَنْهُ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٣٠٢، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٨١.

٤٣٩٧- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنٍ - يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ - عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ النَّحْرُ فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشَرَةٍ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، ح:٩٠٥، ١٥٠١ من حديث فضل بن موسٰى به، وقال: "حسن غريب"، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٨٢ .

(المعجم ١٦) - بَابُ مَا يُجْزِىءُ عَنْهُ الْبَقَرَةُ فِي الضَّحَايَا (التحفة ١٦)

٤٣٩٨- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَنَشْتَرِكُ فِيهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز الاشتراك في الهدي، وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة، ح:١٣١٨/٣٥٥ من حديث عبدالملك بن أبي سليمان به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٨٦.

(المعجم ١٧) - ذَبْحُ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ الْإِمَامِ (التحفة ١٧)

٤٣٩٩- أَخبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، فَذَكَرَ أَحَدُهُمَا مَا لَمْ يَذْكُرِ الْآخَرُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَالَ: «مَنْ وَجَّهَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ» فَقَامَ خَالِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي عَجَّلْتُ نُسُكِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ وَلَا تَقْضِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٥٦٤، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٨٦.

٤٤٠٠- أَخبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزِىءُ عَنِّي قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِىءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٥٦٤، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٨٧.

٤٤٠١- أَخبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ عُلَيَّةَ] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ

النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - فَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَدَّقَهُ - قَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا.

تخريج: أخرجه البخاري، العيدين، باب الأكل يوم النحر، ح:٩٥٤، ومسلم، الأضاحي، باب وقتها، ح:١٩٦٢ من حديث إسماعيل ابن علية به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٨٨.

٤٤٠٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى؛ **ح**: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ: أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ، قَالَ: عِنْدِي عَنَاقُ جَذَعَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا» - فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ - فَقَالَ: إِنِّي لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعَةً فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٣/٤٦٦ عن يحيٰى بن سعيد القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٨٤ * وشيخ القطان هو يحيٰى بن سعيد الأنصاري.

٤٤٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَضْحَى ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا النَّاسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٣٧٣، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٨٥.

(المعجم ١٨) - بَابُ إِبَاحَةِ الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ (التحفة ١٨)

٤٤٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّهُ أَصَابَ أَرْنَبَيْنِ وَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً يَذْبَحُهُمَا بِهِ فَذَكَّاهُمَا بِمَرْوَةٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي اصَّدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهِ فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «كُلْ».

تخريج: **[إسناده حسن]** تقدم، ح:٤٣١٨، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٨٩ * عامر هو الشعبي.

٤٤٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاضِرُ ابْنُ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِالْمَرْوَةِ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، الذبائح، باب ما يذكى به، ح:٣١٧٦ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٩٠، وصححه ابن حبان، ح:١٠٧٦، والحاكم:٤/١١٣، ١١٤، ووافقه الذهبي، ورواه زيد بن أبي عتاب عن سليمان بن يسار به، البيهقي:٩/٢٥٠.

(المعجم ١٩) - إِبَاحَةُ الذَّبْحِ بِالْعُودِ (التحفة ١٩)

٤٤٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُرِّيَّ بْنَ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي فَآخُذُ الصَّيْدَ فَلَا أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ فَأَذْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ وَبِالْعَصَا، قَالَ: «أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: **[إسناده حسن]** تقدم، ح:٤٣٠٩، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٩١.

٤٤٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ - فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَحَدَّثَنِي - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَى فِي قِبَلِ أُحُدٍ، فَعُرِضَ لَهَا فَنَحَرَهَا بِوَتَدٍ، فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: وَتَدٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: لَا بَلْ خَشَبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن الجارود في المنتقى، ح:٨٩٦ من حديث حبان بن هلال به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٩٢، وله طريق آخر عند أبي داود، ح:٢٨٢٣ وغيره، وسنده صحيح.

(المعجم ٢٠) - **النَّهْيُ عَنِ الذَّبْحِ بِالظُّفُرِ** (التحفة ٢٠)

٤٤٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، إِلَّا بِسِنٍّ أَوْ ظُفُرٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن وسائر العظام، ح:١٩٦٨ من حديث سفيان بن عيينة، والبخاري، الشركة، باب قسمة الغنم، ح:٢٤٨٨ من حديث أبي عمر سعيد بن مسروق به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٩٢م.

(المعجم ٢١) - **بَابٌ: فِي الذَّبْحِ بِالسِّنِّ** (التحفة ٢١)

٤٤٠٩- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٩٣، وأخرجه البخاري، ح:٥٥٤٣ من حديث أبي الأحوص به.

(المعجم ٢٢) - **الْأَمْرُ بِإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ** (التحفة ٢٢)

٤٤١٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: اثْنَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، ح:١٩٥٥ من حديث إسماعيل ابن علية به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٩٤.

(المعجم ٢٣) - **بَابُ الرُّخْصَةِ فِي نَحْرِ مَا يُذْبَحُ وَذَبْحِ مَا يُنْحَرُ** (التحفة ٢٣)

٤٤١١- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيُّ - عَسْقَلَانَ بَلْخٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، ح:٥٥١٠ من حديث سفيان الثوري، ومسلم، الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحم الخيل، ح:١٩٤٢ من حديث هشام به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٩٥.

(المعجم ٢٤) - **بَابُ ذَكَاةِ الَّتِي قَدْ نِيبَ فِيهَا السَّبُعُ** (التحفة ٢٤)

٤٤١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا.

تخريج: **[إسناده حسن]** تقدم، ح:٤٤٠٥، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٩٦.

(المعجم ٢٥) - **ذِكْرُ الْمُتَرَدِّيَةِ فِي الْبِئْرِ الَّتِي لَا يُوصَلُ إِلَى حَلْقِهَا** (التحفة ٢٥)

٤٤١٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الضحايا، باب: في ذبيحة المتردية، ح:٢٨٢٥، وابن ماجه، ح:٣١٨٤، والترمذي، ح:١٤٨١ من حديث حماد ابن سلمة به، وقال الترمذي: "غريب"، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٩٧ * أبو العشراء حسن الحديث ولكن قال البخاري: "في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر"، وله شاهد ضعيف عند الهيثمي (مجمع الزوائد:٤/ ٣٤).

(المعجم ٢٦) - **بَابُ ذِكْرِ الْمُنْفَلِتَةِ الَّتِي لَا يُقْدَرُ عَلَى أَخْذِهَا** (التحفة ٢٦)

٤٤١٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ] فَكُلْ مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفُرَ» قَالَ: فَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهْبًا فَنَدَّ بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهٰذِهِ النَّعَمِ أَوْ قَالَ: الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَافْعَلُوا بِهِ هٰكَذَا».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٣٠٢، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٩٨

٤٤١٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» وَأَصَبْنَا نُهْبَةَ غَنَمٍ أَوْ إِبِلٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهٰذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هٰكَذَا».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٣٠٢، وهو في الكبرٰى، ح:٤٤٩٩.

٤٤١٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ إِذَا ذَبَحَ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٤١٠، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٠٠.

(المعجم ٢٧) - **بَابُ حُسْنِ الذَّبْحِ** (التحفة ٢٧)

٤٤١٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٤١٠، وهو في الكبرى، ح:٤٥٠١.

٤٤١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٤١٠، وهو في الكبرى، ح:٤٥٠٢.

٤٤١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ؛ **ح:** وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، لِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٤١٠، وهو في الكبرى، ح:٤٥٠٣.

(المعجم ٢٨) - وَضْعُ الرَّجُلِ عَلَى صَفْحَةِ الضَّحِيَّةِ (التحفة ٢٨)

٤٤٢٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يُكَبِّرُ وَيُسَمِّي، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ. قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأضاحي، باب استحباب استحسان الضحية، وذبحها مباشرةً بلا توكيل والتسمية والتكبير، ح:١٩٦٦/١٨ من حديث خالد بن الحارث، والبخاري، الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، ح:٥٥٥٨ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:٤٥٠٤.

(المعجم ٢٩) - تَسْمِيَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الضَّحِيَّةِ (التحفة ٢٩)

٤٤٢١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٤٥٠٥.

(المعجم ٣٠) - التَّكْبِيرُ عَلَيْهَا (التحفة ٣٠)

٤٤٢٢- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَسَنِ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٤٥٠٦.

(المعجم ٣١) - ذَبْحُ الرَّجُلِ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ (التحفة ٣١)

٤٤٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَطَؤُ عَلَى صِفَاحِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأضاحي، باب استحباب استحسان الضحية وذبحها ... الخ، ح:١٨/١٩٦٦ من حديث سعيد بن أبي عروبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٠٧ .

(المعجم ٣٢) - **ذَبْحُ الرَّجُلِ غَيْرَ أُضْحِيَّتِهِ** (التحفة ٣٢)

٤٤٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ بُدْنِهِ بِيَدِهِ وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرُهُ.

تخريج: [**إسناده صحيح**] وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٠٨، والموطأ (يحيٰى):١/٣٩٤، وأخرجه مسلم، ح:١٢١٨ من حديث جعفر به مطولاً.

(المعجم ٣٣) - **نَحْرُ مَا يُذْبَحُ** (التحفة ٣٣)

٤٤٢٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ. خَالَفَهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٤٤١١، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٠٩.

٤٤٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٤٤١١، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥١٠ .

(المعجم ٣٤) - **مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ** (التحفة ٣٤)

٤٤٢٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ - عَنِ ابْنِ حَيَّانَ - يَعْنِي مَنْصُورًا - عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ؟ فَغَضِبَ عَلِيٌّ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ: مَا كَانَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا دُونَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَأَنَا وَهُوَ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، ح:١٩٧٨ من حديث منصور ابن حيان به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥١١.

(المعجم ٣٥) - **النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ وَعَنْ إِمْسَاكِهَا** (التحفة ٣٥)

٤٤٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ... الخ، ح:٢٧/١٩٧٠ من حديث عبدالرزاق به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥١٢ .

٤٤٢٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى ابْنِ عَوْفٍ - قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - فِي يَوْمِ عِيدٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ صَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأضاحي، باب ما يؤكل

من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ح:٥٥٧٣، ومسلم، الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ... الخ، ح:١٩٦٩ من حديث معمر به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥١٣ * والزهري صرح بالسماع، وأبو عبيد اسمه سعد بن عبيد هو مولى ابن أزهر.

٤٤٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥١٤، ومسلم، ح:١٩٦٩ من حديث يعقوب بن إبراهيم بن سعد به.

(المعجم ٣٦) - الإِذْنُ فِي ذَلِكَ (التحفة ٣٦)

٤٤٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا.

تخريج: أخرجه مسلم، الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ... الخ، ح:١٩٧٢ من حديث مالك به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥١٥ والموطأ (يحيٰى): ٢/ ٤٨٤.

٤٤٣٢- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ - هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ - أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضًا لِمَا كَانُوا نُهُوا عَنْهُ، مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب:(١٢)، ح:٣٩٩٧ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥١٦.

٤٤٣٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ وَكَانَ أَخَا أَبِي سَعِيدٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ أَمْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَنَدَّخِرَهُ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٤٥١٧ * يحيٰى هو ابن سعيد القطان، وانظر الحديث السابق، وهو المحفوظ.

٤٤٣٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ النُّفَيْلِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ: وَأَمْسِكُوا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٠٣٤، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥١٨

٤٤٣٥- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنِ] الزُّبَيْرِ بْنِ

عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ: وَعَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي مَا بَدَا لَكُمْ وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

تخريج: [**صحيح**] وهو في الكبرىٰ، ح:٤٥١٩ * أبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي، وابن بريدة هو عبدالله، وله شاهد، تقدم قبله، ح:٤٤٣٤، ٢٠٣٤.

(المعجم ٣٧) - الِادِّخَارُ مِنَ الْأَضَاحِي (التحفة ٣٧)

٤٤٣٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَادَّخِرُوا ثَلَاثًا» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيهِمْ يَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الَّذِي نَهَيْتَ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

تخريج: أخرجه مسلم، الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ... الخ، ح:١٩٧١ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى): ٢/ ٤٨٤، ٤٨٥، والكبرىٰ، ح:٤٥٢٠.

٤٤٣٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ فَأَحَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، ثُمَّ [قَالَت:] لَقَدْ رَأَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَأْكُلُونَ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمسَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟ فَضَحِكَتْ فَقَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، ح:٥٤٢٣ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٥٢١ * عبدالرحمٰن هو ابن مهدي.

٤٤٣٨- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي قَالَتْ: كُنَّا نَخْبَأُ الْكُرَاعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَهْرًا ثُمَّ يَأْكُلُهُ.

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٥٢٢.

٤٤٣٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِمْسَاكِ الْأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا».

تخريج: [**صحيح**] أخرجه أحمد: ٤/ ٥٧ من طريق آخر عن محمد بن سيرين به، وهو في الكبرىٰ، ح:٤٥٢٣، وله شواهد عند الحاكم: ٤/ ٢٣٢ وغيره * عبدالله هو ابن المبارك.

(المعجم ٣٨) - بَابُ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ (التحفة ٣٨)

٤٤٤٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ، قُلْتُ: لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا،

فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دارالحرب، ح:١٧٧٢ من حديث سليمان ابن المغيرة، والبخاري، فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ح:٣١٥٣ من حديث حميد ابن هلال به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٢٤ .

(المعجم ٣٩) - ذَبِيحَةُ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ (التحفة ٣٩)

٤٤٤١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ وَلَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلُوا».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، ح:٢٠٥٧، ٥٥٠٧، ٧٣٩٨ من حديث هشام بن عروة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٢٥ روي مرسلاً وليس بعلة.

(المعجم ٤٠) - تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (التحفة ٤٠)

٤٤٤٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ أَبِي وَكِيعٍ - وَهُوَ هَارُونُ بْنُ عَنْتَرَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام ١٢١] قَالَ: خَاصَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا: مَا ذَبَحَ اللهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ!.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الطبري في تفسيره:٨/١٣ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٢٦ ❊ يحيٰى هو القطان، وحديثه عن الثوري محمول بسماع الثوري من شيخه.

(المعجم ٤١) - النَّهْيُ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ (التحفة ٤١)

٤٤٤٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الْمُجَثَّمَةُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٣٣١، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٢٧.

٤٤٤٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ - يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ - فَإِذَا أُنَاسٌ يَرْمُونَ دَجَاجَةً فِي دَارِ الْأَمِيرِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، ح:١٩٥٦ من حديث خالد بن الحارث، والبخاري، الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ح:٥٥١٣ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٢٨.

٤٤٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُنَاسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ فَكَرِهَ ذٰلِكَ وَقَالَ: «لَا تَمْثُلُوا بِالْبَهَائِمِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو يعلى:١٢/ ١٦٢، ح:٦٧٩٠ من حديث عبدالعزيز بن أبي حازم به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٢٩.

٤٤٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، ح:١٩٥٨ من حديث هشيم، والبخاري، الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ح:٥٥١٥ من حديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٣٠.

٤٤٤٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ

ابْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٣١، وأخرجه البخاري، ح:٥٥١٥ من حديث شعبة به تعليقًا.

٤٤٤٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ح:٥٥١٥ تعليقًا، ومسلم، الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، ح:١٩٥٧ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٣٢.

٤٤٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قال نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٣٣.

(المعجم ٤٢) - مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهَا (التحفة ٤٢)

٤٤٥٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا».

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٤٣٥٤، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٣٤.

٤٤٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ خَلَفٍ - يَعْنِي ابْنَ مِهْرَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ».

تخريج: [حسن لغيره] أخرجه الطبراني في الكبير:٧/٣١٧، ح:٧٢٤٥ من حديث عبدالواحد بن واصل به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٣٥، والمسند لأحمد:٤/٣٨٩، وصححه ابن حبان، ح:١٠٧١، وله شاهد ضعيف في مشكل الآثار:١/ ٣٧٢ * صالح بن دينار وثقه ابن حبان، وأشار المنذري إلى تحسين حديثه.

(المعجم ٤٣) - النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الجَلَّالَةِ (التحفة ٤٣)

٤٤٥٢- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَّالَةِ، وَعَنْ رُكُوبِهَا وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب: في أكل لحوم الحمر الأهلية، ح:٣٨١١ عن سهل ابن بكار به، وهو في الكبرٰى، ح:٤٥٣٦.

(المعجم ٤٤) - النَّهْيُ عَنْ لَبَنِ الجَلَّالَةِ (التحفة ٤٤)

٤٤٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَّالَةِ وَالشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، ح:١٨٢٥ من حديث هشام الدستوائي به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرى، ح:٤٥٣٧، وصححه ابن حبان، ح:١٣٦٣، وابن دقيق العيد، والحاكم على شرط البخاري:٢/ ٣٤، ووافقه الذهبي، وله شواهد عند البخاري، والترمذي، ح:١٧٩٥ وغيرهما.

آخِرُ كِتَابِ الضَّحَايَا

(المعجم ٤٤) - كِتَابُ الْبُيُوعِ (التحفة ٢٧)

(المعجم ١) - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْكَسْبِ (التحفة ١)

٤٤٥٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ السَّرْخَسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده، ح:٣٥٢٨ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرى، ح:٦٠٤٣، وقال الترمذي، ح:١٣٥٨ "حسن صحيح"، وصححه الذهبي.

٤٤٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٦٠٤٤ .

٤٤٥٦- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، التجارات، باب الحث على المكاسب، ح:٢١٣٧ من حديث الأعمش به، وهو في الكبرى، ح:٦٠٤٠، وصححه ابن حبان، ح:١٠٩٢، ١٠٩٣، وله شواهد كثيرة جدًا.

٤٤٥٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٦٠٤٦.

(المعجم ٢) - بَابُ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ فِي الْكَسْبِ (التحفة ٢)

٤٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَاللَّهِ! لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ بَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَإِنَّ بَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً قَالَ: وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذٰلِكَ مَثَلًا، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى، وَرُبَّمَا قَالَ: إِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب: الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات، ح:٢٠٥١ من حديث عبدالله بن عون، ومسلم، المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح:١٥٩٩ من حديث عامر

الشعبي به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٠٤٠ .

٤٤٥٩- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب قول الله عزوجل: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا ...﴾ الخ، ح:٢٠٨٣ من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٠٤١ ❊ سفيان هو الثوري.

٤٤٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في اجتناب الشبهات، ح:٣٣٣١ من حديث داود بن أبي هند به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٠٤٢ ❊ الحسن البصري لم يصرح بالسماع.

(المعجم ٣) - بَابُ التِّجَارَةِ (التحفة ٣)

٤٤٦١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ وَيَكْثُرَ، وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ، وَيَظْهَرَ الْعِلْمُ، وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ: لَا، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ، وَيُلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ فَلَا يُوجَدُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني:٣/ ٢٨٤، ح:١٦٦٤ من حديث وهب بن جرير به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٠٤٨، وصححه الحاكم علٰى شرط الشيخين:٢/ ٢٧ ❊ الحسن عنعن، وللحديث شواهد كثيرة والمراد بالكاتب، الكاتب العادل الذي لا يطمع في مال بغرض.

(المعجم ٤) - مَا يَجِبُ عَلَى التُّجَّارِ مِنَ التَّوْقِيَةِ فِي مُبَايَعَتِهِمْ (التحفة ٤)

٤٤٦٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، ح:١٥٣٢ عن عمرو بن علي الفلاس، والبخاري، البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ح:٢٠٧٩ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٠٤٩ ❊ يحيٰى هو القطان.

(المعجم ٥) - الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ (التحفة ٥)

٤٤٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٥٦٥، ويأتي بعده، وهو في الكبرٰى، ح:٦٠٥٠.

٤٤٦٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ،

وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْكَذِبِ».

تخريج: [صحيح] تقدم قبله، ح:٢٥٦٥، وهو في الكبرى، ح:٦٠٥١.

٤٤٦٥- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، ح:١٦٠٧ من حديث أبي أسامة، حماد ابن أسامة به، وهو في الكبرى، ح:٦٠٥٣.

٤٤٦٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٦٠٦ (انظر الحديث السابق) عن أحمد بن عمرو بن السرح، والبخاري، البيوع، باب: ﴿يمحق الله الربا ويربى الصدقات ...﴾ الخ، ح:٢٠٨٧ من حديث يونس بن يزيد به، وهو في الكبرى، ح:٦٠٥٢.

(المعجم ٦) - **الْحَلِفُ الْوَاجِبُ لِلْخَدِيعَةِ فِي الْبَيْعِ** (التحفة ٦)

٤٤٦٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لِدُنْيَا إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَّى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ. وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ! لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الشهادات، باب اليمين بعد العصر، ح:٢٦٧٢، ومسلم، الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ... الخ، ح:١٠٨ من حديث جرير بن عبدالحميد به، وهو في الكبرى، ح:٦٠٥٤.

(المعجم ٧) - **الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْيَمِينَ بِقَلْبِهِ فِي حَالِ بَيْعِهِ** (التحفة ٧)

٤٤٦٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا وَنُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ وَيُسَمِّينَا النَّاسُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ لَنَا مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا بِهِ أَنْفُسَنَا فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٨٢٨، وهو في الكبرى، ح:٦٠٥٥.

(المعجم ٨) - **وُجُوبُ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا** (التحفة ٨)

٤٤٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ بَيَّنَا وَصَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٤٦٢، وهو في الكبرى، ح:٦٠٥٦.

(المعجم ٩) - **ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى نَافِعٍ فِي لَفْظِ حَدِيثِهِ**

(التحفة ٨) - أ

٤٤٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ

ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا، ح:٢١١١، ومسلم، البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ح:١٥٣١ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):٢/ ٦٧١، والكبرى، ح:٦٠٥٧.

٤٤٧١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونَ خِيَارًا».

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ح:١٥٣١ من حديث يحيى القطان، والبخاري، البيوع، باب: كم يجوز الخيار؟، ح:٢١٠٧ من حديث نافع به، وهو في الكبرى، ح:٦٠٥٨ * عبيدالله هو ابن عمر، ويحيى هو القطان.

٤٤٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بنِ حَرْبٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرى، ح:٦٠٥٩ (انظر الحديثين السابقين) * إسماعيل هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص.

٤٤٧٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الْبَيِّعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ح:١٥٣١/ ٤٥ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٦٠٦٠

٤٤٧٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب: إذا لم يوقت الخيار، هل يجوز البيع؟، ح:٢١٠٩، ومسلم، البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ح:١٥٣١ من حديث أيوب السختياني به، وهو في الكبرى، ح:٦٠٦١.

٤٤٧٥- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ» وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: «أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٦٠٦٢، ومسلم، ح:١٥٣١ من حديث إسماعيل ابن علية به.

٤٤٧٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ» وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: «أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه، بعد البيع فقد وجب البيع، ح:٢١١٢، ومسلم، انظر الحديث السابق، ح:١٥٣١/ ٤٤ عن قتيبة به، وهو في الكبرى، ح:٦٠٦٣.

٤٤٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا» وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ

أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦٠٦٤.

٤٤٧٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا» قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث عبدالوهاب الثقفي به، انظر الحديث المتقدم:٤٤٧٦، وهو في الكبرٰى، ح:٦٠٦٥.

٤٤٧٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦٠٦٦ .

(المعجم ١٠) - **ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ فِي لَفْظِ هٰذَا الْحَدِيثِ** (التحفة ٨) - ب

٤٤٨٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٤٦/١٥٣١ عن علي بن حجر به، انظر الحديث المتقدم:٤٤٧٦، وهو في الكبرٰى، ح:٦٠٦٧ * إسماعيل هو ابن جعفر بن أبي كثير المدني.

٤٤٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، والحديث الآتي، وهو في الكبرٰى، ح:٦٠٦٨، وانظر الحديث الآتي برقم:٤٤٨٣.

٤٤٨٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ [عَبْدِاللهِ] ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟، ح:٢١١٣ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٠٦٩ * مخلد هو ابن يزيد قوله: "عمرو بن دينار" تحريف، والصواب "عبدالله بن دينار" كما في السنن الكبرٰى تحفة الأشراف وغيرهما.

٤٤٨٣- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٤٨١، وهو في الكبرٰى، ح:٦٠٧١ * بكر هو ابن مضر، وشيخه هو يزيد ابن عبدالله بن الهاد.

٤٤٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/٥١، ٥٢ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٠٧٠، وهو متفق عليه، انظر الأحاديث السابقة:٤٤٨٠، ٤٤٨٢ وغيرهما.

٤٤٨٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ٩ عن سفيان بن عيينة به، وانظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٠٧٢.

٤٤٨٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوِيَ وَيَتَخَايَرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، التجارات، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا، ح:٢١٨٣ من حديث قتادة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٠٧٣.

٤٤٨٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَيَأْخُذْ أَحَدُهُمَا مَا رَضِيَ مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ هَوِيَ».

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٠٧٤.

(المعجم ١١) - وُجُوبُ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا بِأَبْدَانِهِمَا (التحفة ٩)

٤٤٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في خيار المتبايعين، ح:٣٤٥٦، والترمذي، ح:١٢٤٧ عن قتيبة به، وقال الترمذي: "حسن"، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٠٧٥، وصححه ابن الجارود، ح:٦٢٠، ورواه بكير ابن عبدالله بن الأشج عن عمرو بن شعيب به عند الدارقطني:٣/ ٥٠ وغيره.

(المعجم ١٢) - الْخَدِيعَةُ فِي الْبَيْعِ (التحفة ١٠)

٤٤٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ح:٢١١٧ من حديث مالك، ومسلم، البيوع، باب من يخدع في البيع، ح:١٥٣٣ من حديث عبدالله بن دينار به، وهو في الموطأ (يحيىٰ):٢/ ٦٨٥، والكبرىٰ، ح:٦٠٧٦ .

٤٤٩٠- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ كَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَنَهَاهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، قَالَ: «إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع، ح:١٢٥٠ عن يوسف بن حماد البصري به، وقال: "حسن صحيح غريب"، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٠٧٧، وصححه ابن الجارود، ح:٥٦٨، والحاكم:٤/ ١٠١ علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وللحديث شواهد عند البخاري ومسلم وغيرهما (انظر الحديث السابق) * سعيد هو ابن أبي عروبة، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى.

(المعجم ١٣) - الْمُحَفَّلَةُ (التحفة ١١)

٤٤٩١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوِ اللِّقْحَةَ فَلَا يُحَفِّلْهَا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ٢٧٣

عن عبد الرزاق به، وهو في مصنفه: ٨/١٩٨، ح:١٤٨٦٤، والكبرٰى، ح:٦٠٧٨ * أبو كثير هو يزيد ابن عبدالرحمٰن بن أذينة ثقة.

(المعجم ١٤) - **النَّهْيُ عَنِ الْمُصَرَّاةِ وَهُوَ أَنْ يَرْبِطَ أَخْلَافَ النَّاقَةِ أَوِ الشَّاةِ وَتُتْرَكَ مِنَ الْحَلْبِ يَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهَا لَبَنٌ فَيَزِيدَ مُشْتَرِيهَا فِي قِيمَتِهَا لِمَا يَرَى مِنْ كَثْرَةِ لَبَنِهَا** (التحفة ١٢)

٤٤٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، مَنِ ابْتَاعَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا، وَمَعَهَا صَاعُ تَمْرٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ٢٤٢،٢٤٣ عن سفيان بن عيينة به، وصرح بالسماع، وهو في الكبرٰى، ح:٦٠٧٩، وهو متفق عليه، أخرجه البخاري، ح:٢١٥٠، ومسلم، ح:١٥١٥/١١ من حديث مالك عن أبي الزناد به.

٤٤٩٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَلَبَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، وَإِنْ كَرِهَهَا فَلْيَرُدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب حكم بيع المصراة، ح:١٥٢٤ من حديث داود به، وعلقه البخاري، البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، ح:٢١٤٨ من حديث موسى بن يسار به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٠٨٠.

٤٤٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً أَوْ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٥٢٤/٢٦ من حديث سفيان بن عيينة به، انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٥) - **الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ** (التحفة ١٣)

٤٤٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَوَكِيعٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، التجارات، باب الخراج بالضمان، ح:٢٢٤٢ من حديث وكيع به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٠٨١، وقال الترمذي، ح:١٢٨٥ "حسن صحيح"، وصححه ابن الجارود، ح:٦٢٧، وابن حبان، ح:١١٢٥ وغيرهما * مخلد حسن الحديث (نيل المقصود، ح:٣٥٠٨).

(المعجم ١٦) - **بَيْعُ الْمُهَاجِرِ لِلْأَعْرَابِيِّ** (التحفة ١٤)

٤٤٩٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ وَالنَّجْشِ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الشروط، باب الشروط في الطلاق، ح:٢٧٢٧، ومسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ... الخ، ح:١٥١٥/١٢ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٠٨٢.

(المعجم ١٧) - **بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِ** (التحفة ١٥)

٤٤٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ

يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في النهي أن يبيع حاضر لباد، ح:٣٤٤٠ من حديث يونس به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٠٨٣، وانظر الحديث الآتي فإنه شاهد له.

٤٤٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ح:٢١/١٥٢٣ من حديث يونس بن عبيد، والبخاري، البيوع، باب: يشتري حاضر لباد بالسمسرة، ح:٢١٦١ من حديث محمد بن سيرين به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٠٨٤.

٤٤٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، السابق، ومسلم، ح:٢/١٥٢٣ (انظر الحديث السابق) من حديث عبدالله بن عون به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٠٨٥ * محمد هو ابن سيرين.

٤٥٠٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ح:١٥٢٢ من حديث أبي الزبير به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٠٨٦.

٤٥٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تلقَّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، ح:٢١٥٠، ومسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ... الخ، ح:١١/١٥١٥ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/٦٨٣، ٦٨٤، والكبرٰى، ح:٦٠٨٧.

٤٥٠٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجْشِ وَالتَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٦٠٨٨، وأصله متفق عليه، انظر الحديث الآتي.

(المعجم ١٨) - **التَّلَقِّي** (التحفة ١٦)

٤٥٠٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي.

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٢١٦٧ بألفاظ أخرٰى، أخرجه مسلم، البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ح:١٥١٧ من حديث يحيٰى بن سعيد القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٠٨٩ أخرجه البخاري، ح:٢١٦٦ من حديث نافع به، * عبيدالله هو ابن عمر.

٤٥٠٣ب- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا السُّوقَ؟ فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ: نَعَمْ.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث عبيدالله بن عمر به، (انظر الحديث السابق) وهو في الكبرٰى، ح:٦٠٩٠.

٤٥٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب تحريم بيع

الحاضر للبادي، ح:١٥٢١ من حديث عبدالرزاق، والبخاري، البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ . . . الخ، ح:٢١٥٨ من حديث معمر بن راشد به، وهو في الكبرى، ح:٦٠٩١.

٤٥٠٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ الْقُرْدُوسِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ح:١٥١٩/١٧ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرى، ح:٦٠٩٢ .

(المعجم ١٩) - سَوْمُ الرَّجُلِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ (التحفة ١٧)

٤٥٠٦- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يُسَاوِمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا وَلْتُنْكَحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، ح:٢٧٢٣، ومسلم، النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ح:١٤١٣/٥٣ من حديث معمر بن راشد به، وهو في الكبرى، ح:٦٠٩٣، وتقدم طرفه، ح:٣٢٤٣ .

(المعجم ٢٠) - بَابُ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ (التحفة ١٨)

٤٥٠٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، ح:٢١٣٩، ومسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . . . الخ، ح:١٤١٢ بعد، ح:١٥١٤ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):٦٨٣/٢، والكبرى، ح:٦٠٩٤.

٤٥٠٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ».

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرى، ح:٦٠٩٥، وأخرجه مسلم، ح:١٤١٢/٥٠ من حديث عبيدالله بن عمر به مختصرًا.

(المعجم ٢١) - النَّجْشُ (التحفة ١٩)

٤٥٠٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيل، باب ما يكره من التناجش، ح:٦٩٦٣ عن قتيبة، ومسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه . . . الخ، ح:١٥١٦ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):٢/ ٦٨٤، والكبرى، ح:٦٠٩١ .

٤٥١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الطبراني في مسند الشاميين:١٧١/٤، ح:٣٠٢٨ من حديث بشر بن شعيب ابن أبي حمزة به، وهو في الكبرى، ح:٦٠٩٦،٦٠٩٧، انظر الحديث المتقدم:٤٥٠٦.

٤٥١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ بِهِ مَا فِي صَحْفَتِهَا».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٥٠٦، وهو في الكبرى، ح:٦٠٩٨ .

(المعجم ٢٢) - **الْبَيْعُ فِيمَنْ يَزِيدُ** (التحفة ٢٠)

٤٥١٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ قَدَحًا وَحِلْسًا فِيمَنْ يَزِيدُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ح:١٦٤١، وابن ماجه، ح:٢١٩٨ من حديث عيسى بن يونس به، وقال الترمذي، ح:١٢١٨: "حسن" .

(المعجم ٢٣) - **بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ** (التحفة ٢١)

٤٥١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَأَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الملامسة، ح:٢١٤٦، ومسلم، البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، ح:١٥١١ باختلاف في السند من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):٢/٦٦٦، والكبرى، ح:٦١٠٠.

(المعجم ٢٤) - **تَفْسِيرُ ذَلِكَ** (التحفة ٢٢)

٤٥١٤- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ: لَمْسِ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ بِالْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الملامسة، ح:٢١٤٤ من حديث الليث بن سعد، ومسلم، البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، ح:١٥١٢ من حديث ابن شهاب الزهري به، وهو في الكبرى، ح:٦١٠١.

(المعجم ٢٥) - **بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ** (التحفة ٢٣)

٤٥١٥- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٦١٠٢.

٤٥١٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاستئذان، باب الجلوس كيفما تيسر، ح:٦٢٨٤ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٦١٠٣.

(المعجم ٢٦) - **تَفْسِيرُ ذَلِكَ** (التحفة ٢٤)

٤٥١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى بْنِ بَهْلُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَتَبَايَعَ الرَّجُلَانِ

بِالثَّوْبَيْنِ تَحْتَ اللَّيْلِ يَلْمِسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِيَدِهِ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبُذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ وَيَنْبُذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ فَيَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الطبراني في مسند الشاميين:٣/٢١، ح:١٧٢١ من حديث محمد بن المصفى به، وصرح بالسماع، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٠٤ * الزبيدي هو محمد بن الوليد.

٤٥١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمُنَابَذَةُ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٥١٤، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٠٥ * صالح هو ابن كيسان.

٤٥١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ. وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتُ هٰذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ - يَعْنِي الْبَيْعَ - وَالْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرَهُ وَلَا يُقَلِّبَهُ إِذَا مَسَّهُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع المنابذة، ح:٢١٤٧ و٦٢٨٤ من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٠٦، وأخرجه أبو داود، ح:٣٣٧٨ من حديث عبدالرزاق به.

٤٥٢٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ [زيد] بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ، وَهِيَ بُيُوعٌ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره، ح:٣٧٧٤ من حديث جعفر بن برقان به، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٠٧، وللحديث شواهد كثيرة، منها الحديث السابق.

٤٥٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُلَامَسَةُ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُلَامَسَةَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَبِيعُكَ ثَوْبِي بِثَوْبِكَ وَلَا يَنْظُرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ الْآخَرِ وَلٰكِنْ يَلْمِسُهُ لَمْسًا، وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: أَنْبُذُ مَا مَعِي وَتَنْبُذُ مَا مَعَكَ لِيَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ مَعَ الْآخَرِ وَنَحْوًا مِنْ هٰذَا الْوَصْفِ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب اشتمال الصماء، ح:٥٨١٩، ومسلم، البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، ح:١٥١١ من حديث عبيدالله بن عمر به، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٠٨ * خبيب هو ابن عبدالرحمن.

(المعجم ٢٧) - **بَيْعُ الْحَصَاةِ** (التحفة ٢٥)

٤٥٢٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب بطلان بيع الحصاة ... الخ، ح:١٥١٣ من حديث يحيٰى بن سعيد القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٠٩.

(المعجم ٢٨) - **بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ** (التحفة ٢٦)

٤٥٢٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ» نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ح:٢٢١٤ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦١١٠، وهو متفق عليه من حديث نافع عن ابن عمر به.

٤٥٢٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر ... الخ، ح:١٥٣٤/٥٧ من حديث سفيان ابن عيينة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦١١١.

٤٥٢٥- أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مِثْلِهِ سَوَاءً.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح:١٥٣٨/٥٨ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦١١٢، والبخاري، البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ... الخ، ح:٢١٩٩ من حديث ابن شهاب الزهري به تعليقًا.

٤٥٢٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/ ٦١، ٨٠ من حديث حنظلة بن أبي سفيان الجمحي به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦١١٣.

٤٥٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَأَنْ يُبَاعَ الثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٩١٠، وهو في الكبرىٰ، ح:٦١١٤.

٤٥٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَايَا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٩١٠، وهو في الكبرىٰ، ح:٦١١٥.

٤٥٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُطْعَمَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٣/ ٣٥٧، ٣٧٢ من حديث هشام الدستوائي به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦١١٦، وله شواهد عند البخاري، ح:١٤٨٧، ٢١٨٩، ومسلم، ح:١٥٣٦/٥٣ وغيرهما.

(المعجم ٢٩) - شِرَاءُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا عَلَى أَنْ يَقْطَعَهَا، وَلَا يَتْرُكَهَا إِلَى أَوَانِ إِدْرَاكِهَا (التحفة ٢٧)

٤٥٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ

اللهِ! وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَّ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ... الخ، ح:٢١٩٨، ومسلم، المساقاة، باب وضع الجوائح، ح:١٥٥٥ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):٢/٦١٨، والكبرى، ح:٦١١٧.

(المعجم ٣٠) - **وَضْعُ الْجَوَائِحِ** (التحفة ٢٨)

٤٥٣١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٥٥٤ من حديث ابن جريج به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرى، ح:٦١١٨.

٤٥٣٢- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ أَخِيهِ، وَذَكَرَ شَيْئًا عَلَى مَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٦١١٩.

٤٥٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ - وَهُوَ الْأَعْرَجُ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ الْجَوَائِحَ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٧/١٥٥٤ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٦١٢٠، انظر الحديثين السابقين.

٤٥٣٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ح:١٨/١٥٥٦ عن قتيبة به، (انظر الحديث السابق) وهو في الكبرى، ح:٦١٢١.

(المعجم ٣١) - **بَيْعُ الثَّمَرِ سِنِينَ** (التحفة ٢٩)

٤٥٣٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: عَتِيكٌ بِالْكَافِ وَالصَّوَابُ: عَتِيقٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب كراء الأرض، ح:١٠١/١٥٤٣ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٦١٢٢.

(المعجم ٣٢) - **بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ** (التحفة ٣٠)

٤٥٣٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح:١٥٣٤ من حديث سفيان ابن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٦١٢٣، وهو متفق عليه، وأخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، ح:٢١٧٣، وأخرجه مسلم، ح:١٥٣٩/ ٦٠ من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت به.

٤٥٣٧- أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ،

وَالْمُزَابَنَةُ، أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ لِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، ح:٢١٧٢ من حديث أيوب السختياني به، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٢٤.

(المعجم ٣٣) - بَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ (التحفة ٣١)

٤٥٣٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٢١٧١ (انظر الحديث السابق)، ومسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح:١٥٤٢ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/ ٦٢٤، والكبرٰى، ح:٦١٢٥.

٤٥٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

تخريج: [**إسناده حسن**] تقدم، ح:٣٩٢١، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٢٦.

٤٥٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٤٥٣٦، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٢٧.

٤٥٤١- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ.

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في بيع العرايا، ح:٣٣٦٢ من حديث عبدالله بن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٢٨، وهو متفق عليه من طرق أخرى عن زيد بن ثابت به.

(المعجم ٣٤) - بَابُ بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا (التحفة ٣٢)

٤٥٤٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا تُبَاعُ بِخِرْصِهَا.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٤٥٣٦، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٢٩.

٤٥٤٣- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٤٥٣٦، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٣٠.

(المعجم ٣٥) - بَيْعُ الْعَرَايَا بِالرُّطَبِ (التحفة ٣٣)

٤٥٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطَبِ وَبِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٤٥٣٦، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٣١.

٤٥٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَيَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، ح:٢١٩٠ و ح:٢٣٨٢،

ومسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح:١٥٤١ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/ ٦٢٠، والكبرٰى، ح:٦١٣٢.

٤٥٤٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، ح:٢١٩١، ومسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح:١٥٤٠ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٣٣ * يحيٰى هو ابن سعيد الأنصاري.

٤٥٤٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٣٤.

٤٥٤٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

تخريج: [صحيح] أنظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٣٥.

(المعجم ٣٦) - اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ (التحفة ٣٤)

٤٥٤٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في الثمر بالتمر، ح:٣٣٥٩، والترمذي، ح:١٢٢٥، وابن ماجه، ح:٢٢٦٤ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/ ٦٢٤، والكبرٰى، ح:٦١٣٦، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه ابن الجارود، ح:٦٥٧، والحاكم: ٢/ ٣٨، ٣٩، ووافقه الذهبي.

٤٥٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ.

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٣٧.

(المعجم ٣٧) - بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ (التحفة ٣٥)

٤٥٥١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، ح:١٥٣٠ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٣٨.

(المعجم ٣٨) - بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ (التحفة ٣٦)

٤٥٥٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ

مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٦١٣٩.

(المعجم ٣٩) - **بَيْعُ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ**
(التحفة ٣٧)

٤٥٥٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَإِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلاً، ح:٢٢٠٥، ومسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح:١٥٤٢/٧٦ عن قتيبة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦١٤٠.

٤٥٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ، وَعَنْ بَيْعِ ذٰلِكَ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٩١٠، وهو في الكبرىٰ، ح:٦١٤١.

(المعجم ٤٠) - **بَيْعُ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ**
(التحفة ٣٨)

٤٥٥٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلَةِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ح:١٥٣٥ عن علي بن حجر به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦١٤٣.

٤٥٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَا نَجِدُ الصَّيْحَانِيَّ وَلَا الْعِذْقَ بِجَمْعِ التَّمْرِ حَتَّى نَزِيدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِعْهُ بِالْوَرِقِ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

تخريج: **[حسن]** وهو في الكبرىٰ، ح:٦١٤٤، وله شواهد معنوية عند البخاري، ح:٢٢٠١، ٢٢٠٢، ومسلم وغيرهما.

(المعجم ٤١) - **بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلًا**
(التحفة ٣٩)

٤٥٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا؟» قَالَ: لَا [وَاللّٰهِ! يَا رَسُولَ اللهِ!] إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِصَاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ح:٢٢٠١، ٢٢٠٢، ومسلم، المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ح:١٥٩٣ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيىٰ):٢/٦٢٣، والكبرىٰ، ح:٦١٤٥.

٤٥٥٨- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ

رَيَّانٍ وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْلًا فِيهِ يُبْسٌ، فَقَالَ: «أَنَّى لَكُمْ هٰذَا؟» قَالُوا: ابْتَعْنَاهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ هٰذَا لَا يَصِحُّ وَلٰكِنْ بِعْ تَمْرَكَ وَاشْتَرِ مِنْ هٰذَا حَاجَتَكَ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٦١٤٦.

٤٥٥٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الخلط من التمر، ح:٢٠٨٠، ومسلم، المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ح:١٥٩٥ من حديث يحيٰى بن أبي كثير به، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٤٧.

٤٥٦٠- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ - يَعْنِي - تَمْرَ الْجَمْعِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٤٨.

٤٥٦١- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: أَتَى بِلَالٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا لَا تَقْرَبْهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود، ح:٢٣١٢، ومسلم، المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ح:١٥٩٤/٩٦ من حديث يحيٰى بن أبي كثير به، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٤٩.

٤٥٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ ابْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ - يَعْنِي - بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ح:٢١٣٤، ومسلم، المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ح:١٥٨٦ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٥٠.

(المعجم ٤٢) - بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ (التحفة ٤٠)

٤٥٦٣- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٥٨٨ عن واصل بن عبدالأعلى به (انظر الحديث السابق)، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٥١.

(المعجم ٤٣) - بَيْعُ الْبُرِّ بِالْبُرِّ (التحفة ٤١)

٤٥٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَتِيكٍ قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ قَالَ:

نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا. قالَ أَحَدُهُمَا: فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يدًا بيد، ح:٢٢٥٤ من حديث يزيد بن زريع به، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٥٢، وللحديث طرق أخرى عند مسلم وغيره.

٤٥٦٥- أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ ابْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ وَقَدْ كَانَ يُدْعَى ابْنَ هُرْمُزَ قَالَ: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ. قَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٥٣، وأخرجه ابن ماجه، ح:٢٢٥٤ من حديث إسماعيل ابن علية به.

(المعجم ٤٤) - بَيْعُ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ (التحفة ٤٢)

٤٥٦٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عُبَادَةُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلِ الْآخَرُ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ. قَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَلَمْ يَقُلِ الْآخَرُ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا، فَبَلَغَ هٰذَا الْحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ صَحِبْنَاهُ وَلَمْ نَسْمَعْهُ مِنْهُ فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَأَعَادَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ رَغِمَ مُعَاوِيَةُ. خَالَفَهُ قَتَادَةُ، رَوَاهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٥٤.

٤٥٦٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ بَدْرِيًّا، وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، أَنَّ عُبَادَةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بُيُوعًا لَا أَدْرِي مَا هِيَ، أَلَا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَدًا بِيَدٍ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا، وَلَا تَصْلُحُ

النَّسِيئَةُ، أَلَا إِنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ مُدْيًا بِمُدْيٍ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ يَدًا بِيَدٍ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا، وَلَا يَصْلُحُ نَسِيئَةً، أَلَا وَإِنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مُدْيًا بِمُدْيٍ، حَتَّى ذَكَرَ الْمِلْحَ مُدْيًا بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى.

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ح:١٥٨٧ من حديث مسلم بن يسار به، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٥٥.

٤٥٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى و[إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يَعْقُوبَ] قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمٍ [الْمَكِّيِّ]، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى» وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ، لَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ: وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٥٦.

٤٥٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ مَرَّ بِهِمْ فِي السُّوقِ فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ أَنَا فيهم قَالَ: قُلْنَا: أَتَيْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؟ قَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ، قَالَ: فَإِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ عَلَى ذٰلِكَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَالْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ح:١٥٨٤ من حديث أبي المتوكل الناجي به، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٥٨.

٤٥٧٠- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ؛ ح: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ: «الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ» فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ هٰذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا. قَالَ عُبَادَةُ: إِنِّي وَاللَّهِ! مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ بِهَا مُعَاوِيَةُ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٥/٣١٩ عن يحيٰى بن سعيد القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٥٩ * إسماعيل هو ابن أبي خالد.

(المعجم ٤٥) - بَيْعُ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ
(التحفة ٤٣)

٤٥٧١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ح:١٥٨٨/ ٨٥ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/ ٦٣٢، والكبرٰى، ح:٦١٦٠.

(المعجم ٤٦) - بَيْعُ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمِ
(التحفة ٤٤)

٤٥٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هٰذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الشافعي في الرسالة، ص:٢٧٧ فقرة:٧٦٠ عن مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/ ٦٣٣ بطوله، والكبرٰى، ح:٦١٦١.

٤٥٧٣- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٥٨٨/ ٨٤ (انظر الحديث المتقدم:٤٥٧١) عن واصل به، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٦١.

(المعجم ٤٧) - بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ (التحفة ٤٥)

٤٥٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ح:٢١٧٧، ومسلم، المساقاة، باب الربا، ح:١٥٨٤/ ٧٥ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/ ٦٣٢، ٦٣٣، والكبرٰى، ح:٦١٦٢.

٤٥٧٥- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ، وَلَا تُشِفُّوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٦٣.

٤٥٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الشافعي في الرسالة، ص:٤٤٦ فقرة:١٢٢٨ عن مالك به مطولاً، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/ ٦٣٤، والكبرٰى، ح:٦١٦٤.

(المعجم ٤٨) - بَيْعُ الْقِلَادَةِ فِيهَا الْخَرَزُ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ (التحفة ٤٦)

٤٥٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، ح:١٥٩١/ ٩٠ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٦٥.

٤٥٧٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهَا، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «افْصِلْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ بِعْهَا».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٦٦.

(المعجم ٤٩) - بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً (التحفة ٤٧)

٤٥٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: بَاعَ

شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ، فَجَاءَنِي فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ: هٰذَا لَا يَصْلُحُ، فَقَالَ: قَدْ وَاللّٰهِ! بِعْتُهُ فِي السُّوقِ وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هٰذَا الْبَيْعَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا» ثُمَّ قَالَ لِي: ائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا، ح:١٥٨٩ من حديث سفيان بن عيينة، والبخاري، البيوع، باب التجارة في البز وغيره، ح:٢٠٦١ من حديث عمرو بن دينار به، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٦٧.

٤٥٨٠- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَتْ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٦٨، وأخرجه البخاري، ح:٢٠٦٠، ٢٠٦١ من حديث حجاج بن محمد به.

٤٥٨١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، فَقَالَا جَمِيعًا: نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٦٩، وأخرجه مسلم، ح:٨٧/١٥٨٩، والبخاري، ح:٢١٨٠، ٢١٨١ من حديث شعبة به * محمد هو ابن جعفر غندر.

(المعجم ٥٠) - بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ (التحفة ٤٨)

٤٥٨٢- وَفِيمَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدًا بيد، ح:٢١٨٢، ومسلم، المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا، ح:١٥٩٠ من حديث عباد بن العوام به، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٧٠.

٤٥٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ كَثِيرٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَلَا نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ. قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٧١.

٤٥٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ح:١٠٢/١٥٩٦ من حديث سفيان بن عيينة، والبخاري، من طريق آخر (انظر الحديث الآتي) من حديث عبدالله بن عباس به، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٧٢.

٤٥٨٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هٰذَا الَّذِي تَقُولُ؟ أَشَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ أَوْ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلٰكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٥٩٦/١٠١ من حديث سفيان بن عيينة، انظر الحديث السابق، والبخاري، البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً، ح:٢١٧٨، ٢١٧٩ من حديث عمرو بن دينار به، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٧٣.

٤٥٨٦- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في اقتضاء الذهب من الورق، ح:٣٣٥٤ من حديث حماد بن سلمة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٨٠، وصححه ابن حبان، ح:١١٢٨، وابن الجارود، ح:٦٥٥، والحاكم:٢/ ٤٤ علٰى شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٥١) - أَخْذُ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ وَالذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ (التحفة ٤٩)

٤٥٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوِ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ».

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٧٥.

٤٥٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ.

تخريج: [سنده حسن] وانظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٧٦.

٤٥٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا - يَعْنِي - فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

تخريج: [حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٦١٧٧ * مؤمل هو ابن إسماعيل، وسفيان هو الثوري، وله شاهد تقدم، ح:٤٥٨٦.

٤٥٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَبْضِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في الكبرٰى، ح:٦١٧٨ * عبدالرحمٰن هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري وعنعن، وأبو الهذيل هو غالب بن الهذيل.

٤٥٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى أَبِي شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ.

تخريج: [حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٦١٧٩ * سفيان هو الثوري، وتابعه وكيع عن موسى أبي شهاب به، وانظر الحديث الآتي.

٤٥٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كَذَا وَجَدْتُهُ فِي هٰذَا الْمَوْضِعِ.

تخريج: [إسناده حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٦١٧٩

* موسى بن نافع هو أبو شهاب الحناط.

(المعجم ٥٢) - **أَخْذُ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ**

(التحفة ٥٠)

٤٥٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

تخريج: [إسناده حسن] تقدم، ح:٤٥٨٦، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٨١.

(المعجم ٥٣) - **الزِّيَادَةُ فِي الْوَزْنِ** (التحفة ٥١)

٤٥٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ دَعَا بِمِيزَانٍ فَوَزَنَ لِي وَزَادَنِي.

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ... الخ، ح:٢٦٠٤، ومسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، ح:٧١٥ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٨٢.

٤٥٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَزَادَنِي.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٨٣.

(المعجم ٥٤) - **الرُّجْحَانُ فِي الْوَزْنِ**

(التحفة ٥٢)

٤٥٩٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى وَوَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَاشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر، ح:٣٣٣٦، والترمذي، ح:١٣٠٥، وابن ماجه، ح:٢٢٢٠ من حديث سفيان الثوري به، وتابعه قيس بن الربيع، وللحديث شواهد كثيرة، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٨٤، وصححه ابن حبان، ح:١٤٤٤، وابن الجارود، ح:٥٥٩.

٤٥٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَأَرْجَحَ لِي.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٨٥.

٤٥٩٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُلَائِيِّ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ» وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٥٢١ب، وهو في الكبرٰى، ح:٦١٨٦.

(المعجم ٥٥) - **بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى**

(التحفة ٥٣)

٤٥٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، ح:٢١٢٦، ومسلم، البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح:١٥٢٦ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):٢/ ٦٤٠، والكبرى، ح:٦١٨٧ .

٤٦٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الموطأ (يحيى):٢/ ٦٤٠، والكبرى، ح:٦١٨٨، وهو متفق عليه، وأخرجه البخاري، ح:٢١٣٣، ومسلم، ح:١٥٢٦/ ٣٦ من حديث عبدالله بن دينار به.

٤٦٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح:١٥٢٥/ ٣٠ من حديث سفيان الثوري، والبخاري، البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ح:٢١٣٢ من حديث عبدالله بن طاوس به، وهو في الكبرى، ح:٦١٨٩ * قاسم هو ابن يزيد الجرمي، أبو يزيد الموصلي، قوله محمد بن حرب خطأ والصواب أحمد بن حرب كما في السنن الكبرى وتحفة الأشراف وغيرهما.

٤٦٠٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، ح:٢١٣٥ من حديث سفيان الثوري، ومسلم، البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح:١٥٢٥ من حديث عمرو بن دينار به، وهو في الكبرى، ح:٦١٩٠ .

٤٦٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى الطَّعَامُ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٦٠١، وهو في الكبرى، ح:٦١٩١.

٤٦٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتى يَقْبِضَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَحْسَبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٦٠١، وهو في الكبرى، ح:٦١٩٣.

٤٦٠٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِعْ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ٤٠٣ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرى، ح:٦١٩٦، وللحديث شواهد كثيرة، رواه جماعة عن حكيم بن حزام به.

٤٦٠٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ذٰلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِصْمَةَ الْجُشَمِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٦١٩٤.

٤٦٠٧- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قَالَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ: ابْتَعْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَرَبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني في الكبير: ٣/ ١٩٧، ح: ٣١١٠ من حديث أبي الأحوص به، وهو في الكبرٰى، ح: ٦١٩٥.

(المعجم ٥٦) - **النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا اشْتَرَى مِنَ الطَّعَامِ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ** (التحفة ٥٤)

٤٦٠٨- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى، ح: ٣٤٩٥ من حديث عبدالله بن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح: ٦١٩٧ * منذر بن عبيد وثقه ابن حبان وحده، وحديث مسلم: ١٥٢٥ يغني عنه.

(المعجم ٥٧) - **بَيْعُ مَا يُشْتَرَى مِنَ الطَّعَامِ، جُزَافًا قَبْلَ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ مَكَانِهِ** (التحفة ٥٥)

٤٦٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح: ١٥٢٧ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى): ٢/ ٦٤١، والكبرٰى، ح: ٦١٩٨.

٤٦١٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَعْلَى السُّوقِ جُزَافًا، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب منتهى التلقي، ح: ٢١٦٧ من حديث يحيٰى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح: ٦١٩٩.

٤٦١١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الرُّكْبَانِ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَبِيعُوا فِي مَكَانِهِمُ الَّذِي ابْتَاعُوا فِيهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح: ٦٢٠٠، وتقدم طرفه، ح: ٣٩٦٣ * محمد بن عبدالرحمٰن هو ابن غنج.

٤٦١٢- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوُا الطَّعَامَ جُزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحدود، باب: كم التعزير والأدب؟، ح: ٦٨٥٢، ومسلم، البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح: ١٥٢٧/٣٧ من حديث معمر بن راشد به، وهو في الكبرٰى، ح: ٦٢٠١.

(المعجم ٥٨) - **الرَّجُلُ يَشْتَرِي الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ وَيَسْتَرْهِنُ الْبَائِعُ مِنْهُ بِالثَّمَنِ رَهْنًا** (التحفة ٥٦)

٤٦١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، ح:٢٢٠٠، ومسلم، المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، ح:١٦٠٣/١٦٦ من حديث حفص بن غياث به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٠٢.

(المعجم ٥٩) - الرَّهْنُ فِي الْحَضَرِ (التحفة ٥٧)

٤٦١٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، ح:٢٠٦٩ من حديث هشام الدستوائي به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٠٣.

(المعجم ٦٠) - بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ (التحفة ٥٨)

٤٦١٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، ح:٣٥٠٣ من حديث أيوب به، وقال الترمذي، ح:١٢٣٤ "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٠٤، وصححه ابن الجارود، ح:٦٠١، والحاكم:٢/١٧، ووافقه الذهبي.

٤٦١٦- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ عُثْمَانُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْفٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب: في الطلاق قبل النكاح، ح:٢١٩٠ من حديث مطر الوراق به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٠٥، وللحديث طرق كثيرة عند الترمذي، وأحمد، والحاكم:٢/٢٠٤، ٢٠٥.

٤٦١٧- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، ح:١٢٣٢ من حديث هشيم به، وقال: "حسن"، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٠٦، وصححه ابن حزم، وله طرق كثيرة عند ابن الجارود، ح:٦٠٢ وغيره * أبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية.

(المعجم ٦١) - السَّلَمُ فِي الطَّعَامِ (التحفة ٥٩)

٤٦١٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ السَّلَفِ قَالَ: كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ لَا أَدْرِي أَعِنْدَهُمْ أَمْ لَا؟ وَابْنُ أَبْزَى قَالَ - يَعْنِي - مِثْلَ ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، السلم، باب السلم في وزن معلوم، ح:٢٢٤٢، ٢٢٤٣ من حديث يحيٰى القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٠٧.

(المعجم ٦٢) - السَّلَمُ فِي الزَّبِيبِ (التحفة ٦٠)

٤٦١٩- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ - وَقَالَ مَرَّةً: عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ مَرَّةً: مُحَمَّدٌ - قَالَ: تَمَارَى أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ شَدَّادٍ فِي السَّلَمِ فَأَرْسَلُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ

ﷺ، وَعَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ مَا نَرَاهُ عِنْدَهُمْ، وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٦٢٠٨.

(المعجم ٦٣) - بَابُ السَّلَمِ فِي الثِّمَارِ (التحفة ٦١)

٤٦٢٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، السلم، باب السلم في وزن معلوم، ح:٢٢٤١ عن قتيبة، ومسلم، المساقاة، باب السلم، ح:١٦٠٤ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٦٢٠٩.

(المعجم ٦٤) - اسْتِسْلَافُ الْحَيَوَانِ وَاسْتِقْرَاضُهُ (التحفة ٦٢)

٤٦٢١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ بَكْرَهُ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْطَلِقْ فَابْتَعْ لَهُ بَكْرًا» فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا أَصَبْتُ إِلَّا بَكْرًا رَبَاعِيًّا خِيَارًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرًا مما عليه، ح:١٦٠٠ من حديث مالك به، وهو في الكبرى، ح:٦٢١٠، والموطأ (يحيى): ٢/ ٦٨٠.

٤٦٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ، قَالَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

تخريج: أخرجه البخاري، الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، ح:٢٣٠٥ عن أبي نعيم الفضل بن أعين، ومسلم، المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه ... الخ، ح:١٦٠١ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرى، ح:٦٢١١ .

٤٦٢٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هَانِئٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَكْرًا، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَجَلْ! لَا أَقْضِيكَهَا إِلَّا بُخْتِيَّةً» فَقَضَانِي فَأَحْسَنَ قَضَائِي، وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ يَتَقَاضَاهُ سِنَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ سِنًّا» فَأَعْطَوْهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا، فَقَالَ: هٰذَا خَيْرٌ مِنْ سِنِّي، فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، التجارات، باب السلم في الحيوان، ح:٢٢٨٦ من حديث معاوية بن صالح به، وهو في الكبرى، ح:٦٢١٢، وصححه الحاكم: ٢/ ٣٠، والذهبي، وإسناده حسن، وله شواهد عند البخاري، ح:٢٣٠٥ وغيره.

(المعجم ٦٥) - بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً (التحفة ٦٣)

٤٦٢٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ ابْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ

أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئةً، ح:٢٢٧٠ من حديث سعيد ابن أبي عروبة به، وهو في الكبرى، ح:٦٢١٣، ٦٢١٤، وقال الترمذي، ح:١٢٣٧ "حسن صحيح"، وصححه ابن الجارود، ح:٦١١، وله شواهد عند ابن حبان، ح:١١١٣ وغيره.

(المعجم ٦٦) - **بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ يَدًا بِيَدٍ مُتَفَاضِلًا** (التحفة ٦٤)

٤٦٢٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤١٨٩، وهو في الكبرى، ح:٦٢١٥ .

(المعجم ٦٧) - **بَيْعُ حَبَلِ الْحَبَلَةِ** (التحفة ٦٥)

٤٦٢٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبًا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:١/٢٤٠ عن محمد بن جعفر غندر به، وهو في الكبرى، ح:٦٢١٦.

٤٦٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام ... الخ، ح:٢١٩٧ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٦٢١٧، وله شواهد عند البخاري وغيره.

٤٦٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة، ح:١٥١٤/٥ عن قتيبة بن سعيد به، وهو في الكبرى، ح:٦٢٢٠، وانظر الحديث الآتي.

(المعجم ٦٨) - **تَفْسِيرُ ذَلِكَ** (التحفة ٦٦)

٤٦٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ جَزُورًا إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، ح:٢١٤٣ من حديث نافع به، وهو في الموطأ (يحيى):٢/٦٥٣، ٦٥٤، والكبرى، ح:٦٢٢١.

(المعجم ٦٩) - **بَيْعُ السِّنِينَ** (التحفة ٦٧)

٤٦٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الحميدي، ح:١٢٩١ (بتحقيقي) عن سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٦٢٢٢، وانظر الحديث الآتي فإنه شاهد له.

٤٦٣١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ عَتِيقٍ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٥٣٥، وهو في الكبرى، ح:٦٢٢٣.

(المعجم ٧٠) - **الْبَيْعُ إِلَى الْأَجَلِ الْمَعْلُومِ** (التحفة ٦٨)

٤٦٣٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ، فَكَانَ إِذَا جَلَسَ فَعَرِقَ فِيهِمَا ثَقُلَا عَلَيْهِ، وَقَدِمَ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ فَقُلْتُ: لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ، إِنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، ح:١٢١٣ عن عمرو بن علي الفلاس به، وقال: "حسن صحيح غريب"، وهو في الكبرى، ح:٦٢٢٤ .

(المعجم ٧١) - سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَهُوَ: أَنْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ عَلَى أَنْ يُسْلِفَهُ سَلَفًا (التحفة ٦٩)

٤٦٣٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الدارمي، ح:٢٥٦٣ من حديث حسين المعلم به، وهو في الكبرى، ح:٦٢٢٥، وانظر الحديث الآتي.

(المعجم ٧٢) - شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ إِلَى شَهْرٍ بِكَذَا وَإِلَى شَهْرَيْنِ بِكَذَا (التحفة ٧٠)

٤٦٣٤- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:٤٦١٥، وهو في الكبرى، ح:٦٢٢٦.

٤٦٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٦٢٢٧.

(المعجم ٧٣) - بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا، وَبِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً (التحفة ٧١)

٤٦٣٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ح:١٢٣١ من حديث محمد بن عمرو بن علقمة الليثي به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرى، ح:٦٢٢٨، وأبو داود، ح:٣٤٦١ من حديث محمد بن عمرو بلفظ: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"، وسنده حسن.

(المعجم ٧٤) - النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثُّنْيَا حَتَّى تُعْلَمَ (التحفة ٧٢)

٤٦٣٧- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** تقدم، ح:٣٩١١، وهو في الكبرى، ح:٦٢٢٩.

٤٦٣٨- أَخبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ. وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ ابْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة ... الخ، ح:١٥٣٦/ ٨٥ عن علي بن حجر به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٣٠.

(المعجم ٧٥) - **النَّخْلُ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَيَسْتَثْنِي الْمُشْتَرِي ثَمَرَهَا** (التحفة ٧٣)

٤٦٣٩- أَخبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِىءٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع النخل بأصله، ح:٢٢٠٦، ومسلم، البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر، ح:١٥٤٣/ ٧٩ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٣١.

(المعجم ٧٦) - **الْعَبْدُ يُبَاعُ وَيَسْتَثْنِي الْمُشْتَرِي مَالَهُ** (التحفة ٧٤)

٤٦٤٠- أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر، ح:١٥٤٣/ ٨٠ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٣٢.

(المعجم ٧٧) - **الْبَيْعُ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ** (التحفة ٧٥)

٤٦٤١- أَخبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَعْيَا جَمَلِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدَعَا لَهُ فَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَابْتَغَيْتُ ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: «أَتُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ح:٢٧١٨، ومسلم، المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ح:٧١٥/١٠٩ بعد، ح:١٥٩٩ من حديث زكريا بن أبي زائدة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٣٣ * عامر هو الشعبي.

٤٦٤٢- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ: فَأُزْحِفَ الْجَمَلُ فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَانْتَشَطَ حَتَّى كَانَ أَمَامَ الْجَيْشِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ! مَا أَرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدِ انْتَشَطَ» قُلْتُ: بِبَرَكَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَقْدَمَ». فَبِعْتُهُ، وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا غَزَاتَنَا وَدَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُهُ بِالتَّعْجِيلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أُصِيبَ وَتَرَكَ

جَوَارِيَ أَبْكَارًا، فَكَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، فَأَذِنَ لِي وَقَالَ لِي: «ائْتِ أَهْلَكَ عِشَاءً» فَلَمَّا قَدِمْتُ أَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِي الْجَمَلَ فَلَامَنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَوْتُ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمًا مَعَ النَّاسِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٢٣٤.

٤٦٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ، فَقَالَ: «مَا لَكَ فِي آخِرِ النَّاسِ؟» قُلْتُ: أَعْيَا بَعِيرِي، فَأَخَذَ بِذَنَبِهِ ثُمَّ زَجَرَهُ، فَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا أَنَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ يُهِمُّنِي رَأْسُهُ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: «مَا فَعَلَ الْجَمَلُ؟ بِعْنِيهِ» قُلْتُ: لَا بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ» قُلْتُ: لَا بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِوُقِيَّةٍ ارْكَبْهُ، فَإِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ فَائْتِنَا بِهِ» فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ جِئْتُهُ بِهِ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ! زِنْ لَهُ أُوقِيَّةً وَزِدْهُ قِيرَاطًا» قُلْتُ: هٰذَا شَيْءٌ زَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُفَارِقْنِي، فَجَعَلْتُهُ فِي كِيسٍ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ فَأَخَذُوا مِنَّا مَا أَخَذُوا.

تخريج: أخرجه البخاري، الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة ... الخ، ح:٢٧١٨ تعليقًا، ومسلم، ح:١١١/٧١٥ بعد، ح:١٥٩٩ (انظر الحديث المتقدم: ٤٦٤١) من حديث الأعمش به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٢٣٥.

٤٦٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكُنْتُ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا سَوْءٍ، فَقُلْتُ: لَا يَزَالُ لَنَا نَاضِحُ سَوْءٍ يَا لَهْفَاهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَو تَبِيعُنِيهِ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَدْ أَعَرْتُكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ هَيَّأْتُهُ فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! أَعْطِهِ ثَمَنَهُ» فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِي فَخِفْتُ أَنْ يَرُدَّهُ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الحميدي، ح:١٢٩٤ عن سفيان بن عيينة به مختصرًا، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٢٣٦، وأخرجه مسلم، المساقاة، ح:١١٣/٧١٥ بعد، ح:١٥٩٩ من حديث أيوب عن أبي الزبير به، نحو المعنى، وله شواهد عند البخاري ومسلم وغيرهما.

٤٦٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللهِ! قَالَ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللهِ! قَالَ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ» قُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ لَكَ. قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: وَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ: افْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ٣٧٣، ٣٧٤ من حديث سليمان التيمي به مطولاً، وهو في صحيح البخاري، ح:٢٧١٨ معلقًا، وصحيح مسلم، المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ح:١١٢/٧١٥ بعد، ح:١٥٩٩ من حديث أبي نضرة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٢٣٧.

(المعجم ٧٨) - **الْبَيْعُ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ الْفَاسِدُ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ** (التحفة ٧٦)

٤٦٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ» قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٤٧٩، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٣٨.

٤٦٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ هٰذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» وَخُيِّرَتْ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٤٨٤، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٣٩.

٤٦٤٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذٰلِكِ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب: إذا اشترط في البيع شروطًا لا تحل، ح:٢١٦٩، ومسلم، العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، ح:١٥٠٤ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/ ٧٨١، والكبرٰى، ح:٦٢٤٠ .

(المعجم ٧٩) - بَيْعُ الْمَغَانِمِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ (التحفة ٧٧)

٤٦٤٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنِ الْحَبَالَى أَنْ يُوطَأْنَ حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ، وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٤١ ❋ إبراهيم هو ابن طهمان، وللحديث شواهد كثيرة جدًا.

(المعجم ٨٠) - بَيْعُ الْمُشَاعِ (التحفة ٧٨)

٤٦٥٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب الشفعة، ح:١٦٠٨/ ١٣٥ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٤٢ ❋ إسماعيل هو ابن علية.

(المعجم ٨١) - التَّسْهِيلُ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ (التحفة ٧٩)

٤٦٥١- أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ ابْنِ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ - عَنِ الزُّبَيْدِيِّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ وَاسْتَتْبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، وَطَفِقَ الرِّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هٰذَا

الْفَرَسَ وإلَّا بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ! مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ» فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالْأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بِعْتُكَهُ، قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بِعْتَهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «لِمَ تَشْهَدُ؟» قَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، القضاء، باب: إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضي به، ح:٣٦٠٧ من حديث الزهري به، وصرح بالسماع عند أحمد:٥/٢١٥، ٢١٦، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٤٣، وصححه الحاكم:٢/١٧، ١٨، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٨٢) - خِلَافُ الْمُتَبَايِعَيْنِ فِي الثَّمَنِ

(التحفة ٨٠)

٤٦٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتْرُكَا».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، ح:٣٥١١ من حديث عمر بن حفص به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٤٤، وصححه ابن الجارود، ح:٦٢٥، والحاكم:٢/٤٥، والذهبي، وقال البيهقي:٥/٣٣٢ "هذا إسناد حسن موصول"، وللحديث شواهد.

٤٦٥٣- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ ابْنُ سعيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ - وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا، وَقَالَ هٰذَا: بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هٰذَا فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمِثْلِ هٰذَا، فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ، ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبْتَاعُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

تخريج: [حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٤٥، وللحديث شواهد كثيرة جدًا.

(المعجم ٨٣) - مُبَايَعَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

(التحفة ٨١)

٤٦٥٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٦١٣، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٤٦.

٤٦٥٥- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، ح:١٢١٤ من حديث هشام بن حسان به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٤٧، وللحديث شواهد.

(المعجم ٨٤) - بَيْعُ الْمُدَبَّرِ (التحفة ٨٢)

٤٦٥٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٥٤٧، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٤٨.

٤٦٥٧- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو [مَذْكُورٍ] أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ عَلَى ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهٰهُنَا وَهٰهُنَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ح:٩٩٧ من حديث إسماعيل ابن علية به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٤٩.

٤٦٥٨- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع المدبر، ح:٢٢٣٠ من حديث إسماعيل بن أبي خالد به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٥٠.

(المعجم ٨٥) - **بَيْعُ الْمُكَاتَبِ** (التحفة ٨٣)

٤٦٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، فَمَنِ اشْتَرَطَ شَيْئًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، [وَ]شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

تخريج: أخرجه البخاري، المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب ... الخ، ح:٢٥٦١، ومسلم، العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، ح:١٥٠٤/٦ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٥١.

(المعجم ٨٦) - **الْمُكَاتَبُ يُبَاعُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا** (التحفة ٨٤)

٤٦٦٠- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ يُونُسُ وَاللَّيْثُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ! أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقِي فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذٰلِكَ جَمِيعًا وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ ذٰلِكَ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا

يَمْنَعُكِ ذٰلِكَ مِنْهَا، ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ وَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ النَّاسِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:١٢٥٢.

(المعجم ٨٧) - **بَيْعُ الْوَلَاءِ** (التحفة ٨٥)

٤٦٦١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، ح:١٥٠٦ من حديث عبيدالله بن عمر به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٥٣ .

٤٦٦٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الموطأ (يحيٰى): ٢/ ٧٨٢، والكبرٰى، ح:٦٢٥٤، وهو متفق عليه من حديث عبدالله بن دينار به، وانظر السابق والآتي.

٤٦٦٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، ح:١٥٠٦ عن علي بن حجر، والبخاري، العتق، باب بيع الولاء وهبته، ح:٢٥٣٥ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٥٥.

(المعجم ٨٨) - **بَيْعُ الْمَاءِ** (التحفة ٨٦)

٤٦٦٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٥٦ * عطاء هو ابن أبي رباح.

٤٦٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عُمَرَ وَقَالَ مَرَّةً: ابْنَ عَبْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهٰى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: لَمْ أَفْقَهْ عَنْهُ بَعْضَ حُرُوفِ أَبِي الْمِنْهَالِ كَمَا أَرَدْتُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الرهون، باب النهي عن بيع الماء، ح:٢٤٧٦ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٥٧، وقال الترمذي، ح:١٢٧١ "حسن صحيح"، وصححه ابن الجارود، ح:٥٩٤، والحاكم على شرط مسلم:٢/ ٤٤،٦١، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٨٩) - **بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ** (التحفة ٨٧)

٤٦٦٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، وَبَاعَ قَيِّمُ الْوَهْطِ فَضْلَ مَاءِ الْوَهْطِ فَكَرِهَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٥٨، وأخرجه الترمذي، ح:١٢٧١ عن قتيبة به، * داود هو ابن عبدالرحمٰن العطار، وعمرو هو ابن دينار.

٤٦٦٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ أَخْبَرَهُ أَنَّ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٥٩.

(المعجم ٩٠) - **بَيْعُ الخَمْرِ** (التحفة ٨٨)

٤٦٦٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهَا؟» فَسَارَّ وَلَمْ أَفْهَمْ [مَا] سَارَّ كَمَا أَرَدْتُ، فَسَأَلْتُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» قَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، ح:١٥٧٩ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):٢/٨٤٦، والكبرى، ح:٦٢٦٠ .

٤٦٦٩- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرِّبَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"، ح:٤٥٤٣ من حديث سفيان الثوري تعليقًا، ومسلم، المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، ح:١٥٨٠ من حديث منصور به، وهو في الكبرى، ح:٦٢٦١.

(المعجم ٩١) - **بَابُ بَيْعِ الكَلْبِ** (التحفة ٨٩)

٤٦٧٠- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

تخريج: تقدم، ح:٤٢٩٧، وهو في الكبرى، ح:٦٢٦٢ .

٤٦٧١- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَشْيَاءَ حَرَّمَهَا: «وَثَمَنُ الْكَلْبِ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:٦٢٦٣ * ابن جريج عن عطاء قوي، وباقي السند صحيح، وللحديث شواهد كثيرة جدًا، راجع مسند الإمام أحمد:١/٢٧٨ وغيره.

(المعجم ٩٢) - **مَا اسْتُثْنِيَ** (التحفة ٩٠)

٤٦٧٢- **أَخْبَرَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا مُنْكَرٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] تقدم، ح:٤٣٠٠، وهو في الكبرى، ح:٦٢٦٤.

(المعجم ٩٣) - **بَيْعُ الخِنْزِيرِ** (التحفة ٩١)

٤٦٧٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ! فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَّلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٢٦١، وهو في الكبرى، ح:٦٢٦٥.

(المعجم ٩٤) - بَيْعُ ضِرَابِ الجَمَلِ (التحفة ٩٢)

٤٦٧٤- **أَخْبَرَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، وَبَيْعِ الْأَرْضِ لِلْحَرْثِ، يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ، فَعَنْ ذٰلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ... الخ، ح:١٥٦٥/ ٣٥ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٦٦ .

٤٦٧٥- **أَخْبَرَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الإجارة، باب عسب الفحل، ح:٢٢٨٤ من حديث إسماعيل بن إبراهيم به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٦٧.

٤٦٧٦- **أَخْبَرَنَا** عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّوَاسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّعْقِ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: إِنَّا نُكْرِمُ عَلَى ذٰلِكَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، ح:١٢٧٤ من حديث يحيٰى ابن آدم به، وقال: "حسن غريب"، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٦٨، وللحديث شواهد.

٤٦٧٧- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ٢٩٩ عن محمد بن جعفر غندر به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٦٩ * المغيرة هو ابن مقسم الضبي، وابن أبي نعم هو عبدالرحمٰن، وللحديث شواهد كثيرة.

٤٦٧٨- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٧٠، وانظر الحديث السابق والآتي.

٤٦٧٩- **أَخْبَرَنَا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، [عن أبي هُرَيْرة] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي ... الخ، ح:٢١٦٠ من حديث محمد بن فضيل بن غزوان به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٧١، وللحديث شواهد كثيرة جدًّا.

(المعجم ٩٥) - الرَّجُلُ يَبْتَاعُ البَيْعَ فَيُفْلِسُ وَيُوجَدُ المَتَاعُ بِعَيْنِهِ (التحفة ٩٣)

٤٦٨٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِيءٍ أَفْلَسَ ثُمَّ وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، فله الرجوع فيه، ح:١٥٥٩ عن قتيبة، والبخاري، الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع ... الخ، ح:٢٤٠٢ من حديث يحيٰى بن

سعيد الأنصاري به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٢٧٢ ✽ الليث هو ابن سعد.

٤٦٨١- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: عَنِ الرَّجُلِ يُعْدِمُ إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ بِعَيْنِهِ وَعَرَفَهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٢٧٣ .

٤٦٨٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، وَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٢٧٤ .

(المعجم ٩٦) - الرَّجُلُ يَبِيعُ السِّلْعَةَ فَيَسْتَحِقُّهَا مُسْتَحِقٌّ (التحفة ٩٤)

٤٦٨٣- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرِ ابْنِ سِمَاكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهِمِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ. وَقَضَى بِذٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٤/٢٢٦ من حديث ابن جريج به، وصرح بالسماع، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٢٧٥ ✽ أسيد بن حضير صحابي، وانظر الحديث الآتي.

٤٦٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ ذُؤَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ [ظُهَيْرٍ] الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي حَارِثَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ، وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا، ثُمَّ كَتَبَ بِذٰلِكَ مَرْوَانُ إِلَيَّ، فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرُ مُتَّهِمٍ يُخَيَّرُ سَيِّدُهَا، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهَا، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ، ثُمَّ قَضَى بِذٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ: إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أُسَيْدٌ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ، وَلٰكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا - فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ: لَا أَقْضِي بِهِ مَا وُلِّيتُ بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرىٰ، ح:٦٢٧٦.

٤٦٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ، وَيَتْبَعُ الْبَائِعُ مَنْ بَاعَهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في الرجل يجد عين ماله عند رجل، ح:٣٥٣١ عن عمرو بن عون به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٢٧٧ ✽ قتادة عنعن تقدم، ح:٣٤، وللحديث شاهد ضعيف عند

الدارقطني: ٣/ ٢٨، وانظر الحديث الآتي.

٤٦٨٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أبو داود، النكاح، باب: إذا أنكح الوليان، ح:٢٠٨٨ من حديث قتادة به، وهو في الكبرى، ح:٦٢٧٨، وصححه ابن الجارود، وللحديث شواهد، في السنن الكبرى وتحفة الأشراف: "سعيد" بدل "شعبة".

(المعجم ٩٧) - الاِسْتِقْرَاضُ (التحفة ٩٥)

٤٦٨٧- **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه ابن ماجه، الصدقات، باب حسن القضاء، ح:٢٤٢٤ من حديث إسماعيل بن إبراهيم به، وهو في الكبرى، ح:٦٢٨٠، وحسنه العراقي (إتحاف السادة المتقين: ٥/ ١١٤).

(المعجم ٩٨) - التَّغْلِيظُ فِي الدَّيْنِ (التحفة ٩٦)

٤٦٨٨- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ ابْنِ جَحْشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ» فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هٰذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٥/ ٢٩٠ من حديث إسماعيل بن جعفر به، وهو في الكبرى، ح:٦٢٨١.

٤٦٨٩- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «أَهٰهُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ». ثَلَاثًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ لَا تَكُونَ أَجَبْتَنِي؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكَ إِلَّا بِخَيْرٍ، إِنَّ فُلَانًا - لِرَجُلٍ مِنْهُمْ - مَاتَ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في التشديد في الدين، ح:٣٣٤١ من حديث سعيد ابن مسروق عن الثوري به، وهو في الكبرى، ح:٦٢٨٢ * سمعان ثقة، وقال البخاري: "لا نعرف لسمعان سماعًا من سمرة ولا للشعبي سماعًا منه"، وإذا ثبت سماعهما فالحديث صحيح.

(المعجم ٩٩) - التَّسْهِيلُ فِيهِ (التحفة ٩٧)

٤٦٩٠- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ وَتُكْثِرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذٰلِكَ وَلَامُوهَا وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدَّيْنَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيِّي ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا فَعَلِمَ اللهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا».

تخريج: **[حسن]** أخرجه ابن ماجه، الصدقات، باب من اداان دينًا وهو ينوي قضاءه، ح:٢٤٠٨ من حديث منصور بن المعتمر به، وهو في الكبرى، ح:٦٢٨٥، وصححه ابن حبان، ح:١١٥٧ * عمران لم يوثقه غير ابن حبان، وللحديث شواهد.

٤٦٩١- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا

وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَدَانَتْ، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكِ وَفَاءٌ؟ قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: **[حسن]** وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٨٦، وللحديث شواهد، منها الحديث السابق.

(المعجم ١٠٠) - **مَطْلُ الْغَنِيِّ** (التحفة ٩٨)

٤٦٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ، وَالظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل ... الخ، ح:٢٢٨٨ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٨٧.

٤٦٩٣- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، القضاء، باب: في الدين هل يحبس به، ح:٣٦٢٨ من حديث عبدالله بن المبارك به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٨٨، وعلقه البخاري في صحيحه، وصححه ابن حبان، ح:١١٦٤، والحاكم:٤/١٠٢، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في الفتح.

٤٦٩٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٨٩.

(المعجم ١٠١) - **الْحَوَالَةُ** (التحفة ٩٩)

٤٦٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟، ح:٢٢٨٧، ومسلم، المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ... الخ، ح:١٥٦٤ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى): ٢/ ٦٧٤، والكبرٰى، ح:٦٢٩٠.

(المعجم ١٠٢) - **الْكَفَالَةُ بِالدَّيْنِ**

(التحفة ١٠٠)

٤٦٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنًا» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ، قَالَ: «بِالْوَفَاءِ؟». قَالَ: بِالْوَفَاءِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:١٩٦٢، وهو في الكبرٰى، ح:٦٢٩١.

(المعجم ١٠٣) - **التَّرْغِيبُ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ**

(التحفة ١٠١)

٤٦٩٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٦٢٢، وهو في

الكبرىٰ، ح:٦٢٩٢ .

(المعجم ١٠٤) - حُسْنُ الْمُعَامَلَةِ وَالرِّفْقُ فِي الْمُطَالَبَةِ (التحفة ١٠٢)

٤٦٩٨- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ٣٦١ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٢٩٣، وصححه الحاكم على شرط مسلم:٢/ ٢٨، ووافقه الذهبي * ابن عجلان عنعن، وتابعه هشام بن سعد عند أبي نعيم في حلية الأولياء:٨/ ٣٢٦ مختصرًا، وللحديث شواهد، منها الحديث الآتي.

٤٦٩٩- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ إِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب من أنظر معسرًا، ح:٢٠٧٨ عن هشام بن عمار، ومسلم، المساقاة، باب فضل إنظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر، ح:١٥٦٢ من حديث الزهري به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٢٩٤ * يحيٰى هو ابن حمزة.

٤٧٠٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا، وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا الْجَنَّةَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، التجارات، باب السماحة في البيع، ح:٢٢٠٢ من حديث إسماعيل ابن علية به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٢٩٥ * عطاء لم يلق عثمان رضي الله عنه، وله شواهد عند البخاري، ح:٢٠٦٧ وغيره.

(المعجم ١٠٥) - الشَّرِكَةُ بِغَيْرِ مَالٍ (التحفة ١٠٣)

٤٧٠١- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] تقدم، ح:٣٩٦٩، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٢٩٦.

٤٧٠٢- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُتِمَّ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأيمان، باب: من أعتق شركًا له في عبد، ح:١٥٠١/ ٥١ بعد، ح:١٦٦٧ من حديث عبدالرزاق به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٢٩٧.

(المعجم ١٠٦) - الشَّرِكَةُ فِي الرَّقِيقِ (التحفة ١٠٤)

٤٧٠٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ

مَالِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، ح:٢٤٩١، ومسلم، ح:١٥٠١ (انظر الحديث السابق) من حديث أيوب السختياني به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٢٩٨.

(المعجم ١٠٧) - الشَّرِكَةُ فِي النَّخْلِ (التحفة ١٠٥)

٤٧٠٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبِعْهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الشفعة، باب من باع رباعًا فليؤذن شريكه، ح:٢٤٩٢ من حديث سفيان بن عيينة به، وصرح هو وأبو الزبير بالسماع عند الحميدي، ح:١٢٨١ (بتحقيقي)، وصححه ابن الجارود، ح:٦٤١، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٢٩٩، وأخرجه مسلم من طريق آخر عن أبي الزبير به، وانظر الحديث الآتي.

(المعجم ١٠٨) - الشَّرِكَةُ فِي الرِّبَاعِ (التحفة ١٠٦)

٤٧٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ وَحَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٦٥٠، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٣٠٠، وأخرجه مسلم من حديث ابن جريج به.

(المعجم ١٠٩) - ذِكْرُ الشُّفْعَةِ وَأَحْكَامِهَا (التحفة ١٠٧)

٤٧٠٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحيل، باب: في الهبة والشفعة، ح:٦٩٧٧ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٣٠١.

٤٧٠٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجُوَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الشفعة، باب الشفعة بالجوار، ح:٢٤٩٦ من حديث حسين المعلم به، وهو في الكبرىٰ، ح:٦٣٠٢.

٤٧٠٨- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَعُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرىٰ، ح:٦٣٠٣، وأخرجه البخاري، ح:٢٢١٣، ٢٢١٤ وغيره عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر به متصلاً، وبه صح الحديث، وله شواهد كثيرة.

٤٧٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنٍ - وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ وَالْجِوَارِ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرىٰ، ح:٦٣٠٤، وأخرجه مسلم، ح:١٦٠٨/١٣٥ من حديث أبي الزبير به مطولاً، لغير ذكر "الجوار"، وللحديث شواهد.

آخِرُ كِتَابِ الْبُيُوعِ

(المعجم ٤٥) - كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْقَوَدِ وَالدِّيَاتِ (التحفة ٢٨)

(المعجم ١) - [ذِكْرُ الْقَسَامَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ] (التحفة ١)

٤٧١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَطَنٌ أَبُو الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذِ أَحَدِهِمْ، قَالَ: فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ فَقَالَ أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا يَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا وَعُقِلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هٰذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ فَاسْتَغَاثَنِي فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ فَأَعْطَيْتُهُ عِقَالًا، فَحَذَفَهُ بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نعم. قال: إِذَا شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يَا آلَ قُرَيْشٍ! فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا آلَ هَاشِمٍ! فَإِذَا أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ فَنَزَلْتُ فَدَفَنْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ ذَا أَهْلُ ذَاكَ مِنْكَ فَمَكَثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الْيَمَانِيَ الَّذِي كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ قَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ! قَالُوا: هٰذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ! قَالُوا: هٰذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالَ: هٰذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ، فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا خَطَأً، وَإِنْ شِئْتَ يَحْلِفْ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُمْ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هٰذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تُصْبِرْ يَمِينَهُ فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، فَهٰذَانِ بَعِيرَانِ، فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الْأَيْمَانُ فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا حَلَفُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ.

تخريج: أخرجه البخاري، مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية، ح:٣٨٤٥ عن أبي معمر عبدالله بن عمرو المقعد به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٠٩ .

(المعجم ٢) - الْقَسَامَةُ (التحفة ٢)

٤٧١١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ

الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، القسامة، باب القسامة، ح:١٦٧٠ عن أحمد بن عمرو بن السرح به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩١٠، وقال: "واللفظ لأحمد"

٤٧١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا بَيْنَ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى يَهُودِ خَيْبَرَ. خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ.

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩١١ * الوليد هو ابن مسلم.

٤٧١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي وُجِدَ مَقْتُولًا فِي جُبِّ الْيَهُودِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا.

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩١٢.

(المعجم ٣) - تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ (التحفة ٣)

٤٧١٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ! قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ - وَهُوَ أَخُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» وَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذٰلِكَ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ»؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، ح:٧١٩٢، ومسلم، القسامة، باب القسامة، ح:٦/١٦٦٩ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/٨٧٧، ٨٧٨، والكبرٰى، ح:٦٩١٣.

٤٧١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ! قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ

مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٦٩١٤.

(المعجم ٤) - ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ سَهْلٍ فِيهِ (التحفة ٣) - أ

٤٧١٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: وَحَسِبْتُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِذَا بِمُحَيِّصَةَ يَجِدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ» فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ»؟ قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ عَقْلَهُ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٧١٤، وهو في الكبرى، ح:٦٩١٥.

٤٧١٧- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللهِ ابْنَ سَهْلٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فِي حَاجَةٍ لَهُمَا، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا عَمِّهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكُبْرَ لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٧١٤، وهو في الكبرى، ح:٦٩١٦.

٤٧١٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا خَيْبَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ

الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ سِنًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ» فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ فَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٧١٤، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩١٧.

٤٧١٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ». وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ»؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ فَقَالَ: «أَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ»؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٧١٤، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩١٨.

٤٧٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَاجَتِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَجَاءَ مُحَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ» فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ» قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ بُشَيْرٌ: قَالَ لِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ فِي مِرْبَدٍ لَنَا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٧١٤، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩١٩.

٤٧٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: وُجِدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا، فَجَاءَ أَخُوهُ وَعَمَّاهُ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ وَهُمَا عَمَّا عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ» قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فِي قَلِيبٍ مِنْ بَعْضِ قُلُبِ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَتَّهِمُونَ؟» قَالُوا: نَتَّهِمُ الْيَهُودَ،

قَالَ: «أَفَتُقْسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمُ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٧١٤، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩١٩.

٤٧٢٢- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ» قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ. خَالَفَهُمْ سَعِيدُ ابْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٧١٤، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٢٠، والموطأ (يحيٰى): ٢/ ٨٧٨.

٤٧٢٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ» فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ». قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، وَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْطُلَ دَمُهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. خَالَفَهُمْ عَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٧١٤، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٢١.

٤٧٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعْهُ إِلَيكَ بِرُمَّتِهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ؟ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ قَالَ: فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمُ الْيَهُودُ؟ فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، الديات، باب القسامة، ح:٢٦٧٨ من حديث عمرو بن شعيب به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٢٢ * ابن محيصة الأصغر هو عبدالله بن سهل، وراجع شرح السندي.

(المعجم ٦،٥) - بَابُ الْقَوَدِ (التحفة ٤)

٤٧٢٥- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ

مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ، النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ دِينَهُ الْمُفَارِقُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٠٢١، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٢٣ * سليمان هو الأعمش.

٤٧٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا وَاللهِ! مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ» فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ح:٤٤٩٨ من حديث أبي معاوية الضرير به، وقال الترمذي، ح:١٤٠٧ "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٢٤ * الأعمش عنعن، وللحديث شواهد عند مسلم، ح:١٦٨٠ وغيره.

٤٧٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِيءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، جَاءَ بِهِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَعْفُو» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ» فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَاهُ قَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ» فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ» فَعَفَا عَنْهُ، فَأَرْسَلَهُ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص ... الخ، ح:١٦٨٠ من حديث علقمة بن وائل به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٢٥ * إسحاق هو ابن يوسف الأزرق.

(المعجم ٦، ٧) - ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ فِيهِ (التحفة ٤) - أ

٤٧٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ» فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ». فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٢٦ * يحيٰى هو القطان.

٤٧٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ الْحَبَطِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، قَالَ يَحْيَى: وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٢٧ * يحيٰى هو القطان.

٤٧٣٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ - وَهُوَ الْحَوْضِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، جَاءَ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هٰذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ

الْمِنْقَارَ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «اعْفُ عَنْهُ» فَأَبَى وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ هٰذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: اعْفُ عَنْهُ فَأَبَى ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هٰذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ أُرَاهُ قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ: «اعْفُ عَنْهُ» فَأَبَى قَالَ: «اذْهَبْ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ» فَخَرَجَ بِهِ حَتَّى جَاوَزَ، فَنَادَيْنَاهُ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَجَعَ فَقَالَ: إِنْ قَتَلْتُهُ كُنْتُ مِثْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، اعْفُ عَنْهُ»، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٧٢٧، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٢٨.

٤٧٣١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ سِمَاكٍ ذَكَرَ: أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَتَلَ هٰذَا أَخِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيهِ الْبَيِّنَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لِي إِلَّا فَأْسِي، وَكِسَائِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذٰلِكَ، فَرَمَى بِالنِّسْعَةِ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ» فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فَأَدْرَكُوا الرَّجُلَ فَقَالُوا: وَيْلَكَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» وَهَلْ أَخَذْتُهُ إِلَّا بِأَمْرِكَ؟ فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنْ ذَاكَ» قَالَ: ذٰلِكَ كَذٰلِكَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٧٢٧، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٢٩ * حاتم هو ابن أبي مغيرة، وخالد هو ابن الحارث.

٤٧٣٢- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ، نَحْوَهُ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٧٢٧، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٣٠.

٤٧٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ يَقْتُلُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجُلَسَائِهِ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ: فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ، فَلَمَّا أَخْبَرَ بِهِ تَرَكَهُ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ حِينَ تَرَكَهُ يَذْهَبُ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِحَبِيبٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعَ قَالَ وَذَكَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ بِالْعَفْوِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٧٢٧، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٣١.

٤٧٣٤- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «اعفُ عنْهُ» فأَبى، فقَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ» فأَبى، قَالَ: «اذْهَبْ فاقْتُلْهُ فإنَّكَ مِثْلُهُ» فذَهَبَ فلُحِقَ الرَّجُلُ فقِيلَ لَهُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلْهُ فإنَّكَ مِثْلُهُ» فخَلَّى سَبِيلَهُ فمَرَّ بِيَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الديات، باب العفو عن القاتل، ح:٢٦٩١ عن عيسى بن يونس بن أبان الفاخوري أبي موسى الرملي به، وهو في الكبرى، ح:٦٩٣٢ * ضمرة هو ابن ربيعة الرملي.

٤٧٣٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ قَتَلَ أَخِي، قَالَ: «اذْهَبْ فاقْتُلْهُ كَما قَتَلَ أَخاكَ» فقَالَ لَهُ الرَّجُل: اتَّقِ اللهَ وَاعفُ عَنِّي فإنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجرِكَ وَخَيْرٌ لَكَ وَلِأَخِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَخَلَّى عَنْهُ، قَالَ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَسأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ قَالَ: «فَأَعْنَفَهُ أَمَا إِنَّهُ كَانَ خَيْرًا مِمَّا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يومَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلْ هٰذَا فِيمَ قَتَلَنِي»؟.

تخريج: [إسناده حسن] وهو في الكبرى، ح:٦٩٣٣ * بشير وثقه الجمهور كما في تسهيل الحاجة، ح:٣٧٨١، ولحديثه شواهد، منها الحديث السابق..

(المعجم ٧، ٨) - **تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى** ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] (التحفة . . .)

(المعجم ٨، ٩) - **ذِكْرُ الاِخْتِلَافِ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي ذَلِكَ** (التحفة ٥)

٤٧٣٦- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ أَدَّى مِائَةَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَوْهُ فَنَزَلَتْ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الديات، باب النفس بالنفس، ح:٤٤٩٤ من حديث عبيدالله به، وهو في الكبرى، ح:٦٩٣٤، وصححه ابن حبان، ح:١٧٣٨، وابن الجارود، ح:٧٧٢، والحاكم:٤/ ٣٦٦،٣٦٧، ووافقه الذهبي، وانظر، ح:٣٢٦،٢١١٤ لعلته، وله شاهد ضعيف، انظر الحديث الآتي.

٤٧٣٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ الَّتِي قَالَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إِلَى ﴿ٱلْمُقْسِطِينَ﴾. إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ النَّضِيرِ وَبَيْنَ قُرَيْظَةَ، وَذٰلِكَ أَنَّ قَتْلَى النَّضِيرِ كَانَ لَهُمْ شَرَفٌ يُودَوْنَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانُوا يُودَوْنَ نِصْفَ الدِّيَةِ، فَتَحَاكَمُوا فِي ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذٰلِكَ فِيهِمْ، فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْحَقِّ فِي ذٰلِكَ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، القضاء، باب الحكم بين أهل الذمة، ح:٣٥٩١ من حديث محمد بن إسحاق به، وهو في الكبرى، ح:٦٩٣٥ * داود عن عكرمة منكر كما في التهذيب وغيره.

(المعجم ٩، ١٠) - **بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الْأَحْرَارِ**

وَالْمَمَالِيكِ فِي النَّفْسِ (التحفة ٦)

٤٧٣٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هٰذَا، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الديات، باب: أيقاد المسلم من الكافر؟، ح:٤٥٣٠ من حديث يحيٰى بن سعيد القطان به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٣٦ * سعيد هو ابن أبي عروبة، وفيه علتان:٣٤، ٣٦، وله شواهد عند البخاري، ح:٣٠٤٧، ٦٩١٥، وابن حبان، ح:١٦٩٩ وغيرهما * حسنه الحافظ في الفتح:١٢/ ٢٣١، وصححه صاحب التنقيح.

٤٧٣٩- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو يعلى في مسنده:١/ ٤٢٤، ح:٣٠٢، وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند:١/ ١٢٢ كلاهما عن عبيدالله بن عمر القواريري به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٣٧، وللحديث شواهد كثيرة، منها الحديث السابق * أبو حسان هو مسلم بن عبدالله الأعرج، وفي السنن الصغرى والكبرٰى: عمرو بن عامر والصواب "عمر بن عامر" كما في تحفة الأشراف وتهذيب التهذيب وغيرهما، وانظر الحديث الآتي برقم:٤٧٤٩.

(المعجم ١٠، ١١) - **الْقَوَدُ مِنَ السَّيِّدِ لِلْمَوْلَى** (التحفة ٧)

٤٧٤٠- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، هُوَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الديات، باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه؟، ح:٤٥١٦ من حديث هشام الدستوائي به، وعلته من حديث الطيالسي، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٣٨، وقال الترمذي، ح:١٤١٤ "حسن غريب"، ورواه شعبة عن قتادة به، أبو داود، ح:٤٥١٥، وصححه الحاكم علٰى شرط البخاري:٤/ ٣٦٧، ووافقه الذهبي، انظر تسهيل الحاجة، ح:٢١٨٣، ونيل المقصود وغيرهما لحال الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

٤٧٤١- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٣٩.

٤٧٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

تخريج: [حسن] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٤٠.

(المعجم ١١، ١٢) - **قَتْلُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ** (التحفة ٨)

٤٧٤٣- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ نَشَدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ حُجْرَتَي امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الديات، باب دية الجنين، ح:٤٥٧٢ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٤١.

(المعجم ١٢، ١٣) - الْقَوَدُ مِنَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ (التحفة ٩)

٤٧٤٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الديات، باب قتل الرجل بالمرأة، ح:٦٨٨٥ من حديث سعيد بن أبي عروبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٤٢ * عبدة هو ابن سليمان.

٤٧٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَخَذَ أَوْضَاحًا مِنْ جَارِيَةٍ، ثُمَّ رَضَخَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَأَدْرَكُوهَا وَبِهَا رَمَقٌ، فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ بِهَا النَّاسَ هُوَ هٰذَا؟ هُوَ هٰذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٣/ ٢٦٢ من حديث أبان بن يزيد العطار به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٤٣، وهو متفق عليه من حديث قتادة به، انظر الحديث السابق والآتي * أبو هشام هو المخزومي.

٤٧٤٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ، فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ؟» قَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا، قَالَ: «فُلَانٌ؟» [قَالَ]: حَتَّى سَمَّى الْيَهُودِيَّ، قَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، ح:٢٤١٣ وغيره، ومسلم، القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ... الخ، ح:١٦٧٢/ ١٧ من حديث حمام ابن يحيٰى به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٤٤.

(المعجم ١٣، ١٤) - سُقُوطُ الْقَوَدِ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ (التحفة ١٠)

٤٧٤٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:٤٠٥٣، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٤٥.

٤٧٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلِيًّا فَقُلْنَا: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فَهْمًا فِي كِتَابِهِ أَوْ مَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ:

وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ فِيهَا: «الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الديات، باب العاقلة، ح:٦٩٠٣ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٦٩٤٦.

٤٧٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، فَإِذَا فِيهَا: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٧٣٩، وأخرجه أبو داود، ح:٢٠٣٥، وأحمد:١/١١٩ من حديث همام به، وهو في الكبرى، ح:٦٩٤٧.

٤٧٥٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَشْتَرِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَفَشَّغَ بِهِمْ مَا يَسْمَعُونَ فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْكَ عَهْدًا فَحَدِّثْنَا بِهِ، قَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّ فِي قِرَابِ سَيْفِي صَحِيفَةً، فَإِذَا فِيهَا: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». مُخْتَصَرٌ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:٦٩٤٨، وجزء إبراهيم بن طهمان (مشيخة، ح:٥١ بطوله)، وانظر الحديث السابق، وقوله: عن الأشتر، لعله: أن الأشتر قال لعلي . . . الخ، والله أعلم.

(المعجم ١٤، ١٥) - تَعْظِيمُ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ

(التحفة ١١)

٤٧٥١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، ح:٢٧٦٠ من حديث عيينة بن عبدالرحمٰن بن جوشن به، وهو في الكبرى، ح:٦٩٤٩، وصححه ابن حبان، وابن الجارود وغيرهما.

٤٧٥٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمُلَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٥/٣٨ عن إسماعيل ابن علية به، وهو في الكبرى، ح:٦٩٥٠ * يونس هو ابن عبيد، وللحديث طرق كثيرة.

٤٧٥٣- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٥/٣٦٩ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:٦٩٥١.

٤٧٥٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [مَرْوَانُ] قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ

لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/١٨٦، وأطراف المسند:٤/١٠، ح:٥١١٣ من حديث مروان (بن معاوية الفزاري) به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٥٢، وصححه الحاكم على شرط الشيخين:٢/١٢٦، ١٢٧، ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٥، ١٦) - سُقُوطُ الْقَوَدِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ (التحفة ١٢)

٤٧٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الديات، باب: في جناية العبد يكون للفقراء، ح:٤٥٩٠ من حديث معاذ بن هشام الدستوائي به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٥٣، علته عنعنة قتادة تقدم، ح:٣٤.

(المعجم ١٦، ١٧) - الْقِصَاصُ فِي السِّنِّ (التحفة ١٣)

٤٧٥٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْقِصَاصِ فِي السِّنِّ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ».

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٥٤، وأخرجه البخاري، كما سيأتي، ح:٤٧٦١، وللحديث طرق كثيرة.

٤٧٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٤٧٤٠، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٥٥.

٤٧٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». وَاللَّفْظُ لِابْنِ بَشَّارٍ.

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٤٧٤٠، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٥٦.

٤٧٥٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ» فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ لَا وَاللَّهِ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ؛ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، ح:١٦٧٥/٢٤ من حديث عفان بن مسلم به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٥٧.

(المعجم ١٧، ١٨) - الْقِصَاصُ مِنَ الثَّنِيَّةِ (التحفة ١٤)

٤٧٦٠- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَنَسٌ أَنَّ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَقَضَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلَانَةَ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلَانَةَ، قَالَ: وَكَانُوا قَبْلَ ذٰلِكَ سَأَلُوا أَهْلَهَا الْعَفْوَ وَالْأَرْشَ، فَلَمَّا حَلَفَ

أَخُوهَا - وَهُوَ عَمُّ أَنَسٍ وَهُوَ الشَّهِيدُ يَوْمَ أُحُدٍ - رَضِيَ الْقَوْمُ بِالْعَفْوِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** وتقدم طرفه، ح:٤٧٥٦، وهو في الكبرى، ح:٦٩٥٨ * بشر هو ابن المفضل.

٤٧٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعُرِضَ عَلَيْهِمُ الْأَرْشُ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا تُكْسَرُ قَالَ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلح، باب الصلح في الدية، ح:٢٧٠٣، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤ من طرق عن حميد به، وصرح بالسماع عنده، وتابعه ثابت عند مسلم، ح:١٦٧٥، والحديث في الكبرى، ح:٦٩٥٩ * خالد هو ابن الحارث.

(المعجم ١٨، ١٩) - **الْقَوَدُ مِنَ الْعَضَّةِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي ذٰلِكَ** (التحفة ١٥)

٤٧٦٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ - أَوْ قَالَ: ثَنَايَاهُ - فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ، إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ يَدَكَ حَتَّى يَقْضَمَهَا، ثُمَّ انْتَزِعْهَا إِنْ شِئْتَ».

تخريج: أخرجه مسلم، القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان وعضوه، إذا دفعه المصول عليه ... الخ، ح:٢١/١٦٧٣ عن أحمد بن عثمان النوفلي به، وهو في الكبرى، ح:٦٩٦٠.

٤٧٦٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ آخَرَ عَلَى ذِرَاعِهِ، فَاجْتَذَبَهَا فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَ لَحْمَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟».

تخريج: أخرجه البخاري، الديات، باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، ح:٦٨٩٢، ومسلم، ح:١٦٧٣ من حديث قتادة به، وهو في الكبرى، ح:٦٩٦١.

٤٧٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٦٩٦٢.

٤٧٦٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ يَعْلَى قَالَ فِي الَّذِي عَضَّ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا دِيَةَ لَكَ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٧٦٣، وهو في الكبرى، ح:٦٩٦٣ * عبدالله هو ابن المبارك.

٤٧٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَ ذِرَاعَ أَخِيكَ

كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟» فَأَبْطَلَهَا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٧٦٣، وهو في الكبرى، ح:٦٩٦٤ * أبان هو ابن يزيد العطار.

(المعجم ١٩، ٢٠) - **بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ** (التحفة ١٦)

٤٧٦٧- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ: أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَقَلَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْبَكْرُ؟» فَأَبْطَلَهَا.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الطبراني في الكبير:٢٢/ ٢٥٨، ح:٦٦٦ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:٦٩٦٥.

٤٧٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ ابْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا فَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْبَكْرُ؟» فَأَطَلَّهَا أَيْ أَبْطَلَهَا.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٦٩٦٦.

(المعجم ٢٠، ٢١) - **ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ** (التحفة ١٦) - أ

٤٧٦٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمَّيْهِ سَلَمَةَ وَيَعْلَى ابْنَيْ أُمَيَّةَ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا، فَقَاتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا مِنْ فِيهِ فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ، فَقَالَ: «يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَعَضِيضِ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي يَطْلُبُ الْعَقْلَ؟ لَا عَقْلَ لَهَا». فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، الديات، باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه، ح:٢٦٥٦ من حديث محمد بن إسحاق بن يسار به، وهو في الكبرى، ح:٦٩٦٧، وصرح بالسماع عند أحمد:٤/ ٢٢٢، ٢٢٣ وغيره، وله شواهد، انظر الحديث الآتي، فالحديث صحيح.

٤٧٧٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتُزِعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الإجارة، باب الأجير في الغزو، ح:٢٢٦٥، ومسلم، القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان وعضوه، إذا دفعه المصول عليه ... الخ، ح:١٦٧٤/ ٢٣ من حديث ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح به، وهو في الكبرى، ح:٦٩٦٨ * سفيان هو ابن عيينة، وفي حديثه علة، وعمرو هو ابن دينار.

٤٧٧١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ - مَرَّةً أُخْرَى - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى، وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى: أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ، فَانْتُزِعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَدَعُهَا يَقْضِمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ؟».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٦٩٦٩.

٤٧٧٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَاسْتَأْجَرْتُ

أَجِيرًا، فَقَاتَلَ أَجِيرِي رَجُلًا، فَعَضَّ الْآخَرُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَأَهْدَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٧٧٠، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٧٠.

٤٧٧٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، وَكَانَ أَوْثَقَ عَمَلٍ لِي فِي نَفْسِي، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا»؟.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٧٧٠، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٧١.

٤٧٧٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ الَّذِي عَضَّ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا دِيَةَ لَكَ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٧٧٠، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٧٢ .

٤٧٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ: أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ عَضَّ آخَرُ ذِرَاعَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْ فِيهِ، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «لَا، أَيَدَعُهَا فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ؟».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٧٧٠، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٧٣.

٤٧٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى: أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَاسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ، فَلَمَّا أَوْجَعَهُ نَتَرَهَا فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَعَضُّ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟». فَأَبْطَلَ ثَنِيَّتَهُ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٧٧٠، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٧٤.

(المعجم ٢١، ٢٢) - **الْقَوَدُ فِي الطَّعْنَةِ**

(التحفة ١٧)

٤٧٧٧- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ» فَقَالَ: بَلْ قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الديات، باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه، ح:٤٥٣٦ من حديث عبدالله بن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٧٥ * عبيدة لم يوثقه غير ابن حبان فيما أعلم، وقال ابن المديني: "مجهول ولا أدري سمع من أبي سعيد أم لا؟" .

٤٧٧٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا إِذْ أَكَبَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَصَاحَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَالَ

فاسْتَقِدْ» قَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٧٦.

(المعجم ٢٢، ٢٣) - القَوَدُ مِنَ اللَّطْمَةِ (التحفة ١٨)

٤٧٧٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ فِي أَبٍ كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: لَيَلْطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ، فَلَبِسُوا السِّلَاحَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟» فَقَالُوا: أَنْتَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا» فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ اسْتَغْفِرْ لَنَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن سعد في الطبقات:٤/ ٢٤ عن عبيدالله بن موسى به مطولاً، واختصره الترمذي، ح:٣٧٥٩، وقال: "حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل"، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٧٧، وصححه الحاكم:٣/ ٣٢٥، ٣٢٦، ووافقه الذهبي، وخالفه في السير:٢/ ٩٩، وهو الصواب * عبدالأعلى الثعلبي تقدم حاله، ح:٢٠١١.

(المعجم ٢٣، ٢٤) - القَوَدُ مِنَ الجَبْذَةِ (التحفة ١٩)

٤٧٨٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا، فَقَامَ يَوْمًا وَقُمْنَا مَعَهُ، حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَكَانَ رِدَاؤُهُ خَشِنًا فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرَيَّ هٰذَيْنِ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي، مِمَّا جَبَذْتَ بِرَقَبَتِي». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ! لَا أُقِيدُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ! لَا أُقِيدُكَ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سِرَاعًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي أَنْ لَا يَبْرَحَ مَقَامَهُ حَتَّى آذَنَ لَهُ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ! احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا، وَعَلَى بَعِيرٍ تَمْرًا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصَرِفُوا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في الحلم وأخلاق النبي ﷺ، ح:٤٧٧٥ من حديث محمد بن هلال به، ولم يوثقه من المتقدمين غير ابن حبان فيما أعلم، وقال الذهبي: "لا يعرف"، وحسن له النووي في رياض الصالحين، ح:١٥٩٩، والحديث في الكبرٰى، ح:٦٩٧٨، والله أعلم به.

(المعجم ٢٤، ٢٥) - القِصَاصُ مِنَ السَّلَاطِينِ (التحفة ٢٠)

٤٧٨١- أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الديات، باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه، ح:٤٥٣٧ من حديث الجريري به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٧٩ * أبو فراس النهدي مستور، ولم يعرفه أبو زرعة.

(المعجم ٢٥، ٢٦) - السُّلْطَانُ يُصَابُ عَلَى يَدِهِ (التحفة ٢١)

٤٧٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ ابْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: الْقَوَدُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضَوْا بِهِ، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَرَضُوا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هٰؤُلَاءِ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا» قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ قَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ، ح:٤٥٣٤ من حديث عبدالرزاق به، وهو في المصنف له، ح:١٨٠٣٢، والكبرٰى، ح:٦٩٨٠ * الزهري عنعن، تقدم، ح:١٢٠٧ .

(المعجم ٢٦، ٢٧) - **الْقَوَدُ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ** (التحفة ٢٢)

٤٧٨٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَأَى عَلَى جَارِيَةٍ أَوْضَاحًا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ: لَا، فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ: لَا، قَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ: نَعَمْ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الديات، باب: إذا قتل بحجر أو بعصًا، ح:٦٨٧٧، ومسلم، القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ... الخ، ح:١٦٧٢ من حديث شعبة بن الحجاج به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٨١ * هشام بن زيد هو ابن أنس بن مالك.

٤٧٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ مِنْ خَثْعَمَ، فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقُتِلُوا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٨٢، وهذا مرسل، ورواه أبو داود، ح:٢٦٤٥ متصلاً، وسنده ضعيف، والمرسل أرجح وأصح كما قال الترمذي، ح:١٦٠٥ * إسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، وللحديث شواهد ضعيفة.

(المعجم ٢٧، ٢٨) - **تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ** ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] (التحفة ٢٣)

٤٧٨٥- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾. فَالْعَفْوُ: أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ. وَاتِّبَاعٌ بِمَعْرُوفٍ يَقُولُ: يَتَّبِعُ هٰذَا بِالْمَعْرُوفِ. وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ: وَيُؤَدِّي هٰذَا بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ لَيْسَ الدِّيَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب: ﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾، ح:٤٤٩٨ من حديث

سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٦٩٨٣ * عمرو هو ابن دينار.

٤٧٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ قَالَ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ، فَجَعَلَهَا عَلَى هٰذِهِ الْأُمَّةِ، تَخْفِيفًا عَلَى مَا كَانَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٦٩٨٤.

(المعجم ٢٨، ٢٩) - الأَمْرُ بِالعَفْوِ عَنِ القِصَاصِ (التحفة ٢٤)

٤٧٨٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قِصَاصٍ، فَأَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ح:٤٤٩٧ من حديث عبدالله ابن بكر به، وهو في الكبرى، ح:٦٩٨٥ * عبدالرحمٰن هو ابن مهدي.

٤٧٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٦٩٨٦.

(المعجم ٢٩، ٣٠) - هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ قَاتِلِ العَمْدِ الدِّيَةُ إِذَا عَفَا وَلِيُّ المَقْتُولِ عَنِ القَوَدِ

(التحفة ٢٥)

٤٧٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَشْعَثَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَمَاعَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».

تخريج: أخرجه البخاري، اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة؟، ح:٢٤٣٤، ومسلم، الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ... الخ، ح:١٣٥٥ من حديث الأوزاعي به، وهو في الكبرى، ح:٦٩٨٧ * يحيٰى هو ابن أبي كثير.

٤٧٩٠- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٦٩٨٨.

٤٧٩١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ». مُرْسَلٌ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٦٩٨٩.

(المعجم ٣٠، ٣١) - عَفْوُ النِّسَاءِ عَنِ الدَّمِ

(التحفة ٢٦)

٤٧٩٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي

[حِصْنٌ] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي [حِصْنٌ] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا - الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ - وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الديات، باب عفو النساء عن الدم، ح:٤٥٣٨ من حديث الوليد بن مسلم به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٩٠ و٦٩٩١ * حصين وفي سند أبي داود: حصن (بن عبدالرحمٰن الدمشقي) مستور.

(المعجم ٣١، ٣٢) - بَابُ مَنْ قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ (التحفة ٢٧)

٤٧٩٣- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ بِعَصًا فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَوَدُ يَدِهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الديات، باب من قتل في عميا بين قوم، ح:٤٥٤٠ من حديث سعيد بن سليمان به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٩٢.

٤٧٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ رِمِّيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٩٣.

(المعجم ٣٢، ٣٣) - كَمْ دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَيُّوبَ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ فِيهِ (التحفة ٢٨)

٤٧٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، ح:٢٦٢٧ عن محمد ابن بشار به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٩٤ * عبدالرحمٰن هو ابن مهدي.

٤٧٩٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ. مُرْسَلٌ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٩٥.

(المعجم ٣٣، ٣٤) - ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى خَالِدٍ الْحَذَّاءِ (التحفة ٢٨) - أ

٤٧٩٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الْحَذَّاءَ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد، ح:٤٥٤٧ من حديث حماد بن زيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٩٦، وصححه ابن حبان، ح:١٥٢٦، وابن الجارود، ح:٧٧٣ وغيرهما .

٤٧٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فِيهَا أَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ».

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٩٧ .

٤٧٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٤٧٩٧، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٩٨.

٤٨٠٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ كُلَّ قَتِيلٍ خَطَأِ الْعَمْدِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٤٧٩٧، وهو في الكبرٰى، ح:٦٩٩٩.

٤٨٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٤٧٩٧، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٠٠.

٤٨٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٤٧٩٧، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٠١.

٤٨٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُدْعَانَ سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَأَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - شِبْهِ الْعَمْدِ - فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةٌ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد، ح:٤٥٤٩ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٠٢ * علي بن زيد بن جدعان ضعيف من جهة حفظه.

٤٨٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَطَأُ شِبْهُ الْعَمْدِ يَعْنِي بِالْعَصَا وَالسَّوْطِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٤٧٩٧، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٠٣.

٤٨٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ: إِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ، فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلِهَا مِنَ الْوَرِقِ. قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ أَلْفَيْ شَاةٍ. وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ، وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الديات، باب الدية كم هي؟، ح:٤٥٤١، ٤٥٦٤ من حديث محمد ابن راشد به، أخرجه ابن ماجه، ح:٢٦٣٠ من حديث يزيد بن هارون، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٠٤.

(المعجم ٣٤، ٣٥) - ذِكْرُ أَسْنَانِ دِيَةِ الْخَطَإِ (التحفة ٢٩)

٤٨٠٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْخَطَإِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُورًا، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟، ح:١٣٨٦ عن علي بن سعيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٠٥ * علته عنعنة حجاج بن أرطاة وضعفه.

(المعجم ٣٥، ٣٦) - ذِكْرُ الدِّيَةِ مِنَ الْوَرِقِ (التحفة ٣٠)

٤٨٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ ابْنِ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَذَكَرَ قَوْلَهُ: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤] فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ. وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، ح:١٣٨٨ (انظر الحديث السابق) من حديث معاذ بن هانىء به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٠٦، ٧٠٠٧، وقال: "محمد بن مسلم ليس بالقوي والصواب مرسل" * وابن ميمون ليس بالقوي، محمد بن مسلم صدوق حسن الحديث، من رجال مسلم وغيره.

٤٨٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، سَمِعْنَاهُ مَرَّةً يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا يَعْنِي فِي الدِّيَةِ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٠٧.

(المعجم ٣٦، ٣٧) - عَقْلُ الْمَرْأَةِ (التحفة ٣١)

٤٨٠٩- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الدارقطني:٣/ ٩٠، ح:٣١٠٥ من حديث عيسى بن يونس به * عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج مكي حجازي عنعن، وتقدم، ح:٤٠٠٨، وإسماعيل بن عياش الشامي ضعيف عن غير أهل بلدة، والحديث في الكبرٰى، ح:٧٠٠٨، وفيه علة أخرى.

(المعجم ٣٧، ٣٨) - كَمْ دِيَةُ الْكَافِرِ (التحفة ٣٢)

٤٨١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/ ١٨٣ من حديث محمد بن راشد به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٠٩، والحديث الآتي شاهد له أخرجه أبو داود، ح:٤٥٨٣، والترمذي، ح:١٤١٣، وابن ماجه، ح:٢٦٤٤ من حديث عمرو بن شعيب به.

٤٨١١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الديات، باب ما جاء في دية الكفار، ح:١٤١٣ من حديث عبدالله ابن وهب به، وقال: "حديث حسن"، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠١٠.

(المعجم ٣٨، ٣٩) - دِيَةُ الْمُكَاتَبِ (التحفة ٣٣)

٤٨١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ بِدِيَةِ الْحُرِّ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الديات، باب: في دية المكاتب، ح:٤٥٨١ من حديث يحيى بن أبي كثير به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠١١، وصححه ابن الجارود، ح:٩٨٢ * يحيى بن أبي كثير عنعن.

٤٨١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْمُكَاتَبِ أَنْ يُودَى بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ.

تخريج: [ضعيف] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠١٢ * معاوية هو ابن سلام.

٤٨١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ يُودَى بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ.

تخريج: [ضعيف] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠١٣ * يعلى هو ابن عبيد.

٤٨١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ النَّقَّاشِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٧٠١٤ * حماد هو ابن سلمة، والحديث الآتي شاهد لهذا الحديث، وهو حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه أبو داود، ح:٤٥٨٢، وحسنه الترمذي، ح:١٢٥٩ .

٤٨١٦- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُكَاتَبًا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ أَنْ يُودٰى: مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا لَا دِيَةَ الْمَمْلُوكِ.

تخريج: [إسناده صحيح] وانظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠١٥.

(المعجم ٣٩، ٤٠) - بَابُ دِيَةِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ (التحفة ٣٤)

٤٨١٧- أَخْبَرَنَا [إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ] وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتِ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَلَدِهَا خَمْسِينَ شَاةً، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَذْفِ. أَرْسَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الديات، باب دية الجنين، ح:٤٥٧٨ من حديث عبيدالله ابن موسى به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠١٦.

٤٨١٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتِ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ الْمَخْذُوفَةُ، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ عَقْلَ وَلَدِهَا خَمْسَمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا وَهْمٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِائَةً مِنَ الْغَنَمِ، وَقَدْ رُوِيَ النَّهْيُ عَنِ الْخَذْفِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠١٧.

٤٨١٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ يَكْرَهُ الْخَذْفَ. شَكَّ كَهْمَسٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة، ح:٥٤٧٩ من حديث يزيد بن هارون، ومسلم، الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف، ح:١٩٥٤ من حديث كهمس بن الحسن به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠١٩.

٤٨٢٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً. قَالَ طَاوُسٌ: إِنَّ الْفَرَسَ غُرَّةٌ.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٤٧٤٣، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٢٠.

٤٨٢١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، ح:٦٧٤٠، ومسلم، القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ ... الخ، ح:١٦٨١ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٢١.

٤٨٢٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى

بِحَجَرٍ، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَيْفَ أُغَرَّمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

تخريج: أخرجه مسلم، القسامة، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ ... الخ، ح:١٦٨١/٣٦ عن أحمد بن عمرو بن السرح، والبخاري، الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، ح:٦٩١٠ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٢٢.

٤٨٢٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، (السابق) عن ابن السرح، والبخاري، الطب، باب الكهانة، ح:٥٧٥٩ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/ ٨٥٥، والكبرٰى، ح:٧٠٢٣.

٤٨٢٤- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أُغَرَّمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَلَا نَطَقَ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هٰذَا مِنَ الْكُهَّانِ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/ ٨٥٥، والكبرٰى، ح:٧٠٢٤.

٤٨٢٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ - وَهُوَ ابْنُ تَمِيمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَأُتِيَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ، وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةً، فَقَالَ عَصَبَتُهَا: أَدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ هٰذَا يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ».

تخريج: أخرجه مسلم، القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ ... الخ، ح:١٦٨٢ من حديث منصور به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٢٥.

(المعجم ٤٠، ٤١) - صِفَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ وَعَلَى مَنْ دِيَةُ الْأَجِنَّةِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ (التحفة ٣٥)

٤٨٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟» فَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٨٢٥، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٢٦.

٤٨٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ ضَرَّتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: تُغَرِّمُنِي مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ: «سَجْعٌ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ» وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٨٢٥، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٢٧ .

٤٨٢٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَتْهَا، وَكَانَ بِالْمَقْتُولَةِ حَمْلٌ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ، وَلِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٨٢٥، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٢٨.

٤٨٢٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَسْقَطَتْ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟» فَقَضَى بِالْغُرَّةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٨٢٥، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٢٩.

٤٨٣٠- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَأَسْقَطَتْ، فَقِيلَ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ فَقَالَ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ» فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، وَجُعِلَتْ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ. أَرْسَلَهُ الْأَعْمَشُ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٨٢٥، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٣١.

٤٨٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِحَجَرٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةً، وَجَعَلَ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا، فَقَالُوا: نُغَرَّمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟ هُوَ مَا أَقُولُ لَكُمْ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٨٢٥، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٣٠.

٤٨٣٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ أَسْبَاطَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ جَارَتَانِ كَانَ بَيْنَهُمَا صَخَبٌ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا - قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ - مَيِّتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا رَسُولَ اللهِ؛ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللّٰهِ! مَا اسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ فَمِثْلُهُ يُطَلُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ

الْجَاهِلِيَّةِ وَكِهَانَتِهَا؟ إِنَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ وَالْأُخْرَى أُمَّ غَطِيفٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الديات، باب دية الجنين، ح:٤٥٧٤، والطبراني في الكبير:١١/ ٢٨٩، ٢٩٠، ح:١١٧٦٧ من حديث عمرو بن حماد بن طلحة القناد به، وهو في الكبرى، ح:٧٠٣٢، وللحديث شواهد * أسباط هو ابن نصر، وسماك هو ابن حرب، وسلسلته عن عكرمة ضعيفة.

٤٨٣٣- **أَخْبَرَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِمَوْلًى أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، ح:١٥٠٧ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرى، ح:٧٠٣٣ .

٤٨٣٤- **أَخْبَرَنِي** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذٰلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، ح:٣٤٦٦ من حديث الوليد بن مسلم به، وهو في الكبرى، ح:٧٠٣٤، وصححه الحاكم:٤/ ٢١٢، ووافقه الذهبي * ابن جريج عنعن، تقدم، ح:٤٠٠٨، وللحديث شاهد ضعيف.

٤٨٣٥- **أَخْبَرَنِي** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ سَوَاءً.

تخريج: **[ضعيف]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٧٠٣٥.

(المعجم ٤١، ٤٢) - هَلْ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةِ غَيْرِهِ (التحفة ٣٦)

٤٨٣٦- **أَخْبَرَنِي** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا مَعَكَ؟» قَالَ: ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الترجل، باب: في الخضاب، ح:٤٢٠٨ من حديث إياد به، وهو في الكبرى، ح:٧٠٣٦ * سفيان هو ابن عيينة، وتابعه سفيان الثوري عند أبي داود.

٤٨٣٧- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْيَرْبُوعِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ: «أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الْأُخْرَى».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الطبراني في الكبير:٢/ ٨٥، ح:١٣٨٤ من حديث سفيان الثوري به مطولاً، وهو في الكبرى، ح:٧٠٣٧، وللحديث شواهد كثيرة * أشعث هو ابن سليم.

٤٨٣٨- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: انْتَهَى قَوْمٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلَانًا - رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الْأُخْرَى».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٧٠٣٨ .

٤٨٣٩- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ

ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ قَتَلُوا فُلَانًا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٨٣٧، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٠٣٩.

٤٨٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَصَابُوا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ هٰؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ قَتَلَتْ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى». قَالَ شُعْبَةُ: أَيْ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِأَحَدٍ، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٨٣٧، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٠٤٠.

٤٨٤١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» يَعْنِي لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٨٣٧، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٠٤١.

٤٨٤٢- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ هٰؤُلَاءِ بَنُو فُلَانٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٨٣٧، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٠٤٢.

٤٨٤٣- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ - عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ هٰؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخُذْ لَنَا بِثَأْرِنَا، فَرَفَعَ - يَعْنِي - يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ» مَرَّتَيْنِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الدارقطني:٣/ ٤٤ من حديث يزيد بن زياد به مطولاً، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٠٤٣، تقدم طرفه، ح:٢٥٣٣.

(المعجم ٤٢، ٤٣) - الْعَيْنُ الْعَوْرَاءُ السَّادَّةُ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ (التحفة ٣٧)

٤٨٤٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ، إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الديات، باب ديات الأعضاء، ح:٤٥٦٧ من حديث الهيثم بن حميد به، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٠٤٤ * ابن عائذ اسمه محمد.

(المعجم ٤٣، ٤٤) - عَقْلُ الْأَسْنَانِ (التحفة ٣٨)

٤٨٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الباب السابق، ح:٤٥٦٣ من حديث حسين المعلم به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٤٥.

٤٨٤٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ خَمْسًا خَمْسًا».

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:٨/٨٩ من حديث ابن أبي عروبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٤٦ * مطر هو الوراق، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٤٤، ٤٥) - بَابُ عَقْلِ الْأَصَابِعِ (التحفة ٣٩)

٤٨٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الديات، باب ديات الأعضاء، ح:٤٥٥٦، ٤٥٥٧ من حديث مسروق بن أوس به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٤٧، وصححه ابن حبان، ح:١٥٢٧، وله شواهد صحيحة.

٤٨٤٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرًا».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٤٨ * سعيد بن أبي عروبة صرح بالسماع عند البيهقي:٨/ ٩٢.

٤٨٤٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَلْخِيُّ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ، عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٥٠.

٤٨٥٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ لَمَّا وُجِدَ الْكِتَابُ الَّذِي عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، الَّذِي ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ، وَجَدُوا فِيهِ وَفِيمَا هُنَالِكَ: مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٥١، وله شواهد، منها الحديث السابق.

٤٨٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الديات، باب دية الأصابع، ح:٦٨٩٥ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٥٢.

٤٨٥٢- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَهٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ الْإِبْهَامُ وَالْخِنْصَرُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٥٣.

٤٨٥٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْأَصَابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق والآتي، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٥٤ * سعيد هو ابن أبي عروبة.

٤٨٥٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الديات، باب ديات الأعضاء، ح:٤٥٦٢ من حديث حسين المعلم به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٥٥، وصححه ابن الجارود، ح:٧٨١.

٤٨٥٥- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ».

تخريج: [إسناده حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٥٦، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٤٥، ٤٦) - الْمَوَاضِحُ (التحفة ٤٠)

٤٨٥٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الديات، باب ديات الأعضاء، ح:٤٥٦٦ من حديث خالد بن الحارث به مختصرًا، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٥٧، وصححه ابن الجارود، ح:٧٨٥، وقال الترمذي، ح:١٣٩٠ "حسن صحيح".

(المعجم ٤٦، ٤٧) - ذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاخْتِلَافُ النَّاقِلِينَ لَهُ (التحفة ٤١)

٤٨٥٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، هٰذِهِ نُسْخَتُهَا: مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمُعَافِرَ وَهَمْدَانَ، أَمَّا بَعْدُ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ. خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٤/ ٨٩، ٩٠ من حديث الحكم بن موسٰى به، وتفرد به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٥٨، وصححه ابن حبان، ح:٧٩٣، والحاكم:١/ ٣٩٥-٣٩٧، ووافقه الذهبي، وصححه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد الدارمي، وجماعة من الحفاظ، وضعفه ابن معين، والدارقطني، وأبو داود وغيرهم * سليمان بن داود هو الخولاني، ووهم الحكم في قوله هذا والصواب: "سليمان بن أرقم" كما في الرواية الآتية وكذا في أصل يحيٰى بن حمزة، انظر المراسيل

لأبي داود، ح:٢٥٨، وفيه علة أخرى، ولبعض الحديث شواهد، انظر الحديث: ٤٨٥٠، ٤٨٥٩".

٤٨٥٨- أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ ابْنِ عِمْرَانَ الْعَنْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ ابْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ أَرْقَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هٰذِهِ نُسْخَتُهُ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٥٩.

٤٨٥٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: الَّذِي كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ، وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذَا بَيَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ وَكَتَبَ الْآيَاتِ مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [المائدة: ١٠٤] ثُمَّ كَتَبَ هٰذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ، فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ. نَحْوَهُ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود في المراسيل، ح:٢٥٧ عن أحمد بن عمرو بن السرح وغيره به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٦٠، وهو رواية كتاب، والكتاب مروي بسند آخر، انظر، ح:٤٨٦١ وغيره، وللحديث شواهد.

٤٨٦٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَاءَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ بِكِتَابٍ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هٰذَا بَيَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ فَتَلَا مِنْهَا آيَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ، وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] تقدم، ح:٤٨٥٧، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٦١.

٤٨٦١- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ. وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٦٢، والموطأ (يحيٰى):٢/٨٤٩، وللحديث شواهد.

٤٨٦٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ النَّبِيِّ

ﷺ، فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خُصَاصَةَ الْبَابِ، فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ، فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ انْقَمَعَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:١٠٩١ من حديث أبان بن يزيد العطار به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٦٣ * يحيٰى هو ابن أبي كثير وصرح بالسماع، وللحديث طرق في الصحيح للبخاري، ح:٦٨٨٩ وغيره.

٤٨٦٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ح:٦٩٠١، ومسلم، الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ح:٢١٥٦ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٦٤.

(المعجم ٤٧، ٤٨) - بَابُ مَنِ اقْتَصَّ وَأَخَذَ حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَانِ (التحفة ٤٢)

٤٨٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٢/ ٣٨٥ من حديث معاذ بن هشام الدستوائي به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٦٥، وله شواهد عند البخاري ومسلم وغيرهما، انظر الحديث الآتي.

٤٨٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ حَرَجٌ»، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «جُنَاحٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ح:٦٩٠٢، ومسلم، الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ح:٢١٥٨/ ٤٤ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٦٦.

٤٨٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَإِذَا بِابْنٍ لِمَرْوَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَرَأَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ فَضَرَبَهُ، فَخَرَجَ الْغُلَامُ يَبْكِي حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ: لِمَ ضَرَبْتَ ابْنَ أَخِيكَ؟ قَالَ: مَا ضَرَبْتُهُ إِنَّمَا ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ، فَأَرَادَ إِنْسَانٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَدْرَؤُهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٦٧، وللحديث طرق عند البخاري، ومسلم، وابن خزيمة:٢/ ١٥، ١٧ وغيرهم.

(المعجم ٤٨، ٤٩) - مَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْقِصَاصِ مِنَ الْمُجْتَبَى مِمَّا لَيْسَ فِي السُّنَنِ. تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] (التحفة ٤٣)

٤٨٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَفْظًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبْزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَمَن

يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هٰذِهِ الآيَةِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٠٠٧، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٦٩.

٤٨٦٨- أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هٰذِهِ الآيَةِ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَتْ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٠٠٥، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٧٠.

٤٨٦٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ قَالَ: هٰذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٠٠٦، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٧١.

٤٨٧٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ؟، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا، يَقُولُ: سَلْ هٰذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟» ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ! لَقَدْ أَنْزَلَهَا وَمَا نَسَخَهَا».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٠٠٤، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٧٢، وأخرجه ابن ماجه، ح:٢٦٢١ من حديث سفيان بن عيينة به.

٤٨٧١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٠١٥، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٧٣، ٧٠٧٤.

٤٨٧٢- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، ح:٦٦٧٥ من حديث النضر بن شميل به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٠٧٥.

٤٨٧٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ عَنِ الْفُضَيْلِ ابْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحدود، باب السارق حين يسرق، ح: ٦٧٨٢ من حديث الفضيل بن غزوان به، وهو في الكبرٰى، ح: ٧٠٧٦.

آخِرُ كِتَابِ الْقَسَامَةِ

(المعجم ٤٦) - كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ (التحفة ٢٩)

(المعجم ١) - تَعْظِيمُ السَّرِقَةِ (التحفة ١)

٤٨٧٤- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح: ٧٣٥٤، وله شواهد عند البخاري، المظالم، باب النُّهْبَى بغير إذن صاحبه، ح: ٢٤٧٥، ومسلم، الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ... الخ، ح: ٧٥٧ وغيرهما (انظر الحديث الآتي) * القعقاع بن حكيم تابعه الأعمش.

٤٨٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ؛ **ح:** وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ثُمَّ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ... الخ، ح: ١٠٤/٥٧ عن محمد بن المثنٰى، والبخاري، الحدود، باب إثم الزناة وقول الله تعالى: ﴿ولا يزنون ...﴾ الخ، ح: ٦٨١٠ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح: ٧٣٥٥، ٧٣٥٦.

٤٨٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَذَكَرَ رَابِعَةً فَنَسِيتُهَا فَإِذَا فَعَلَ ذٰلِكَ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في الكبرٰى، ح: ٧٣٥٧ * يزيد هو ابن أبي زياد ضعيف مدلس مختلط، ولبعض الحديث شواهد دون قوله: "فإذا فعل ذلك خلع ... الخ".

٤٨٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ؛ **ح:** وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح: ١٦٨٧ من حديث أبي معاوية الضرير به، وهو في الكبرٰى، ح: ٧٣٥٨.

(المعجم ٢) - بَابُ امْتِحَانِ السَّارِقِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ (التحفة ٢)

٤٨٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَرَازِيُّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ أَنَّ حَاكَةً سَرَقُوا مَتَاعًا، فَحَبَسَهُمْ

أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَ هَؤُلَاءِ بِلَا امْتِحَانٍ وَلَا ضَرْبٍ؟ فَقَالَ النُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَضْرِبْهُمْ، فَإِنْ أَخْرَجَ اللهُ مَتَاعَكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَهُ قَالُوا: هٰذَا حُكْمُكَ؟ قَالَ: هٰذَا حُكْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الحدود، باب: في الامتحان بالضرب، ح:٤٣٨٢ من حديث بقية به، وهو في الكبرى، ح:٧٣٦١ ❊ أزهر بن عبدالله في سماعه من نعمان بن بشير نظر وإن ثبت سماعه، فحديثه حسن.

٤٨٧٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَبَسَ نَاسًا فِي تُهْمَةٍ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، القضاء، باب: في الدين هل يحبس به، ح:٣٦٣٠ من حديث معمر به، وهو في الكبرى، ح:٧٣٦٢، وصححه ابن الجارود، ح:١٠٠٣، والحاكم:٤/١٠٢، والذهبي، وحسنه الترمذي، انظر الحديث الآتي.

٤٨٨٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، ح:١٤١٧ عن علي بن سعيد به، وقال: "حسن"، وهو في الكبرى، ح:٧٣٦٢.

(المعجم ٣) - تَلْقِينُ السَّارِقِ (التحفة ٣)

٤٨٨١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ جِيئُوا بِهِ» فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاؤُوا بِهِ فَقَالَ لَهُ: «قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! تُبْ عَلَيْهِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الحدود، باب: في التلقين في الحد، ح:٤٣٨٠ من حديث حماد بن سلمة به، وهو في الكبرى، ح:٧٣٦٣ ❊ أبو المنذر لا يعرف كما قال الذهبي.

(المعجم ٤) - الرَّجُلُ يَتَجَاوَزُ لِلسَّارِقِ عَنْ سَرِقَتِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فِيهِ (التحفة ٤)

٤٨٨٢- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَبَا وَهْبٍ! أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أبو داود، الحدود، باب: في من سرق من حرز، ح:٤٣٩٤ من حديث صفوان بن أمية به، وهو في الكبرى، ح: ٧٣٦٤.

٤٨٨٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ مُرَقَّعٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: فَلَوْلَا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ؛ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: **[حسن]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٧٣٦٥، وصححه ابن الجارود، ح:٨٢٨.

٤٨٨٤- **أَخبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: أَخبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ ثَوْبًا، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ هُوَ لَهُ، قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ الْآنَ؟».

تخريج: [**حسن**] تقدم، ح:٤٨٨٢، وهو في الكبرى، ح:٧٣٦٦.

(المعجم ٥) - مَا يَكُونُ حِرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ (التحفة ٥)

٤٨٨٥- **أَخبَرَنَا** هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - هُوَ ابْنُ أَبِي بَشِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى، ثُم لَفَّ رِدَاءً لَهُ مِنْ بُرْدٍ فَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَنَامَ، فَأَتَاهُ لِصٌّ فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا سَرَقَ رِدَائِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَرَقْتَ رِدَاءَ هٰذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبَا بِهِ فَاقْطَعَا يَدَهُ» قَالَ صَفْوَانُ: مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ فِي رِدَائِي، فَقَالَ لَهُ: «فَلَوْ مَا قَبْلَ هٰذَا». خَالَفَهُ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ.

تخريج: [**حسن**] تقدم، ح:٤٨٨٢، وهو في الكبرى، ح:٧٣٦٧.

٤٨٨٦- **أَخبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خِيَرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ - يَعْنِي ابْنَ الْعَلَاءِ الْكُوفِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ صَفْوَانُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ وَرِدَاؤُهُ تَحْتَهُ فَسُرِقَ، فَقَامَ وَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَدْرَكَهُ فَأَخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، قَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا بَلَغَ رِدَائِي أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ رَجُلٌ، قَالَ: «هَلَّا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ؟».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَشْعَثُ ضَعِيفٌ.

تخريج: [**صحيح**] أخرجه الدارمي، ح:٢٣٠٤ من حديث أشعث بن سوار به، وهو في الكبرى، ح:٧٣٦٨، والحديث السابق شاهد له.

٤٨٨٧- **أَخبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ ابْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُهَا ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا، قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟».

تخريج: [**حسن**] تقدم، ح:٤٨٨٢، أخرجه أبو داود، الحدود، باب: فيمن سرق من حرز، ح:٤٣٩٤ من حديث عمرو بن حماد بن طلحة به، وهو في الكبرى، ح:٧٣٦٩ * أسباط هو ابن نصر، وسماك هو ابن حرب..

٤٨٨٨- **أَخبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَذَكَرَ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ سُرِقَتْ خَمِيصَةٌ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ اللِّصَّ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَتَقْطَعُهُ؟ قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ تَرَكْتَهُ؟».

تخريج: [**حسن**] تقدم، ح:٤٨٨٢، وهو في الكبرى، ح:٧٣٧٠.

٤٨٨٩- **أَخبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَافَوُا الْحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ، فَمَا أَتَانِي

مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الحدود، باب: يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، ح:٤٣٧٦ من حديث ابن جريج به، وعنعن، وهو في الكبرٰى، ح:٧٣٧٢، وصححه الحاكم:٤/٣٨٣، والذهبي، والحافظ في الفتح:١٢/٨٧ * عمرو بن شعيب وعنعنة ابن جريج علة قادحة.

٤٨٩٠- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٧٣٧٣.

٤٨٩١- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الحدود، باب: في القطع في العارية إذا جحدت، ح:٤٣٩٥ من حديث عبدالرزاق به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٣٧٤.

٤٨٩٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٧٣٧٥.

٤٨٩٣- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الْجَنْبِيُّ أَبُو مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ لِلنَّاسِ ثُمَّ تُمْسِكُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِتَتُبْ هٰذِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَتَرُدَّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ يَا بِلَالُ! فَخُذْ بِيَدِهَا فَاقْطَعْهَا».

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني في الكبير:١٢/٣٦٦، ح:١٣٣٦٠ من حديث الحسن بن حماد سجادة به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٣٧٦، وسنده حسن * عمرو بن هاشم حسن الحديث.

٤٨٩٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَعَارَتْ مِنْ ذٰلِكَ حُلِيًّا فَجَمَعَتْهُ ثُمَّ أَمْسَكَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِتَتُبْ هٰذِهِ الْمَرْأَةُ وَتُؤَدِّي مَا عِنْدَهَا». مِرَارًا، فَلَمْ تَفْعَلْ، فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ.

تخريج: [إسناده صحيح] وانظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٧٣٧٧.

٤٨٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ح:١٦٨٩ من حديث الحسن بن أعين به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٣٧٨.

٤٨٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ

امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُوم اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَى لِسَانِ أُنَاسٍ فَجَحَدَتْهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:٧٣٧٩، وهو مرسل، وله شواهد، منها الحديث السابق.

٤٨٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَهُ نَحْوَهُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٧٣٨٠.

(المعجم ٦) - ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ (التحفة ٥) - أ

٤٨٩٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا وَتَجْحَدُهُ، فَرُفِعَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكُلِّمَ فِيهَا، فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». قِيلَ لِسُفْيَانَ مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أسامة بن زيد، ح:٣٧٣٣ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٧٣٨١.

٤٨٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُسَامَةَ فَكَلَّمُوا أُسَامَةَ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ! إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ الشَّرِيفُ فِيهِمُ الْحَدَّ تَرَكُوهُ وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا أَصَابَ الْوَضِيعُ أَقَامُوا عَلَيْهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٧٣٨٢.

٤٩٠٠- أَخْبَرَنَا رِزْقُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ، قَالُوا: مَا كُنَّا نَرَاكَ تَبْلُغُ مِنْهُ هٰذَا، قَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُهَا».

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٧٣٨٣.

٤٩٠١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مَا نُكَلِّمُهُ فِيهَا، مَا مِنْ أَحَدٍ يُكَلِّمُهُ إِلَّا حِبُّهُ أُسَامَةُ، فَكَلَّمَهُ فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ! مَهْ! إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلَكُوا بِمِثْلِ هٰذَا، كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الدُّونُ قَطَعُوهُ، وَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:٧٣٨٤ (انظر الحديث الآتي برقم:٤٩٠٣) * ابن عيينة من أيوب ابن موسى كما في صحيح البخاري وغيره، انظر الحديث السابق، ح:٤٨٩٨.

٤٩٠٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ - يُعْرَفُونَ وَهِيَ لَا تُعْرَفُ - حُلِيًّا فَبَاعَتْهُ وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَعَى أَهْلُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ

إِلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّتَئِذٍ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». ثُمَّ قَطَعَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث الآتي، وهو في الكبرى، ح:٧٣٨٥ * بشر بن شعيب هو ابن أبي حمزة.

٤٩٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب: (٥٤)، ح:٣٤٧٥، ومسلم، الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ح:١٦٨٨ عن قتيبة به، وهو في الكبرى، ح:٧٣٨٦.

٤٩٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَرَقَتِ امْـرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُهُ فِيهَا؟ قَالُوا: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَتَاهُ فَكَلَّمَهُ، فَزَبَرَهُ وَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الْوَضِيعُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُهَا».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:٧٣٨٧ * محمد بن مسلم هو الزهري.

٤٩٠٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا؟ قَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ! لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:٧٣٨٨، وانظر، ح:٤٩٠٣.

٤٩٠٦- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا كَلَّمَهُ تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، إِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ

الْحَدَّ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ قَطَعْتُ يَدَهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني . . . الخ، ح:٢٦٤٨، ومسلم، الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ح:٩/١٦٨٨ من حديث عبدالله بن وهب به، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٣٨٩.

٤٩٠٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ - مُرْسَلٌ - فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا، تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ، فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذٰلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذٰلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٣٩٠.

(المعجم ٧) - التَّرْغِيبُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ (التحفة ٦)

٤٩٠٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ ابْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الحدود، باب إقامة الحدود، ح:٢٥٣٨ من حديث عبدالله ابن المبارك به، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٣٩١ * جرير بن يزيد ضعيف كما في التقريب وغيره، وله شواهد ضعيفة عند ابن حبان، ح:١٥٠٧ وغيره، وحسنه المنذري، والعراقي.

٤٩٠٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ جَرِيرِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِقَامَةُ حَدٍّ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٣٩٢.

(المعجم ٨) - الْقَدْرُ الَّذِي إِذَا سَرَقَهُ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ (التحفة ٧) أ

٤٩١٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ. كَذَا قَالَ.

تخريج: **[ضعيف لشذوذه]** وهو في الكبرىٰ، ح:٧٣٩٣، وانظر الحديث الآتي فهو المحفوظ.

٤٩١١- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الصَّوَابُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح:٦/١٦٨٦ من حديث ابن وهب عن حنظلة ابن أبي سفيان به، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٣٩٤.

٤٩١٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح:١٦٨٦ عن قتيبة، والبخاري، الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...﴾ الخ، ح:٦٧٩٥ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى): ٢/ ٨٣١، والكبرى، ح:٧٣٩٥.

٤٩١٣- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ تُرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث ابن جريج به، (انظر الحديث السابق) وهو في الكبرى، ح:٧٣٩٦.

٤٩١٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٧٣٩٧، وأخرجه مسلم من حديث أبي نعيم الفضل بن دكين به.

٤٩١٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرى، ح:٧٣٩٨، والحديث السابق شاهد له * هشام هو الدستوائي

٤٩١٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ. هٰذَا الصَّوَابُ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه البيهقي: ٨/ ٢٥٩ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرى، ح:٧٣٩٩.

٤٩١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «سَرَقَ رَجُلٌ مِجَنًّا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُوِّمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَقُطِعَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرى، ح:٧٤٠٠، وانظر الحديث السابق، وشك شعبة عند البيهقي: ٨/ ٢٥٩، ٢٦٠.

(المعجم ٩) - ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ (التحفة ٧) - أ

٤٩١٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رُبْعِ دِينَارٍ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه المزي في تهذيب الكمال: ٥/ ٣٣ من حديث جعفر بن سليمان به، وهو في الكبرى، ح:٧٤٠١، وللحديث شواهد.

٤٩١٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، ثُلُثِ دِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٦٧٩٠، ومسلم، ح:١٦٨٤ من حديث يونس بن يزيد به، بلفظ "تقطع يد السارق في ربع دينار".

٤٩٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾،

ح:٦٧٨٩، ومسلم، الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح:١٦٨٤ من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٠٣.

٤٩٢١- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

تخريج: **[إسناده حسن]** تقدم، ح:٤٩١٩، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٠٤.

٤٩٢٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [عَمْرَةَ]، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٩٢٠، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٠٥.

٤٩٢٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٩٢٠، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٠٦.

٤٩٢٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٩٢٠، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٠٧.

٤٩٢٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ قُتَيْبَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٩٢٠، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٠٨.

٤٩٢٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٠٩ * سعيد هو ابن أبي عروبة، وللحديث شواهد كثيرة جدًا.

٤٩٢٧- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤١٠.

٤٩٢٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: تُقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى.

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:٤٩٢٦، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤١١ * عبدالله هو ابن المبارك.

٤٩٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:٤٩٢٦، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤١٢.

٤٩٣٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ رَبِّهِ وَرُزَيْقٍ صَاحِبِ أَيْلَةَ، أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٩٢٦، وهو في

الكبرىٰ، ح:٧٤١٣.

٤٩٣١- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَلَا نَسِيتُ، الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرىٰ، ح:٧٤١٤، والموطأ (يحيٰى):٢/ ٨٣٢.

(المعجم ١٠) - **ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى عَمْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ** (التحفة ٧) - ب

٤٩٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح:١٦٨٤/ ٤ من حديث يزيد بن عبدالله بن الهاد به، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٤١٥ * ابن أبي حازم هو عبدالعزيز.

٤٩٣٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلْمَانَ [عن ابْنِ الْهَادِ]، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ الْأَوَّلِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٤١٦.

٤٩٣٤- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ [قَالَ:] حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/ ٨٣٢، ٨٣٣ بطوله، والكبرىٰ، ح:٧٤١٧.

٤٩٣٥- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُ الْمِجَنِّ رُبْعُ دِينَارٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...﴾ الخ، ح:٦٧٩١ من حديث محمد بن عبدالرحمٰن به، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٤١٨ * عمرة هي بنت عبدالرحمٰن.

٤٩٣٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْطَعُ الْيَدَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٤١٩، وأخرجه البخاري، ح:٦٧٩١ من حديث يحيٰى بن أبي كثير به * أبو إسماعيل هو القناد.

٤٩٣٧- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٤٢٠.

٤٩٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بَحْرٍ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ

ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي الْمِجَنِّ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٢١ * المرأة مجهولة، وللحديث شواهد، تقدمت بعضها.

٤٩٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ بُكَيْرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمِجَنِّ». قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ؟ قَالَتْ: رُبُعُ دِينَارٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح:١٦٨٤/٣ من حديث سليمان بن يسار به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٢٢ * عمه يعقوب، وابن إسحاق هو محمد.

٤٩٤٠- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٢٣، وأخرجه مسلم، ح:١٦٨٤/٣ عن أحمد بن عمرو بن السرح به.

٤٩٤١- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ مَوْلَى الْأَخْنَسِيِّينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ أَوْ ثَمَنِهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه المزي في تهذيب الكمال:١٢/٤٨٩ من حديث قدامة بن محمد بن خشرم بن يسار به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٢٤، وللحديث شواهد * عثمان مستور.

٤٩٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ أَوْ ثَمَنِهِ». وَزَعَمَ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ: الْمِجَنُّ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَزْعُمُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٢٥.

٤٩٤٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَا تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي الْخَمْسِ. قَالَ هَمَّامٌ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ الدَّانَاجَ فَحَدَّثَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَا تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي الْخَمْسِ.

تخريج: [إسناده صحيح مقطوع] وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٢٦.

٤٩٤٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...﴾ الخ، ح:٦٧٩٣ من حديث عبدالله بن المبارك به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٢٧.

٤٩٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في الكبرى، ح:٧٤٢٨ فيه علتان: الانقطاع وعنعنة سفيان الثوري، وعلله ابن التركماني الحنفي بثلاث علل، منها عنعنة الثوري قال: "الثوري مدلس وقد عنعن" (الجوهر النقي:٨/ ٢٦١، ٢٦٢) * عبدالرحمٰن هو ابن مهدي، سفيان هو الثوري، وعيسٰى هو ابن أبي عزة.

٤٩٤٦- وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَمْ يَقْطَعِ النَّبِيُّ ﷺ السَّارِقَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف لإرساله] وهو في الكبرى، ح:٧٤٢٩ * أيمن الحبشي من أهل مكة (البيهقي:٨/ ٢٥٧، وانظر الطحاوي:٣/ ٦٣)، وقال ابن حبان في الثقات:٤/ ٤٧ "أيمن بن عبيد الحبشي ... ومن زعم أن له صحبة فقد وهم، حديثه في القطع مرسل".

٤٩٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ الْيَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٧٤٣٠، وأخرجه الحاكم:٤/ ٣٧٩ من حديث سفيان الثوري.

٤٩٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَمْ تُقْطَعِ الْيَدُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَقِيمَةُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] تقدم، ح:٤٩٤٦، وهو في الكبرى، ح:٧٤٣١.

٤٩٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَمْ يُقْطَعِ الْيَدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] تقدم، ح:٤٩٤٦، وهو في الكبرى، ح:٧٤٣٢.

٤٩٥٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] تقدم، ح:٤٩٤٦، وهو في الكبرى، ح:٧٤٣٣، وأخرجه البيهقي:٨/ ٢٥٧ من حديث منصور به.

٤٩٥١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ يَرْفَعُهُ قَالَ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٩٤٦، وهو في الكبرى، ح:٧٤٣٤، وله لون آخر عند الطحاوي في معاني الآثار:٣/ ١٦٣.

٤٩٥٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ.

تخريج: [ضعيف موقوف] تقدم، ح:٤٩٤٦، وهو في الكبرى، ح:٧٤٣٥، وأخرجه الحاكم:٤/ ٣٧٩ من حديث جرير بن عبدالحميد به، وفيه "وكان أيمن رجلاً يذكر منه خير".

٤٩٥٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: ثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ.

تخريج: [إسناده حسن] وهو في الكبرى، ح:٧٤٣٦ * عمه يعقوب.

٤٩٥٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَوَّمُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه البيهقي:٨/ ٢٥٧ من حديث ابن إسحاق به، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٤٣٧، وصححه الحاكم:٤/ ٣٧٨، ٣٧٩ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والحديث السابق شاهد له.

٤٩٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، مُرْسَلٌ.

تخريج: **[حسن]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٤٣٨.

٤٩٥٦- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنِ الْعَرْزَمِيِّ - وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ ثَمَنُ الْمِجَنِّ. قَالَ: وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَأَيْمَنُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِحَدِيثِهِ مَا أَحْسَبُ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ آخَرُ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

تخريج: **[حسن]** تقدم، ح:٤٩٥٤، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٤٣٩.

٤٩٥٧- حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ؛ **ح**: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، - هُوَ الْأَزْرَقُ - قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ - وَقَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: مَوْلَى الزُّبَيْرِ - عَنْ تُبَيْعٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَصَلَّى - الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَتَمَّ - وَقَالَ سَوَّارٌ: يُتِمُّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَيَعْلَمُ مَا يَقْتَرِىءُ - وَقَالَ سَوَّارٌ: يَقْرَأُ فِيهِنَّ - كُنَّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

تخريج: **[إسناده حسن مقطوع]** وهو في الكبرىٰ، ح:٧٤٤١، ٧٤٤٢.

٤٩٥٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ تُبَيْعٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ شَهِدَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا أَرْبَعًا مِثْلَهَا، يَقْرَأُ فِيهَا وَيُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

تخريج: **[حسن مقطوع]** وهو في الكبرىٰ، ح:٧٤٤٣، وانظر الحديث السابق.

٤٩٥٩- أَخْبَرَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه البيهقي:٨/ ٢٥٩ من حديث محمد بن إسحاق بن يسار به، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٤٤٤، وللحديث شاهد تقدم، ح:٤٩٥٣، ٤٩٥٤.

(المعجم ١١) - الثَّمَرُ الْمُعَلَّقُ يُسْرَقُ

(التحفة ٨)

٤٩٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ [عُبَيْدِ]اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كَمْ تُقْطَعُ الْيَدُ؟ قَالَ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَلَا تُقْطَعُ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ، فَإِذَا آوَى الْمُرَاحُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، اللقطة، باب التعريف باللقطة، ح:١٧١٢ من حديث أبي عوانة الوضاح بن عبدالله به مختصرًا جدًا، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٤٤٥.

(المعجم ١٢) - الثَّمَرُ يُسْرَقُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ (التحفة ٩)

٤٩٦١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ [الثَّمَرِ] الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذٰلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، اللقطة، باب التعريف باللقطة، ح:١٧١٠، ٤٣٩٠، والترمذي، البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، ح:١٢٨٩ عن قتيبة به، وقال الترمذي: "حسن"، وصححه ابن الجارود، وانظر الحديث الآتي، وتقدم طرفه، ح:٢٤٩٦ .

٤٩٦٢- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ: «هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلَّا فِيما آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن الجارود في المنتقى، ح:٨٢٧ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٤٧، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ١٣) - بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ (التحفة ١٠)

٤٩٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيَّ - عَنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

تخريج: [إسناده حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٤٨.

٤٩٦٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الحدود، باب ما لا قطع فيه، ح:٤٣٨٨ من حديث يحيٰى بن سعيد الأنصاري به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٤٩، وصححه ابن حبان، ح:١٥٠٥، وابن الجارود، ح:٨٢٦، وزاد ابن الجارود وغيره في السند: واسع بن حبان وهو من المزيد في متصل الأسانيد.

٤٩٦٥- أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٥٠.

٤٩٦٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٥٣.

٤٩٦٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بنِ حبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٥٤.

٤٩٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٥٥.

٤٩٦٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - هُوَ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر، ح:٢٥٩٣ من حديث وكيع به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٥٦.

٤٩٧٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ». وَالْكَثَرُ: الْجُمَّارُ.

تخريج: [صحيح] تقدم قبله، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٥٧، وأخرجه الترمذي، الحدود، باب ما جاء: لا قطع في ثمر ولا كثر، ح:١٤٤٩ عن قتيبة به.

٤٩٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ، أَبُو مَيْمُونٍ لَا أَعْرِفُهُ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٩٦٩، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٥٨ .

٤٩٧٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاقَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٩٦٩، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٥٩.

٤٩٧٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٩٦٩، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٦٠.

٤٩٧٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». لَمْ يَسْمَعْهُ سُفْيَانُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الخطيب:١٣٥/٩ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٦١، وصححه ابن حبان، ح:١٥٠٣، وللحديث شواهد كثيرة.

٤٩٧٥- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَيْضًا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، ح:٤٣٩١،٤٣٩٣، والترمذي، الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، ح:١٤٤٨ وغيرهما من حديث ابن جريج به، وصرح بالسماع عند الدارمي:٢/ ١٧٥ وغيره وتابعه المغيرة بن مسلم وغيره، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٦٢، وصححه ابن حبان، ح:١٥٠٢،١٥٠٤ وغيره، وله علة غير قادحة * أبو الزبير تابعه عمرو بن دينار عند ابن حبان، ح:١٥٠٢ وغيره.

٤٩٧٦- **أَخْبَرَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٦٥.

٤٩٧٧- **أَخْبَرَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرٌ: لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَابْنُ وَهْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وَسَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ - قَالَ ابْنُ أَبِي صَفْوَانَ: وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ - فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، وَلَا أَحْسَبُهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٦٥،٧٤٦٦.

٤٩٧٨- **أَخْبَرَنَا** خَالِدُ بْنُ رَوْحٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُخْتَلِسٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ».

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٨/ ٢٧٩ من حديث شبابة بن سوار به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٦٨.

٤٩٧٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ قَطْعٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٧٤٦٩ * أبو خالد هو الأحمر.

(المعجم ١٤) - **بَابُ قَطْعِ الرَّجُلِ مِنَ السَّارِقِ بَعْدَ الْيَدِ** (التحفة ١١)

٤٩٨٠- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْمَصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ: «اقْطَعُوا يَدَهُ» قَالَ: ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا، ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهٰذَا حِينَ قَالَ: «اقْتُلُوهُ» ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ فَقَالَ: أَمِّرُونِي عَلَيْكُمْ، فَأَمَّرُوهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي:٨/

٢٧٢،٢٧٣ من حديث حماد بن سلمة به، وقال: تابعه إسحاق الحنظلي عن النضر بن شميل، وهو في الكبرى، ح:٧٤٧٠ * يوسف هو ابن سعد، أبو يعقوب البصري الجمحي، والحارث صحابي صغير.

(المعجم ١٥) - بَابُ قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مِنَ السَّارِقِ (التحفة ١٢)

٤٩٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ ابْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ ابْنُ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، فَأُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّما سَرَقَ فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ» ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ قَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى مِرْبَدِ النَّعَمِ، وَحَمَلْنَاهُ، فَاسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ كَشَّرَ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَانْصَدَعَتِ الْإِبِلُ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ ثُمَّ رَمَيْنَا عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الحدود، باب السارق يسرق مرارًا، ح:٤٤١٠ عن محمد بن عبدالله بن عبيد الهلالي به، وهو في الكبرى، ح:٧٤٧١ * مصعب لين الحديث، وكان عابدًا (تقريب)، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ١٦) - الْقَطْعُ فِي السَّفَرِ (التحفة ١٣)

٤٩٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ أَبِي أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الحدود، باب الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟، ح:٤٤٠٨ من حديث حيوة بن شريح به، وهو في الكبرى، ح:٧٤٧٢، وقال الترمذي، ح:١٤٥٠ "(حسن) غريب"، وقال ابن معين "هذا إسناد شامي".

٤٩٨٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ - هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الحدود، باب بيع المملوك إذا سرق، ح:٤٤١٢ من حديث أبي عوانة به، وهو في الكبرى، ح:٧٤٧٣ * عمر بن أبي سلمة وثقه أكثر أهل العلم، فحديثه حسن.

(المعجم ١٧) - حَدُّ الْبُلُوغِ وَذِكْرُ السِّنِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ أُقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ (التحفة ١٤)

٤٩٨٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ فِي سَبْيِ قُرَيْظَةَ، وَكَانَ يُنْظَرُ فَمَنْ خَرَجَ شِعْرَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ تَخْرُجِ اسْتُحْيِيَ وَلَمْ يُقْتَلْ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٤٦٠، وهو في الكبرى، ح:٧٤٧٤.

(المعجم ١٨) - تَعْلِيقُ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ (التحفة ١٥)

٤٩٨٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ؟ قَالَ: سُنَّةٌ، قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَ سَارِقٍ وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الحدود، باب: في السارق تعلق يده في عنقه، ح:٤٤١١ من حديث حجاج بن أرطاة به، وهو في الكبرى، ح:٧٤٧٥، وقال الترمذي، ح:١٤٤٧: "حسن غريب"، وانظر الحديث الآتي.

٤٩٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَرَأَيْتَ تَعْلِيقَ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ وَعَلَّقَهُ فِي عُنُقِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٧٤٧٦.

٤٩٨٧- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ابْنُ فَضَالَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٨/٢٧٧ من حديث المفضل القتباني قاضي مصر به، وقال: "منقطع"، وهو في الكبرى، ح:٧٤٧٧ * المسور هو أخو سعد بن إبراهيم، ولم أجد من وثقه، وقال الذهبي: "لا يعرف حاله وحديثه منكر" (ميزان:٤/١١٣)، يونس هو الأيلي، وله لون آخر عند الطبري كما في الجوهر النقي:٨/٢٧٧ .

(المعجم ٤٧) - كِتَابُ الإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ (التحفة ٣٠)

(المعجم ١) - ذِكْرُ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ (التحفة ١)

٤٩٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل ... الخ، ح:٢٦، ومسلم، الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ح:٨٣ من حديث إبراهيم بن سعد به.

٤٩٨٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ».

تخريج: [إسناده حسن] تقدم، ح:٢٥٢٧.

(المعجم ٢) - طَعْمُ الإِيمَانِ (التحفة ٢)

٤٩٩٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَطَعْمَهُ: أَنْ يَكُونَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ

إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللهِ وَأَنْ يُبْغِضَ فِي اللهِ، وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعُ فِيهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٣/ ٢٠٧، ٢٧٨ من حديث منصور به، وسنده حسن، وللحديث طرق كثيرة جدًا، انظر الحديث الآتي.

(المعجم ٣) - **حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ** (التحفة ٣)

٤٩٩١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، مَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ كَانَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره ... الخ، ح:٢١، ومسلم، الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، ح:٤٣/ ٦٨ من حديث شعبة به.

(المعجم ٤) - **حَلَاوَةُ الْإِسْلَامِ** (التحفة ٤)

٤٩٩٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِسْلَامِ، مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

تخريج: [صحيح] * إسماعيل هو ابن جعفر، وللحديث شواهد، انظر الحديث السابق.

(المعجم ٥) - **بَابُ نَعْتِ الْإِسْلَامِ** (التحفة ٥)

٤٩٩٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمُرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ [أَمَارَاتِهَا] قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» قَالَ عُمَرُ: فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ! هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان ... الخ، ح:٨/ ١ من حديث كهمس به.

(المعجم ٦) - **صِفَةُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ**
(التحفة ٦)

٤٩٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَأَبِي ذَرٍّ قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِهِ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا، كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ، حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبِسَاطِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: أَدْنُو يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: ادْنُهْ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: أَدْنُو مِرَارًا، وَيَقُولُ لَهُ: ادْنُ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: إِذَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: صَدَقْتَ. فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ صَدَقْتَ أَنْكَرْنَاهُ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَالْكِتَابِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ» قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: صَدَقْتَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ أَخْبِرْنِي مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ أَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَنَكَسَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلٰكِنْ لَهَا عَلَامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا، إِذَا رَأَيْتَ الرِّعَاءَ الْبُهْمَ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ مُلُوكَ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا، خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤]» ثُمَّ قَالَ: «لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ هُدًى وَبَشِيرًا! مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، السنة، باب: في القدر، ح:٤٦٩٨ من حديث جرير بن عبدالحميد به، وأصله في صحيح مسلم، الإيمان، باب الإيمان، ماهو؟ وبيان خصاله، وغيره * أبو فروة هو الهمداني: عروة بن الحارث.

(المعجم ٧) - تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] (التحفة ٧)

٤٩٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ - قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْ مُسْلِمٌ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالًا وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا، مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ... الخ، ح:٢٧ من حديث معمر، ومسلم، الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ... الخ، ح:١٥٠ من حديث الزهري به.

٤٩٩٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قَسَمَ قَسْمًا فَأَعْطَى نَاسًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنَعْتَ فُلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ: «لَا تَقُلْ مُؤْمِنٌ، وَقُلْ مُسْلِمٌ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾.

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديث السابق.

٤٩٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ بِشْرِ ابْنِ سُحَيْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه أحمد: ٤/ ٣٣٥ من حديث حماد بن زيد به، وصححه ابن خزيمة، ح: ٢٩٦٠، والبوصيري، * عمرو هو ابن دينار.

(المعجم ٨) - **صِفَةُ الْمُؤْمِنِ** (التحفة ٨)

٤٩٩٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ».

تخريج: [**صحيح**] أخرجه الترمذي، الإيمان، باب ما جاء في أن "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"، ح: ٢٦٢٧ عن قتيبة به، وقال: "حسن صحيح"، وللحديث شواهد كثيرة.

(المعجم ٩) - **صِفَةُ الْمُسْلِمِ** (التحفة ٩)

٤٩٩٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح: ١٠ من حديث إسماعيل بن أبي خالد به * عامر هو الشعبي، وعبدالله هو ابن عمرو بن العاص.

٥٠٠٠- أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذٰلِكُمُ الْمُسْلِمُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، ح: ٣٩١ من حديث عبدالرحمٰن بن مهدي به.

(المعجم ١٠) - **حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ** (التحفة ١٠)

٥٠٠١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، كَتَبَ اللهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا وَمُحِيَتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب حسن إسلام المرء، ح: ٤١ من حديث مالك به تعليقًا.

(المعجم ١١) - **أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ** (التحفة ١١)

٥٠٠٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ - وَهُوَ بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب: أي الإسلام أفضل؟، ح: ١١، ومسلم، الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل؟، ح: ٤٢ عن سعيد بن يحيى به.

(المعجم ١٢) - **أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ** (التحفة ١٢)

٥٠٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب: إفشاء السلام من الإسلام، ح:٢٨، ومسلم، الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل؟، ح:٣٩ عن قتيبة به.

(المعجم ١٣) - عَلَى كَمْ بُنِيَ الْإِسْلَامُ
(التحفة ١٣)

٥٠٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى - يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ - عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: أَلَا تَغْزُو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم لقوله تعالى: ﴿قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم﴾، ح:٨، ومسلم، الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ح:١٦/٢٢ من حديث حنظلة به.

(المعجم ١٤) - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ
(التحفة ١٤)

٥٠٠٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا»، قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ «فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤١٦٦.

(المعجم ١٥) - بَابٌ: عَلَى مَا يُقَاتَلُ النَّاسُ
(التحفة ١٥)

٥٠٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٩٧٢.

(المعجم ١٦) - بَابُ ذِكْرِ شُعَبِ الْإِيمَانِ
(التحفة ١٦)

٥٠٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب أمور الإيمان ... الخ، ح:٩، ومسلم، الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ... الخ، ح:٣٥ من حديث أبي عامر العقدي به.

٥٠٠٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،

وَأَوْضَعُهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٥٠٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين.

(المعجم ١٧) - تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ (التحفة ١٧)

٥٠١٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ».

تخريج: [حسن] أخرجه الحاكم: ٣/ ٣٩٢، ٣٩٣ من حديث عبدالرحمٰن بن مهدي به * أبو عمار هو عريب بن حميد الهمداني، وللحديث شواهد عند ابن ماجه، ح: ١٤٧، والبزار (كشف الأستار: ٣/ ٢٥١، ٢٥٢) وغيرهما.

٥٠١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ... الخ، ح: ٤٩ من حديث سفيان الثوري به.

٥٠١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَغَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَغَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ فَغَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٨) - زِيَادَةُ الْإِيمَانِ (التحفة ١٨)

٥٠١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ، قَالَ: يَقُولُونَ رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ؟ قَالَ: فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ، قَالَ: فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا، قَالَ: وَيَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ فَلْيَقْرَأْ هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ إِلَى ﴿عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب: في الإيمان، ح: ٦٠ من حديث عبدالرزاق به.

٥٠١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ

قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذٰلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الدِّينَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، ح:٢٣، ومسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه، ح:٢٣٩٠ من حديث إبراهيم بن سعد به.

٥٠١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٠٠٥.

(المعجم ١٩) - **عَلَامَةُ الْإِيمَانِ** (التحفة ١٩)

٥٠١٦- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان، ح:١٥، ومسلم، الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد ... الخ، ح:٤٤/ ٧٠ من حديث شعبة به.

٥٠١٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ **ح**: وَأَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

تخريج: أخرجه مسلم، (السابق) من حديث إسماعيل ابن علية، والبخاري، الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان، ح:١٥ من حديث عبدالعزيز بن صهيب به * عبدالوارث هو ابن سعيد.

٥٠١٨- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، انظر الحديث السابق، ح:١٤ من حديث شعيب بن أبي حمزة به.

٥٠١٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ **ح**: وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ح:١٣، ومسلم، الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، ح:٤٥ من حديث شعبة به.

٥٠٢٠- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنٍ - وَهُوَ الْمُعَلِّمُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ».

تخريج:(ب) ٥٥ أخرجه البخاري ومسلم، انظر الحديث السابق من حديث حسين المعلم به.

٥٠٢١- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ.

تخريج:أخرجه مسلم، الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته ... الخ، ح:٧٨ من حديث الأعمش به.

٥٠٢٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ وَبُغْضُ الْأَنْصَارِ آيَةُ النِّفَاقِ».

تخريج:أخرجه مسلم، ح:٧٤، انظر الحديث السابق من حديث خالد بن الحارث، والبخاري، الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، ح:١٧ من حديث شعبة به.

(المعجم ٢٠) - **عَلَامَةُ الْمُنَافِقِ** (التحفة ٢٠)

٥٠٢٣- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا - أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْأَرْبَعِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ - حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

تخريج:أخرجه البخاري، المظالم، باب: إذا خاصم فجر، ح:٢٤٥٩ عن بشر بن خالد، ومسلم، الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ح:٥٨ من حديث سليمان الأعمش به.

٥٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ ابْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ النِّفَاقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

تخريج:أخرجه البخاري، الإيمان، باب علامات المنافق، ح:٣٣، ومسلم، الإيمان، باب خصال المنافق، ح:٥٩ من حديث إسماعيل بن جعفر به.

٥٠٢٥- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥٠٢١.

٥٠٢٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ تَزَلْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَتْرُكَهَا».

تخريج: **[إسناده صحيح موقوف]** انفرد به النسائي.

(المعجم ٢١) - **قِيَامُ رَمَضَانَ** (التحفة ٢١)

٥٠٢٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٢٠٤.

٥٠٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ **ح**: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:١٦٠٣.

٥٠٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:١٦٠٣.

(المعجم ٢٢) - **قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ** (التحفة ٢٢)

٥٠٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢٢٠٨.

(المعجم ٢٣) - **الزَّكَاةُ** (التحفة ٢٣)

٥٠٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٤٥٩.

(المعجم ٢٤) - **الْجِهَادُ** (التحفة ٢٤)

٥٠٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّهِمَا كَانَ إِمَّا بِقَتْلٍ وَإِمَّا وَفَاةٍ، أَوْ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ يَنَالُ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

تخريج: [**إسناده حسن**] تقدم، ح:٣١٢٥.

٥٠٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ح:١٨٧٦ من حديث جرير بن عبدالحميد، والبخاري، الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان، ح:٣٦ من حديث عمارة به.

(المعجم ٢٥) - **أَدَاءُ الْخُمُسِ** (التحفة ٢٥)

٥٠٣٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ -

وَهُوَ ابْنُ عَبَّادٍ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا هٰذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَ لَهُمْ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالْمُزَفَّتِ».

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين﴾، ح:٥٢٣ عن قتيبة، ومسلم، الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين ... الخ، ح:١٧ من حديث عباد بن عباد به.

(المعجم ٢٦) - **شُهُودُ الْجَنَائِزِ** (التحفة ٢٦)

٥٠٣٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ الْأَزْرَقَ - عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يُوضَعَ فِي قَبْرِهِ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٩٩٨ .

(المعجم ٢٧) - **الْحَيَاءُ** (التحفة ٢٧)

٥٠٣٦- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ **ح**: وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب: الحياء من الإيمان، ح:٢٤ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيٰى): ٢/ ٩٠٥.

(المعجم ٢٨) - **الدِّينُ يُسْرٌ** (التحفة ٢٨)

٥٠٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَيَسِّرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب الدين يسر ... الخ، ح:٣٩ من حديث عمر بن علي المقدمي به.

(المعجم ٢٩) - **أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ** (التحفة ٢٩)

٥٠٣٨- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ»؟ قَالَتْ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ - تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا - فَقَالَ: «مَهْ! عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ! لَا يَمَلُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٦٤٣.

(المعجم ٣٠) - **الْفِرَارُ بِالدِّينِ مِنَ الْفِتَنِ** (التحفة ٣٠)

٥٠٣٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ؛ **ح**: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ مُسْلِمٍ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتن، ح:١٩ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):٢/ ٩٧٠.

(المعجم ٣١) - **مَثَلُ الْمُنَافِقِ** (التحفة ٣١)

٥٠٤٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ فِي هٰذِهِ مَرَّةً وَفِي هٰذِهِ مَرَّةً لَا تَدْرِي أَيَّهَا تَتْبَعُ».

تخريج: أخرجه مسلم، صفات المنافقين، ح:٢٧٨٤/ ١٧ عن قتيبة به.

(المعجم ٣٢) - **مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ مُؤْمِنٍ وَمُنَافِقٍ** (التحفة ٣٢)

٥٠٤١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، ح:٥٠٢٠، ومسلم، صلاة المسافرين، باب فضيلة حافظ القرآن، ح:٧٩٧ من حديث قتادة به * سعيد هو ابن أبي عروبة.

(المعجم ٣٣) - **عَلَامَةُ الْمُؤْمِنِ** (التحفة ٣٣)

٥٠٤٢- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٠١٩.

آخِرُ كِتَابِ الْإِيمَانِ.

قَالَ الْقَاضِي - يَعْنِي ابْنَ الْكَسَّارِ - سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الَّذِي يَرْوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ لَا أَعْرِفُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَقَطَ الْوَاوُ مِنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو الرَّبَالِيِّ، الْمَشْهُورُ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ وَهُوَ ثِقَةٌ، ذَكَرَهُ فِي هٰذَا الْخَبَرِ فِي حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ فِي بَابِ صِفَةِ الْمُسْلِمِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ رَوَى حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمَرْفُوعَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا». عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ إِلَّا عَبْدَاللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ الْمِصْرِيَّ، وَهُوَ فِي هٰذَا الْجُزْءِ فِي بَابٍ عَلَى مَا يُقَاتَلُ النَّاسُ.

(المعجم ٤٨) - **كِتَابُ الزِّينَةِ مِنَ السُّنَنِ** (التحفة ٣١)

(المعجم ١) - **الْفِطْرَةُ** (التحفة ١)

٥٠٤٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَشَرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قَالَ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

الْمَضْمَضَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب خصال الفطرة، ح:٢٦١/٥٦ من حديث وكيع به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٢٢٦، ٩٢٨٦ .

٥٠٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْقًا يَذْكُرُ عَشْرَةً مِنَ الْفِطْرَةِ: السِّوَاكَ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلَ الْبَرَاجِمِ، وَحَلْقَ الْعَانَةِ، وَالْاِسْتِنْشَاقَ، وَأَنَا شَكَكْتُ فِي الْمَضْمَضَةِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٩٢٢٧.

٥٠٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: عَشْرَةٌ مِنَ السُّنَّةِ: السِّوَاكُ، وقَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالْاِسْتِنْشَاقُ، وَتَوْفِيرُ اللِّحْيَةِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَالْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَغَسْلُ الدُّبُرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، وَمُصْعَبٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٩٢٢٨.

٥٠٤٦- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الضَّبْعِ، وَتَقْلِيمُ الظُّفْرِ، وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ». وَقَفَهُ مَالِكٌ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:١٢٩٣ من حديث عبدالرحمٰن بن إسحاق المدني به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٢٨٩ * سعيد هو ابن أبي سعيد المقبري، وللحديث طرق أخرى.

٥٠٤٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ.

تخريج: **[صحيح موقوف]** وهو في الكبرٰى، ح:٩٢٨٩ * وهو في الموطأ (يحيٰى):٢/٩٢١ عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، موقوف مثله، ورفعه بشر بن عمرو (التمهيد:٢١/٥٦)، وهو ثقة، فالحديث صحيح موقوفًا ومرفوعًا.

(المعجم ٢) - إِحْفَاءُ الشَّارِبِ (التحفة ٢)

٥٠٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحٰى».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٢/٥٢ عن عبدالرحمٰن بن مهدي به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٢٩١ * سفيان هو الثوري.

٥٠٤٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْفُوا اللِّحٰى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد عن عبدالرحمٰن بن مهدي به، انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٩٢٩٢.

٥٠٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٣، وهو في الكبرٰى، ح:٩٢٩٣.

(المعجم ٣) - الرُّخْصَةُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

(التحفة ٣)

٥٠٥١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضٌ، فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب كراهة القزع، ح:٢١٢٠ من حديث عبدالرزاق به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٢٩٦.

(المعجم ٤) - **النَّهْيُ عَنْ حَلْقِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا**
(التحفة ٤)

٥٠٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، ح:٩١٤ عن محمد بن موسى البصري به، وقال: "فيه اضطراب"، وهو في الكبرٰى، ح:٩٢٩٧، وللحديث شواهد عند أبي داود، ح:١٩٨٥ وغيره، وحديث أبي داود حسنه الحافظ في التلخيص الحبير:٢/ ٢٦١.

(المعجم ٥) - **النَّهْيُ عَنِ الْقَزَعِ** (التحفة ٥)

٥٠٥٣- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَانِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْقَزَعِ».

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب القزع، ح:٥٩٢٠، ومسلم، اللباس، باب كراهة القزع، ح:٢١٢٠ من حديث عمر بن نافع به بغير هذا اللفظ، وهو في الكبرٰى، ح:٩٢٩٨.

٥٠٥٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٠٣، وانظر، ح:٥٢٣٠ وغيره.

(المعجم ٦) - **الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ** (التحفة ٦)

٥٠٥٥- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخُو قَبِيصَةَ وَمُعَاوِيَةُ بْنِ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِيَ شَعْرٌ، فَقَالَ: «ذُبَابٌ» فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «لَمْ أَعْنِكَ، وَهٰذَا أَحْسَنُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الترجل، باب: في تطويل الجمة، ح:٤١٩٠ من حديث سفيان بن عقبة السوائي به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٠٧ * تلميذ عاصم بن كليب هو الثوري.

٥٠٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرًا رَجِلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب الجعد، ح:٥٩٠٥، ٥٩٠٦ من حديث وهب بن جرير، ومسلم، الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ، ح:٢٣٣٨ من حديث جرير بن حازم به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٠٨.

٥٠٥٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:٢٣٩، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٠٩.

(المعجم ٧) - **التَّرَجُّلُ غِبًّا** (التحفة ٧)

٥٠٥٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه الترمذي، اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبًّا، ح:١٧٥٦ من حديث عيسى بن يونس به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣١٥، وصححه ابن حبان، ح:١٤٨٠، وضعفه أحد المغربيين، ولبعضه شاهد، انظر، ح:٥٠٦٠ هشام بن حسان عنعن، والحديث الآتي:٥٠٦١ يغني عنه.

٥٠٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا.

تخريج: [**ضعيف**] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣١٦.

٥٠٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا: التَّرَجُّلُ غِبٌّ.

تخريج: [**ضعيف**] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣١٧ ✻ يونس هو ابن عبيد، وبشر هو ابن المفضل.

٥٠٦١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَامِلًا بِمِصْرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَإِذَا هُوَ شَعِثُ الرَّأْسِ مُشْعَانٌّ، قَالَ مَا لِي أَرَاكَ مُشْعَانًّا وَأَنْتَ أَمِيرٌ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاهِ قُلْنَا: وَمَا الْإِرْفَاهُ؟ قَالَ: التَّرَجُّلُ كُلَّ يَوْمٍ.

تخريج: [**إسناده صحيح**] وهو في الكبرٰى، ح:٩٣١٨.

(المعجم ٨) - **التَّيَامُنُ فِي التَّرَجُّلِ** (التحفة ٨)

٥٠٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ، يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ وَيُعْطِي بِيَمِينِهِ، وَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.

تخريج: [**صحيح**] وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٢١، وقال المزي: "هو وهم والمحفوظ حديث أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة"، وانظر، ح:١١٢، ٥٢٤٢.

(المعجم ٩) - **اتِّخَاذُ الشَّعْرِ** (التحفة ٩)

٥٠٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجُمَّتُهُ تَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب الجعد، ح:٥٩٠١ من حديث إسرائيل به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٢٦.

٥٠٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه أبو داود، الترجل، باب ما جاء في الشعر، ح:٤١٨٥ من حديث عبدالرزاق به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٢٣.

٥٠٦٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَرَأَيْتُ لَهُ لِمَّةً تَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٥٩٠١ من حديث أبي إسحاق السبيعي به كما تقدم، ح:٥٠٦٣، وهو في الكبرٰى:٩٣٢٧.

(المعجم ١٠) - **الذُّؤَابَةُ** (التحفة ١٠)

٥٠٦٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِّي أَقْرَأُ؟ لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْدًا لَصَاحِبُ ذُؤَابَتَيْنِ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرىٰ، ح:٩٣٢٩.

٥٠٦٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُونِّي أَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ مَا قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْدًا مَعَ الْغِلْمَانِ لَهُ ذُؤَابَتَانِ.

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ، ح:٥٠٠٠، ومسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما، ح:٢٤٦٢ من حديث الأعمش به، وصرح بالسماع عند البخاري * أبو شهاب هو الحناط.

٥٠٦٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الْأَغَرِّ بْنِ حُصَيْنٍ النَّهْشَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْنُ مِنِّي» فَدَنَا مِنْهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذُؤَابَتِهِ، ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ وَسَمَّتَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه الطبراني في الكبير:٤/٣٠، ح:٣٥٥٨، ٣٥٥٩ من حديث غسان به، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٣٣١، وللحديث شواهد معنوية.

(المعجم ١١) - **تَطْوِيلُ الْجُمَّةِ** (التحفة ١١)

٥٠٦٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي جُمَّةٌ، قَالَ: «ذُبَابٌ» وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهٰذَا أَحْسَنُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:٥٠٥٥، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٣٣٢.

(المعجم ١٢) - **عَقْدُ اللِّحْيَةِ** (التحفة ١٢)

٥٠٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، أَنَّ شُيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجي به، ح:٣٦ من حديث عياش بن عباس به، وزاد قبل رويفع: "شيبان القتباني"، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٣٣٦.

(المعجم ١٣) - **النَّهْيُ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ** (التحفة ١٣)

٥٠٧١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الترجل، باب: في نتف الشيب، ح:٤٢٠٢، والترمذي، ح:٢٨٢١، وابن ماجه، ح:٣٧٢١ من حديث عمرو بن شعيب به مطولاً ومختصرًا، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٣٣٧ * عبدالعزيز هو الدراوردي، وعمارة هو الأنصاري، وللحديث شواهد عند مسلم وغيره.

(المعجم ١٤) - **الْإِذْنُ بِالْخِضَابِ** (التحفة ١٤)

٥٠٧٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَمِّي [قَالَ]: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ:

إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوهُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح:٣٤٦٢ من حديث إبراهيم بن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٣٨، ٩٣٣٩ * عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

٥٠٧٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٤٠.

٥٠٧٤- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوا عَلَيْهِمْ فَاصْبُغُوا».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٤١.

٥٠٧٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوهُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب الخضاب، ح:٥٨٩٩، ومسلم، اللباس، باب: في مخالفة اليهود في الصبغ، ح:٢١٠٣ من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٤٣.

٥٠٧٦- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٤٤، وسنده حسن، وللحديث شواهد كثيرة جدًّا.

٥٠٧٧- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:١/ ١٦٥ عن محمد بن كناسة به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٤٥.

(المعجم ١٥) - النَّهْيُ عَنِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ (التحفة ١٥)

٥٠٧٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهٰذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، ح:٤٢١٢ من حديث عبيدالله بن عمرو الرقي به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٤٦، وحسنه المنذري، وصححه ابن حبان، والحاكم وغيرهما * عبدالكريم هو الجزري كما في سنن أبي داود كذا قال البغوي وغيره.

٥٠٧٩- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هٰذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة وحمرة وتحريمه بالسواد،

ح:٢١٠٢/٧٩ من حديث عبدالله بن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٤٧.

(المعجم ١٦) - الخِضَابُ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ (التحفة ١٦)

٥٠٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ أَبِي عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّمَطَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٤٩، وللحديث شواهد، منها الحديث الآتي * محمد بن مسلم هو ابن وارة، وغيلان هو ابن جامع، أبو إسحاق عنعن، وابن أبي ليلى هو عبدالرحمن.

٥٠٨١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، اللباس، باب ما جاء في الخضاب، ح:١٧٥٣ من حديث الأجلح به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٥٠، وصححه ابن حبان، ح:١٤٧٥.

٥٠٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَشْعَثَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْأَجْلَحِ، فَلَقِيتُ الْأَجْلَحَ فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٥١.

٥٠٨٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ». خَالَفَهُ الْجُرَيْرِيُّ وَكَهْمَسٌ.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٥٠٨١، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٥٢.

٥٠٨٤- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٥٠٨١، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٥٣.

٥٠٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: [«إِنَّ] أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٥٠٨١، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٥٥.

٥٠٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَا وَأَبِي النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الترجل، باب: في الخضاب، ح:٤٢٠٦، ٤٢٠٧ من حديث إياد به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٥٦، وقال الترمذي، ح:٢٨١٢ "حسن غريب"، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، ح:١٥٢٢، والحاكم:٢/٤٢٦، ٦٠٧، والذهبي وغيرهم.

٥٠٨٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَيْتُهُ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٥٧.

(المعجم ١٧) - الخِضَابُ بِالصُّفْرَةِ (التحفة ١٧)

٥٠٨٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْخَلُوقِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ إِنَّكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْخَلُوقِ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَفِّرُ بِهَا لِحْيَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قُتَيْبَةَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، اللباس، باب: في المصبوغ بالصفرة، ح:٤٠٦٤ من حديث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٥٨.

٥٠٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ح:٣٥٥٠ من حديث همام بن يحيٰى به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٦١.

٥٠٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْضِبُ، إِنَّمَا كَانَ الشَّمَطُ عِنْدَ الْعَنْفَقَةِ يَسِيرًا وَفِي الصُّدْغَيْنِ يَسِيرًا، وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرًا.

تخريج: أخرجه مسلم، الفضائل، باب شيبه ﷺ، ح:١٠٤/٢٣٤١ من حديث المثنى بن سعيد به.

٥٠٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ، الصُّفْرَةَ يَعْنِي الْخَلُوقَ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَّ الإِزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَتَعْلِيقَ التَّمَائِمِ، وَعَزْلَ الْمَاءِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ، وَإِفْسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الخاتم، باب ما جاء في خاتم الذهب، ح:٤٢٢٢ من حديث المعتمر بن سليمان به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٦٣ * عبدالرحمٰن بن حرملة قال البخاري: "لم يصح حديثه"، ووثقه ابن حبان، وأبوحاتم الرازي.

(المعجم ١٨) - **الْخِضَابُ لِلنِّسَاءِ** (التحفة ١٨)

٥٠٩٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ، فَقَبَضَ يَدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَدْرِ أَيَدُ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ؟ قُلْتُ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ، قَالَ: «لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الترجل، باب: في الخضاب للنساء، ح:٤١٦٦ من حديث مطيع به، وهو لين الحديث (تقريب)، والحديث في الكبرٰى، ح:٩٣٦٤، وقال أحمد في العلل: "هذا حديث منكر" * صفية لا تعرف (تقريب).

(المعجم ١٩) - **كَرَاهِيَةُ رِيحِ الْحِنَّاءِ**
(التحفة ١٩)

٥٠٩٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: سَمِعْتُ كَرِيمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ قَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلٰكِنْ أَكْرَهُ هٰذَا، لِأَنَّ حِبِّي ﷺ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، ح:٤١٦٤ (انظر الحديث السابق) من حديث علي بن المبارك به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٦٥ * كريمة لم أجد

من وثقها.

(المعجم ٢٠) - **النَّتْفُ** (التحفة ٢٠)

٥٠٩٤- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ ابْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شَفِيٍّ - وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: شُفَيٍّ - إِنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُسَمَّى أَبَا عَامِرٍ، رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ لِنُصَلِّيَ، بِإِيلِيَاءَ، وَكَانَ قَاصُّهُمْ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى، وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ، وَلُبُوسِ الْخَوَاتِيمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، اللباس، باب من كرهه، ح:٤٠٤٩ من حديث المفضل به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٦٦ * أبو عامر لم أجد من وثقه.

(المعجم ٢١) - **وَصْلُ الشَّعْرِ بِالْخِرَقِ**

(التحفة ٢١)

٥٠٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ.

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب: (٥٤)، ح:٣٤٨٨، ومسلم، اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ... الخ، ح:٢١٢٧/١٢٣ من حديث سعيد بن المسيب به.

٥٠٩٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَعَهُ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ كُبَبِ النِّسَاءِ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: مَا بَالُ الْمُسْلِمَاتِ يَصْنَعْنَ مِثْلَ هٰذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الطبراني في الكبير:١٩/ ٣٤٥ من حديث عبدالله بن وهب به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٧٢ * سعيد هو ابن أبي سعيد المقبري، ورواه فليح بن سليمان عن سعيد المقبري عن أبيه ... الخ، والطريقان محفوظان.

(المعجم ٢٢) - **الْوَاصِلَةُ** (التحفة ٢٢)

٥٠٩٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب وصل الشعر، ح:٥٩٣٦، ومسلم، اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... الخ، ح:٢١٢٢/١١٥ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٣٧٤.

(المعجم ٢٣) - **الْمُسْتَوْصِلَةُ** (التحفة ٢٣)

٥٠٩٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. أَرْسَلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب وصل الشعر، ح:٥٩٣٧، ٥٩٤٠، ٥٩٤٧، ومسلم، اللباس، باب

تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... الخ، ح:٢١٢٤/ ١١٩ من حديث عبيدالله بن عمر به، وهو في الكبرى، ح:٩٣٧٦.

٥٠٩٩- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:٩٣٧٧، وهذه الرواية لا تعلل الأولى.

٥١٠٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب وصل الشعر، ح:٥٩٣٤، ومسلم، اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... الخ، ح:٢١٢٣ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:٩٣٧٨.

٥١٠١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَبْدَ اللهِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ زَعْرَاءُ، أَيَصْلُحُ أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِي؟ فَقَالَ: لَا، قَالَتْ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:٩٣٧٩، وله شواهد عند البخاري، ح:٤٨٨٦، ٤٨٨٧ ...، ومسلم، ح:٢١٢٥ وغيرهما * الحسن هو ابن عبدالله العرني.

(المعجم ٢٤) - الْمُتَنَمِّصَاتُ (التحفة ٢٤)

٥١٠٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾، ح:٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ومسلم، اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... الخ، ح:٢١٢٥ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرى، ح:٩٣٨٠.

٥١٠٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْمُتَفَلِّجَاتِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:٩٣٨٢، أخرجه مسلم، ح:٢١٢٥ من حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود به.

٥١٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَالْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/ ٢٥٧ من حديث أبان بن صمعة به، وهو في الكبرى، ح:٩٣٨٣، وللحديث شواهد عند البخاري ومسلم وغيرهما.

(المعجم ٢٥) - الْمُوتَشِمَاتُ وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ وَالشَّعْبِيِّ فِي هَذَا (التحفة ٢٥)

٥١٠٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُرَّةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذٰلِكَ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمَوْشُومَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:١/ ٤٠٩ من حديث

الأعمش به، وهو في الكبرى، ح:٩٣٨٩ * الحارث هو الأعور، وللحديث شواهد عند البخاري ومسلم وغيرهما.

٥١٠٦- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ. أَرْسَلَهُ ابْنُ عَوْنٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ.

تخريج: [حسن] وهو في الكبرى، ح:٩٣٩٠، وانظر الحديث السابق.

٥١٠٧- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ، قَالَ: إِلَّا مِنْ دَاءٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَالْحَالَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٩٣٩١.

٥١٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ، وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ [صَاحِبَهُ].

تخريج: [حسن] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٩٣٩٢.

٥١٠٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ! هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَنَا سَمِعْتُهُ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب المستوشمة، ح:٥٩٤٦ من حديث جرير بن عبدالحميد به، وهو في الكبرى، ح:٩٣٩٣.

(المعجم ٢٦) - **الْمُتَفَلِّجَاتُ** (التحفة ٢٦)

٥١١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:٩٣٩٨ * أبوحمزة هو السكري.

٥١١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٩٣٩٩.

٥١١٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٩٤٠٠.

(المعجم ٢٧) - **تَحْرِيمُ الْوَشْرِ** (التحفة ٢٧)

٥١١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ يَلْزَمَانِ أَبَا رَيْحَانَةَ يَتَعَلَّمَانِ مِنْهُ خَيْرًا، قَالَ: فَحَضَرَ صَاحِبِي يَوْمًا فَأَخْبَرَنِي صَاحِبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَيْحَانَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ الْوَشْرَ وَالْوَشْمَ وَالنَّتْفَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] تقدم، ح:٥٠٩٤، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤٠١.

٥١١٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] تقدم، ح:٥٠٩٤، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤٠٢.

٥١١٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٥٠٩٤، وهو في الكبرٰى:٩٤٠٣.

(المعجم ٢٨) - **الْكُحْلُ** (التحفة ٢٨)

٥١١٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارِ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدَ، إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ لَيِّنُ الْحَدِيثِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، اللباس، باب: في البياض، ح:٤٠٦١، وابن ماجه، ح:٣٤٩٧ من حديث ابن خثيم به، وهو حسن الحديث على الراجح، والحديث في الكبرٰى، ح:٩٤٠٤.

(المعجم ٢٩) - **الدُّهْنُ** (التحفة ٢٩)

٥١١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا ادَّهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ يُدَّهَنْ رُؤِيَ مِنْهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الفضائل، باب شيبه ﷺ، ح:٢٣٤٤ عن ابن المثنٰى به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤٠٥.

(المعجم ٣٠) - **الزَّعْفَرَانُ** (التحفة ٣٠)

٥١١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٥٠٨٨، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤٠٦ * عبدالله بن زيد هو ابن أسلم.

(المعجم ٣١) - **الْعَنْبَرُ** (التحفة ٣١)

٥١١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ الْمُزَلِّقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ الْهَاشِمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِذِكَارَةِ الطِّيبِ: الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في الكبرٰى، ح:٩٤٠٧ * عبدالله بن عطاء حسن الحديث مدلس وعنعن، بكر بن الحكم حسن الحديث.

(المعجم ٣٢) - **الْفَصْلُ بَيْنَ طِيبِ الرِّجَالِ وَطِيبِ النِّسَاءِ** (التحفة ٣٢)

٥١٢٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي الْحَفَرِيَّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طِيبُ

الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، ح:٢٧٨٧ من حديث أبي داود عمر بن سعد الحفري به، وقال: "حسن"، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤٠٨ * رجل هو الطفاوي ولا يعرف كما في التقريب وغيره.

٥١٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤٠٩.

(المعجم ٣٣) - **أَطْيَبُ الطِّيبِ** (التحفة ٣٣)

٥١٢٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اتَّخَذَتْ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَحَشَتْهُ مِسْكًا» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ».

تخريج: [إسناده حسن] تقدم، ح:١٩٠٦، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤١٢ .

(المعجم ٣٤) - **التَّزَعْفُرُ وَالْخَلُوقُ** (التحفة ٣٤)

٥١٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ حُكَيْمِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهِ رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَانْهَكْهُ» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَانْهَكْهُ» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَانْهَكْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في الكبرٰى، ح:٩٤١٥ * عمران ضعيف، ضعفه الجمهور، سفيان بن عيينة عنعن، حكيم هو أبو يحيٰى التميمي.

٥١٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنَ عَمْرٍو، وَقَالَ عَلَى إِثْرِهِ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال، ح:٢٨١٦ من حديث شعبة به، وقال: "حسن"، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤١٦ * أبو حفص مجهول الحال لم يرو عنه غير عطاء بن السائب.

٥١٢٥- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا قَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ وَلَا تَعُدْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤١٧.

٥١٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَعْلَى نَحْوَهُ. خَالَفَهُ سُفْيَانُ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى.

تخريج: [إسناده ضعيف] تقدم، ح:٥١٢٤، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤١٨.

٥١٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِي رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ، قَالَ: «يَا يَعْلَى! لَكَ امْرَأَةٌ؟» قُلْتُ:

لَا، قَالَ: «اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ» قَالَ: فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] تقدم، ح:٥١٢٤، وهو في الكبرٰى: ٩٤١٩.

٥١٢٨- أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّبِيحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُوسَى - يَعْنِي مُحَمَّدًا - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ: «أَيْ يَعْلَى؛ هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] تقدم، ح:٥١٢٤، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤٢٠.

(المعجم ٣٥) - مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الطِّيبِ (التحفة ٣٥)

٥١٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - وَهُوَ ابْنُ عِمَارَةَ - عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الترجل، باب: في طيب المرأة للخروج، ح:٤١٧٣ من حديث ثابت بن عمارة به، وتعديله راجح، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤٢٢، وقال الترمذي، ح:٢٧٨٦: "حسن صحيح".

(المعجم ٣٦) - اغْتِسَالُ الْمَرْأَةِ مِنَ الطِّيبِ (التحفة ٣٦)

٥١٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ غَيْرَهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ». مُخْتَصَرٌ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٩٤٢٣، وللحديث شواهد عند أبي داود، ح:٤١٧٤، وابن خزيمة، ح:١٦٨٢ وغيرهما.

(المعجم ٣٧) - النَّهْيُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشْهَدَ الصَّلَاةَ إِذَا أَصَابَتْ مِنَ الْبَخُورِ (التحفة ٣٧)

٥١٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عِيسَى الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْأَشَجِّ رَوَاهُ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ... الخ، ح:٤٤٤/ ١٤٣ من حديث أبي علقمة الفروي به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤٢٤.

٥١٣٢- أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٤٤٤/١٤٢ من حديث محمد بن عجلان به، (انظر الحديث السابق) وهو في

الكبرٰى، ح:٩٤٢٥.

٥١٣٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدِيثُ يَحْيَى وَجَرِيرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤٢٧.

٥١٣٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تَقْرَبَنَّ طِيبًا».

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤٢٩.

٥١٣٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ لَا تَمَسَّ الطِّيبَ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٥١٣، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤٣٠.

٥١٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥١٣٢، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤٣٣.

٥١٣٧- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الصَّلَاةَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥١٣٢، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤٣٤.

(المعجم ٣٨) - **الْبَخُورُ** (التحفة ٣٨)

٥١٣٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ أَبُو طَاهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، الألفاظ من الأدب، باب استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب، وكراهة رد الريحان والطيب، ح:٢٢٥٤ عن أبي طاهر ابن السرح به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤٣٥.

(المعجم ٣٩) - **الْكَرَاهِيَةُ لِلنِّسَاءِ فِي إِظْهَارِ الْحُلِيِّ وَالذَّهَبِ** (التحفة ٣٩)

٥١٣٩- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ هُوَ الْمَعَافِرِيُّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُخْبِرُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الطبراني في الكبير:٣٠٢/١٧، ح:٨٣٥ من حديث عبدالله بن وهب

به، وهو في الكبرى، ح:٩٤٣٦، وصححه ابن حبان، ح:١٤٦٣، والحاكم على شرط الشيخين:٤/ ١٩١، وتعقبه الذهبي بقوله: "لم يخرجا لأبي عشانة".

٥١٤٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّتْ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، ح:٤٢٣٧ من حديث منصور به، وهو في الكبرى، ح:٩٤٣٧ * وامرأته مجهولة، واسم أخت حذيفة بن اليمان: فاطمة رضي الله عنهما.

٥١٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٩٤٣٨.

٥١٤٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ يَعْنِي بِقِلَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، جَعَلَ اللهُ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ، جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ خُرْصًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، ح:٤٢٣٨ من حديث يحيى بن أبي كثير به، وهو في الكبرى، ح:٩٤٣٩ * محمود وثقه ابن حبان وحده، وجهله الذهبي، وابن القطان، وضعفه ابن حزم.

٥١٤٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ - فَقَالَ: كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي - أَيْ خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ قَالَتْ: هٰذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ! أَيَغُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ» ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَامًا - وَقَالَ مَرَّةً: عَبْدًا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - فَأَعْتَقَتْهُ، فَحُدِّثَ بِذٰلِكَ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٥/ ٢٧٨، ٢٧٩ من حديث يحيى بن أبي كثير به، وهو في الكبرى، ح:٩٤٤٠ * زيد هو ابن سلام، وأبو سلام هو ممطور، وأبو أسماء هو عمرو بن مرثد.

٥١٤٤- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ مِنْ ذَهَبٍ - أَيْ خَوَاتِيمُ

ضِخَامٌ - نَحْوَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٤٤١، وأخرجه الطيالسي، ح:٩٩٠ عن هشام الدستوائي به، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين:٣/ ١٥٢، ١٥٣، ووافقه الذهبي.

٥١٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ مُطَرِّفٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «طَوْقٌ مِنْ نَارٍ» قَالَتْ: قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ». قَالَ: «وَكَانَ عَلَيْهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ» فَرَمَتْ بِهِمَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلِفَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ تُصَفِّرُهُ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِعَبِيرٍ». اللَّفْظُ لِابْنِ حَرْبٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٢/ ٤٤٠ عن أسباط بن محمد به، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٤٤٢، ٩٤٤٣ * أبو زيد مستور، لم يوثقه أحد فيما أعلم، وروى عنه شعبة فيما قيل، وجهله الحافظ في التقريب.

٥١٤٦- أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَتَيْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا لَوْ نَزَعْتِ هٰذَا وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البزار، (كشف الأستار:٣/ ٣٨٢، ٣٨٣، ح:٣٠٠٧) من حديث الزهري به، باختلاف يسير نحو المعنىٰ، ولم أجد تصريح سماع الزهري، والحديث في الكبرىٰ، ح:٩٤٤٤ * الربيع بن سليمان بن داود، إسحاق بن بكر بن مضر.

(المعجم ٤٠) - تَحْرِيمُ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ (التحفة ٤٠)

٥١٤٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، اللباس، باب: في الحرير للنساء، ح:٤٠٥٧ عن قتيبة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٤٤٥، وله شواهد.

٥١٤٨- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ: أَبُو صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٤٤٦.

٥١٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ إِلَّا قَوْلَهُ أَفْلَحُ، فَإِنَّ أَبَا أَفْلَحَ أَشْبَهُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** تقدم، ح:٥١٤٧، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤٤٧ * عبدالله هو ابن المبارك.

٥١٥٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «هٰذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥١٤٧، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤٤٨.

٥١٥١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال، ح:١٧٢٠ من حديث نافع به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤٥٠، وللحديث شواهد.

٥١٥٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ حَبِيبٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ - يَعْنِي - وَالذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا. خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، ح:٤٢٣٩ من حديث خالد الحذاء به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤٥١، وللحديث شواهد، وانظر الحديث الآتي.

٥١٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٩٤٥٢ * ميمون القناد لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يعرفه أحمد، وطعن البخاري فيه، وللحديث شواهد.

٥١٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا، قَالُوا: اللّٰهُمَّ نَعَمْ!.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الطبراني في الكبير:١٩/ ٣٥٣، ح:٨٢٦ من حديث سعيد بن أبي عروبة به، وتابعه حماد بن سلمة عند أبي داود، ح:١٧٩٤، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤٥٣،٩٥٩٩، وللحديث شواهد.

٥١٥٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ إِذْ جَمَعَ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا؟ قَالُوا: اللّٰهُمَّ نَعَمْ!. خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٩٤٥٤، وانظر، ح:٥١٦٢،٥١٦٣.

٥١٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ الْهُنَائِيُّ عَنْ أَبِي حِمَّانَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، أَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ

الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. خَالَفَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، عَنْ أَخِيهِ حِمَّانَ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:٩٤٥٥ * يحيى هو ابن أبي كثير، وانظر الأحاديث الآتية.

٥١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ عَنْ أَخِيهِ حِمَّانَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبُوسِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِيهِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٩٤٥٦، وأخرجه أحمد:٤/٩٦ عن عبدالصمد ابن عبدالوارث به.

٥١٥٨- أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حِمَّانُ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥١٥٦، وهو في الكبرى، ح:٩٤٥٧، وأخرجه الطبراني:١٩/٣٥٤، ٣٥٥، ح:٨٣٠ من حديث شعيب بن إسحاق به.

٥١٥٩- أَخْبَرَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي حِمَّانُ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ! نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥١٥٦، وهو في الكبرى، ح:٩٤٥٨.

٥١٦٠- وَأَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حِمَّانَ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥١٥٦، وهو في الكبرى، ح:٩٤٥٩.

٥١٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا حِمَّانُ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ! نَعَمْ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عُمَارَةُ أَحْفَظُ مِنْ يَحْيَى وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥١٥٦، وهو في الكبرى، ح:٩٤٦٠.

٥١٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيْهَسُ بْنُ فَهْدَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو شَيْخٍ الْهُنَائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُمْ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ! نَعَمْ، قَالَ: وَنَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا؟ قَالُوا: نَعَمْ. خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ رَوَاهُ عَنْ بَيْهَسٍ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرىٰ، ح:٩٤٦١، ٩٦٠٠.

٥١٦٣- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيْهَسُ بْنُ فَهْدَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو شَيْخٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدِيثُ النَّضْرِ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** وهو في الكبرىٰ، ح:٩٤٦٢، ٩٥٩٨.

(المعجم ٤١) - مَنْ أُصِيبَ أَنْفُهُ هَلْ يَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ (التحفة ٤١)

٥١٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ طَرَفَةَ عَنْ جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ: أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، انظر الحديث الآتي، والترمذي، ح:١٧٧٠ وغيرهما من حديث عبدالرحمٰن بن طرفة به، وقال الترمذي: "حسن غريب"، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٤٦٣، وصححه ابن حبان، ح:١٤٦٦.

٥١٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ طَرَفَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ كَرِبَ قَالَ: وَكَانَ جَدَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ قَالَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَهُ مِنْ ذَهَبٍ.

تخريج: **[إسناده حسن]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٤٦٤، وأخرجه أبو داود، الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، ح:٤٢٣٢، ٤٢٣٤ من حديث أبي الأشهب جعفر بن حيان العطاردي به.

(المعجم ٤٢) - الرُّخْصَةُ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ (التحفة ٤٢)

٥١٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ ابنِ كَثِيرٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ يَعْنِي لِصُهَيْبٍ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ؟ قَالَ: قَدْ رَآهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَعِبْهُ، قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وهو في الكبرىٰ، ح:٩٤٦٥، فيه علل، منها عنعنة عطاء الخراساني.

(المعجم ٤٣) - خَاتَمُ الذَّهَبِ (التحفة ٤٣)

٥١٦٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتَمَ وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرىٰ، ح:٩٤٦٦ * إسماعيل هو ابن جعفر بن أبي كثير المدني.

٥١٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ، وَعَنِ الْجِعَةِ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال [والقسي]، ح:٢٨٠٨ عن قتيبة به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٤٦٧ * أبو إسحاق صرح بالسماع.

٥١٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ.

تخريج: **[حسن]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٤٦٨.

٥١٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَعَنِ الثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ، وَعَنِ الْجِعَةِ: شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ، وَذَكَرَ مِنْ شِدَّتِهِ، خَالَفَهُ عَمَّارُ ابْنُ رُزَيْقٍ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ.

تخريج: **[حسن]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٤٦٩.

٥١٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ ابْنِ صُوحَانَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ، وَالْجِعَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الَّذِي قَبْلَهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرىٰ، ح:٩٤٧٠، وانظر الحديث الآتي.

٥١٧٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَهَانِي عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَحَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرىٰ، ح:٩٤٧١، وسنده حسن.

٥١٧٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ الْحَنَفِيُّ - عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: جَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجِعَةِ، وَنَهَانَا عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٤٧٢، والحديث السابق يغني عنه.

٥١٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْجِعَةِ، وَعَنْ حِلَقِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَعَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدِيثُ مَرْوَانَ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥١٧١، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٤٧٣.

٥١٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي حِبِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ - لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ -: نَهَانِي عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ،

وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمِ، وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا. تَابَعَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٠٤٢، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٤٧٧.

٥١٧٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ - عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٠٤٢، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٤٧٨.

٥١٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٠٤٤، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٤٨٠.

٥١٧٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ - عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَأَنْ لَا أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٠٤٤، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٤٨٢.

٥١٧٩- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ ابْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرىٰ، ح:٩٤٨٤ * إبراهيم بن عبدالله بن حنين سمعه من أبيه، انظر الحديث السابق.

٥١٨٠- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٠٤٤، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٤٨٥.

٥١٨١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ. وَوَافَقَهُ أَيُّوبُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الْمَوْلَى.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٠٤٤، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٤٨٦.

٥١٨٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلًى لِلْعَبَّاسِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٠٤٤، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٤٨٧.

(المعجم ٤٣م) - الِاخْتِلَافُ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي

كَثِيرٍ فِيهِ (التحفة ٤٣) - أ

٥١٨٣- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ - وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ - عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ الْفَدَكِيُّ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حُنَيْنٍ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَأَنَا أَقْرَأُ وَأَنَا رَاكِعٌ. خَالَفَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٠٤٤، وهو في الكبرى، ح:٩٤٨٨.

٥١٨٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بَعْضِ مَوَالِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعَصْفَرِ، وَالثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ، وَعَنْ أَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٠٤٤، وهو في الكبرى، ح:٩٤٨٩ قوله "بعض" يعني أباه.

٥١٨٥- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٠٤٤، وهو في الكبرى، ح:٩٤٩٤.

(المعجم ٤٤) - **حَدِيثُ عَبِيدَةَ** (التحفة ٤٣) - ب

٥١٨٦- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْحَرِيرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا. خَالَفَهُ هِشَامٌ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:١٠٤١، وهو في الكبرى، ح:٩٤٩٥.

٥١٨٧- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:١٠٤١، وهو في الكبرى، ح:٩٤٩٦، وأخرجه البزار (البحر الزخار: ٢/ ١٧٥، ح:٥٥٠) من حديث هشام بن حسان به * محمد هو ابن سيرين.

٥١٨٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ، وَخَوَاتِيمِ الذَّهَبِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٠٤١، وهو في الكبرى، ح:٩٤٩٧

(المعجم ٤٥) - **حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالِاخْتِلَافُ عَلَى قَتَادَةَ** (التحفة ٤٣) - ب

٥١٨٩- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ - هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب خواتيم الذهب، ح:٥٨٦٤، ومسلم، اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ... الخ، ح:٢٠٨٩ من حديث قتادة به، وهو في الكبرى، ح:٩٤٩٨.

٥١٩٠- **أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ أَنَّهُ حَدَّثَنَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، اللباس، باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب، ح:١٧٣٨ عن يوسف بن حماد به، وقال: "حسن"، وهو في الكبرى، ح:٩٥٠٠، وسنده حسن * أبو التياح اسمه يزيد بن حميد، وحفص

هو ابن عبدالله.

٥١٩١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ أَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٣/ ١٤ من حديث ابن وهب به، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٥٠١ قوله: أبو البختري خطاء والصواب أبو النجيب كما في السنن الكبرىٰ وتحفة الأشراف وغيرهما، وهو حسن الحديث كما في نيل المقصود، ح:٣٨٢٣، وانظر، ح:٥٢٠٩.

٥١٩٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِخْصَرَةٌ أَوْ جَرِيدَةٌ، فَضَرَبَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَا تَطْرَحُ هٰذَا الَّذِي فِي إِصْبَعِكَ» فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ فَرَمَى بِهِ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ؟» قَالَ: رَمَيْتُ بِهِ، قَالَ: «مَا بِهٰذَا أَمَرْتُكَ، إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَبِيعَهُ فَتَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ». وَهٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤/ ١٩٥ عن عفان بن مسلم به، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٥٠٣ * نعمان بن راشد تكلموا في روايته عن الزهري، فحديثه شاذ لمخالفة الثقات له.

٥١٩٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَقْرَعُهُ بِقَضِيبٍ مَعَهُ، فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْقَاهُ، قَالَ: مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ. خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ مُرْسَلًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤/ ١٩٥ عن عفان بن مسلم به، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٥٠٣ * نعمان بن راشد تكلموا في روايته عن الزهري، فحديثه شاذ لمخالفة الثقات له.

٥١٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّ رَجُلًا مِمَّنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَحَدِيثُ يُونُسَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٥٠٤.

٥١٩٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ قِرَاءَةً: حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ نَحْوَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] تقدم، ح:٥١٩٣، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٥٠٥.

٥١٩٦- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمَ ذَهَبٍ فَضَرَبَ إِصْبَعَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ مَعَهُ حَتَّى رَمَى بِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] تقدم، ح:٥١٩٣، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٥٠٦.

٥١٩٧- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ

الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَرَكَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. مُرْسَلٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَالْمَرَاسِيلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** تقدم، ح:٥١٩٣، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٥٠٧.

(المعجم ٤٦) - مِقْدَارُ مَا يُجْعَلُ فِي الْخَاتَمِ مِنَ الْفِضَّةِ (التحفة ٤٤)

٥١٩٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ أَبُو طَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟» فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟» فَطَرَحَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، ح:٤٢٢٣، والترمذي، ح:١٧٨٥ من حديث زيد بن الحباب به، وقال الترمذي: "غريب"، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٥٠٨، وصححه ابن حبان، ح:١٤٦٧، وناقشه الحافظ في فتح الباري * عبدالله بن مسلم حسن الحديث كما في نيل المقصود.

(المعجم ٤٧) - صِفَةُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٤٥)

٥١٩٩- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب:(٤٧)، ح:٥٨٦٨، ومسلم، اللباس، باب: في خاتم الورق فصه حبشي، ح:٢٠٩٤ من حديث يونس بن يزيد الأيلي به، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٥١٣.

٥٢٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ [أَحْمَدُ] بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمُ فِضَّةٍ يَتَخَتَّمُ بِهِ فِي يَمِينِهِ، فَصُّهُ حَبَشِيٌّ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٥١٤.

٥٢٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الْحِمْصِيُّ وَكَانَ أَبُوهُ خَالِدٌ عَلَى قَضَاءِ حِمْصَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيُّ - عَنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرىٰ:٩٥١٦، وللحديث شواهد كثيرة، وانظر الحديث الآتي.

٥٢٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ [أَحْمَدُ] بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ وَرِقٍ فَصُّهُ مِنْهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب فص الخاتم، ح:٥٨٧٠ من حديث معتمر بن سليمان به، وهو في الكبرىٰ:٩٥١٧.

٥٢٠٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، ح:٤٢١٧، والترمذي، اللباس، باب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم، ح:١٧٤٠ من حديث زهير بن معاوية به، وقال: "حسن صحيح

غريب"، وهو في الكبرىٰ:٩٥١٨، وانظر الحديث السابق.

٥٢٠٤- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، ح:٦٥، ومسلم، اللباس، باب: في اتخاذ النبي ﷺ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم، ح:٢٠٩٢/٥٦ من حديث شعبة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٩٥٢١.

٥٢٠٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِنَا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، ح:٦٤٠ من حديث قرة بن خالد به، وهو في الكبرىٰ:٩٥٢٢.

(المعجم ٤٨) - مَوْضِعُ الْخَاتَمِ مِنَ الْيَدِ، ذِكْرُ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ (التحفة ٤٦)

٥٢٠٦- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ شَرِيكٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ شَرِيكٌ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، ح:٤٢٢٦ من حديث عبدالله بن وهب به، وهو في الكبرىٰ:٩٥٢٦.

٥٢٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم فى اليمين، ح:١٧٤٤ من حديث حماد بن سلمة به، وهو في الكبرىٰ:٩٥٢٧، وللحديث شواهد، منها الحديث السابق.

(المعجم ٤٩) - لُبْسُ خَاتَمِ حَدِيدٍ مَلْوِيٍّ عَلَيهِ بِفِضَّةٍ (التحفة ٤٧)

٥٢٠٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَتَّابٍ سَهْلِ بْنِ حَمَّادٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَيْقِيبِ عَنْ جَدِّهِ مُعَيْقِيبٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيدًا [مَلْوِيًّا] عَلَيْهِ فِضَّةٌ قَالَ: وَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي، فَكَانَ مُعَيْقِيبٌ عَلَى خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، ح:٤٢٢٤ من حديث سهل ابن حماد به، وهو في الكبرىٰ:٩٥٣١.

(المعجم ٥٠) - لُبْسُ خَاتَمِ صُفْرٍ (التحفة ٤٨)

٥٢٠٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ أَهْلِ الثَّغْرِ ثِقَةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَجُبَّةُ حَرِيرٍ، فَأَلْقَاهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَتَيْتُكَ آنِفًا فَأَعْرَضْتَ عَنِّي فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ». قَالَ:

لَقَدْ جِئْتُ إِذًا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ، قَالَ: «إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ، وَلٰكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». قَالَ: فَمَاذَا أَتَخَتَّمُ؟ قَالَ: «حَلْقَةً مِنْ حَدِيدٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ صُفْرٍ».

تخريج: **[حسن]** تقدم طرفه، ح:٥١٩١، وهو في الكبرٰى، ح:٩٥٣٢ * أبو البختري، صوابه، : "أبو النجيب"، أخرجه البخاري، في الأدب المفرد:١٠٢٢ من حديث ليث بن سعد به، وقال: "أبو النجيب".

٥٢١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدِ اتَّخَذَ حَلْقَةً مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى نَقْشِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب قول النبي ﷺ: "لا ينقش على نقش خاتمه"، ح:٥٨٧٧، ومسلم، اللباس، باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق ....، ح:٢٠٩٢ من حديث عبدالعزيز به، وهو في الكبرٰى:٩٥٣٣.

٥٢١١- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا، وَنَقَشَ عَلَيْهِ نَقْشًا قَالَ: «إِنَّا قَدِ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشْ أَحَدُكُمْ عَلَى نَقْشِهِ» ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ فِي يَدِهِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٩٥٣٤، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٥١) - قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا (التحفة ٤٩)

٥٢١٢- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْخُوَارِزْمِيُّ بِبَغْدَادَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ ابْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٣/٩٩ عن هشيم به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٥٣٥، وفسره البيهقي في روايته عن الحسن: "لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم ولا تنقشوا في خواتيمكم محمدًا (ﷺ)" * أزهر ضعفه ابن حبان وغيره، وقال أبو حاتم وصاحب التقريب: "مجهول".

(المعجم ٥٢) - النَّهْيُ عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ (التحفة ٥٠)

٥٢١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! سَلِ اللهَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ» وَنَهَانِي أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي هٰذِهِ وَهٰذِهِ، وَأَشَارَ يَعْنِي بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الحميدي، ح:٥٢ عن سفيان بن عيينة به مطولاً، وفيه: سمعه من ابن أبي موسٰى قال: سمعت عليًا ... الخ، والبخاري، (تعليقًا)، ومسلم، ح:٢٠٧٨/٦٥ من حديث عاصم بن كليب به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٥٣٦.

٥٢١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَاتَمِ فِي هٰذِهِ وَهٰذِهِ، يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى. وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، ح:٢٠٧٨/٦٤ عن ابن المثنى به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٥٣٨، ٩٥٣٩.

٥٢١٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي

بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي» وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هٰذِهِ أَوْ هٰذِهِ وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. قَالَ: وَقَالَ عَاصِمٌ: أَحَدُهُمَا.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٩٥٤١.

(المعجم ٥٣) - **نَزْعُ الخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الخَلَاءِ** (التحفة ٥١)

٥٢١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، ح:١٧٤٦ من حديث سعيد بن عامر به، وقال: "حسن صحيح غريب"، وهو في الكبرٰى، ح:٩٥٤٢ * علته عنعنة ابن جريج، تقدم، ح:٤٠٠٨.

٥٢١٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِنْ قِبَلِ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَأَلْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». وَأَلْقَى النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب خاتم الفضة، ح:٥٨٦٦، ومسلم، اللباس، باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق ... الخ، ح:٢٠٩١/٥٤ من حديث عبيدالله بن عمر به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٥٤٦.

٥٢١٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، فَطَرَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٢٠٩١/٥٣ من حديث خالد بن الحارث به، (انظر الحديث السابق) وهو في الكبرٰى، ح:٩٥٤٧.

٥٢١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَخَتَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبِسَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هٰذَا» ثُمَّ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٢٠٩١/٥٥ من حديث سفيان بن عيينة به، (انظر الحديثين السابقين) وهو في الكبرٰى، ح:٩٥٤٩.

٥٢٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا رَآهُ أَصْحَابُهُ فَشَتْ خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ فَرَمَى بِهِ، فَلَا نَدْرِي مَا فَعَلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ أَنْ يُنْقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ، فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلِيبٍ لِعُثْمَانَ فَسَقَطَ فَالْتُمِسَ فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَمَرَ بِخَاتَمٍ مِثْلِهِ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، ح:٤٢٢٠ من حديث أبي عاصم به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٥٥٠.

٥٢٢١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ

يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ، ح:٨٣ عن قتيبة به، وهو في الكبرى، ح:٩٥٥١، وقوله: لا يلبسه، أي لا يلبسه دائمًا بل يلبسه غالبًا * أبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية.

(المعجم ٥٤) - **الجَلَاجِلُ** (التحفة ٥٢)

٥٢٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْخٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَالِمٍ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ لِأُمِّ الْبَنِينَ مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ، فَحَدَّثَ نَافِعًا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رَكْبًا مَعَهُمْ جُلْجُلٌ، كَمْ تَرَى مَعَ هٰؤُلَاءِ مِنَ الْجُلْجُلِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرى، ح:٩٥٥٣.

٥٢٢٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ الطَّرَسُوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَحَدَّثَ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/ ٢٧ عن يزيد بن هارون به، وهو في الكبرى، ح:٩٥٥٤.

٥٢٢٣(ب)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٩٥٥٥.

٥٢٢٤- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَابَيْه مَوْلَى آلِ نَوْفَلٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُلْجُلٌ وَلَا جَرَسٌ، وَلَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ».

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرى، ح:٩٥٥٦ * سليمان ذكره ابن حبان في الثقات، وللحديث شواهد، سبقت بعضها.

٥٢٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَعْنِي فَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ؛ مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ أَثَرُهُ عَلَيْكَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، اللباس، باب: في الخلقان وفي غسل الثوب، ح:٤٠٦٣ من حديث أبي إسحاق به، وصرح بالسماع، وهو في الكبرى، ح:٩٥٥٧ * أبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نضلة.

٥٢٢٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في

الكبرٰى، ح:٩٥٥٨.

آخِرُ كِتَابُ الزِّينَةِ مِنَ السُّنَنِ

كِتَابُ الزِّينَةِ مِنَ المُجْتَبىٰ

(المعجم ٥٥) - ذِكْرُ الفِطْرَةِ (التحفة ٥٣)

٥٢٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٠.

(المعجم ٥٦) - إِحْفَاءُ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ (التحفة ٥٤)

٥٢٢٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٥.

(المعجم ٥٧) - حَلْقُ رُءُوسِ الصِّبْيَانِ (التحفة ٥٥)

٥٢٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثَةً أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِيَ بَنِي أَخِي» فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ» فَأَمَرَ بِحَلْقِ رُؤُوسِنَا. مُخْتَصَرٌ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الترجل، باب: في حلق الرأس، ح:٤١٩٢ من حديث وهب ابن جرير به.

(المعجم ٥٨) - ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ شَعْرِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ (التحفة ٥٦)

٥٢٣٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٥٠٥٤ * حماد هو ابن زيد.

٥٢٣١- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ.

تخريج: [إسناده صحيح] وانظر الحديث السابق.

٥٢٣٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب القزع، ح:٥٩٢٠ من حديث عبيدالله بن عمر به.

٥٢٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب كراهة القزع، ح:٢١٢٠/١١٣ من حديث يحيٰى بن سعيد القطان به، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٥٩) - اتِّخَاذُ الجُمَّةِ (التحفة ٥٧)

٥٢٣٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا عَرِيضَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، كَثَّ اللِّحْيَةِ، تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، جُمَّتُهُ إِلَى شَحْمَتَي أُذُنَيْهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ

حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ح:٣٥٥١، ومسلم، الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهًا، ح:٢٣٣٧ من حديث شعبة به.

٥٢٣٥- أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ.

تخريج: أخرجه مسلم: ٢٣٣٧/ ٩٢ من حديث وكيع به، انظر الحديث السابق.

٥٢٣٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى نِصْفِ أُذُنَيْهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ، ح:٢٣٣٧/ ٩٦ من حديث إسماعيل ابن علية به.

٥٢٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب الجعد، ح:٥٩٠٣، ٥٩٠٤، ومسلم، الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ، ح:٢٣٣٨/ ٩٥ من حديث حبان بن هلال به.

(المعجم ٦٠) - **تَسْكِينُ الشَّعْرِ** (التحفة ٥٨)

٥٢٣٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: «أَمَا يَجِدُ هٰذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، اللباس، باب: في الخلقان وفي غسل الثوب، ح:٤٠٦٢ من حديث الأوزاعي به، وهو في التمهيد: ٥/ ٥٢ بالسماع المسلسل منه إلى ابن المنكدر.

٥٢٣٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انفرد به النسائي * محمد ابن المنكدر لم يسمع من أبي قتادة كما في التهذيب وغيره.

(المعجم ٦١) - **فَرْقُ الشَّعْرِ** (التحفة ٥٩)

٥٢٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ شُعُورَهُمْ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ح:٣٥٥٨ من حديث ابن وهب، ومسلم، الفضائل، باب صفة شعره ﷺ وصفاته وحليته، ح:٢٣٣٦ من حديث الزهري به.

(المعجم ٦٢) - **التَّرَجُّلُ** (التحفة ٦٠)

٥٢٤١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: عُبَيْدٌ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ. سُئِلَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنِ الْإِرْفَاهِ قَالَ: مِنْهُ التَّرَجُّلُ.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم طرفه، ح:٥٠٦١.

(المعجم ٦٣) - **التَّيَامُنُ فِي التَّرَجُّلِ** (التحفة ٦١)

٥٢٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١١٢.

(المعجم ٦٤) - **الْأَمْرُ بِالْخِضَابِ** (التحفة ٦٢)

٥٢٤٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٠٧٥.

٥٢٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي قُحَافَةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَأَنَّهُ ثَغَامَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَيِّرُوا أَوِ اخْضِبُوا».

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة وحمرة وتحريمه بالسواد، ح:٢١٠٢/٧٨، ٧٩ من حديث أبي الزبير به نحو المعنى.

(المعجم ٦٥) - **تَصْفِيرُ اللِّحْيَةِ** (التحفة ٦٣)

٥٢٤٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين، ح:١٦٦، ومسلم، الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، ح:١١٨٧ من حديث عبيد بن جريج به.

(المعجم ٦٦) - **تَصْفِيرُ اللِّحْيَةِ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ** (التحفة ٦٤)

٥٢٤٦- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الترجل، باب: في خضاب الصفرة، ح:٤٢١٠ من حديث عمرو بن محمد به.

(المعجم ٦٧) - **الْوَصْلُ فِي الشَّعْرِ** (التحفة ٦٥)

٥٢٤٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ وَأَخْرَجَ مِنْ كُمِّهِ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ وَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ نِسَاؤُهُمْ مِثْلَ هٰذَا».

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب: (٥٤)، ح:٣٤٦٨، ومسلم، اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... الخ، ح:٢١٢٧ من حديث الزهري به.

٥٢٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخَذَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٠٩٥.

(المعجم ٦٨) - **وَصْلُ الشَّعْرِ بِالْخِرَقِ** (التحفة ٦٦)

٥٢٤٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاكُمْ عَنِ الزُّورِ، قَالَ:

وَجَاءَ بِخِرْقَةٍ سَوْدَاءَ فَأَلْقَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَالَ: هُوَ هٰذَا تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تَخْتَمِرُ عَلَيْهِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٠٩٥.

٥٢٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ، وَالزُّورُ الْمَرْأَةُ تَلُفُّ عَلَى رَأْسِهَا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٠٩٥.

(المعجم ٦٩) - **لَعْنُ الْوَاصِلَةِ** (التحفة ٦٧)

٥٢٥١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٠٩٨.

(المعجم ٧٠) - **لَعْنُ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ** (التحفة ٦٨)

٥٢٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بِنْتًا لِي عَرُوسٌ وَإِنَّهَا اشْتَكَتْ فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ وَصَلْتُ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٠٩٧.

(المعجم ٧١) - **لَعْنُ الْوَاشِمَةِ وَالْمُوتَشِمَةِ** (التحفة ٦٩)

٥٢٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٠٩٨.

(المعجم ٧٢) - **لَعْنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ** (التحفة ٧٠)

٥٢٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥١٠٢.

٥٢٥٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥١٠٣.

٥٢٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُتَوَشِّمَاتِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: وَمَا لِي لَا أَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: [صحيح] وله شواهد، انظر، ح:٥٠٩٩.

٥٢٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ: لَعَنَ اللهُ الْمُتَوَشِّمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥١٠٣.

(المعجم ٧٣) - **التَّزَعْفُرُ** (التحفة ٧١)

٥٢٥٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٧٠٧.

٥٢٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ جِلْدَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، ح:٤١٧٩، والترمذي، ح:٢٨٥١.

(المعجم ٧٤) - **الطِّيبُ** (التحفة ٧٢)

٥٢٦٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ لَمْ يَرُدَّهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة، باب ما لا يرد من الهدية، ح:٢٥٨٢ من حديث عزرة به.

٥٢٦١- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الألفاظ من الأدب، باب استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب، ح:٢٢٥٣ من حديث عبدالله بن يزيد المقرىء به.

٥٢٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥١٣٢.

٥٢٦٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا خَرَجْتِ إِلَى الْعِشَاءِ فَلَا [تَمَسِّي] طِيبًا».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥١٣٢.

٥٢٦٤- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تَقْرَبَنَّ طِيبًا».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥١٣٢.

٥٢٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥١٣١ .

(المعجم ٧٥) - **ذِكْرُ أَطْيَبِ الطِّيبِ**

(التحفة ٧٣)

٥٢٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً حَشَتْ خَاتَمَهَا بِالْمِسْكِ فَقَالَ: «وَهُوَ أَطْيَبُ

الطِّيبِ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح: ١٩٠٦.

(المعجم ٧٦) - تَحْرِيمُ لُبْسِ الذَّهَبِ

(التحفة ٧٤)

٥٢٦٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَيَزِيدُ وَمُعْتَمِرٌ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح: ٥١٥١.

(المعجم ٧٧) - النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

(التحفة ٧٥)

٥٢٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نُهِيتُ عَنِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ح: ٤٨١ من حديث محمد بن جعفر غندر به.

٥٢٦٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح: ١٠٤٢.

٥٢٧٠- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبُوسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح: ١٠٤٤.

٥٢٧١- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح: ١٠٤٤.

٥٢٧٢- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ الْفَدَكِيُّ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ: حَدَّثَنِي ابْنُ حُنَيْنٍ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح: ١٠٤٤.

٥٢٧٣- أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ لُبْسِ ثَوْبٍ مُعَصْفَرٍ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيَّةِ، وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح: ١٠٤٤.

٥٢٧٤- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّ ابْنَ حُنَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَأَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح: ١٠٤٤.

٥٢٧٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ... الخ، ح:٢٠٨٩ عن محمد بن المثنى، والبخاري، اللباس، باب خواتيم الذهب، ح:٥٨٦٤ من حديث محمد بن جعفر غندر به.

٥٢٧٦- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق.

(المعجم ٧٨) - صِفَةُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَقْشِهِ (التحفة ٧٦)

٥٢٧٧- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ. فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتَمَ وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا». فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:٥١٦٧.

٥٢٧٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق ... الخ، ح:٢٠٩١/ ٥٤ من حديث عبيدالله بن عمر به مطولاً.

٥٢٧٩- **أَخْبَرَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَفَصُّهُ حَبَشِيٌّ وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥١٩٩.

٥٢٨٠- **أَخْبَرَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥٢٠٤.

٥٢٨١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَفَصُّهُ حَبَشِيٌّ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥١٩٩.

٥٢٨٢- **أَخْبَرَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ وَفَصُّهُ مِنْهُ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥٢٠١.

٥٢٨٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدِ اصْطَنَعْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق ... الخ، ح:٢٠٩٢ من حديث إسماعيل ابن علية به.

(المعجم ٧٩) - مَوْضِعُ الْخَاتَمِ (التحفة ٧٧)

٥٢٨٤- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا فَقَالَ: «إِنَّا قَدِ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ» وَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب الخاتم في الخنصر، ح:٥٨٧٤ من حديث عبدالوارث به.

٥٢٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي في الشمائل، ح:٩٧ من حديث محمد بن عيسى بن الطباع به.

٥٢٨٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِصْبَعِهِ الْيُسْرَى.

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، ح:٦٥، ومسلم، اللباس، باب: في اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا، لما أراد أن يكتب إلى العجم، ح:٢٠٩٢/٥٦ من حديث شعبة به.

٥٢٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى الْخِنْصَرَ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، ح:٦٤٠ عن أبي بكر بن نافع به * حماد هو ابن سلمة، وبهز هو العمي.

٥٢٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٢١٤.

٥٢٨٩- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَلْبَسَ فِي إِصْبَعِي هٰذِهِ وَفِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٢١٤.

(المعجم ٨٠) - مَوْضِعُ الْفَصِّ (التحفة ٧٨)

٥٢٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبِسَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ عَلَيْهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هٰذَا». وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٢١٩.

(المعجم ٨١) - طَرْحُ الْخَاتَمِ وَتَرْكُ لُبْسِهِ (التحفة ٧٩)

٥٢٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ قَالَ: «شَغَلَنِي هٰذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ، إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ ثُمَّ أَلْقَاهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٣٢٢/١ عن عثمان بن عمر به، وصححه ابن حبان، ح:١٤٦٨.

٥٢٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ:

«وَاللَّهِ! لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا،» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف، ح:٦٦٥١، ومسلم، اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال . . . الخ، ح:٢٠٩١ عن قتيبة به.

٥٢٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قِرَاءَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا فَصَنَعُوهُ فَلَبِسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَرَحَ النَّاسُ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب: في طرح الخواتم، ح:٢٠٩٣، والبخاري، اللباس، باب:(٤٧)، ح:٥٨٦٨ تعليقًا من حديث إبراهيم بن سعد به.

٥٢٩٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ.

تخريج: [إسناده حسن] تقدم، ح:٥٢٢١.

٥٢٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ، فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» ثُمَّ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَأَدْخَلَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى هَلَكَ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ... الخ، ح:٢٠٩١ من حديث محمد بن بشر به.

(المعجم ٨٢) - ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا (التحفة ٨٠)

٥٢٩٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَآنِي سَيِّءَ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ»؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِيَ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ فَلْيُرَ عَلَيْكَ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٢٢٥.

(المعجم ٨٣) - ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ السِّيَرَاءِ (التحفة ٨١)

٥٢٩٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَكَسَانِي مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَكْسُوَهَا أَوْ لِتَبِيعَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مِنْ أُمِّهِ مُشْرِكًا.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، ح:٢٠٦٨ من حديث ابن نمير به.

(المعجم ٨٤) - ذِكْرُ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِي لُبْسِ السِّيَرَاءِ (التحفة ٨٢)

٥٢٩٨- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، ح:٣٥٩٨ من حديث عيسى بن يونس به * والزهري عنعن، والمحفوظ "أم كلثوم" بدل "زينب".

٥٢٩٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَنِي: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدًا سِيَرَاءَ، وَالسِّيَرَاءُ: الْمُضَلَّعُ بِالْقَزِّ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، اللباس، باب: في الحرير للنساء، ح:٤٠٥٨ عن عمرو بن عثمان به، وقال ابن حجر في تغليق التعليق:٥/٦٣: "صحيح مشهور عن الزبيدي"، وعلقه البخاري، قبل، ح:٥٨٣٦.

٥٣٠٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ الْحَنَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، ح:٢٠٧١ من حديث شعبة به.

(المعجم ٨٥) - ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الْإِسْتَبْرَقِ (التحفة ٨٣)

٥٣٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ فَرَأَى حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ اشْتَرِهَا فَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحِينَ يَقْدَمُ عَلَيْكَ الْوَفْدُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثِ حُلَلٍ مِنْهَا فَكَسَا عُمَرَ حُلَّةً وَكَسَا عَلِيًّا حُلَّةً وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ثُمَّ بَعَثْتَ إِلَيَّ! فَقَالَ: «بِعْهَا وَاقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ أَوْ شَقِّقْهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/٣٩ عن المخزومي وغيره به، وانظر الحديث الآتي.

(المعجم ٨٦) - صِفَةُ الْإِسْتَبْرَقِ (التحفة ٨٤)

٥٣٠٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ، وَخَشُنَ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ [بْنَ عُمَرَ] يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ مَعَ رَجُلٍ حُلَّةَ سُنْدُسٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِ هٰذِهِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب من تجمل للوفود، ح:٦٠٨١، ومسلم، اللباس، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، ح:٢٠٦٨/٩ من حديث عبدالوارث به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٥٧٣.

(المعجم ٨٧) - ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الدِّيبَاجِ (التحفة ٨٥)

٥٣٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى - وَأَبُو فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَا: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ فَأَتَاهُ دِهْقَانُ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَحَذَفَهُ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ مِمَّا صَنَعَ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَلَا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهَا

لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح: ٢٠٦٧ (انظر الحديث السابق) من حديث سفيان بن عيينة.

(المعجم ٨٨) - لُبْسُ الدِّيبَاجِ الْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ (التحفة ٨٦)

٥٣٠٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْه فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: إِنَّ سَعْدًا كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ وَأَطْوَلَهُ ثُمَّ بَكَى فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى أُكَيْدِرَ صَاحِبِ دُومَةَ بَعْثًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا الذَّهَبُ فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَعَدَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَنَزَلَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمَسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، اللباس، باب مس الحرير من غير لبس، ح: ١٧٢٣ من حديث محمد بن عمرو به، وقال: "حسن صحيح".

(المعجم ٨٩) - ذِكْرُ نَسْخِ ذَلِكَ (التحفة ٨٧)

٥٣٠٥- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؛ قَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فَجَاءَ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ؛ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ لِتَبِيعَهُ» فَبَاعَهُ عُمَرُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، ح: ٢٠٧٠ من حديث حجاج ابن الشاعر عن ابن جريج به * حجاج في سند النسائي، هو ابن محمد الأعور.

(المعجم ٩٠) - التَّشْدِيدُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ وَأَنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ (التحفة ٨٨)

٥٣٠٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ح: ٥٨٣٣ من حديث حماد بن زيد به.

٥٣٠٧- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ح: ٥٨٣٤، ومسلم، اللباس، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، ح: ٢٠٦٩/ ١١ من حديث شعبة به * خليفة هو ابن كعب.

٥٣٠٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ فَقَالَ: سَلْ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَلْ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب لبس الحرير

للرجال وقدر ما يجوز منه، ح:٥٨٣٥ من حديث يحيٰى به * حرب هو ابن شداد.

٥٣٠٩- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَبِشْرِ بْنِ الْمُحْتَفِزِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ٥١ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٥٩٢ * قتادة صرح بالسماع في الكبرٰى، النضر هو ابن شميل.

٥٣١٠- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَتَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ الْبَارِقِيِّ قَالَ: أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: هٰذَا ابْنُ عُمَرَ فَاتَّبَعَتْهُ تَسْأَلُهُ وَاتَّبَعْتُهَا أَسْمَعُ مَا يَقُولُ قَالَتْ: أَفْتِنِي فِي الْحَرِيرِ قَالَ: نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٩٥٩٣، أخرجه النسائي في الكبرٰى، ح:٩٥٩٤ بإسناد صحيح عن علي البارقي به، موقوفًا نحو المعنٰى، وهذا النهي للرجال فقط دون النساء.

(المعجم ٩١) - ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ الثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ (التحفة ٨٩)

٥٣١١- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْحَرِيرِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٩٤١.

(المعجم ٩٢) - الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ (التحفة ٩٠)

٥٣١٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمُصِ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب الحرير في الحرب، ح:٢٩١٩، ومسلم، اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها، ح:٢٠٧٦ من حديث سعيد بن أبي عروبة به.

٥٣١٣- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ حَرِيرٍ كَانَتْ بِهِمَا يَعْنِي لِحِكَّةٍ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٥٣١٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ فَجَاءَ كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هٰكَذَا». وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ: بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ فَرَأَيْتُهُما أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، ح:٢٠٦٩/ ١٣ عن إسحاق بن إبراهيم (وهو ابن راهويه)، والبخاري، اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ح:٥٨٣٠ من حديث سليمان التيمي به * جرير هو ابن عبدالحميد.

٥٣١٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ؛ **ح:** وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ

فِي الدِّيبَاجِ إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، ح: ٢٠٦٩/ ١٥ من حديث الشعبي به.

(المعجم ٩٣) - **لُبْسُ الْحُلَلِ** (التحفة ٩١)

٥٣١٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مُتَرَجِّلًا لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحَدًا هُوَ أَجْمَلُ مِنْهُ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح: ٥٢٣٤.

(المعجم ٩٤) - **لُبْسُ الْحِبَرَةِ** (التحفة ٩٢)

٥٣١٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ الْحِبَرَةُ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب البرود والحبر والشملة، ح: ٥٨١٣، ومسلم، اللباس، باب فضل لباس الثياب الحبرة، ح: ٢٠٧٩/ ٣٣ من حديث معاذ بن هشام الدستوائي به.

(المعجم ٩٥) - **ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ** (التحفة ٩٣)

٥٣١٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ فَقَالَ: «هٰذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، ح: ٢٠٧٧ من حديث هشام الدستوائي به.

٥٣١٩- أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاطْرَحْهُمَا عَنْكَ» قَالَ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح: ٢٠٧٧ من حديث طاوس به، (انظر الحديث السابق).

٥٣٢٠- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبُوسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح: ١٠٤٤.

(المعجم ٩٦) - **لُبْسُ الْخُضْرِ مِنَ الثِّيَابِ** (التحفة ٩٤)

٥٣٢١- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح: ١٥٧٣.

(المعجم ٩٧) - **بَابُ لُبْسِ الْبُرُودِ** (التحفة ٩٥)

٥٣٢٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟.

تخريج: أخرجه البخاري، المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح: ٣٦١٢ عن محمد بن المثنى به * يحيٰى هو القطان، إسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم.

٥٣٢٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، هَذِهِ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهُ لَإِزَارُهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب النساج، ح:٢٠٩٣ من حديث يعقوب بن عبدالرحمٰن به.

(المعجم ٩٨) - الْأَمْرُ بِلُبْسِ الْبِيضِ مِنَ الثِّيَابِ (التحفة ٩٦)

٥٣٢٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ. قَالَ يَحْيَى: لَمْ أَكْتُبْهُ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: اسْتَغْنَيْتُ بِحَدِيثِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي [شَبِيبٍ] عَنْ سَمُرَةَ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:١٨٩٧، حديث ميمون عند الترمذي، ح:٢٨١٠، وقال: "حسن صحيح".

٥٣٢٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ».

تخريج: [**صحيح**] أخرجه أحمد: ٥/ ٢١ من حديث حماد بن زيد به، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٩٩) - لُبْسُ الْأَقْبِيَةِ (التحفة ٩٧)

٥٣٢٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «خَبَّأْتُ هَذَا لَكَ». فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَلَبِسَهُ مَخْرَمَةُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة، باب: كيف يقبض العبد والمتاع؟، ح:٢٥٩٩، ومسلم، الزكاة، باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه إن لم يعط ... الخ، ح:١٠٥٨ عن قتيبة به.

(المعجم ١٠٠) - لُبْسُ السَّرَاوِيلِ (التحفة ٩٨)

٥٣٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٢٦٧٢.

(المعجم ١٠١) - التَّغْلِيظُ فِي جَرِّ الْإِزَارِ (التحفة ٩٩)

٥٣٢٨- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب: (٥٤)، ح:٣٤٨٥ من حديث يونس بن يزيد الأيلي به.

٥٣٢٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ؛ **ح:** وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ - أَوْ قَالَ: - إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ

ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء ... الخ، ح:٤٢/٢٠٨٥ عن قتيبة، والبخاري، اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، ح:٥٧٩١ تعليقًا من حديث الليث بن سعد به.

٥٣٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، ح:٥٧٩١، ومسلم، اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء ... الخ، ح:٤٣/٢٠٨٥ من حديث شعبة به ❊ محارب هو ابن دثار.

(المعجم ١٠٢) - **مَوْضِعُ الْإِزَارِ** (التحفة ١٠٠)

٥٣٣١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْضِعُ الْإِزَارِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ وَالْعَضَلَةِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمِنْ وَرَاءِ السَّاقِ، وَلَاحَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْإِزَارِ» وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، اللباس، باب: في مبلغ الإزار، ح:١٧٨٣ من حديث أبي إسحاق به، وقال: "هذا حديث حسن صحيح، رواه الثوري وشعبة عن أبي إسحاق".

(المعجم ١٠٣) - **مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ** (التحفة ١٠١)

٥٣٣٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِد - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٢/ ٢٥٥ من حديث هشام الدستوائي به، وتابعه الأوزاعي عنده:٢/ ٢٨٧ ❊ يحيٰى بن أبي كثير صرح بالسماع، محمد بن إبراهيم هو ابن الحارث، أبو يعقوب صوابه: ابن يعقوب، وهو عبدالرحمٰن بن يعقوب مولى الحُرقة والد العلاء (مسند أحمد:٢/ ٢٥٥)، والحديث في الكبرٰى، ح:٩٧١١.

٥٣٣٣- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ وَقَدْ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، ح:٥٧٨٧ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٧٠٥.

(المعجم ١٠٤) - **إِسْبَالُ الْإِزَارِ** (التحفة ١٠٢)

٥٣٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ ابْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الْإِزَارِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:١/ ٣٢١ من حديث أشعث بن أبي الشعثاء به.

٥٣٣٥- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مِهْرَانَ الْأَعْمَشَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ ابْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَاهُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٥٦٥.

٥٣٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ والْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، اللباس، باب: في قدر موضع الإزار، ح:٤٠٩٤ من حديث حسين ابن علي الجعفي به.

٥٣٣٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ أَحَدَ شِقَّي إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذٰلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَٰلِكَ خُيَلَاءَ».

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذًا خليلاً، ح:٣٦٦٥ من حديث موسى بن عقبة به.

(المعجم ١٠٥) - ذُيُولُ النِّسَاءِ (التحفة ١٠٣)

٥٣٣٨- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «تُرْخِينَهُ شِبْرًا» قَالَ: قَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: «تُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، ح:١٧٣١ من حديث عبدالرزاق به، وهو في مصنفه:١١/٨٢، ٨٣، ح:١٩٨٤، وأصله في صحيح مسلم، ح:٢٠٨٥، والبخاري، ح:٥٧٨٣ وغيرهما.

٥٣٣٩- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ذُيُولَ النِّسَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُرْخِينَ شِبْرًا» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفَ عَنْهَا؟ قَالَ: «تُرْخِي ذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

تخريج: [صحيح] انظر، ح:٥٣٤١ يأتي بعد حديث واحد.

٥٣٤٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا» قَالَتْ: إِذًا تَبْدُو أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: «فَذِرَاعٌ لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، اللباس، باب: في قدر الذيل، ح:٤١١٧ من حديث نافع به، وصححه ابن حبان، ح:١٤٥١، وله طرق أخرٰى عند مسلم والترمذي، ح:١٧٣١ وغيرهما.

٥٣٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «شِبْرًا» قَالَتْ: إِذًا يَنْكَشِفَ عَنْهَا؟ قَالَ: «ذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون؟، ح:٣٥٨٠ من حديث المعتمر به * عبيدالله هو ابن عمر.

(المعجم ١٠٦) - النَّهْيُ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ (التحفة ١٠٤)

٥٣٤٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ

الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب ما يستر من العورة، ح: ٣٦٧ عن قتيبة به

٥٣٤٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاستئذان، باب الجلوس كيفما تيسر، ح: ٦٢٨٤ من حديث سفيان بن عيينة به.

(المعجم ١٠٧) - النَّهْيُ عَنِ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ (التحفة ١٠٥)

٥٣٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد ... الخ، ح: ٢٠٩٩/٧٢ عن قتيبة به.

(المعجم ١٠٨) - لُبْسُ الْعَمَائِمِ الْحَرْقَانِيَّةِ (التحفة ١٠٦)

٥٣٤٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِمَامَةً حَرْقَانِيَّةً.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ح: ١٣٥٩ من حديث مساور به * سفيان هو الثوري، وعبدالرحمٰن هو ابن مهدي.

(المعجم ١٠٩) - لُبْسُ الْعَمَائِمِ السُّودِ (التحفة ١٠٧)

٥٣٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ٢٨٧٢.

٥٣٤٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح: ١٣٥٨ (انظر الحديث المتقدم: ٥٣٤٥) من حديث شريك القاضي به * عمار هو ابن معاوية الدهني.

(المعجم ١١٠) - إِرْخَاءُ طَرَفِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ (التحفة ١٠٨)

٥٣٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح: ١٣٥٩/٤٥٣ (انظر الحديث المتقدم: ٥٣٤٥) من حديث أبي أسامة حماد بن أسامة به.

(المعجم ١١١) - التَّصَاوِيرُ (التحفة ١٠٩)

٥٣٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ٤٢٨٧.

٥٣٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٢٨٧.

٥٣٥١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ قَالَ: أَلَمْ يَقُلْ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ قَالَ: بَلَى وَلٰكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، اللباس، باب ما جاء في الصورة، ح:١٧٥٠ من حديث معن به، وهو في الموطأ (يحيى):٢/٩٦٦ * عبيدالله هو ابن عبدالله ابن عتبة بن مسعود، أبو النضر هو سالم.

٥٣٥٢- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورَةِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ يَقُولُ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب من كره القعود على الصور، ح:٥٩٥٨، ومسلم، اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... الخ، ح:٢١٠٦/٨٥ من حديث الليث بن سعد به.

٥٣٥٣- حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ فَدَخَلَ فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَخَرَجَ وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الأطعمة، باب: إذا رأى الضيف منكرًا رجع، ح:٣٣٥٩ من حديث وكيع به، وللحديث شواهد.

٥٣٥٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَرْجَةً ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ عَلَّقْتُ قِرَامًا فِيهِ الْخَيْلُ أُولَاتُ الْأَجْنِحَةِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «انْزِعِيهِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٦/٢٢٩ عن أبي معاوية الضرير به، وهو متفق عليه، أخرجه البخاري، ح:٥٩٥٥، ومسلم، ح:٢١٠٧/٩٠ من حديث هشام بن عروة به.

٥٣٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَيْرٍ مُسْتَقْبَلَ الْبَيْتِ إِذَا دَخَلَ الدَّاخِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! حَوِّلِيهِ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا قَطِيفَةٌ لَهَا عَلَمٌ كُنَّا نَلْبَسُهَا فَلَمْ نَقْطَعْهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... الخ، ح:٢١٠٧/٨٨ من حديث داود به.

٥٣٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَخِّرِيهِ عَنِّي». فَنَزَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٧٦٢.

٥٣٥٧- **أَخْبَرَنَا** وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَعَهُ فَقَطَعَتْهُ وِسَادَتَيْنِ. قَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ: أَنَا سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الْقَاسِمَ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... الخ، ح:٢١٠٧/٩٥ من حديث ابن وهب به * عمرو هو ابن الحارث.

(المعجم ١١٢) - ذِكْرُ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا (التحفة ١١٠)

٥٣٥٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهِ تَصَاوِيرُ فَنَزَعَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللّٰهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب ما وطىء من التصاوير، ح:٥٩٥٤، ومسلم، ح:٢١٠٧/٩٢ (انظر الحديث السابق) من حديث سفيان بن عيينة به.

٥٣٥٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ هَتَكَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللّٰهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٢١٠٧/٩١، انظر الحديثين السابقين عن إسحاق بن إبراهيم، والبخاري، الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ... الخ، ح:٦١٠٩ من حديث الزهري به.

(المعجم ١١٣) - ذِكْرُ مَا يُكَلَّفُ أَصْحَابُ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (التحفة ١١١)

٥٣٦٠- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: إِنِّي أُصَوِّرُ هٰذِهِ التَّصَاوِيرَ فَمَا تَقُولُ فِيهَا؟ فَقَالَ: ادْنُهْ ادْنُهْ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب من صور صورةً كلف يوم القيامة ... الخ، ح:٥٩٦٣، ومسلم، اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... الخ، ح:٢١١٠/١٠٠ من حديث ابن أبي عروبة به.

٥٣٦١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَصُورَةً عُذِّبَ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا».

تخريج: [صحيح] أخرجه البخاري، التعبير، باب من كذب في حلمه، ح:٧٠٤٢ من حديث أيوب السختياني به.

٥٣٦٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

تخريج: [صحيح] وعلقه البخاري من حديث قتادة به، انظر الحديث السابق.

٥٣٦٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَهَا يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا

خَلَقْتُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون ...﴾ الخ، ح:٧٥٥٨، ومسلم، اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... الخ، ح:٢١٠٨/٩٧ من حديث حماد بن زيد به.

٥٣٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٧٥٥٧، انظر الحديث السابق عن قتيبة به.

٥٣٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ اللهَ فِي خَلْقِهِ».

تخريج: [إسناده صحيح] وللحديث شواهد كثيرة عند أحمد:٦/٨٣، ٢١٩ وغيره * سماك هو ابن حرب.

(المعجم ١١٤) - ذِكْرُ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا (التحفة ١١٢)

٥٣٦٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». وَقَالَ أَحْمَدُ: الْمُصَوِّرِينَ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٢١٠٩/٩٨ من حديث أبي معاوية الضرير (انظر الحديث المتقدم:٥٣٦٣)، والبخاري، اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ح:٥٩٥٠ من حديث الأعمش به.

٥٣٦٧- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ؟ فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُؤُوسُهَا أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ، فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، اللباس، باب: في الصور، ح:٤١٥٨ من حديث أبي إسحاق السبيعي به، وقال الترمذي، ح:٢٨٠٦ "حسن صحيح" وصححه ابن حبان، ح:١٤٨٧ * أبو بكر بن عياش لم ينفرد به.

(المعجم ١١٥) - اللُّحُفُ (التحفة ١١٣)

٥٣٦٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ حَبِيبٍ وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِنَا. قَالَ سُفْيَانُ: مَلَاحِفِنَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الصلاة في شعر النساء، ح:٣٦٧ من حديث أشعث بن عبدالملك به، وقال الترمذي، ح:٦٠٠ "حسن صحيح"، وصححه الحاكم على شرط الشيخين:١/٢٥٢، ووافقه الذهبي.

(المعجم ١١٦) - صِفَةُ نَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (التحفة ١١٤)

٥٣٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ نَعْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب: قبالان في نعل، ومن رأى قبالاً واحدًا واسعًا، ح:٥٨٥٧ من حديث همام بن يحيٰى به.

٥٣٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَتْ لِنَعْلِ

رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالَانِ.

تخريج: [**صحيح**] انفرد به النسائي ❊ هشام هو ابن حسان، محمد هو ابن سيرين، عمرو بن أوس الثقفي الطائفي تابعي كبير، ووهم من ذكره في الصحابة.

(المعجم ١١٧) - ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ (التحفة ١١٥)

٥٣٧١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَهَا».

تخريج: [**صحيح**] أخرجه أحمد: ٥٢٨/٢ عن محمد ابن عبيد به، وتابعه شعبة عند أحمد: ٢/ ٤٨٠، وانظر الحديث الآتي.

٥٣٧٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدة، ح: ٢٠٩٨ من حديث الأعمش به.

(المعجم ١١٨) - مَا جَاءَ فِي الْأَنْطَاعِ (التحفة ١١٦)

٥٣٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَجَعَ عَلَى نِطْعٍ فَعَرِقَ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى عَرَقِهِ فَنَشَّفَتْهُ فَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورَةٍ فَرَآهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا هٰذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» قَالَتْ: أَجْعَلُ عَرَقَكَ فِي طِيبِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

تخريج: [**إسناده صحيح**] ❊ عبدالله هو ابن عبدالله ابن أبي طلحة، وللحديث شواهد عند البخاري، ومسلم، ح: ٢٣٣١، ٢٣٣٢ وغيرهما.

(المعجم ١١٩) - اتِّخَاذُ الْخَادِمِ وَالْمَرْكَبِ (التحفة ١١٧)

٥٣٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ - رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ - قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ طَعِينٌ، فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا؟ قَالَ: كُلٌّ لَا، وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالًا تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذٰلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَأَدْرَكْتُ فَجَمَعْتُ.

تخريج: [**حسن**] أخرجه ابن ماجه، الزهد، باب الزهد في الدنيا، ح: ٤١٠٣ من حديث جرير بن عبدالحميد به، وصححه ابن حبان (الإحسان: ٢/ ٣١، ح: ٦٦٧)، وله شاهد عند النسائي في الكبرى، ح: ٥/ ٥٠٧، ح: ٩٨١١، وأحمد: ٥/ ٣٦٠ وغيرهما، وسنده حسن، راجع سنن الترمذي (بتحقيقي)، ح: ٢٣٢٧.

(المعجم ١٢٠) - حِلْيَةُ السَّيْفِ (التحفة ١١٨)

٥٣٧٥- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

تخريج: [**إسناده صحيح**] وهو في الكبرى، ح: ٩٨١٥، وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج: ١/ ١٤٧، ح: ١٩.

٥٣٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرٌ قَالَا:

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ، وَما بَيْنَ ذٰلِكَ حِلَقُ فِضَّةٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في السيف يحلى، ح:٢٥٨٣ من حديث جرير بن حازم به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٨١٣، وقال الترمذي، ح:١٦٩١ "حسن غريب"، والحديث السابق شاهد له.

٥٣٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، ح:٢٥٨٤ من حديث هشام به، انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٩٨١٤.

(المعجم ١٢١) - النَّهْيُ عَنِ الجُلُوسِ عَلَى المَيَاثِرِ مِنَ الأُرْجُوانِ (التحفة ١١٩)

٥٣٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! سَدِّدْنِي وَاهْدِنِي» وَنَهَانِي عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَيَاثِرِ. وَالْمَيَاثِرُ: قَسِّيٌّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأُرْجُوَانِ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، ح:٢٠٧٨/ ٦٤ من حديث عبدالله بن إدريس به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٨٢٥.

(المعجم ١٢٢) - الجُلُوسُ عَلَى الكَرَاسِيِّ (التحفة ١٢٠)

٥٣٧٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ خِلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب حديث التعليم في الخطبة، ح:٨٧٦/ ٦٠ من حديث سليمان بن المغيرة به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٨٢٦ * عبدالرحمٰن هو ابن مهدي.

(المعجم ١٢٣) - اتِّخَاذُ القِبَابِ الحُمْرِ (التحفة ١٢١)

٥٣٨٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ وَعِنْدَهُ أُنَاسٌ يَسِيرٌ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَجَعَلَ يُتْبِعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سترة ... الخ، ح:٥٠٣/ ٢٤٩ من حديث سفيان الثوري به، وهو في الكبرٰى، ح:٩٨٢٧.

تَمَّ كِتَابُ الزِّينَةِ مِنْ كِتَابِ المُجْتَبىٰ

(المعجم ٤٩) - كِتَابُ آدَابِ القُضَاةِ (التحفة ٣٢)

(المعجم ١) - فَضْلُ الحَاكِمِ العَادِلِ فِي حُكْمِهِ (التحفة ١)

٥٣٨١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى

عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمٰنِ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر ... الخ، ح:١٨/١٨٢٧ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩١٦.

(المعجم ٢) - **الْإِمَامُ الْعَادِلُ** (التحفة ٢)

٥٣٨٢- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحدود، باب فضل من ترك الفواحش، ح:٦٨٠٦ من حديث عبدالله بن المبارك، ومسلم، الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، ح:١٠٣١ من حديث عبيدالله بن عمر به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩٢١.

(المعجم ٣) - **الْإِصَابَةُ فِي الْحُكْمِ** (التحفة ٣)

٥٣٨٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح:٧٣٥٢ تعليقًا، ومسلم، الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح:١٧١٦ من حديث أبي بكر بن عمرو ابن حزم به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩٢٠.

(المعجم ٤) - **بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ مَنْ يَحْرِصُ عَلَى الْقَضَاءِ** (التحفة ٤)

٥٣٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَانِي نَاسٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَقَالُوا: اذْهَبْ مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ لَنَا حَاجَةً فَذَهَبْتُ مَعَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ اسْتَعِنْ بِنَا فِي عَمَلِكَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَاعْتَذَرْتُهُ مِمَّا قَالُوا وَأَخْبَرْتُ أَنِّي لَا أَدْرِي مَا حَاجَتُهُمْ فَصَدَّقَنِي وَعَذَرَنِي فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ فِي عَمَلِنَا بِمَنْ سَأَلَنَا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٤/٤١٧ عن سليمان بن حرب به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩٣٥، وانظر، ح:٤ من هذا الكتاب * عمر بن علي بن مقدم المقدمي صرح بالسماع أبوعميس هو عتبة بن عبدالله الهذلي المسعودي.

٥٣٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، ح:١٨٤٥ من حديث خالد ابن الحارث، والبخاري، الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون بعدي أمورًا تنكرونها"، ح:٧٠٥٧ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩٣٣.

(المعجم ٥) - **النَّهْيُ عَنْ مَسْأَلَةِ الْإِمَارَةِ** (التحفة ٥)

٥٣٨٦- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الأحكام، باب: من سأل الإمارة وكل إليها، ح:٧١٤٧، ومسلم، الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ح:١٦٥٢/ ١٣ من حديث يونس بن عبيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩٢٩، ٥٩٣٠.

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٤٢١٦، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩٢٧.

(المعجم ٦) - اسْتِعْمَالُ الشُّعَرَاءِ (التحفة ٦)

٥٣٨٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [الحجرات: ١-٥]

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب: ﴿إن الذين يناودنك من وراء الحجرات ...﴾ الخ، ح:٤٨٤٧ من حديث حجاج بن محمد به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩٣٦

(المعجم ٧) - إِذَا حَكَّمُوا رَجُلًا فَقَضَى بَيْنَهُمْ (التحفة ٧)

٥٣٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَكْنُونَ هَانِئًا أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ؟» قَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، قَالَ: «مَا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ؟» قَالَ لِي شُرَيْحٌ وَعَبْدُ اللهِ وَمُسْلِمٌ قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قَالَ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ، فَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِهِ».

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح، ح:٤٩٥٥ من حديث يزيد ابن المقدام به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩٤٠، وصححه ابن حبان، ح:١٩٥٧، وقواه الحاكم:١/ ٢٣، والذهبي، وحسنه العراقي في أماليه.

(المعجم ٨) - النَّهْيُ عَنِ اسْتِعْمَالِ النِّسَاءِ فِي الْحُكْمِ (التحفة ٨)

٥٣٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: عَصَمَنِي اللهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ: «مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟» قَالُوا: بِنْتَهُ، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ح:٤٤٢٥ من حديث الحسن البصري به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩٣٧.

(المعجم ٩) - الْحُكْمُ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ وَذِكْرُ الْاخْتِلَافِ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ

عَبَّاسٍ (التحفة ٩)

٥٣٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَّا مُعْتَرِضًا، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَيْتِيهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ح:١٨٥٣، ومسلم، الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، ح:١٣٣٥ من حديث الزهري به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩٥٠.

٥٣٩٢- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يُجْزِئُ؟ وَقَالَ مَحْمُودٌ: فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا: «نَعَمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٦٣٦، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩٥٤ * الوليد هو ابن مسلم، عمر هو ابن عبدالواحد.

٥٣٩٣- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٦٣٦، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩٥٥، والموطأ (يحيٰى):١/٣٥٩.

٥٣٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَأَخَذَ الْفَضْلُ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٦٣٦، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩٥١.

(المعجم ١٠) - ذِكْرُ الْاخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ فِيهِ (التحفة ٩) - أ

٥٣٩٥- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَنَا عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ

وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْزِئًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٦٣٦، وهو في الكبرٰى:٥٩٤٧.

٥٣٩٦- أَخبَرَنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ إِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٦٤٤، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩٤٩.

٥٣٩٧- أَخبَرَنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: جَاءَ رَجلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَإِنْ حَمَلْتُهُ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، أَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سُلَيْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٦٤٤.

٥٣٩٨- أَخبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُجْزِىءُ عَنْهُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٥٩٥٣، وللحديث شواهد.

(المعجم ١١) - الْحُكْمُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ (التحفة ١٠)

٥٣٩٩- أَخبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ - هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، وَلَا يَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَدَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ جَيِّدٌ جَيِّدٌ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه الدارمي:١/ ٦١، ح:١٧٢، والبيهقي:١٠/ ١١٥ من حديث الأعمش به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩٤٥، وللحديث شواهد عند الطبراني:٩/ ٢١٠، ح:٨٩٢١ وغيره.

٥٤٠٠- أَخبَرَني مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا حِينٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ

وَجَلَّ قَدَّرَ أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَدَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ.

تخريج: [حسن] أخرجه الدارمي:١/ ٥٩، ح:١٦٧ عن محمد بن يوسف الفريابي به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩٤٦ * سفيان هو الثوري، وتابعه شعبة عند الدارمي:١/ ٦٠، ٦١، ح:١٧١، والبيهقي إلا أنه قال: أحسبه، أن عبدالله قال: الخ، حريث مجهول الحال، وتابعه عبدالرحمٰن بن يزيد، انظر الحديث السابق.

٥٤٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الدارمي:١/ ٥٩، ٦٠، ح:١٦٩، والبيهقي:١٠/ ١١٥ من حديث أبي إسحاق الشيباني به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩٤٤ * سفيان هو الثوري.

(المعجم ١٢) - **تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] (التحفة ١١)

٥٤٠٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ مُلُوكٌ بَعْدَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ بَدَّلُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ، وَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَأُونَ التَّوْرَاةَ، قِيلَ لِمُلُوكِهِمْ: مَا نَجِدُ شَتْمًا أَشَدَّ مِنْ شَتْمٍ يَشْتُمُونَّا هٰؤُلَاءِ، إِنَّهُمْ يَقْرَأُونَ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَهٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ مَعَ مَا يَعِيبُونَّا بِهِ فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَاءَتِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَلْيَقْرَؤُوا كَمَا نَقْرَأُ وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا، فَدَعَاهُمْ فَجَمَعَهُمْ وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ أَوْ يَتْرُكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ إِلَّا مَا بَدَّلُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: مَا تُرِيدُونَ إِلَى ذٰلِكَ؟ دَعُونَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُوا لَنَا أُسْطُوَانَةً ثُمَّ ارْفَعُونَا إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْطُونَا شَيْئًا نَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا فَلَا نَرِدُ عَلَيْكُمْ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: دَعُونَا نَسِيحُ فِي الْأَرْضِ وَنَهِيمُ وَنَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُوا لَنَا دُورًا فِي الْفَيَافِي وَنَحْتَفِرُ الْآبَارَ وَنَحْتَرِثُ الْبُقُولَ فَلَا نَرِدُ عَلَيْكُمْ وَلَا نَمُرُّ بِكُمْ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلَّا وَلَهُ حَمِيمٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَفَعَلُوا ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] وَالْآخَرُونَ قَالُوا: نَتَعَبَّدُ كَمَا تَعَبَّدَ فُلَانٌ وَنَسِيحُ كَمَا سَاحَ فُلَانٌ وَنَتَّخِذُ دُورًا كَمَا اتَّخَذَ فُلَانٌ وَهُمْ عَلَى شِرْكِهِمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِإِيمَانِ الَّذِينَ اقْتَدَوْا بِهِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ انْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعَتِهِ وَجَاءَ سَائِحٌ مِنْ سِيَاحَتِهِ وَصَاحِبُ الدَّيْرِ مِنْ دَيْرِهِ فَآمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ

يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾. أَجْرَيْنِ بِإِيمَانِهِمْ بِعِيسَى وَبِالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَتَصْدِيقِهِمْ، قَالَ: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾. الْقُرْآنَ وَاتِّبَاعَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ ﴿أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الحديد: ٢٩] .

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: ١٣٨/٢٧ عن الحسين بن حريث أبي عمار المروزي به، وهو في الكبرىٰ، ح: ٥٩٤١ * سفيان هو الثوري، عنعن تقدم، ح: ١٠٢٧.

(المعجم ١٣) - الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ (التحفة ١٢)

٥٤٠٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، ح: ٢٦٨٠، ومسلم، الأقضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن، ح: ١٧١٣ من حديث هشام به، وهو في الكبرىٰ، ح: ٥٩٥٦ * يحيىٰ هو القطان.

(المعجم ١٤) - حُكْمُ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ (التحفة ١٣)

٥٤٠٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: وَقَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هٰذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللّٰهِ! مَا سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان ...﴾ الخ، ح: ٣٤٢٧ من حديث شعيب بن أبي حمزة به، وهو في الكبرىٰ، ح: ٥٩٦٠ .

(المعجم ١٥) - السَّعَةُ لِلْحَاكِمِ فِي أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ: افْعَلْ، لِيَسْتَبِينَ الْحَقُّ (التحفة ١٤)

٥٤٠٥- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا صَبِيَّانِ لَهُمَا فَعَدَا الذِّئْبُ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ وَلَدَهَا، فَأَصْبَحَتَا تَخْتَصِمَانِ فِي الصَّبِيِّ الْبَاقِي إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا، فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ فَقَالَ: كَيْفَ أَمْرُكُمَا فَقَصَّتَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّ الْغُلَامَ بَيْنَهُمَا قَالَتِ الصُّغْرَى: أَتَشُقُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ حَظِّي مِنْهُ لَهَا، قَالَ: هُوَ ابْنُكِ فَقَضَى بِهِ لَهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الأقضية، باب اختلاف المجتهدين، ح: ١٧٢٠ من حديث محمد بن عجلان به، وهو في الكبرىٰ، ح: ٥٩٥٨.

(المعجم ١٦) - نَقْضُ الْحَاكِمِ مَا يَحْكُمُ بِهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَجَلُّ مِنْهُ (التحفة ١٥)

٥٤٠٦- أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا وَلَدَاهُمَا فَأَخَذَ الذِّئْبُ مِنْهُمَا أَحَدَهُمَا فَاخْتَصَمَتَا فِي الْوَلَدِ إِلَى دَاوُدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا، فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا؟ قَالَتْ: قَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَقْطَعُهُ بِنِصْفَيْنِ لِهَذِهِ نِصْفٌ وَلِهَذِهِ نِصْفٌ، قَالَتِ الْكُبْرَى: نَعَمِ اقْطَعُوهُ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَقْطَعْهُ، هُوَ وَلَدُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلَّتِي أَبَتْ أَنْ يَقْطَعَهُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٤٠٤، وهو في الكبرى، ح:٥٩٥٩.

(المعجم ١٧) - بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْحَاكِمِ إِذَا قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ (التحفة ١٦)

٥٤٠٧- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ يُوسُفَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا وَجَعَلَ خَالِدٌ قَتْلًا وَأَسْرًا قَالَ: فَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمُنَا أَمَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ أَحَدٌ - وَقَالَ بِشْرٌ -: مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذُكِرَ لَهُ صَنِيعُ خَالِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» قَالَ زَكَرِيَّا فِي حَدِيثِهِ فَذُكِرَ، وَفِي حَدِيثِ بِشْرٍ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، ح:٤٣٣٩ من حديث ابن المبارك، ح:٧١٨٩ من حديث عبدالرزاق من حديث معمر بن راشد به.

(المعجم ١٨) - ذِكْرُ مَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَجْتَنِبَهُ (التحفة ١٧)

٥٤٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضِي سِجِسْتَانَ - أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ح:١٧١٧ عن قتيبة، والبخاري، الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟، ح:٧١٥٨ من حديث عبدالملك بن عمير به.

(المعجم ١٩) - الرُّخْصَةُ لِلْحَاكِمِ الْأَمِينِ أَنْ يَحْكُمَ وَهُوَ غَضْبَانُ (التحفة ١٨)

٥٤٠٩- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ عَلَيْهِ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ

وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَاسْتَوْفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذٰلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ فِيهِ السَّعَةُ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْأَنْصَارِيُّ اسْتَوْفَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ: لَا أَحْسَبُ هٰذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ إِلَّا فِي ذٰلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْقِصَّةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، المساقاة، باب سكر الأنهار، ح:٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ومسلم، الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، ح:١٢٩/٢٣٥٧ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩٦٣.

(المعجم ٢٠) - حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي دَارِهِ (التحفة ١٩)

٥٤١٠- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَكَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ»؛ قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا، وَأَوْمَأَ إِلَى الشَّطْرِ» قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، ح:٤٥٧ وغيره، ومسلم، المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ح:١٥٥٨/ ٢١ من حديث عثمان بن عمر به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩٦٥.

(المعجم ٢١) - الاسْتِعْدَاءُ (التحفة ٢٠)

٥٤١١- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا فَفَرَكْتُ مِنْ سُنْبُلِهِ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَأَخَذَ كِسَائِي وَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ فَجَاؤُوا بِهِ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هٰذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ فَفَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا، ارْدُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ» وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَسْقٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، وابن ماجه، التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه؟، ح:٢٢٩٨ من حديث أبي بشر به، وصححه الحاكم: ٤/ ١٣٣، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٢٢) - صَوْنُ النِّسَاءِ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ (التحفة ٢١)

٥٤١٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ! وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ

إِلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ: فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ؟، ح:٦٦٣٣، ٦٦٣٤ من حديث مالك، ومسلم، الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح:١٦٩٧ من حديث ابن شهاب الزهري به، وهو في الموطأ (يحيى): ٢/ ٨٢٢.

٥٤١٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ إِلَّا مَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَكَأَنَّهُ أُخْبِرَ أَنَّه عَلَى ابْنِهِ الرَّجْمُ فَافْتَدَى مِنْهُ ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَمَّا الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ؛ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩٦٨-٥٩٧٠.

(المعجم ٢٣) - تَوجِيهُ الحَاكِمِ إِلَى مَنْ أُخْبِرَ أَنَّهُ زَنَى (التحفة ٢٢)

٥٤١٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ فَقَالَ: «مِمَّنْ؟» قَالَ: مِنَ الْمُقْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ مَحْمُولًا فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاعْتَرَفَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِثْكَالٍ فَضَرَبَهُ وَرَحِمَهُ لِزَمَانَتِهِ وَخَفَّفَ عَنْهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] * يحيى بن سعيد الأنصاري سمعه من أبي أمامة (تحفة الأشراف: ١/ ٦٨)، وتابعه أبو حازم وأبو الزناد وغيرهما، وأبو أمامة سمعه من رجل من أصحاب النبي ﷺ (أبو داود، ح:٤٤٧٢)، وهو سعيد بن سعد بن عبادة (ابن ماجه، ح:٢٥٧٤).

(المعجم ٢٤) - مَصِيرُ الحَاكِمِ إِلَى رَعِيَّتِهِ لِلصُّلْحِ بَيْنَهُمْ (التحفة ٢٣)

٥٤١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: وَقَعَ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَانْتُظِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحْتُبِسَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ صَفَّحُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَمِعَ تَصْفِيحَهُمُ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَعْنِي يَدَيْهِ - ثُمَّ نَكَصَ الْقَهْقَرَى وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ»؟ قَالَ: مَا كَانَ اللهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَّحْتُمْ؛ إِنَّ ذٰلِكَ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٥/ ٣٣٠، والحميدي، ح:٩٣٣ عن سفيان بن عيينة به، وهو متفق عليه من حديث أبي حازم كما تقدم، ح:٧٨٥ وغيره، وهو

في الكبرى، ح:٥٩٦٧.

(المعجم ٢٥) - **إِشَارَةُ الحَاكِمِ عَلَى الخَصْمِ بِالصُّلْحِ** (التحفة ٢٤)

٥٤١٦- أَخبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ - يَعْنِي دَيْنًا - فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ! فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٤١٠، وهو في الكبرى، ح:٥٩٧٤.

(المعجم ٢٦) - **إِشَارَةُ الحَاكِمِ عَلَى الخَصْمِ بِالعَفْوِ** (التحفة ٢٥)

٥٤١٧- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ جَاءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قال: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» فَقَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ» فَلَمَّا ذَهَبَ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ: «أَتَعْفُو»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ» فَلَمَّا ذَهَبَ فولَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فقال: «أَتَعْفُو؟» قال: لَا، قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قال: لَا، قال: «فَتَقْتُلُهُ؟» قال: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ» فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٧٢٨.

(المعجم ٢٧) - **إِشَارَةُ الحَاكِمِ بِالرِّفْقِ** (التحفة ٢٦)

٥٤١٨- أَخبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِنِّي أَحْسَبُ أَنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥] الْآيَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، ح:٢٣٥٧ عن قتيبة، والبخاري، المساقاة، باب سكر الأنهار، ح:٢٣٥٩، ٢٣٦٠ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرى، ح:٥٩٧٧.

(المعجم ٢٨) - **شَفَاعَةُ الحَاكِمِ لِلخُصُومِ قَبْلَ فَصْلِ الحُكْمِ** (التحفة ٢٧)

٥٤١٩- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا»؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ» قَالَتْ: يَا

رَسُولَ اللهِ؛ أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ» قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، ح:٥٢٨٣ عن محمد بن بشار به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩٧٨، وقال: "هذا حديث صالح".

(المعجم ٢٩) - **مَنْعُ الْحَاكِمِ رَعِيَّتَهُ مِنْ إِتْلَافِ أَمْوَالِهِمْ وَبِهِمْ حَاجَةٌ إِلَيْهَا** (التحفة ٢٨)

٥٤٢٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَكَانَ مُحْتَاجًا وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٦٥٨، ٤٦٥٧.

(المعجم ٣٠) - **الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ** (التحفة ٢٩)

٥٤٢١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ح:١٣٧ عن علي بن حجر به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩٨٠ * إسماعيل هو ابن جعفر، والعلاء هو ابن عبدالرحمٰن بن يعقوب.

(المعجم ٣١) - **قَضَاءُ الْحَاكِمِ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا عَرَفَهُ** (التحفة ٣٠)

٥٤٢٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَا يُنْفِقُ عَلَيَّ [وَ]وَلَدِي مَا يَكْفِينِي أَفَآخُذُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَشْعُرُ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأقضية، باب قضية هند، ح:١٧١٤ من حديث وكيع به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩٨٢.

(المعجم ٣٢) - **النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَقْضِيَ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ** (التحفة ٣١)

٥٤٢٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَكَانَ عَامِلًا عَلَى سِجِسْتَانَ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ، وَلَا يَقْضِي أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟:٧١٥٨، ومسلم، الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ح:١٧١٧ من حديث عبدالرحمٰن بن أبي بكرة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩٨٣.

(المعجم ٣٣) - **مَا يَقْطَعُ الْقَضَاءُ** (التحفة ٣٢)

٥٤٢٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٤٠٣، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩٨٥.

(المعجم ٣٤) - بَابُ الأَلَدِّ الخَصِمِ

(التحفة ٣٣)

٥٤٢٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ **ح:** وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ».

تخريج: أخرجه مسلم، العلم، باب: في الألد الخصم، ح:٢٦٦٨ من حديث وكيع، والبخاري، التفسير، باب:١١ "وهو ألد الخصام"، ح:٤٥٢٣ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٩٨٦، ٥٩٨٧.

(المعجم ٣٥) - القَضَاءُ فِيمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ

(التحفة ٣٤)

٥٤٢٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: [حَدَّثَنَا] سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، القضاء، باب الرجلين يدعيان شيئًا وليس بينهما بينة، ح:٣٦١٣ من حديث سعيد بن أبي عروبة به، وتابعه شعبة عند البيهقي:١٠/٢٥٧ وغيره، وله شواهد عند ابن حبان، ح:١٢٠١ وغيره.

(المعجم ٣٦) - عِظَةُ الحَاكِمِ عَلَى اليَمِينِ

(التحفة ٣٥)

٥٤٢٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَانَتْ جَارِيَتَانِ تَخْرُزَانِ بِالطَّائِفِ فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَيَدُهَا تَدْمَى فَزَعَمَتْ أَنَّ صَاحِبَتَهَا أَصَابَتْهَا وَأَنْكَرَتِ الْأُخْرَى، فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذٰلِكَ، فَكَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ أَمْوَالَ نَاسٍ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْعُهَا وَاتْلُ عَلَيْهَا هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ. فَدَعَوْتُهَا فَتَلَوْتُ عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ بِذٰلِكَ وَبَلَغَهُ ذٰلِكَ فَسَرَّهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ... الخ، ح:٢٥١٤ وغيره، ومسلم، الأقضية، باب اليمين على المدعٰى عليه، ح:١٧١١/٢ من حديث نافع بن عمر به.

(المعجم ٣٧) - كَيْفَ يَسْتَحْلِفُ الحَاكِمُ

(التحفة ٣٦)

٥٤٢٨- أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ - يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِهِ - فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ»؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَدْعُو اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِدِينِهِ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِكَ. قَالَ: «آللَّهِ! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ» قَالُوا: آللَّهِ! مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذٰلِكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَإِنَّمَا أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح:٢٧٠١ من حديث مرحوم به.

٥٤٢٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ! قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ بَصَرِي».

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٦٠٠٣، وعلقه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم ...﴾ الخ، ح:٣٤٤٣/ ٣٤٤٤ من حديث إبراهيم بن طهمان به.

آخِرُ كِتَابِ آدَابِ الْقَاضِي

(المعجم ٥٠) - كِتَابُ الاسْتِعَاذَةِ (التحفة ٣٣)

(المعجم ١) - [بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَتَي الْمُعَوِّذَتَيْنِ] (التحفة ١)

٥٤٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَابَنَا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا فَقَالَ: «قُلْ» فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا يَكْفِيكَ كُلَّ شَيْءٍ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، ح:٥٠٨٢ من حديث محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ذئب به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٨٦٠، وقال الترمذي، ح:٣٥٧٥: "حسن صحيح غريب".

٥٤٣١- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَأَصَبْتُ خَلْوَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «قُلْ» فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ» قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَعَوَّذَ النَّاسُ بِأَفْضَلَ مِنْهُمَا».

تخريج: **[إسناده حسن]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٧٨٥٨.

٥٤٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ فِي غَزْوَةٍ إِذْ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ؛ قُلْ» فَاسْتَمَعْتُ ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ؛ قُلْ» فَاسْتَمَعْتُ فَقَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ فَقَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَرَأَ السُّورَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الطبراني:١٧/ ٣٤٦، ح:٩٥٢ من حديث القعنبي به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٨٤٦ * عبدالعزيز هو ابن محمد الدراوردي.

٥٤٣٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ» قُلْتُ: وَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فَقَرَأَهُنَّ

رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يَتَعَوَّذِ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ أَوْ لَا يَتَعَوَّذُ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ».

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٧٨٥٢.

٥٤٣٤- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَابِسٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ عَابِسٍ؛ أَلَا أَدُلُّكَ» أَوْ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَالَ: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:١٥٣/٤ من حديث يحيى بن أبي كثير به، وهو في الكبرى، ح:٧٨٤١، وللحديث شواهد * أبو عمرو هو الأوزاعي، وأبو عبدالله وثقه ابن حبان ولم يعرفه الذهبي.

٥٤٣٥- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ فَرَكِبَهَا وَأَخَذَ عُقْبَةُ يَقُودُهَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُقْبَةَ: «اقْرَأْ» قَالَ: وَمَا أَقْرَأُ يَا رَسولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اقْرَأْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ فَأَعَادَهَا عَلَيَّ حَتَّى قَرَأْتُهَا، فَعَرَفَ أَنِّي لَمْ أَفْرَحْ بِهَا جِدًّا، قَالَ: «لَعَلَّكَ تَهَاوَنْتَ بِهَا فَمَا قُمْتُ - يَعْنِي - بِمِثْلِهَا».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:١٤٩/٤ من حديث بقية به، وهو في الكبرى، ح:٧٨٤٢، وللحديث شواهد.

٥٤٣٦- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٩٥٣، وهو في الكبرى، ح:٧٨٥١ * سفيان هو الثوري.

٥٤٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُقْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:٧٨٤٩، وانظر الحديث السابق * عبدالرحمٰن هو ابن مهدي.

٥٤٣٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ الْحَارِثِ - وَهُوَ الْعَلَاءُ - عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُقْبَةُ؛ أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا»؟ فَعَلَّمَنِي: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ؛ كَيْفَ رَأَيْتَ؟».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: في المعوذتين، ح:١٤٦٢ عن أحمد بن عمرو بن السرح به، وهو في الكبرى، ح:٧٨٤٨، وصححه ابن خزيمة، ح:٥٣٥ * القاسم صرح بالسماع من عقبة (عمل اليوم والليلة للنسائي، ح:٨٨٩)، وله شاهد تقدم، ح:٩٥٣.

٥٤٣٩- أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: بَيْنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَقْبٍ مِنْ تِلْكَ النِّقَابِ إِذْ قَالَ: «أَلَا تَرْكَبُ يَا عُقْبَةُ؟» فَأَجْلَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْكَبَ مَرْكَبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ

قَالَ: «أَلَا تَرْكَبُ يَا عُقْبَةُ» فَأَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً فَنَزَلَ وَرَكِبْتُ هُنَيْهَةً وَنَزَلْتُ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُم قَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ»، فَأَقْرَأَنِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ فَقَرَأَ بِهِمَا ثُمَّ مَرَّ بِي فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقْبَةَ [بْنَ عَامِرٍ]؟ اقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو يعلى: ٣/٢٧٨، ح: ١٧٣٦ من حديث الوليد بن مسلم به، وهو في الكبرٰى، ح: ٧٨٤٣ * ابن جابر هو عبدالرحمٰن بن يزيد، وللحديث شواهد، انظر الحديث السابق.

٥٤٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ! قُلْ» فَقُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ؛ قُلْ» قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ عَنِّي فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ؛ ارْدُدْهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ؛ قُلْ». فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ» قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «مَا سَأَلَ سَائِلٌ بِمِثْلِهِمَا، وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهِمَا».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الدارمي: ٢/٤٦٢، ح: ٣٤٤٣ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح: ٧٨٣٨، وللحديث شواهد.

٥٤٤١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ فَقُلْتُ: أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ، أَقْرِئْنِي سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾».

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح: ٩٥٤، وهو في الكبرٰى، ح: ٧٨٣٩.

٥٤٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُنْزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح: ٩٥٥، وهو في الكبرٰى، ح: ٧٨٥٥.

٥٤٤٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَدَلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا جَابِرُ»؛ قُلْتُ: وَمَاذَا أَقْرَأُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾» فَقَرَأْتُهُمَا، فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهِمَا وَلَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن حبان (موارد)، ح: ١٧٧٨ من حديث عمرو بن علي بن بحر الفلاس به، وهو في الكبرٰى، ح: ٧٨٥٤ * بدل هو ابن المحبر.

(المعجم ٢) - الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ (التحفة ٢)

٥٤٤٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ

عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد: ٢/ ١٦٧ عن عبدالرحمٰن بن مهدي به، وله علة في مصنف ابن أبي شيبة: ١٠/ ١٩٤، ١٩٥، وله شاهد حسن، انظر، ح: ٥٤٦٩

* سفيان هو الثوري وأبو سنان هو ضرار بن مرة الشيباني الكوفي.

(المعجم ٣) - **الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ** (التحفة ٣)

٥٤٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: في الاستعاذة، ح: ١٥٣٩ من حديث إسرائيل به، وهو في الكبرٰى، ح: ٧٨٧٩، وصححه ابن حبان، ح: ٢٤٤٥، والحاكم على شرط الشيخين: ١/ ٥٣٠، ووافقه الذهبي، وله شاهد صحيح عند ابن خزيمة، ح: ٧٤٦ وغيره.

(المعجم ٤) - **الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ** (التحفة ٤)

٥٤٤٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شُتَيْرَ بْنَ شَكَلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: «قُلْ: أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّي» قَالَ: حَتَّى حَفِظْتُهَا. قَالَ سَعْدٌ: وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: في الاستعاذة، ح: ١٥٥١ من حديث سعد بن أوس به، وقال الترمذي، ح: ٣٤٩٢: "حسن غريب" وهو في الكبرٰى، ح: ٧٨٧٧، وصححه الحاكم: ١/ ٥٣٢، ٥٣٣، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٥) - **الِاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْجُبْنِ** (التحفة ٥)

٥٤٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُنَا خَمْسًا، كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُهُنَّ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر، ح: ٦٣٦٥ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح: ٧٨٨٠.

(المعجم ٦) - **الِاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْبُخْلِ** (التحفة ٦)

٥٤٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح: ٧٨٨٢، وانظر الحديث المتقدم: ٥٤٤٥.

٥٤٤٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» فَحَدَّثْتُ بِهَا مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب ما يتعوذ من الجبن، ح:٢٨٢٢ من حديث أبي عوانة به نحو المعنى، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٨٨٣.

٥٤٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ ابْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٣/٢٠٨، ٢١٤، ٢٣١ من حديث هشام الدستوائي به، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٨٨١، والبخاري، ح:٦٣٦٧، ٢٨٢٣ من حديث سليمان التيمي عن أنس به، وللحديث طرق أخرى.

(المعجم ٧) - الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْهَمِّ (التحفة ٧)

٥٤٥١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ دَعَوَاتٌ لَا يَدَعُهُنَّ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرىٰ، ح:٧٨٨٥ * ابن إسحاق عنعن، وللحديث شواهد كثيرة، ابن فضيل اسمه محمد.

٥٤٥٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ دَعَوَاتٌ لَا يَدَعُهُنَّ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الصَّوَابُ وَحَدِيثُ ابْنِ فُضَيْلٍ خَطَأٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب الاستعاذة من الجبن والكسل، ح:٦٣٦٩ من حديث عمرو بن أبي عمرو به، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٨٨٦.

٥٤٥٣- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الدعوات، باب [دعاء: "اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ... الخ"]، ح:٣٤٨٥ من حديث حميد الطويل به، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٨٨٧، وللحديث شواهد كثيرة * بشر هو ابن المفضل.

٥٤٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب ما يتعوذ من الجبن، ح:٢٨٢٣، ومسلم، الذكر والدعاء، باب التعوذ من العجز والكسل، ح:٢٧٠٦/ ٥٠ من حديث المعتمر بن سليمان التيمي به، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٨٨٨.

(المعجم ٨) - الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْحُزْنِ (التحفة ٨)

٥٤٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا قَالَ: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْنَاهُ لِلزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرىٰ، ح:٧٨٨٤ * سعيد هو ابن سلمة بن أبي الحسام العدوي المدني، وهو

حسن الحديث، قوله: عن عبدالله بن المطلب وهم في رواية ابن حيويه والصواب، مولى المطلب بن عبدالله بن الحنطب كما في رواية ابن السني (تهذيب التهذيب:٦/ ٣٢).

(المعجم ٩) - **بَابُ الاِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ** (التحفة ٩)

٥٤٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةَ وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا أَكْثَرَ مَا تَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ. قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ح:٨٣٢، ٢٣٩٧، ومسلم، المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ح:٥٨٩/١٢٩ من حديث الزهري به.

(المعجم ١٠) - **الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ** (التحفة ١٠)

٥٤٥٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شُتَيْرَ بْنَ شَكَلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّي» قَالَ: حَتَّى حَفِظْتُهَا. قَالَ سَعْدٌ: وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ. خَالَفَهُ وَكِيعٌ فِي لَفْظِهِ.

تخريج: [إسناده حسن] تقدم، ح:٥٤٤٦.

(المعجم ١١) - **الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الْبَصَرِ** (التحفة ١١)

٥٤٥٨- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ ابْنِ يَحْيَى، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِّمْنِي الدُّعَاءَ أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَلِسَانِي، وقَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي». يَعْنِي ذَكَرَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] تقدم، ح:٥٤٤٦، وهو في الكبرى، ح:٧٨٩١.

(المعجم ١٢) - **الاِسْتِعَاذَةُ مِنَ الْكَسَلِ** (التحفة ١٢)

٥٤٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ - وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ - عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَنِ الدَّجَّالِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٤٥٣.

(المعجم ١٣) - **الاِسْتِعَاذَةُ مِنَ الْعَجْزِ** (التحفة ١٣)

٥٤٦٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: لَا أُعَلِّمُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ؛ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب: في الأدعية، ح:٢٧٢٢ من حديث عاصم الأحول به.

٥٤٦١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥٤٥٠.

(المعجم ١٤) - الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الذِّلَّةِ

(التحفة ١٤)

٥٤٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ». خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: في الاستعاذة، ح:١٥٤٤ من حديث حماد ابن سلمة به، وهو في الكبرى، ح:٧٨٩٦، وصححه ابن حبان، ح:٢٤٤٣، والحاكم:١/ ٥٤١، ووافقه الذهبي.

٥٤٦٣ - قال أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، ح:٣٨٤٢ من حديث الأوزاعي به، وهو في الكبرى، ح:٧٨٩٧، وصححه الحاكم:١/ ٥٣١، والذهبي، والحديث السابق شاهد له.

٥٤٦٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالْفَقْرِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:٥٤٦٢، وهو في الكبرى، ح:٧٨٩٩.

(المعجم ١٥) - الاسْتِعَاذَةُ مِنَ القِلَّةِ

(التحفة ١٥)

٥٤٦٥- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَمِنَ الْقِلَّةِ، وَمِنَ الذِّلَّةِ، وَأَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥٤٦٣.

(المعجم ١٦) - الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الفَقْرِ

(التحفة ١٦)

٥٤٦٦- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥٤٦٣، وهو في الكبرى، ح:٧٩٠٠.

٥٤٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - يَعْنِي الشَّحَّامَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ -: أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ وَالِدَهُ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، فَجَعَلْتُ أَدْعُو بِهِنَّ

فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! أَنَّى عُلِّمْتَ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قُلْتُ: يَا أَبَتِ! سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ، قَالَ: فَالْزَمْهُنَّ يَا بُنَيَّ! فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

تخريج: [إسناده حسن] تقدم، ح:١٣٤٨، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٠١.

(المعجم ١٧) - **الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْقَبْرِ**

(التحفة ١٧)

٥٤٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَأَنْقِ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ».

تخريج: [إسناده صحيح] وهو متفق عليه، انظر، ح:٥٤٧٩، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٠٢.

(المعجم ١٨) - **الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ**

(التحفة ١٨)

٥٤٦٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: في الاستعاذة، ح:١٥٤٨ عن قتيبة به، وصححه الحاكم:١/١٠٤،٥٣٤، ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٩) - **الِاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْجُوعِ**

(التحفة ١٩)

٥٤٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهُ بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، ح:١٥٤٧، (انظر الحديث السابق) عن محمد بن العلاء به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٠٣ * ابن عجلان عنعن.

(المعجم ٢٠) - **الِاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْخِيَانَةِ**

(التحفة ٢٠)

٥٤٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَمِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ».

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٠٤.

(المعجم ٢١) - **الِاسْتِعَاذَةُ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ** (التحفة ٢١)

٥٤٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهٰذِهِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ» ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هٰؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/٢٨٣ من حديث خلف بن خليفة به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٠٥، وانظر، ح:٥٤٦٩ * حفص بن عبدالله بن أبي طلحة ويقال: ابن

عمر بن عبدالله

٥٤٧٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: في الاستعاذة، ح:١٥٤٦ عن عمرو بن عثمان به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٠٦ * ضبارة مجهول (تقريب).

(المعجم ٢٢) - الاِسْتِعَاذَةُ مِنَ الْمَغْرَمِ (التحفة ٢٢)

٥٤٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ - هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ التَّعَوُّذَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّكَ تُكْثِرُ التَّعَوُّذَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٤٥٦، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٠٧.

(المعجم ٢٣) - الاِسْتِعَاذَةُ مِنَ الدَّيْنِ (التحفة ٢٣)

٥٤٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ التُّجِيبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَتَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/٣٨ عن عبدالله بن يزيد المقرىء به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٠٨، وصححه ابن حبان، ح:٢٤٣٨، ٢٤٣٩، والحاكم:١/ ٥٣٢، والذهبي * دراج صدوق حسن الحديث لكنه ضعيف خاصةً عن أبي الهيثم، "وآخر"، هو ابن لهيعة كما في المسند.

٥٤٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ» فَقَالَ رَجُلٌ: تَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٠٩.

(المعجم ٢٤) - الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ (التحفة ٢٤)

٥٤٧٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/١٧٣ من حديث حيي بن عبدالله به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩١٠، وصححه الحاكم علٰى شرط مسلم:١/ ٥٣١، ووافقه

(المعجم ٢٥) - الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ ضَلَعِ الدَّيْنِ (التحفة ٢٥)

٥٤٧٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ

الرِّجَالِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥٤٥٢، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩١١.

(المعجم ٢٦) - الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى (التحفة ٢٦)

٥٤٧٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ مَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ؛ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، ح:٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ومسلم، الذكر والدعاء، باب الدعوات والتعوذ، ح:٥٨٩ بعد، ح:٢٧٠٥ من حديث هشام به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩١٢، وانظر، ح:٥٤٦٨ * جرير هو ابن عبدالحميد.

(المعجم ٢٧) - الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا (التحفة ٢٧)

٥٤٨٠- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُهُ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَرْوِيهِنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥٤٤٧، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩١٣.

٥٤٨١- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَا: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْتِبُ الْغِلْمَانَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:٥٤٤٩، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩١٤.

٥٤٨٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥٤٤٥، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩١٥.

٥٤٨٣- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ - هُوَ أَبُو دَاوُدَ الْمُصَاحِفِيُّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥٤٤٥، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩١٧.

٥٤٨٤- أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشُّحِّ، وَالْجُبْنِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ،

وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥٤٤٥، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩١٨.

٥٤٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ. مُرْسَلٌ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥٤٤٥، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩١٩.

(المعجم ٢٨) - **الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الذِّكْرِ**

(التحفة ٢٨)

٥٤٨٦- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَلِسَانِي، وَقَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّي». يَعْنِي ذَكَرَهُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** تقدم، ح:٥٤٤٦.

(المعجم ٢٩) - **الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الْكُفْرِ**

(التحفة ٢٩)

٥٤٨٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ» فَقَالَ رَجُلٌ: وَيَعْدِلَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** تقدم، ح:٥٤٧٥، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٢٠.

(المعجم ٣٠) - **الِاسْتِعَاذَةُ مِنَ الضَّلَالِ**

(التحفة ٣٠)

٥٤٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الدعوات، باب منه [دعاء: بسم الله توكلت على الله ...]، ح:٣٤٢٧ من حديث منصور به، وقال: "حسن صحيح"، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٢١، وصححه الحاكم على شرط الشيخين:١/٥١٩، ووافقه الذهبي * الشعبي لم يسمع من أم سلمة، قاله ابن المديني، وخالفه الحاكم، والقول قول ابن المديني.

(المعجم ٣١) - **الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ غَلَبَةِ الْعَدُوِّ**

(التحفة ٣١)

٥٤٨٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** تقدم، ح:٥٤٧٧، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٢٤.

(المعجم ٣٢) - **الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ**

(التحفة ٣٢)

٥٤٩٠- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ حُيَيٌّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** تقدم، ح:٥٤٧٧، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٢٥.

(المعجم ٣٣) - **الِاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْهَرَمِ**

(التحفة ٣٣)

٥٤٩١- أَخْبَرَنَا عبدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهٰذِهِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْعَجْزِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

تخريج: [إسناده حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٢٦

* محمد هو ابن سيرين.

٥٤٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/ ١٨٥، ١٨٦ من حديث الليث بن سعد به.

(المعجم ٣٤) - **الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ**

(التحفة ٣٤)

٥٤٩٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ إِنْ شَاءَ اللهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ هٰذِهِ الثَّلَاثَةِ: مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَجَهْدِ الْبَلَاءِ قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ثَلَاثَةٌ فَذَكَرْتُ أَرْبَعَةً لِأَنِّي لَا أَحْفَظُ الْوَاحِدَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء، ح:٦٣٤٧، ومسلم، الذكر والدعاء، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، ح:٢٧٠٧ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٢٧.

(المعجم ٣٥) - **الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ**

(التحفة ٣٥)

٥٤٩٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَجَهْدِ الْبَلَاءِ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٢٨.

(المعجم ٣٦) - **الِاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْجُنُونِ**

(التحفة ٣٦)

٥٤٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَسَيِّءِ الْأَسْقَامِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: في الاستعاذة، ح:١٥٥٤ من حديث قتادة به، ولم أجد تصريح سماعه، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٢٩، وصححه ابن حبان، ح:٢٤٤٦، ٢٤٤٧، والحاكم على شرط الشيخين: ١/ ٥٣٠، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٣٧) - **الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ**

(التحفة ٣٧)

٥٤٩٦- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذٰلِكَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الطب، باب من استرقى من العين، ح:٣٥١١ من حديث سعيد بن سليمان به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٣٠، وقال الترمذي، ح:٢٠٥٨ "حسن غريب".

(المعجم ٣٨) - **الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ**

(التحفة ٣٨)

٥٤٩٧- أَخبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٣١، تقدم أطرافه، ح:٥٤٥٣، ٥٤٥٩، وللحديث شواهد.

(المعجم ٣٩) - **الاسْتِعَاذَةُ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ** (التحفة ٣٩)

٥٤٩٨- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُنَا خَمْسًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُهُنَّ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٤٤٧، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٣٣.

(المعجم ٤٠) - **الاسْتِعَاذَةُ مِنْ سُوءِ الْعُمُرِ** (التحفة ٤٠)

٥٤٩٩- أَخبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - يَعْنِي أَبَاهُ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِجَمْعٍ: أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٤٤٥، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٣٤.

(المعجم ٤١) - **الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ** (التحفة ٤١)

٥٥٠٠- أَخبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، ح:١٣٤٣ من حديث عاصم الأحول به، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٣٥.

٥٥٠١- أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٣٦.

(المعجم ٤٢) - **الاسْتِعَاذَةُ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ** (التحفة ٤٢)

٥٥٠٢- أَخبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٣٧.

(المعجم ٤٣) - **الاسْتِعَاذَةُ مِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ** (التحفة ٤٣)

٥٥٠٣- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

مُقَدَّم قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ بِإِصْبَعِهِ، وَمَدَّ شُعْبَةُ بِإِصْبَعِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ؛ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب ما يقول إذا خرج مسافرًا، ح:٣٤٣٨ عن محمد بن عمر المقدمي به، وقال: "حسن غريب" وهو في الكبرى، ح:٧٩٣٨.

(المعجم ٤٤) - الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ جَارِ السُّوءِ (التحفة ٤٤)

٥٥٠٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السَّوْءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِي يَتَحَوَّلُ عَنْكَ».

تخريج: [حسن] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:١١٧ من حديث محمد بن عجلان به، وتابعه عبدالرحمٰن بن إسحاق المدني عند أحمد:٢/٣٤٦، وهو في الكبرى، ح:٧٩٣٩.

(المعجم ٤٥) - الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ (التحفة ٤٥)

٥٥٠٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي» فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَالْحُزْنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٤٥٢، وهو في الكبرى، ح:٧٩٤٠.

(المعجم ٤٦) - الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ (التحفة ٤٦)

٥٥٠٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، قَالَ: وَقَالَ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٠٦٧، وهو في الكبرى، ح:٧٩٤١.

(المعجم ٤٧) - الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ (التحفة ٤٧)

٥٥٠٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وأَعُوذُ بِاللَّهِ من عَذَابِ القبرِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٥٨٨/١٣٢ من حديث أبي الزناد به، انظر الحديث الآتي برقم:٥٥١٠، وهو في الكبرى، ح:٧٩٤٢.

٥٥٠٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٢٠٦٢، وهو

في الكبرىٰ، ح:٧٩٤٣.

(المعجم ٤٨) - **الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الإِنْسِ** (التحفة ٤٨)

٥٥٠٩- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَشْخَاشٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ». قُلْتُ: أَوَ لِلْإِنْسِ شَيَاطِينُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٥/١٧٨ عن وكيع عن عبدالرحمٰن بن عبدالله المسعودي به، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٩٤٤ * أبو عمر الدمشقي ضعيف (تقريب)، وعبيد لين (أيضًا)، وله شاهد ضعيف عند أحمد:٥/٢٦٥.

(المعجم ٤٩) - **الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا** (التحفة ٤٩)

٥٥١٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ح:٥٨٨/ ١٣٢ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٩٤٥.

٥٥١١- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ يَقُولُ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** انظر الحديث الآتي، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٩٤٦.

٥٥١٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ» وَكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح:١٨٣٥/ ٣٣ عن محمد بن بشار به، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٩٤٧.

٥٥١٣- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ قَالَ: وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٩٤٨.

(المعجم ٥٠) - **الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَمَاتِ** (التحفة ٥٠)

٥٥١٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ، إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا

وَالْمَمَاتِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٠٦٥، وهو في الموطأ:١/٢١٥، والكبرى، ح:٧٩٥٠.

٥٥١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُوذُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَذَابِ اللهِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ح:٥٨٨/١٣٢ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٧٩٥١، ٧٩٥٢.

(المعجم ٥١) - الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

(التحفة ٥١)

٥٥١٦- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:١/٢٥٨ من حديث مالك به، وهو في الكبرى، ح:٧٩٥٣.

(المعجم ٥٢) - الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ

(التحفة ٥٢)

٥٥١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ الْمُقْرِئُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ سُلَيْمَانُ بْنُ سِنَانٍ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرى، ح:٧٩٥٤، وانظر الحديث الآتي:٥٥٢٢.

(المعجم ٥٣) - الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ اللهِ

(التحفة ٥٣)

٥٥١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥٥١٠، وهو في الكبرى، ح:٧٩٥٧.

(المعجم ٥٤) - الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ

(التحفة ٥٤)

٥٥١٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَالْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ح:٥٨٨/١٣٣ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:٧٩٥٨.

(المعجم ٥٥) - الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ

(التحفة ٥٥)

٥٥٢٠- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَىٰ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

تخريج: أخرجه مسلم، (انظر الحديث السابق) من حديث الأوزاعي، والبخاري، (كما تقدم، ح:٢٠٦٢) من حديث يحيى بن أبي كثير به، وهو في الكبرى، ح:٧٩٥٩.

(المعجم ٥٦) - الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ حَرِّ النَّارِ

(التحفة ٥٦)

٥٥٢١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ جَسْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! رَبَّ جِبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ وَ[مِنْ] عَذَابِ الْقَبْرِ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٦/٦١ بإسناد حسن عن جسرة به، وهو في الكبرى، ح:٧٩٦٠ * إبراهيم هو ابن طهمان، أبوحسان تابعه قدامة بن عبدالله العامري عند أحمد.

٥٥٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سِنَانٍ الْمُزَنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الصَّوَابُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرى، ح:٧٩٦١.

٥٥٢٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ؛ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ؛ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، صفة الجنة، باب ما جاء في صفة أنهار الجنة، ح:٢٥٧٢ من حديث أبي الأحوص به، وهو في الكبرى، ح:٧٩٦٢، وصححه ابن حبان، ح:٢٤٣٣، والحاكم:١/٥٣٥، ووافقه الذهبي، وله شواهد عند ابن حبان (الإحسان:١/١٧٨، ح:١٠١٠) وغيره.

(المعجم ٥٧) - الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعَ، وَذِكْرُ الاِخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ فِيهِ

(التحفة ٥٧)

٥٥٢٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سَيِّدَ الاِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي مُوقِنًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب ما يقول إذا أصبح، ح:٦٣٢٣ من حديث يزيد بن زريع به، وهو في الكبرى، ح:٧٩٦٣.

(المعجم ٥٨) - الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَذِكْرُ الاِخْتِلَافِ عَلَى هِلَالٍ (التحفة ٥٨)

٥٥٢٥- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ ابْنَ يَسَافٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ؟

قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ بَعْدُ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرىٰ، ح:٧٩٦٤ * ابن يساف هو هلال، أخرجه مسلم، ح:٢٧١٦/٦٦ وغيره من حديث الأوزاعي عن عبدة عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل عن عائشة به، وهو الصواب، انظر الحديث:٥٥٢٧.

٥٥٢٦- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ: حَدَّثَنِي ابْنُ يَسَافٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ بَعْدُ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٩٦٥.

٥٥٢٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ ابْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الدعوات، باب: في الأدعية، ح:٢٧١٦ من حديث جرير بن عبدالحميد به، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٩٦٦.

٥٥٢٨- أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٩٦٧، أخرجه مسلم، ح:٢٧١٦ من حديث حصين به.

(المعجم ٥٩) - الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ

(التحفة ٥٩)

٥٥٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: حَدِّثِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٣٠٨ وغيره، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٩٦٨.

٥٥٣٠- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَخْبِرِينِي بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ. قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٣٠٨ وغيره، وهو في الكبرىٰ، ح:٧٩٦٩.

(المعجم ٦٠) - الِاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْخَسْفِ

(التحفة ٦٠)

٥٥٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». مُخْتَصَرٌ. قَالَ جُبَيْرٌ: وَهُوَ الْخَسْفُ، قَالَ عُبَادَةُ: فَلَا أَدْرِي قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَوْلُ جُبَيْرٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرىٰ، ح:٧٩٧١، وصححه ابن حبان، ح:٢٣٥٦، والحاكم:١/ ٥١٧، ٥١٨، ووافقه الذهبي.

٥٥٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَ:

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ» فَذَكَرَ الدُّعَاءَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» يَعْنِي بِذٰلِكَ الْخَسْفَ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٧٩٧٠.

(المعجم ٦١) - الاِسْتِعَاذَةُ مِنَ التَّرَدِّي وَالْهَدْمِ (التحفة ٦١)

٥٥٣٣- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَالْهَدْمِ، وَالْغَرَقِ، وَالْحَرِيقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِيَ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: في الاستعاذة، ح:١٥٥٢، ١٥٥٣ من حديث عبدالله ابن سعيد بن أبي هند به، وهو في الكبرى، ح:٧٩٧٢.

٥٥٣٤- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَالتَّرَدِّي، وَالْهَدْمِ، وَالْغَمِّ، وَالْحَرِيقِ، وَالْغَرَقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِيَ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ وَأَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا».

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٧٩٧٣.

٥٥٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ السُّلَمِيِّ - هٰكَذَا قَالَ -: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرِيقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا».

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرى، ح:٧٩٧٤.

(المعجم ٦٢) - الاِسْتِعَاذَةُ بِرِضَاءِ اللهِ مِنْ سَخَطِ اللهِ تَعَالَى (التحفة ٦٢)

٥٥٣٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي فِرَاشِي فَلَمْ أُصِبْهُ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَى رَأْسِ الْفِرَاشِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ».

تخريج: [حسن] وهو في الكبرى، ح:٧٩٧٥، وله شواهد عند المؤلف:(١٦٩، ١١٠١) وغيره * عبيدالله هو ابن عمرو الرقي، وزيد هو ابن أبي أنيسة، والقاسم هو ابن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن مسعود.

(المعجم ٦٣) - الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (التحفة ٦٣)

٥٥٣٧- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ حَدَّثَهُ: وَحَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَرَازِيُّ، شَامِيٌّ عَزِيزُ الْحَدِيثِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ يَفْتَتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ، كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [إسناده حسن] تقدم، ح:١٦١٨، وهو في الكبرٰى، ح:٧٩٧٦.

(المعجم ٦٤) - الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ (التحفة ٦٤)

٥٥٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْ سَمِعَهُ مِنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، ح:٢٥٠ من حديث أبي خالد الأحمر به، وله شاهد حسن، انظر الحديث الآتي.

٥٥٣٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

تخريج: [إسناده حسن] تقدم، ح:٥٤٦٩ .

(المعجم ٦٥) - الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْتَجَابُ (التحفة ٦٥)

٥٥٤٠- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ إِذَا قِيلَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا بِهِ وَيَأْمُرُنَا أَنْ نَقُولَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ! آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْتَجَابُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٤٦٠.

٥٥٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

تخريج: [إسناده ضعيف] تقدم، ح:٥٤٨٨

(المعجم ٥١) - كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ (التحفة ٣٤)

(المعجم ١) - بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ (التحفة ١)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ○ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

٥٥٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ السُّنِّيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ [تَعَالَى] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ! بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ! بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٢] فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الأشربة، باب: في تحريم الخمر، ح:٣٦٧٠ من حديث إسرائيل به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٠٤٩، وصححه الترمذي، ح:٣٠٤٩، وابن المديني * أبو إسحاق عنعن، وعمرو بن شرحبيل لم يسمع من عمرو، وحديث أبي داود، ح:٣٦٦٩ يغني عنه.

(المعجم ٢) - ذِكْرُ الشَّرَابِ الَّذِي أُهْرِيقَ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ (التحفة ٢)

٥٥٤٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا، عَلَى عُمُومَتِي، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ - وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ - فَقَالُوا: اكْفَأْهَا فَكَفَأْتُهَا فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، ح:٥٥٨٣، ومسلم، الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب . . . الخ، ح:١٩٨٠/٥ من حديث سليمان التيمى به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٠٥٠.

٥٥٤٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَأَبَا دُجَانَةَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَثَ خَبَرٌ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَكَفَأْنَا قَالَ: وَمَا هِيَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، قَالَ: وَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَإِنَّ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٩٨٠/٧، انظر الحديث السابق من حديث سعيد بن أبي عروبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٠٥١.

٥٥٤٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَإِنَّهُ لَشَرَابُهُمْ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٣/ ١٨١ من حديث حميد به مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:٥٠٥٢، وله طرق أخرى عند البخاري، ح:٥٥٨٠،٥٥٨٤ وغيره * عبدالله هو ابن المبارك.

(المعجم ٣) - اسْتِحْقَاقُ الْخَمْرِ لِشَرَابِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ (التحفة ٣)

٥٥٤٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ - قَالَ: الْبُسْرُ

وَالتَّمْرُ خَمْرٌ.

تخريج: [**إسناده صحيح**] وهو في الكبرى، ح:٥٠٥٣ * عبدالله هو ابن المبارك.

٥٥٤٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ. رَفَعَهُ الْأَعْمَشُ.

تخريج: [**إسناده صحيح**] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٥٠٥٤.

٥٥٤٨- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ هُوَ الْخَمْرُ».

تخريج: [**حسن**] أخرجه الحاكم:٤/١٤١ من حديث عبيدالله بن موسى به، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو في الكبرى، ح:٥٠٥٥، وله شواهد كثيرة، وصححه الحافظ في الفتح.

(المعجم ٤) - نَهْيُ الْبَيَانِ عَنْ شُرْبِ نَبِيذِ الْخَلِيطَيْنِ الرَّاجِعَةِ إِلَى بَيَانِ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ (التحفة ٤)

٥٥٤٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه أبو داود، الأشربة، باب: في الخليطين، ح:٣٧٠٥ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:٥٠٥٦ * الحكم بن عتيبة صرح بالسماع عند أحمد:٤/٣١٤.

(المعجم ٥) - خَلِيطُ الْبَلَحِ وَالزَّهْوِ (التحفة ٥)

٥٥٥٠- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ وَالزَّهْوُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء . . . الخ، ح:١٩٩٥/٤١ من حديث محمد بن فضيل بن غزوان به، وهو في الكبرى، ح:٥٠٥٧.

٥٥٥١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ - وَزَادَ مَرَّةً أُخْرَى - وَالنَّقِيرِ وَأَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَالزَّهْوُ بِالتَّمْرِ.

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٥٠٥٨.

٥٥٥٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

تخريج: [**صحيح**] أخرجه أحمد:٣/٥٨ عن عبدالله ابن نمير به، وهو في الكبرى، ح:٥٠٥٩، وللحديث شواهد كثيرة عند مسلم وغيره، وانظر الحديث الآتي.

(المعجم ٦) - خَلِيطُ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ (التحفة ٦)

٥٥٥٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلَا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر . . . الخ، ح:٥٦٠٢، ومسلم، الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، ح:١٩٨٨ من حديث يحيى بن أبي كثير به، وهو في الكبرى، ح:٥٠٦٠.

٥٥٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - وَهُوَ

ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْبِذُوا الزَّبِيبَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٩٨٨/٢٥ عن محمد بن المثنى به، (انظر الحديث السابق) وهو في الكبرى، ح:٥٠٦١.

(المعجم ٧) - **خَلِيطُ الزَّهْوِ وَالْبُسْرِ** (التحفة ٧)

٥٥٥٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ، وَأَنْ يُخْلَطَ الزَّهْوُ وَالتَّمْرُ، وَالزَّهْوُ وَالْبُسْرُ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٣/٦٢ من حديث سليمان الأعمش به، وهو في الكبرى، ح:٥٠٦٢، وللحديث شواهد.

(المعجم ٨) - **خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالرُّطَبِ** (التحفة ٨)

٥٥٥٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، ح:١٩٨٦/١٨ من حديث يحيى القطان، والبخاري، الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر ... الخ، ح:٥٦٠١ من حديث ابن جريج، وهو في الكبرى، ح:٥٠٦٣.

٥٥٥٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ، وَلَا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو متفق عليه من حديث عطاء به، انظر الحديث السابق والآتي، والحديث في الكبرى، ح:٥٠٦٤ * بسطام هو ابن مسلم.

(المعجم ٩) - **خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ** (التحفة ٩)

٥٥٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا.

تخريج: أخرجه مسلم:١٩٨٦/١٧، انظر الحديث المتقدم:٥٥٥٦ عن قتيبة به، وهو في الكبرى، ح:٥٠٦٥.

٥٥٥٩- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا، وعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ هَجَرَ: أَنْ لَا تَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٩٩٠ من حديث أبي إسحاق الشيباني به، وهو في الكبرى، ح:٥٠٦٦.

٥٥٦٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْبُسْرُ وَحْدَهُ حَرَامٌ وَمَعَ التَّمْرِ حَرَامٌ.

تخريج: **[صحيح موقوف]** وهو في الكبرى، ح:٥٠٦٧، وله شواهد عند أبي داود، ح:٣٧٠٩، وأحمد:١/٣١٠، ٣٣٤ وغيره * يزيد هو ابن هارون.

(المعجم ١٠) - **خَلِيطُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ**

(التحفة ١٠)

٥٥٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب النهي عن الانتباذ

في المزفت والدباء ... الخ، ح:١٩٩٥/٤١ من حديث حبيب به مطولاً، وهو في الكبرى، ح:٥٠٦٨ * عبدالرحيم هو ابن سليمان.

٥٥٦٢- أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَاوَرْدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَنَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُنْبَذَا جَمِيعًا.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرى، ح:٥٠٦٩، وله شواهد، انظر، ح:٥٥٦٤ * علي بن الحسن هو ابن شقيق.

(المعجم ١١) - خَلِيطُ الرُّطَبِ وَالزَّبِيبِ (التحفة ١١)

٥٥٦٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ، وَلَا تَنْبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٥٥٣، وهو في الكبرى، ح:٥٠٧٠.

(المعجم ١٢) - خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ (التحفة ١٢)

٥٥٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، ح:١٩٨٦/١٩ عن قتيبة به، وهو في الكبرى، ح:٥٠٧١.

(المعجم ١٣) - ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ وَهِيَ لِيَقْوَى أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ (التحفة ١٣)

٥٥٦٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبِيذًا يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيخِ، فَنَهَانِي عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ الْمُذَنِّبَ مِنَ الْبُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ.

تخريج: [حسن] وهو في الكبرى، ح:٥٠٧٢، وللحديث شواهد، منها الحديث الآتي * عبدالله هو ابن المبارك.

٥٥٦٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أُتِيَ بِبُسْرٍ مُذَنِّبٍ فَجَعَلَ يَقْطَعُهُ مِنْهُ.

تخريج: [حسن] وهو في الكبرى، ح:٥٠٧٣ * أبو إدريس هو البصري، هشام بن حسان عنعن، وله شواهد.

٥٥٦٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ أَنَسٌ يَأْمُرُنَا بِالتَّذْنُوبِ فَيُقْرَضُ.

تخريج: [حسن] وهو في الكبرى، ح:٥٠٧٥.

٥٥٦٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُ شَيْئًا قَدْ أَرْطَبَ إِلَّا عَزَلَهُ عَنْ فَضِيخِهِ.

تخريج: [حسن] وهو في الكبرى، ح:٥٠٧٤.

(المعجم ١٤) - التَّرْخِيصُ فِي انْتِبَاذِ الْبُسْرِ وَحْدَهُ وَشُرْبِهِ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ فِي فَضِيخِهِ (التحفة ١٤)

٥٥٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا الْبُسْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى

حِدَتِهِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥٥٥٣، وهو في الكبرى، ح:٥٠٧٦

(المعجم ١٥) - **الرُّخْصَةُ فِي الانْتِبَاذِ فِي الأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا** (التحفة ١٥)

٥٥٧٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ، وَخَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: «لِتَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ فِي الْأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو متفق عليه من حديث يحيى بن أبي كثير به، انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٥٠٧٧.

(المعجم ١٦) - **التَّرْخِيصُ فِي انْتِبَاذِ التَّمْرِ وَحْدَهُ** (التحفة ١٦)

٥٥٧١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ بُسْرٌ بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٌ بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٌ بِبُسْرٍ وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا: تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا، أَوْ زَبِيبًا فَرْدًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، ح:١٩٨٧/٢٣ من حديث إسماعيل العبدي به، وهو في الكبرى، ح:٥٠٧٨.

٥٥٧٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ، وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٥٠٧٩.

(المعجم ١٧) - **انْتِبَاذُ الزَّبِيبِ وَحْدَهُ** (التحفة ١٧)

٥٥٧٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالزَّبِيبُ وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ وَقَالَ: «انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٩٨٩/٢٦م من حديث عكرمة به، وهو في الكبرى، ح:٥٠٨٠.

(المعجم ١٨) - **الرُّخْصَةُ فِي انْتِبَاذِ الْبُسْرِ وَحْدَهُ** (التحفة ١٨)

٥٥٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى - يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالْبُسْرُ وَقَالَ: «انْتَبِذُوا الزَّبِيبَ فَرْدًا وَالتَّمْرَ فَرْدًا وَالْبُسْرَ فَرْدًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو كَثِيرٍ اسْمُهُ يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥٥٧١، وهو في الكبرى، ح:٥٠٨١.

(المعجم ١٩) - **تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] (التحفة ١٩)

٥٥٧٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ

قَالَ: سمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ - وَقَالَ سُوَيْدٌ: فِي هَاتَيْنِ - الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب، يسمى خمرًا، ح:١٩٨٥/ ١٤ من حديث الأوزاعي به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٠٨٢.

٥٥٧٦- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٥٠٨٣.

٥٥٧٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: السَّكَرُ خَمْرٌ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وهو في الكبرٰى، ح:٥٠٨٤ * شريك ومغيرة مدلسان وعنعنا.

٥٥٧٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: السَّكَرُ خَمْرٌ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٥٠٨٥، وانظر الحديث الآتي.

٥٥٧٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: السَّكَرُ خَمْرٌ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٥٠٨٦.

٥٥٨٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: السَّكَرُ حَرَامٌ وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ [حَلَالٌ].

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٥٠٨٧.

(المعجم ٢٠) - ذِكْرُ أَنْوَاعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهَا الْخَمْرُ حِينَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا (التحفة ٢٠)

٥٥٨١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ؛ أَلَا إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

تخريج: أخرجه مسلم، التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، ح:٣٠٣٢/٣٣ من حديث إسماعيل ابن علية، والبخاري، الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره، ح:٥٥٨١ من حديث أبي حيان به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٠٨٨.

٥٥٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ زَكَرِيَّا وَأَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٥٠٨٩.

٥٥٨٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ التَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْعِنَبِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين، وهو في الكبرٰى، ح:٥٠٩٠.

(المعجم ٢١) - تَحْرِيمُ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ مِنَ الْأَثْمَارِ وَالْحُبُوبِ - كَانَتْ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا - لِشَارِبِيهَا (التحفة ٢١)

٥٥٨٤- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَنَا يَنْبِذُونَ لَنَا شَرَابًا عَشِيًّا فَإِذَا أَصْبَحْنَا شَرِبْنَا، قَالَ: أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكَ أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكَ إِنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَنْبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا [وَ]يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ. وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكٍ يَنْبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ. حَتَّى عَدَّ أَشْرِبَةً أَرْبَعَةً أَحَدُهَا الْعَسَلُ.

تخريج: [**إسناده صحيح**] وهو في الكبرٰى، ح:٥٠٩١ * عبدالله هو ابن المبارك.

(المعجم ٢٢) - إِثْبَاتُ اسْمِ الْخَمْرِ لِكُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ (التحفة ٢٢)

٥٥٨٥- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ح:٢٠٠٣ من حديث حماد بن زيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٠٩٢.

٥٥٨٦- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» قَالَ الْحُسَيْنُ قَالَ أَحْمَدُ: وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٥٠٩٣.

٥٥٨٧- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٥٥٨٥، وهو في الكبرٰى، ح:٥٠٩٤.

٥٥٨٨- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٥٥٨٥، وهو في الكبرٰى، ح:٥٠٩٥.

٥٥٨٩- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

تخريج: [**صحيح**] وهو في الكبرٰى، ح:٥٠٩٦، وانظر، ح:٥٥٨٥.

(المعجم ٢٣) - تَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ أَسْكَرَ (التحفة ٢٣)

٥٥٩٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه ابن ماجه، الأشربة، باب كل مسكر حرام، ح:٣٣٩٠ من حديث محمد بن عمرو به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٠٩٧، وقال الترمذي، ح:١٨٦٤ "حسن صحيح".

٥٥٩١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

تخريج: [**إسناده حسن**] وهو في الكبرٰى، ح:٥٠٩٨.

٥٥٩٢- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ،

عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٢/٥٠١ من حديث محمد بن عمرو بن علقمة الليثي به، وهو في الكبرى، ح:٥٠٩٩.

٥٥٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ زَبْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا الْمُزَفَّتِ، وَلَا النَّقِيرِ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٦/ ٣٣٢،٣٣٣ من حديث القاسم به، وهو في الكبرى، ح:٥١٠٠ * محمد بن سليمان هو ابن أبي داود الحراني، وابن زبر هو عبدالله بن العلاء بن زبر.

٥٥٩٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، ح:٢٤٢، ومسلم، الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ح:٢٠٠١/ ٦٩ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرى، ح:٥١٠١.

٥٥٩٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ» وَاللَّفْظُ لِسُوَيْدٍ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٥١٠٢.

٥٥٩٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥٥٩٤، وهو في الكبرى، ح:٥١٠٣، "والبتع من العسل" مدرج.

٥٥٩٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» وَالْبِتْعُ هُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥٥٩٤، وهو في الكبرى، ح:٥١٠٤.

٥٥٩٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ح:٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ومسلم، الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر ... الخ، ح:١٧٣٣/ ٧٠ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:٥١٠٥.

٥٥٩٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى أَرْضٍ كَثِيرٌ شَرَابُ أَهْلِهَا، فَمَا أَشْرَبُ؟ قَالَ: «اشْرَبْ وَلَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الدارمي، ح:٢١٠٤ من حديث إسرائيل به، وهو في الكبرى، ح:٥١٠٦، وانظر الحديث السابق.

٥٦٠٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ الْأَيَامِيُّ عَنْ أَبِي

بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٤/ ٤١٥، ٤١٦ عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي به، وهو في الكبرٰى، ح: ٥١٠٧، وانظر الحديثين السابقين.

٥٦٠١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ السَّدُوسِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ أَسْفَارًا فَتَبْرُزُ لَنَا الْأَشْرِبَةُ فِي الْأَسْوَاقِ لَا نَدْرِي مَا أَوْعِيَتُهَا، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ: هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح: ٥١٠٨ * عبدالله هو ابن المبارك.

٥٦٠٢- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قال: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح: ٥١٠٩.

٥٦٠٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْجَزَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطِّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في الكبرٰى، ح: ٥١١٠ * عبدالملك الجزري مجهول الحال، وانظر الحديث الآتي.

٥٦٠٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

تخريج: [إسناده حسن] وهو في الكبرٰى، ح: ٥١١١.

٥٦٠٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ٥٦٠٠، وهو في الكبرٰى، ح: ٥١١٢.

(المعجم ٢٤) - تَفْسِيرُ الْبِتْعِ وَالْمِزْرِ (التحفة ٢٤)

٥٦٠٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَجْلَحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدَعُ؟ قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قُلْتُ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ. قَالَ: «وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ؟» قُلْتُ: أَمَّا الْبِتْعُ فَنَبِيذُ الْعَسَلِ، وَأَمَّا الْمِزْرُ فَنَبِيذُ الذُّرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا فَإِنِّي حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد: ٤/ ٤٠٣ من حديث الأجلح به، وهو في الكبرٰى، ح: ٥١١٣، وللحديث شواهد.

٥٦٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً يُقَالُ لَهَا: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، قَالَ: «وَمَا الْبِتْعُ [وَالْمِزْرُ؟]» قُلْتُ: شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ح: ٤٣٤٣ من حديث أبي إسحاق الشيباني به، وهو في الكبرٰى، ح: ٥١١٤.

٥٦٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

ابْنِ عُمرَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ آيَةَ الْخَمْرِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَرَأَيْتَ الْمِزْرَ؟ قَالَ: «وَمَا الْمِزْرُ؟» قَالَ: حَبَّةٌ تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ: «تُسْكِرُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٥١١٥.

٥٦٠٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ فَقِيلَ لَهُ: أَفْتِنَا فِي الْبَاذَقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأشربة، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ... الخ، ح:٥٥٩٨ من حديث أبي الجويرية به، وهو في الكبرٰى، ح:٥١١٦.

(المعجم ٢٥) - تَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ (التحفة ٢٥)

٥٦١٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، ح:٣٣٩٤ من حديث عبيدالله بن عمر به، وهو في الكبرٰى، ح:٥١١٧.

٥٦١١- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن الجارود في المنتقى، ح:٨٦٢ من حديث سعيد بن الحكم به، وهو في الكبرٰى، ح:٥١١٨، وصححه ابن حبان، ح:١٣٨٦، وابن الملقن في تحفة المحتاج، ح:١٦٠٣.

٥٦١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** انظر الحديث السابق، أخرجه أحمد في الأشربة:٩ من حديث الوليد بن كثير بن سنان به، وهو في الكبرٰى، ح:٥١١٩.

٥٦١٣- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ لَهُ فِي دُبَّاءٍ فَجِئْتُهُ بِهِ، فَقَالَ: «أَدْنِهِ» فَأَدْنَيْتُهُ مِنْهُ فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهٰذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هٰذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَفِي هٰذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْمُخَادِعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ بِتَحْرِيمِهِمْ آخِرَ الشَّرْبَةِ وَتَحْلِيلِهِمْ مَا تَقَدَّمَهَا الَّذِي يُشْرَبُ فِي الْفَرَقِ قَبْلَهَا، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ السُّكْرَ بِكُلِّيَّتِهِ لَا يَحْدُثُ عَلَى الشَّرْبَةِ الْآخِرَةِ دُونَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بَعْدَهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الأشربة، باب: في النبيذ، إذا غلا، ح:٣٧١٦ عن هشام بن عمار به، وهو في الكبرٰى، ح:٥١٢٠ * خالد مستور، وتابعه قزعة ابن يحيٰى عند الدارقطني:٤/٢٥٢، وبه صح الحديث.

(المعجم ٢٦) - النَّهْيُ عَنْ نَبِيذِ الجِعَةِ وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ (التحفة ٢٦ ↓)

٥٦١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ

ابْنِ صُوحَانَ، عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ، وَالْجِعَةِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥١٧١، وهو في الكبرى، ح:٥١٢١.

٥٦١٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ -. انْهَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥١٧٤، وهو في الكبرى، ح:٥١٢٢.

(المعجم ٢٧) - **ذِكْرُ مَا كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ** (التحفة ٢٧)

٥٦١٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنم والنقير ... الخ، ح:١٩٩٩/ ٦١ من حديث أبي عوانة به، وهو في الكبرى، ح:٥١٢٣.

ذِكْرُ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِيهَا دُونَ مَا سِوَاهَا مِمَّنْ لَا تَشْتَدُّ أَشْرِبَتُهَا كَاشْتِدَادِهِ فِيهَا (المعجم ٢٨) - **بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ مُفْرَدًا** (التحفة ٢٨)

٥٦١٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٩٩٧/ ٥٠، انظر الحديث السابق من حديث سليمان التيمي به، وهو في الكبرى، ح:٥١٢٤.

٥٦١٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَا: سَمِعْنَا طَاوُسًا يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَم، زَادَ إِبْرَاهِيمُ فِي حَدِيثِهِ: وَالدُّبَّاءِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٢/ ١١٥ من حديث شعبة به، وانظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٥١٢٥.

٥٦١٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:١/ ٢٢٨ من حديث عيينة بن عبدالرحمٰن بن جوشن به، وهو في الكبرى، ح:٥١٢٦.

٥٦٢٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ قُلْتُ: مَا الْحَنْتَمُ قَالَ: الْجَرُّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ... الخ، ح:١٩٩٧/ ٥٦ من حديث شعبة به، انظر الحديث المتقدم:٥٦١٧، وهو في الكبرى، ح:٥١٢٧.

٥٦٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَسِيدٍ الطَّاحِيَّ بَصْرِيٌّ - يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ قَالَ: نَهَانَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٤/ ٣، ٥ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:٥١٢٨ * أبو مسلمة هو سعيد بن يزيد، وعبدالعزيز وثقه ابن حبان وحده، وللحديث شواهد.

٥٦٢٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ سَمِعْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا عَجِبْتُ مِنْهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، قُلْتُ: مَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء . . . الخ، ح:١٩٩٧/٤٧ من حديث سعيد بن جبير به، وهو في الكبرٰى، ح:٥١٢٩.

٥٦٢٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَشَقَّ عَلَيَّ لَمَّا سَمِعْتُهُ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَجَعَلْتُ أُعَظِّمُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: صَدَقَ، حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدَرٍ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٥١٣٠، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٢٩) - الْجَرُّ الْأَخْضَرُ (التحفة ٢٩)

٥٦٢٤- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ قُلْتُ: فَالْأَبْيَضُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

تخريج: أخرجه البخاري، الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، ح:٥٥٩٦ من حديث أبي إسحاق سليمان الشيباني به إلى "الأخضر"، وهو في الكبرٰى، ح:٥١٣١، قوله: "لا أدري" وقبله مدرج، والله أعلم.

٥٦٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ وَالْأَبْيَضِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٥١٣٢ * "والأبيض" مدرج، انظر الحديث السابق.

٥٦٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: حَرَامٌ، قَدْ حَدَّثَنَا مَنْ لَمْ يَكْذِبْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٥١٣٣.

(المعجم ٣٠) - النَّهْيُ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ (التحفة ٣٠)

٥٦٢٧- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء . . . الخ، ح:١٩٩٧/٥٣ من حديث إبراهيم بن ميسرة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥١٣٤.

٥٦٢٨- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، أخرجه مسلم، الأشربة، الباب السابق، ح:١٩٩٧/٥٢ من حديث وهيب به، وهو في الكبرٰى، ح:٥١٣٥.

(المعجم ٣١) - النَّهْيُ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ

(التحفة ٣١)

٥٦٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ وَسُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ... الخ، ح:١٩٩٥/٣٦ من حديث يحيٰى القطان، والبخاري، الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، ح:٥٥٩٥ من حديث جرير بن عبدالحميد عن منصور عن إبراهيم النخعي من حديث منصور به، وهو في الكبرٰى، ح:٥١٣٦.

٥٦٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٥٥٩٤ من حديث يحيٰى القطان، ومسلم، ح:١٩٩٤/٣٤ من حديث سليمان الأعمش به، (انظر الحديث السابق) وهو في الكبرٰى، ح:٥١٣٧.

٥٦٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الأشربة، باب النهي عن نبيذ الأوعية، ح:٣٤٠٤ من حديث شبابة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥١٣٨.

٥٦٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ... الخ، ح:١٩٩٢ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥١٣٩.

٥٦٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٩٩٣ من حديث سفيان ابن عيينة به، (انظر الحديث السابق) وهو في الكبرٰى، ح:٥١٤٠.

٥٦٣٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْقَرْعِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٩٩٧/٤٩ من حديث يحيٰى القطان به، (انظر الحديث الآتي) وهو في الكبرٰى، ح:٥١٤١.

(المعجم ٣٢) - ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ (التحفة ٣٢)

٥٦٣٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ ابْنِ فَرْوَةَ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ كُرْدِيٍّ بَصْرِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ... الخ، ح:١٩٩٧/٥٨ من حديث عبدالخالق به، وهو في الكبرٰى، ح:٥١٤٢.

٥٦٣٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٩٩٦/٤٥ من حديث المثنى ابن سعيد به، وهو في الكبرٰى، ح:٥١٤٣.

(المعجم ٣٣) - النَّهْيُ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ

وَالْمُزَفَّتِ (التحفة ٣٣)

٥٦٣٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٩٩٧/٥٤ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:٥١٤٤، وقع في الأصل: "سعيد عن محارب" والصواب: " شعبة عن محارب" كما في تحفة الأشراف، وجاء في الكبرى، ح: "سعيد بن محارب" كما في أصول المجتبى.

٥٦٣٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجِرَارِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الأشربة، باب نبيذ الجر، ح:٣٤٠٨ من حديث الأوزاعي به، وهو في الكبرى، ح:٥١٤٥ * يحيى هو ابن أبي كثير، وله شاهد صحيح عند أبي نعيم في الحلية:٣/٣٦.

٥٦٣٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ صَالِحٍ الْبَارِقِيِّ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نَصْرٍ وَجَمِيلَةَ بِنْتِ عَبَّادٍ أَنَّهُمَا سَمِعَتَا عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ شَرَابٍ صُنِعَ فِي دُبَّاءٍ، أَوْ حَنْتَمٍ، أَوْ مُزَفَّتٍ لَا يَكُونُ زَيْتًا أَوْ خَلًّا.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرى، ح:٥١٤٦، وللحديث شواهد.

(المعجم ٣٤) - ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْحَنْتَمِ (التحفة ٣٤)

٥٦٤٠- أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرى، ح:٥١٤٨ * علي بن الحسن هو ابن شقيق، والحسين هو ابن واقد.

٥٦٤١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَتْ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ فِيمَا يَنْبِذُونَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالْحَنْتَمِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء . . . الخ، ح:١٩٩٥/٣٧ من حديث القاسم بن الفضل به، وهو في الكبرى، ح:٥١٤٧.

٥٦٤٢- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ بِذَاتِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٩٩٥/٣٨ من حديث إسماعيل ابن علية به، (انظر الحديث السابق) وهو في الكبرى، ح:٥١٤٩.

٥٦٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ - وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ - يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ النَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ. فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ إِسْحَاقُ: وَذَكَرَتْ هُنَيْدَةُ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذَةَ وَسَمَّتِ الْجِرَارَ، قُلْتُ لِهُنَيْدَةَ: أَنْتِ سَمِعْتِيهَا سَمَّتِ الْجِرَارَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٥١٥٠.

٥٦٤٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ طَوْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَيْسِيِّ، بَصْرِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هُنَيْدَةَ بِنْتِ شَرِيكِ بْنِ أَبَانَ

قَالَتْ: لَقِيتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِالْخُرَيْبَةِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْعَكَرِ، فَنَهَتْنِي عَنْهُ - تَعْنِي - وَقَالَتْ: انْبِذِي عَشِيَّةً وَاشْرَبِيهِ غُدْوَةً، وَأَوْكِي عَلَيْهِ، وَنَهَتْنِي عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالْحَنْتَمِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في الكبرى، ح:٥١٥١ * طود مجهول الحال، وهنيدة مستورة الحال.

(المعجم ٣٥) - **الْمُزَفَّتَةُ** (التحفة ٣٥)

٥٦٤٥- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٣/١١٢، ١١٩ عن عبدالله بن إدريس به، وهو في الكبرى، ح:٥١٥٢.

(المعجم ٣٦) - **ذِكْرُ الدَّلَالَةِ عَلَى النَّهْيِ لِلْمَوْصُوفِ مِنَ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا كَانَ حَتْمًا لازِمًا لَا عَلَى تَأْدِيبٍ** (التحفة ٣٦)

٥٦٤٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء . . . الخ، ح:١٩٩٧/٤٦ من حديث منصور به، دون تلاوة الآية ولعلها مدرجة، والله أعلم، وهو في الكبرى، ح:٥١٥٣.

٥٦٤٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهَا يُقَالُ لَهُ: أَنَسٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾. قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، والدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرى، ح:٥١٥٤، فيه مجهول ومجهولة، وللحديث شواهد كثيرة، منها الحديث السابق.

(المعجم ٣٧) - **تَفْسِيرُ الْأَوْعِيَةِ** (التحفة ٣٧)

٥٦٤٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قُلْتُ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَفَسِّرْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمُ الْجَرَّةَ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمُ الْقَرْعَ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ يَنْقُرُونَهَا، وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٩٩٧/٥٧ من حديث شعبة به، (انظر الحديث المتقدم برقم:٥٦٤٦) وهو في الكبرى، ح:٥١٥٥ .

الْإِذْنُ فِي الانْتِبَاذِ الَّذِي خَصَّهَا بَعْضُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِهَا

(المعجم ٣٨) - **الْإِذْنُ فِيمَا كَانَ فِي الْأَسْقِيَةِ مِنْهَا** (التحفة ٣٨)

٥٦٤٩- أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَ[عَنِ] النَّقِيرِ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ،

وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ، وَقَالَ: «انْتَبِذْ فِي سِقَائِكَ، وَأَوْكِهِ وَاشْرَبْهُ حُلْوًا» قَالَ بَعْضُهُمْ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ؛ فِي مِثْلِ هٰذَا. قَالَ: «إِذًا تَجْعَلَهَا مِثْلَ هٰذِهِ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَصِفُ ذٰلِكَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٢/ ٤٩١ من حديث هشام بن حسان، ومسلم، ح: ١٩٩٣/ ٣٣ من حديث محمد بن سيرين به، وهو في الكبرٰى، ح: ٥١٥٦.

٥٦٥٠- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْمُزَفَّتِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِقَاءً يُنْبَذُ لَهُ فِيهِ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح: ١٩٩٨/ ٦٠ من حديث ابن جريج به، وهو في الكبرٰى، ح: ٥١٥٧.

٥٦٥١- **أَخْبَرَنِي** أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي الْأَزْرَقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سِقَاءٌ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرِ بِرَامٍ قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح: ١٩٩٩/ ٦٢ من حديث أبي الزبير به، وهو في الكبرٰى، ح: ٥١٥٨.

٥٦٥٢- **أَخْبَرَنَا** سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجَرِّ، وَالْمُزَفَّتِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح: ٥١٥٩.

(المعجم ٣٩) - الْإِذْنُ فِي الْجَرِّ خَاصَّةً

(التحفة ٣٩)

٥٦٥٣- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْجَرِّ غَيْرَ مُزَفَّتٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، ح: ٥٥٩٣، ومسلم، الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ... الخ، ح: ٢٠٠٠ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في الكبرٰى، ح: ٥١٦٠.

(المعجم ٤٠) - الْإِذْنُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا

(التحفة ٤٠)

٥٦٥٤- **أَخْبَرَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ٤٤٣٥، وهو في الكبرٰى، ح: ٥١٦١.

٥٦٥٥- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ٢٠٣٤، وهو في الكبرٰى، ح: ٥١٦٢.

٥٦٥٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى ابْنِ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ عَنْ

مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا مِنْهَا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ [عَنِ] الْأَشْرِبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٠٣٤، وهو في الكبرى، ح:٥١٦٣.

٥٦٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ».

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرى، ح:٥١٦٤، وتقدمت طرفه، ح:٢٠٣٤،٢٠٣٥ وغيرهما، وانظر الحديث الآتي.

٥٦٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ مَرْوَزِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُبَيْدٍ الْكِنْدِيُّ الْخُرَاسَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ حَلَّ بِقَوْمٍ فَسَمِعَ لَهُمْ لَغَطًا، فَقَالَ: «مَا هٰذَا الصَّوْتُ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ؛ لَهُمْ شَرَابٌ يَشْرَبُونَهُ فَبَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ تَنْتَبِذُونَ؟» قَالُوا: نَنْتَبِذُ فِي النَّقِيرِ وَالدُّبَّاءِ وَلَيْسَ لَنَا ظُرُوفٌ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَوْكَيْتُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءٌ وَصُفْرَةٌ، قَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ»؟ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَرْضُنَا وَبِيئَةٌ وَحَرَّمْتَ عَلَيْنَا إِلَّا مَا أَوْكَيْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: «اشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

تخريج: **[إسناده حسن]** وهو في الكبرى، ح:٥١٦٥، وانظر الحديث السابق.

٥٦٥٩- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنِ الظُّرُوفِ شَكَتِ الْأَنْصَارُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَا إِذًا».

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٥٥٩٢ (انظر الحديث المتقدم:٥٦٥٣) من حديث الزبيري به، وهو في الكبرى، ح:٥١٦٦.

(المعجم ٤١) - مَنْزِلَةُ الْخَمْرِ (التحفة ٤١)

٥٦٦٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب قوله: ﴿أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام﴾، ح:٤٧٠٩ من حديث عبدالله بن المبارك، ومسلم، الأشربة، باب جواز شرب اللبن، ح:١٦٨ قبل، ح:٢٠١٠ من حديث يونس ابن يزيد به، وهو في الكبرى، ح:٥١٦٧.

٥٦٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ حَفْصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢٣٧/٤ من حديث شعبة به، وهو في الكبرى، ح:٥١٦٨.

(المعجم ٤٢) - ذِكْرُ الرِّوَايَاتِ الْمُغَلِّظَاتِ فِي

شُرْبِ الْخَمْرِ (التحفة ٤٢)

٥٦٦٢- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ شَارِبُهَا حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، المظالم، باب النهبٰى بغير إذن صاحبه، ح:٢٤٧٥، ومسلم، الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية ... الخ، ح:٥٧ من حديث الليث بن سعد به، وهو في الكبرٰى، ح:٥١٦٩.

٥٦٦٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٥١٧٠.

٥٦٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ».

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٥١٧١، أخرجه أبو داود، الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، ح:٤٤٨٣ من طريق آخر عن نافع عن ابن عمر به، وانظر الحديث الآتي.

٥٦٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ» ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا، ح:٢٥٧٢ من حديث شبابة بن سوار به، وهو في الكبرٰى، ح:٥١٧٢، وصححه ابن الجارود، ح:٨٣١، وابن حبان، ح:١٥١٧، والحاكم علٰى شرط مسلم:٤/ ٣٧١، ووافقه الذهبي.

٥٦٦٦- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أُبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هٰذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

تخريج: [إسناده صحيح موقوف] وهو في الكبرٰى، ح:٥١٧٣ * في جميع النسخ: "وائل بن بكر" والصواب: "وائل أبي بكر" وهو ابن داود كما في تحفة الأشراف، وجامع المسانيد، والسنن لابن كثير:١٤/ ٦٦٠.

(المعجم ٤٣) - **ذِكْرُ الرِّوَايَةِ الْمُبَيِّنَةِ عَنْ صَلَوَاتِ شَارِبِ الْخَمْرِ** (التحفة ٤٣)

٥٦٦٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حِصْنِ بْنِ عَلَّاقٍ دِمَشْقِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ: أَنَّ ابْنَ الدَّيْلَمِيِّ رَكِبَ يَطْلُبُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. قَالَ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؛ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ شَأْنَ الْخَمْرِ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

ﷺ يَقُولُ: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلَ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٥١٧٤، وصححه ابن خزيمة، ح:٩٣٩، أخرجه ابن ماجه، ح:٣٣٧٧ من طريق آخر عن ابن الديلمي به، انظر الحديث الآتي:٥٦٧٣.

٥٦٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَلَفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ، وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ. وَقَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ، وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في الكبرٰى، ح:٥١٧٥ * الحكم بن عتيبة عنعن تقدم، ح:١٧١٥.

(المعجم ٤٤) - ذِكْرُ الْآثَامِ الْمُتَوَلِّدَةِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ وَمِنْ وُقُوعٍ عَلَى الْمَحَارِمِ (التحفة ٤٤)

٥٦٦٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا وَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ! مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هٰذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا أَوْ تَقْتُلَ هٰذَا الْغُلَامَ، قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هٰذَا الْخَمْرِ كَأْسًا فَسَقَتْهُ كَأْسًا، قَالَ: زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا وَاللَّهِ! لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٥١٧٦، وانظر الحديث الآتي.

٥٦٧٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. قَالَ: فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ! لَا يَجْتَمِعُ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا إِلَّا يُوشِكُ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي:٨/ ٢٨٧، ٢٨٨ من حديث يونس بن يزيد الأيلي به، وهو في الكبرٰى، ح:٥١٧٧.

٥٦٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْعَلَاءِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ - عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمْ يَنْتَشِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا. وَإِنِ انْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا. خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ.

تخريج: [إسناده صحيح موقوف] وهو في الكبرٰى، ح:٥١٧٨ * فضيل هو ابن عمرو النقيمي.

٥٦٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ يَزِيدَ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً سَبْعًا، إِنْ مَاتَ فِيهَا» وَقَالَ ابْنُ آدَمَ: «فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ». وَقَالَ ابْنُ آدَمَ: «الْقُرْآنِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِنْ مَاتَ فِيهَا». وَقَالَ ابْنُ آدَمَ: «فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الطبراني: ١٢/ ٤٠٤، ح: ١٣٤٩٢ من حديث واصل بن عبدالأعلى به، وهو في الكبرى، ح: ٥١٧٩، واللفظ لواصل * يزيد بن أبي زياد ضعيف مختلط مدلس.

(المعجم ٤٥) - **تَوْبَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ** (التحفة ٤٥)

٥٦٧٣- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ؛ **ح:** وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ: الْوَهْطُ وَهُوَ مُخَاصِرٌ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يُزَنُّ ذٰلِكَ الْفَتَى بِشُرْبِ الْخَمْرِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». اللَّفْظُ لِعَمْرٍو.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرى، ح: ٥١٨٠، وصححه ابن حبان، ح: ١٣٧٨، وله طرق أخرى، انظر، ح: ٥٦٦٧ وغيره.

٥٦٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس﴾، ح: ٥٥٧٥، ومسلم، الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ... الخ، ح: ٢٠٠٣/ ٧٦، ٧٧ من حديث مالك به، وهو في الموطإ: ٢/ ٨٤٦، والكبرى، ح: ٥١٨١.

(المعجم ٤٦) - **الرِّوَايَةُ فِي الْمُدْمِنِينَ فِي الْخَمْرِ** (التحفة ٤٦)

٥٦٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ نُبَيْطٍ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد: ٢/ ٢٠١ عن محمد ابن جعفر به، وهو في الكبرى، ح: ٥١٨٢، وصححه ابن حبان، ح: ١٣٨٢، ١٣٨٣، وللحديث شواهد.

٥٦٧٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ح: ٢٠٠٣ من حديث حماد بن زيد به مطولاً، وهو في الكبرى، ح: ٥١٨٣.

٥٦٧٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في

الكبرٰى، ح:٥١٨٤.

٥٦٧٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: مَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ نُضِحَ فِي وَجْهِهِ بِالْحَمِيمِ حِينَ يُفَارِقُ الدُّنْيَا.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٥١٨٥ * عبدالله هو ابن المبارك، والحسن بن يحيٰى هو البصري سكن خراسان.

(المعجم ٤٧) - تَغْرِيبُ شَارِبِ الْخَمْرِ (التحفة ٤٧)

٥٦٧٩- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: غَرَّبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في الكبرٰى، ح: ٥١٨٦، ومصنف عبدالرزاق:٩/ ٢٣٠، ٢٣١، ح: ١٧٠٤٠ * الزهري عنعن، وله شاهد عند عبدالرزاق:٧/ ٣١٤، ح:١٣٣٢٠، وسنده ضعيف منقطع.

(المعجم ٤٨) - ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاحَ شَرَابَ الْمُسْكِرِ (التحفة ٤٨)

٥٦٨٠- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلَا تَسْكَرُوا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ غَلِطَ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَسِمَاكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يُخْطِىءُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ. خَالَفَهُ شَرِيكٌ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي لَفْظِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في الكبرٰى، ح:٥١٨٧ * سماك هو ابن حرب، وأبو الأحوص هو سلام بن سليم (انظر نصب الراية:٤/ ٣٠٨، ٣٠٩)، سماك اختلط.

٥٦٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ. خَالَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٥١٨٨، وللحديث شواهد، وأصله في صحيح مسلم.

٥٦٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَجَّاجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قِرْصَافَةَ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اشْرَبُوا وَلَا تَسْكَرُوا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا أَيْضًا غَيْرُ ثَابِتٍ، وَقِرْصَافَةُ هٰذِهِ لَا نَدْرِي مَنْ هِيَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافُ مَا رَوَتْ عَنْهَا قِرْصَافَةُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في الكبرٰى، ح:٥١٨٩ * قرصافة لا يعرف حالها (تقريب).

٥٦٨٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ قُدَامَةَ الْعَامِرِيِّ: أَنَّ جَسْرَةَ بِنْتَ دِجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَهَا أُنَاسٌ كُلُّهُمْ يَسْأَلُ عَنِ النَّبِيذِ يَقُولُ: نَنْبُذُ التَّمْرَ غُدْوَةً وَنَشْرَبُهُ عَشِيًّا وَنَنْبُذُهُ عَشِيًّا وَنَشْرَبُهُ غُدْوَةً قَالَتْ: لَا أُحِلُّ مُسْكِرًا وَإِنْ كَانَ خُبْزًا وَإِنْ كَانَتْ مَاءً، قَالَتْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

تخريج: [إسناده حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٥١٩٠ * عبدالله هو ابن المبارك، وقدامة هو ابن عبدالله حسن الحديث، وجسرة حديثها حسن: نيل المقصود، ح:٣٥٦٨.

٥٦٨٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَتْنَا كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: نُهِيتُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، نُهِيتُمْ عَنِ الْحَنْتَمِ، نُهِيتُمْ عَنِ الْمُزَفَّتِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَتْ: إِيَّاكُنَّ وَالْجَرَّ الْأَخْضَرَ، وَإِنْ أَسْكَرَكُنَّ مَاءُ حُبِّكُنَّ فَلَا تَشْرَبْنَهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وهو في الكبرى، ح:٥١٩١ * كريمة، لم أجد من وثقها (نيل، ح:٤١٦٤)، ولبعض الحديث شواهد.

٥٦٨٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي وَالِدَتِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَاعْتَلُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرى، ح:٥١٩٢، وللحديث شواهد، وانظر، ح:٥١٠٤.

٥٦٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. ابْنُ شُبْرُمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرى، ح:٥١٩٣، وللحديث شواهد، انظر الحديث الآتي:٥٦٨٨.

٥٦٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. خَالَفَهُ أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وهو في الكبرى، ح:٥١٩٤.

٥٦٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ؛ **ح:** وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْحَكَمِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرى، ح:٥١٩٥.

٥٦٨٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَهُشَيْمُ بْنُ بُشَيْرٍ كَانَ يُدَلِّسُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَرِوَايَةُ أَبِي عَوْنٍ أَشْبَهُ بِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥٦٨٦، وهو في الكبرى، ح:٥١٩٦.

٥٦٩٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنِ الْبَاذَقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: أَنَا أَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَهُ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥٦٨٦، وهو في الكبرى، ح:٥١٩٧ * سفيان هو ابن عيينة.

٥٦٩١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ يُحَدِّثُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ إِنْ كَانَ مُحَرِّمًا مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ.

تخريج: [إسناده صحيح موقوف] أخرجه أحمد:١/٢٧، ٢٢٩، ٢٤٠ من حديث شعبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥١٩٨ * أبو الحكم هو عمر بن الحارث.

٥٦٩٢- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا نَشْرَبُهُ مِنَ الزَّبِيبِ وَالْعِنَبِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ أُشْكِلَ عَلَيَّ، فَذَكَرَ لَهُ ضُرُوبًا مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَأَكْثَرَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ، اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٥١٩٩.

٥٦٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَبِيذُ الْبُسْرِ سُحْتٌ لَا يَحِلُّ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٠٠ * حماد هو ابن زيد.

٥٦٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَنَهَى عَنْهُ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ؛ إِنِّي أَنْتَبِذُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ نَبِيذًا حُلْوًا فَأَشْرَبُهُ مِنْهُ فَيُقَرْقِرُ بَطْنِي، قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٠١.

٥٦٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ - وَهُوَ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرٌ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ جَدَّةً لِي تَنْبِذُ نَبِيذًا فِي جَرٍّ أَشْرَبُهُ حُلْوًا إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ لَيْسَ بِالْخَزَايَا وَلَا النَّادِمِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ فَحَدِّثْنَا بِأَمْرٍ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٥٠٣٤، وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٠٢.

٥٦٩٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّ لِي جُرَيْرَةً أَنْتَبِذُ فِيهَا حَتَّى إِذَا غَلَى وَسَكَنَ شَرِبْتُهُ قَالَ: مُذْ كَمْ هٰذَا شَرَابُكَ؟ قُلْتُ: مُذْ عِشْرُونَ سَنَةً، أَوْ قَالَ: مُذْ أَرْبَعُونَ سَنَةً، قَالَ: طَالَمَا تَرَوَّتْ عُرُوقُكَ مِنَ الْخَبَثِ. وَمِمَّا اعْتَلُّوا بِهِ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٠٣ * قيس وثقه ابن حبان وحده، وفي اسم أبيه اختلاف.

٥٦٩٧- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا

هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ» فَأُتِيَ بِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَقَطَّبَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضًا فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ هٰذِهِ الْأَوْعِيَةُ فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٠٤ * عبدالملك مجهول (تقريب).

٥٦٩٨- وَأَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَافِعٍ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافُ حِكَايَتِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٠٥.

٥٦٩٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْن نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنِشُّ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٠٦.

٥٧٠٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَقَالَ: اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنِشُّ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٠٧، وانظر الحديث السابق.

٥٧٠١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمُسْكِرُ قَلِيلُهُ حَرَامٌ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٠٧.

٥٧٠٢- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٠٨.

٥٧٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ شَبِيبًا - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

تخريج: [إسناده حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٠٩، أخرجه ابن ماجه، ح:٣٣٨٧ من طريق آخر عن سالم بن عبدالله بن عمر به.

٥٧٠٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰؤُلَاءِ أَهْلُ الثَّبْتِ وَالْعَدَالَةِ مَشْهُورُونَ بِصِحَّةِ النَّقْلِ، وَعبدُ الْمَلِكِ لَا يَقُومُ مَقَامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَوْ عَاضَدَهُ مِنْ أَشْكَالِهِ جَمَاعَةٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

تخريج: [إسناده حسن] تقدم، ح:٥٥٩٠، وهو في الكبرٰى، ح:٥٢١٠.

٥٧٠٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ السَّعِيدِيِّ: حَدَّثَتْنِي رُقَيَّةُ

بِنْتُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: كُنْتُ فِي حَجْرِ ابْنِ عُمَرَ، فَكَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ، ثُمَّ يُجَفَّفُ الزَّبِيبُ وَيُلْقَى عَلَيْهِ زَبِيبٌ آخَرُ وَيُجْعَلُ فِيهِ مَاءٌ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ الْغَدِ طَرَحَهُ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] وهو في الكبرٰى، ح:٥٢١١ * رقية مستورة، وعبيدالله البصري مجهول الحال، عبدالله هو ابن المبارك.

٥٧٠٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: عَطِشَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاسْتَسْقَى، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ مِنَ السِّقَايَةِ فَشَمَّهُ فَقَطَّبَ فَقَالَ: «عَلَيَّ بِذَنُوبٍ مِنْ زَمْزَمَ» فَصَبَّ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». وقال: وَهٰذَا خَبَرٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ يَمَانٍ انْفَرَدَ بِهِ دُونَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، وَيَحْيَى بْنُ يَمَانٍ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] وهو في الكبرٰى، ح:٥٢١٢ * سفيان الثوري عنعن.

٥٧٠٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حِصْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [زَيْدُ] بْنُ وَاقِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْمَسَاءُ جِئْتُهُ أَحْمِلُهَا إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَصُومُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَكَ بِهٰذَا النَّبِيذِ، فَقَالَ: «أَدْنِهِ مِنِّي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»! فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ، فَقَالَ: «خُذْ هٰذِهِ فَاضْرِبْ بِهَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هٰذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٥٦١٣، وهو في الكبرٰى، ح:٥٢١٣.

٥٧٠٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ إِمَامٌ لَنَا وَكَانَ مِنْ أَسْنَانِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا خَشِيتُمْ مِنْ نَبِيذٍ شِدَّتَهُ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْتَدَّ.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] وهو في الكبرٰى، ح:٥٢١٤، وحسنه ابن كثير في مسند الفاروق:٢/ ٥١٥، ٥١٦ * وفيه أبو حفص وهو مجهول (تقريب).

٥٧٠٩- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: تَلَقَّتْ ثَقِيفٌ عُمَرَ بِشَرَابٍ، فَدَعَا بِهِ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَى فِيهِ كَرِهَهُ، فَدَعَا بِهِ فَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ: هٰكَذَا فَافْعَلُوا.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] وهو في الكبرٰى، ح:٥٢١٥ * سفيان الثوري عنعن.

٥٧١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُحَادَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيذُ الَّذِي يَشْرَبُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ خُلِّلَ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هٰذَا حَدِيثُ السَّائِبِ.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] وهو في الكبرٰى، ح:٥٢١٦ * إسماعيل بن أبي خالد عنعن.

٥٧١١- قال الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلَاءِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْحَدَّ تَامًّا.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الموطأ (يحيٰى): ٢/٨٤٢، والكبرٰى، ح:٥٢١٧.

(المعجم ٤٩) - **ذِكْرُ مَا أَعَدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَارِبِ الْمُسْكِرِ مِنَ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ وَأَلِيمِ الْعَذَابِ** (التحفة ٤٩)

٥٧١٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ، قَدِمَ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَهِدَ لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

تخريج: أخرجه مسلم، **الأشربة**، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ح:٢٠٠٢/٧٢ عن قتيبة به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٢١٨ * عبدالعزيز هو ابن محمد الدراوردي.

(المعجم ٥٠) - **الْحَثُّ عَلَى تَرْكِ الشُّبُهَاتِ** (التحفة ٥٠)

٥٧١٣- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ بَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ» وَرُبَّمَا قَالَ: «وَإِنَّ بَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً، وَسَأَضْرِبُ فِي ذٰلِكَ مَثَلًا، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى» وَرُبَّمَا قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ، وَإِنَّ مَنْ خَالَطَ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٤٥٨، وهو في الكبرٰى، ح:٥٢١٩.

٥٧١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، صفة القيامة، باب حديث اعقلها وتوكل ... الخ، ح:٢٥١٨ من حديث عبدالله بن إدريس به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٢٠، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(المعجم ٥١) - **الْكَرَاهِيَةُ فِي بَيْعِ الزَّبِيبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذًا** (التحفة ٥١)

٥٧١٥- أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ - وَهُوَ بَاوَرْدِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الزَّبِيبَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذًا.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٢١.

(المعجم ٥٢) - **الْكَرَاهِيَةُ فِي بَيْعِ الْعَصِيرِ** (التحفة ٥٢)

٥٧١٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ لِسَعْدٍ كُرُومٌ وَأَعْنَابٌ كَثِيرَةٌ، وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ، فَحَمَلَتْ عِنَبًا كَثِيرًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي

أَخَافُ عَلَى الْأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَعْصُرَهُ عَصَرْتُهُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هٰذَا فَاعْتَزِلْ ضَيْعَتِي، فَوَاللَّهِ! لَا أَئْتَمِنُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا، فَعَزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرى، ح: ٥٢٢٢.

٥٧١٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بِعْهُ عَصِيرًا مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ طِلَاءً وَلَا يَتَّخِذُهُ خَمْرًا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرى، ح: ٥٢٢٣.

(المعجم ٥٣) - ذِكْرُ مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الطِّلَاءِ وَمَا لَا يَجُوزُ (التحفة ٥٣)

٥٧١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نُبَاتَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنِ ارْزُقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وهو في الكبرى، ح: ٥٢٢٤ * نباتة مستور، وفيه علة أخرى.

٥٧١٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ تَحْمِلُ شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كَطِلَاءِ الْإِبِلِ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى كَمْ يَطْبُخُونَهُ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ، ذَهَبَ ثُلُثَاهُ الْأَخْبَثَانِ، ثُلُثٌ بِبَغْيِهِ وَثُلُثٌ بِرِيحِهِ، فَمُرْ مَنْ قِبَلَكَ يَشْرَبُونَهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وهو في الكبرى، ح: ٥٢٢٦ * عامر بن عبدالله مجهول رأى كتاب عمر، وفيه علة أخرى.

٥٧٢٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَمَّا بَعْدُ فَاطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِدٌ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وهو في الكبرى، ح: ٥٢٢٧ * هشام بن حسان عنعن تقدم، ح: ١٢٨٧.

٥٧٢١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْزُقُ النَّاسَ الطِّلَاءَ يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وهو في الكبرى، ح: ٥٢٢٨ * مغيرة عنعن.

٥٧٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدًا، مَا الشَّرَابُ الَّذِي أَحَلَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟ قَالَ: الَّذِي يُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرى، ح: ٥٢٢٥.

٥٧٢٣- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَشْرَبُ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** انفرد به النسائي.

٥٧٢٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرى: ٥٢٣٧، وله شواهد.

٥٧٢٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ

عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ وَسَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنْ شَرَابٍ يُطْبَخُ عَلَى النِّصْفِ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ.

تخريج: **[صحيح]** والحديث الآتي شاهد له.

٥٧٢٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا طُبِخَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** انفرد به النسائي.

٥٧٢٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الطِّلَاءِ الْمُنَصَّفِ؟ فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** انفرد به النسائي.

٥٧٢٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَمَّا يُطْبَخُ مِنَ الْعَصِيرِ؟ قَالَ: مَا تَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَيَبْقَى الثُّلُثُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** انفرد به النسائي.

٥٧٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ نُوحًا ﷺ نَازَعَهُ الشَّيْطَانُ فِي عُودِ الْكَرْمِ فَقَالَ: هٰذَا لِي، وَقَالَ: هٰذَا لِي، فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنَّ لِنُوحٍ ثُلُثَهَا وَلِلشَّيْطَانِ ثُلُثَيْهَا.

تخريج: **[إسناده حسن]** انفرد به النسائي.

٥٧٣٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طُفَيْلٍ الْجَزَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطِّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** تقدم، ح:٥٦٠٣، وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٣٤.

٥٧٣١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٣٥.

(المعجم ٥٤) - **مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الْعَصِيرِ وَمَا لَا يَجُوزُ** (التحفة ٥٤)

٥٧٣٢- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ الثَّعْلَبِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ؟ فَقَالَ: اشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيًّا، قَالَ: إِنِّي طَبَخْتُ شَرَابًا وَفِي نَفْسِي مِنْهُ، قَالَ: أَكُنْتَ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا قَدْ حَرُمَ.

تخريج: **[صحيح موقوف]** وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٣٨، والحديث الآتي شاهد له * أبو ثابت هو أيمن ابن ثابت، وأبو يعفور هو وقدان.

٥٧٣٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَاللّٰهِ! مَا تُحِلُّ النَّارُ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ - قَالَ: ثُمَّ فَسَّرَ لِي قَوْلَهُ لَا تُحِلُّ شَيْئًا لِقَوْلِهِمْ فِي الطِّلَاءِ - وَلَا تُحَرِّمُهُ: الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّار

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٣٩..

٥٧٣٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يُزْبِدْ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٤٠.

٥٧٣٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِذٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَصِيرِ؟ قَالَ: اشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِيَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.

تخريج: [إسناده حسن] وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٤١.

٥٧٣٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْعَصِيرِ قَالَ: اشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِيَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد في الأشربة: (٨٣) من حديث عبدالملك بن أبي سليمان به مطولاً، وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٤٢.

٥٧٣٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اشْرَبْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَغْلِيَ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٤٣.

(المعجم ٥٦) - ذِكْرُ مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الْأَنْبِذَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ (التحفة ٥٥)

٥٧٣٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ فَيْرُوزَ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أَصْحَابُ كَرْمٍ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فَمَاذَا نَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَتَّخِذُونَهُ زَبِيبًا» قُلْتُ: فَنَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ مَاذَا؟ قَالَ: «تَنْقَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَنْقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ» قُلْتُ: أَفَلَا نُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ؟ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوهُ فِي الْقُلَلِ، وَاجْعَلُوهُ فِي الشِّنَانِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الأشربة، باب: في صفة النبيذ، ح:٣٧١٠ من حديث يحيٰى ابن أبي عمر السيباني به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٤٤.

٥٧٣٩- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَيْرِ ابْنُ النَّحَّاسِ عَنْ ضَمْرَةَ، عَنِ [السَّيْبَانِيِّ] عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا فَمَاذَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «زَبِّبُوهَا» قُلْنَا: فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: يَعْنِي «انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُم، وَانْبِذُوهُ فِي الشِّنَانِ وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقِلَالِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا».

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٤٥.

٥٧٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطِيعٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ فَإِنْ بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ شَيْءٌ لَمْ يَشْرَبُوهُ أُهْرِيقَ.

تخريج: [صحيح] وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٤٦، صوابه: أخبرنا أبو داود الحراني قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا مطيع (الغزالي) عن أبي عثمان به ... الخ، والصواب عن أبي عمر بدل عن أبي عثمان، وهو يحيٰى بن عبيد البهراني، والحديث في صحيح مسلم كما سيأتي، ح:٥٧٤٢.

٥٧٤١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٤٧.

٥٧٤٢- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ [يَحْيَى بْنِ أَبِي

عَمْرٍو]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ نَبِيذُ الزَّبِيبِ مِنَ اللَّيْلِ فَيَجْعَلُهُ فِي سِقَاءٍ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذٰلِكَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الغَدِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ الثَّالِثَةِ سَقَاهُ أَوْ شَرِبَهُ، فَإِنْ أَصْبَحَ مِنْهُ شَيْئًا أَهْرَاقَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا، ح:٢٠٠٤/٨٢ من حديث الأعمش به، وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٤٨.

٥٧٤٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءِ الزَّبِيبِ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَيُنْبَذُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَكَانَ يَغْسِلُ الْأَسْقِيَةَ وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا دُرْدِيًّا وَلَا شَيْئًا قَالَ نَافِعٌ: فَكُنَّا نَشْرَبُهُ مِثْلَ الْعَسَلِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٥٠.

٥٧٤٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ بَسَّامٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيذِ؟ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَيُنْبَذُ لَهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٥١.

٥٧٤٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ؟ قَالَ: انْتَبِذْ عَشِيًّا وَاشْرَبْهُ غُدْوَةً.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٥٢.

٥٧٤٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَرْسَلَتْ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَحَدَّثَهَا عَنِ النَّضْرِ ابْنِهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْبِذُ فِي جَرٍّ يَنْبِذُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٥٣ * أبو عثمان مجهول الحال.

٥٧٤٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ نَطْلَ النَّبِيذِ فِي النَّبِيذِ لِيَشْتَدَّ بِالنَّطْلِ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٥٤، وله شواهد.

٥٧٤٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي النَّبِيذِ: خَمْرُهُ دُرْدِيُّهُ.

تخريج: **[حسن]** وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٥٥، وله شواهد.

٥٧٤٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْخَمْرُ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى مَضَى صَفْوُهَا وَبَقِيَ كَدَرُهَا، وَكَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يُنْبَذُ عَلَى عَكَرٍ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٥٦.

(المعجم ٥٧) - **ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي النَّبِيذِ** (التحفة ٥٥)

٥٧٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا فَسَكِرَ مِنْهُ، لَمْ يَصْلُحْ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٥٧.

٥٧٥١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِنَبِيذِ الْبُخْتُجِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وهو في الكبرى، ح:٥٢٥٨ * سفيان الثوري وشيخه عنعنا، وأبو معشر لعله زياد بن كليب.

٥٧٥٢- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ: إِنَّا نَأْخُذُ دُرْدِيَّ الْخَمْرِ أَوِ الطِّلَاءِ فَنُنَظِّفُهُ، ثُمَّ نَنْقَعُ فِيهِ الزَّبِيبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ نُصَفِّيهِ، ثُمَّ نَدَعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَنَشْرَبُهُ قَالَ: يُكْرَهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وهو في الكبرى، ح:٥٢٥٩ * أبو مسكين مستور الحال.

٥٧٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: رَحِمَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ، شَدَّدَ النَّاسُ فِي النَّبِيذِ وَرَخَّصَ فِيهِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرى، ح:٥٢٦٠ * جرير هو ابن عبدالحميد.

٥٧٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: مَا وَجَدْتُ الرُّخْصَةَ فِي الْمُسْكِرِ عَنْ أَحَدٍ صَحِيحًا إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرى، ح:٥٢٦١.

٥٧٥٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَامَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، الشَّامَاتِ وَمِصْرَ وَالْيَمَنَ وَالْحِجَازَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرى، ح:٥٢٦٢.

(المعجم ٥٨) - ذِكْرُ الْأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ (التحفة ٥٦)

٥٧٥٦- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ فَقَالَتْ: سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّ الشَّرَابِ: الْمَاءَ وَالْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَالنَّبِيذَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرى، ح:٥٢٦٣.

٥٧٥٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: اشْرَبِ الْمَاءَ وَاشْرَبِ الْعَسَلَ وَاشْرَبِ السَّوِيقَ وَاشْرَبِ اللَّبَنَ الَّذِي نُجِعْتَ بِهِ، فَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: الْخَمْرَ تُرِيدُ؟ الْخَمْرَ تُرِيدُ؟.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وهو في الكبرى، ح:٥٢٦٤ * سفيان الثوري عنعن.

٥٧٥٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَحْدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ فَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ قَالَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءُ وَالسَّوِيقُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيذَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرى، ح:٥٢٦٥.

٥٧٥٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: أَحْدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ وَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءُ وَاللَّبَنُ وَالْعَسَلُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرى، ح:٥٢٦٦ * محمد هو ابن سيرين.

٥٧٦٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ: فِتْنَةٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عُرْسٌ كَانَ طَلْحَةُ وَزُبَيْدٌ يَسْقِيَانِ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ، فَقِيلَ

لِطَلْحَةَ: أَلَا تَسْقِيهِمُ النَّبِيذَ؟ قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْكَرَ مُسْلِمٌ فِي سَبَبِي.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٦٧.

٥٧٦١- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ شُبْرُمَةَ لَا يَشْرَبُ إِلَّا الْمَاءَ وَاللَّبَنَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وهو في الكبرٰى، ح:٥٢٦٨.

آخِرُ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ، وَهُوَ آخِرُ كِتَابِ الْمُجْتَبٰى مِنَ النَّسَائِيِّ وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَرَضِيَ اللهُ عَنْ كُلِّ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ، وَعَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. تَمَّتْ

فهـرس أطـراف الأحاديث والآثار

مرتّــب حَسَـب الـترتيـب الـهجائـي

ومرقّم حَسَب ترقيم المعجم المفهرس

أ

- ائتوني بالكتف واللوح فكتب ﴿لايستوي - البراء بن عازب ٣١٠٣
- ائذني له - عائشة .... ٣٣١٦، ٣٣١٨، - ٣٣٢٠
- أأتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالا لأن النار مسته؟ - ابن عباس .. ١٧٤
- أأشهد على جور؟! - عبدالله بن عتبة بن مسعود ٣٧١٤
- أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة - جرير بن عبدالله ٤١٨٢
- أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا - عبادة بن الصامت ٤١٨٣
- أبايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة - يعلى بن أمية .... ٤١٦٥، ٤١٧٣
- ابتاعي وأعتقي فإن الولاء لمن أعتق - عائشة ٤٦٥٩
- ابتاعيها واشترطي لهم الولاء - عائشة . ٣٤٨١
- ابدئي بالغلام قبل الجارية - عائشة ٣٤٧٦
- ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها - أم عطية ١٨٨٥
- أبردوا بالظهر، فإن الذي تجدون من الحر من فيح جهنم - أبو موسى ٥٠٢
- أبصروه فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين - أنس بن مالك ٣٤٩٨
- ابغوني الضعيف فإنكم إنما ترزقون - أبو الدرداء الأنصاري ٣١٨١
- ابن أخت القوم من أنفسهم - أنس بن مالك .... ٢٦١١، ٢٦١٢
- أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة - أم سلمة زوج النبي ﷺ ٣٣٢٧
- أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضعة - عروة بن الزبير ٣٣٢٦
- أتؤاجرون محاقلكم - رافع بن خديج . ٣٩٥٤
- أتأخذ الدية - وائل الحضرمي ٤٧٢٨
- أتاكم رمضان شهر مبارك - أبو هريرة ٢١٠٨
- أتانا رسول الله ﷺ في بيتنا فصليت أنا ويتيم لنا خلفه - إسحاق بن عبدالله ... ٨٧٠
- أتانا النبي ﷺ فرأى رجلا ثائر الرأس فقال - جابر بن عبدالله ٥٢٣٨
- أتاني جبريل عليه السلام فقال الشهر تسع وعشرون يوما - ابن عباس ٢١٣٥
- أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عليَّ حراما - ابن عباس ٣٤٤٩
- أتبرئكم يهود بخمسين - عبدالرحمن ابن سهل ٤٧١٩
- أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك - جابر بن عبدالله ٤٦٤٥
- أتتني امرأة تستفتيني فقلت لها: هذا ابن عمر - علي البارقي ٥٣١٠
- أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب؟ - أبو سعيد الخدري ٣٢٧
- أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة - مالك بن عامر عن عبدالله ابن مسعود ٣٥٥١
- أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم - سهل بن أبي حثمة .... ٤٧١٦، ٤٧٢٢

- اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ذهب - ابن عمر .... ٥٢١٧،٥٢٩٥
- أتدرون بما دعا؟ - أنس بن مالك ١٣٠١
- أتدري ماوضع الله عن المسافر - عبدالله بن الشخير ٢٢٨٣
- أتذكر حيث كنا في سرية فأجنبت فتمعكت في التراب - ابن أبزى عن عمار بن ياسر ٣١٨
- أتردين عليه حديقته؟ - ابن عباس ٣٤٩٣
- أتريد أن تكون فتانا يامعاذ؟ - معاذ بن جبل ٩٩٩
- أتزوجت يا جابر؟ - جابر بن عبدالله .. ٣٢٢٨
- أتسمع النداء بالصلاة؟ - أبو هريرة ٨٥١
- أتشفع إليَّ في حد من حدود الله - عائشة ٤٩٠٢
- أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله - ابن عباس .... ٢١١٤، ٢١١٥
- أتصلي الصبح أربعا - ابن بحينة ٨٦٨
- أتعجبون من هذه لمناديل سعد في الجنة أحسن مما ترون - أنس بن مالك ٥٣٠٤
- أتعفو - وائل الحضرمي ٤٧٢٧
- أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير - معاوية بن أبي سفيان ... ٥١٦٢
- أتعلمون أن نبي الله نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا - معاوية بن أبي سفيان ٥١٥٤
- اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة - عدي بن حاتم ٢٥٥٣، ٢٥٥٤
- أتكلمني في حد من حدود الله - عروة ابن الزبير ٤٩٠٧
- أتموا الركوع والسجود إذا ركعتم وسجدتم - أنس بن مالك ١٠٥٥
- أتموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من خلف - أنس بن مالك ... ١١١٨
- أتموا الصف الأول ثم الذي يليه - أنس بن مالك ٨١٩
- أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده وعلقه في عنقه - فضالة بن عبيد ٤٩٨٦
- أتى عليا ثلاثة نفر يختصمون في ولد وقعوا على امرأة في طهر - زيد بن أرقم ٣٥١٩
- أتى علينا رافع بن خديج فقال ولم أفهم فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر - أسيد بن ظهير ٣٨٩٦
- أتى النبي ﷺ الغائط، وأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار - عبدالله بن مسعود ٤٢
- أتى النبي ﷺ سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا فأمر بلالا - أبو موسى ٥٢٤
- أتى النبي ﷺ قبر عبدالله بن أبي وقد وضع في حفرته فوقف عليه - جابر بن عبدالله .... ١٩٠٢،٢٠٢١
- أتى النبي ﷺ نفر من عكل أو عرينة فأمر لهم - أنس بن مالك ٤٠٣٢
- أُتي رسول الله ﷺ بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه إياه - عائشة ٣٠٤
- أُتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار فصلى عليه - عائشة ١٩٤٩
- أتي رسول الله ﷺ في قصاص، فأمر

فيه بالعفو - أنس بن مالك ٤٧٨٧
- أتي رسول الله ﷺ ليلة أسري به بقدحين - أبو هريرة ٥٦٦٠
- أُتي عبدالله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها فتوفي - علقمة والأسود ٣٣٥٦
- أتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد - زيد بن أرقم ٣٥١٨
- أُتي النبي ﷺ بجنازة فقالوا: يانبي الله؛ صلِّ عليها - سلمة بن الأكوع ... ١٩٦٣
- أتيت أنا وأبي النبي ﷺ وكان قد لطخ لحيته بالحناء - أبو رمثة البلوي ٥٠٨٦
- أتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل خطوها عند منتهى طرفها - أنس بن مالك ٤٥١
- أتيت رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة - وائل بن حجر ١١٦٠
- أتيت على أبي بكر وقد أغلظ لرجل فرد عليه - أبو برزة الأسلمي ٤٠٨١
- أتيت على موسى عليه السلام عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي - أنس بن مالك ....١٦٣٢، ١٦٣٣
- أتيت النبي ﷺ فخرج بلال فأذن فجعل يقول في أذانه - أبو جحيفة ٦٤٤
- أتيت النبي ﷺ ورأيته قد لطخ لحيته بالصفرة - أبو رمثة البلوي ٥٠٨٧
- أتيت النبي ﷺ ولي جمة قال: ذباب - وائل بن حجر ....٥٠٥٥، ٥٠٦٩
- أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل - عبدالله بن الشخير ١٢١٥
- أتينا أبا مسعود فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ - سالم ١٠٣٧
- أتينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد صلى، فدعا بطهور - عبد خير ... ٩٢
- اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار - وهب بن كيسان ١٥٩٣
- اجتمعن أزواج النبي ﷺ فأرسلن فاطمة إلى النبي ﷺ - عائشة ٣٣٩٨
- اجتنب كل شيء ينش - ابن عمر ......٥٦٩٩، ٥٧٠٠
- اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث - عثمان بن عفان ....٥٦٦٩، ٥٦٧٠
- اجتنبوا السبع الموبقات - أبو هريرة ٣٧٠١
- اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وأبي بن كعب - أنس بن مالك ٣٦٣٢
- اجعلوها كذلك - زيد بن ثابت ١٣٥١
- أجل! إنها صلاة رغبة ورهبة، سألت ربي - خباب بن الأرت ١٦٣٩
- اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله - الفارعة بنت مالك ٣٥٥٨
- أجنب رجل فأتى عمر رضي الله عنه فقال: - ابن عبدالرحمن بن أبزى ٣١٩
- أجنبت وأنا في الإبل فلم نجد ماء فتمعكت في التراب - عمار بن ياسر . ٣١٤
- أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود - عبدالله بن عمرو بن العاص ...١٦٣١، ٢٣٤٦
- احبس أصلها وسبل ثمرتها - ابن عمر ....٣٦٣٣، ٣٦٣٤، ٣٦٣٥
- احتجم النبي ﷺ وهو محرم - ابن عباس ٢٨٥٠

- أحد أحد - أبو هريرة ١٢٧٣
- أحدث الناس أشربة ما أدري ماهي - ابن مسعود .... ٥٧٥٨، ٥٧٥٩
- أحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ - جابر بن عبدالله ١٣١٢
- أحسنت ياعائشة! - عائشة ١٤٥٧
- احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا - هشام بن عامر .... ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٩، ٢٠٢٠
- أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى - ابن عمر .... ١٥، ٥٠٤٨، ٥٢٢٨
- أحل الذهب والحرير لإناث أمتي - أبو موسى الأشعري ٥١٥١
- احلقوه كله أو اتركوه كله - ابن عمر .. ٥٠٥١
- أحلوا واجعلوها عمرة فبلغه عنا - جابر بن عبدالله .... ٢٨٠٧، ٢٩٩٧
- أحيٌّ والداك؟ قال: نعم قال: ففيهما فجاهد - عبدالله بن عمرو ٣١٠٥
- أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليَّ - عائشة ٩٣٥
- أخبرنا عن صلاة رسول الله ﷺ وذاك زمن الحجاج بن يوسف - جابر بن عبدالله الأنصاري ٥٢٥
- أخبرنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة - أبو برزة الأسلمي ٥٣١
- أخبرني من رأى النبي ﷺ مر بقبر منتبذ فصلى عليه - الشعبي .... ٢٠٢٥، ٢٠٢٦
- أخبريني بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به - فروة بن نوفل عن عائشة ٥٥٣٠
- أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: إن رسول الله ﷺ - عائشة ١٦٥٢
- اختاروا من أموالكم أو من نسائكم وأبنائكم - عبدالله بن عمرو ٣٧١٨
- اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة - عائشة ١١٩٧
- اختلف أبو هريرة وابن عباس في المتوفى عنها زوجها - أبو سلمة ٣٥٣٩
- اختلف أهل الكوفة في هذه الآية ﴿ومن يقتل﴾ - سعيد بن جبير ٤٠٠٥
- أخذ علينا رسول الله ﷺ البيعة على أن لا ننوح - أم عطية ٤١٨٥
- أخذت من أطراف شعر رسول الله ﷺ بمشقص - معاوية بن أبي سفيان ٢٩٩٢
- آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله - بلال بن رباح ٦٥٠
- أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء الآخرة حتى - أنس بن مالك ٥٢٠٥
- آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد - أنس بن مالك ٧٨٦
- أخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة حتى ذهب من الليل - ابن عباس ٥٣٣
- آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ كشف الستارة والناس صفوف - أنس ابن مالك ١٨٣٢
- أخرجوا زكاة صومكم فنظر الناس بعضهم إلى بعض - ابن عباس ٢٥١٠
- أخرجوا العواتق وذوات الخدور فيشهدن الخير - أم عطية ١٥٦٠
- اخرجوا، فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا

بيعتكم وانضحوا - طلق بن علي ٧٠٢
- اخرجي فجدي نخلك، لعلك أن تصدقي - جابر بن عبدالله ٣٥٨٠
- آخى رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار - أنس بن مالك ٣٣٩٠
- أدخل الله عز وجل رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا - عثمان بن عفان ٤٧٠٠
- ادخلي الحجر فإنه من البيت - عائشة . ٢٩١٤
- ادع الله أن يجعلني منهم قال: فإنك منهم - أم حرام بنت ملحان ٣١٧٤
- ادفنوا القتلى في مصارعهم - جابر بن عبدالله ٢٠٠٧
- أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت - ابن عباس ٦٢٦
- ادن فاطعم - أبو قلابة ٢٢٨٤
- أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن - عطاء بن أبي رباح ٤٩٥٦
- أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً - ابن عباس عن ميمونة ٢٥٤
- إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فقد حل دمه - جرير بن عبدالله ...٤٠٥٤، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧، ٤٠٥٨
- إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وإن مات مات كافرا - جرير بن عبدالله ٤٠٥٥
- إذا أتاكم المصدق فليصدر وهو عنكم راض - جرير بن عبدالله ٢٤٦٣
- إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع - أبو هريرة ٤٦٩٢
- إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولكن - أبو أيوب الأنصاري ٢٢
- إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون - أبو هريرة ٨٦٢
- إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة - عبدالله بن مسعود ٤٦٥٢
- إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس - أبو هريرة ٥١٧
- إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا - أنيسة ٦٤١
- إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم - عائشة ٦٤٠
- إذا أراد أحدكم أن يعود توضأ - أبو سعيد الخدري ٢٦٣
- إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك - يحيى بن خلاد عن عمه ١٣١٥
- إذا أردت دخول البيت فصلي ههنا فإنما هو قطعة من البيت - عائشة ٢٩١٥
- إذا أرسلت كلابك المعلمة فأمسكن عليك فكل - عدي بن حاتم ٤٢٧٢
- إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه - عدي بن حاتم ....٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٤، ٤٢٧٧
- إذا أرسلت كلبك فخالطته أكلب لم تسم عليها - عدي بن حاتم ٤٢٧٣
- إذا أرسلت كلبك فذكرت اسم الله عليه فقتل ولم يأكل - عدي بن حاتم الطائي ٤٢٨٠
- إذا استأجرت أجيرا فأعلمه أجره - أبو سعيد الخدري ٣٨٨٨
- إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها - عبدالله بن عمر ٧٠٧

- إذا استجمرت فأوتر - سلمة بن قيس .. ٤٣
- إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ، فليستنثر ثلاث مرات - أبو هريرة ٩٠
- إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء - أبو هريرة .... ١، ١٦١
- إذا أسلم العبد فحسن إسلامه - أبو سعيد الخدري ٥٠٠١
- إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح - أبو بكرة الثقفي ٤١٢١
- إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم - أبو هريرة .. ٥٠١
- إذا أصاب بحده فكل - عدي بن حاتم .... ٤٢٧٠، ٤٣١١، ٤٣١٢
- إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق - عمر بن الخطاب ٢٦٠٥
- إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء - ابن عمر ٥٦٩٧
- إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ - بسرة بنت صفوان ٤٤٦
- إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي - عائشة .... ٢٠٢، ٣٥١
- إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك من وراء الناس - أم سلمة ٢٩٢٩
- إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني خرجت - أبو قتادة ٦٨٨
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة - أبو هريرة ٨٦٦، ٨٦٧
- إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها - عبدالرحمن بن سمرة ٣٨٢٠
- إذا أمَّن الإمام فأمنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة - أبو هريرة .... ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٩
- إذا أنزلت الماء فلتغتسل - أنس بن مالك ١٩٥
- إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة - أبو مسعود ٢٥٤٦
- إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش - أبو هريرة .... ٥٣٧١، ٥٣٧٢
- إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها - أبو هريرة ٤٤٩١
- إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه - أبو قتادة ٢٤
- إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس - ابن عمر ٤٥٨٧
- إذا بعت فقل: لا خلابة - ابن عمر ... ٤٤٨٩
- إذا بلغت هذه الآية فآذني - عائشة ٤٧٣
- إذا بنى الرجل بأهله فأمذى ولم يجامع - علي بن أبي طالب ١٥٣
- إذا تبايع البيعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه - ابن عمر ٤٤٧٣
- إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع - أبو هريرة ١٣١١
- إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر - عائشة ٢٥٤٠
- إذا التقى المسلمان بسيفيهما - أبو بكرة الثقفي .... ٤١٢٦، ٤١٢٨
- إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه - أبو موسى الأشعري .... ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٤١٢٩
- إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر - أبو هريرة ٨٦

- إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه - عبدالله الصنابحي ١٠٣
- إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع - لقيط بن صبرة ١١٤
- إذا توضأت فاستنثر وإذا استجمرت فأوتر - سلمة بن قيس ٨٩
- إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل - ابن عمر ١٣٧٧
- إذا جاء أحدكم وقد خرج الإمام فليصل ركعتين - جابر بن عبدالله ١٣٩٦
- إذا جاء رمضان فتحت أبواب الرحمة - أبو هريرة ٢١٠٢
- إذا جددته فوضعته في المربد فآذني - جابر بن عبدالله ٣٦٧٠
- إذا جلس بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل - أبو هريرة ١٩١
- إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلاة - عبدالله بن عمر .... ٥٨٩، ٥٩٨
- إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء - أنس بن مالك ٨٥٤
- إذا حضر المؤمن أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون - أبو هريرة ١٨٣٤
- إذا حضرت الصلاة، فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما - مالك بن الحويرث ٦٧٠
- إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً - أم سلمة ١٨٢٦
- إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران - أبو هريرة ٥٣٨٣
- إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها - عبدالرحمن بن سمرة .... ٣٨١٣، ٣٨١٤، ٣٨١٥، ٣٨٢١، ٣٨٢٢
- إذا حمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما على الآخر - أبو بكرة الثقفي ٤١٢٢
- إذا خرجت المرأة إلى العشاء الآخرة فلا تمس طيبا - زينب الثقفية .... ٥١٣٦، ٥٢٦٣
- إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب - أبو هريرة ٥١٣٠
- إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تأخذوا أو تدعوا الثلث - سهل بن أبي حثمة ٢٤٩٣
- إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها - النعمان بن بشير ١٤٨٩
- إذا خشيتم من نبيذ شدته فاكسروه بالماء - عمر بن الخطاب ٥٧٠٨
- إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه - أبو قتادة ٢٥
- إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع - أبو قتادة الأنصاري ٧٣١
- إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم! افتح - أبو حميد وأبو أسيد ٧٣٠
- إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة - أبو هريرة .... ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٤، ٢١٠٦
- إذا دخل رمضان فتحت أبواب الرحمة - أبو هريرة ٢١٠٧
- إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحي - أم سلمة ٤٣٦٩
- إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول، فلا يستقبل القبلة - أبو أيوب

الأنصاري ٢٠
- إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار - عائشة ٤٤
- إذا رأت الماء فلتغتسل - خولة بنت حكيم ١٩٨
- إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل - ابن عمر ١٤٠٦
- إذا رأى أحدكم الجنازة فلم يكن ماشيا معها - عامر بن ربيعة ١٩١٦
- إذا رأيت سهمك فيه ولم تر فيه أثرا غيره - عدي بن حاتم ٤٣٠٦
- إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة - علي بن أبي طالب . ١٩٣
- إذا رأيتم الجنازة فقوموا - أبو سعيد الخدري .... ١٩١٨، ٢٠٠٠
- إذا رأيتم الجنازة فقوموا - عامر بن ربيعة العدوي ١٩١٧
- إذا رأيتم الهلال فصوموا - ابن عباس . ٢١٢٧
- إذا رأيتم الهلال فصوموا - أبو هريرة . ٢١٢١، ٢١٢٥
- إذا رأيتم الهلال فصوموا - ربعي بن حراش ٢١٣٠
- إذا رأيتم الهلال فصوموا - عبدالله بن عمر ٢١٢٢
- إذا رسول من النبي ﷺ قد أتاني فقال: اعتزل امرأتك - كعب بن مالك ٣٤٥٦
- إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء - ابن عباس ٣٠٨٦
- إذا رميت بالمعراض وسميت فخزق فكل - عدي بن حاتم .... ٤٣٠٣، ٤٣١٠
- إذا زار أحدكم قوما، فلا يصلين بهم - مالك بن الحويرث ٧٨٨
- إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما - مالك بن الحويرث .... ٦٣٥، ٧٨٢
- إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه - أبو هريرة ١٠٩٢
- إذا سجد العبد سجد منه سبعة آراب وجهه وكفاه - العباس بن عبدالمطلب ١٠٩٥، ١١٠٠
- إذا سرق العبد فبعه ولو بنش - أبو هريرة ٤٩٨٣
- إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه - أبو هريرة ٥٦٦٥
- إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول وصلوا علي - عبدالله بن عمرو ٦٧٩
- إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن - أبو سعيد الخدري ٦٧٤
- إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في إنائه - أبو قتادة ٤٧
- إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات - أبو هريرة ٦٣
- إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الذي يرى أنه الصواب فيه - عبدالله ابن مسعود ١٢٤١
- إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر ويسجد سجدتين - عبدالله بن مسعود . ١٢٤٢
- إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين - أبو سعيد الخدري ١٢٣٩
- إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا - زينب امرأة عبد الله .... ٥١٣٢، ٥١٣٣، ٥١٣٧، ٥٢٦٢
- إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها

لا يقطع الشيطان - سهل بن أبي حثمة ٧٤٩
- إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف - أبو هريرة ٨٢٤
- إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا - أبو هريرة ١٤٢٧
- إذا صلى أحدكم فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه - أبو هريرة ٣١٠
- إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم - أبو موسى الأشعري ١٠٦٥
- إذا صليتم فقولوا: سبحان الله ثلاثا وثلاثين - ابن عباس ١٣٥٤
- إذا صمت شيئا من الشهر، فصم ثلاث عشرة - أبو ذر الغفاري ٢٤٢٦
- إذا طبخ الطلاء على الثلث فلا بأس به - سعيد بن المسيب ٥٧٢٦
- إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق - ابن عمر ٥٧٢
- إذا فرغتم فآذنوني أُصلي عليه - عبدالله ابن عمر ١٩٠١
- إذا قال أحدكم: آمين وقالت الملائكة في السماء - أبو هريرة ٩٢٨، ٩٣١
- إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - أبو هريرة ... ١٠٦٤
- إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى - أبو ذر الغفاري ١١٩٢
- إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى - أبو هريرة ٤٤٢
- إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد - أبو هريرة ١٩٢
- إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله - عبدالله بن مسعود ١١٦٤
- إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت - أبو هريرة ١٤٠٣، ١٥٧٨
- إذا قمت تريد الصلاة فتوضأ فأحسن وضوءك - يحيى بن خلاد عن عمه ١٣١٤
- إذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم - حطان بن عبدالله ١٢٨١
- إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه - جابر بن عبدالله ٤٦٥٧
- إذا كان أحدكم في صلاة - أبو سعيد الخدري ٤٨٦٦
- إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يرفع بصره إلى السماء أن يلتمع بصره - عبيدالله بن عبدالله ١١٩٥
- إذا كان أحدكم قائمًا يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل - أبو ذر الغفاري ٧٥١
- إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصقن قبل وجهه، فإن الله عز وجل - ابن عمر .. ٧٢٥
- إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحداً - أبو سعيد الخدري ٧٥٨
- إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف - فاطمة بنت أبي حبيش ٢١٦، ٣٦٢
- إذا كان رمضان فاعتمري فيه - ابن عباس ٢١١٢
- إذا كان رمضان فتحت أبواب الجنة - أبو هريرة ٢١٠٣
- إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات لله - حطان بن عبدالله ١١٧٤

- إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث - ابن عمر .... ٥٢، ٣٢٩
- إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد - أبو هريرة ١٣٨٧
- إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم - أبو سعيد الخدري ٧٨٣
- إذا كانوا ثلاثة، فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم - أبو سعيد الخدري ٨٤١
- إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفخ بيده - عمران الأنصاري ٢٩٩٨
- إذا كنت تصلي فلا تبزقن بين يديك ولا عن يمينك - طارق بن عبدالله المحاربي ٧٢٧
- إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، وإذا لم يجد - ابن عباس ٢٦٨٠
- إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين - ابن عمر ٢٦٨١
- إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم - ابن عمر ٢٣٤٤
- إذا لم يدر أحدكم صلى ثلاثاً أم أربعا فليصل ركعة - أبو سعيد الخدري ١٢٤٠
- إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة - أبو هريرة ٣٦٨١
- إذا ماتت فآذنوني - أبو أمامة بن سهل بن حنيف ١٩٠٨
- إذا مرت بكم جنازة فقوموا - أبو سعيد الخدري ١٩١٥
- إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ - عروة بن الزبير ١٦٣
- إذا نام أحدكم عقد الشيطان على رأسه ثلاث عقد - أبو هريرة ١٦٠٨
- إذا نسيت الصلاة فصل إذا ذكرت فإن الله - أبو هريرة ٦١٩
- إذا نعس أحدكم في صلاته فلينصرف وليرقد - أنس بن مالك ٤٤٤
- إذا نعس الرجل وهو يصلي فلينصرف - عائشة ١٦٢
- إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى - أبو هريرة .... ٦٧١، ١٢٥٤
- إذا نودي للصلاة فلا تقوموا حتى تروني - أبو قتادة الأنصاري ٧٩١
- إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة - جابر بن عبدالله ٣٢٥٥
- إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة - المقداد بن الأسود ٤٤١
- إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة - عبدالله بن أرقم ٨٥٣
- إذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه أثر سبع - عدي بن حاتم .... ٤٣٠٥، ٤٣٠٧
- إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال: قدموني قدموني - أبو هريرة ١٩٠٩
- إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة - أبو سعيد الخدري ١٩١٠
- إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها فإن عدتها آخر الأجلين - أبو سلمة عن ابن عباس ٣٥٤٥
- إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله

- أبو سعيد الخدري ٤٢٦٧
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله - أبو هريرة ٣٣٦
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات - أبو هريرة ....٦٤، ٣٣٩، ٣٤٠
- إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات - عبدالله بن مغفل .... ٦٧، ٣٣٧
- إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه - جابر بن عبدالله ١٨٩٦
- الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، ثم عدها - أبو محذورة.. ٦٣١
- اذبحها - أبو بردة بن نيار ٤٤٠٢
- اذبحوا في أي شهر ما كان وبروا الله عز وجل وأطعموا - نبيشة .٤٢٣٣، ٤٢٣٤، ٤٢٣٦، ٤٢٣٧
- اذكروا اسم الله عز وجل وكلوا - عائشة ٤٤٤١
- أذن رسول الله ﷺ بالمتعة - سبرة الجهني ٣٣٧٠
- أذِّن - يوم عاشوراء - من كان أكل فليتم بقية يومه - سلمة بن الأكوع ٢٣٢٣
- اذهب فاطرحهما عنك - عبدالله بن عمرو ٥٣١٩
- اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد - سهل بن سعد ٣٢٠٢
- اذهب فاغسله ثم اغسله ولا تعد - يعلى بن مرة ٥١٢٥
- اذهب فاقتله كما قتل أخاك - بريدة بن الحصيب الأسلمي ٤٧٣٥
- اذهب فخذ جارية - أنس بن مالك ٣٣٨٢
- اذهب فصنف تمرك أصنافا العجوة على حدة - جابر بن عبدالله ٣٦٦٨
- اذهب فوار أباك - علي بن أبي طالب ٢٠٠٨
- اذهب فواره - علي بن أبي طالب ١٩٠
- اذهبي فأسعديها - أم عطية ٤١٨٤
- أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم فقالوا: إنهم لا يقرأون - أنس بن مالك ....٥٢٠٤، ٥٢٨٠
- أرأيت إن قاتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر - أبو هريرة ... ٣١٥٧
- أرأيت إن قتلت في سبيل الله فأين أنا؟ قال: في الجنة - جابر بن عبدالله ٣١٥٦
- أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه - أنس بن مالك..... ٤٥٣٠
- أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ - سراقة بن مالك بن جعشم ٢٨٠٨
- أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه؟ - ابن عباس ٢٦٤٠
- أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟ - ابن عباس ٢٦٣٣
- أرأيت لو كان على أمك دين؟ أكنت قاضيه؟ - الفضل بن عباس ....٢٦٤٤، ٥٣٩٦
- أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم - أبو هريرة ٤٦٣
- أربع لا يجزين العوراء البين عورها - البراء بن عازب ....٤٣٧٤، ٤٣٧٥
- أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ: صيام عاشوراء - حفصة ٢٤١٨
- أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك - أنس بن مالك ٣٤٩٩
- أربعة من كن فيه كان منافقا أو كانت

فيه خصلة - عبدالله بن عمرو ٥٠٢٣
- أربعة يبغضهم الله عز وجل: البياع الحلاف، والفقير المختال - أبو هريرة ٢٥٧٧
- ارجع إليها فقل لها: أما قولك إني امرأة - أم سلمة ٣٢٥٦
- ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما - عبدالله بن عمرو ٤١٦٨
- ارجع فصل فإنك لم تصل - أبو هريرة ٨٨٥
- ارجع فصل فإنك لم تصل - رفاعة بن رافع ١٠٥٤
- ارجع فقد بايعتك - الشريد الثقفي ٤١٨٧
- ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا عندهم وعلموهم ومروهم - مالك بن الحويرث ٦٣٦
- ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم - أبو هريرة ٢٢٦٦
- أردت أن تقضم ذراع أخيك كما يقضم الفحل - عمران بن حصين .... ٤٧٦٣، ٤٧٦٦
- أرسل إلي رسول الله ﷺ وإلى صاحبي أن رسول الله ﷺ يأمركم - كعب بن مالك ٣٤٥٣
- أرسلت المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذي - علي بن أبي طالب ٤٣٩
- أرسلني رسول الله ﷺ في ضعفة أهله فصلينا الصبح - ابن عباس ٣٠٥١
- أرسِلْهُ يا عمر؛ اقرأ يا هشام؛ - عمر ابن الخطاب ٩٣٩
- ارضخي مااستطعت ولا توكي فيوكي الله عز وجل عليك - أسماء بنت أبي بكر ٢٥٥٢
- أرضعيه تحرمي عليه بذلك - عائشة ... ٣٣٢١، ٣٣٢٤
- أرضوا مصدقيكم قالوا: وإن ظلم؟ قال - جرير بن عبدالله ٢٤٦٢
- اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا - جابر بن عبدالله ٢٨٠٤
- أركعت ركعتين - جابر بن عبدالله ١٤٠١
- أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك - أُبي بن كعب ٩٤٠
- إسباغ الوضوء شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان - أبو مالك الأشعري ٢٤٣٩
- الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها - ابن عمر ٥٣٣٦
- أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا - لقيط بن صبرة ٨٧
- أسبغوا الوضوء - عبدالله بن عمرو ١٤٢
- استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: ادخل - أبو هريرة ٥٣٦٧
- استأذنت ربي عز وجل في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي - أبو هريرة ٢٠٣٦
- استأمروا النساء في أبضاعهن - عائشة ٣٢٦٨
- استحيضت أمُّ حبيبة بنت جحش سبع سنين - عائشة ٢٠٣
- استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت النبي ﷺ - عائشة ٣٦٤
- استحييت أن أسأل رسول الله ﷺ عن المذي من أجل فاطمة - علي بن أبي طالب .... ١٥٧، ٤٣٨
- استعيذوا بالله من خمس: من عذاب جهنم - أبو هريرة ٥٥١٣
- استغفروا لأخيكم - أبو هريرة .... ١٨٨٠، ٢٠٤٣

- استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله إني أستحاض - عائشة ٣٥٢
- استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعا والباب على القبلة - عائشة ١٢٠٧
- استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر - ابن عباس ٣٨٤٩
- استووا استووا، استووا، فوالذي نفسي بيده - أنس بن مالك ٨١٤
- استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم - أبو مسعود ٨١٣
- استيقظ رسول الله ﷺ فاستن - ابن عباس ١٧٠٧
- استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ - عبدالله ابن عباس ١٦٢١
- أسجع كسجع الأعراب - المغيرة بن شعبة ....٤٨٢٥، ٤٨٢٦، ٤٨٢٩
- أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها - أبو هريرة ....١٩١١، ١٩١٢
- أسرف عبد على نفسه حتى حضرته الوفاة - أبو هريرة ٢٠٨١
- أسرقت رداء هذا - صفوان بن أمية ٤٨٨٥
- أسفروا بالفجر - رافع بن خديج ٥٤٩
- أسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري - الزبير بن العوام .. ٥٤٠٩
- اسق يازبير؛ ثم أرسل الماء إلى جارك - عبدالله بن الزبير ٥٤١٨
- اسكن فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان - أبو سلمة بن عبدالرحمن ٣٦٣٩
- الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا - أبو هريرة وأبو ذر الغفاري ٤٩٩٤
- أسلم أناس من عرينة، فاجتووا المدينة - أنس بن مالك ٤٠٣٦
- الأسنان سواء خمسا خمسا - عبدالله ابن عمرو ٤٨٤٦
- اشتد الجراح يوم أحد فشكي ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال - هشام بن عامر . ٢٠١٨
- اشتر هذه - عبدالله بن عمر ٥٣٠٢
- اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر - عبدالله بن مسعود ....٣٩٦٩، ٤٧٠١
- اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه - عائشة ....٤٦١٣، ٤٦٥٤
- اشتريها فأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق - عائشة ....٢٦١٥، ٤٦٤٧
- اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق - عائشة ٣٤٧٨
- أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله - عائشة ٥٣٥٨
- اشرب العصير مالم يزبد - سعيد بن المسيب ٥٧٣٤
- اشرب الماء واشرب العسل واشرب السويق - أبي بن كعب ٥٧٥٧
- اشرب ولا تشرب مسكراً - أبو موسى الأشعري ٥٥٩٩
- اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي - الشعبي ٥٧٣٧
- اشربه حتى يغلي - عطاء بن أبي رباح ٥٧٣٦
- اشربه حتى يغلي مالم يتغير - إبراهيم . ٥٧٣٥
- اشربه ماكان طريا - ابن عباس ٥٧٣٢

- اشربوا في الظروف ولا تسكروا - أبو بردة بن نيار ٥٦٨٠
- أشرق ثبير وإن رسول الله ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع - عمر بن الخطاب ٣٠٥٠
- اشفعوا تشفعوا ويقضي الله عز وجل على لسان نبيه ماشاء - أبو موسى الأشعري ٢٥٥٧
- أشهد أني شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة - ابن عباس ١٥٧٠
- أشهد فلان الصلاة؟ - أبو بصير ٨٤٤
- أشهد لسمعت ابن عمر وهو يسأل عن الخبر - عمرو بن دينار ٣٩٤٩
- أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين؟ قال نعم صلى العيد - زيد بن أرقم ١٥٩٢
- أصاب الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ - أنس بن مالك ١٥٢٩
- الأصابع سواء - عبدالله بن عمرو ٤٨٥٥
- الأصابع سواء عشرا - أبو موسى الأشعري ٤٨٤٨
- الأصابع عشر عشر - ابن عباس ٤٨٥٣
- أصبت أرضا من أرض خيبر - عمر بن الخطاب ٣٦٢٧
- أصبت أرنبين فلم أجد ما أذكيهما به فذكيتهما بمروة - ابن صفوان ٤٣١٨
- أصبت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد - البراء بن عازب ٣٣٣٤
- أصبح عندكم شيء تطعمينيه؟ فنقول: لا - عائشة أم المؤمنين ٢٣٢٨
- أصبنا يوم خيبر حمرا خارجا من القرية فطبخناها - عبدالله بن أبي أوفى ٤٣٤٤
- أصدق ذو اليدين - أبو هريرة ١٢٢٦
- أصلى الناس؟ - عائشة ٨٣٥
- أصلى هؤلاء؟ قلنا: لا، قال: قوموا فصلوا، فذهبنا - عبدالله بن مسعود ... ٧٢٠
- أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية قال - عرفجة بن أسعد ٥١٦٥
- أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه - أبو سعيد الخدري ٤٥٣٤
- أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف، فحملا إلى رسول الله ﷺ - عبيد الله بن معية ٢٠٠٥
- أُصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش رماه في الأكحل - عائشة ٧١١
- اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله - أبو هريرة ٥٦١٣
- أضل الله عز وجل عن الجمعة من كان قبلنا - حذيفة بن اليمان ١٣٦٩
- أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه بعرفة يوم عرفة فرأيت النبي ﷺ واقفاً - جبير بن مطعم ٣٠١٦
- أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر - جابر بن عبدالله .... ٤٣٣٣، ٤٣٣٤
- أطيب الطيب المسك - أبو سعيد الخدري ١٩٠٦
- أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله - عائشة ٣٤١٥

- أعبد هو - جابر بن عبدالله ٤١٨٩
- اعتدلوا في الركوع والسجود - أنس ابن مالك .... ١١١١،١٠٢٩
- اعتدي حيث بلغك الخبر - الفريعة بنت مالك ٣٥٥٩
- أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه - جابر ابن عبدالله ٥٤٢٠
- أعتق رسول الله ﷺ صفية وجعل عتقها مهرها - أنس بن مالك ٣٣٤٥
- أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق - عائشة ٤٦٤٦
- أعتقيها فإنما الولاء لمن أعطى الورق - عائشة ٣٤٧٩
- أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعتمة حتى رقد الناس - ابن عباس ٥٣٢
- أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة - عائشة ٥٣٦
- أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل - عائشة أم المؤمنين ٥٣٧
- اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم - النعمان بن بشير ٣٧١٧
- أعطها شيئاً - علي بن أبي طالب ٣٣٧٧
- أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي - جابر بن عبدالله ٤٣٢
- أعطيت لإخوته؟ قال: لا، قال: فاردده - عروة بن الزبير ٣٧٠٨
- اعف عنه - وائل الحضرمي ٤٧٣٠
- أعفوا اللحى وأحفوا الشوارب - ابن عمر ٥٠٤٩
- أعلى أم سلمة؟ لو أني لم أنكح أم سلمة ماحلت لي - أم حبيبة ٣٢٨٨
- أعندك شيء؟ قالت: ليس عندي شيء - عائشة ٢٣٢٥
- أعوذ بالله من عذاب جهنم - أبو هريرة ٥٥٠٧
- أعوذ بالله من الكفر والدَّين - أبو سعيد الخدري .... ٥٤٧٦،٥٤٧٥
- أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك - عائشة ... ٥٥٣٦،١١٣١،١٦٩
- أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل - عائشة ٥٥٢٧
- أغار قوم على لقاح رسول الله ﷺ فأخذهم فقطع أيديهم وأرجلهم - عائشة ٤٠٤٢
- أغار ناس من عرينة على لقاح رسول الله ﷺ واستاقوها - عروة بن الزبير ... ٤٠٤٥
- اغتسل النبي ﷺ من الجنابة فغسل فرجه ودلك يده بالأرض - ميمونة زوج النبي ﷺ ٤٢٨
- اغتسلي واستثفري ثم أهلي - جابر بن عبدالله .... ٤٢٩،٢٩٢
- اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها - أبو هريرة وزيد ابن خالد وشبل ٥٤١٣
- اغسلنها بماء وسدر واغسلنها وترا - أم عطية .... ١٨٨٦،١٨٨٢
- اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن - أم عطية ١٨٨٧، ١٨٩١، ١٨٩٤، ١٨٩٥
- اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما - ابن عباس ١٩٠٥

- اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين - ابن عباس٢٧١٤، ٢٧١٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨، ٢٨٥٩، ٢٨٦١
- أغلظ رجل لأبي بكر الصديق فقلت: أقتله فانتهرني - أبو برزة الأسلمي ٤٠٧٦
- أُف لك أف لك - أبو رافع ٨٦٣
- أفاض رسول الله ﷺ من عرفات وردفه أسامة بن زيد فجالت به الناقة - الفضل بن عباس ٣٠٢٠
- أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وأنا رديفه فجعل يكبح راحلته - أسامة بن زيد ٣٠٢١
- أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة - جابر بن عبدالله ٣٠٢٤
- أفتانٌ يامعاذ! أفتانٌ يامعاذ! ألا قرأت - جابر بن عبدالله .... ٩٨٥، ٩٩٨
- افترض الله على عباده صلوات [خمسا] - أنس بن مالك ٤٦٠
- افتقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه - عائشة ٣٤١٤
- أفتقسمون خمسين يمينا أن اليهود قتله - عبدالرحمن بن سهل ٤٧٢١
- أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة - بلال بن الحارث المزني ٢٨١٠
- افصل بعضها من بعض ثم بعها - فضالة بن عبيد ٤٥٧٨
- أفضل الصدقة ماكان عن ظهر غنى - حكيم بن حزام ٢٥٤٤
- أفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل - حميد بن عبدالرحمن ١٦١٥
- أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم - أبو هريرة ١٦١٤
- أفضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما - عبدالله بن عمرو ٢٣٩٠
- أفضل ما غيرتم به الشمط الحناء والكتم - أبو ذر الغفاري ٥٠٨٠
- افعلوا كما قال الأنصاري - ابن عمر . ١٣٥٢
- أفلا كان قبل أن تأتينا به - صفوان بن أمية ٤٨٨٢
- أفيدع يده في فيك تقضمها - يعلى بن أمية ٤٧٧٣
- أقام رسول الله ﷺ تسع سنين لم يحج، ثم أذّن في الناس بالحج - جابر بن عبدالله ٢٧٦٢
- إقام الصلاة لوقتها وبر الوالدين والجهاد - عبدالله بن مسعود ٦١٢
- أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يبني بصفية بنت حيي - أنس ابن مالك ... ٣٣٨٤
- إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة - أبو هريرة ٤٩٠٩
- أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ فسلم فلم يرد عليه - أبو سعيد الخدري ٥٢٠٩
- أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر الجمل ولقبه رجل فسلم عليه - أبو جهيم ٣١٢
- أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت - جابر بن عبدالله ٢٧٦٤
- أقبلنا نسير حتى بلغنا المزدلفة فأناخ فصلى المغرب - أسامة بن زيد ٣٠٣٤
- اقتتلت امرأتان من هذيل - أبو هريرة . ٤٨٢٢
- أقتلته - وائل الحضرمي ٤٧٣١

- أقتلك فلان - أنس بن مالك ٤٧٨٣
- اقتله فإنك مثله - أنس بن مالك ٤٧٣٤
- اقتلوه - الحارث بن حاطب ٤٩٨٠
- اقتلوها فابتدرناها فدخلت في جحرها - عبدالله بن مسعود ٢٨٨٦
- اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة - سعد بن أبي وقاص ٤٠٧٢
- اقرأ القرآن في شهر - عبدالله بن عمرو ٢٤٠٢
- اقرأ يا جابر - جابر بن عبدالله.......... ٥٤٤٣
- اقرأ ياهشام؛ - عمر بن الخطاب ٩٣٧
- أقرب مايكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجدٌ - أبو هريرة ١١٣٨
- اقضه عنها - ابن عباس ....٣٦٩٠،٣٨٤٨
- اقضه عنها - سعد بن عبادة ...٣٦٨٩،..٣٦٩٢،٣٦٩٣
- اقطعوه - جابر بن عبدالله ٤٩٨١
- أقلوا الكلام في الطواف وإنما أنتم في الصلاة - عبدالله بن عمر ٢٩٢٦
- أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته - عبدالله بن عمرو ٤٧٢٤
- أقم معنا هذين اليومين - بريدة بن الحصيب ٥٢٠
- أقم يا قبيصة؛ حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك - قبيصة بن مخارق ٢٥٨١
- أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب - أبو هريرة.......................... ٦٠،٨٩٦
- أُقيمت الصلاة، فقمنا فعدلت الصفوف - أبو هريرة............................ ٨١٠
- أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجي لرجل - أنس بن مالك ٧٩٢
- أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم - حطان بن عبدالله ١١٧٣
- أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري - أنس بن مالك ...... ٨١٥،٨٤٦
- أكان رسول الله ﷺ يغتسل من أول الليل أو من آخره؟ - غضيف بن الحارث ٢٢٤
- أكان رسول الله ﷺ يغتسل من أول الليل أو من آخره - غضيف بن الحارث عن عائشة ٤٠٥
- أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة؟ - أنس بن مالك................................ ١٣١
- أكثروا ذكر هاذم اللذات - أبو هريرة .. ١٨٢٥
- أكروا بالذهب والفضة - سعد بن أبي وقاص............................... ٣٩٢٥
- أكل تمر خيبر هكذا - أبو هريرة ٤٥٥٧
- آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك - عبدالله بن مسعود ٥١٠٥
- أكل ولدك نحلته؟ قال: لا - النعمان ابن بشير ٣٧٠٣
- أكل ولدك نحلته مثل ذا - بشير بن سعد ٣٧٠٧
- اكلفوا من العمل ماتطيقون فإن الله عز وجل لا يمل حتى تملوا - عائشة ٧٦٣
- أكلنا يوم خيبر لحوم الخيل والوحش - جابر بن عبدالله ٤٣٤٨
- ألا أبعثك على مابعثني عليه رسول الله ﷺ - علي بن أبي طالب ٢٠٣٣
- ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ فيصلي في غير وقت الصلاة - مالك

ابن الحويرث ١١٥٤
- ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعني؟ - عائشة ٣٤١٥
- ألا أخبرك بأفضل مايتعوذ به المتعوذون - ابن عابس الجهني ٥٤٣٤
- ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا لو نزعت هذا - عائشة ٥١٤٦
- ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فرفع - عبدالله بن مسعود ... ١٠٢٧
- ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر؟ صوم ثلاثة - رجل من أصحاب النبي ﷺ ٢٣٨٧
- ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات - أبو هريرة ١٤٣
- ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فتوضأ مرة مرة - ابن عباس ٨٠
- ألا أخذتم إهابها فدبغتم فانتفعتم به - ابن عباس ٤٢٤٣
- ألا أدلك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ ابن عباس ١٧٢٢
- ألا اشهدوا أن دمها هدر - ابن عباس ٤٠٧٥
- ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى - عبدالله بن مسعود ١٠٥٩
- ألا أصلي لكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي؟ - عقبة بن عمرو ١٠٣٨
- ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأ بهما الناس - عقبة بن عامر ٥٤٣٩
- ألا أُعلمك كلمات تقولينهن سبحان الله عدد خلقه - جويرية بنت الحارث ١٣٥٣
- ألا إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي - ابن عمر ٢٠٧٢
- ألا إن النبي ﷺ كان يتعوذ من خمس - عمر بن الخطاب ٥٤٩٩
- ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ - ابن عباس ١٦٠٢
- ألا انتفعتم بإهابها - ابن عباس ٤٢٤٤
- ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟ - عوف ابن مالك الأشجعي ٤٦١
- ألا تبايعوني على مابايع عليه النساء - عبادة بن الصامت ٤١٦٧
- ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبوا من ألبانها وأبوالها - أنس ابن مالك .. ٤٠٢٩
- ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم - جابر بن سمرة ٨١٧
- ألا تطرح هذا الذي في إصبعك - البراء بن عازب ٥١٩٢
- ألا تنتظر الغداء يا أبا أمية - عمرو ابن أمية الضمري ٢٢٧٠
- ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم به - ميمونة ٤٢٤٢
- ألا سويت بينهم - النعمان بن بشير ... ٣٧١٥
- ألا صلوا في الرحال فإن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت - ابن عمر ٦٥٥
- ألا، لا تجني نفس على الأخرى - ثعلبة بن زهدم اليربوعي ٤٨٣٧
- ألا لا تغلوا صدق النساء - عمر بن الخطاب ٣٣٥١
- ألا لا تقدموا الشهر بيوم أو اثنين - أبو هريرة ٢١٩٢
- ألا لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به - أنس بن مالك ١٨٢٢

- ألا لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان - أبو هريرة ٢٩٦٠
- ألا نظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً - أبو هريرة ٣٢٤٨
- ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط - عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ٤٧٩٨
- ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد - عبدالله بن عمرو ٤٧٩٧
- ألا وإن قتيل الخطأ قتيل السوط - عقبة بن أوس ٤٧٩٩
- ألا وإن كل قتيل خطأ العمد أو شبه العمد - يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ....٤٨٠٠،٤٨٠١، ٤٨٠٢
- ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه - أبو هريرة ٨٢٩
- ألست أعلم أنه رجل كبير؟ - عائشة ... ٣٣٢٢
- ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا - معاوية ابن أبي سفيان ٥١٥٥
- ألقوها وما حولها وكلوه - ميمونة ٤٢٦٣
- ألك مال غيره - جابر بن عبدالله ....٢٥٤٧،٤٦٥٦
- ألك مال؟ قال: نعم، من كل المال - مالك بن نضلة ٥٢٢٦
- ألك ولد غيره؟ - النعمان بن بشير ٣٧١٥
- الله أعلم بما كانوا عاملين - أبو هريرة ....١٩٥١،١٩٥٢، ١٩٥٤
- الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين - أنس بن مالك ......٥٤٨،٣٣٨٢،٤٣٤٥
- الله أكبر ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة - حذيفة بن اليمان ١٠٧٠،١١٤٦
- الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما - محمد بن مسلمة ٨٩٩
- الله يعلم أن أحدكما كاذب - ابن عمر ٣٥٠٥
- اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد - عائشة .... ٦١،٣٣٤
- اللهم اغسلني من خطاياي - أبو هريرة ٣٣٥
- اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر - عائشة ١٣١٠
- اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو - عبدالله بن عمرو ....٥٤٨٩،٥٤٩٠
- اللهم إني أعوذ بك من فتنة القبر - أبو هريرة ٥٥١٧
- اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر - أبو سعيد الخدري ٥٤٨٧
- اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافياً - عمر بن الخطاب ٥٥٤٢
- اللهم رب جبريل وميكائيل - عائشة ... ١٦٢٦
- اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد - عبدالله بن أبي أوفى .... ٤٠٢،٤٠٣
- اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، وشيبة بن ربيعة - عبدالله بن مسعود ... ٣٠٨
- اللهم نعم! - أنس بن مالك ٢٠٩٤
- اللهم، اجعل في قلبي نوراً، واجعل في سمعي نوراً - ابن عباس ١١٢٢
- اللهم، ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحداً - أبو هريرة ١٢١٧
- اللهم، أصلح لي ديني الذي جعلته لي

عصمة - أبو مروان الأسلمي ١٣٤٧
- اللهم، أغثنا اللهم، أغثنا - أنس بن مالك ١٥١٩
- اللهم، اغفر لحينا وميتنا - أبو إبراهيم الأنصاري عن أبيه ١٩٨٨
- اللهم، اغفر له وارحمه - عوف بن مالك .... ٦٢، ١٩٨٥، ١٩٨٦
- اللهم، اغفر لي ما أسررت وما أعلنت - عائشة ١١٢٥
- اللهم، اغفر لي واهدني وارزقني - عائشة ٥٥٣٧
- اللهم، إنا نعوذ بك من عذاب جهنم - عبدالله بن عباس ٢٠٦٥
- اللهم، أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام - ثوبان مولى رسول الله ﷺ ١٣٣٨
- اللهم، أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة - أبو هريرة ١٠٧٤
- اللهم، إني أبرأ إليك مما صنع خالد - عبدالله بن عمر ٥٤٠٧
- اللهم، إني أسألك التثبت في الأمر والعزيمة على الرشد - شداد بن أوس ١٣٠٥
- اللهم، إني أعوذ برضاك من سخطك - عائشة ١١٠١
- اللهم، إني أعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي - ابن عمر .... ٥٥٣١، ٥٥٣٢
- اللهم، إني أعوذ بك من الأربع - أبو هريرة ٥٤٦٩
- اللهم، إني أعوذ بك من البخل - سعد ابن أبي وقاص .... ٥٤٤٧، ٥٤٨٠، ٥٤٩٨
- اللهم، إني أعوذ بك من التردي والهدم - أبو اليسر ٥٥٣٣
- اللهم، إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع - أبو هريرة ٥٤٧٠
- اللهم، إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل - عائشة ..١٣٠٨، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦
- اللهم، إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق - أبو هريرة ٥٤٧٣
- اللهم، إني أعوذ بك من العجز والكسل - أنس بن مالك ٥٤٥٠
- اللهم، إني أعوذ بك من العجز والكسل، والبخل - زيد بن أرقم .... ٥٤٦٠، ٥٥٤٠
- اللهم، إني أعوذ بك من عذاب جهنم - أبو هريرة ٥٥١٦
- اللهم، إني أعوذ بك من عذاب القبر - أبو هريرة .... ٥٥٠٨، ٢٠٦٢
- اللهم، إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنة النار - عائشة ٥٤٧٩
- اللهم، إني أعوذ بك من علم لا ينفع - أبو هريرة .... ٥٥٣٨، ٥٥٣٩
- اللهم، إني أعوذ بك من علم لا ينفع - أنس بن مالك ٥٤٧٢
- اللهم، إني أعوذ بك من غلبة الدَّين - عبدالله بن عمرو ٥٤٧٧
- اللهم، إني أعوذ بك من فتنة القبر - أبو هريرة ٥٥٢٢
- اللهم، إني أعوذ بك من الفقر وأعوذ بك من القلة - أبو هريرة ٥٤٦٢
- اللهم، إني أعوذ بك من القلة والفقر

والذلة - أبو هريرة ٥٤٦٤
- اللهم، إني أعوذ بك من الكسل - أنس بن مالك .... ٥٤٥٣،٥٤٩٧
- اللهم، إني أعوذ بك من الكسل والهرم - عبدالله بن عمرو ٥٤٩٢
- اللهم، إني أعوذ بك من الكسل، والهرم - عثمان بن أبي العاص ٥٤٩١
- اللهم، إني أعوذ بك من الهدم وأعوذ بك من التردي - أبو الأسود السلمي .. ٥٥٣٥
- اللهم، إني أعوذ بك من الهرم والتردي والهدم - أبو اليسر ٥٥٣٤
- اللهم، إني أعوذ بك من الهم، والحزن - أنس بن مالك ٥٤٥٢
- اللهم، إني أعوذ بك من وعثاء السفر - عبدالله بن سرجس ٥٥٠١
- اللهم، بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ماعلمت الحياة خيراً لي - عمار بن ياسر ١٣٠٦
- اللهم، بين - عبدالله بن عباس ٣٥٠١
- اللهم، حوالينا ولا علينا - أنس بن مالك .... ١٥٢٨،١٥١٨
- اللهم، رب جبرئيل وميكائيل ورب إسرافيل - عائشة ٥٥٢١
- اللهم، ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض - ابن عباس ١٠٦٧
- اللهم، ربنا ولك الحمد - أبو هريرة .. ١٠٦١
- اللهم، صلِّ على آل فلان - عبدالله بن أبي أوفى ٢٤٦١
- اللهم، على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر - أنس ابن مالك ١٥٠٥
- اللهم، العن فلانا وفلانا - عبدالله بن عمر ١٠٧٩
- اللهم، قد بلغت - عبدالله بن عباس .. ١١٢١
- اللهم، لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت - جابر بن عبدالله .... ١١٢٨،١٠٥٢
- اللهم، لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت - علي بن أبي طالب ١٠٥١
- اللهم، لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت - محمد بن مسلمة ١١٢٩
- اللهم، لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت - علي بن أبي طالب ١١٢٧
- اللهم، هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك - شداد بن الهاد ١٩٥٥
- اللهم، هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك - عائشة ٣٣٩٥
- ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل - عبدالله بن عمرو ٢٤٠٣
- ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ - عبدالله بن عمرو ٢٣٩٣
- ألم تري أن مجززا نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة فقال - عائشة ٣٥٢٣
- ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام - عائشة ٢٩٠٣
- ألم تسمعوا رسول الله ﷺ ينهى عن الذهب قالوا: نعم - معاوية بن أبي سفيان .... ٥١٥٨ - ٥١٦١
- ألم تسمعوا ماذا قال ربكم الليلة - زيد ابن خالد الجهني ١٥٢٦

- ألم يقل إلا ما كان رقما في ثوب قال: بلى - أبو طلحة الأنصاري ٥٣٥١
- ألم يقل الله عز وجل ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ - ابن عباس ٥٦٤٧
- ألنا خاصة أم لأبد قال: بل لأبد - سراقة بن مالك ٢٨٠٩
- ﴿ألهاكم التكاثر﴾ - قال: يقول ابن آدم: مالي مالي - عبدالله بن الشخير .. ٣٦٤٣
- أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج - ابن عمر ٢٧٧٠
- أليس قد دبغتها - سلمة بن المحبق ٤٢٤٨
- أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله - النعمان بن سالم ٣٩٨٧
- أما أبو الجهم فرجل أخاف عليك قسقاسته للعصا - فاطمة بنت قيس ٣٥٧٥
- أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه - فاطمة بنت قيس ٣٢٤٧
- إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب - سهل بن أبي حثمة ٤٧١٥
- أما أنا إذا لم أجد الماء لم أكن لأصلي حتى أجد الماء - عبدالرحمن ابن أبزى عن عمر ٣١٧
- أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا - جبير ابن مطعم ٤٢٥
- أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف - جبير بن مطعم ٢٥١
- أما أنا فلا أصلي عليه - جابر بن سمرة ١٩٦٦
- أما أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يصلي ههنا؟ - ابن عباس ٢٩٢١
- أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبك - وائل بن حجر ....٤٧٢٨، ٥٤١٧
- أما إنك لو ثبت لفقأت عينك - أنس ابن مالك ٤٨٦٢
- أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار - أبو هريرة ٤٧٢٦
- أما إنه لم نرده عليك إلا أنا حرم - الصعب بن جثامة ٢٨٢١
- أما إنها ليست بعتبة أمك ولكن مابين الدرجتين مائة عام - كعب بن مرة ٣١٤٦
- أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم وإنما أتاني جبرائيل عليه السلام - أبو سعيد الخدري ٥٤٢٨
- أما إني لم أعطكها لتلبسها - علي بن أبي طالب ٥٣٠٠
- أما بعد، فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان - عمر بن الخطاب ٥٧٢٠
- أما بعد، فإن الخمر نزل تحريمها وهي من خمسة - عمر بن الخطاب ٥٥٨٢
- أما بعد، فإنها قدمت عليَّ عير من الشام تحمل شرابا غليظا - عمر بن الخطاب .. ٥٧١٩
- أما تذكر إذا أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء - عمار بن ياسر ٣١٣
- أما تريدين أن لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك - عائشة ٢٥٥٠
- أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يستوفى الطعام - ابن عباس ٤٦٠٣
- أما الوضوء فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فأنقيتهما - عمرو بن عبسة ١٤٧

- أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام - عبدالله بن عمرو ٢٤٠٤
- أمر رسول الله ﷺ بصدقة مثله سواء - أبو هريرة ٢٤٦٧
- أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة - أبو هريرة ١٢٠٣
- أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب قال: ما بالهم وبال الكلاب - عبدالله بن مغفل ٣٣٨
- أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما - عائشة ٣٣٢٣
- أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع ونهي أن يكفت الشعر والثياب - ابن عباس .... ١٠٩٤، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١١٤، ١١١٦
- أُمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله - أنس بن مالك .... ٢٤٤٥، ٣٩٧١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٤، ٣٠٩٧، ٣٩٧٢، ٣٩٧٥، ٣٩٧٧، ٣٩٨١، ٣٩٨٢، ٣٩٨٨، ٥٠٠٦
- أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله عز وجل لهذه الأمة - عبدالله بن عمرو بن العاص ٤٣٧٠
- آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله ثم فسر لهم - ابن عباس .... ٥٠٣٤، ٥٦٩٥
- أمرنا الله أن نصلي عليك يارسول الله! فكيف نصلي عليك؟ - أبو مسعود الأنصاري ١٢٨٦
- أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن - علي بن أبي طالب .... ٤٣٧٧، ٤٣٧٨، ٤٣٨١
- أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض - أبو ذر الغفاري .... ٢٤٢٤، ٢٤٢٥
- أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع - البراء بن عازب .... ١٩٤١، ٣٨٠٩، ٥٣١١
- أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة - قيس بن سعد ٢٥٠٩
- أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة - عقبة ابن عامر ١٣٣٧
- أمرني رسول الله ﷺ بثلاث: بنوم على وتر، والغسل يوم الجمعة - أبو هريرة .... ٢٤٠٧، ٢٤٠٩
- أمرني رسول الله ﷺ بركعتي الضحى وأن لا أنام إلا - أبو هريرة .... ٢٣٧١، ٢٤٠٨
- أمرني رسول الله ﷺ بقتل الوزغ - أُم شريك ٢٨٨٨
- أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ - معاذ بن جبل ٢٤٥٥
- أمرني عبدالرحمن بن أبي ليلى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين - سعيد بن جبير ٤٠٠٧
- أمرني مولاي أن أقدد لحما فجاء مسكين فأطعمته منه - عمير مولى آبي اللحم ٢٥٣٨
- أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة - معاذ بن جبل ٢٤٥٤
- أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك - عبيد الله بن كعب ٣٨٥٧
- أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك - كعب بن مالك .... ٣٨٥٤، ٣٨٥٦
- أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها - جابر بن عبدالله ٣٧٦٨

- أمعك ماءٌ - المغيرة بن شعبة ١٠٨
- امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب أجله - فريعة بنت مالك .... ٣٥٦٢،٣٥٦٠
- امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي - عائشة .... ٣٥٣،٢٠٧
- أمنكم أحد أكل اليوم فقالوا: منا من صام - محمد بن صيفي ٢٣٢٢
- أمهل رسول الله ﷺ آل جعفر ثلاثة أن يأتيهم - عبدالله بن جعفر ٥٢٢٩
- أن أبا بكر أقبل على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد - عائشة ١٨٤٢
- أن أبا بكر صلى للناس ورسول الله ﷺ في الصف - عائشة ٧٨٧
- أن أبا بكر قَبَّل بين عيني النبي ﷺ وهو ميت - عائشة ١٨٤٠
- أن أبا حذيفة تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند - عائشة .... ٣٢٢٥، ٣٢٢٦
- أن أبا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه - سعيد بن المسيب ٥٧٢٣
- أن أبا سعيد الخدري قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما - عبدالله بن خباب ٤٤٣٢
- أن أبا المتوكل مر بهم في السوق فقام إليه قوم أنا فيهم - سليمان بن علي ٤٥٦٩
- أن أبا موسى أتي بدجاجة فتنحى رجل من القوم فقال: ما شأنك - زهدم الجرمي ٤٣٥١
- أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة - أبو مجلز لاحق بن حميد ١٧٢٩
- أن أبا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة - سلمة بن عبدالرحمن ١٠٢٤
- أن أبا هريرة قرأ بهم ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد فيها فلما انصرف - أبو سلمة بن عبدالرحمن ٩٦٢
- أن أبا هريرة كان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة - ابن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن ١٠٧٥
- أن أبا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع - أبو سلمة ١١٥٦
- أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه دينا - جابر بن عبدالله ٣٦٦٦
- أن أباه نحله غلاما فأتى النبي ﷺ يشهده - النعمان بن بشير ٣٧٠٢
- أن أباه نحله نحلا فقالت له أمه - النعمان بن بشير ٣٧٠٦
- أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك - خنساء بنت خذام ٣٢٧٠
- إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم - عائشة ٥٤٢٥
- أن ابن عباس خطب بالبصرة فقال: أدوا زكاة صومكم - الحسن ١٥٨١
- أن ابن عمر كان يكري مزارعه حتى بلغه في آخر خلافة معاوية - نافع مولى ابن عمر ٣٩٤٢
- أن ابن عمر كان يوتر على بعيره ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك - نافع

مولى بن عمر ١٦٨٨
- إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفأكحلها - أم سلمة ....٣٥٦٣، ٣٥٧٠
- إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين - أبو بكرة الثقفي ١٤١١
- إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة - عائشة ٣٢٧١
- إن أبي شيخ كبير، أفأحج عنه؟ قال: نعم، أرأيت لو كان - ابن عباس ٥٣٩٨
- إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة والظعن - أبو رزين العقيلي ٢٦٣٨
- إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب، وأدركته فريضة الله في الحج - عبدالله ابن الزبير ٢٦٣٩
- إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه - أبو هريرة ٣٦٨٢
- إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته - أبو هريرة ١٢٥٣
- إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي - ابن عمر ٢٠٧٤
- أن أحدهم كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً - البراء بن عازب ٢١٧٠
- إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال - بريدة بن الحصيب ٣٢٢٧
- إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم - عبدالله بن بريدة ....٥٠٨٤، ٥٠٨٥
- إن أحسن ماغيرتم به الشيب الحناء والكتم - أبو ذر الغفاري ....٥٠٨١، ٥٠٨٣
- إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج - عقبة بن عامر .. ٣٢٨٣
- إن أخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه - جابر بن عبدالله ....١٩٧٢، ١٩٧٥
- إن أخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه - عمران بن حصين ....١٩٤٨، ١٩٧٧
- أن آخر الأذان: لا إله إلا الله - أبو محذورة ٦٥٣
- أن الأذان كان أول حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في - السائب ابن يزيد ١٣٩٣
- أن أزواج النبي ﷺ اجتمعن عنده فقلن: أيتنا بك - عائشة ٢٥٤٢
- إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله - عائشة ....٥٣٥٩، ٥٣٦٥
- أن الأصابع سواء عشرا عشرا من الإبل - أبو موسى الأشعري ٤٨٤٩
- إن أصحاب هذه الصور الذين يصنعونها يعذبون يوم القيامة - ابن عمر ٥٣٦٣
- إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة - عائشة ٥٣٦٤
- إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه - عائشة ....٤٤٥٤، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧
- أن أعرابيا بال في المسجد فقام إليه بعض القوم - أنس بن مالك ٣٣٠
- أن اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ - عمر بن الخطاب ٥٤٠١
- إن الالتفات في الصلاة اختلاس

يختلسه الشيطان من الصلاة - عائشة .. ١٢٠٠
- إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم - أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ٢٢١٢
- إن الله تبارك وتعالى يقول: الصوم لي وأنا أجزي به - أبو سعيد الخدري ٢٢١٥
- إن الله تبارك وتعالى يقول: الصوم لي وأنا أجزي به - علي بن أبي طالب ٢٢١٣
- إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها - أبو هريرة ....٣٤٦٣، ٣٤٦٥
- إن الله عز اسمه قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث - عمرو بن خارجة ....٣٦٧١، ٣٦٧٣
- إن الله عز وجل أحل لإناث أمتي الحرير - أبو موسى ٥٢٦٧
- إن الله عز وجل تجاوز لأمتي ما وسوست به - أبو هريرة ٣٤٦٤
- إن الله عز وجل حليم حيي ستير يحب الحياء والستر - يعلى بن أمية .... ٤٠٦، ٤٠٧
- إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا - ابن عباس ١٤٤٣
- إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج - أبو هريرة ٢٦٢٠
- إن الله عز وجل لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول - أسامة ابن عمير الهذلي ٢٥٢٥
- إن الله عز وجل لا ينظر إلى مسبل الإزار - ابن عباس ٥٣٣٤
- إن الله عز وجل هو السلام، فإذا قعد أحدكم فليقل: التحيات لله - عبدالله ابن مسعود ١٢٨٠
- إن الله عز وجل ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام - جابر بن عبدالله ٤٢٦١
- إن الله عز وجل يحدث من أمره مايشاء - ابن مسعود ١٢٢٢
- إن الله عز وجل يدخل ثلاثة نفر الجنة بالسهم الواحد - عقبة بن عامر ٣١٤٨
- إن الله عز وجل يزيد الكافر عذاباً ببعض بكاء أهله عليه - عائشة ١٨٥٨
- إن الله عز وجل يعجب من رجلين يقتل أحدهما صاحبه - أبو هريرة ٣١٦٧
- إن الله عز وجل يعني أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله - عبدالله بن مسعود ١٢٢١
- إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه، مره فليركب - أنس بن مالك ....٣٨٨٣، ٣٨٨٤
- إن الله قد قسم لكل إنسان قسمة من الميراث فلا تجوز - عمرو بن خارجة ٣٦٧٢
- إن الله كتب الإحسان على كل شيء - شداد بن أوس ....٤٤١٦، ٤٤١٧، ٤٤١٠
- إن الله لا يرضى لعبده المؤمن - عبدالله بن عمرو بن العاص ١٨٧٢
- إن الله لا يستحيي من الحق أرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل - عائشة ١٩٦
- إن الله لا يصنع بتعذيب هذا نفسه شيئا - أنس بن مالك ٣٨٨٥
- إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له

خالصا وابتغي به وجهه - أبو أمامة الباهلي ٣١٤٢
- إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنى - هانىء ٥٣٨٩
- إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة - جابر بن عبدالله ٤٦٧٣
- إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجسٌ - أنس بن مالك ٦٩
- إن الله وضع عن المسافر الصوم - أنس بن مالك ٢٢٧٨
- إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة - أبو قلابة عن رجل ٢٢٧٩
- إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة - أنس بن مالك .... ٢٢٧٦، ٢٢٧٧
- إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم - البراء بن عازب ٦٤٧
- إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب - عقبة بن عامر ٣٦٠٨
- إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم - ابن عمر .... ٣٧٩٦، ٣٧٩٨، ٣٧٩٩
- أن أمَّ حبيبة ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبدالرحمن بن عوف استحيضت - عائشة ٢٠٥
- أن أم سلمة سئلت أتغتسل المرأة مع الرجل؟ - ناعم مولى أم سلمة ٢٣٨
- أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها فيصلي في بيتها - أنس بن مالك ٧٣٨
- أن أمَّ سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها - أنس بن مالك ١٩٥
- أن أم الفضل أرسلت إلى أنس بن مالك تسأله عن نبيذ الجر - أبو عثمان ٥٧٤٦
- إن أم هذا ابنة رواحة طلبت مني بعض الموهبة وقد أعجبها أن أشهدك - النعمان بن بشير الأنصاري ٣٧١٢
- إن أمة مسخت لا يدرى ما فعلت وإني لا أدري لعل هذا منها - ثابت بن وديعة ٤٣٢٦
- إن أمَّة مسخت والله أعلم - ثابت بن وديعة ٤٣٢٧
- إن أمة من بني إسرائيل مسخت دوابًا في الأرض - ثابت بن يزيد ٤٣٢٥
- أن امرأة استفتت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؟ - أسماء بنت أبي بكر ٣٩٤
- أن امرأة حذفت امرأة فأسقطت - بريدة بن الحصيب الأسلمي .... ٤٨١٧، ٤٨١٨
- أن امرأة دخلت على عائشة وبيدها عكاز فقالت: ما هذا؟ - سعيد بن المسيب ٢٨٣٤
- أن امرأة رفعت صبيًا لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله! ألهذا حج - ابن عباس ٢٦٤٦
- أن امرأة سألت أم سلمة وأم حبيبة [أ] تكتحل في عدتها من وفاة زوجها - زينب بنت أبي سلمة ٣٥٧١
- أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: - عائشة ٤٩٠١
- أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ - أنس بن مالك ٣٢٥٢
- أن امرأة كانت تستعير الحلي في زمان

رسول الله ﷺ - نافع مولى ابن عمر .. ٤٨٩٤
- أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ - أمُّ سلمة ٢٠٩
- أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده - ابن عمر ٤٨٩١
- أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله ﷺ قيل لها: إنه عرق عاند - عائشة .... ٢١٤، ٣٦٠
- أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها، فتوفي عنها وهي حبلى - أم سلمة ٣٥٤٦
- إن امرأة من بني إسرائيل اتخذت خاتما من ذهب وحشته مسكا - أبو سعيد الخدري ٥١٢٢
- أن امرأة من بني مخزوم استعارت حليا على لسان أناس فجحدتها - سعيد بن المسيب ٤٨٩٦
- أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني زنيت - عمران بن حصين ١٩٥٩
- أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع - ابن عباس ......٢٦٤٣، ٢٦٤٢، ٥٣٩٢
- أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ غداة جمع - ابن عباس ٢٦٣٦
- إن امرأتي ولدت غلاما أسود - أبو هريرة ٣٥٠٨
- أن امرأتين من هذيل في زمان رسول الله ﷺ رمت إحداهما الأخرى - أبو هريرة ٤٨٢٣
- إن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي - ابن عمر ٢٩٧٩
- إن أمي افتلتت نفسها، وإنها لو تكلمت تصدقت - عائشة ٣٦٧٩
- إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة - الشريد بن سويد الثقفي ٣٦٨٣
- إن أمي ماتت وعليها نذر أفيجزىء عنها أن أعتق عنها - سعد بن عبادة .. ٣٦٨٦
- أن أناسا ورجالا من عكل قدموا على رسول الله ﷺ فتكلموا بالإسلام - أنس بن مالك............ ٣٠٦
- إن أناسا يصعدون الجبل فقال: ههنا والذي لا إله غيره - عبدالرحمن بن يزيد ٣٠٧٥
- إن أهل الجاهلية كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لاينخسفان إلا لموت عظيم - النعمان بن بشير ١٤٩١
- إن أهلنا ينبذون لنا شرابا عشيا فإذا أصبحنا شربنا - ابن عمر ٥٥٨٤
- إن أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت مع رسول الله ﷺ - أبو هريرة ١٣٦٩ب
- إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نذبح - البراء بن عازب ١٥٦٤
- إن أول مايحاسب به العبد يوم القيامة صلاته - أبو هريرة .... ٤٦٦، ٤٦٧
- إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات - أمُّ حبيبة وأم سلمة ٧٠٥
- إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم - عائشة ٤٤٥٥
- أن الآيات التي في المائدة التي قالها الله عز وجل - ابن عباس ٤٧٣٧
- أن أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق

بها حيث وجدها - أسيد بن ظهير الأنصاري ٤٦٨٤
- أن بشر بن مروان رفع يديه يوم الجمعة على المنبر فسبه عمارة - سفيان عن حصين ١٤١٣
- إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك - جابر بن عبدالله ٤٥٣١
- إن بلالا يؤذن بالليل لينبه نائمكم ويرجع قائمكم - ابن مسعود ٢١٧٢
- إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا - عبدالله بن عمر ٦٣٩
- إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم - ابن عمر .. ٦٣٨
- إن بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم وليرجع قائمكم - ابن مسعود ٦٤٢
- أن بنت أبي حبيش قالت: يارسول الله؛ إني لا أطهر أفأترك الصلاة - عائشة ٣٦٧
- إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه - عائشة ٤٩٠٤
- أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك - عبدالله ابن مسعود ٤٠١٨
- أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر - أبو هريرة ......٢٥٤٣، ٣٦٤١
- أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك - عبدالله بن مسعود ٤٠١٩
- أن تقول أسلمت وجهي إلى الله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة - معاوية بن حيدة ٢٤٣٨
- أن تقول أسلمت وجهي لله عز وجل وتخليت، وتقيم الصلاة - معاوية بن حيدة ٢٥٦٩
- إن تكلم بخير كان طابعا عليهن إلى يوم القيامة - عائشة ١٣٤٥
- أن تهجر ما كره ربك عز وجل - عبدالله بن عمرو ٤١٧٠
- أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها - الربيع بنت معوذ ابن عفراء ٣٥٢٧
- أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر - عبدالله ابن الخليل ٣٥٢٢
- إن ثمامة بن أثال الحنفي انطلق إلى نجل قريب من المسجد فاغتسل - أبو هريرة ١٨٩
- أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم - جابر بن عبدالله ٥١٤
- إن جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني - ميمونة زوج النبي ﷺ ٤٢٨٨
- إن جبريل يقرئك السلام - عائشة ٣٤٠٥
- إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني - كليب بن شهاب الجرمي ....٤٣٨٨، ٤٣٨٩
- أن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن - محمد ١٩٢٥
- أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام فقيل - أنس بن مالك ١٩٣١
- أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال - أبو قتادة الأنصاري ٣١٥٩
- أن الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنازة فقام الناس - محمد بن

علي بن الحسين ١٩٢٨
- إن حقا على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه - أنس بن مالك ٣٦١٨
- إن الحلال بين وإن الحرام بين - النعمان بن بشير .... ٤٤٥٨، ٥٧١٣
- إن الحمد لله نحمده ونستعينه - ابن عباس ٣٢٨٠
- أن الخراج بالضمان - عائشة ٤٤٩٥
- إن خياركم أحسنكم قضاء - أبو هريرة ٤٦٢٢
- إن خير ما أنتم صانعون أن يؤاجر أحدكم أرضه - ابن عباس ٣٩٦٥
- إن دم الحيض دم أسود يعرف - عائشة ٣٦٣
- إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة - عبدالله بن عمرو ابن العاص ٣٢٣٤
- إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة - أبو هريرة ٤٢٠٤
- أن ذئبا نيب في شاة فذبحوها بالمروة - زيد بن ثابت .... ٤٤٠٥، ٤٤١٢
- إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يخيل إليه ماله يوم القيامة - ابن عمر ٢٤٨٣
- إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة - عقبة بن عامر ١٦٦٤
- إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة - أبو ذر الغفاري ١٣٦٥
- إن الرجل ليسألني الشيء فأمنعه حتى تشفعوا فيه فتؤجروا - معاوية بن أبي سفيان ٢٥٥٨
- أن رجلا أتى نبي الله ﷺ فقال: كيف نصلي عليك يا نبي الله - طلحة بن عبيدالله التيمي ١٢٩٢
- أن رجلا أتى النبي ﷺ بأرنب وكان النبي ﷺ مد يده إليها - موسى بن طلحة ٢٤٣٠
- أن رجلا أجنب فلم يصل فأتى النبي ﷺ - طارق بن شهاب الأحمصي ..... ٣٢٥،٤٣٥
- أن رجلا أخبر ابن عمر أن رافع بن خديج يأثر في كراء الأرض حديثا - نافع مولى ابن عمر ٣٩٤٤
- أن رجلا جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال: إني أجنبت - عبدالرحمن بن أبزى ٣٢٠
- أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ قائم يخطب - أنس بن مالك ١٥١٩
- أن رجلا سأل النبي ﷺ أن أبي أدركته الحج - عبدالله بن عباس .... ٢٦٤١، ٥٣٩٥
- أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل أن يمسها - عائشة ٣٤٤١
- أن رجلا عض يد رجل فانتزعت ثنيته - يعلى بن أمية ٤٧٧٠
- أن رجلا قال: يارسول الله؛ إن أمه توفيت أفينفعها - ابن عباس ٣٦٨٥
- أن رجلا قتل جارية من الأنصار على حلي لها - أنس بن مالك ٤٠٥٠
- أن رجلا كان في عقدته ضعف كان يبايع - أنس بن مالك ٤٤٩٠
- إن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس - أبو هريرة ٤٦٩٨
- أن رجلا ممن أدرك النبي ﷺ لبس

خاتما - أبو إدريس الخولاني ٥١٩٤
- أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا - جابر بن عبدالله ١٩٥٨
- أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه - شداد بن الهاد ... ١٩٥٥
- أن رجلا من هذيل كان له امرأتان - المغيرة بن شعبة ٤٨٣٠
- أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها - أنس بن مالك ٤٠٤٩
- إن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا - عبدالله بن مسعود ٣٣٦٠
- أن رجلا يقال له عبدالرحمن بن حنين وينبز قرقورا أنه وقع بجارية امرأته - النعمان بن بشير ٣٣٦٣
- أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة - أبو موسى الأشعري ٥٤٢٦
- أن رجلين تيمما وصليا ثم وجدا ماء في الوقت - أبو سعيد الخدري ٤٣٣
- أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما فلبسه - ابن عباس ٥٢٩١
- أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه - ابن عمر ..٥٢١٨، ٥٢٢١، ٥٢٩٤
- أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ورق وفصه حبشي - أنس بن مالك ٥٢٨١
- أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما - حذيفة بن اليمان .... ٢٦، ٢٧
- أن رسول الله ﷺ أتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت - جابر بن عبدالله ٢٩٨٧
- أن رسول الله ﷺ أتي بلحم فقال: ما هذا؟ فقيل: تصدق به - أنس بن مالك ٣٧٩١
- أن رسول الله ﷺ احتجم وسط رأسه وهو محرم - عبدالله ابن بحينة ٢٨٥٣
- أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم - ابن عباس ٢٨٤٨
- أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثء كان به - أنس بن مالك ٢٨٥٢
- أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن - أنس بن مالك ١٨٥٣
- أن رسول الله ﷺ آخى بين رجلين فقتل أحدهما ومات الآخر بعده - عبيد بن خالد السُّلمي ١٩٨٧
- أن رسول الله ﷺ أذن في قتل خمس من الدواب للمحرم - ابن عمر ٢٨٣٣
- أن رسول الله ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء - عبدالله بن زيد ١٥٠٨
- أن رسول الله ﷺ أشعر بدنه - عائشة ٢٧٧٤
- أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتما من ذهب وكان يلبسه - ابن عمر ٥٢٩٢
- أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعله صداقها - أنس بن مالك ٣٣٤٤
- أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد - أُمّ هانىء ٢٤١
- أن رسول الله ﷺ أفرد الحج - عائشة ٢٧١٦
- أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمسة عشر يصلي ركعتين ركعتين - ابن

عباس ١٤٥٤

- إن رسول الله ﷺ أقام على صفية بنت حيي بن أخطب بطريق خيبر ثلاثة أيام حين - أنس بن مالك ٣٣٨٣

- أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ماكانت عليه في الجاهلية - أبو سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من الصحابة ٤٧١١

- أن رسول الله ﷺ أكل كتفا فجاءه بلال فخرج إلى الصلاة - أم سلمة ١٨٢

- أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس - عائشة ٧٩٨

- أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع - عائشة ٣٠٦٨

- أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت - عائشة ٤٢٥٧

- أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس - ابن عمر ٢٥٢٢

- أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة - أبو هريرة ١٢٠٤

- أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد - ابن عمر ٤٢٨٤

- أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب غير ما استثنى منها - ابن عمر ٤٢٨٢

- إن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة - أنس بن مالك ٦٢٨

- أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب - سعيد بن المسيب ٢٦١٩

- أن رسول الله ﷺ أمرها أن لا تمس الطيب - زينب الثقفية ٥١٣٥

- أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء الذي بذي الحليفة وصلى بها - ابن عمر ٢٦٦٢

- أن رسول الله ﷺ أُنزل عليه ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ - زيد ابن ثابت ٣١٠١

- أن رسول الله ﷺ أهدى مرة غنما وقلدها - عائشة ٢٧٨٩

- أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة - ابن عباس ٢٧٥٥

- أن رسول الله ﷺ باع قدحا وحلسا فيمن يزيد - أنس بن مالك ٤٥١٢

- أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ - معاذ بن جبل ٢٤٥٢

- أن رسول الله ﷺ بينا هو جالس في صف الصلاة - رفاعة بن رافع ٦٦٨

- أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان - ابن عباس ٢٨٤٢

- أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم - ابن عباس ٢٨٤٣

- أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة - أم حبيبة أم المؤمنين ٣٣٥٢

- أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بنت ست - عائشة ٣٢٥٧

- أن رسول الله ﷺ تكلم بها على المنبر - عبدالله بن عمر ١٤٠٧

- أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة - عمران بن حصين ٢٧٢٨

- أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع - أبو أيوب الأنصاري ٣٠٢٩

- أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع - عبدالله بن عمر ٣٠٣١
- أن رسول الله ﷺ حبس ناسا في تهمة - معاوية بن حيدة القشيري ....٤٨٧٩، ٤٨٨٠
- إن رسول الله ﷺ حرم الوشر والوشم والنتف - أبو ريحانة ٥١١٣
- إن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي - عبدالله بن زيد ١٥٠٦
- أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى بهم صلاة الظهر - أنس بن مالك ٤٩٧
- إن رسول الله ﷺ خرج على حلقة - فقال: ما أجلسكم - أبو سعيد الخدري ٥٤٢٨
- أن رسول الله ﷺ خرج في حلة حمراء، فركز عنزة فصلى إليها يمر - أبو جحيفة ٧٧٣
- أن رسول الله ﷺ خرج لخمس بقين من ذي القعدة - جابر بن عبدالله ٤٢٩
- أن رسول الله ﷺ خرج من مكة إلى المدينة لا يخاف إلا رب العالمين - ابن عباس ١٤٣٦
- أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح - القاسم بن ربيعة ٤٧٩٦
- أن رسول الله ﷺ خطبهم يوما فقال: العمرى جائزة - جابر بن عبدالله ٣٧٥٨
- أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة فقال: هل عندكم طعام - عائشة ٢٣٣١
- أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي - عبدالله بن عمر ٧٥٠
- أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء - ابن عمر ٢٨٦٨
- أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة - جابر بن عبدالله ٥٣٤٦
- إن رسول الله ﷺ دفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس - جابر بن عبدالله ... ٣٠٥٦
- أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال: اركبها - أنس بن مالك ... ٢٨٠٢
- أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة قال: اركبها - أبو هريرة ٢٨٠١
- أن رسول الله ﷺ رأى على رجل خاتما من ذهب - أبو إدريس الخولاني ٥١٩٥
- أن رسول الله ﷺ رأى ناسا مجتمعين على رجل فسأل - جابر بن عبدالله ٢٢٥٩
- أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا تباع بخرصها - زيد بن ثابت ٤٥٤٢
- أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بخرصها تمرا - زيد بن ثابت ٤٥٤٣
- أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا بالتمر والرطب - زيد بن ثابت ....٤٥٤١، ٤٥٤٤
- أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام - أنس بن مالك ٥٣١٢
- أن رسول الله ﷺ رقي على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبَّر - جابر بن عبدالله ٢٩٧٤
- أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف - جابر بن عبدالله ٣٠٧٦

- إن رسول الله ﷺ رمى الجمرة التي عند الشجرة بسبع حصيات - جابر بن عبدالله ٣٠٧٨
- أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء - ابن عمر ٣٦١٤
- أن رسول الله ﷺ سجد يوم ذي اليدين سجدتين بعد السلام - أبو هريرة ١٢٣٤
- أن رسول الله ﷺ سلم ثم سجد سجدتي السهو - أبو هريرة ١٣٣١
- أن رسول الله ﷺ شرب من ماء زمزم وهو قائم - ابن عباس ٢٩٦٧
- أن رسول الله ﷺ صام في السفر حتى أتى قديدا - ابن عباس ٢٢٩١
- أن رسول الله ﷺ صام في شهر رمضان وأفطر في السفر - مجاهد بن جبر ٢٢٩٥
- أن رسول الله ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي خمسا - عبدالله بن مسعود ١٢٦٠
- أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة - عبدالله بن عمر ١٥٣٩
- أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف - جابر بن عبدالله ١٥٥٥
- أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف ركعتين - أبو بكرة الثقفي ١٥٥٢
- أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد - ابن عباس ١٥٣٤
- أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف - سهل بن أبي حثمة ١٥٣٧
- أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فقام صف - جابر بن عبدالله .. ١٥٤٦
- أن رسول الله ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا - النعمان بن بشير ١٤٩٠
- أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين فقال له ذو الشمالين - أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة ١٢٣٢
- أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وذكر كسوف الشمس - أبو بكرة الثقفي ١٤٩٣
- أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الظهر ركعتين ثم سلم، فقالوا - أبو هريرة .. ١٢٢٨
- أن رسول الله ﷺ صلى صلاة العصر والشمس في - عائشة ٥٠٦
- أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء، ثم ركب وصعد - أنس بن مالك ٢٦٦٣
- أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء - أنس بن مالك ٢٧٥٦
- أن رسول الله ﷺ صلى على أم فلان ماتت في نفاسها - سمرة بن جندب ١٩٨١
- أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات - عائشة ١٤٧٨
- أن رسول الله ﷺ صلى لكسوف الشمس ثماني ركعات - ابن عباس ... ١٤٦٨
- أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح فوضع نعليه - عبدالله بن السائب ٧٧٧
- أن رسول الله ﷺ صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات في ركعتين - عبدالله بن عباس ١٤٧٠
- أن رسول الله ﷺ صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة - معاوية بن

خديج ٦٦٥
- أن رسول الله ﷺ صنع مثل ذلك في ذلك المكان - ابن عمر ٤٨٢
- أن رسول الله ﷺ طاف سبعا رمل ثلاثا - جابر بن عبدالله ٢٩٦٥
- أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد - أنس بن مالك ٢٦٤
- أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير - عبدالله بن عباس ... ٢٩٥٧،٧١٤
- أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه - ابن عمر ٣٤٦١
- أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين - بريدة بن الحصيب ٤٢١٨
- أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس - ابن عمر ٢٥٠٥
- أن رسول الله ﷺ قال له جبريل عليه السلام لكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة - ميمونة ٤٢٨١
- أن رسول الله ﷺ قام في الثنتين من الظهر فلم يجلس - عبدالله ابن بحينة .. ١٢٦٢
- إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآنٌ، وقد أمر - ابن عمر ٧٤٦
- إن رسول الله ﷺ قد تمتع وتمتعنا معه - عمران بن حصين ٢٧٤٠
- إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث - علي بن أبي طالب ٤٤٣٠
- أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قل يأيها الكافرون - أبو هريرة ٩٤٦
- أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بـ ﴿حم﴾ الدخان - عبدالله ابن عتبة بن مسعود ٩٨٩
- أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف - عائشة ٩٩٢
- أن رسول الله ﷺ قرأ النجم فسجد فيها - عبدالله بن مسعود ٩٦٠
- أن رسول الله ﷺ قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لي جذعة - عقبة بن عامر ٤٣٨٥
- أن رسول الله ﷺ قضى أنه إذا وجدها في يد الرجل غير المتهم - أسيد بن حضير بن سماك ٤٦٨٣
- أن رسول الله ﷺ قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة - جابر بن عبدالله ٣٧٨٠
- أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها - عبدالله بن عمرو ٤٨٤٤
- أن رسول الله ﷺ قطع في مجن - أنس بن مالك ٤٩١٥
- أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم - ابن عمر ٤٩١٢
- أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب - أنس ابن مالك ١٠٨٠
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ - عائشة .... ٢٥٩،٢٥٧
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين - حفصة ١٧٨٠

- أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة وضع له الإناء - عائشة ٢٤٤
- أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه - ابن عمر ١٠٦٠
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أمطر قال: اللهم، اجعله صيبا نافعا - عائشة ١٥٢٤
- أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء - الحكم عن أبيه ١٣٤
- أن رسول الله ﷺ كان إذا توفى المؤمن وعليه دينٌ فيسأل - أبو هريرة ١٩٦٥
- أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء - ابن عمر ٥٩٩
- أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه - ابن عمر ١٢٧٠
- أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه - أنس بن مالك ٥٢١٦
- أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا قال: اللهم، إني أعوذ بك من الهم - أنس ابن مالك ٥٤٥٥
- أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر قال - عبدالله بن سرجس ٥٥٠٠
- أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين - حفصة أم المؤمنين ١٧٧٣
- أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح - حفصة أم المؤمنين ١٧٧٤
- أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال: اللهم، أنت السلام - عائشة ١٣٣٩
- أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى جخى - البراء بن عازب ١١٠٦
- أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع يديه حين يكبر حيال أذنيه - مالك ابن الحويرث ٨٨١
- أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه - عبدالله بن مالك ابن بحينة ١١٠٧
- أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول مايقدم - ابن عمر ٢٩٤٤
- أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعا يقول إذا ركع - محمد بن مسلمة ١٠٥٣
- أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى - عبدالله بن الزبير ١٢٧٦
- أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك نوم - عائشة ١٧٩٠
- أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت - جابر ابن عبدالله ٢٩٨٤
- أن رسول الله ﷺ كان إذا نودي لصلاة الصبح سجد سجدتين قبل صلاة الصبح - حفصة ١٧٧٢
- أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبِّر ثلاثا ويقول: لا إله إلا الله وحده - جابر بن عبدالله ٢٩٧٥
- أن رسول الله ﷺ كان ركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع - البراء بن عازب ... ١٠٦٦
- أن رسول الله ﷺ كان طلق حفصة ثم

راجعها - عمر ٣٥٩٠
- أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر - عائشة ١٦٩٩
- أن رسول الله ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة - ابن عمر ١٤٢٨
- أن رسول الله ﷺ كان لا يصوم شهرين متتابعين - أم سلمة ٢٣٥٤
- أن رسول الله ﷺ كان يأمر بهذه الأيام الثلاث البيض - قتادة بن ملحان ٢٤٣٢
- إن رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام الإثنين والخميس - عائشة ٢٣٦٢
- إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن في دبر كل صلاة - سعد بن أبي وقاص .. ٥٤٨١،٥٤٤٩
- أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من خمس يقول - أبو هريرة ٥٥١١
- أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من الشح - عمرو بن ميمون ٥٤٨٤
- أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بمد - عائشة ٣٤٧
- أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن ماستطاع في طهوره ونعله وترجله - عائشة .... ٥٢٤٢،١١٢
- أن رسول الله ﷺ كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف - عائشة ٣٨٨
- أن رسول الله ﷺ كان يخرج العنزة يوم الفطر - ابن عمر ١٥٦٦
- أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى - أبو سعيد الخدري .... ١٥٨٠،١٥٧٧
- أن رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم - عبدالله بن مسعود ١٤١٧
- أن رسول الله ﷺ كان يذبح أو ينحر بالمصلى - عبدالله بن عمر .... ٤٣٧١،١٥٩٠
- أن رسول الله ﷺ كان يركع ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة - حفصة.. ١٧٦٧
- أن رسول الله ﷺ كان يركع ركعتين قبل الفجر - ابن عمر ١٧٧٩
- أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم - ابن عباس ٥٢٤٠
- أن رسول الله ﷺ كان يسرد الصوم فيقال: لا يفطر - أسامة بن زيد ٢٣٦١
- أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم - عبدالله بن مسعود ١٣٢٦
- أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره - سعد بن أبي وقاص ١٣١٧
- أن رسول الله ﷺ كان يشرب رأسه ثم يحثي عليه ثلاثا - عائشة ٢٥٠
- أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم - أم سلمة ١٨٣
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين إذا طلع الفجر - حفصة .... ١٧٧٦،١٧٧١
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بين الأذان والإقامة - عائشة . ١٧٨١
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة - حفصة .. ١٧٧٠
- إن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين قبل العصر فشغل عنهما فركعهما ٥٨٢
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء - أنس ابن

مالك ٥٠٧
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة - أنس بن مالك ٥٠٨
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة - ميمونة ٧٣٩
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين - ابن عمر ٨٧٤
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة - أبو قتادة ١٢٠٥
- أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعة من ذي الحجة - بعض أزواج النبي ﷺ ... ٢٤١٩
- أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر - ابن عمر ٢٤١٦
- إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله - عائشة .... ٢١٨٨، ٢٣٥٨
- أن رسول الله ﷺ كان يضحي بكبشين - أنس بن مالك ٤٣٩٠
- أن رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته - عبدالله بن عباس ٢٩٥٨
- أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا - عائشة ٢٢٧
- أن رسول الله ﷺ كان يغتسل وأنا من إناء واحد - عائشة .... ٢٣٣، ٤١١
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وسورتين في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر - أبو قتادة ٩٧٦
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى - ابن عباس ٩٤٥
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة - أبو هريرة ٩٥٦
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة - بريدة بن الحصيب ... ١٠٠٠
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة - أبو برزة الأسلمي ٩٤٩
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة - النعمان بن بشير ١٥٦٩
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك - عبدالرحمن بن أبزى .... ١٧٣٢، ١٧٣٤، ١٧٤٠
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح - ابن عباس ١٤٢٢
- أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول: سمع الله لمن حمده - أبو سعيد الخدري ١٠٦٩
- أن رسول الله ﷺ كان يقول دبر الصلاة إذا سلم: لا إله إلا الله وحده - وراد كاتب المغيرة بن شعبة ١٣٤٣
- أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي طوى يبيت به حتى يصلي - عبدالله بن عمر ٢٨٦٥
- أن رسول الله ﷺ كان ينقع له الزبيب - ابن عباس ٥٧٤١
- إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كثير من الإرفاه - عبيد ٥٢٤١
- أن رسول الله ﷺ كان يهدي الغنم - عائشة ٢٧٨٨
- إن رسول الله ﷺ كان يهل إذا استوت به ناقته وانبعثت - ابن عمر ٢٧٦١
- أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى - عبدالرحمن بن

أبزى .... ١٧٤١ - ١٧٤٣و١٧٥٥
- أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ويركع ركعتين - عائشة .... ١٧٢٣، ١٧٢٤
- أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات - أُبي بن كعب ١٧٠٠
- أن رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة - ابن عمر .... ١٦٨٧، ١٦٨٩
- أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها - أنس بن مالك ٣٤١١
- أن رسول الله ﷺ كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة - أبو هريرة ٨٩٥
- أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات - عمرو بن حزم .... ٤٨٥٧، ٤٨٥٨
- أن رسول الله ﷺ كتب لهم - سعيد ابن المسيب ٤٨٥٠
- أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاث أثواب بيض سحولية - عائشة ١٨٩٩
- أن رسول الله ﷺ لبس خاتما من ذهب ثلاثة أيام - ابن عمر ٥٢٢٠
- أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى الجمرة - ابن عباس ٣٠٥٨
- أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة - علي ابن أبي طالب ٥١٠٦
- إن رسول الله ﷺ لعن من حلق أو سلق - أبو موسى الأشعري ١٨٦٨
- أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة - أسماء بنت أبي بكر ٥٠٩٧
- أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة - نافع مولى ابن عمر .... ٥٠٩٩، ٥٢٥١
- أن رسول الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر الهدي - ابن عباس ٢٧٩٣
- أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ - جابر بن عبدالله ٢٩٦٦
- أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار - أبو الزناد ٤٠٤٧
- أن رسول الله ﷺ لما نهى عن الظروف شكت الأنصار - جابر بن عبدالله ٥٦٥٩
- أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في خدرها - ابن عباس ٢٦٥٠
- أن رسول الله ﷺ مروا عليه بجنازة فقام - أبو سعيد الخدري ١٩٢٠
- أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع حجج، ثم أذن في الناس - جابر بن عبدالله ٢٧٤١
- أن رسول الله ﷺ نحر بعض بدنه بيده - جابر بن عبدالله ٤٤٢٤
- أن رسول الله ﷺ نحر يوم الأضحى بالمدينة - عبدالله بن عمر ٤٣٧٢
- أن رسول الله ﷺ نزل الشعب الذي ينزله الأمراء - أسامة بن زيد ٣٠٢٨
- أن رسول الله ﷺ نزل عن الصفا حتى إذا انصبت قدماه - جابر بن عبدالله ... ٢٩٨٦
- أن رسول الله ﷺ نعى زيدا وجعفرا قبل أن يجيء خبرهم - أنس بن مالك ١٨٧٩
- إن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي وخرج بهم - أبو هريرة .... ١٩٨٢، ٢٠٤٤
- أن رسول الله ﷺ نكح حراما - ابن

عباس ٢٨٤١

- أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث - ابن عمر ٤٤٢٨

- أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الدائم - أبو هريرة ٣٩٨

- أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة - الحكم ابن عمرو ٣٤٤

- أن رسول الله ﷺ نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روث - عبدالله بن مسعود ٣٩

- أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى مع طلوع الشمس - ابن عمر ٥٦٥

- أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء - أبو هريرة ٥٥٩٢

- أن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة يجمع بينهن - أبو هريرة ٣٢٩٣

- أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء - جابر بن عبدالله ٥٣٤٤

- أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع - أبو ثعلبة الخشني ... ٤٣٤٧

- أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير - خالد بن الوليد ٤٣٣٧

- أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث - جابر بن عبدالله . ٤٤٣١

- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه - عبدالله بن عمر ... ٤٥٢٤

- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة - ابن عمر ٤٦٢٩

- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - سمرة بن جندب ٤٦٢٤

- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين - جابر بن عبدالله ٤٦٣١

- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء - إياس بن عمر ٤٦٦٦

- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء - جابر بن عبدالله ٤٦٦٤

- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخلة حتى تزهو - ابن عمر ٤٥٥٥

- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته - عبدالله بن عمرو ٤٦٦١

- أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل - عائشة ٣٢١٥

- أن رسول الله ﷺ نهى عن التزعفر - أنس بن مالك ٢٧٠٩

- أن رسول الله ﷺ نهى عن التلقي - ابن عمر ٤٥٠٣

- أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث عن نقرة الغراب - عبدالرحمن بن شبل ... ١١١٣

- أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور - جابر بن عبدالله ٤٦٧٢

- إن رسول الله ﷺ نهى عن ثياب المعصفر - علي بن أبي طالب ٥٢٧٤

- أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهلية يوم خيبر - ابن عمر ٤٣٤١

- أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء - ابن عمر .... ٥٦٢٧، ٥٦٢٨

- إن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء - أبو هريرة ٥٦٤٠

- أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء - بريدة بن الحصيب ٥٦٨١
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنقير - ابن عمر ٥٦٣٥
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والنقير - جابر بن عبدالله ٥٦٥٢
- إن رسول الله ﷺ نهى عن الزور - معاوية ٥٠٩٥
- أن رسول الله ﷺ نهى عن سلف وبيع - عبدالله بن عمرو ٤٦٣٣
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار - ابن عمر .... ٣٣٣٦، ٣٣٣٩
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى - عمر بن الخطاب ٥٦٣
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل - عبدالله بن مغفل ٧٣٦
- أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض - رافع بن خديج .... ٣٩١٩، ٣٩٣٦، ٣٩٤٧
- أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع - عبدالله بن عمر ٣٩٤٥
- أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير - معاوية بن أبي سفيان ٥١٥٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا - معاوية بن أبي سفيان ٥١٥٣
- أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام - أبو سعيد الخدري ٤٤٣٣
- أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر - علي بن أبي طالب ٣٣٦٨
- أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة - رافع بن خدج .... ٣٩١٧، ٣٩١٨
- أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة - سعيد بن المسيب ٣٩٢٤
- أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة - جابر بن عبدالله ٤٥٥٤
- أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر - رافع بن خديج وسهل ابن أبي حثمة ٤٥٤٧
- أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر - ابن عمر .... ٤٥٣٧، ٤٥٣٨
- أن رسول الله ﷺ نهى عن المزفت والقرع - ابن عمر ٥٦٣٤
- أن رسول الله ﷺ نهى عن المعصفر - علي بن أبي طالب ٥١٨٤
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه - أبو سعيد الخدري ٤٥١٤
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة - أبو هريرة ٤٥١٣
- أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الحنتم والدباء - الحسن ٥٦٢٦
- أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ النقير - عائشة ٥٦٤٣
- أن رسول الله ﷺ نهى عن نتف الشيب - عبدالله بن عمرو ٥٠٧١
- أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية - محمد بن عبدالله بن عمرو ٤٤٥٢
- أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيدين - ابن

عمر ١٥٦٥
- إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين - ابن عباس ٤١٧١
- أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة - ابن عباس ٢٦٥٥
- أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام - عائشة ٢٦٥٤
- إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك - كعب بن مالك .... ٣٤٥١، ٣٤٥٢
- إن الرضاعة تحرِّم مايحرِّم من الولادة - عائشة ٣٣١٥
- أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي - ابن عباس ٥٤١٩
- أن زوجها تكارى علوجا ليعملوا له فقتلوه - الفريعة بنت مالك ٣٥٥٩
- أن زيد بن أرقم صلى على جنازة فكبَّر عليها خمساً - ابن أبي ليلى ١٩٨٤
- أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصبح - أنس بن مالك ٦٤٣
- إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه - عائشة ٣٣٢٥
- أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال - المسور بن مخرمة ٣٥٣٦
- أن سعد بن عبادة استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه - ابن عباس ٣٦٩٠
- أن سعدًا سأل النبي ﷺ إن أمي ماتت ولم توص - ابن عباس ٣٦٨٤
- أن سليمان بن داود ﷺ لما بنى بيت المقدس - عبدالله بن عمرو ٦٩٤
- أن سورة النساء القصرى نزلت بعد البقرة - ابن مسعود ٣٥٥٣
- إن سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم! أنت ربي - شداد بن أوس ٥٥٢٤
- إن شئت أن تصوم فصم - حمزة بن عمرو الأسلمي ....٢٢٩٨، ٢٢٩٦، ٢٢٩٩، ٢٣٠٠، ٢٣٠١، ٢٣٠٢، ٢٣٠٤، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧
- إن شئت تصدقت بها - عمر بن الخطاب ٣٦٢٧
- إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها - عمر بن الخطاب ....٣٦٢٩، ٣٦٣٠
- إن شئت فصم وإن شئت فأفطر - عائشة ....٢٣٠٨ - ٢٣١٠
- إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب - عبيد الله بن عدي ابن الخيار ٢٥٩٩
- إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى - أبو بكرة الثقفي ....١٤٦٠، ١٤٦٤، ١٥٠٣
- إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى - عائشة........................ ١٤٧٣
- إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته - عبدالله بن عمر ١٤٦٢
- إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد - عائشة ....١٤٧١، ١٤٩٨، ١٥٠١
- إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد - قبيصة الهلالي ١٤٨٨
- إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولكنهما آيتان من آيات الله - أبو مسعود ١٤٦٣

- إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه - سبرة بن أبي فاكه ٣١٣٦
- إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة - سلمان الفارسي ٤١
- إن صددت صنعت كما صنع رسول الله ﷺ - عبدالله بن عمر ٢٩٣٦
- إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم - سلمان بن عامر ... ٢٥٨٣
- إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم - أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ٢٦١٣
- أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ حمارًا - ابن عباس ٢٨٢٦
- إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدأ الله به - جابر بن عبدالله ٢٩٦٥
- إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين - جابر بن عبدالله ٨٩٧
- أن الصلوات فرضت بمكة، وأن ملكين أتيا - أنس بن مالك ٤٥٣
- أن ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي ﷺ أن تشترط - ابن عباس ٢٧٦٦
- أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان رسول الله ﷺ يقرأ - عبيدالله بن عبدالله ١٤٢٤
- أن طبيبا ذكر ضفدعًا في دواء عند رسول الله ﷺ - عبدالرحمن بن عثمان ٤٣٦٠
- إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه - أنس بن مالك .... ٢٠٥١ - ٢٠٥٣
- أن عبد الله بن عمر توضأ ثلاثا ثلاثا - المطلب بن عبدالله بن حنطب ٨١
- أن عبدالله بن عمر جاء إلى الحجاج ابن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس - سالم بن عبدالله ٣٠١٢
- إن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض - عبدالله بن عمر ٣٤٢١
- أن عبدالله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة - نافع مولى عبدالله بن عمر ٢٩٤٦
- أن عبدالله بن عمر كان يرمل الثلاث ويمشي الأربع - نافع مولى عبدالله بن عمر ٢٩٤٣
- أن عبدالله بن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه - سالم بن عبدالله ٣٩٣٥
- أن عبدالله بن عمر كان يكري المزارع - نافع مولى ابن عمر ٣٩٤٣
- أن عبدالله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد بن زيد البتة - عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ٣٥٨٢
- أن عبدالله رأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه فقال - أبو عبيدة ٨٩٣
- أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ - حمران مولى عثمان ١١٦
- إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي - أبو الدرداء ١٢١٦
- أن علقمة صلى خمسًا فلما سلم قال إبراهيم بن سويد - إبراهيم ١٢٥٩
- إن على صاحبكم دينا - أبو قتادة ٤٦٩٦
- أن عليا أمر عمارًا أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذي - رافع بن خديج ١٥٥
- أن عليا بلغه أن رجلا لا يرى بالمتعة

بأسا - محمد بن علي بن حسين ٣٣٦٧
- أن عليا قدم من اليمن بهدي وساق رسول الله ﷺ من المدينة هديا - جابر ابن عبدالله ٢٧٤٤
- أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت - السائب بن يزيد . ٥٧١١
- أن عمر سأل رسول الله ﷺ عن الغسل من الجنابة - ابن عمر ٤٢٢
- أن عمر قال: يارسول الله؛ أينام أحدنا وهو جنب؟ - عبدالله بن عمر ٢٦٠
- أن عمر كان جعل عليه يوما يعتكف - ابن عمر ٣٨٥٣
- إن العمرى جائزة - ابن عباس ٣٧٥٦
- أن عمومته جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ثم رجعوا فأخبروا - عبدالله بن عمر .. ٣٩٣٩
- إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليَّ - ابن عباس ٣٢٣١
- أن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر - بريدة بن الحصيب ... ٤٦٤
- إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم - أبو سعيد الخدري ١٣٨٤
- أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء - عمران بن حصين ٤٧٥٥
- أن الغميصاء أو الرميصاء أتت النبي ﷺ تشتكي زوجها أنه لا يصل إليها - عبدالله بن عباس ٣٤٤٢
- أن فاطمة بكت على رسول الله ﷺ حين مات فقالت - أنس بن مالك ١٨٤٥
- أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض - عائشة ٢١٧
- إن فريضة الله عز وجل في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا - ابن عباس ٥٣٩٤
- إن فصل مابين الحلال والحرام الصوت - محمد بن حاطب ٣٣٧٢
- إن فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب - عمرو بن العاص ٢١٦٨
- أن الفضل أخبره أنه كان رديف رسول الله ﷺ - ابن عباس ٣٠٨٣
- إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم - أبو هريرة ....١٤٣٢، ١٤٣٣
- أن في الجنة بابا يقال له: الريان - سهل بن سعد ٢٢٣٩
- إن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن - سويد بن غفلة ٢٤٥٩
- إن قوائم منبري هذا رواتب في الجنة - أمُّ سلمة ٦٩٧
- أن قوما أغاروا على إبل رسول الله ﷺ - عروة بن الزبير ٤٠٤٤
- أن قوما أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ فأتي بهم النبي ﷺ - عائشة ٤٠٤٣
- أن قوما رأوا الهلال فأتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يفطروا - أبو عمير بن أنس عن عمومة له ١٥٥٨
- أن قوما كانوا قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا وانتهكوا - ابن عباس ٤٠٠٨
- إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها - سلمة بن المحبق .....٣٣٦٥، ٣٣٦٦
- إن كان بقي معكم شيء فابعثوا به إلينا - جابر بن عبدالله ٤٣٥٨

- إن كان جامدا فألقوها وماحولها وإن كان مائعا فلا تقربوه - ميمونة ٤٢٦٥
- إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء - عائشة ٥٤٦
- إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة - عائشة ١٦٦
- إن كان ليكون عليَّ الصيام من رمضان - عائشة ٢٣٢١
- إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع - زيد بن ثابت ٣٩٥٩
- إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كانت نسيئة فلا يصلح - زيد بن أرقم والبراء ابن عازب ٤٥٨٠
- إن كانت أحلتها له جلدته مائة - النعمان بن بشير .... ٣٣٦٢، ٣٣٦٤
- إن كنت صائمًا فصم الغر - أبو هريرة ٢٤٢٣
- إن كنت صائما فعليك بالغر البيض - الحوتكية ٢٤٢٩
- إن كنت لابد فاعلا فمرة - معيقيب ١١٩٣
- إن كنت لأرى رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى أقول - عائشة ٩٤٧
- إن كنت لأفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقيم ولا يحرم - عائشة ٢٧٧٩
- إن كنتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود - جابر بن عبدالله ١٢٠١
- إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا - عقبة بن عامر ٥١٣٩
- أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب - عبدالله بن عكيم .... ٤٢٥٤، ٤٢٥٥، ٤٢٥٦
- إن لله ما أخذ وله ما أعطى - أسامة ابن زيد ١٨٦٩
- إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام - عبدالله بن مسعود ١٢٨٣
- إن لم تجدي شيئا تعطينه إياه إلا ظلفا محرقا فادفعيه إليه - أم بجيد ٢٥٧٥
- إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء - رافع بن خديج .... ٤٣٠٢، ٤٤١٤، ٤٤١٥
- إن ما جئت به ليس بأجزأ عنا من حجارة الحرة - أبو سعيد الخدري ٥٢٠٩
- إن ما قد قدر في الرحم سيكون - أبو سعيد الزرقي ٣٣٣٠
- إن الماء لا ينجسه شيء - ابن عباس . ٣٢٦
- إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها - ابن عمر .. ٣٦٣٣
- إن ماتت فلا تدفنوها حتى أُصلي عليها - أبو أمامة بن سهل بن حنيف ١٩٧١
- إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا إلا أن يكون البيع خيارا - ابن عمر ٤٤٧٨
- إن مثل المنفق المتصدق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان - أبو هريرة ٢٥٤٨
- إن المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء كدح - سمرة بن جندب ٢٦٠٠
- إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل

تحمل حمالة بين قوم - قبيصة بن مخارق ٢٥٨٠
- إن مسحهما يحطان الخطيئة - أبو عبدالرحمن ٢٩٢٢
- إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق - عبدالله بن مسعود ٦٦٣
- أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها - عطاء بن يسار ٤٥٧٦
- أن معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله ﷺ - وراد كاتب المغيرة بن شعبة ١٣٤٤
- إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور - عبدالله بن عمرو بن العاص ٥٣٨١
- أن مكاتبا قتل على عهد رسول الله ﷺ فأمر - ابن عباس ٤٨١٦
- إن مكة حرَّمها الله ولم يحرِّمها الناس ولا يحل لامريء - أبو شريح ٢٨٧٩
- إن الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه - أبو هريرة ٧٣٤
- إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب - صفوان بن عسال ١٥٨
- إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير - علي بن أبي طالب ٥٣٥٣
- إن من أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم - أبو ذر الغفاري ٥٠٨٢
- إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون - عبدالله بن مسعود ٥٣٦٦
- إن من أشراط الساعة أن يفشو المال ويكثر - عمرو بن تغلب ٤٤٦١
- إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام - أوس بن أوس ١٣٧٥
- إن من خير أكحالكم الإثمد - ابن عباس ٥١١٦
- إن من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه - أبو سعيد الخدري ٣١٠٨
- إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى - عبدالله بن عمر ١١٥٨
- إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره - أنس بن مالك .... ٤٧٥٩، ٤٧٦٠
- إن من الغيرة ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض الله عز وجل - جابر ابن عبدالله ٢٥٥٩
- إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه - ابن عمر .... ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٩
- إن الناس قد صلوا وناموا وأنتم لم تزالوا في صلاة - أبو سعيد الخدري . ٥٣٩
- أن الناس يحشرون ثلاثة أفواج - أبو ذر الغفاري ٢٠٨٨
- إن الناس يفتنون في قبورهم كفتنة الدجال - عائشة .... ١٤٧٦، ١٥٠٠
- أن ناسا أو رجالا من عكل أو عرينة قدموا على رسول الله ﷺ - أنس بن مالك ٤٠٣٧
- أن ناسا من أهل الشرك أتوا محمدا فقالوا - ابن عباس ٤٠٠٩
- أن ناسا من عرينة قدموا على رسول

الله ﷺ فاجتووا المدينة - أنس بن مالك ٤٠٣٣
- إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء - النعمان بن بشير ١٤٨٦
- أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي واستتبعه ليقبض ثمن فرسه - عمارة ابن ثابت ٤٦٥١
- أن النبي ﷺ أبصر في يده خاتما من ذهب فجعل يقرعه - أبو ثعلبة الخشني ٥١٩٣
- أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق فصه - أنس بن مالك .... ٥١٩٩، ٥٢٧٩
- أن النبي ﷺ أُتي بامرأة قد زنت فقال: ممن - أبو أمامة بن سهل بن حنيف ... ٥٤١٤
- أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم - ابن عباس ٢٨٤٩
- أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وثء كان به - جابر بن عبدالله ٢٨٥١
- أن النبي ﷺ أخذ طرف ردائه فبصق فيه - أنس بن مالك ٣٠٩
- أن النبي ﷺ استسقى وصلى ركعتين وقلب رداءه - عبدالله بن زيد ١٥١١
- أن النبي ﷺ أشعر بدنه من الجانب الأيمن - ابن عباس ٢٧٧٥
- أن النبي ﷺ اضطجع على نطع فعرق فقامت أم سليم إلى عرقه - أنس بن مالك ٥٣٧٣
- أن النبي ﷺ اغتسل فأتي بمنديل فلم يمسه - ابن عباس ٢٥٥
- أن النبي ﷺ أفاض من عرفة [و] جعل يقول: السكينة عباد الله - جابر بن عبدالله ٣٠٢٥
- أن النبي ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفا حرفا - أبو محذورة ٦٣٠
- إن نبي الله أخذ حريرا فجعله في يمينه - علي بن أبي طالب ٥١٤٩
- أن نبي الله بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم - أبو سعيد الخدري ٣٣٣٥
- أن نبي الله ﷺ قال: اللهم، إني أعوذ بك من العجز - أنس بن مالك ٥٤٦١
- أن نبي الله ﷺ قضى في المكاتب أن يؤدى بقدر ماعتق منه - ابن عباس ....٤٨١٣، ٤٨١٤
- أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه - مالك بن الحويرث ١١٤٤
- أن نبي الله ﷺ كان يكره عشر خصال الصفرة - عبدالله بن مسعود ٥٠٩١
- أن نبي الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر الهدي في جانب - ابن عباس .. ٢٧٨٤
- أن نبي الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير - ابن عباس ٤٣٥٣
- إن النبي ﷺ أمر بعبدالله بن أبي فأخرجه من قبره - جابر بن عبدالله ٢٠٢٢
- أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم - جابر بن عبدالله ٢٠٠٦
- أن النبي ﷺ أمر رجلا بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة - أبو ذر الغفاري ٢٤٢٨
- أن النبي ﷺ أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا - ابن عباس ٣٥٠٢

- أن النبي ﷺ أمر سبيعة أن تنكح إذا تعلت من نفاسها - المسور بن مخرمة ٣٥٣٧
- أن النبي ﷺ أمر ضعفة بني هاشم أن ينفروا من جمع بليل - الفضل بن عباس ٣٠٣٧
- أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن - بشر بن سحيم ٤٩٩٧
- أن النبي ﷺ أمرها أن تغلس من جمع إلى منى - أم حبيبة ٣٠٣٨
- أن النبي ﷺ أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض - قتادة بن ملحان ٢٤٣٣
- أن النبي ﷺ أوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى - عمران بن حصين ١٧٤٤
- أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر - جابر بن عبدالله ٣٠٥٥
- أن النبي ﷺ باع المدبر - جابر بن عبدالله ٤٦٥٨
- أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك - أبو موسى الأشعري ٤٠٧١
- أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم - ابن عباس .... ٢٨٤٤، ٣٢٧٤
- أن النبي ﷺ توضأ فأتى بماء في إناء قدر ثلثي المد - أم عمارة بنت كعب .. ٧٤
- أن النبي ﷺ توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض - أبو هريرة ٥٠
- أن النبي ﷺ توضأ، فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين - المغيرة بن شعبة ١٠٧
- أن النبي ﷺ جاءه وهو مريض - سعد بن مالك ٣٦٦٥
- أن النبي ﷺ جعل الرقبى للذي أرقبها - زيد بن ثابت ٣٧٣٧
- أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع - ابن مسعود ٣٠٣٠
- أن النبي ﷺ جمع بينهما بالمزدلفة صلى كل واحدة منهما بإقامة - عبدالله بن عمر ٦٦١
- أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج - جابر بن عبدالله ٢٩٩٦
- أن النبي ﷺ خرج فاستسقى فصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة - عبدالله ابن زيد ١٥٢٣
- أن النبي ﷺ خرج في رمضان فصام حتى أتى قديدا - ابن عباس ٢٢٨٩
- أن النبي ﷺ خرج ليلا من الجعرانة حين مشى معتمرا - محرش الكعبي ... ٢٨٦٦
- إن النبي ﷺ خرج مخرجا فخسف بالشمس - عائشة ١٥٠٠
- أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة ليلا كأنه سبيكة فضة - محرش الكعبي ٢٨٦٧
- أن النبي ﷺ خرج يستسقي فصلى ركعتين واستقبل القبلة - عبدالله بن زيد ١٥٢١
- أن النبي ﷺ خرج يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها - ابن عباس ١٥٨٨
- أن النبي ﷺ خطب حين انكسفت

الشمس - سمرة بن جندب ١٥٠٢
- أن النبي ﷺ دخل البيت فدعا في نواحيه كلها - أسامة بن زيد ٢٩٢٠
- أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر - أنس بن مالك ... ٢٨٧١
- أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء - أنس بن مالك ٢٨٧٦
- أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه المغفر - أنس بن مالك ٢٨٧٠
- أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء - جابر بن عبدالله ....٢٨٦٩، ٢٨٧٢
- أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم - ابن عمر ....٣٩٦١، ٣٩٦٢
- أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهده المشي - أنس بن مالك ٢٨٠٣
- أن النبي ﷺ رأى في يد رجل خاتم ذهب فضرب - أبو إدريس الخولاني .. ٥١٩٦
- أن النبي ﷺ رخص في الجر غير مزفت - عبدالله بن مسعود ٥٦٥٣
- أن النبي ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها في خمسة أوسق - أبو هريرة ٤٥٤٥
- أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن والزبير في قميص حرير - أنس بن مالك ٥٣١٣
- أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما - عاصم بن عدي ... ٣٠٧٠
- أن النبي ﷺ رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوم النحر - عاصم بن عدي ٣٠٧١
- إن النبي ﷺ سئل عن امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينها - أم سلمة ٣٥٣١
- أن النبي ﷺ سئل ما يقتل المحرم قال: يقتل العقرب، والفويسقة - ابن عمر ٢٨٣٧
- أن النبي ﷺ ساق هديا في حجه - جابر بن عبدالله ٢٨٠٠
- أن النبي ﷺ سجد في وهمه بعد السلام - أبو هريرة ١٢٣٦
- أن النبي ﷺ سلم ثم تكلم ثم سجد سجدتي السهو - عبدالله بن مسعود ١٣٣٠
- أن النبي ﷺ شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض - ابن عباس ١٨٧
- أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين - جابر بن عبدالله ١٥٥٣
- أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم سلم - عمران بن حصين . ١٢٣٧
- أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتاً - سمرة بن جندب ١٤٩٦
- أن النبي ﷺ صلى ثلاثاً ثم سلم، فقال الخرباق: إنك صليت ثلاثا - عمران بن حصين ١٣٣٢
- أن النبي ﷺ صلى ست ركعات في أربع سجدات - عائشة ١٤٧٢
- أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر - أنس بن مالك ٤٧٨
- أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت - جابر بن عبدالله ٢٠٢٧
- أن النبي ﷺ صلى العيد قال: من

أحب أن ينصرف فلينصرف - عبدالله
ابن السائب ١٥٧٢
- أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين
فسبحوا فمضى - ابن بحينة .... ١١٧٨، ١١٧٩
- أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء
بالمزدلفة - ابن عمر ٦٠٨
- أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين
أملحين يطؤ على صفاحهما - أنس
ابن مالك ٤٤٢٣
- أن النبي ﷺ طاف طوافا واحداً -
جابر بن عبدالله ٢٩٣٧
- أن النبي ﷺ طرقه وفاطمة فقال: ألا
تصلون - علي بن أبي طالب ١٦١٢
- أن النبي ﷺ عاده في مرضه، فقال
يارسول الله أوصي بمالي كله؟ - سعد
بن أبي وقاص ٣٦٦٢
- أن النبي ﷺ قال: اللهم، اسقنا -
أنس بن مالك ١٥١٧
- أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا
يرموا الجمرة حتى - ابن عباس ٣٠٦٧
- أن النبي ﷺ قرأ سورة البقرة وآل
عمران والنساء في ركعة - حذيفة بن
اليمان ١٠١٠
- أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفا -
ابن عباس ٤٨٠٨
- أن النبي ﷺ قضى بالعمرى للوارث -
زيد بن ثابت .... ٣٧٥٢، ٣٧٥٣
- أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة
دراهم - عبدالله بن مسعود ٤٩٤٥
- أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة
دراهم - ابن عمر ٤٩١٤
- أن النبي ﷺ قطع يد سارق سرق ترسا
- عبدالله بن عمر ٤٩١٣
- أن النبي ﷺ قنت شهراً يلعن رعلا
وذكوان ولحيان - أنس بن مالك ١٠٧٨
- أن النبي ﷺ كان أخف الناس صلاة
في تمام - أنس بن مالك ٨٢٥
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد السجود بعد
الركعة يقول: اللهم ربنا - ابن عباس . ١٠٦٨
- أن النبي ﷺ كان إذا أضاء له الفجر
صلى ركعتين - حفصة ١٧٦٢
- أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة
بدأ فيغسل يديه ثم توضأ - عائشة ٢٤٨
- أن النبي ﷺ كان إذا جاء مكانا في دار
يعلى استقبل القبلة - عبدالرحمن بن
طارق بن علقمة عن أمه ٢٨٩٩
- أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب
أبعد - المغيرة بن شعبة ١٧
- أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى يديه
- ميمونة ١١١٠
- أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل
يشوص فاه بالسواك - حذيفة بن
اليمان ١٦٢٢
- أن النبي ﷺ كان خاتمه من ورق -
أنس بن مالك ٥٢٠٢
- أن النبي ﷺ كان لا يدع أربع ركعات
قبل الظهر - عائشة ١٧٥٨
- أن النبي ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر
- ابن عمر ٢٩٥١
- أن النبي ﷺ كان مصاف العدو بعسفان

- أبو عياش الزرقي ١٥٥٠
- أن النبي ﷺ كان يتختم بيمينه - عبدالله بن جعفر ٥٢٠٧
- أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه - أنس بن مالك ٥٢٨٥
- أن النبي ﷺ كان يتعوذ من أربع من علم لا ينفع - عبدالله بن عمرو ٥٤٤٤
- أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجبن - عمر بن الخطاب .... ٥٤٤٥، ٥٤٨٢
- أن النبي ﷺ كان يستعيذ بالله من عذاب القبر - عائشة ٥٥٠٦
- أن النبي ﷺ كان يستعيذ من سوء القضاء - أبو هريرة ٥٤٩٤
- أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف - ابن عمر ٢٩٥٠
- أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها - عبدالله بن الزبير ١٢٧١
- أن النبي ﷺ كان يصلي بالمدينة يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر - ابن عباس ٦٠٣
- أن النبي ﷺ كان يصلي بين النداء والإقامة ركعتين - حفصة ١٧٦٩
- أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة - عائشة .... ١٦٩٧، ١٧٢٧
- أن النبي ﷺ كان يصلي وهو جالس فيقرأ وهو جالس - عائشة ١٦٤٩
- أن النبي ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء وتسعا من ذي الحجة - بعض نساء النبي ﷺ ٢٣٧٤
- أن النبي ﷺ كان يضرب شعره إلى منكبيه - أنس بن مالك ٥٢٣٧
- أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة - أنس بن مالك ٣٢٠٠
- أن النبي ﷺ كان يُقبِّل بعض أزواجه ثم يُصلي - عائشة ١٧٠
- أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة - ابن عباس ٩٥٧
- أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر، بالسماء ذات البروج - جابر بن سمرة ٩٨٠
- أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب - البراء بن عازب ١٠٧٧
- أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الجنون - أنس بن مالك. ٥٤٩٥
- أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللهم، - علي بن أبي طالب ١٧٤٨
- أن النبي ﷺ كان يلبس خاتمه في يمينه - علي بن أبي طالب ٥٢٠٦
- أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب ويشرب عندها عسلا - عائشة زوج النبي ﷺ ٣٤٥٠
- أن النبي ﷺ كان ينبذ له في تور من حجارة - جابر بن عبدالله ٥٦١٦
- أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ولا يجلس إلا في آخرهن - عائشة ١٧١٨
- أن النبي ﷺ كان يوتر - عبدالرحمن ابن أبزى ١٧٥٦
- أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب فأهوى إليّ فقلت: إني جنب - حذيفة بن

اليمان ٢٦٩

- أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان يصلي كثيراً من صلاته وهو جالس - عائشة . ١٦٥٧

- أن النبي ﷺ لما قدم مكة استقبله أغيلمة بني هاشم - ابن عباس ٢٨٩٧

- أن النبي ﷺ لما كان بذي الحليفة أمر ببدنته فأشعر - ابن عباس ٢٧٧٦

- أن النبي ﷺ ليلة أسري به مر على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره - أنس بن مالك .... ١٦٣٦، ١٦٣٧

- أن النبي ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقوده - ابن عباس ٢٩٢٣

- أن النبي ﷺ مشى إلى سباطة قوم فبال قائما - حذيفة بن اليمان ٢٨

- أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه - أبو هريرة ١٩٧٣

- أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم - ابن عباس ٣٢٧٥

- أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد - أبو هريرة ٣٩٩

- أن النبي ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه - ابن عمر .. ٤٦٠٨

- أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه - أنس بن مالك ٤٤٩٧

- أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء وأن يمس ذكره بيمينه - أبو قتادة ٤٨

- أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً - أبو هريرة ٨٩١

- أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع - أبو ثعلبة الخشني ٤٣٣٠

- أن النبي ﷺ نهى عن البلح والتمر - رجل من أصحاب النبي ﷺ ٥٥٤٩

- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه - سهل بن أبي حثمة ٤٥٤٦

- أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة - ابن عمر .... ٤٦٢٧، ٤٦٢٨

- أن النبي ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة - عبدالله بن عمرو ٧١٥

- أن النبي ﷺ نهى عن الترجل إلا غبا - الحسن البصري ٥٠٥٩

- أن النبي ﷺ نهى عن تناشد الأشعار في المسجد - عبدالله بن عمرو ٧١٦

- أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد - جابر بن عبدالله ٤٣٠٠

- أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع - أسامة بن عمير ٤٢٥٨

- أن النبي ﷺ نهى عن الحقل وهي المزابنة - جابر بن عبدالله ٣٩١٣

- أن النبي ﷺ نهى عن خليط التمر والزبيب - جابر بن عبدالله ٥٥٥٦

- أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر - ابن عباس ٥٧٠

- أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - أبو هريرة ٥٦٢

- أن النبي ﷺ نهى عن القزع - ابن عمر ٥٢٣٠، ٥٢٣٣

- أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره - سعد بن أبي وقاص ٥٦١٢

- أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض -

جابر بن عبدالله ٣٩٥١
- أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة - جابر
ابن عبدالله ....٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٤، ٤٥٢٨، ٤٦٣٧
- إن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن
لحوم الحمر الأهلية - علي بن أبي
طالب ٤٣٣٩
- أن النبي ﷺ وضع الجوائح - جابر
ابن عبدالله ٤٥٣٣
- أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا
الحليفة - ابن عباس ٢٦٥٩
- أن نجدة الحروري حين خرج في فتنة
ابن الزبير - يزيد بن هرمز ٤١٣٨
- أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن
إذا سلمن من الصلاة - أم سلمة ١٣٣٤
- أن نعل رسول الله ﷺ كان لها قبالان
- أنس بن مالك ٥٣٦٩
- أن نفرا من عرينة نزلوا بالحرة، فأتوا
النبي ﷺ فاجتووا المدينة - أنس بن
مالك ....٤٠٣٠، ٤٠٣٩
- أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء فأمر
بقرية النمل فأحرقت - أبو هريرة ٤٣٦٣
- إن نوحا ﷺ نازعه الشيطان في عود
الكرم - أنس بن مالك ٥٧٢٩
- إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم
فاغتسلي - جابر بن عبدالله ٢٧٦٤
- إن هذا البلد حرام حرمه الله عز وجل
لم يحل فيه القتال - ابن عباس ٢٨٧٨
- إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب
فشوبوه بالصدقة - قيس بن أبي غرزة .. ٣٨٢٩
- إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد
إلا غلبه - أبو هريرة ٥٠٣٧
- إن هذا شيء كتبه الله عز وجل على
بنات آدم - عائشة ٢٧٤٢
- إن هذا لراعي غنم أو رجل عازب عن
أهله - عبدالله بن ربيعة ٦٦٦
- إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه
بطيب نفس - حكيم بن حزام ٢٥٣٢
- إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون
لموت أحد ولا لحياته - أبو موسى
الأشعري ١٥٠٤
- إن هذه السوق يخالطها اللغو والكذب
فشوبوها بالصدقة - قيس بن أبي غرزة ٣٨٣٠
- إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس
وإنها لا تحل لمحمد - أبو ربيعة بن
الحارث ٢٦١٠
- إن هذه الصلاة عرضت على من كان
قبلكم فضيعوها - أبو بصرة الغفاري .. ٥٢٢
- إن هذه فرائض الصدقة التي فرض
رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر
الله - أنس بن مالك........................٢٤٤٩، ٢٤٥٧
- إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق
- عائشة ٢٠٤
- إن هذين حرام على ذكور أمتي - علي
ابن أبي طالب ....٥١٤٧، ٥١٤٨
- إن وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر
شيء غيره فكل - عدي بن حاتم ٤٣٠٤
- إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه -
ابن عمر ١٠٩٣
- أن يضمدهما بصبر - عثمان بن عفان . ٢٧١٢
- إن يك في شيء ففي الربعة والمرأة

والفرس - جابر بن عبدالله ٣٦٠٠
- إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوا
- أبو هريرة ....٥٠٧٤، ٥٠٧٥، ٥٢٤٣
- أن يهوديا أتى النبي ﷺ فقال: إنكم
تنددون وإنكم تشركون - قتيلة امرأة
من جهينة ٣٨٠٤
- أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها
- أنس بن مالك ....٤٧٤٤، ٤٧٤٥
- إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق
عيدنا أهل الإسلام - عقبة بن عامر ... ٣٠٠٧
- أنا أعلم الناس بميقات هذه الصلاة
عشاء الآخرة - النعمان بن بشير ٥٢٩
- إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب - ابن
عمر ....٢١٤٢، ٢١٤٣
- أنا بريء ممن حلق وخرق وسلق - أبو
موسى الأشعري ١٨٦٤
- إنا حرم لا نأكل الصيد - الصعب بن
جثامة ٢٨٢٢
- إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي
صدقة غنمك - مسلم بن ثفنة ٢٤٦٤
- أنا زعيم - والزعيم الحميل - لمن
آمن بي وأسلم وهاجر ببيت - فضالة
ابن عبيد ٣١٣٥
- أنا شهيد على هؤلاء - جابر بن عبدالله ١٩٥٧
- أنا فتلت تلك القلائد من عهن كان
عندنا - أم المؤمنين عائشة ٢٧٨٢
- إنا قد اتخذنا خاتما ونقشنا عليه نقشا
فلا ينقش عليه أحد - أنس بن مالك ..٥٢١١، ٥٢٨٤
- إنا لا - أو لن نستعين - على العمل
من أراده - أبو موسى الأشعري ٤
- إنا لا نأكل إنا حرم - زيد بن أرقم ٢٨٢٤
- إنا لا نستعين في عملنا بمن سألناه -
أبو موسى الأشعري ٥٣٨٤
- أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في
ضعفة أهله - ابن عباس ٣٠٣٥
- إنا نأخذ دردي الخمر أو الطلاء فننظفه
- إبراهيم ٥٧٥٢
- إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف
في القرآن - عبدالله بن عمر ١٤٣٥
- إنا نركب أسفاراً فتبرز لنا الأشربة في
الأسواق - عطاء بن أبي رباح ٥٦٠١
- إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من
الماء فإن توضأنا به عطشنا - أبو
هريرة ٥٩
- إنا نغزو هذا المغرب وإنهم أهل وثن
ولهم قرب - ابن عباس ٤٢٤٧
- إناء كإناء وطعام كطعام - عائشة ٣٤٠٩
- انبذوا كل واحد منهما على حدة - أبو
هريرة ٥٥٧٣
- انبذوه على غدائكم واشربوه على
عشائكم - فيروز الديلمي ٥٧٣٩
- انبذي عشية واشربيه غدوة وأوكي عليه
- عائشة ٥٦٤٤
- أنت أكبر ولد أبيك فحج عنه - عبدالله
ابن الزبير ٢٦٤٥
- أنت إمامهم واقتد بأضعفهم - عثمان
ابن أبي العاص ٦٧٣
- أنت الذي تقول ذلك؟ فقلت له: قد
قلته يارسول الله - عبدالله بن عمرو
ابن العاص ٢٣٩٤

- انتبذ عشيا واشربه غدوة - سفيان ٥٧٤٥
- انتبذوا الزبيب فردا والتمر فردا والبسر فردا - أبو سعيد الخدري ٥٥٧٤
- انتدب الله لمن يخرج في سبيله لا يخرجه إلا الإيمان بي - أبو هريرة ....٣١٢٥، ٥٠٣٢
- انتظر الغداء يا أبا أمية - أبو أمية الضمري ٢٢٧٣
- انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي فيه - فاطمة بنت قيس .٣٢٢٤، ٣٥٧٩
- أنتم شركاء متشاكسون وسأقرع بينكم - زيد بن أرقم ٣٥٢٠
- انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب فقلت: يارسول الله - أبو رفاعة العدوي ٥٣٧٩
- انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا - يعلى بن أمية ٢٧١١
- أنزل علي آيات لم ير مثلهن: قل أعوذ برب الفلق - عقبة بن عامر ٥٤٤٢
- أنشدكم الله، أنهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب - معاوية بن أبي سفيان .. ٥١٥٦
- انطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ يشهده على عطية أعطانيها - النعمان ابن بشير ٣٧١٦
- انطلق فابتع له بكرا - أبو رافع ٤٦٢١
- انطلق فاحلقه وتصدق على ستة مساكين - كعب بن عجرة ٢٨٥٥
- انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً - أبو هريرة ٣٢٤٩
- انظرن ما إخوانكن - عائشة ٣٣١٤
- انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم - أبو هريرة ٣٤٦٨
- أنفجنا أرنبا بمر الظهران فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها - أنس بن مالك ٤٣١٧
- انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العُمرة - عائشة ٢٤٣
- إنك تأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا - ابن عباس ..٢٤٣٧، ٢٥٢٣
- إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار - أبو سعيد الخدري ٥١٩١
- إنك سلمت عليَّ آنفا وأنا أصلي - جابر بن عبدالله ١١٩٠
- إنك قد أكثرت عليَّ اجتنب ما أسكر - ابن عباس ٥٦٩٢
- انكحي أسامة بن زيد فنكحته - فاطمة بنت قيس ٣٢٤٧
- انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة - عبدالله بن عمرو ١٤٨٣
- إنكم أيها الناس؛ تأكلون من شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين - عمر بن الخطاب ٧٠٩
- إنكم تحشرون حفاة عراة - عائشة ٢٠٨٦
- إنكم تختصمون إليَّ وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن - أم سلمة ....٥٤٠٣، ٥٤٢٤
- إنكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال - عائشة ....١٤٧٧، ٢٠٦٧
- إنكم تنتظرون صلاة ماينتظرها أهل دين غيركم - ابن عمر ٥٣٨
- إنكم ستحرصون على الإمارة وإنها

ستكون - أبو هريرة .... ٤٢١٦، ٥٣٨٧
- إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني - أسيد بن حضير ٥٣٨٥
- إنكم لن تزالوا في صلاة ماانتظرتموها - أنس بن مالك ٥٤٠
- إنكم ملاقو الله عز وجل حفاة عراة غرلا - ابن عباس ٢٠٨٣
- إنما أخاف عليكم من بعدي مايفتح لكم من زهرة - أبو سعيد الخدري ٢٥٨٢
- إنما أذن النبي ﷺ لسودة في الإفاضة قبل الصبح - عائشة ٣٠٤٠
- إنما أرى هاشما والمطلب شيئا واحداً - جبير بن مطعم ٤١٤١
- إنما أصلي كما رأيت أصحابي يصلون - أنس بن مالك ٥١١
- إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرىء ما نوى - عمر بن الخطاب .... ٧٥، ٣٤٦٧، ٣٨٢٥
- إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقي به - أبو هريرة ٤٢٠١
- إنما الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا - أنس بن مالك .... ٧٩٥، ٨٣٣، ١٠٦٢
- إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا - أبو هريرة ٩٢٣
- إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا - حطان بن عبدالله ٨٣١
- إنما أمر بالتأذين الثالث عثمان حين كثر أهل المدينة - السائب بن يزيد ١٣٩٤
- إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة - ابن عباس ١٣٢
- إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني - عبدالله بن مسعود ... ١٢٤٥
- إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء - أبو هريرة . ٤٠
- إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا - أبو هريرة ٩٢٢
- إنما حُرِّم أكلها - ابن عباس ٤٢٤٠
- إنما الدين النصيحة - تميم الداري ٤٢٠٢
- إنما ذلك عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة - فاطمة بنت قيس ...... ٢٠١، ٣٥٠
- إنما ذلك عرق فاغتسلي وصلي - عائشة ٢٠٦
- إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي - فاطمة بنت أبي حبيش ٢١٢، ٣٥٨، ٣٥٨٣
- إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فأمسكي - عائشة .... ٢١٨، ٣٦٥
- إنما الربا في النسيئة - أسامة بن زيد .. ٤٥٨٥
- إنما سعى النبي ﷺ بين الصفا والمروة - ابن عباس ٢٩٨٢
- إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك - أنس بن مالك ٤٠٤٨
- إنما سميت الخمر لأنها تركت - سعيد ابن المسيب ٥٧٤٩
- إنما السُّنة الأخذ بالركب - عمر بن الخطاب ١٠٣٦
- إنما فعلت ذلك لأتألفهم - أبو سعيد الخدري ٢٥٧٩
- إنما كان الشمط عند العنفقة يسيرا - أنس بن مالك ٥٠٩٠
- إنما كان شيء في صدغيه - أنس بن مالك ٥٠٨٩

- إنما كان يجزيك من ذلك التيمم - عمار بن ياسر ٣١٤
- إنما كانت المتعة لنا خاصة - أبو ذر الغفاري ٢٨١٤
- إنما كنت أعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير - ابن عباس ١٣٣٦
- إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج - عائشة ٢٣٢٤
- إنما مثل المهجر إلى الصلاة كمثل الذي يهدي البدنة - أبو هريرة ٨٦٥
- إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف - عبدالله بن عباس ١١١٥
- إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها - جابر بن عبدالله ٤١٩٠
- إنما نسمة المؤمن طائر في شجر الجنة - كعب بن مالك ٢٠٧٥
- إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة - فاطمة بنت قيس ٣٤٣٢
- إنما هذا من الكهان - سعيد بن المسيب ٤٨٢٤
- إنما هذه لباس من لا خلاق له - عبدالله بن عمر ١٥٦١
- إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه - عائشة ٤٩٠٥
- إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ نساؤهم مثل هذا - معاوية بن أبي سفيان ٥٢٤٧
- **إنما هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت إحداكن - أم سلمة** ٣٥٦٣
- إنما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل - أبو قتادة ٢٨١٨
- إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها - رافع بن خديج ٣٩٢١
- إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء - أمُّ سلمة زوج النبي ﷺ ٢٤٢
- إنما يلبس الحرير من لا خلاق له - ابن عمر ٥٣٠٩
- إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة - عمر بن الخطاب .... ١٣٨٣، ٥٢٩٧
- إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم - سعد ابن أبي وقاص ٣١٨٠
- إنه أتاني الملك فقال: يامحمد إن ربك يقول - أبو طلحة الأنصاري ١٢٨٤
- أنه أتي في امرأة تزوجها رجل فمات عنها - عبدالله بن مسعود ٣٣٥٧
- أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام - عطاء بن يسار ٩٦١
- إنه أراد قتل صاحبه - أبي بكرة الثقفي ٤١٢٧
- أنه استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه - سعد بن عبادة .... ٣٦٨٧، ٣٦٨٨
- أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر - قيس بن عاصم ١٨٨
- أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ - رافع بن سنان الأوسي ٣٥٢٥
- **أنه اشتكى بمكة فجاءه رسول الله ﷺ فلما رآه سعد بكى - سعد بن أبي**

وقاص ٣٦٦٠
- أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق - عرفجة ابن أسعد ٥١٦٤
- إنه أوحي إليَّ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله - النعمان بن سالم عن رجل ٣٩٨٥
- إنه أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور - عائشة ٢٠٦٦
- إنه بلغني أنك تقوم الليل وتصوم النهار - عبدالله بن عمرو ٢٣٩٩
- أنه توضأ ومسح على خفيه فقيل له: أتمسح - جرير بن عبدالله ١١٨
- إنه جاءني جبريل ﷺ فقال: أما يرضيك يامحمد! - أبو طلحة ١٢٩٦
- أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء - المغيرة بن شعبة ١٢٤
- أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء - سويد بن النعمان ١٨٦
- أنه خرج مع رسول الله ﷺ يستسقي فحول رداءه وحول للناس ظهره - عبدالله بن زيد ١٥١٠
- أنه دخل على الحجاج فقال: يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك - سلمة ابن الأكوع ٤١٩١
- أنه راقب رسول الله ﷺ في ليلة صلاها رسول الله ﷺ كلها - خباب ابن الأرت ١٦٣٩
- أنه رآه رسول الله ﷺ وعليه ثوبان معصفران - عبدالله بن عمرو ٥٣١٨
- أنه رأى رجلا يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة - عبدالله بن عمر ١١٦١
- أنه رأى رجلا يخذف - عبدالله بن مغفل ٤٨١٩
- أنه رأى رجلا يصلي فطفف فقال له حذيفة: منذ كم تصلي هذه الصلاة - حذيفة بن اليمان ١٣١٣
- أنه رأى رجلا يصلي قد صف بين قدميه فقال - عبدالله بن مسعود ٨٩٤
- أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين - عمرو بن أمية الضمري ١١٩
- أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقي وهو مقنع بكفيه - آبي اللحم ١٥١٥
- أنه رأى رسول الله ﷺ في الاستسقاء استقبل القبلة وقلب الرداء ورفع يديه - عبدالله بن زيد ١٥١٣
- أنه رأى رسول الله ﷺ قاعدا في الصلاة واضعا ذراعه اليمنى على - مالك بن نمير الخزاعي ١٢٧٥
- أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد، واضعا - عبدالله بن زيد ٧٢٢
- أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة - عبدالله بن عمر .... ١٩٤٦، ١٩٤٧
- أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو راكب - أنس بن مالك ٧٤٢
- أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة - عمر ابن أبي

سلمة ٧٦٥
- أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه - حمران مولى عثمان ... ٨٥
- أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بردا سيراء - أنس بن مالك ٥٢٩٩
- أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق يوما واحدا - أنس بن مالك . ٥٢٩٣
- أنه رأى النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه - وائل بن حجر ٨٨٣
- أنه رأى نبي الله كان إذا دخل في الصلاة - مالك بن الحويرث ١٠٨٨
- أنه رأى النبي ﷺ جلس في الصلاة فافترش رجله اليسرى - وائل بن حجر ١٢٦٥
- أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع - مالك بن الحويرث .... ١٠٨٦، ١٠٨٧
- أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع - مالك ابن الحويرث ١٠٥٧
- أنه رخص للمتوفى عنها عند طهرها في القسط والأظفار - أم عطية ٣٥٧٢
- أنه رفع إليه نفر من الكلاعيين أن حاكة سرقوا متاعا - النعمان بن بشير ٤٨٧٨
- أنه سئل عن رجل استأجر أجيرا على طعامه - حماد بن أبي سليمان ٣٨٩٠
- أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها - ابن مسعود ٣٥٥٤
- أنه سأل ابن عباس، قلت: تفوتني الصلاة في جماعة - موسى بن سلمة .. ١٤٤٥
- أنه سأل أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي كان يجامع فيه - معاوية بن أبي سفيان ٢٩٥
- أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته؟ - يعلى بن مملك ١٠٢٣
- أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين - عقبة بن عامر ٥٤٣٦
- أنه سأل عائشة أي الليل كان يغتسل رسول الله ﷺ - غضيف بن الحارث . ٢٢٣
- أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل ﴿وإن خفتم﴾ - عروة بن الزبير ٣٣٤٨
- أنه سأل عبدالله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال - واسع بن حبان ١٣٢١
- أنه سأل النبي ﷺ عن المعوذتين - عقبة بن عامر ٩٥٣
- إنه ستكون بعدي أمراء من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم - كعب ابن عجرة ٤٢١٢
- أنه سرقت خميصة من تحت رأسه وهو نائم - صفوان بن أمية ٤٨٨٨
- أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فرد عليه - عمار بن ياسر ١١٨٩
- أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه السلام - المهاجر بن قنفذ ... ٣٨
- أنه سمع عبدالله بن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا - طاوس بن كيسان ٣٥٨٩
- أنه سمع النبي ﷺ عمر مرة وهو يقول: وأبي! وأبي! - ابن عمر ٣٧٩٧
- إنه سيكون بعدي هنات وهنات -

عرفجة بن شريح الأشجعي ٤٠٢٥
- أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات وجهر فيها بالقراءة - عائشة .. ١٤٩٥
- أنه صلى إلى جنب النبي ﷺ ليلة فقرأ، فكان إذا مر بآية عذاب - حذيفة بن اليمان ١٠٠٩
- أنه صلى بهم الظهر خمساً فقالوا: إنك صليت خمسا! - عبدالله بن مسعود ١٢٥٦
- أنه صلى صلاة الخوف فصلى بالذين خلفه ركعتين - أبو بكرة الثقفي .... ١٥٥٦،٨٣٧
- أنه صلى صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ - عبدالله بن عمر ١٥٤١
- أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ - ابن عباس ١٤٦٩
- أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان - ابن عباس ٥٩١
- أنه صلى مع رسول الله ﷺ بجمع بإقامة واحدة - ابن عمر ٦٦٠
- أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما صلى انحرف - يزيد بن الأسود ١٣٣٥
- أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة - أبو أيوب الأنصاري ٦٠٦
- أنه صلى مع رسول الله ﷺ في رمضان - حذيفة بن اليمان ١٦٦٦
- أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة - ابن عمر ٦٥٩
- أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة - عبدالله بن عمر .... ٣٤٢٥، ٣٤٢٧
- إنه عمك فليلج عليك - عائشة ٣٣١٧
- أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحديبية قال: فأهلوا بعمرة - أبو قتادة ٢٨٢٨
- أنه قال لمروان: يا أبا عبدالملك! أتقرأ في المغرب - زيد بن ثابت ٩٩٠
- أنه قام في الصلاة وعليه جلوس فسجد سجدتين - عبدالله ابن بحينة ١٢٢٤
- أنه قام من الليل فاستن، ثم صلى ركعتين - عبدالله بن عباس ١٧٠٥
- إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك - عبدالله بن مسعود ٥٣٩٩
- أنه قصر عن النبي ﷺ بمشقص في عمرته على المروة - ابن عباس ٢٩٩٠
- أنه كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما - أنس بن مالك ٥٩٥
- أنه كان إذا نودي لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين - حفصة ....١٧٦١، ١٧٧٨
- إنه كان حريصا على قتل صاحبه - أبو بكرة الثقفي ٤١٢٥
- أنه كان رديف النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة - الفضل بن عباس ٣٠٥٧،٣٠٨٤
- أنه كان سمع والده يقول في دبر الصلاة أللهم! إني أعوذ بك - مسلم ابن أبي بكرة ٥٤٦٧
- أنه كان عليه ليلة، نذر في الجاهلية يعتكفها - عمر بن الخطاب ٣٨٥١
- أنه كان لا يدع شيئا قد أرطب إلا عزله - حميد عن أنس بن مالك ٥٥٦٨

- أنه كان لا يرى بأسا وإن كان من قرض - سعيد بن جبير ٤٥٩١
- أنه كان لا يرى بأسا - يعني - في قبض الدراهم من الدنانير - ابن عمر . ٤٥٨٩
- أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فأتي بماء - القيسي ١١٣
- أنه كان هو ورسول الله ﷺ وأمه وخالته فصلى رسول الله ﷺ - أنس ابن مالك ٨٠٤
- أنه كان يأخذ كراء الأرض - ابن عمر ٣٩٤١
- أنه كان يخبر أن النبي ﷺ أهل حين استوت به راحلته - ابن عمر ٢٧٦٠
- أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة - ابن عمر ١١٨٣
- أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله - عبدالله بن مسعود ١٣٢٥
- أنه كان يشرب من الطلاء ماذهب ثلثاه وبقي ثلثه - أبو موسى الأشعري ٥٧٢٤
- أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما ويقول - ابن عمر ١٤٣٠
- أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين خفيفتين - حفصة .... ١٧٦٦،١٧٧٥
- إنه كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما - عائشة ٥٧٩
- أنه كان يغسل يديه ويتوضأ ويخلل رأسه - عائشة ٢٤٩
- أنه كان يقول: من سره أن يلقى الله عز وجل غدا مسلما - عبدالله بن مسعود . ٨٥٠
- أنه كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير - سعيد بن جبير ٤٥٨٨
- أنه كان يكره أن يبيع الزبيب لمن يتخذه نبيذا - ابن طاوس عن أبيه ٥٧١٥
- أنه كان يكره أن يجعل نطل النبيذ - سعيد بن المسيب ٥٧٤٧
- أنه كان يكرهها إذا كان من قرض - إبراهيم ٤٥٩٠
- أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له على عهد رسول الله ﷺ - ابن عمر ٧٢٣
- أنه كان ينبذ له في سقاء الزبيب - ابن عمر ٥٧٤٣
- أنه كان يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى - عبدالرحمن بن أبزى ١٧٥١
- أنه كان يوتر بثلاث بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ - ابن عباس ١٧٠٤
- أنه كره أن يستأجر الرجل حتى يعلمه أجره - الحسن ٣٨٨٩
- أنه لا بأس به - سعد بن أبي وقاص .. ١٢٢
- إنه لا يأتي بخير، إنما يستخرج به من البخيل - عبدالله بن عمر .... ٣٨٣٢،٣٨٣٣
- إنه لعلك تدرك أموالا تقسم بين أقوام وإنما يكفيك - أبو هاشم بن عتبة ٥٣٧٤
- إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلى أنه لا يحبك إلا مؤمن - علي بن أبي طالب ٥٠٢١
- أنه لم يرخص في الديباج إلا موضع أربع أصابع - عمر بن الخطاب ٥٣١٥
- إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على مايعلمه خيراً لهم - عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة ٤١٩٦

- أنه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان - أم سلمة ٢٣٥٥
- أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ توضأ وأمر فنودي - عائشة ١٤٨٢
- إنه ليس أحد أغير من الله عز وجل أن يزني عبده أو أمته - عائشة ١٥٠١
- إنه ليس أحد يصلي هذه الصلاة غيركم - عائشة ٤٨٣
- إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة - أبو قتادة الأنصاري ٦١٦
- إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس - عبدالله بن عمرو ٤١٤٤
- إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر - جابر بن عبدالله ٢٢٦٠
- أنه مر بين يدي رسول الله ﷺ هو وغلام من بني هاشم على حمار - ابن عباس ٧٥٥
- أنه مسح على الخفين - سعد بن أبي وقاص ١٢١
- أنه مشى إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة - أنس بن مالك ٤٦١٤
- أنه من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فإنها - جابر بن عبدالله ٣٧٧٧
- أنه من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة - أم حبيبة ١٨٠٨
- إنه من غرم حدث فكذب ووعد فأخلف - عائشة ٥٤٥٦
- إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة - أبو ذر الغفاري ١٦٠٦
- أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى - عبدالله بن مسعود ٦١٣
- أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في ذلك فقام حمل بن مالك - عمر بن الخطاب ٤٧٤٣
- أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها - أبو هريرة ٣٢٩٢
- أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا - جابر بن عبدالله .... ٥٥٥٨، ٥٥٦٤
- أنه نهى أن ينكح المحرم أو ينكح أو يخطب - عثمان بن عفان ٢٨٤٦
- أنه نهى عن البول في الماء الراكد - جابر بن عبدالله ٣٥
- أنه نهى عن بيع الثمر سنين - جابر بن عبدالله ٤٥٣٥
- أنه نهى عن بيعتين أما البيعتان فالمنابذة والملامسة - أبو هريرة ٤٥٢١
- أنه نهى عن التبتل - سمرة بن جندب . ٣٢١٦
- أنه نهى عن خاتم الذهب - أبو هريرة ٥٢٧٥
- أنه نهى عن الدباء والحنتم والمزفت - ابن عمر وابن عباس ٥٦٤٦
- أنه نهى عن الدباء والمزفت - علي ابن أبي طالب ٥٦٣٠
- أنه نهى عن كراء الأرض فأبى طاوس فقال - رافع بن خديج ٣٨٩٨
- أنه نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة - جابر بن عبدالله ٤٥٢٧
- أنه نهى عن النجش والتلقي - عبدالله ابن عمر ٤٥٠٢
- إنه الوقت لولا أن أشق على أمتي -

ابن عباس ٥٣٣
- أنه وهو في المعرس بذي الحليفة أتي فقيل له: إنك ببطحاء مباركة - عبدالله ابن عمر ٢٦٦١
- إنها ابنة أبي بكر - عائشة ٣٣٩٨
- إنها ابنة أخي من الرضاعة - ابن عباس .... ٣٣٠٧، ٣٣٠٨
- أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ - أمُّ قيس بنت محصن ٣٠٣
- إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه - عبدالله بن الحارث عن رجل من الصحابة ٢١٦٤
- أنها دخلت على النبي ﷺ يوم فتح مكة وهو يغتسل قد سترته بثوب - أمُّ هانىء ٤١٥
- أنها ذهبت إلى النبي ﷺ يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره - أمُّ هانىء ٢٢٦
- أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب - أمُّ قيس بنت محصن ٢٩٣
- إنها ستكون بعدي هنات وهنات وهنات - عرفجة بن شريح ٤٠٢٦
- أنها سمعت رسول الله ﷺ ذكر ما يتوضأ منه - عروة بن الزبير ١٦٤
- أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات - لبابة بنت الحارث ٩٨٧
- أنها قالت: يارسول الله؛ هل لك في أختي - أم حبيبة ٣٢٨٩
- إنها قد حرمت الخمر اكفأها فكفأتها - أنس بن مالك ٥٥٤٣
- أنها قربت إلى النبي ﷺ جنبا مشويا فأكل منه - أمُّ سلمة ١٨٣
- أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص ابن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات - فاطمة بنت قيس ٣٥٧٦
- أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها زوجها - سبيعة بنت الحارث الأسلمية ٣٥٤٨
- أنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض - عائشة ٣٨٦
- أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ في الإناء الواحد - عائشة ٧٢، ٣٤٥
- أنها كانت تغتسل ورسول الله ﷺ من إناء واحد - ابن عباس ٢٣٧
- إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة - علي بن أبي طالب ٣٣٠٦
- إنها ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم - عائشة ٢١٠
- إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات - أبو قتادة .... ٦٨، ٣٤١
- أنها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فنزعه - عائشة ٥٣٥٧
- أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره - سعد ابن أبي وقاص ٥٦١١
- أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل - عدي بن حاتم ٤٤٠٦
- أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر والناس جياع فوجدوا فيها حمرا من

حمر الإنس - أبو ثعلبة الخشني ٤٣٤٦
- أنهم قالوا: رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بخرصها - بشير بن يسار ... ٤٥٤٨
- أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة - جابر بن عبدالله ٢٧٩٤
- أنهم كانوا جلوسا مع رسول الله ﷺ فطلعت جنازة فقام - يزيد بن ثابت ١٩٢١
- أنهم كانوا يبتاعون الطعام على عهد رسول الله ﷺ من الركبان - ابن عمر . ٤٦١١
- أنهم كانوا يبتاعون على عهد رسول الله ﷺ في أعلى السوق جزافا - ابن عمر ٤٦١٠
- أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب، ثم يرجعون - رجل من أسلم ٥٢١
- أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء - رافع بن خديج عن عمه ٣٩٢٩
- إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام - جبير بن مطعم ٤١٤٢
- إنهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم - عائشة ٢٠٦٨
- أنهما سافرا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر - أبو سعيد الخدري وجابر بن عبدالله ٢٣١٤
- أنهما صليا خلف أبي هريرة رضي الله عنه فلما ركع كبر - أبو سلمة بن عبدالرحمن ١١٥٧
- أنهما كانا لا يريان بأسا باستئجار الأرض البيضاء - إبراهيم وسعيد بن جبير ٣٩٦٦
- إنهما يعذبان ومايعذبان في كبير - ابن عباس .... ٢٠٧١،٣١
- أنهن جعلن رأس ابنة النبي ﷺ ثلاثة قرون - أم عطية ١٨٨٤
- انهنا عما نهاك عنه رسول الله ﷺ قال: نهاني عن الدباء - علي بن أبي طالب ٥١٧٢
- أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر قال: نعم - ابن عمر .... ٥٦١٧، ٥٦١٨
- أنى لكم هذا؟ - أبو سعيد الخدري ... ٤٥٥٨
- إني أخاف أن تناموا عن الصلاة - أبو قتادة ٨٤٧
- إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك - أبو سعيد الخدري ٦٤٥
- إني أريد أن أسألك عن التبتل فما ترين فيه - سعد بن هشام ٣٢١٨
- إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان - ابن عمر ٢٧٤٧
- إني أقول ما لي أنازع القرآن - أبو هريرة ٩٢٠
- إني إمامكم فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام - أنس بن مالك . ١٣٦٤
- إني امرؤ مذاء وإني استحيي أن أسأل رسول الله ﷺ - ابن عباس عن علي .. ٤٣٦
- إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ - عائشة .... ٣٥٩،٢١٣
- إني امرأة زعراء أيصلح أن أصل في شعري - عبدالله بن مسعود ٥١٠١
- إني أُمرت بالعفو فلا تقاتلوا -

عبدالرحمن بن عوف ٣٠٨٨
- إني بريء من كل مسلم مع مشرك - قيس بن أبي حازم البجلي ٤٧٨٤
- إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم - عائشة ٢٠٤٠
- إني تصدقت على ابني بصدقة فاشهد - عبدالله بن عتبة بن مسعود ٣٧١٤
- إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك - عائشة .٣٢٠٣، ٣٤٦٩
- إني ذكرت وأنا في العصر شيئاً من تبر كان عندنا - عقبة بن الحارث ١٣٦٦
- إني رأيت رسول الله ﷺ يصفر بها لحيته - ابن عمر ٥٠٨٨
- إني صائم - عائشة أم المؤمنين ٢٣٢٧
- إني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم - معاوية بن أبي سفيان ٢٣٧٣
- إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية: كما قال المؤذن - معاوية ابن أبي سفيان ٦٧٨
- إني فرطٌ لكم وأنا شهيد عليكم - عقبة بن عامر الجهني ١٩٥٦
- إني قرأت الليلة المفصل في ركعة فقال: هذًّا كهذ الشعر - عبدالله بن مسعود ١٠٠٧
- إني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر - أبو سعيد الخدري ١٣٥٧
- إني كنت ألبس هذا الخاتم وإني لن ألبسه أبداً - ابن عمر ٥٢٧٧
- إني كنت ألبس هذا الخاتم وإني لن ألبسه أبداً - علي بن أبي طالب ٥١٦٧
- إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثا - بريدة بن الحصيب الأسلمي ٢٠٣٥
- إني كنت نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور فزوروها - بريدة بن الحصيب .... ٤٤٣٤، ٤٤٣٥، ٥٦٥٦
- إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث - بريدة بن الحصيب .... ٤٤٣٥، ٥٦٥٤
- إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - بريدة بن الحصيب ٥٦٥٥
- إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث كيما تسعكم - نبيشة رجل من هذيل ٤٢٣٥
- إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة - أميمة بنت رقيقة ٤١٨٦
- إني لأحبك يامعاذ؛ - معاذ بن جبل .. ١٣٠٤
- إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله ﷺ عشرين سورة - عبدالله بن مسعود ١٠٠٥
- إني لأعلم أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك - عمر بن الخطاب ٢٩٤٠
- إني لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء الصبي - أبو قتادة الأنصاري ٨٢٦
- إني لبدت رأسي وقلدت هديي - حفصة .... ٢٦٨٣، ٢٧٨٣
- إني لقاعد مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر - وائل الحضرمي ٤٧٣٢
- إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل

قلت: بل يد امرأة - عائشة ٥٠٩٢
- إني ليتيم في حجر جدي رافع بن خديج وبلغت رجلا وحججت معه - عيسى بن سهل بن رافع بن خديج ٣٩٥٨
- إني نحلت ابني هذا غلاما فإن رأيت أن تنفذه أنفذته - بشير بن سعد ٣٧٠٥
- إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي - النعمان بن بشير ٣٧٠٤
- إني نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها رسول الله ﷺ - سهل بن سعد ٥٣٢٣
- أهدت أم حفيد إلى رسول الله ﷺ سمنا وأقطا وأضبا - ابن عباس ٤٣٢٤
- أهدت خالتي إلى رسول الله ﷺ أقطا وسمنا وأضبا - ابن عباس ٤٣٢٣
- أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله ﷺ رجل حمار - ابن عباس ٢٨٢٥
- أهرق الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل - عدي بن حاتم ٤٣٠٩
- أهل رسول الله ﷺ بالحج - عائشة ٢٧١٧
- أهل رسول الله ﷺ بالعمرة وأهل أصحابه بالحج - ابن عباس ٢٨١٦
- أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني - ابن عباس ٢٧٦٨
- أهمنا من بني فلان أحد - سمرة بن جندب ٤٦٨٩
- أو تستطيع ذلك ياجرير أو تطيق ذلك - جرير بن عبدالله ٤١٧٩
- أو غير ذلك يا عائشة - أم المؤمنين عائشة ١٩٤٩
- أو لا تغتسلون - عائشة ١٣٨٠
- أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار - شقيق عن ابن مسعود ٣٢١
- أو ماكنت طفت ليالي قدمنا مكة - عائشة ٢٨٠٥
- أو مسلم - سعد بن أبي وقاص ٤٩٩٥
- أو يقول أحدهما للآخر اختر - ابن عمر ٤٤٧٦
- أوتر رسول الله ﷺ من أوله وآخره وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر - عائشة ١٦٨٢
- أوتروا قبل الصبح - أبو سعيد الخدري١٦٨٤، ١٦٨٥
- أوتي النبي ﷺ سبعا من المثاني السبع الطول - ابن عباس ٩١٦
- أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبداً - أبو ذر الغفاري . ٢٤٠٦
- أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، النوم على وتر - أبو هريرة ....١٦٧٨، ١٦٧٩
- أوصى بكتاب الله - ابن أبي أوفى ٣٦٥٠
- أول قسامة كانت في الجاهلية - ابن عباس ٤٧١٠
- أول ما يحاسب به العبد صلاته فإن كان - أبو هريرة ٤٦٨
- أول مافرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر - عائشة ٤٥٤
- أول مايحاسب به العبد الصلاة - عبدالله بن مسعود ٣٩٩٦
- أول مايحكم بين الناس في الدماء - عبدالله بن مسعود ٣٩٩٧
- أول مايقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء - عبدالله بن مسعود ....٣٩٩٨، ٣٩٩٩

- أول مايقضى فيه بين الناس يوم القيامة في الدماء - عمرو بن شرحبيل ٤٠٠٠
- أول الناس يقضى لهم يوم القيامة ثلاثة - أبو هريرة ٣١٣٩
- أولئك العصاة - جابر بن عبدالله ٢٢٦٥
- أولكلكم ثوبان - أبو هريرة ٧٦٤
- أولم ولو بشاة - أنس بن مالك ....٣٣٥٣، ٣٣٧٦
- أوه عين الربا لا تقربه - أبو سعيد الخدري ٤٥٦١
- أي الأعمال أحب إلى رسول الله ﷺ قالت: الدائم - عائشة ١٦١٧
- أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله قال: ثم ماذا؟ - أبو هريرة ٢٦٢٥
- أي بنية! ألست تحبين من أحب - عائشة ٣٣٩٦
- أي عم قل: لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله - المسيب ٢٠٣٧
- أي الناس أفضل؟ قال: من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله - أبو سعيد الخدري ٣١٠٧
- أي يعلى! هل لك امرأة - يعلى بن مرة ٥١٢٨
- آيات أُنزلت علي الليلة لم ير مثلهن قط - عقبة بن عامر ٩٥٥
- إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق - أبو قتادة الأنصاري ٤٤٦٥
- آية النفاق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف - أبو هريرة ٥٠٢٤
- أيتكن خرجت إلى المسجد فلا تقربن طيبا - زينب الثقفية ....٥١٣٤، ٥٢٦٤
- أيدعها يقضمها كقضم الفحل - يعلى بن منية ٤٧٧١
- أيسرك أن يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ - عبدالله بن عمرو ٢٤٨١
- أيشهد أن لا إله إلا الله - النعمان ابن بشير ٣٩٨٤
- أيكم الذي تكلم بكلمات؟ - أنس ابن مالك ٩٠٢
- أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع - أبو محذورة ٦٣٣
- أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة: أنا - سعيد بن العاصي ١٥٣١
- أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبعها حتى يعرضها - جابر بن عبدالله ٤٧٠٤
- أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله - عبدالله بن مسعود ٣٦٤٢
- أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم - محمود بن لبيد ٣٤٣٠
- الأيم أحق بنفسها من وليها، واليتيمة تستأمر وإذنها صماتها - ابن عباس ....٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤
- أيما امرأة أدخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله في شيء - أبو هريرة ٣٥١١
- أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا - أبو موسى الأشعري ٥١٢٩
- أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة - أبو هريرة ....٥٢٦٥، ٥١٣١
- أيما امرأة تحلت يعني بقلادة من

ذهب، جعل الله - أسماء بنت يزيد ... ٥١٤٢
- أيما امرأة زادت في رأسها شعرا ليس منه - معاوية بن أبي سفيان ٥٠٩٦
- أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما - سمرة بن جندب ٤٦٨٦
- أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء - عبدالله بن عمرو ٣٣٥٥
- أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها - ابن عمر ٤٦٣٩
- أيما امرئ أفلس ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها - أبو هريرة ٤٦٨٠
- أيما إهاب دبغ فقد طهر - ابن عباس ٤٢٤٦
- أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه - عبدالله بن الزبير ٣٧٧٤
- أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها - جابر بن عبدالله ......٣٧٧٦، ٣٧٧٩
- أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه - أسامة بن شريك ٤٠٢٨
- أيما رجل كانت له إبل لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها - أبو هريرة ٢٤٤٤
- أيما عبد أبق إلى أرض الشرك فقد حل دمه - جرير بن عبدالله ....٤٠٥٩، ٤٠٦٠، ٤٠٦١
- أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيل الله - ابن عمر ٣١٢٨
- أيما مسلم شهد له أربعة قالوا خيرا أدخله الله الجنة - عمر بن الخطاب ... ١٩٣٦
- إيمان بالله وجهاد في سبيل الله عز وجل - أبو ذر الغفاري ٣١٣١
- الإيمان بالله ورسوله - أبو هريرة ٤٩٨٨
- الإيمان بالله وملائكته والكتاب - أبو هريرة وأبو ذر الغفاري ٤٩٩٤
- الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها لا إله إلا الله - أبو هريرة ....٥٠٠٧، ٥٠٠٨
- إيمان لا شك فيه - عبدالله بن حبشي الخثعمي ٤٩٨٩
- إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة - عبدالله بن حبشي الخثعمي ٢٥٢٧
- أين تحب أن أُصلي من بيتك؟ - عتبان ابن مالك .... ١٣٢٨، ٧٨٩
- أين تريد؟ - عتبان بن مالك ٨٤٥
- أين الرجل الذي سألني آنفا - يعلى ابن أمية ٢٦٦٩
- أين السائل عن وقت الصلاة؟ مابين هذين وقت - أنس بن مالك ٥٤٥
- أين السائل عن وقت الصلاة؟ وقت صلاتكم مابين - بريدة بن الحصيب .. ٥٢٠
- أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى - أنس بن مالك ٣٠٠٠
- أين صلى النبي ﷺ؟ قالوا: ههنا ونسيت - عبدالله بن عمر ٢٩٠٨
- أينقص الرطب إذا يبس؟ - سعد بن مالك ٤٥٤٩
- أيها الناس أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله عز وجل - ابن عباس .. ٤٧٧٩
- أيها الناس! إنكم قد أحدثتم بيوعا لا أدري ماهي - عبادة بن الصامت ٤٥٦٧
- أيها الناس! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة - ابن عباس ١٠٤٦

ب

- البئر جبار، والعجماء جبار - أبو هريرة ٢٥٠٠
- بئس الخطيب أنت - عدي بن حاتم ... ٣٢٨١
- بئسما قلت يا ابن أختي! إن هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت: فلا جناح - عائشة ... ٢٩٧١
- بئسما قلت يا ابن أخي؛ قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب - سعد بن أبي وقاص ... ٢٧٣٥
- بئسما قلت! إنما كان ناس من أهل الجاهلية لا يطوفون - عائشة ... ٢٩٧٠
- بئسما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي - عبدالله بن مسعود ٩٤٤
- بات رسول الله ﷺ بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها - عبدالله ابن عمر ٢٦٦٠
- باركَ الله فيكم وبارك لكم - عقيل ابن أبي طالب ... ٣٣٧٣
- بارك الله لك، أولم ولو بشاة - أنس ابن مالك ... ٣٣٧٤
- بارك الله لك في أهلك ومالك - عبدالله بن أبي ربيعة ... ٤٦٨٧
- بأطيب الطيب عند حرمه وحله - عائشة ... ٢٦٩٠
- بال أعرابي في المسجد فأمر النبي ﷺ بدلو من ماء فصب عليه - أنس ابن مالك ... ٥٤
- بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في هذا اليوم؟ فقال - أبو واقد الليثي ... ١٥٦٨
- بايعت رسول الله ﷺ أن لا أخر إلا قائما - يوسف بن ماهك ... ١٠٨٥
- بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة - جرير بن عبدالله ... ٤١٨٠
- بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم - جرير بن عبدالله ... ٤١٦١
- بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم - جرير بن عبدالله ... ٤١٦٢
- بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في اليسر والعسر - عبادة بن الصامت ... ٤١٥٤ - ٤١٥٧، ٤١٥٨، ٤١٥٩
- بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا - عبادة بن الصامت ... ٤٢١٥
- بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل - ابن عباس ... ٨٠٧
- بتل رسول الله ﷺ العمرى والرقبى - طاوس ... ٣٧٥٧
- البركة في نواصي الخيل - أنس بن مالك ٣٦٠١
- البسر والتمر خمر - جابر بن عبدالله .. ٥٥٤٦، ٥٥٤٧
- البسر وحده حرام ومع التمر حرام - ابن عباس ٥٥٦٠
- بسم الله، رب أعوذ بك من أن أزل - أم سلمة ... ٥٥٤١، ٥٤٨٨
- بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات - جابر بن عبدالله ... ١١٧٦، ١٢٨٢
- البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم - سمرة ابن جندب ... ١٨٩٧، ٥٣٢٤
- البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها

دفنها - أنس بن مالك ٧٢٤
- بعت من رسول الله ﷺ سراويل قبل الهجرة فأرجح لي - أبو صفوان ٤٥٩٧
- بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وناسا يطلبون قلادة كانت لعائشة - عائشة ٣٢٤
- بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة - أبو هريرة ٧١٣
- بعث رسول الله ﷺ عليا على اليمن فأتي بغلام تنازع فيه ثلاثة - زيد بن أرقم ٣٥٢١
- بعثت أنا والساعة كهاتين - جابر بن عبدالله ١٥٧٩
- بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا أنا نائم - أبو هريرة .... ٣٠٨٩، ٣٠٩١
- بعثنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبدالمطلب على حمرات - ابن عباس ٣٠٦٦
- بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح - جابر ابن عبدالله ٤٣٥٧
- بعثنا مصدق الله ورسوله، وإن فلانا أعطاه فصيلا مخلولاً - وائل بن حجر ٢٤٦٠
- بعثنا النبي ﷺ ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا - جابر بن عبدالله ٤٣٥٦
- بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن: فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر - معاذ بن جبل .... ٢٤٩٢، ٢٤٥٣
- بعثني النبي ﷺ فأتيته وهو يسير مشرِّقا أو مغربا - جابر بن عبدالله ١١٩١
- بعنيه بوقية - جابر بن عبدالله .... ٤٦٤١، ٤٦٢٥
- بعه بالورق ثم اشتر به - أبو صالح ٤٥٥٦
- بعه عصيرا ممن يتخذه طلاء ولا يتخذه خمرا - ابن سيرين ٥٧١٧
- بعها واقض بها حاجتك أو شققها خمرا بين نسائك - عمر بن الخطاب . ٥٣٠١
- بل أمر الأقرع بن حابس فتماريا حتى ارتفعت - عبدالله بن الزبير ٥٣٨٨
- بلغ النبي ﷺ أني أصوم أسرد الصوم - عبدالله بن عمرو بن العاص ٢٣٨٠
- بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المنحر - محمد بن مسلم الزهري ٣٠٨٥
- بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن الوشر والوشم - أبو ريحانة .... ٥١١٤، ٥١١٥
- بلغني أنك قلت لأصومن الدهر ولأقرأن القرآن - عبدالله بن عمرو ٢٣٩٥
- بما أهللت؟ قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ - أبو موسى الأشعري ٢٧٣٩
- بني الإسلام على خمس شهادة إن إلا إله إلا الله - ابن عمر ٥٠٠٤
- بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ - عبدالله بن عمر ٢٧٥٨
- البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع - سمرة بن جندب .... ٤٤٨٦، ٤٤٨٧
- البيعان بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيع خيار - ابن عمر .... ٤٤٧٥، ٤٤٧١، ٤٤٨٥
- البيعان بالخيار مالم يفترقا أو يقول أحدهما للآخر: اختر - ابن عمر ٤٤٧٤

- البيعان بالخيار مالم يفترقا فإن صدقا وبينا بورك في بيعهما - حكيم بن حزام .... ٤٤٦٢، ٤٤٦٩
- بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة - عبدالله بن مغفل ٦٨٢
- بينا أنا أترامى بأسهم لي بالمدينة إذ انكسفت الشمس - عبدالرحمن بن سمرة ١٤٦١
- بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان إذ أقبل أحد الثلاثة بين الرجلين - مالك بن صعصعة ٤٤٩
- بينا أنا في المسجد في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة - قيس بن عباد ٨٠٩
- بينا أنا مع مطرف بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أُدم - يزيد بن الشخير ٤١٥١
- بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليَّ وعليهم قمص - أبو سعيد الخدري ٥٠١٤
- بينا أنا يوما وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا على عهد رسول الله ﷺ - سمرة بن جندب ١٤٨٥
- بينا رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو - عبدالله بن عمر ٥٣٢٨
- بينا رسول الله ﷺ على المنبر يخطب إذ أقبل الحسن والحسين - بريدة بن الحصيب ١٥٨٦
- بينا نحن جلوس في المسجد إذا خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل - أبو قتادة ٧١٢
- بينا نحن جلوس في المسجد جاء رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله - أنس بن مالك ٢٠٩٤
- بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما - أبو هريرة ٥٤٠٤
- بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت - أمُّ سلمة ...... ٢٨٤، ٣٧١
- بينما أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءت امرأة فقالت - أبو سلمة بن عبدالرحمن ٣٥٤٧
- بينما أيوب عليه السلام يغتسل عريانا - أبو هريرة ٤٠٩
- بينما رسول الله ﷺ في المسجد إذ قال: ياعائشة! ناوليني الثوب - أبو هريرة ٢٧١
- بينما رسول الله ﷺ وعنده جبريل إذا سمع نقيضا فوقه - ابن عباس ٩١٣
- بينما رسول الله ﷺ يتغدى بمر الظهران ومعه أبو بكر وعمر - أبو سلمة ٢٢٦٧
- بينما الناس بقباء في صلاة الصبح جاءهم آت - ابن عمر ٤٩٤

ت

- تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب - ابن عباس ٢٦٣١
- تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب - عبدالله بن سعود ٢٦٣٢
- تأتون بالبينة على من قتل - سهل بن أبي حثمة ٤٧٢٣
- تأتي الإبل على ربها على خير ماكانت إذا هي لم يعط - أبو هريرة ٢٤٥٠

- تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا - عمر بن الخطاب ٣٢٥٠، ٣٢٦١
- تبايعوا الذهب بالفضة كيف شئتم والفضة بالذهب كيف شئتم - أبو بكرة الثقفي ٤٥٨٣
- تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا - عبادة بن الصامت .... ٤١٦٦، ٥٠٠٥
- تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء - أبو هريرة ١٤٩
- تحلفون خمسين يمينا فتستحقون قاتلكم - محيصة وحويصة ٤٧٢٠
- التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته - عبدالله بن مسعود .... ١١٦٣، ١١٧١
- التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله - ابن عباس ١١٧٥
- تخلف يامغيرة! وامضوا أيها الناس! - المغيرة بن شعبة ١٢٥
- تذاكروا عدة المتوفى عنها زوجها تضع عند وفاة زوجها - أبو سلمة ابن عبدالرحمن ٣٥٤٢
- تربت يمينك، فمن أين يكون الشبه - عائشة ١٩٦
- الترجل غب - الحسن البصري ومحمد بن سيرين ٥٠٦٠
- تريدين أن ترجعي إلى رفاعة - عائشة . ٣٤٣٨
- تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق مابينهما الإسلام - أنس بن مالك ٣٣٤٢
- تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله - أنس بن مالك ٣٣٨٩
- تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم - ابن عباس .... ٢٨٤٠، ٣٢٧٣
- تزوجني رسول الله ﷺ في شوال - عائشة .... ٣٢٣٨، ٣٣٧٩، ٣٢٥٩
- تزوجني رسول الله ﷺ لسبع سنين ودخل عليَّ لتسع سنين - عائشة ٣٢٥٨، ٣٣٨١، ٣٢٦٠
- تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم - معقل بن يسار ٣٢٢٩
- التسبيح للرجال والتصفيق للنساء - أبو هريرة .... ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١
- تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها - أبو هريرة ٣٢٧٢
- تسحر رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت ثم قاما فدخلا في صلاة الصبح - أنس بن مالك ٢١٥٩
- تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة - زر بن حبيش ٢١٥٥
- تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى المسجد - صلة بن زفر ٢١٥٦
- تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة - زيد بن ثابت .... ٢١٥٧، ٢١٥٨
- تسحروا فإن السحور بركة - أنس بن مالك ٢١٤٨
- تسحروا فإن السحور بركة - عبدالله ابن مسعود .... ٢١٤٦، ٢١٤٧
- تسحروا فإن في السحور بركة - أبو هريرة .... ٢١٤٩ - ٢١٥٣
- تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عز وجل - أبو وهب الجشمي ٣٥٩٥

- تشهد رجلان عند النبي ﷺ فقال أحدهما - عدي بن حاتم ٣٢٨١
- تصدق به على نفسك - أبو هريرة ٢٥٣٦
- تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم - جابر بن عبدالله ١٥٧٦
- تصدقن ولو من حليكن - زينب امرأة عبدالله ٢٥٨٤
- تصدقوا فإنه سيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته - حارثة بن وهب الخزاعي ٢٥٥٦
- تضمن الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد - أبو هريرة ٥٠٣٣
- تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف - عبدالله بن عمرو ٥٠٠٣
- تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به - عبدالله بن عمرو ٤٨٨٩
- تعال أخبرك عن المسافر - أبو أمية الضمري .... ٢٢٧١، ٢٢٧٤، ٢٢٦٩
- تعال فاستقد - أبو سعيد الخدري ٤٧٧٧
- تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة - أبو أيوب الأنصاري ٤٦٩
- تعوذوا بالله من جار السوء في دار المقام - أبو هريرة ٥٥٠٤
- تعوذوا بالله من عذاب النار وعذاب القبر - أبو هريرة ٥٥٢٠
- تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة - أبو هريرة ٥٤٦٣، ٥٤٦٥، ٥٤٦٦
- تغيظ أبو بكر على رجل فقال: لو أمرتني لفعلت قال - أبو برزة الأسلمي ٤٠٧٩
- تغيظ أبو بكر على رجل فقلت: من هو ياخليفة رسول الله - أبو برزة الأسلمي ٤٠٧٧
- تفتح فيه أبواب الجنة - عتبة بن فرقد . ٢١٠٩
- تفتح فيه أبواب السماء - عتبة بن فرقد ٢١١٠
- تفضل صلاة الجمع على صلاة أحدكم وحده بخمسة - أبو هريرة ٤٨٧
- تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم - أبو سعيد الخدري ٧٩٦
- تقطع يد السارق في ثمن المجن - عائشة .... ٤٩٣٥، ٤٩٣٨
- تقطع يد السارق في ربع دينار - عائشة .... ٤٩٢٠ - ٤٩٢٤و٤٩٢٦ - ٤٩٢٩
- تقطع اليد في المجن - عائشة أم المؤمنين ....
- تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد - أبو هريرة ١٣٨٨
- تكثرن الشكاة وتكفرن العشير - جابر ابن عبدالله ١٥٧٦
- تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله - أبو هريرة ٣١٢٤
- تلبية رسول الله ﷺ لبيك أللهم! لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك - عبدالله بن عمر ٢٧٥٠
- تلقت ثقيف عمر بشراب - سعيد بن المسيب ٥٧٠٩
- تلك صلاة المنافق جلس يرقب صلاة العصر حتى - أنس بن مالك ٥١٢
- تمارى أبو بردة وعبدالله بن شداد في

السلم فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى – عبدالله بن أبي المجالد ٤٦١٩
– تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم – أبو سعيد الخدري ٦٩٨
– التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير – أبو هريرة ٤٥٦٣
– التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني – أنس بن مالك ٥٥٠٥
– التمس ولو خاتما من حديد – سهل ابن سعد ٣٣٦١
– تتقعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم – فيروز الديلمي ٥٧٣٨
– تنكح النساء لأربعة – أبو هريرة ٣٢٣٢
– توضؤوا مما أنضجت النار – أبو طلحة ١٧٨
– توضؤوا مما غيرت النار – أبو أيوب الأنصاري ١٧٦
– توضؤوا مما غيرت النار – أبو طلحة .. ١٧٧
– توضؤوا مما مست النار – أبو هريرة .... ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥
– توضؤوا مما مست النار – أم حبيبة ١٨٠
– توضؤوا مما مست النار – زيد بن ثابت ١٧٩
– توضئوا بسم الله – أنس بن مالك ٧٨
– توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة فتمضمض واستنشق – ابن عباس ١٠٢
– توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه – ميمونة ٤١٨
– توضأ واغسل ذكرك ثم نم – ابن عمر . ٢٦١
– توفي ابني فجزعت عليه، فقلت للذي يغسله – أم قيس ١٨٨٣
– توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي – ابن عباس ٤٦٥٥
– توفي رسول الله ﷺ وعنده تسع نسوة يصيبهن إلا سودة – ابن عباس ٣١٩٩
– توفي رسول الله ﷺ وليس عنده أحد غيري – عائشة ٣٦٥٥
– التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر – أبو هريرة ٣٢٣٣
– تيممنا مع رسول الله ﷺ بالتراب – عمار بن ياسر ٣١٦

ث

– ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن – عقبة بن عامر الجهني .... ٥٦٠، ٥٦١، ٢٠١٥، ٥٦٦
– ثلاث من كن فيه فهو منافق إذا حدث كذب وإذا ائتمن خان – عبدالله بن مسعود ٥٠٢٦
– ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان – أنس بن مالك ٤٩٩٠
– ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم – أبو هريرة ٣٢٢٠
– ثلاثة كلهم حق على الله عز وجل عونه المجاهد في سبيل الله – أبو هريرة ٣١٢٢
– ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر إليهم يوم القيامة – أبو هريرة ٤٤٦٧
– ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة: الشيخ الزاني – أبو هريرة ٢٥٧٦
– ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم

القيامة ولا ينظر إليهم - أبو ذر الغفاري ....٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٥٣٣٥، ٤٤٦٤
- ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه - عبدالله بن عمر ٢٥٦٣
- ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الإيمان - أنس بن مالك ....٤٩٩١، ٤٩٩٢
- ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين - أبو موسى الأشعري ٣٣٤٦
- ثلاثة يحبهم الله عز وجل وثلاثة يبغضهم الله عز وجل أما الذين يحبهم الله - أبو ذر الغفاري ....٢٥٧١، ١٦١٦
- الثلث، والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير - سعد بن أبي وقاص ٣٦٥٧
- ثم انصرف كأنه يعني النبي ﷺ يوم النحر إلى كبشين أملحين - أبو بكرة الثقفي ٤٣٩٤
- ثم وقف النبي ﷺ على الصفا يهلل الله عز وجل ويدعو بين ذلك - جابر ابن عبدالله ٢٩٧٦
- ثمنه يومئذ عشرة دراهم - عبدالله بن عباس ٤٩٥٣
- ثنتا عشرة ركعة من صلاهن بنى الله له بيتا في الجنة - أم حبيبة ١٨٠٢
- ثنتان حفظتهما من رسول الله ﷺ إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء - شداد بن أوس ٤٤١٩
- الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مساجدنا - جابر بن عبدالله ٧٠٨
- الثيب أحق بنفسها، والبكر يستأمرها أبوها - ابن عباس ٣٢٦٦

ج

- جئت أنا والفضل على أتان لنا ورسول الله ﷺ يصلي بالناس - ابن عباس............ ٧٥٣
- جئت مع أسماء بنت أبي بكر منى بغلس فقلت لها: لقد جئنا منى بغلس - عطاء بن أبي رباح ٣٠٥٣
- جاء أبو هريرة إلى مسجد بني زريق فقال - سعيد بن سمعان ٨٨٤
- جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ومعه أرنب قد شواها - الحوتكية ٢٤٢٩
- جاء أعرابي إلى المسجد فبال، فصاح به الناس - أنس بن مالك ٥٥
- جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس - جابر بن عبدالله ٥٢٧
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع - طلحة ابن عبيد الله ٥٠٣١
- جاء رجل إلى النبي ﷺ به ردع من خلوق - أبو هريرة ٥١٢٣
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يانبي الله! إن أبي شيخ كبير - الفضل بن عباس ٥٣٩٧
- جاء رجل من الأنصار وقد أقيمت الصلاة فدخل المسجد - جابر بن عبدالله ٨٣٢
- جاء رجل من بني الصعق أحد بني

كلاب إلى رسول الله ﷺ فسأله عن عسب الفحل - أنس بن مالك ٤٦٧٦

- جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أميز المؤمنين - طارق بن شهاب ٥٠١٥

- جاء رسول الله ﷺ يوما فقال: هل عندكم من طعام - عائشة أم المؤمنين . ٢٣٣٢

- جاء سعد بن عبادة إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر - ابن عباس .... ٣٦٩٣، ٣٨٥٠

- جاء السودان يلعبون بين يدي النبي ﷺ في يوم عيد - عائشة ١٥٩٥

- جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة - أبو سعيد الخدري ... ١٤٠٩

- جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وسأله أن يحمي له - عبدالله بن عمرو ٢٥٠١

- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت عليه نفسها - أنس بن مالك .. ٣٢٥١

- جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي طلقني فأبت طلاقي - عائشة ٣٤٤٠

- جاءت امرأة من قريش فقالت: يارسول الله! إن ابنتي رمدت أفأكحلها - أم سلمة ٣٥٦٨

- جاءت امرأة ومعها بنت لها إلى رسول الله ﷺ - عمرو بن شعيب ٢٤٨٢

- جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها - ثوبان مولى رسول الله ﷺ ٥١٤٤

- جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال - أبو قلابة ١١٥٢

- جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن الحقل - أسيد بن ظهير ٣٨٩٤

- جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة من أدم عن رسول الله ﷺ - ابن شهاب الزهري ٤٨٦٠

- جاءني جبريل وقال لي: يا محمد! مر أصحابك أن يرفعوا - السائب بن يزيد ٢٧٥٤

- الجار أحق بسقبه - أبو رافع ٤٧٠٦

- الجار أحق بسقبه - الشريد بن سويد الثقفي ٤٧٠٧

- جالست النبي ﷺ فما رأيته يخطب إلا قائماً - جابر بن سمرة ١٤١٦

- جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم - أنس بن مالك .... ٣٠٩٨، ٣١٩٤

- الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر - عقبة بن عامر ٢٥٦٢

- جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار - أبو هريرة ٢٤٩٩

- جعل تحت رسول الله ﷺ حين دُفن قطيفة حمراء - ابن عباس ٢٠١٤

- جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن - علي بن أبي طالب ١٢٨

- جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، أينما أدرك رجل - جابر بن عبدالله ٧٣٧

- جمع رسول الله ﷺ بين حج وعمرة ثم توفي قبل أن ينهى عنها - عمران ابن حصين ٢٧٢٧

- جمع رسول الله ﷺ بين المغرب

والعشاء ليس بينهما سجدة - عبدالله
ابن عتبة الهذلي ٣٠٣٢
- جهاد الكبير والصغير والضعيف
والمرأة الحج والعمرة - أبو هريرة ٢٦٢٧
- جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل
وقربة - علي بن أبي طالب ٣٣٨٦

ح

- حاجتك - عبدالله بن السعدي ٤١٧٨
- حب الأنصار آية الإيمان وبغض
الأنصار آية النفاق - أنس بن مالك ٥٠٢٢
- حبب إليَّ من الدنيا النساء والطيب -
أنس بن مالك ....٣٣٩١،٣٣٩٢
- حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه
وصلي فيه - أسماء بنت أبي بكر ٢٩٤
- الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل
صلاة الصبح فقد أدرك حجه -
عبدالرحمن بن يعمر الديلي ....٣٠١٩،٣٠٤٧
- حج علي وعثمان، فلما كنا ببعض
الطريق - سعيد بن المسيب ٢٧٣٤
- الحجة المبرورة ليس لها جزاء إلا
الجنة - أبو هريرة ....٢٦٢٣،٢٦٢٤
- حججت في حجة النبي ﷺ فرأيت
بلالا يقود بخطام راحلته - أم حصين . ٣٠٦٢
- الحجر الأسود من الجنة - ابن عباس . ٢٩٣٨
- حجي عن أبيك - ابن عباس ٢٦٣٥
- حجي واشترطي إن محلي حيث
تحبسني - عائشة ٢٧٦٩
- حد يعمل في الأرض خير لأهل
الأرض - أبو هريرة ٤٩٠٨
- حدثني أبناء قريظة: أنهم عرضوا على
رسول الله ﷺ يوم قريظة - كثير بن
السائب ٣٤٥٩
- حدثني بعض من صلى مع رسول الله
ﷺ صلاة الصبح - ابن سيرين ١٠٧٣
- حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ
رخص في العرايا - عبدالله بن عمر ... ٤٥٤٠
- الحدوا لي لحدا وانصبوا عليَّ نصبا
- سعد بن أبي وقاص ٢٠٠٩، ٢٠١٠
- حر وعبد - عمرو بن عبسة ٥٨٥
- حرم الله الخمر، وكل مسكر حرام -
عبدالله بن عمر ٥٧٠٣
- حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
كحرمة أمهاتهم - بريدة بن الحصيب ٣١٩١
- ٣١٩٣
- حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها
- ابن عباس ....٥٦٨٧، ٥٦٨٨
- حُرِّمت الخمر حين حُرمت وإنه
لشرابهم البسر - أنس بن مالك ٥٥٤٥
- حرمت الخمر قليلها وكثيرها - ابن
عباس .... ٥٦٨٦، ٥٦٨٩
- حُرِّمت على النار عين سهرت في سبيل
الله - أبو ريحانة ٣١١٩
- حسابكما على الله أحدكما كاذب -
ابن عمر ٣٥٠٦
- حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم
الصبي مما يلي القوم - عمار بن ياسر ١٩٧٩
- حضرت رسول الله ﷺ أتي بمثل هذا
فأمر البائع أن يستحلف - ابن مسعود ٤٦٥٣

- حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح، فصلى في قبل الكعبة - عبدالله بن السائب ١٠٠٨
- حفظت ﴿ق والقرآن المجيد﴾ من في رسول الله ﷺ وهو على المنبر - ابنة حارثة بن النعمان ١٤١٢
- حق، فإن تركته حتى يكون بكرا وتحمل عليه في سبيل الله - شعيب ابن محمد بن عبدالله بن عمرو وزيد ابن أسلم ٤٢٣٠
- حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر - أم قيس بنت محصن ٣٩٥
- الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب - أبو هريرة ٤٤٦٦
- حلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد - أنس بن مالك ١٦٤٤
- الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده - ابن عمر ٤٨٠٣
- الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات - عائشة ٣٤٩٠
- حي على الصلاة حي على الفلاح، صلوا في رحالكم - رجل من ثقيف ... ٦٥٤
- الحياء شعبة من الإيمان - أبو هريرة ... ٥٠٠٩
- حين يخرج الرجل من بيته إلى مسجده فرجل - أبو هريرة ٧٠٦

خ

- خبأت هذا لك - مسور بن مخرمة ٥٣٢٦
- خذ بنصالها - جابر بن عبدالله ٧١٩
- خذ هذه فاضرب بها الحائط فإن هذا شراب - أبو هريرة ٥٧٠٧
- خذه فتموله أو تصدق به، ماجاءك من هذا المال وأنت غير مشرف - عمر بن الخطاب ٢٦٠٧ - ٢٦٠٩
- خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك - أبو سعيد الخدري ٤٥٣٤، ٤٦٨٢
- خذوها وماحولها فألقوه - ميمونة ٤٢٦٤
- خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها - عائشة .... ٢٥٢، ٤٢٧
- خذي مايكفيك وولدك بالمعروف - عائشة ٥٤٢٢
- خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة خمسة وأربعة - كعب بن عجرة ٤٢١٣
- خرج رجل من المسجد بعد ما نودي بالصلاة - أبو هريرة ٦٨٥
- خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا وقال: نبدأ بما بدأ الله به - جابر بن عبدالله ٢٩٧٣
- خرج رسول الله ﷺ إلى مكة فصام حتى أتى عسفان - ابن عباس ٢٢٩٢
- خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة - أبو جحيفة ٤٧١
- خرج رسول الله ﷺ خرجة ثم دخل وقد علقت قراما فيه الخيل - عائشة .. ٥٣٥٤
- خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه - المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم .... ٢٧٧٢، ٢٧٧٣

- خرج رسول الله ﷺ عام الفتح صائما في رمضان حتى - ابن عباس ٢٣١٥
- خرج رسول الله ﷺ على جنازة ابن الدحداح فلما رجع أتى بفرس معروري - جابر بن سمرة ٢٠٢٨
- خرج رسول الله ﷺ فاستسقى وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة - عبدالله بن زيد ١٥١٢
- خرج رسول الله ﷺ متضرعا متواضعا متبذلا - ابن عباس ....١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥٢٢
- خرج رسول الله ﷺ من البيت صلى ركعتين في قبل الكعبة - أسامة بن زيد ٢٩١٩
- خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي فحول إلى الناس ظهره - عبدالله بن زيد ١٥٢٠
- خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران - أبو رمثه البلوي ٥٣٢١
- خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كهيئة الدرقة فوضعها - عبدالرحمن ابن حسنة ٣٠
- خرج النبي ﷺ لحاجته فلما رجع تلقيته بإداوة فصببت عليه - المغيرة ابن شعبة ١٢٣
- خرجت امرأتان معهما صبيان لهما فعدا الذئب - أبو هريرة ....٥٤٠٥، ٥٤٠٦
- خرجت جارية عليها أوضاح - أنس ابن مالك ٤٧٤٦
- خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعد - عبدالرحمن بن أبي قراد ١٦
- خرجت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة - أنس بن مالك ١٤٣٩
- خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله ﷺ - عبدالله بن عمر ٢٨٦٢
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - عائشة .. ٣١١
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة - البراء بن عازب ٢٠٠٣
- خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج - عائشة ٢٧١٩
- خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضت - عائشة ٣٤٩
- خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة - عائشة ٢٦٥١
- خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة - أنس بن مالك ١٤٥٣
- خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأمر فنودي: الصلاة جامعة - عبدالله بن عمرو ١٤٨٠
- خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فنودي: الصلاة جامعة - عائشة ..١٤٧٤، ١٤٦٦
- خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياما طويلا - عبدالله بن عباس ١٤٩٤
- خصلتان لا أسأل عنهما أحداً بعد ماشهدت رسول الله ﷺ - المغيرة ابن شعبة ١٠٩
- الخطأ شبه العمد يعني بالعصا والسوط - القاسم بن ربيعة ٤٨٠٤
- خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما

فاطمة - بريدة بن الحصيب ٣٢٢٣
- خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله! ما مثلك يا أبا طلحة - أنس بن مالك ٣٣٤٣
- خطب رسول الله ﷺ فذكر آية الخمر - ابن عمر ٥٦٠٨
- خطب رسول الله ﷺ فذكر رجلا من أصحابه مات فقبر ليلا - جابر بن عبدالله ٢٠١٦
- خطبنا رسول الله ﷺ بمنى ففتح الله أسماعنا حتى إن كنا لنسمع - عبدالرحمن بن معاذ ٢٩٩٩
- خطبنا رسول الله ﷺ يوم أضحى وانكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما - أنس بن مالك .... ١٥٨٩، ٤٣٩٣
- خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة - البراء بن عازب ١٥٧١
- خل عنه، فلهو أسرع فيهم من نضح النبل - أنس بن مالك ٢٨٧٦
- خلقهم الله حين خلقهم وهو يعلم بما كانوا عاملين - ابن عباس ١٩٥٣
- الخمر من خمسة: من التمر - ابن عمر ٥٥٨٣
- الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة - أبو هريرة .... ٥٥٧٥، ٥٥٧٦
- خمره درديه - سعيد بن المسيب ٥٧٤٨
- خمس الله وخمس رسوله واحد كان رسول الله ﷺ يحمل منه - عطاء ٤١٤٧
- الخمس الذي لله وللرسول كان للنبي ﷺ وقرابته - مجاهد ٤١٥٢
- خمس صلوات في اليوم والليلة - طلحة بن عبيدالله ٤٥٩
- خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن - عبادة بن الصامت ٤٦٢
- خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة - عائشة .... ٢٨٩٤، ٢٨٩٣، ٢٨٨٤، ٢٨٨٥
- خمس لا جناح على من قتلهن: الحدأة والغراب - ابن عمر ٢٨٣٦
- خمس ليس على المحرم في قتلهن جناح فالغراب - ابن عمر ٢٨٣١
- خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم - عائشة .... ٢٨٩١، ٢٨٩٠
- خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم - عبدالله بن عمر .... ٢٨٣٨، ٢٨٣٥، ٢٨٩٢
- خمس من الفطرة الختان وحلق العانة - أبو هريرة .... ٥٠٤٦، ٥٠٤٧، ١١، ٥٢٢٧، ١٠
- خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد - عقبة بن عامر ٣١٦٥
- خمس يقتلهن المحرم، الحية، والفأرة، والحدأة - عائشة ٢٨٣٢
- خياركم أحسنكم قضاء - أبو هريرة ... ٤٦٩٧
- خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول - أبو هريرة .... ٢٥٤٥، ٢٥٣٥
- خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها - أبو هريرة ٨٢١
- خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة - أبو هريرة ١٣٧٤
- خيركم خيركم قضاء - عرباض بن سارية ٤٦٢٣

- خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - عمران بن حصين ٣٨٤٠
- خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يكن طلاقا - عائشة .... ٣٢٠٥، ٣٤٧١، ٣٤٧٥
- الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر وعلى رجل وزر - أبو هريرة ٣٥٩٣
- الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة - أبو هريرة ٣٥٩٢
- الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة - جرير بن عبدالله البجلي . ٣٦٠٢
- الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة - عروة البارقي ٣٦٠٤ - ٣٦٠٧

د

- دباغها طهورها - عائشة .... ٤٢٤٩، ٤٢٥٠
- دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة - عبدالله بن عمر ٦٩٣
- دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه الفضل بن عباس - ابن عمر ٢٩٠٩
- دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبح في نواحيها وكبر - أسامة بن زيد ٢٩١٢
- دخل رسول الله ﷺ الكعبة ودنا خروجه ووجدت شيئا - ابن عمر ٢٩١٠
- دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواف فذهب لحاجته ثم - أسامة بن زيد ١٢٠
- دخل عليٌّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا - أم سلمة ٣٥٦٧
- دخل عليٌّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً فقال - عائشة ٣٥٢٤
- دخل عليٌّ رسول الله ﷺ وعلى فاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة - علي بن أبي طالب ١٦١٣
- دخل علينا رسول الله ﷺ وماهو إلا أنا وأمي واليتيم وأمُّ حرام خالتي - أنس بن مالك ٨٠٣
- دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن في قبة - النعمان بن سالم ٣٩٨٦
- دخل المسجد وعبدالرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا - كعب بن عجرة ١٣٩٨
- دخل النبي ﷺ مسجد قباء ليصلي فيه فدخل عليه رجال يسلمون عليه - ابن عمر ١١٨٨
- دخل النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء وابن رواحة بين يديه - أنس بن مالك ٢٨٩٦
- دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء - جابر بن عبدالله ٥٣٤٧
- دخلت على رسول الله ﷺ فرآني سيىء الهيئة - مالك بن نضلة ٥٢٩٦
- دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك وطرف السواك على لسانه - أبو موسى الأشعري ٣
- دخلت على عائشة فقلت: أكان رسول الله ﷺ ينهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث - عابس بن ربيعة ٤٤٣٧
- دخلت على عائشة وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غسل النبي ﷺ - أبو سلمة ٢٢٨

- دخلت على عكرمة في يوم قد أشكل، من رمضان هو أم من شعبان - سماك بن حرب ٢١٩١
- دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين - عامر بن سعد ٣٣٨٥
- دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا مايكون منه الوضوء - عروة بن الزبير . ١٦٣
- دخلت مع رسول الله ﷺ البيت فجلس وحمد الله وأثنى عليه - أسامة بن زيد ٢٩١٨
- دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتم؟ قلنا: نعم - زيد بن أسلم ٩٨٢
- دخلنا على عبدالله نصف النهار فقال: [إنه] سيكون أمراء - الأسود وعلقمة .. ٨٠٠
- دع مايريبك إلى ما لا يريبك - الحسن بن علي ٥٧١٤
- دعاني أبي علي بوضوء، فقربته له فبدأ - الحسين بن علي ٩٥
- دعهم ياعمر فإنما هم، يعني بني أرفدة - أبو هريرة ١٥٩٧
- دعهما يا أبا بكر! إنها أيام عيد - عائشة ١٥٩٨
- دعهن فإن لكل قوم عيدا - عائشة ١٥٩٤
- دعهن ياعمر! فإن العين دامعة والقلب مصاب - أبو هريرة ١٨٦٠
- دعهن يبكين مادام بينهن فإذا وجب فلا تبكين باكية - جبر بن عتيك الأنصاري ٣١٩٧
- دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم - رجل من أصحاب النبي ﷺ ٣١٧٨
- دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه - زيد بن كعب البهزي ٢٨٢٠
- دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه - عمير بن سلمة الضمري ٤٣٤٩
- دعوه، لا تزرموه - أنس بن مالك ٥٣
- دعوه وأهريقوا على بوله دلوًا من ماء - أبو هريرة ٣٣١
- دعوه، وأهريقوا على بوله دلوا من ماء فإنما بعثتم ميسرين - أبو هريرة ٥٦
- دفع رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى المزدلفة، فصلى بها المغرب - جابر ابن عبدالله ٦٥٧
- دُفن مع أبي رجل في القبر فلم يطب قلبي - جابر بن عبدالله ٢٠٢٣
- دُلَّني على عمل يعدل الجهاد قال: لا أجده - أبو هريرة ٣١٣٠
- دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته - عبدالله بن مغفل ٤٤٤٠
- الدين النصيحة - أبو هريرة ٤٢٠٥
- الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم - عمر بن الخطاب ٤٥٧٢
- الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما - أبو هريرة ٤٥٧١

ذ

- ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه - عبدالله بن مسعود ١٦٠٩
- ذاك رزق رزقكموه الله عز وجل أمعكم منه شيء - جابر بن عبدالله ٤٣٥٩
- ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا

يصدنهم - معاوية بن الحكم السلمي .. ١٢١٩
- ذاك المذي إذا وجد أحدكم فليغسل ذلك منه وليتوضأ - ابن عباس عن علي ٤٣٦
- ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين - أسامة بن زيد ٢٣٦٠
- ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه - أسماء بنت عميس ٤٤٢٦
- ذكاة الميتة دباغها - عائشة ٤٢٥١، ٤٢٥٢
- ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف - ابن عباس ٣٥٠٠
- ذكر مروان في إمارته على المدينة أن يتوضأ من مس الذكر - عروة بن الزبير ١٦٤
- ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان - أسامة بن زيد ٢٣٥٩
- الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن - عبادة بن الصامت ٤٥٦٨
- الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل - أبو هريرة ٤٥٧٣
- الذهب الكفة بالكفة - عبادة بن الصامت ٤٥٧٠
- ذهب المفطرون اليوم بالأجر - أنس ابن مالك ٢٢٨٥
- الذهب - يعني - بالورق ربا إلا هاء وهاء - عمر بن الخطاب ٤٥٦٢
- الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله - عبدالله بن عمر ٥١٣
- الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه - سعيد بن المسيب ٥٧٢٢

ر

- راصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق - أنس بن مالك ٨١٦
- الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها - المغيرة بن شعبة ..١٩٤٤،..١٩٤٥، ١٩٥٠
- رآني ابن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة - علي بن عبدالرحمن ١٢٦٨
- رآني النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة - ابن مسعود .. ٨٨٩
- رأى رسول الله ﷺ قوما يتوضئون فرأى أعقابهم تلوح - عبدالله بن عمرو ١١١
- رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فغضب - أنس بن مالك ٧٢٩
- رأى عيسى ابن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له: أسرقت؟ - أبو هريرة ٥٤٢٩
- رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفيا - عمر بن الخطاب ٢٩٣٩
- رأيت أبا هريرة ومر رجل في المسجد بعد النداء حتى قطعه فقال - أبو هريرة ٦٨٤
- رأيت أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال: أكلت أثوار أقط - أبو هريرة ١٧٣
- رأيت ابن عمر جالسًا على البلاط والناس يصلون - سليمان مولى ميمونة ٨٦١
- رأيت جريرا بال ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى - . همام بن الحارث النخعي ٧٧٥

- رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب - عبدالله بن عمر ٥٩٣
- رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه - ابن عمر ٨٧٧
- رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه - عبدالله بن عمر ١٠٢٦
- رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه - وائل بن حجر .... ١٠٩٠، ١١٥٥
- رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه - ابن عمر ٨٧٨
- زأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائما في الصلاة - وائل بن حجر ٨٨٨
- رأيت رسول الله ﷺ استوكف ثلاثاً - حذيفة الثقفي ٨٣
- رأيت رسول الله ﷺ تنخع فدلكه برجله اليسرى - عبدالله بن الشخير ٧٢٨
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً - عبدالله بن زيد ٩٩
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل يديه، ثم تمضمض - ابن عباس ١٠١
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ ونضح فرجه - الحكم بن سفيان ١٣٥
- رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة رفع يديه - مالك بن الحويرث ٨٨٢
- رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر - جابر بن عبدالله ٢٩٤٧
- رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعا، ثم صلى - المطلب بن أبي وداعة ٧٥٩
- رأيت رسول الله ﷺ قام فقمنا - علي ابن أبي طالب ٢٠٠٢
- رأيت رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى - نمير الخزاعي ١٢٧٢
- رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس - أنس بن مالك ٧٦
- رأيت رسول الله ﷺ وما ترك إلا بغلته الشهباء - عمرو بن الحارث ٣٦٢٦
- رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس وهو حامل أمامة بنت أبي العاص - أبو قتادة الأنصاري ٨٢٨
- رأيت رسول الله ﷺ يخطب على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة - نبيط بن شريك الأشجعي .... ٣٠١٠، ٣٠١١
- رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم فيها - جابر بن سمرة ١٥٨٤
- رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائما - جابر بن سمرة ١٤١٨
- رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع - وائل بن حجر ١٢٦٤
- رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبَّر، وإذا ركع - مالك بن الحويرث .. ١٠٢٥
- رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به - عبدالله بن عمر ٢٧٥٩
- رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار بمثل

حصى الخذف - جابر بن عبدالله ٣٠٧٧
- رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء - قدامة ابن عبدالله ٣٠٦٣
- رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون - عائشة ١٥٩٦
- رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله - ابن عمر ٢٩٤٩
- رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وقاعدا ويصلي حافياً - عائشة ١٣٦٢
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار - ابن عمر ٧٤١
- رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح - عبدالله بن عمرو ١٣٥٦
- رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه - عمر بن الخطاب ٤٧٨١
- رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود - عبدالله بن مسعود ١١٤٣
- رأيت رسول الله ﷺ يهل ملبدا - عبدالله بن عمر ٢٦٨٤
- رأيت عبدالله بن عمر صلى بجمع فأقام فصلى المغرب ثلاثا - سعيد بن جبير . ٤٨٥
- رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ - حمران بن أبان ٨٤
- رأيت على زينب بنت النبي ﷺ قميص حرير سيراء - أنس بن مالك ٥٢٩٨
- رأيت على النبي ﷺ عمامة حرقانية - عمرو بن حريث ٥٣٤٥
- رأيت عليا [رضي الله عنه] صلى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس - النزال بن سبرة ١٣٠
- رأيت عليًا توضأ ثلاثا ثلاثاً، ثم قام فشرب فضل وضوئه - أبو حية الوادعي ١٣٦
- رأيت عليا توضأ فغسل كفيه ثلاثاً - أبو حية الوادعي ١١٥
- رأيت عليا توضأ، فغسل كفيه حتى أنقاهما - أبو حية بن قيس ٩٦
- رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك، ثم قال: إنك - ابن عباس ٢٩٤١
- رأيت عمر بن الخطاب يصلي بذي الحليفة ركعتين - ابن السمط ١٤٣٨
- رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جزافا - عبدالله بن عمر ٤٦١٢
- رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء - عبدالله ابن عمر ٦٠١
- رأيت النبي ﷺ حين فرغ من سبعه جاء حاشية المطاف - المطلب بن أبي وداعة ٢٩٦٢
- رأيت النبي ﷺ وعليه حلة حمراء مترجلا - البراء بن عازب ٥٣١٦
- رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وهو حامل أُمامة بنت أبي العاص على عاتقه - أبو قتادة ١٢٠٦
- رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة - أبو كاهل الأحمسي ١٥٧٤
- رأيت النبي ﷺ يخطب وعليه بردان

أخضران - أبو رمثة البلوي ١٥٧٣
- رأيت النبي ﷺ يصفر لحيته - ابن عمر ٥٢٤٥
- رأيت النبي ﷺ يصلي جالساً فقلت: - عبدالله بن عمرو ١٦٦٠
- رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً - عائشة . ١٦٦٢
- رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والحمار - بلال بن رباح ١٠٤
- رأيتك تلبس هذه النعال السبتية وتتوضأ فيها - عبيد بن جريج عن ابن عمر ١١٧
- رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحج فطاف بالبيت - عبدالله بن عمر ٢٩٣٢
- رب اغفر لي، ما أسررت وما أعلنت - عائشة ١١٢٦
- رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر - عائشة ١٣٤٦
- رب! لم تعدني هذا وأنا أستغفرك لم تعدني هذا وأنا فيهم - عبدالله بن عمرو ١٤٩٧
- رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم - عثمان بن عفان ٣١٧١
- رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات - سعد بن أبي وقاص ٣٠٧٩
- الرجل أحق بعين ماله إذا وجده - سمرة بن جندب ٤٦٨٥
- رجل آخذ برأس فرسه في سبيل الله عز وجل حتى يموت - ابن عباس ٢٥٧٠
- رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ كلاهما لايألو عن الخير - مسروق ابن الأجدع ٢١٦٢
- رحم الله إبراهيم شدد الناس في النبيذ ورخص فيه - عبدالله بن شبرمة ٥٧٥٣
- رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ثم أيقظ امرأته فصلت - أبو هريرة ١٦١١
- رحم الله سعد بن عفراء أو يرحم الله سعد ابن عفراء - سعد بن أبي وقاص ٣٦٥٨
- رخص لنا النبي ﷺ إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا - صفوان بن عسال ١٢٦
- ردوا السائل ولو بظلف - ابن بجيد الأنصاري عن جدته ٢٥٦٦
- رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولاً - عمر بن الخطاب ٢٣٨٥
- رفع القلم عن ثلاث - عائشة ٣٤٦٢
- الرقبى جائزة - زيد بن ثابت ٣٧٣٦
- الرقبى لمن أرقبها - جابر بن عبدالله .. ٣٧٦٩
- ركبت امرأة البحر فنذرت أن تصوم شهرا - ابن عباس ٣٨٤٧
- ركعت فطبقت، فقال أبي: إن هذا شيء كنا نفعله - مصعب بن سعد ١٠٣٤
- ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها - عائشة ١٧٦٠
- رمقت رسول الله ﷺ عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب - ابن عمر .. ٩٩٣
- رمقت رسول الله ﷺ في صلاته فوجدت قيامه وركعته - البراء بن عازب ١٣٣٣
- رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى - جابر بن عبدالله ٣٠٦٥
- رمى عبدالله الجمرة بسبع حصيات جعل البيت عن يساره - عبدالرحمن

ابن يزيد ٣٠٧٣
- رواح الجمعة واجب على كل محتلم - حفصة زوج النبي ﷺ ١٣٧٢

ز

- زادك الله حرصا ولا تعد - أبو بكرة الثقفي ٨٧٢
- زار رسول الله ﷺ عباسا في بادية لنا، ولنا كليبة وحمارة - الفضل بن عباس ٧٥٤
- الزبيب والتمر هو الخمر - جابر بن عبدالله ٥٥٤٨
- زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا أتى يوم القيامة - عبدالله ابن ثعلبة .... ٢٠٠٤، ٣١٥٠
- زن وأرجح - سويد بن قيس ٤٥٩٦
- زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم عليَّ فأمرها فتحولت - فاطمة بنت قيس ٣٥٧٧
- زيِّنوا القرآن بأصواتكم - البراء بن عازب .... ١٠١٦، ١٠١٧

س

- سئل ابن الزبير عن نبيذ الجر - عبدالعزيز بن أسيد الطاحي ٥٦٢١
- سُئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين - أبو الحسن مولى بني نوفل ٣٤٥٨
- سُئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل - أبو سلمة ... ٣٥٤٠
- سئل أنس بن مالك عن التكبير في الصلاة فقال: يكبر إذا ركع - عبدالرحمن بن الأصم ١١٨٠
- سُئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ - أبو الدرداء ٩٢٤
- سُئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر فقال: أينقص إذا يبس؟ - سعد بن مالك ٤٥٥٠
- سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: مثل مؤخرة الرحل - عائشة ٧٤٧
- سئل رسول الله ﷺ كم تجر المرأة من ذيلها؟ قال: شبرا - أم سلمة ٥٣٤١
- سئل الشعبي عن سهم النبي ﷺ وصفيه فقال - مطرف بن عبدالله بن الشخير .. ٤١٥٠
- سُئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل - ابن عمر ٣٤٤٤
- سئلت عن المتلاعنين في إمارة ابن الزبير أيفرق بينهما - سعيد بن جبير ... ٣٥٠٣
- سابق بين الخيل يرسلها من الحفياء وكان أمدها - ابن عمر ٣٦١٣
- سابق رسول الله ﷺ أعرابي فسبقه - أنس بن مالك ٣٦٢٢
- سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة - جابر بن عبدالله ٦٥٦
- سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة - جابر بن عبدالله ٦٠٥
- الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله عز وجل - أبو

هريرة ٢٥٧٨
- سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان - ابن عباس ٢٢٩٣، ٢٣١٦
- سافرنا مع رسول الله ﷺ فصام بعضنا وأفطر بعضنا - جابر بن عبدالله ٢٣١٣
- سأل رجل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله - أبو هريرة ٣١٣٢
- سألت ابن أبي أوفى: أوصى رسول الله - طلحة عن ابن أبي أوفى ٣٦٥٠
- سألت ابن أبي أوفى عن السلف قال: كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ - عبدالله بن أبي المجالد ٤٦١٨
- سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض - يونس بن جبير ٣٤٢٨
- سألت امرأة عائشة أتقضي الحائض الصلاة؟ - معاذة العدوية ٣٨٢
- سألت امرأة النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر - أمُّ سلمة ٣٥٤
- سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين - أبو مسلمة سعيد بن يزيد ٧٧٦
- سألت أنس بن مالك كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري - السُّدي ١٣٦٠
- سألت أنسا: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كان يمد صوته مدا - قتادة ١٠١٥
- سألت جابر بن عبدالله عن الضبع فأمرني بأكلها، فقلت: أصيد هي؟ - ابن أبي عمار ٢٨٣٩، ٤٣٢٨
- سألت الحسن بن محمد عن قوله عز وجل ﴿واعلموا أنما﴾ - قيس بن مسلم ٤١٤٨
- سألت الحسن عن الطلاء المنصف فقال: لا تشربه - أبو رجاء ٥٧٢٧
- سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالدينار والورق - حنظلة بن قيس الأنصاري ٣٩٣٠، ٣٩٣١
- سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة - حنظلة بن قيس ٣٩٣٢
- سألت رسول الله ﷺ أي مسجد وضع أولا؟ قال: المسجد الحرام - أبو ذر الغفاري ٦٩١
- سألت رسول الله ﷺ عن أرض لي بثمغ قال: احبس أصلها - عمر بن الخطاب ٣٦٣٥
- سألت عائشة عن لحوم الأضاحي قالت: كنا نخبأ الكراع لرسول الله ﷺ شهراً - عابس بن ربيعة ٤٤٣٨
- سألت عائشة كيف كان نوم رسول الله ﷺ في الجنابة - عبدالله بن أبي قيس ٤٠٤
- سألت علي بن أبي طالب عن صلاة رسول الله ﷺ في النهار قبل المكتوبة - عاصم بن ضمرة ٨٧٦
- سألت يحيى بن الجزار عن هذه الآية ﴿واعلموا أنما - موسى بن أبي عائشة ٤١٤٩
- سألنا ابن عمر عن نبيذ الجر - سعيد ابن جبير ٥٦٢٢
- سألنا عليا عن صلاة رسول الله ﷺ

قال: أيكم يطيق ذلك؟ - عاصم بن ضمرة ٨٧٥
- سباب المسلم فسوق وقتاله كفر - عبدالله بن مسعود ...٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٢ - ٤١١٧
- سبحان الله ماذا نزل من التشديد - محمد بن جحش ٤٦٨٨
- سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس - أبو هريرة ٢٧٠
- سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة - عوف بن مالك ...١٠٥٠، ١١٣٣
- سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم - حذيفة ابن اليمان ....١٠٤٧، ١١٣٤
- سبحان الملك القدوس - عبدالرحمن ابن أبزى ١٧٣٣
- سبحانك اللهم! ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي - عائشة ....١٠٤٨، ١١٢٣
- سبحانك اللهم! وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك - أبو سعيد الخدري ٩٠٠
- سبحانك اللهم! وبحمدك، لا إله إلا أنت - عائشة ١١٣٢
- سبحي الله عشراً واحمديه عشراً - أنس بن مالك ١٣٠٠
- سبعة يظلهم الله عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله - أبو هريرة ٥٣٨٢
- سبق درهم مائة ألف درهم - أبو هريرة ٢٥٢٨
- سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام - ابن عباس ....٥٦٠٩، ٥٦٩٠
- سبوحٌ قدوسٌ رب الملائكة والروح - عائشة ....١٠٤٩، ١١٣٥
- ستكون بعدي هنات وهنات - عرفجة بن شريح ٤٠٢٧
- سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في إذا السماء - أبو هريرة .... ٩٦٦، ٩٦٧
- سجد رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ - أبو هريرة .... ٩٦٣، ٩٦٨
- سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته - عائشة ١١٣٠
- سجدنا مع النبي ﷺ في إذا السماء - أبو هريرة ٩٦٤
- سجدها داود توبة ونسجدها شكرا - ابن عباس ٩٥٨
- سجع كسجع الجاهلية - المغيرة بن شعبة ٤٨٢٧
- سحر النبي ﷺ رجل من اليهود فاشتكى لذلك أياما - زيد بن أرقم ٤٠٨٥
- السراويل لمن لا يجد الإزار - ابن عباس ٢٦٧٢
- سرت هذا المسير مع رسول الله ﷺ وأصحابه وكان منهم المهل - أنس ابن مالك ٣٠٠٤
- سرق رجل مجنا على عهد أبي بكر - أنس بن مالك ٤٩١٧
- سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشربه وهو قائم - ابن عباس ٢٩٦٨
- سقيت فيه رسول الله ﷺ كل الشراب الماء والعسل - أنس بن مالك ٥٧٥٦
- سكبت على رسول الله ﷺ حين توضأ في غزوة تبوك - المغيرة بن شعبة ٧٩

- السكر حرام والرزق الحسن حلال - سعيد بن جبير ٥٥٨٠
- السكر خمر - إبراهيم والشعبي ٥٥٧٧
- السكر خمر - سعيد بن جبير .... ٥٥٧٨، ٥٥٧٩
- سل عما بدا لك - أنس بن مالك ٢٠٩٦
- السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين - بريدة بن الحصيب الأسلمي ٢٠٤٢
- السلام عليكم دار قوم مؤمنين - عائشة ٢٠٤١
- السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون - أبو هريرة ١٥٠
- السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله - عبدالله بن مسعود ١٣٢٠
- السلف في حبل الحبلة ربا - ابن عباس ٤٦٢٦
- سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر فدخل منزله - عمران بن حصين ١٢٣٨
- سلوه لأي شيء فعل ذلك - عائشة ... ٩٩٤
- سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد - عبدالله بن عمر .... ٨٧٩، ١٠٥٨
- سمعت أبا بكر بن النضر قال: كنا بالطف عند أنس فصلى بهم الظهر - عبدالله بن عُبيد ٩٧٣
- سمعت أبا ذر يقول: قام النبي ﷺ حتى إذا أصبح بآية - جسرة بنت دجاجة ١٠١١
- سمعت أبا وائل يقول: قال رجل عند عبدالله قرأت المفصل في ركعة قال - عمرو بن مرة ١٠٠٦
- سمعت إبراهيم يحدث عن علقمة والأسود أنهما كانا مع عبدالله في بيته - سليمان الأعمش ١٠٣٠
- سمعت ابن عمر يقول: كنا لا نرى بالخبر بأسا - عمرو بن دينار ٣٩٥٠
- سمعت أبي كعبا يحدث قال: أرسل إلي رسول الله ﷺ وإلى صاحبي - عبيدالله بن كعب ٣٤٥٥
- سمعت أسيد بن رافع بن خديج الأنصاري يذكر أنهم منعوا المحاقلة - عبدالرحمن بن هرمز ٣٩٥٧
- سمعت جابر بن سمرة يقول: قال عمر لسعد: قد شكاك الناس في كل شيء - أبو عون ١٠٠٣
- سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: لبيك اللهم! - ابن مسعود ٣٠٤٩
- سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان - علي بن أبي طالب ٢٠٣٨
- سمعت رسول الله ﷺ بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر - أبو هريرة ٢٠٦٣
- سمعت رسول الله ﷺ رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب - عبدالله بن عمر ٤٢٨٣
- سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما - أنس بن مالك ٢٧٣١
- سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات والمتفلجات - ابن مسعود ٥١١٠، ٥١١١
- سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يمسك أحد من نسكه شيئا - علي بن أبي طالب ٤٤٢٩
- سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع

الماء - إياس بن عمر ٤٦٦٥
- سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن شراب صنع في دباء - عائشة ٥٦٣٩
- سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع - ابن عمر ٥٢٣١
- سمعت سعيد بن المسيب وسأله أعرابي عن شراب - يعلى بن عطاء ... ٥٧٢٥
- سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا يصلح الزرع غير ثلاث - طارق ٣٩٢٣
- سمعت سفيان يتشهد بهذا في المكتوبة والتطوع ويقول - يحيى بن آدم ١١٦٦
- سمعت الشعبي يقول: سها علقمة بن قيس في صلاته - مالك بن مغول ١٢٥٨
- سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال - أبو إسحاق ٨٣٠
- سمعت عبدالله يقول علمنا رسول الله ﷺ التشهد كما يعلمنا السورة - أبو معمر ١١٧٢
- سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا هجرة بعد وفاة رسول الله ﷺ - نعيم ابن دجاجة ٤١٧٦
- سمعت عمر يخطب على منبر المدينة فقال - ابن عمر ٥٥٨١
- سمعت عمي يقول صليت مع رسول الله ﷺ الصبح - زياد بن علاقة ٩٥١
- سمعت كعبا يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك - عبدالله بن كعب ٣٤٥٤
- سمعت من رسول الله ﷺ وسمع المؤذن فقال: مثل ماقال - معاوية ابن أبي سفيان ٦٧٧
- سمعت من النبي ﷺ اثنتين فقال: إن الله عز وجل كتب الإحسان - شداد ابن أوس ٤٤١٨
- سمعت نافعا يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا - ابن جريج ... ١٩٨٠
- سمعت النبي ﷺ بمثله والذي قبله حتى يقبضه - ابن عباس ٤٦٠٢
- سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر - عمرو بن حريث ٩٥٢
- سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور - جبير بن مطعم ٩٨٨
- السُّنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن - أبو أمامة ١٩٩١
- سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب - عمر بن الخطاب ١٠٣٥
- سواران من نار قالت: يارسول الله طوق من ذهب - أبو هريرة ٥١٤٥
- السواك مطهرة للفم مرضاة للرب - عائشة ٥
- السواك وقص الشارب وتقليم الأظفار وغسل البراجم - طلق بن حبيب ......٥٠٤٤، ٥٠٤٥

ش

- الشؤم في ثلاثة: المرأة والفرس والدار - عبدالله بن عمر ....٣٥٩٨، ٣٥٩٩
- شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام - رافع بن خديج ٤٢٩٩
- الشرك أن تجعل لله ندا، وأن تزاني

بحليلة جارك - عبدالله بن مسعود ٤٠٢٠
- شغل رسول الله ﷺ عن الركعتين قبل العصر فصلاهما - أمُّ سلمة ٥٨١
- شغلتني أعلام هذه، اذهبوا [بها] إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانيه - عائشة ٧٧٢
- شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس - أبو سعيد الخدري ٦٦٢
- شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس - علي بن أبي طالب ... ٤٧٤
- الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط - جابر بن عبدالله ٤٦٥٠
- الشفعة في كل مال لم يقسم - أبو سلمة ٤٧٠٨
- شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا - خباب بن الأرت ٤٩٨
- شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة - خباب بن الأرت ٥٣٢٢
- الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها - عبدالله الصنابحي ٥٦٠
- الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله - جابر بن عتيك ١٨٤٧
- شهدت أنس بن مالك أتي ببسر مذنب - أبو إدريس ٥٥٦٦
- شهدت جنازة عبدالرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشي بين يدي السرير - عبدالرحمن بن جوشن ١٩١٣
- شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ قال: نعم - ابن عباس ١٥٨٧
- شهدت رسول الله ﷺ أكل خزا ولحما ثم قام إلى الصلاة - ابن عباس ١٨٤
- شهدت رسول الله ﷺ حين جاء بالقاتل يقوده ولي المقتول - وائل ابن حجر .. ٥٤١٧
- شهدت عليا أتي في ثلاثة نفر ادعوا ولد امرأة - زيد بن أرقم ٣٥٢٠
- شهدت النبي ﷺ بالبطحاء فأخرج بلال فضل وضوئه فابتدره الناس فنلت - أبو جحيفة السوائي ١٣٧
- شهدنا مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقمنا خلفه - جابر بن عبدالله ١٥٤٨
- الشهر تسع وعشرون - ابن عمر ......٢١٤١، ٢١٤٥
- الشهر تسع وعشرون - أنس بن مالك . ٣٤٨٦
- الشهر تسع وعشرون - عائشة ٢١٣٣
- الشهر تسع وعشرون يوما - ابن عباس ٢١٣٦
- شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر - أبو هريرة ٢٤١٠
- الشهر هكذا وهكذا وهكذا - سعد ابن أبي وقاص ٢١٣٧ - ٢١٣٩و٢١٤٤
- الشهر يكون تسعة وعشرين - أبو هريرة ٢١٤٠
- الشهيد لا يجد مس القتل إلا كما يجد أحدكم القرصة يقرصها - أبو هريرة .. ٣١٦٣

ص

- الصائم في السفر كالمفطر في الحضر - عبدالرحمن بن عوف ....٢٢٨٨،٢٢٨٧
- صاعا من بر أو صاعا من تمر أو صاعا - ابن عباس ٢٥١١
- صام رسول الله ﷺ من المدينة حتى أتى قديدا ثم أفطر - ابن عباس ٢٢٩٠

- الصبر عند الصدمة الأولى - أنس ابن مالك ١٨٧٠
- صدر رسول الله ﷺ فلما كان بالروحاء لقي قوما - ابن عباس ٢٦٤٩
- صدق ابن عمر - سعيد بن جبير ٥٦٢٢
- صدق، حرمه رسول الله ﷺ - سعيد ابن جبير ٥٦٢٣
- صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته - يعلى بن أمية ١٤٣٤
- صدقة الفطر صاع من طعام - ابن عباس ٢٥١٢
- صدقتا إنهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها - عائشة ٢٠٦٩
- الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين - أبو ذر الغفاري ٣٢٣
- صل ركعتين ثم جاء الجمعة الثانية والنبي ﷺ يخطب - أبو سعيد الخدري ٢٥٣٧
- صل الصلاة لوقتها فإن أدركت معهم فصل - عبدالله بن مسعود ٧٧٩
- صل معي فصلى الظهر حين زاغت الشمس - جابر بن عبدالله ٥٠٥
- صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان - عمر بن الخطاب ١٥٦٧
- الصلاة أمامك - أسامة بن زيد ٦١٠
- صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده خمسا وعشرين جزءاً - أبو هريرة ٨٣٩
- صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ خمسا وعشرين درجة - عائشة ٨٤٠
- صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة - ابن عمر ٨٣٨
- صلاة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان والنحر ركعتان - عمر بن الخطاب ١٤٤١
- صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان - عمر بن الخطاب ١٤٢١
- الصلاة على وقتها، وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله - عبدالله بن مسعود ٦١١
- صلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد - أبو هريرة ٦٩٥
- صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه - عبدالله بن عمر ٢٩٠٠
- صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه - أبو هريرة ٢٩٠٢
- صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه - ميمونة ٢٩٠١
- الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة - ميمونة زوج النبي ﷺ ٦٩٢
- صلاة الليل ركعتين ركعتين فإذا خفتم الصبح فأوتروا بواحدة - ابن عمر ١٦٩٦
- صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع بواحدة - عبدالله بن عمر .... ١٦٩٣، ١٦٩٥
- صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة -

عبدالله بن عمر .... ١٦٦٩، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥
- صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة واحدة - ابن عمر ١٦٩٤
- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - ابن عمر ١٦٦٧
- الصلاة يرحمك الله، فالتفت إلي ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق - أنس بن مالك ٥٩٦
- صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي سرًّا ولا علانية - عائشة ٥٧٨
- صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت - عمرو بن سلمة ٦٣٧
- صلوا على صاحبكم إنه غل في سبيل الله - زيد بن خالد ١٩٦١
- صلوا على صاحبكم فإن عليه دينا - أبو قتادة ١٩٦٢
- صلوا عليَّ واجتهدوا في الدعاء وقولوا - زيد بن خارجة ١٢٩٣
- صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً - عبدالله بن عمر ١٥٩٩
- الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا - طلحة بن عبيدالله ٢٠٩٢
- الصلوات الخمس يسبح الله أحدكم في دبر كل صلاة عشراً - عبدالله بن عمرو ١٣٤٩
- صلى إلى جنبي عبدالله بن طاوس بمنى في مسجد الخيف - النضر بن كثير أبو سهل الأزدي ١١٤٧
- صلى بنا أبو المليح على جنازة فظننا أنه قد كبَّر فأقبل علينا بوجهه فقال - أبو بكار الحكم بن فروخ ١٩٩٥
- صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبوبكر خلفه - جابر بن عبدالله ٧٩٩
- صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى أكثر ماكان الناس وآمنه - حارثة بن وهب ١٤٤٧
- صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة بسم الله - أنس بن مالك ٩٠٧
- صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب - أم الفضل بنت الحارث ٩٨٦
- صلى بنا رسول الله ﷺ في عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة - جابر بن عبدالله ١٥٦٣
- صلى بنا سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثا بإقامة - عبدالله بن عمر ٤٨٤
- صلى رسول الله ﷺ الصبح حين تبين له الصبح - جابر بن عبدالله ٥٤٤
- صلى رسول الله ﷺ الظهر فقرأ رجل - عمران بن حصين ١٧٤٥
- صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء - ابن عباس ٦٠٢
- صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة - ابن عمر ٣٠٣٣
- صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين - عبدالله بن عمر ١٤٥٢
- صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة ركعة صف خلفه - حذيفة بن اليمان ١٥٣٠
- صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف قام فكبر فصلى خلفه - عبدالله بن عمر .... ١٥٤٢، ١٥٤٣
- صلى رسول الله ﷺ في الكسوف -

أسماء بنت أبي بكر ١٤٩٩
- صلى علقمة خمسا فقيل له، فقال: مافعلت؟ قلت برأسي - إبراهيم بن سويد ١٢٥٧
- صلى علي بن أبي طالب فكان يكبر في كل خفض ورفع - مطرف بن عبدالله .. ١١٨١
- صلى عمار بن ياسر بالقوم صلاة فأخفها، فكأنهم أنكروها - قيس بن عباد ١٣٠٧
- صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه - عبدالله ابن بحينة ١٢٢٣
- صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خصري فقال لي - زياد بن صبيح .... ١٠٣٣،٨٩٢
- صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا - ابن عباس .... ٨٤٢،٨٠٥
- صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب - مطرف بن عبدالله بن الشخير ١٠٨٣
- صليت بمنى مع رسول الله ﷺ ركعتين - عبدالله بن مسعود ١٤٤٩
- صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة - طلحة بن عبدالله بن عوف .... ١٩٨٩، ١٩٩٠
- صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء - أبو رافع ٩٦٩
- صليت خلف رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة - وائل بن حجر ١٠٥٦
- صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت - طارق بن أشيم الأشجعي ١٠٨١
- صليت خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه - وائل بن حجر ٨٨٠
- صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم - أنس بن مالك ٩٠٨
- صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر رضي الله عنهما - عبدالله بن مغفل ٩٠٩
- صليت مع رسول الله ﷺ العتمة، فقرأ فيها: ﴿والتين والزيتون﴾ - البراء بن عازب ١٠٠١
- صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ومع أبي بكر وعمر ركعتين - أنس بن مالك ١٤٤٨
- صليت مع رسول الله ﷺ على أم كعب ماتت في نفاسها - سمرة بن جندب ١٩٧٨،٣٩٣
- صليت مع رسول الله ﷺ فقمت عن يساره - ابن عباس ٨٤٣
- صليت مع رسول الله ﷺ فكنت أرى عفرة إبطيه إذا سجد - عبدالله بن أقرم ١١٠٩
- صليت مع رسول الله ﷺ في السفر ركعتين - عبدالله بن مسعود ١٤٤٠
- صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعا - أنس بن مالك ٤٧٠
- صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا - ابن عباس ٥٩٠
- صليت مع النبي ﷺ بمنى آمن ماكان الناس - حارثة بن وهب الخزاعي ١٤٤٦
- صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ومع

أبي بكر رضي الله عنه ركعتين - ابن عمر ١٤٥١
- صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره فجعلني - ابن عباس ٤٤٣
- صليت مع النبي ﷺ ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة فمضى - حذيفة بن اليمان ١٦٦٥
- صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فافتتحوا بالحمد - أنس بن مالك ٩٠٤
- صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم - نعيم المجمر ٩٠٦
- صليت وراء رسول الله ﷺ ثمانيا جميعا وسبعا جميعا - ابن عباس ٦٠٤
- صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا - البراء بن عازب ٤٨٩
- صلينا مع عبدالله بن مسعود في بيته، فقام بيننا فوضعنا - الأسود وعلقمة ١٠٣١
- صم أفضل الصيام صيام داود عليه السلام صوم يوم - عبدالله بن عمرو ... ٢٣٩١
- صم إن شئت، أو أفطر إن شئت - حمزة بن عمرو الأسلمي ٢٣٨٦
- صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين - كعب بن عجرة ٢٨٥٤
- صم ثلاثة أيام من كل شهر - أبو عقرب الكناني ٢٤٣٦
- صم من الشهر يوما ولك أجر مابقي - عبدالله بن عمرو ٢٤٠٥
- صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تلك التسعة - عبدالله بن عمرو ٢٣٩٧
- صم يوماً من الشهر - أبو عقرب الكناني ٢٤٣٥
- صم يوما ولك أجر عشرة - عبدالله ابن عمرو .... ٢٣٩٨، ٢٣٩٦
- الصوم جنة مالم يخرقها - أبو عبيدة .. ٢٢٣٥
- الصوم جنة - معاذ بن جبل .... ٢٢٢٦ - ٢٢٢٨
- الصوم جنة من النار - عثمان بن أبي العاص ٢٢٣٣
- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته - ابن عباس .... ٢١٢٦، ٢١٣١
- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته - أبو هريرة .... ٢١١٩، ٢١٢٠
- صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته - عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ ٢١١٨
- صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر - جرير بن عبدالله ٢٤٢٢
- الصيام جنة - أبو هريرة .... ٢٢٣٠، ٢٢٣١
- الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال - عثمان بن أبي العاص ٢٢٣٢
- الصيام جنة مالم يخرقها - أبو عبيدة .. ٢٢٣٧
- الصيام جنة من النار - عائشة ٢٢٣٦
- صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر - عثمان بن أبي العاص ٢٤١٣
- الصيام في السفر كالإفطار في الحضر - عبدالرحمن بن عوف ٢٢٨٦
- الصيام لي وأنا أجزي به - أبو هريرة ٢٢١٦
- صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم - جابر بن عبدالله ٢٨٣٠

ض

- ضح به أنت - عقبة بن عامر ٤٣٨٤
- ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يمشي في سواد - أبو سعيد الخدري .. ٤٣٩٥
- ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين يُكبِّر ويسمي - أنس بن مالك ....٤٤٢٠، ٤٣٩١، ٤٣٩٢
- ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن - عقبة بن عامر ٤٣٨٧
- ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير ابن العوام أربعة أسهم - عبدالله بن الزبير ٣٦٢٣
- ضربت امرأة ضرتها بحجر وهي حبلى - إبراهيم ٤٨٣١
- ضربت امرأة من بني لحيان ضرتها بعمود - المغيرة بن شعبة ٤٨٢٨
- ضع من دينك هذا وأومأ إلى الشطر - كعب بن مالك ٥٤١٠
- ضعوا لي ماء في المخضب - عائشة ٨٣٥

ط

- الطاعون والبطن والغرق والنفساء شهادة - صفوان بن أمية ٢٠٥٦
- طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعا رمل فيها ثلاثا ومشى أربعا - جابر ابن عبدالله ٢٩٧٧
- طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعا، رمل منها ثلاثا ومشى أربعا - جابر بن عبدالله ٢٩٦٤
- طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير - عائشة ٢٩٣١
- طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة - جابر بن عبدالله ٢٩٧٨
- طالما تروت عروقك من الخبث - ابن عباس ٥٦٩٦
- طلاق السُّنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع - عبدالله بن مسعود ....٣٤٢٣، ٣٤٢٤
- طلقت امرأتي في حياة رسول الله ﷺ وهي حائض - عبدالله بن عمر ٣٤٢٠
- طلقني زوجي فأردت النقلة - فاطمة بنت قيس ٣٥٧٩
- طلقني زوجي فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة - فاطمة بنت قيس ٣٥٨١
- طلقها - ابن عباس ٣٤٩٥
- طلقها زوجها البتة فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة - فاطمة بنت قيس ٣٥٧٨
- الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام - طاوس عن رجل من الصحابة ٢٩٢٥
- طوفي من وراء المصلين وأنت راكبة - أم سلمة ....٢٩٢٨، ٢٩٣٠
- طوفي من وراء الناس وأنت راكبة - أم سلمة ....
- طيب الرجال ماظهر ريحه وخفي لونه - أبو هريرة ....٥١٢٠، ٥١٢١
- طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه حين أراد أن يحرم - عائشة ....٢٦٨٥ - ٢٦٨٩
- طيبت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه - عائشة ٢٧٠٦

- طيبت رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر - عائشة ٢٦٩٣

ع

- العائد في هبته كالعائد في قيئه - ابن عباس ....٣٧٢٦، ٣٧٢٧، ٣٧٣٢
- العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه - ابن عباس ....٣٧٢١، ٣٧٣١
- عادني رسول الله ﷺ في مرضي، فقال: «أوصيت؟» - سعد بن أبي وقاص ٣٦٦١
- عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وقامت معه طائفة - أبو هريرة ١٥٤٤
- عجلت أيها المصلي - فضالة بن عبيد . ١٢٨٥
- العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار - أبو هريرة ٢٤٩٧
- عرس رسول الله ﷺ بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته - عمار بن ياسر ... ٣١٥
- عرفة كلها موقف - جابر بن عبدالله ٣٠١٨
- عشرة من الفطرة قص الشارب وقص الأظفار - عائشة ٥٠٤٣
- عصابتان من أمتي حررهما الله من النار - ثوبان مولى رسول الله ﷺ ٣١٧٧
- العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي - أبو أمامة بن سهل ... ٥١٠
- عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى فأُتي بنبيذ - أبو مسعود ٥٧٠٦
- عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما - ابن عباس ٤٢٢٤
- عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين - عبدالله بن عمرو ٤٨١٠
- عقل الكافر نصف عقل المؤمن - عبدالله بن عمرو ٤٨١١
- عقل المرأة مثل عقل الرجل - عبدالله ابن عمرو ٤٨٠٩
- العقل، وفكاك الأسير - علي بن أبي طالب ٤٧٤٨
- علمنا خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره - عبدالله بن مسعود ١٤٠٥
- علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة - عبدالله بن مسعود ١١٦٥
- علَّمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة - عبدالله بن مسعود ٣٢٧٩
- علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبَّر فلما أراد أن يركع - عبدالله بن مسعود ١٠٣٢
- علمني دعاء أنتفع به قال: قل: أللهم عافني من شر - شكل بن حميد ٥٤٨٦
- علمني رسول الله ﷺ الأذان فقال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر - أبو محذورة .. ٦٣٢
- علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر في القنوت - الحسن بن علي بن أبي طالب ١٧٤٦
- على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس - عوف بن مالك الأشجعي ٤٦١
- على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة

- أم كرز ٤٢٢٢
- على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم - جابر بن عبدالله ١٣٧٩
- على كل مسلم صدقة - أبو موسى الأشعري ٢٥٣٩
- على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية - ابن عمر ٤٢١١
- عليك بالصوم فإنه لا عدل له - أبو أمامة الباهلي ....٢٢٢٢ - ٢٢٢٥
- عليك بالطاعة في منشطك ومكرهك وعسرك ويسرك - أبو هريرة ٤١٦٠
- عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها - كثير ابن مرة ٤١٧٢
- عليك بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة - أبو ذر الغفاري ٢٤٢٧
- عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها أحياؤكم - سمرة بن جندب ٥٣٢٥
- عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى إذا دخل منى - الفضل بن عباس ٣٠٦٠
- عليكم بغداء السحور - المقدام بن معديكرب ٢١٦٦
- عليكم بهذه الصلاة في البيوت - زيد بن ثابت ١٦٠١
- عليكم السكينة! وهو كاف ناقته حتى إذا دخل محسرا - الفضل بن عباس ... ٣٠٢٣
- العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور - أبو هريرة ٢٦٣٠
- العمرى جائزة - أبو هريرة ٣٧٨٥
- العمرى جائزة - جابر بن عبدالله ٣٧٦٠
- العمرى جائزة - زيد بن ثابت ٣٧٤٧
- العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها - جابر بن عبدالله ٣٧٧٠
- العمرى جائزة لمن أعمرها - ابن عباس ....٣٧٤٠، ٣٧٥٥
- العمرى للوارث - زيد بن ثابت ....٣٧٤٦، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩، ٣٧٥١
- العمرى لمن أعمرها هي له ولعقبه، يرثها من يرثه من عقبه - جابر ابن عبدالله ....٣٧٧٢، ٣٧٧٣
- العمرى لمن وهبت له - جابر بن عبدالله ....٣٧٨١، ٣٧٨٢
- العمرى ميراث - زيد بن ثابت ٣٧٤٥
- العمرى هي للوارث - زيد بن ثابت ... ٣٧٥٠
- العمرى والرقبى سواء - ابن عباس ٣٧٤١
- عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف - صالح ابن خوات ١٥٣٨
- عن الرجل يعدم إذا وجد عنده المتاع بعينه - أبو هريرة ٤٦٨١
- عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة - أم كرز ....٤٢٢١، ٤٢٢٣
- عهد إليَّ رسول الله ﷺ أن لا يحبني إلا مؤمن - علي بن أبي طالب ٥٠٢٥
- عوذوا بالله عز وجل من عذاب الله - أبو هريرة ....٥٥١٥، ٥٥١٨
- عوذوا بالله من عذاب القبر - أبو هريرة ....٥٥١٠، ٥٥١١

غ

- غابت الشمس ورسول الله ﷺ بمكة - جابر بن عبدالله ٥٩٤
- غارت أمكم كلوا - أنس بن مالك ٣٤٠٧
- غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت - أبو أيوب الأنصاري ٣١٢١
- الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل أفضل من الدنيا ومافيها - سهل بن سعد ٣١٢٠
- غدونا مع رسول الله ﷺ إلى عرفات فمنا الملبي ومنا المكبر - ابن عمر ....٣٠٠١،٣٠٠٢
- غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية في الخمر - سعيد بن المسيب ٥٦٧٩
- غربها إن شئت - ابن عباس ٣٤٩٤
- غرة عبد أو أمة - حجاج بن مالك الأسلمي ٣٣٣١
- الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة - معاذ ابن جبل ....٣١٩٠،٤٢٠٠
- غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات نأكل الجراد - عبدالله بن أبي أوفى ٤٣٦٢
- غزوت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فاستأجرت أجيرا - يعلى بن أمية ٤٧٧٢
- غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو وصاففناهم - عبدالله ابن عمر ١٥٤٠
- غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات فكنا نأكل الجراد - عبدالله بن أبي أوفى ٤٣٦١
- الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم - أبو سعيد الخدري ١٣٧٦
- غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم - أبو سعيد الخدري ١٣٧٨
- غضب أبو بكر على رجل غضبا شديدا حتى تغير لونه - أبو برزة الأسلمي ٤٠٨٠
- غفر الله لكم - الحارث بن عمرو ٤٢٣٢
- غيروا أو اخضبوا - جابر بن عبدالله ... ٥٢٤٤
- غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود - ابن عمر ٥٠٧٦
- غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود - الزبير بن العوام ٥٠٧٧
- غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد - جابر بن عبدالله ٥٠٧٩

ف

- فإذا أتاك الله مالا فلير أثره عليك - مالك بن نضلة ٥٢٢٥
- فارجعه - النعمان بن بشير ٣٧٠٣
- فاستعن عليه من حولك من المسلمين - سفيان الثوري ٤٠٨٦
- فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل - عكرمة مولى ابن عباس ٣٤٨٨
- فاعتزلها حتى تقضي ماعليك - عكرمة مولى ابن عباس ٣٤٨٩
- فأعني على نفسك بكثرة السجود - ربيعة بن كعب الأسلمي ١١٣٩
- فأكون أول من يجيز فإذا فرغ الله عز وجل من القسط بين خلقه - عطاء بن

يزيد ١١٤١
– فإن جبريل أتاني حين رأيت ولم يدخل عليَّ وقد وضعت ثيابك – عائشة ٢٠٣٩
– فإن الحياء من الإيمان – عبدالله بن عمر ٥٠٣٦
– فإن عندي جذعة، خير من شاتي لحم فهل تجزىء عني؟ قال: نعم – البراء ابن عازب ١٥٨٢
– فإن النار لا تحل شيئا قد حرم – ابن عباس ٥٧٣٢
– فانتقلي إلى أم كلثوم فاعتدي عندها – فاطمة بنت قيس ٣٥٧٥
– فانشد بالله – أبو هريرة ٤٠٨٧
– فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما – المغيرة بن شعبة ٣٢٣٧
– فإني آخر الأنبياء وإنه آخر المساجد – أبو هريرة ٦٩٥
– فإني سقت الهدي وقرنت قال: وقال ﷺ لأصحابه – البراء بن عازب ٢٧٢٦
– فاهد وامكث حراما كما أنت – جابر بن عبدالله ٢٧٤٥
– فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء» فتلك سقاية سعد بالمدينة – سعد بن عبادة ٣٦٩٦
– فأين أنت عن البيض الغر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة – أبو ذر الغفاري ٤٣١٦
– فأين درعك الحطمية – ابن عباس ٣٣٧٨
– فبصرت عيناي رسول الله ﷺ على جبينه وأنفه أثر الماء والطين – أبو سعيد الخدري ١٠٩٦
– فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي – عائشة .... ٢٧٨٥، ٢٧٨٦
– فحج عن أبيك واعتمر – أبو رزين العقيلي ٢٦٢٢
– فذاك إذًا إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها – جابر بن عبدالله ٣٢٢٨
– فذكر النهي عن الذهب بالذهب – أبو سعيد الخدري ٤٥٧٥
– فراش للرجل وفراش لأهله – جابر ابن عبدالله ٣٣٨٧
– فرض الله الصلاة على رسوله ﷺ – عائشة ٤٥٥
– فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا – ابن عباس ١٥٣٣
– فرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة – أنس بن مالك وابن حزم ٤٥٠
– فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على الحر والعبد والذَّكر والأنثى – ابن عمر ٢٥٠٢
– فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على كل صغير وكبير – ابن عمر .... ٢٥٠٤، ٢٥٠٧
– فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا – ابن عمر ٢٥٠٦
– فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير – أبو سعيد الخدري .. ٢٥١٣
– فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذَّكر والأنثى – ابن عمر ٢٥٠٣
– فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الصغير والكبير – ابن عمر ٢٥٠٧

- فرضت الصلاة على لسان النبي ﷺ في الحضر أربعا - ابن عباس .... ١٤٤٢،٤٥٧
- فرفع رسول الله ﷺ يديه حذاء وجهه فقال: اللهم! اسقنا - أنس بن مالك .. ١٥١٦
- فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان - ابن عمر ٣٥٠٥
- فسكت وسار حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلى وغاب الشفق - ابن عمر ٥٩٧
- فصل مابين الحلال والحرام الدف - محمد بن حاطب ٣٣٧١
- فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام - أبو موسى الأشعري ٣٣٩٩
- فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام - عائشة ٣٤٠٠
- الفطرة خمسٌ: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب - أبو هريرة ٩
- الفطرة قص الأظفار، وأخذ الشارب وحلق العانة - ابن عمر ١٢
- فطف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل - أبو موسى الأشعري ٢٧٤٣
- فعل رسول الله ﷺ على اثنتي عشرة أوقية ونش - عائشة ٣٣٤٩
- فعل رسول الله ﷺ في هذا المكان مثل هذا - ابن عمر ٦٠٧
- فقاتل: فإن قتلت ففي الجنة، وإن قتلت ففي النار - أبو هريرة ٤٠٨٨
- فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه - عائشة ٣٤١٣
- فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدي فوقعت يدي - عائشة ١٦٩
- فقدمت الشام فقضيت حاجتها - كريب مولى ابن عباس ٢١١٣
- فكان رسول الله يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء - معاذ ابن جبل ٥٨٨
- فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان - أبو هريرة ١٥٤٤
- فلا أشهد على شيء أليس يسرك أن يكونوا إليك في البر سواء - النعمان بن بشير ٣٧١٠
- فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور - النعمان بن بشير الأنصاري ٣٧١١
- فلا تشهدني على جور - عامر بن شراحيل ٣٧١٣
- فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن - أم حبيبة ٣٢٨٧
- فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها - ظهير بن رافع ٣٩٥٥
- فلم تبكي مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع - جابر بن عبدالله ١٨٤٣
- فلما جلست بين يديه قلت: يارسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي - كعب بن مالك ٣٨٥٥
- فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر - أبو هريرة ٢٠٩١
- فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا

وهب - صفوان بن أمية ٤٨٨٣
- فليصلها أحدكم من الغد لوقتها - أبو قتادة الأنصاري ٦١٨
- فما برح حتى نزلت ﴿غير أولي الضرر﴾ - البراء بن عازب ٣١٠٤
- فنهى رسول الله ﷺ أن تؤخذ في الصدقة الرذالة - أبو أمامة بن سهل ابن حنيف ٢٤٩٤
- فهذه وهذه سواء الإبهام والخنصر - ابن عباس ٤٨٥٢
- فهل لك من إبل - أبو هريرة ٣٥١٠
- فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك - جابر بن عبدالله ٣٢٢١
- فهلا قبل الآن - عطاء بن أبي رباح ٤٨٨٤
- فهي له بتلة لا يجوز للمعطي منها شرط ولا ثنيا - جابر بن عبدالله ٣٧٧٨
- فوالله! ماصليتها - عمر بن الخطاب ... ١٣٦٧
- في الأسنان خمس من الإبل - عبدالله ابن عمرو ٤٨٤٥
- في الأصابع عشر عشر - أبو موسى الأشعري ٤٨٤٧
- في حجة النبي ﷺ فلما أتى ذا الحليفة - جابر بن عبدالله ٢٧٥٧
- في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فليأكله إلا أن ينتن - أبو ثعلبة ٤٣٠٨
- في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها - عبدالله بن مسعود ٣٣٥٨
- في رجل قال لرجل أستكري منك إلى مكة بكذا - حمادة وقتادة ٣٨٩١
- في الرجل يأتي امرأته وهي حائض - ابن عباس ٢٩٠، ٣٧٠
- في الرجل يكون له المرأة يطلقها ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها - ابن عمر ٣٤٤٣
- في سورة النحل ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه﴾ - ابن عباس ٤٠٧٤
- في عبدين متفاوضين كاتب أحدهما قال - ابن شهاب الزهري ٣٩٧٠
- في الغلام شاتان مكافأتان وفي الجارية شاة - أم كرز ٤٢٢٠
- في الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى - سلمان بن عامر الضبي ٤٢١٩
- في قوله ﴿إن الذين يأكلون﴾ - ابن عباس ٣٧٠٠
- في قوله: ﴿ما ننسخ من آية﴾ - ابن عباس ....٣٥٢٩، ٣٥٨٤
- في قوله ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون﴾ - ابن عباس ٣٥٧٣
- في قوله عز وجل ﴿سبعا من المثاني﴾ قال: السبع الطول - ابن عباس ٩١٧
- في قوله عز وجل ﴿وعلى الذين يطيقونه - ابن عباس ٢٣١٩
- في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، - معاوية بن حيدة ٢٤٤٦
- في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون، لا يفرق - معاوية بن حيدة ٢٤٥١
- في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم - أبو هريرة ٩٧١
- في مثل صلصلة الجرس فيفصم عني

وقد وعيت عنه وهو أشده عليَّ - عائشة ٩٣٤
- فيما استطعت والنصح لكل مسلم - جرير بن عبدالله ٤١٩٤
- فيما استطعتن وأطقتن - أميمة بنت رقيقة ٤١٩٥
- فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر - عبدالله بن عمر ٢٤٩٠
- فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر - جابر بن عبدالله ٢٤٩١

ق

- قاتل الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فجملوها - ابن عباس ٤٢٦٢
- القاتل والمقتول في النار - وائل الحضرمي ٤٧٣٣
- القاضي إذا أكل الهدية فقد أكل السحت - مسروق ٥٦٦٨
- قال الله تعالى إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه - أبو هريرة ١٨٣٦
- قال الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزي به - عبدالله بن مسعود ٢٢١٤
- قال الله عز وجل: كذبني ابن آدم ولم يكن ينبغي له أن يكذبني - أبو هريرة .. ٢٠٨٠
- قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به - أبو هريرة .... ٢٢١٩، ٢٢٢٠
- قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق - أبو هريرة ٢٥٢٤
- قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على تسعين امرأة - أبو هريرة ٣٨٦٢
- قال عبدالله: لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً - الأسود ١٣٦١
- قال لي رسول الله ﷺ قل قلت: وما أقول؟ قال - عقبة بن عامر الجهني ... ٥٤٣٣
- قال لي عمران بن حصين تمتعنا مع رسول الله ﷺ - مطرف بن عبدالله ٢٧٢٩
- قال لي كعب بن عجرة ألا أهدي لك هدية: قلنا - ابن أبي ليلى ١٢٩٠
- قال لي محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة - حبيب ابن الشهيد ٤٢٢٦
- قال المشركون إنا لنرى صاحبكم يعلمكم الخراءة - سلمان الفارسي ٤٩
- قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ لا أطهر أفأدع الصلاة؟ - عائشة ٣٦٦
- قام رسول الله ﷺ ثم قعد - علي بن أبي طالب ٢٠٠١
- قام رسول الله ﷺ حين أنزل عليه ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ - أبو هريرة ٣٦٧٧
- قام رسول الله ﷺ وقام الناس معه فكبَّر وكبَّروا - عبدالله بن عباس ١٥٣٥
- قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه - المغيرة بن شعبة ١٦٤٥
- قام النبي ﷺ وأصحابه لجنازة يهودي مرت به - جابر بن عبدالله .... ١٩٢٩، ١٩٣٠
- قبل عدتهن - ابن عباس ٣٤٢٢
- قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق -

عبدالله بن مسعود ٤١١٨
- قتال المسلم كفر، وسبابه فسوق - سعد بن أبي وقاص ٤١٠٩
- قتل رجل رجلا على عهد رسول الله ﷺ - ابن عباس ٤٨٠٧
- قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا - بريدة بن الحصيب ٣٩٩٥
- قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا - عبدالله بن عمرو .... ٣٩٩٣، ٣٩٩٤
- قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل - عبدالله بن عمرو ٤٧٩٥
- قحط المطر عاما فقام بعض المسلمين إلى النبي ﷺ في يوم جمعة - أنس بن مالك ١٥٢٨
- قد أجبتك - أنس بن مالك ٢٠٩٥
- قد اصطنعنا خاتما ونقشنا عليه نقشا فلا ينقش عليه - أنس بن مالك ٥٢٨٣
- قد أكثرت عليكم في السواك - أنس ابن مالك ٦
- قد أنزل الله عز وجل فيك وفي صاحبتك فائت بها - عاصم بن عدي . ٣٤٩٦
- قد أنكحتكها على مامعك من القرآن - سهل بن سعد ٣٢٨٢
- قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال - أسماء بنت أبي بكر ٢٠٦٤
- قد جاءك شيطانك - عائشة ٣٤١٢
- قد حللت حين وضعت حملك - سبيعة بنت الحارث الأسلمية ٣٥٥٠
- قد خير رسول الله ﷺ نساءه فلم يكن طلاقا - عائشة .... ٣٤٧٢ - ٣٤٧٤، ٣٢٠٤
- قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت - عائشة ١٦٠٥
- قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا - أبو محذورة ٦٣٤
- قد عفوت عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة أموالكم - علي بن أبي طالب .. ٢٤٧٩، ٢٤٨٠
- قد علمت أن بعضكم قد خالجنيها - عمران بن حصين ٩١٨، ٩١٩
- قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله، ولكن كرهت أن يظلوا - عمر بن الخطاب .. ٢٧٣٦
- قد غفر له - محجن بن الأدرع ١٣٠٢
- قد غلبنا عليك أبا الربيع - جابر بن عتيك ١٨٤٧
- قد كانت إحداكن تجلس حولا، وإنما هي أربعة أشهر وعشرا - أم سلمة وأم حبيبة ٣٥٣٢
- قد كانت إحداكن تحد السنة ثم ترمي بالبعرة على رأس الحول - أم سلمة .. ٣٥٦٩
- قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فائت بها - سهل بن سعد الساعدي ... ٣٤٣١
- قد نهى رسول الله ﷺ اليوم عن شيء كان لكم رافقا - أسيد بن رافع ابن خديج ٣٩٥٦
- قدم أعراب من عرينة إلى النبي ﷺ فأسلموا فاجتووا المدينة - أنس بن مالك .... ٣٠٧، ٤٠٤٠
- قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلى نحو

بيت المقدس - البراء بن عازب ٤٩٠
- قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً - البراء بن عازب ٧٤٣
- قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام - ابن عمر ٢٩٦٣
- قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لصبح رابعة - ابن عباس ٢٨٧٣
- قدم على رسول الله ﷺ ثمانية نفر من عكل - أنس بن مالك ٤٠٣١
- قدم ناس من العرب على رسول الله ﷺ فأسلموا - سعيد بن المسيب ٤٠٤١
- قدم النبي ﷺ مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة - جابر بن عبدالله ٢٨٧٥
- قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ ومعهم هديه فقال: أهدية أم صدقة؟ - عبدالرحمن بن علقمة الثقفي ٣٧٨٩
- قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فسألوه فيما ينبذون - عائشة ٥٦٤١
- قدمت المدينة فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ - وائل بن حجر . ١١٠٣
- قده بيدك - ابن عباس ٣٨٤٢
- قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده - المطلب ابن أبي وداعة ٩٥٩
- قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لعمرو بن حزم - ابن شهاب الزهري .. ٤٨٥٩
- قرن الحج والعمرة فطاف طوافا واحداً وقال: هكذا - ابن عمر ٢٩٣٥
- قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه
أضاحي - عقبة بن عامر ٤٣٨٦
- قصرت عن رسول الله ﷺ على المروة بمشقص أعرابي - ابن عباس ٢٩٩١
- قضاني رسول الله ﷺ وزادني - جابر بن عبدالله ٤٥٩٥
- قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة وحائط - جابر ابن عبدالله ....٤٧٠٥، ٤٧٠٩
- قضى رسول الله ﷺ دية الخطأ عشرين بنت مخاض - ابن مسعود ٤٨٠٦
- قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان - أبو هريرة ٤٨٢١
- قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة - حمل بن مالك ٤٨٢٠
- قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل بدية الحر - ابن عباس ٤٨١٢
- قضى نبي الله ﷺ أن العمرى جائزة - شريح ٣٧٨٦
- قطع أبو بكر رضي الله عنه في مجن - أنس بن مالك ٤٩١٦
- قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار - عائشة ٤٩١٨
- قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم - عبدالله بن عمر ٤٩١١
- قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته خمسة دراهم - عبدالله بن عمر ٤٩١٠
- قطع رسول الله ﷺ يد سارق وعلق يده في عنقه - فضالة بن عبيد ٤٩٨٥
- القطع في ربع دينار فصاعدا - عائشة ٤٩٣٠، ٤٩٣٤
- قل أعوذ بك من شر سمعي وشر

بصري - شكل بن حميد ....٥٤٤٦، ٥٤٥٧، ٥٤٥٨
- قل: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت - الحسن بن علي ١٧٤٧
- قل: اللهم! إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً - أبو بكر الصديق ١٣٠٣
- قل: اللهم! اهدني وسددني - علي ابن أبي طالب ....٥٢١٥، ٥٣٧٨
- قل: اللهم! عافني من شر سمعي وبصري - شكل بن حميد ٥٤٥٨
- قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر - ابن أبي أوفى ٩٢٥
- قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثلاث مرات - سعد بن أبي وقاص ٣٨٠٧
- قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك - أبو اسحاق ٣٨٠٨
- قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح - عبدالله بن خبيب ٥٤٣٠
- ﴿قل هو الله أحد﴾ ثلث القرآن - أبو أيوب الأنصاري ٩٩٧
- قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء - سعد بن عبادة ....٣٦٩٤، ٣٦٩٥
- قلت لابن عباس كيف أصلي بمكة إذا لم أصل في جماعة - موسى بن سلمة ١٤٤٤
- قلت لابن عباس: هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ - سعيد بن جبير ٤٠٠٦
- قلت لابن عمر: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت؟ - واسع ابن حبان ١٣٢٢
- قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض - يونس بن جبير ٣٤٢٩
- قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ - وائل بن حجر ....٨٨٩، ١٢٦٦، ١٢٦٩
- قلت لأيوب: هل علمت أحدا قال في - أمرك بيدك - أنها ثلاث غير الحسن - حماد بن زيد ٣٤٣٩
- قلت لجابر بن زيد مايقطع الصلاة؟ - قتادة ٧٥٢
- قلت لجابر بن سمرة كنت تجالس رسول الله ﷺ - سماك بن حرب ١٣٥٩
- قلت لسلمة بن الأكوع على أي شيء بايعتم النبي ﷺ يوم الحديبية - يزيد ابن أبي عبيد ٤١٦٤
- قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى - عبدالله بن شقيق ....٢١٨٦، ٢١٨٧
- قلت لعائشة: فينا رجلان من أصحاب النبي ﷺ أحدهما يعجل الإفطار - أبو عطية ....٢١٦٠، ٢١٦١
- قلت لعطاء: عبد أؤاجره سنة بطعامه وسنة أخرى بكذا وكذا - ابن جريج .. ٣٨٩٢
- قلت يا أم المؤمنين! أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ قالت - سعد بن هشام . ١٣١٦
- قلت: يارسول الله! أرأيت ابن عم لي: أتيته أسأله فلا يعطيني - مالك ابن نضلة ٣٨١٩
- قلنا: يارسول الله! السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة - كعب بن عجرة . ١٢٨٨، ١٢٨٩
- قلنا: يارسول الله! كيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا - طلحة بن عبيدالله التيمي ١٢٩١

- قم فاركع - جابر بن عبدالله ١٤١٠
- قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين - النعمان بن بشير ١٦٠٧
- قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان وعصية - أنس بن مالك ١٠٧١
- قولوا: اللهم! إنا نعوذ بك من عذاب جهنم - عبدالله بن عباس ٥٥١٤
- قولوا: اللهم! صلِّ على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم - أبو سعيد الخدري ١٢٩٤
- قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين - عائشة ٢٠٣٩
- قولي: لبيك اللهم! لبيك ومحلي من الأرض - ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ٢٧٦٧
- قوم يخضبون بهذا السواد آخر الزمان - ابن عباس ٥٠٧٨
- قوموا فأصلي لكم - أنس بن مالك ٨٠٢
- قيل لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها - أبو سلمة بن عبدالرحمن ٣٥٤١
- قيل للنبي ﷺ أمرنا أن نصلي عليك ونسلم - أبو مسعود الأنصاري ١٢٨٧

ك

- كان ابن شبرمة لا يشرب إلا الماء واللبن - جرير بن عبدالحميد ٥٧٦١
- كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطراة - نافع ٥١٣٨
- كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل طلق امرأته وهي حائض - نافع عن ابن عمر ٣٥٨٧
- كان ابن عمر لايزيد في السفر على ركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها - وبرة بن عبدالرحمن ١٤٥٨
- كان ابن عمر يأخذ كراء الأرض فبلغه عن رافع عن خديج شيء - نافع مولى ابن عمر ٣٩٤٠
- كان ابن المسيب يقول: ليس باستكراء الأرض بالذهب والورق بأس - الزهري ٣٩٣٧
- كان أبي يقول في دبر كل صلاة: اللهم! إني أعوذ بك من الكفر والفقر - مسلم بن أبي بكرة ١٣٤٨
- كان أحب الثياب إلى نبي الله ﷺ الحبرة - أنس بن مالك ٥٣١٧
- كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان - عائشة ٢٣٥٢
- كان آخر أذان بلال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله - الأسود بن يزيد النخعي ٦٥١
- كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار - جابر ابن عبدالله ١٨٥
- كان إذا ادهن رأسه لم ير منه - جابر بن سمرة ٥١١٧
- كان إذا دخلت العشر أحيا رسول الله ﷺ الليل - عائشة ١٦٤٠

- كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى - ابن عمر ٦٢٩
- كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى - ابن عمر ٦٦٩
- كان أنس يأمرنا بالتذنوب فيقرض - قتادة بن دعامة ٥٥٦٧
- كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة - السائب بن يزيد ١٣٩٥
- كان بنو إسرائيل عليهم القصاص وليس عليهم الدية - مجاهد ٤٧٨٦
- كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم - عبدالله بن عمرو ... ٤٩٥٩
- كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم - ابن عباس ٤٩٥٤
- كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة وكان فصه منه - أنس بن مالك ٥٢٠١
- كان خاتم النبي ﷺ حديدا ملويا عليه فضة - معيقيب الدوسي ٥٢٠٨
- كان خاتم النبي ﷺ من فضة فصه منه - أنس بن مالك ٥٢٠٣
- كان خاتم النبي ﷺ من فضة وفصه منه - أنس بن مالك ٥٢٨٢
- كان رأس رسول الله ﷺ في حجر إحدانا وهي حائض - عائشة .... ٢٧٥، ٣٨١
- كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعا - ابن عمر ...... ٣٤٣،٧١
- كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله - حذيفة بن اليمان ٢٠٨٢
- كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم تندم - ابن عباس ... ٤٠٧٣
- كان رجل يداين الناس - أبو هريرة ٤٦٩٩
- كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد رسول الله ﷺ - زيد بن أرقم ١٢٢٠
- كان رسول الله ﷺ أجود الناس - عبدالله بن عباس ٢٠٩٧
- كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن - حفصة ٢٣٦٩
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ - عائشة ٢٥٦
- كان رسول الله إذا أراد أن يحرم، ادهن بأطيب مايجده - عائشة ٢٧٠١
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل في المكان - عائشة ٧١٠
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ - عائشة ٢٥٨
- كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس - أنس بن مالك ٥٨٧
- كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل أفرغ على رأسه ثلاثا - جابر بن عبدالله ٤٢٦
- كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب - عائشة ٤٢٤
- كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه - عائشة .... ٤٢٣،٤٢٠
- كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه - ميمونة بنت

الحارث ٤١٩
- كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم - أبو سعيد الخدري ٩٠١
- كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة - عائشة ١٧٢٠
- كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير أو حزبه أمر - ابن عمر ٦٠٠
- كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الثنتين أو في الأربع - عبدالله بن الزبير ١١٦٢
- كان رسول الله ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سواري المسجد - جابر بن عبدالله ١٣٩٧
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلام معي نحوي إداوة - أنس بن مالك ٤٥
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك - أنس بن مالك ١٩
- كان رسول الله ﷺ إذا سافر فركب راحلته قال بإصبعه - أبو هريرة ٥٥٠٣
- كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح إبطيه - ميمونة .. ١١٤٨
- كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام - عائشة . ١٧٦٣
- كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس - جابر بن سمرة ١٣٥٨
- كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين - حفصة ... ٥٨٤، ١٧٧٧
- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم - أبو هريرة ١١٥١
- كان رسول الله ﷺ إذا قام يتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك - حذيفة بن اليمان .... ٢، ١٦٢٣
- كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة - أنس بن مالك ٥٠٠
- كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي بعد العصر صلاهما - عائشة ٥٧٧
- كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له - حذيفة بن اليمان ٢٦٨
- كان رسول الله ﷺ حين يقدم مكة يستلم الركن الأسود - عبدالله بن عمر ٢٩٤٥
- كان رسول الله ﷺ رجلا مربوعا عريض مابين المنكبين - البراء بن عازب ٥٢٣٤
- كان رسول الله ﷺ في سفر فقرأ في العشاء في الركعة الأولى - البراء بن عازب ١٠٠٢
- كان رسول الله ﷺ كثيرا مايدعو بهؤلاء الكلمات - عائشة ٥٤٦٨
- كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل - عائشة ٢٥٣، ٤٣٠
- كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر - عائشة ١٧٥٩
- كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء - أنس بن مالك ١٥١٤

- كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحفنا
- عائشة ٥٣٦٨
- كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض
في حضر ولا سفر - ابن عباس ٢٣٤٧
- كان رسول الله ﷺ نازلا بين ضجنان
وعسفان محاصر المشركين - أبو
هريرة ١٥٤٥
- كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء
الآخرة - جابر بن سمرة ٥٣٤
- كان رسول الله ﷺ يأتي قباء راكبا
وماشيا - ابن عمر ٦٩٩
- كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا
كانت حائضا أن تشد إزارها - عائشة . ٢٨٦، ٣٧٣
- كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف
ويؤمنا بالصافات - عبدالله بن عمر ٨٢٧
- كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة
أيام: أول خميس - أم سلمة ٢٤٢١
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا
مسافرين أن نمسح على خفافنا -
صفوان بن عسال ١٢٧
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح
المقيم يوما وليلة - علي بن أبي طالب ١٢٩
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالصدقة،
فما يجد أحدنا شيئا يتصدق - أبو
مسعود ٢٥٣٠
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام
الليالي الغر البيض - قدامة بن ملحان . ٢٤٣٤
- كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من
نسائه وهي حائض - ميمونة .... ٢٨٨، ٣٧٦
- كان رسول الله ﷺ يتحرى يوم الاثنين
والخميس - عائشة .... ٢٣٦٣ - ٢٣٦٥
- كان رسول الله ﷺ يتعوذ من خمس -
عمر بن الخطاب ٥٤٨٣
- كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عذاب
جهنم - أبو هريرة ٥٥١٩
- كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عين
الجان وعين الإنس - أبو سعيد
الخدري ٥٤٩٦
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد
ويغتسل بالصاع - عائشة ٣٤٨
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك
ويغتسل بخمسة مكاكي - أنس بن
مالك .... ٧٣، ٣٤٦، ٢٣٠
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة
- سفيان الثقفي ١٣٣
- كان رسول الله ﷺ يجعل في قسم
الغنائم عشرا من الشاء ببعير - رافع
ابن خديج ٤٣٩٦
- كان رسول الله ﷺ يحب التيامن يأخذ
بيمينه ويعطي بيمينه - عائشة ٥٠٦٢
- كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته
على الصدقة - أنس بن مالك ٤٠٥٢
- كان رسول الله ﷺ يخرج إلي رأسه من
المسجد وهو مجاور - عائشة .... ٢٧٧، ٣٨٧
- كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء
فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم - علي
بن أبي طالب ٢٦٦
- كان رسول الله ﷺ يخطب قائما ثم
يقعد قعدة ثم يقوم - جابر بن عبدالله . ١٥٧٥
- كان رسول الله ﷺ يدعوني فآكل معه

وأنا عارك - عائشة ٢٨٠

- كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة - ابن عمر ١٠٨٩

- كان رسول الله ﷺ يركع بين النداء والصلاة ركعتين خفيفتين - حفصة ١٧٦٨

- كان رسول الله ﷺ يسئل أيام منى فيقول: لا حرج - ابن عباس ٣٠٦٩

- كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده - عبدالله بن مسعود .. ١٣٢٤

- كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه - عبدالله بن عمر ٤٩١

- كان رسول الله ﷺ يصبغ - ابن عمر ... ٥١١٨

- كان رسول الله ﷺ يصل شعبان برمضان - أم سلمة ٢١٧٨

- كان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة - عائشة ١٧٥٠

- كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي - عائشة .. ٧٦٩

- كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته - عبدالله بن عمر ١٤٢٩

- كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة - أنس بن مالك ٥٠٩

- كان رسول الله ﷺ يصلي حتى تزلع - يعني تشقق - قدماه - أبو هريرة ١٦٤٦

- كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات - عبدالله بن مسعود ٣٠١٣

- كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس - أنس بن مالك ٥٥٣

- كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر - جابر بن عبدالله ... ٥٢٨

- كان رسول الله ﷺ يصلي على دابته وهو مقبل من مكة - ابن عمر ٤٩٢

- كان رسول الله ﷺ يصلي على الراحلة قبل أي جه توجه به - عبدالله بن عمر ٧٤٥

- كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر - ابن عمر .... ٤٩٣، ٧٤٤

- كان رسول الله ﷺ يصلي عند البيت وملأ من قريش جلوس - عبدالله بن مسعود ٣٠٨

- كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر - عائشة ١٣٢٩

- كان رسول الله ﷺ يصلي قائماً وقاعداً - عائشة ١٦٤٨

- كان رسول الله ﷺ يصلي ليلا طويلا فإذا صلى قائما - عائشة ١٦٤٧

- كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات - عائشة ١٧٢٦

- كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسعا فلما أسن وثقل صلى سبعا - عائشة ١٧١٠

- كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثمان ركعات يوتر بثلاث - ابن عباس ١٧٠٨

- كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا راقدة معترضة بينه - عائشة ٧٦٠

- كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر - عبدالله بن مسعود ٢٣٧٠

- كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول:

لا يفطر - عائشة .... ٢١٧٩، ٢١٨٥، ٢٣٤٩، ٢٣٥٣
- كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى - ابن عباس ٢٣٤٨
- كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان إلا قليلاً - عائشة ٢٣٥٧
- كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان - عائشة ٢١٨٩
- كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: الاثنين - أم سلمة ٢٣٦٧
- كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: أول اثنين - عائشة زوج النبي ﷺ ٢٤١٧
- كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر يوم الخميس - حفصة ٢٣٦٨
- كان رسول الله ﷺ يصوم ويفطر - مجاهد بن جبر ٢٢٩٤
- كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين أملحين أقرنين وكان يسمي ويكبر - أنس بن مالك ٤٤٢١
- كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض - ميمونة .... ٢٧٤، ٣٨٥
- كان رسول الله ﷺ يضع فاه على الموضع الذي أشرب منه - عائشة ٣٧٨
- كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن - جابر بن عبدالله ٣٢٥٥
- كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد - ابن عباس ١٢٧٩
- كان رسول الله ﷺ يغتسل في الإناء وهو الفرق - عائشة ٤١٠
- كان رسول الله ﷺ يفرغ على يديه ثلاثا ثم يغسل فرجه - أبو سلمة عن عائشة ٢٤٥
- كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر - أبو قتادة ٩٧٧
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة والعيد بـ ﴿سبح اسم﴾ - النعمان بن بشير .... ١٥٩١، ١٤٢٥
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر - أُبي بن كعب .... ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٣٠
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة - سمرة بن جندب ١٤٢٣
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين - أبو قتادة .... ٩٧٨، ٩٧٩
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ - عبدالرحمن بن أبزى ١٧٣٨
- كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة - علي بن أبي طالب ٢٦٧
- كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام - عائشة ١٦٥١
- كان رسول الله ﷺ يقطع اليد في ربع دينار - عائشة ٤٩٣٦
- كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ - عائشة .... ٥٥٢٨، ٥٥٢٩
- كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم! إني أعوذ بك من الجوع - أبو هريرة ٥٤٧١

- كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا - عائشة ١١٢٤
- كان رسول الله ﷺ يقوم الصفوف كما تقوم القداح - النعمان بن بشير ٨١١
- كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر فيقرأ قدر ثلاثين آية في كل ركعة - أبو سعيد الخدري ٤٧٧
- كان رسول الله ﷺ يكبِّر عشرا ويحمد عشراً ويسبح عشرا ويهلل عشرا - عائشة ١٦١٨
- كان رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود - عبدالله بن مسعود .... ١٠٨٤،١١٥٠
- كان رسول الله ﷺ يكثر التعوذ من المغرم والمأثم - عائشة ٥٤٧٤
- كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة - عبدالله بن أبي أوفى ١٤١٥
- كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يمينا وشمالاً - ابن عباس ١٢٠٢
- كان رسول الله ﷺ يناولني الإناء فأشرب منه وأنا حائض - عائشة .... ٢٨٢، ٣٧٩
- كان رسول الله ﷺ ينبذ له في سقاء - جابر بن عبدالله ٥٦٥١
- كان رسول الله ﷺ ينبذ له نبيذ الزبيب - ابن عباس ٥٧٤٢
- كان رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر، فيعرض له الرجل فيكلمه - أنس بن مالك ١٤٢٠
- كان رسول الله ﷺ ينهى عن كل مسكر - عائشة ٥٦٨٥
- كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه - عائشة ٢٧٧٧
- كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك﴾ - أُبي بن كعب ١٧٣١
- كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ - عبدالرحمن بن أبزى .... ١٧٣٥ - ١٧٣٧و١٧٥٢ - ١٧٥٤
- كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة - أم سلمة .... ١٧٠٩،١٧٢٨
- كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث: يقرأ في الأولى - ابن عباس ١٧٠٣
- كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وبسبع لايفصل بينها بسلام ولا بكلام - أم سلمة ١٧١٥
- كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بتسليم - أم سلمة ١٧١٦
- كان زوج بريرة عبدا - عائشة ٣٤٨٢
- كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه - أنس بن مالك .... ٥٠٦٤،٥٢٣٦
- كان شعر النبي ﷺ شعرا رجلا ليس بالجعد - أنس بن مالك ٥٠٥٦
- كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مدا وثلثا - السائب بن يزيد ٢٥٢١
- كان الصداق إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشرة أواق - أبو هريرة ٣٣٥٠
- كان صلاة رسول الله ﷺ ركوعه وسجوده وقيامه - البراء بن عازب ١١٤٩
- كان عبدالله بن الزبير يهلل في دبر

الصلاة يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له - أبو الزبير ١٣٤١
- كان على عمر نذر في اعتكاف ليلة في المسجد الحرام - ابن عمر ٣٨٥٢
- كان علي بن حسين ينبذ له من الليل فيشربه غدوة - أبو جعفر ٥٧٤٤
- كان علي رضي الله عنه يرزق الناس الطلاء - عامر الشعبي ٥٧٢١
- كان عماي، يزرعان بالثلث والربع وأبي شريكهما - عبدالرحمن بن الأسود ٣٩٦٤
- كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه - عبدالله بن عباس .... ٥٣٩٣، ٢٦٤٢
- كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية - ابن عباس ٤٧٨٥
- كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته إلى سهوة في البيت - عائشة ٥٣٥٦
- كان في جماعة من الناس فرملوا فلا أراهم رملوا إلا برمله - ابن عمر ٢٩٨١
- كان فيما أنزل الله عز وجل عشر رضعات معلومات يحرمن - عائشة ٣٣٠٩
- كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام - عبدالله بن مسعود ٥٠٤
- كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة - ابن عباس ٤٧٣٦
- كان لا يبالي بعض تأخيرها إلى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها - أبو برزة الأسلمي ٤٩٦
- كان لرسول الله ﷺ جار فارسي طيب المرقة - أنس بن مالك ٣٤٦٦
- كان لرسول الله ﷺ خاتم فضة يتختم به في يمينه - أنس بن مالك ٥٢٠٠
- كان لرسول الله ﷺ دعوات لا يدعهن - أنس بن مالك ٥٤٥١
- كان لسعد كروم وأعناب كثيرة - مصعب بن سعد ٥٧١٦
- كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما - أنس بن مالك ١٥٥٧
- كان للنبي ﷺ قدح من عيدان يبول فيه - أميمة بنت رقيقة ٣٢
- كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها - علي بن أبي طالب ١٢١٢
- كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار - علي ابن أبي طالب ١٢١٣
- كان ليهودي على أبي تمر فقتل يوم أحد وترك حديقتين - جابر بن عبدالله ٣٦٦٩
- كان المؤذن إذا أذن، قام ناس من أصحاب النبي ﷺ فيبتدرون السواري - أنس بن مالك ٦٨٣
- كان محمد يقول الأرض عندي مثل مال المضاربة - ابن عون ٣٩٦٠
- كان من تلبية النبي ﷺ لبيك إله الحق - أبي هريرة ٢٧٥٣
- كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة - عائشة ٣٤٠٣
- كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر في عهد النبي ﷺ - ابن عمر ٢٥١٨

- كان النبي ﷺ إذا أتي بشيء سأل عنه أهدية أم صدقة - عبدالله بن عمرو ٢٦١٤
- كان النبي ﷺ إذا أتي بطيب لم يرده - أنس بن مالك ٥٢٦٠
- كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه - عبدالله بن عمر ١١٤٥
- كان النبي ﷺ إذا أهوى إلى الأرض ساجداً - أبو حميد الساعدي ١١٠٢
- كان النبي ﷺ إذا ركع اعتدل فلم ينصب رأسه ولم يقنعه - أبو حميد الساعدي ١٠٤٠
- كان النبي ﷺ إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر - عبدالله بن سرجس ٥٥٠٢
- كان النبي ﷺ إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه - أبو حميد الساعدي ١١٨٢
- كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: اللهم! لك الحمد - ابن عباس ١٦٢٠
- كان النبي ﷺ إذا كان في الركعتين اللتين تنقضي فيهما الصلاة - أبو حميد الساعدي ١٢٦٣
- كان النبي ﷺ إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر - أنس ابن مالك ٤٩٩
- كان نبي الله ﷺ يقول: اللهم! إني أعوذ بك من الكسل - أنس بن مالك . ٥٤٥٩
- كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه - رجل من أصحاب النبي ﷺ ٥٠٦١
- كان النبي ﷺ في الركعتين كأنه على الرضف قلت: حتى يقوم قال ذلك يريد - عبدالله بن مسعود ١١٧٧
- كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء - أنس ابن مالك ١٧٤٩
- كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه ديْنٌ - جابر بن عبدالله ١٩٦٤
- كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يستفتحون القراءة بالحمد - أنس بن مالك ٩٠٣
- كان النبي ﷺ يؤتى بالإناء فيصب على يديه ثلاثاً فيغسلهما - أبو سلمة عن عائشة ٢٤٦
- كان النبي ﷺ يتختم بخاتم من ذهب ثم طرحه - ابن عمر ٥٢٩٠
- كان النبي ﷺ يتعوذ من خمس - ابن مسعود ٥٤٤٨
- كان النبي ﷺ يتعوذ من هذه الثلاثة - أبو هريرة ٥٤٩٣
- كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في طهوره - عائشة ٤٢١
- كان النبي ﷺ يخطب فجاء الحسن والحسين وعليهما قميصان أحمران - بريدة بن الحصيب ١٤١٤
- كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات - جابر بن سمرة .١٤١٩، ١٥٨٥
- كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقام إليه الناس فصاحوا - أنس بن مالك .. ١٥١٨
- كان النبي ﷺ يرفع صوته بالقرآن، وكان المشركون إذا سمعوا صوته - ابن عباس ١٠١٣

- كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان - ابن عباس ١٧٨٣
- كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - عائشة ٦٨٦
- كان النبي ﷺ يصوم الاثنين والخميس - عائشة ٢٣٦٦
- كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر - ابن عمر ٢٤١٥
- كان النبي ﷺ يصوم شعبان - عائشة ... ٢١٨٣
- كان النبي ﷺ يصوم العشر وثلاثة أيام من كل شهر: الاثنين - بعض أزواج النبي ﷺ ٢٤٢٠
- كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدة وكان يحرك شفتيه - ابن عباس ٩٣٦
- كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر ﴿والليل إذا يغشى﴾ وفي العصر نحو ذلك - جابر بن سمرة ٩٨١
- كان النبي ﷺ يقطع في ربع دينار - عائشة ٤٩٢٥
- كان النبي ﷺ يقول: اللهم! إني أعوذ بك من الهم - أنس بن مالك ٥٤٧٨
- كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل - أبو هريرة ٣٥٩٦
- كان النبي ﷺ يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته - ابن عمر ٥٢٤٦
- كان النبي ﷺ يومىء إلي رأسه وهو معتكف - عائشة ٢٧٦
- كان النبيذ الذي يشربه عمر بن الخطاب قد خلل - عتبة بن فرقد ٥٧١٠
- كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ الفجر - عائشة ١٣٦٣
- كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة - أنس بن مالك ٥٣٧٦
- كان نقش خاتم رسول الله ﷺ محمد رسول الله - ابن عمر ٥٢٧٨
- كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تتزر بإزار واسع ثم يلتزم - عائشة ٣٧٥
- كان يركز الحربة ثم يصلي إليها - ابن عمر ٧٤٨
- كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص - أسامة بن زيد ٣٠٢٦
- كان يصلي بنا الظهر فيقرأ في الركعتين الأوليين يسمعنا الآية - أبو قتادة ٩٧٥
- كان يصلي ثلاث عشرة ركعة - عائشة ١٧٥٧، ١٧٨٢
- كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ماشاء الله من الليل - أم سلمة . ١٦٢٩
- كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً وعلى الثاني واحدة - العرباض بن سارية ٨١٨
- كان يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة - عائشة ١٧٢٥
- كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس - أبو برزة الأسلمي ٥٢٦
- كان يصوم حتى نقول قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر - عائشة .... ٢١٨١، ٢٣٥١
- كان ينام أول الليل ثم يقوم فإذا كان من السحر أوتر - عائشة ١٦٨١
- كان ينام أول الليل ويحيي آخره - عائشة ١٦٤١

- كان ينبذ لرسول الله ﷺ فيشربه من الغد - ابن عباس ٥٧٤٠
- كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله ﷺ أن تتزر ثم يباشرها - عائشة ... ٢٨٧، ٣٧٤
- كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس - ابن عباس . ٨٧١
- كانت امرأة مخزومية تستعير متاعا على ألسنة جاراتها وتجحده - ابن عمر ٤٨٩٢
- كانت امرأتان جارتان كان بينهما صخب - ابن عباس ٤٨٣٢
- كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله - عمر بن الخطاب ٤١٤٥
- كانت تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم! لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك - عبدالله بن عمر ٢٧٥١
- كانت جاريتان تخرزان بالطائف فخرجت إحداهما ويدها تدمى - ابن أبي مليكة ٥٤٢٧
- كانت زينب بنت جحش تفخر على نساء النبي ﷺ - أنس بن مالك ٣٢٥٤
- كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة - أبو أمامة بن سهل ٥٣٧٥
- كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة - سعيد بن أبي الحسن ٥٣٧٧
- كانت قريش تقف بالمزدلفة ويسمون الحمس وسائر العرب تقف بعرفة - عائشة ٣٠١٥
- كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبل أحد - أبو سعيد الخدري ٤٤٠٧
- كانت لرسول الله ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تسبق - أنس بن مالك ٣٦١٨
- كانت لزمعة جارية يطؤها هو، وكان يظن بآخر يقع عليها - عبدالله بن الزبير ٣٥١٥
- كانت لنا رخصة - أبو ذر الغفاري ٢٨١١
- كانت لنعل رسول الله ﷺ قبالان - عمرو بن أوس ٥٣٧٠
- كانت له جمة ضخمة فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها - أبو قتادة الأنصاري ٥٢٣٩
- كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلائق - علي بن أبي طالب ١٢١٤
- كانت المتعة رخصة لنا - أبو ذر الغفاري ٢٨١٣
- كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة تقول - ابن عباس ٢٩٥٩
- كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله ﷺ على أن لرب الأرض - عبدالله بن عمر ٣٩٦٣
- كانت ملوك بعد عيسى ابن مريم ﷺ بدلوا التوراة والإنجيل - ابن عباس ... ٥٤٠٢
- كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها: لا، ومصرف القلوب - عبدالله بن عمر ٣٧٩٣
- كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن - أنس بن مالك .... ٢٨٩، ٣٦٩
- كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض - ابن عباس ٢٨١٥

- كانوا يرون أن من شرب شرابا فسكر منه - إبراهيم ٥٧٥٠
- كانوا يقولون إذا أوهم يتحرى الصواب ثم يسجد سجدتين - إبراهيم ١٢٤٨
- كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى - أنس بن مالك ٥٢٨٦
- كأني أنظر إلى بياض خده عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله - عبدالله ابن مسعود ١٣٢٣
- كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة - أنس بن مالك ٥٢٨٧
- كأني أنظر إلى وبيص الطيب في رأس رسول الله ﷺ وهو محرم - عائشة ....٢٦٩٤، ٢٦٩٦، ٢٦٩٨، ٢٧٠٠
- كأني أنظر الساعة إلى رسول الله ﷺ على المنبر - عمرو بن أمية ٥٣٤٨
- الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وقتل النفس - عبدالله بن عمرو ....٤٠١٦، ٤٨٧٢
- الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين - أنس بن مالك ....٤٠١٥، ٤٨٧١
- كبِّر كبِّر - سهل بن أبي حثمة ٤٧١٤
- كبر الكبر - عبدالرحمن بن سهل ٤٧١٨
- الكبر ليبدأ الأكبر - سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ٤٧١٧
- كتاب الله القصاص - أنس بن مالك ... ٤٧٥٦
- الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو ابن حزم في العقول - أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٤٨٦١
- كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز أن لا تشربوا من الطلاء - عبدالملك بن طفيل الجزري ٥٧٣٠
- كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولة - جابر بن عبدالله ٤٨٣٣
- كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف يأمره أن لا يخالف - سالم بن عبدالله ٣٠٠٨
- كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله إن ارزق - سويد بن غفلة ٥٧١٨
- كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عمر بن الوليد كتابا فيه وقسم أبيك لك - الأوزاعي ٤١٤٠
- كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ - وراد كاتب المغيرة بن شعبة ١٣٤٢
- كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو - يزيد بن هرمز ٤١٣٩
- كذب قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة - عائشة ٤٦٣٢
- كذبوا الآن الآن جاء القتال، ولا يزال من أمتي - سلمة بن نفيل الكندي ٣٥٩١
- كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين وأشار بإصبعيه - سلمة بن الأكوع ٣١٥٢
- كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فصلى للناس فأطال القيام - أبو هريرة ١٤٨٤
- كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر - جابر بن عبدالله ١٤٧٩

- كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلا فنادى: أن الصلاة جامعة - عائشة ١٤٩٨
- كسفت الشمس فركع رسول الله ﷺ ركعتين وسجدتين - عبدالله بن عمرو .. ١٤٨١
- كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ - عائشة ١٤٦٧
- كسفت الشمس ونحن إذ ذاك مع رسول الله ﷺ بالمدينة - قبيصة بن مخارق الهلالي ١٤٨٧
- كفارة النذر كفارة اليمين - عقبة بن عامر ٣٨٦٣
- كفارتها أن يصليها إذا ذكرها - أنس ابن مالك ٦١٥
- كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية - عائشة .... ١٩٠٠،١٨٩٨
- كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة - راشد بن سعد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ٢٠٥٥
- كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب - أبو هريرة ٢٠٧٩
- كل بنيك نحلت مثل الذي نحلت - النعمان بن بشير ٣٧٠٩
- كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار - عبدالله بن عمر .... ٤٤٨٠ - ٤٤٨٤
- كل حسنة يعملها ابن آدم فله عشر أمثالها إلا الصيام - أبو هريرة ٢٢٢١
- كل ذلك لم يكن - أبو هريرة ١٢٢٧
- كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله - شداد بن الهاد الليثي ١١٤٢
- كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمداً - أبو إدريس ٣٩٨٩
- كل ذي ناب من السباع فأكله حرام - أبو هريرة ٤٣٢٩
- كل شراب أسكر فهو حرام والبتع من العسل - عائشة .... ٥٥٩٤ - ٥٥٩٧
- كل صلاة يقرأ فيها، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم - أبو هريرة ٩٧٠
- كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به - أبو هريرة ٢٢١٨
- كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه - سمرة بن جندب ٤٢٢٥
- كل، فنعم الإدام الخل - جابر بن عبدالله ٣٨٢٧
- كل - محمد بن صفوان ٤٤٠٤
- كل مسكر حرام - ابن سيرين ٥٦٠٢
- كل مسكر حرام - أبو موسى الأشعري .... ٥٥٩٨، ٥٦٠٠، ٥٦٠٥، ٥٦٠٧
- كل مسكر حرام - أبو هريرة .... ٥٥٩٠، ٥٥٩١
- كل مسكر حرام إن الله عز وجل عهد لمن شرب المسكر - جابر بن عبدالله . ٥٧١٢
- كل مسكر حرام - عمر بن عبدالعزيز .. ٥٦٠٤
- كل مسكر حرام - مكحول ٥٧٣١
- كل مسكر حرام وكل مسكر خمر - ابن عمر .... ٥٥٨٥، ٥٥٨٦، ٥٧٠٢، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٥٧٠٤
- كل مسكر خمر - ابن عمر ٥٥٨٧
- كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل - عبدالله بن عمرو ٣٦٩٨
- كلا والذي نفسي بيده! إن الشملة التي

أخذها يوم خيبر من المغانم - أبو هريرة ٣٨٥٨
- كلمة حق عند سلطان جائر - طارق ابن شهاب ٤٢١٤
- كلوا غارت أمكم - أم سلمة ٣٤٠٨
- كلوا فإني لو اشتهيتها أكلتها - موسى بن طلحة ٢٤٣١
- كلوا وادخروا ثلاثا - عائشة ٤٤٣٦
- كلوا وأطعموا - أبو سعيد الخدري ٤٤٣٩
- كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة - عبدالله بن عمرو ٢٥٦٠
- كلوا وهم محرمون - عبدالله بن أبي قتادة ٢٨٢٧
- كم أصدقتها - عبدالرحمن بن عوف ... ٣٣٥٤
- كن النساء يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح - عائشة ٥٤٧
- كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا - عبدالله بن مسعود ١٢٩٩
- كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ - البراء بن عازب ٨٢٣
- كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر - أنس بن مالك ١١١٧
- كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر أمرنا أن لا ننزعه ثلاثاً - صفوان بن عسال ١٥٩
- كنا جلوسا عند النبي ﷺ فكسفت الشمس فوثب يجر ثوبه - أبو بكرة الثقفي ١٤٦٥
- كنا حين نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة - ابن عمر ٤١٩٣
- كنا عند أبى موسى فقدم طعامه وقدم في طعامه لحم دجاج - زهدم الجرمي ٤٣٥٢
- كنا عند أبي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه عليه جدا - أبو برزة الأسلمي ٤٠٨٢
- كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه - أبو بكرة الثقفي ١٤٩٢
- كنا عند علي فمرت به جنازة فقاموا لها فقال علي - أبو معمر ١٩٢٤
- كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية - صلة بن زفر أبو العلاء ٢١٩٠
- كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام - عبدالله بن عمر ٤٦٠٩
- كنا لا ندري مانقول إذا صلينا فعلمنا رسول الله ﷺ جوامع الكلم - عبدالله بن مسعود ١١٦٨
- كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً - أمُّ عطية ٣٦٨
- كنا مع أنس فصلينا مع أمير من الأمراء - عبدالحميد بن محمود ٨٢٢
- كنا مع رسول الله ﷺ بحنين فأصابنا مطر - أسامة بن عمير ٨٥٥
- كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر - أبو عياش الزرقي ١٥٥١
- كنا مع رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فقام رسول الله ﷺ - جابر ابن عبدالله ١٥٤٧
- كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأسرينا

ليلة فلما كان - أبو مريم الأسدي ٦٢٢
- كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر النحر - ابن عباس ٤٣٩٧
- كنا مع رسول الله ﷺ لا نعلم شيئا فقال لنا رسول الله ﷺ - عبدالله بن مسعود ١١٦٧
- كنا مع رسول الله ﷺ ليلة عرفة التي قبل يوم عرفة - عبدالله بن مسعود ٢٨٨٧
- كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون فأهدي له طير - عبدالرحمن التيمي ٢٨١٩
- كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم فتوفي صاحب لنا - ثمامة بن شفي ٢٠٣٢
- كنا مع النبي ﷺ بالبطحاء وهو في قبة حمراء - وهب بن عبدالله السوائي ٥٣٨٠
- كنا مع النبي ﷺ بنخل والعدو بيننا وبين القبلة فكبّر رسول الله ﷺ - جابر بن عبدالله ١٥٤٩
- كنا مع النبي ﷺ فلم يجدوا ماء فأُتي بتور فأدخل يده - عبدالله بن مسعود ... ٧٧
- كنا مع النبي ﷺ في سفر فقرع ظهري بعصا كانت معه - المغيرة بن شعبة ٨٢
- كنا نؤمر إذا قمنا من الليل أن نشوص أفواهنا بالسواك - شقيق بن سلمة ١٦٢٥
- كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل - حذيفة بن اليمان ١٦٢٤
- كنا نأكل لحوم الخيل، قلت: البغال قال: لا - جابر بن عبدالله ....٤٣٣٨، ٤٣٣٥
- كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة - ابن عمر ٤١٩٢
- كنا نتمتع مع النبي ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها - جابر بن عبدالله .. ٤٣٩٨
- كنا نحاقل الأرض نكريها بالثلث والربع والطعام المسمى - رافع بن خديج ٣٩٢٧
- كنا نحاقل بالأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع - رافع بن خديج ٣٩٢٦
- كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر - أبو سعيد الخدري ٤٧٦
- كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصوم - عائشة ... ٢٣٢٠
- كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا - ابن عمر ٣٩٤٨
- كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ, صاعاً من طعام - أبو سعيد الخدري ....٢٥١٤، ٢٥١٥، ٢٥٢٠
- كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير - أبو سعيد الخدري .. ٢٥١٩
- كنا نسافر في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر - أبو سعيد الخدري ٢٣١١
- كنا نسافر ماشاء الله فأتينا رسول الله ﷺ وهو يطعم - رجل من بلحريش عن أبيه ٢٢٨٢
- كنا نسافر مع النبي ﷺ فمنا الصائم - أبو سعيد الخدري ٢٣١٢
- كنا نسير مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة لا نخاف إلا الله - ابن عباس ١٤٣٧
- كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر - البراء بن عازب ٩٧٢

- كنا نصلي الصلوات مالم نحدث - أنس بن مالك ١٣١
- كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع - جابر بن عبدالله ١٣٩١
- كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع - سلمة بن الأكوع ١٣٩٢
- كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر فأخذ قبضة من حصى - جابر بن عبدالله ١٠٨٢
- كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فنقول: السلام على الله، السلام على جبريل - ابن مسعود ١١٧٠
- كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر، فلما نزل رمضان - سعد بن عبادة ٢٥٠٨
- كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره - عائشة ١٧٢١
- كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله ﷺ فنمر على المسجد - أبو سعيد بن المعلى ٧٣٣
- كنا نغلس على عهد رسول الله ﷺ من المزدلفة إلى منى - أم حبيبة ٣٠٣٩
- كنا نقلد الشاة فيرسل بها رسول الله ﷺ حلالا - عائشة ٢٧٩٢
- كنا نادي إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان - أبو هريرة ٢٩٦١
- كنا يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال - رفاعة بن رافع ١٠٦٣
- كنت أؤذن لرسول الله ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر الأول - أبو محذورة .. ٦٤٨
- كنت أبيت عند حجرة النبي ﷺ فكنت أسمعه إذا قام من الليل يقول - ربيعة بن كعب الأسلمي ١٦١٩
- كنت أتعرق العرق فيضع رسول الله ﷺ فاه حيث وضعت وأنا حائضٌ - عائشة ٣٤٢،٧٠
- كنت أخدم رسول الله ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني قفاك - أبو السمح ٢٢٥
- كنت أراه في ثوب رسول الله ﷺ فأحكه - عائشة ٣٠٠
- كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض - عائشة ٢٧٨
- كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده - سعد بن أبي وقاص ١٣١٨
- كنت أرى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاث - عائشة ٢٧٠٤
- كنت أسمع الصبيان يقولون ياعائذا في قيئه - طاوس ٣٧٣٤
- كنت أسمع قراءة النبي ﷺ وأنا على عريشي - أم هانيء ١٠١٤
- كنت أشرب من القدح وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ - عائشة ٣٨٠
- كنت أشرب وأنا حائض وأناوله النبي ﷺ فيضع فاه - عائشة ٢٨٣
- كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا - جابر ابن سمرة ١٥٨٣
- كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ماكنت أجد من الطيب - عائشة ٢٧٠٢

- كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه
- عائشة ....٢٦٩١، ٢٦٩٢
- كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه - عائشة ٤٣١
- كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ - عائشة ٣٢٠١
- كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد أبادره ويبادرني - عائشة ٤١٤
- كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد - عائشة .... ٢٣٢، ٢٣٦
- كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد - عائشة ٤١٢
- كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يبادرني وأُبادره - عائشة ٢٤٠
- كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة - عائشة ٢٩٦
- كنت أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ فيقلد هديه - عائشة ....٢٧٨٠، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦
- كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ غنما ثم لا يحرم -
عائشة ....٢٧٩٠، ٢٧٩١، ٢٧٧٨، ٢٧٩٧، ٢٧٨٧
- كنت أفرك الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ - عائشة ٢٩٧
- كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً - حذيفة ابن اليمان ١٨
- كنت أنا وامرأتي مملوكين فطلقتها تطليقتين - أبو حسن مولى بني نوفل .. ٣٤٥٧
- كنت أنا ورسول الله ﷺ أبو القاسم في الشعار الواحد وأنا حائض طامثٌ -
عائشة ....٧٧٤، ٢٨٥، ٣٧٢
- كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته - عائشة ١٦٨
- كنت أنظر إلى وبيص الطيب في أصول شعر رسول الله ﷺ - عائشة ٢٦٩٧
- كنت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي فإذا أردت - عائشة ٧٥٦
- كنت جالسا إلى جانبه يوم الجمعة فقال: - عبدالله بن بسر ١٤٠٠
- كنت جالسا عند أبي أمامة بن سهل ابن حنيف فأذن المؤذن - معاوية بن أبي سفيان ٦٧٦
- كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا فسأل النبي ﷺ - علي بن أبي طالب ٤٣٧
- كنت رجلا مذاء فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله ﷺ - علي بن أبي طالب ١٥٤
- كنت رجلا مذاء فسألت النبي ﷺ - علي بن أبي طالب .... ١٩٤، ١٥٢
- كنت ردف النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات - الفضل بن عباس ....٣٠٨١، ٣٠٨٢
- كنت رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته - أسامة ابن زيد ٣٠١٤
- كنت عند ابن عمر فسئل عن نبيذ الجر فقال - سعيد بن جبير ٥٦٢٣
- كنت عند النبي ﷺ فقام فتوضأ واستاك - عبدالله بن عباس ١٧٠٦
- كنت في حجر ابن عمر، فكان ينقع له

الزبيب - رقية بنت عمرو ٥٧٠٥
- كنت في سبي قريظة وكان ينظر فمن خرج شعرته قتل - عطية القرظي ٤٩٨٤
- كنت في الصف الثاني يوم صلى رسول الله ﷺ على النجاشي - جابر ابن عبدالله ١٩٧٦
- كنت فيمن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله - ابن عباس ٣٠٣٦
- كنت لأفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ويخرج بالهدي مقلدا - عائشة ٢٧٩٨
- كنت مسافراً فأتيت النبي ﷺ وأنا صائم - رجل من بلحريش عن أبيه ٢٢٨١
- كنت مع ابن عمر في سفر فصلى الظهر والعصر ركعتين - حفص بن عاصم ١٤٥٩
- كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهما - صفوان بن أمية . ٤٨٨٧
- كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا لكم - بريدة بن الحصيب ٥٦٥٧
- كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاما - عطية القرظي ٣٤٦٠
- كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم - ابن مربع الأنصاري ٣٠١٧
- كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ - أبو ذر الغفاري .. ٨٦٠
- كيف تأمروني أقرأ على قراءة زيد بن ثابت بعد ماقرأت - ابن مسعود ٥٠٦٧
- كيف صنعت؟ قلت: إني أهللت بما أهللت، قال: فإني قد سقت الهدي - البراء بن عازب ٢٧٤٦
- كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله، فقال رسول الله ﷺ نعم إلا الدين - أبو قتادة الأنصاري ٣١٥٨
- كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع - أسامة بن زيد ٣٠٥٤
- كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فوصف - ابن عباس ٦٨٧
- كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل أيجهر أم يسر - عائشة ١٦٦٣

ل

- لا أجد ما أعطيك - عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد ٢٥٩٧
- لا أحل مسكرا وإن كان خبزا وإن كانت ماء - عائشة ٥٦٨٣
- لا ازرعها أو امنحها أخاك - أسيد ابن ظهير ٣٨٩٣
- لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة - عائشة .... ٢١٨٤، ٢٣٥٠
- لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح - عائشة ١٦٤٢
- لا أغرب بعده مسلما - عمر بن الخطاب ٥٦٧٩
- لا آكله ولا أُحرِّمه - ابن عمر ٤٣١٩
- لا ألفينكم بعد ماأرى ترجعون بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض - جرير بن عبدالله ٤١٣٧
- لا ألفينكم ترجعون بعدي كفاراً يضرب

بعضكم رقاب بعض - مسروق ٤١٣٣
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك - جابر بن عبدالله ٢٩٨٨
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد - عبدالله بن الزبير .. ١٣٤٠
- لا، إنما هو عرق - عائشة ٢٢٠
- لا، أيدعها في فيك تقضمها كقضم الفحل - يعلى بن منية ٤٧٧٥
- لا بأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تفترقا - ابن عمر ٤٥٩٣
- لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء - ابن عمر ٤٥٨٦
- لا بأس بإجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة - سعيد بن المسيب .. ٣٩٦٨
- لا بأس بنبيذ البختج - إبراهيم ٥٧٥١
- لا بأس به - أبو رزين لقيط بن عامر العقيلي ٤٢٣٨
- لا بأس به ولكن أكره هذا لأن حبي ﷺ - عائشة ٥٠٩٣
- لا، بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له - عائشة ٣٤١٠
- لا، بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له - عائشة ٣٨٢٦
- لا تؤذيني في عائشة - أم سلمة ٣٤٠٢
- لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره - عدي بن حاتم ٤٢٧٥
- لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره - عدي بن حاتم ٤٢٧٨
- لا تباع حتى تفصَّل - فضالة بن عبيد .. ٤٥٧٧
- لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام - جابر بن عبدالله ٤٥٥٢
- لا تبع طعاما حتى تشتريه وتستوفيه - حكيم بن حزام ٤٦٠٥
- لا تبع ماليس عندك - حكيم بن حزام ٤٦١٧
- لا تبعه حتى تقبضه - حكيم بن حزام . ٤٦٠٧
- لا تبكيه مازالت الملائكة تظله بأجنحتها - جابر بن عبدالله ١٨٤٦
- لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه - ابن عمر .... ٤٥٢٣، ٤٥٢٦
- لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالثمر - أبو هريرة ٤٥٢٥
- لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل - أبو سعيد الخدري ٤٥٧٤
- لا تبيعوا فضل الماء - إياس بن عبد .. ٤٦٦٧
- لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها - طاوس بن كيسان ٥٧١
- لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا - ابن عباس ٤٤٤٨
- لا تتقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين - ابن عباس ٢١٧٦
- لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود - أبو مسعود .... ١١١٢، ١٠٢٨
- لا تجمعوا بين التمر والزبيب ولا بين الزهو والرطب - أبو قتادة ٥٥٥٣
- لا تجني أم على ولد - طارق المحاربي ٤٨٤٣
- لا تجني نفس على الأخرى - ثعلبة ابن زهدم .... ٤٨٣٨ - ٤٨٤٢
- لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاع

مايحرم من النسب - عائشة ٣٣٠٣
- لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج - أم عطية ٣٥٦٤
- لا تُحرِّم الإملاجة ولا الإملاجتان - أم الفضل ٣٣١٠
- لا تُحرِّم الخطفة والخطفتان - عائشة .. ٣٣١٣
- لا تُحرِّم المصة والمصتان - عائشة ٣٣١٢
- لا تُحرِّم المصة والمصتان - عبدالله ابن الزبير ٣٣١١
- لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك - أسماء بنت أبي بكر ٢٥٥١
- لا تحل الرقبى، فمن أرقب رقبى فهو سبيل الميراث - طاوس ٣٧٤٤
- لا تحل الرقبى ولا العمرى - ابن عباس ٣٧٤٢
- لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي - أبو هريرة ٢٥٩٨
- لا تحل المجثمة - أبو ثعلبة ٤٤٤٣
- لا تحل النهبى ولا يحل من السباع كل ذي ناب - أبو ثعلبة الخشني ٤٣٣١
- لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت - عبدالرحمن بن سمرة ٣٨٠٥
- لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد - أبو هريرة ٣٨٠٠
- لا تحلين حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا أقصى الأجلين - زفر بن أوس بن الحدثان النصري ٣٥٤٩
- لا تختلفوا فتختلف قلوبكم - أبو مسعود ٨٠٨
- لا تختلفوا فتختلف قلوبكم - البراء ابن عازب ٨١٢
- لا تخلطوا الزبيب والتمر - جابر بن عبدالله ٥٥٥٧
- لا تدخل الملائكة بيتا فيه جلجل ولا جرس - أم سلمة ٥٢٢٤
- لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة - أبو طلحة الأنصاري .....٥٣٤٩، ٥٣٥٠، ٥٣٥٢، ٤٢٨٧
- لا تدخل الملائكة بيتا فيها صورة ولا كلب ولا جنب - علي بن أبي طالب . ٢٦٢
- لا تدعوا بالموت ولا تتمنوه - أنس ابن مالك ١٨٢٣
- لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن - جابر بن عبدالله ٤٣٨٣
- لا تذكروا هلكاكم إلا بخير - عائشة .. ١٩٣٧
- لا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض - أبو بكرة الثقفي ٤١٣٥
- لا ترجعوا بعدي كفاراً - مسروق ٤١٣٤
- لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض - ابن عمر ....٤١٣٠، ٤١٣١
- لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض - جرير بن عبدالله ٤١٣٦
- لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض - عبدالله بن مسعود ٤١٣٢
- لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا - سهل بن سعد الساعدي ٧٦٧
- لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئا فهو لمن أرقبه - ابن عباس ٣٧٣٩
- لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب أو

أعمر شيئا فهو لورثته - جابر بن عبدالله ٣٧٦٢
- لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة - عبدالرحمن بن سمرة ٥٣٨٦
- لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ماقدموا - عائشة ١٩٣٨
- لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على - أنس بن مالك ٥٢١٢
- لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط أو بول - أبو أيوب الأنصاري ٢١
- لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد - عمر بن الخطاب ٢٦١٦
- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد - أبو هريرة ٧٠١
- لا تشرب مسكرا فإني حرمت كل مسكر - أبو موسى الأشعري ٥٦٠٦
- لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل - ابن عباس ٥٦٩٤
- لا تشربوا إلا فيما أوكيتم عليه - بريدة بن الحصيب ٥٦٥٨
- لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج - حذيفة بن اليمان ٥٣٠٣
- لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه - عمر بن عبدالعزيز ٥٦٠٣
- لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا - صفوان بن عسال ٤٠٨٣
- لا تشمن ولا تستوشمن - أبو هريرة ٥١٠٩
- لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل - عبدالله بن عمر ٥٢٢٣ب
- لا تصحب الملائكة ركبا معهم جلجل - عبدالله بن عمر ٥٢٢٢، ٥٢٢٣
- لا تصلح العمرى ولا الرقبى - ابن عباس ٣٧٤٣
- لا تصلح المسألة إلا لثلاثة: رجل أصابت ماله جائحة - قبيصة بن مخارق ٢٥٩٢
- لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها - أبو مرثد الغنوي ٧٦١
- لا تصوموا حتى تروا الهلال - ابن عمر ٢١٢٣
- لا تصوموا قبل رمضان - ابن عباس ٢١٣٢
- لا تعد في صدقتك - عمر بن الخطاب ٢٦١٨
- لا تعذبوا بعذاب الله أحداً - ابن عباس ٤٠٦٥
- لا تعرض في صدقتك - عمر بن الخطاب ٢٦١٧
- لا تعمل المطيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام - أبو هريرة ١٤٣١
- لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء - ابن عمر ٥٤٢،٥٤٣
- لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل - عبدالله بن مسعود ٣٩٩٠
- لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال قبله - حذيفة بن اليمان ٢١٢٨
- لا تقدموا الشهر حتى تكملوا العدة - ربعي بن حراش عن بعض الصحابة ٢١٢٩
- لا تقدموا قبل الشهر بصيام - أبو هريرة ٢١٧٤
- لا تقطع الأيدي في السفر - جنادة بن أبي أمية ٤٩٨٢

- لا تقطع الخمس إلا في الخمس - سليمان بن يسار ٤٩٤٣
- لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن - أيمن بن أم أيمن ٤٩٥١
- لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن - عائشة ....٤٩١٩،٤٩٣٩،٤٩٤١، ٤٩٤٢
- لا تقطع اليد إلا في ربع دينار - عائشة ....٤٩٣٧،٤٩٤٠
- لا تقطع يد في ثمر معلق - عبدالله ابن عمرو ٤٩٦٠
- لا تقعدوا على القبور - عمرو بن حزم ٢٠٤٧
- لا تقل مؤمن وقل مسلم - سعد بن أبي وقاص ٤٩٩٦
- لا تقلب الحصى، فإن تقليب الحصى من الشيطان وافعل - ابن عمر ١٢٦٧
- لا تقولوا: السلام على الله فإن الله هو السلام - ابن مسعود ١١٦٩
- لا تقولوا هكذا، فإن الله عز وجل هو السلام، ولكن قولوا - ابن مسعود..... ١٢٧٨
- لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك - أبو هريرة ٣١٧٩
- لا تكروا الأرض بشيء - ابن عمر ٣٩٤٦
- لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل - عبدالله بن عمرو ١٧٦٤
- لا تكن ياعبدالله! مثل فلان - عبدالله ابن عمرو ١٧٦٥
- لا تلبسوا في الإحرام القميص - ابن عمر ٢٦٧٩
- لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات - عبدالله بن عمر٢٦٧٠،٢٦٧١،٢٦٧٤،٢٦٨٢،٢٦٧٤، ٢٦٧٨
- لا تلحفوا في المسألة، ولا يسألني أحد منكم شيئا - معاوية بن أبي سفيان ٢٥٩٤
- لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه - أبو هريرة ٤٥٠٥
- لا تلقوا الركبان للبيع ولا تصروا الإبل والغنم - أبو هريرة ٤٤٩٢
- لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض - أبو هريرة ... ٤٥٠١
- لا تمثلوا بالبهائم - عبدالله بن جعفر .. ٤٤٤٥
- لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد - أبو هريرة ٣٢٤١
- لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا - أبو قتادة ....٥٥٥٤،٥٥٦٣، ٥٥٦٩
- لا تنبذوا في الدباء، ولا المزفت - عائشة ٥٥٩٣
- لا تنتهي البعوث عن غزو هذا البيت - أبو هريرة ٢٨٨١
- لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا - أبو هريرة ٣٨٣٦
- لا تنقطع الهجرة ماقوتل الكفار - عبدالله بن وقدان السعدي ٤١٧٧
- لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن - أبو هريرة ٣٢٦٩
- لا تنكح الثيب حتى تستأذن، ولا تنكح البكر حتى تستأمر - أبو هريرة ٣٢٦٧
- لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها - أبو هريرة ....٣٢٩٤،٣٢٩٦، ٣٢٩٩
- لا تنوحوا عليَّ فإن رسول الله ﷺ لم

ينح عليه - قيس بن عاصم ١٨٥٢
- لا جلب ولا جنب ولا شغار - أنس
ابن مالك ٣٣٣٨
- لا جلب ولا جنب ولا شغار في
الإسلام - عمران بن حصين ...٣٦٢٠، ٣٦٢١، ٣٣٣٧
- لا جناح على من وليها أن يأكل منها
بالمعروف - ابن عمر ٣٦٣١
- لا، حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق
عسيلته - عائشة ٣٤٣٦
- لا دية لك - عمران بن حصين ٤٧٦٥
- لا دية لك - يعلى بن منية ٤٧٧٤
- لا ربا إلا في النسيئة - أسامة بن زيد . ٤٥٨٤
- لا رقبى، فمن أرقب شيئا فهو سبيل
الميراث - ابن عباس ٣٧٣٨
- لا زكاة على الرجل المسلم في عبده
ولا فرسه - أبو هريرة ٢٤٧٠
- لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف
- أبو هريرة ....٣٦١٥، ٣٦١٦
- لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة
بصاع ولا درهما بدرهمين - أبو سعيد
الخدري ....٤٥٥٩، ٤٥٦٠
- لا صام ولا أفطر - عبدالله بن الشخير ٢٣٨٢، ٢٣٨٣
- لا صام ولا أفطر - عمر بن الخطاب ٢٣٨٤، ٢٣٨٩
- لا صام ولا أفطر - عمران بن
الحصين ٢٣٨١
- لا صدقة فيما دون خمس أوساق من
التمر - أبو سعيد الخدري ٢٤٧٧
- لا صلاة بعد العصر حتى تغيب
الشمس - معاذ ابن عفراء ٥١٩
- لا صلاة بعد الفجر حتى تبزغ الشمس
ولا صلاة - أبو سعيد الخدري ٥٦٨
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
فصاعداً - عبادة بن الصامت .... ٩١١، ٩١٢
- لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر -
حفصة زوج النبي ﷺ ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠، ٢٣٤٢ - ٢٣٤٢
- لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد
به - عثمان بن عفان ٣٥٢٨
- لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر
- أبو سعيد الخدري ٣٣٢٩
- لا عمرى، فمن أعمر شيئا فهو له -
أبو هريرة ٣٧٨٣
- لا عمرى ولا رقبى، فمن أعمر شيئا -
ابن عمر ....٣٧٦٣، ٣٧٦٤
- لا فرع ولا عتيرة - أبو هريرة ٤٢٢٧
- لا قطع في ثمر ولا كثر - رافع بن
خديج ....٤٩٦٣ - ٤٩٧٣
- لا مال لك، إن كنت صدقت عليها
فهو بما استحللت من فرجها - ابن
عمر ٣٥٠٦
- لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين
- عمران بن حصين ....٣٨٧٣ - ٣٨٧٥،
٣٨٧٧، ٣٨٨٠، ٣٨٨٢، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٨
- لا نذرفي معصية وكفارته كفارة اليمين
- عمران بن الحصين ٣٨٧٩
- لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا
يملك ابن آدم - عمران بن حصين ٣٨٤٣
- لا نذر في معصية - عائشة ......٣٨٦٤، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠
- لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك
ابن آدم - عبدالرحمن بن سمرة ٣٨٨١
- لا نذر ولا يمين فيما لا يملك -

عبدالله بن عمرو ٣٨٢٣
- لا نورث - أبو بكر ٤١٤٦
- لا نورث ماتركنا صدقة - عمر بن الخطاب ٤١٥٣
- لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية - صفوان بن أمية ٤١٧٤
- لا هجرة، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فانفروا - ابن عباس ٤١٧٥
- لا، وأستغفر الله، لا أحمل لك حتى تقيدني - أبو هريرة ٤٧٨٠
- لا وإن كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين - الفراسي ٢٥٨٨
- لا وتران في ليلة - طلق بن علي ١٦٨٠
- لا، وجدت - جابر بن عبدالله ٧١٨
- لا، ولكن أفضل الجهاد وأجمله حج البيت حج مبرور - عائشة ٢٦٢٩
- لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه - خالد بن الوليد ....٤٣٢١، ٤٣٢٢
- لا، ولكني آليت منهن شهرا - ابن عباس ٣٤٨٥
- لا، ومقلب القلوب - ابن عمر ٣٧٩٢
- لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه - أبو مسعود الأنصاري ٧٨٤
- لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس - أنس بن مالك ....٥٠١٦، ٥٠١٧
- لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه - أنس بن مالك ....٥٠١٩، ٥٠٤٢
- لا يأتي رجل مولاه يسأله من فضل عنده فيمنعه إياه، - معاوية بن حيدة .. ٢٥٦٧
- لا يأتي النذر على ابن آدم شيئا لم أقدره عليه - أبو هريرة ٣٨٣٥
- لا يبكي أحد من خشية الله فتطعمه النار حتى يرد اللبن في الضرع - أبو هريرة ٣١٠٩
- لا يبولن أحدكم في جحر - عبدالله ابن سرجس ٣٤
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه - أبو هريرة ....٥٧، ٥٨، ٣٩٧، ٤٠٠
- لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل منه - أبو هريرة ٢٢٢
- لا يبولن أحدكم في مستحمه، فإن عامة الوسواس منه - عبدالله بن مغفل ٣٦
- لا يبيع أحدكم على بيع أخيه - ابن عمر ٤٥٠٧
- لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله - جابر بن عبدالله ٤٥٠٠
- لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر - ابن عمر ٤٥٠٨
- لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يبيع حاضر لباد - أبو هريرة ٤٥١٠
- لا يبيعن حاضر لباد ولا تناجشوا - أبو هريرة ....٤٥٠٦، ٤٥١١
- لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس - ابن عمر ٥٦٤
- لا يتقدمن أحد الشهر بيوم ولا يومين - أبو هريرة ٢١٧٥
- لا يتمنين أحد منكم الموت - أبو هريرة ....١٨١٩، ١٨٢٠

- لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا - أنس بن مالك ١٨٢١
- لا يتوسد القرآن - السائب بن يزيد ١٧٨٤
- لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في وجه رجل أبداً - أبو هريرة .... ٣١١٢ - ٣١١٦
- لا يجتمعان في النار: مسلم قتل كافراً ثم سدد وقارب - أبو هريرة ٣١١١
- لا يجمع الله عز وجل غبارا في سبيل الله ودخان جهنم - أبو هريرة ٣١١٧
- لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها - أبو هريرة ٣٢٩٠
- لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها - عبدالله بن عمرو ...٣٧٨٧، ٣٧٨٨
- لا يجوز لرجل أن ينتفي من ولد ولد على فراشه - أبو هريرة ٣٥١٠
- لا يجوز من الضحايا العوراء البين عورها - البراء بن عازب ٤٣٧٦
- لا يحب الله عز وجل العقوق - عبدالله بن عمرو ٤٢١٧
- لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان - أبو بكرة الثقفي ٥٤٠٨
- لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير - خالد بن الوليد ٤٣٣٦
- لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن - أبو هريرة ٤٢٩٨
- لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث - ابن عمر ٤٠٦٢
- لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث - أبو أمامة بن سهل وعبدالله ابن عامر بن ربيعة ٤٠٢٤
- لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال - عائشة ٤٠٥٣
- لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث - عبدالله بن مسعود ٤٧٢٥
- لا يحل دم امريء مسلم إلا بثلاث - عثمان بن عفان ٤٠٦٣
- لا يحل دم امريء مسلم إلا رجل زنى بعد إحصانه - عائشة ٤٠٢٢
- لا يحل سبق إلا على خف أو حافر - أبو هريرة ٣٦١٧
- لا يحل سلف وبيع - عبدالله بن عمرو ٤٦٣٤
- لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع - عبدالله بن عمرو ٤٦١٥
- لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق - أبو سعيد الخدري ٢٤٨٦
- لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال - عائشة ٤٧٤٧
- لا يحل لأحد أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا - ابن عمر وابن عباس ٣٧٣٣
- لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يرجع فيها إلا من ولده - طاوس ٣٧٢٢
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت - أم عطية ٣٥٦٦
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام - عائشة ٣٥٥٦
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد - أم حبيبة ....٣٥٣٠، ٣٥٥٧
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت أكثر - بعض أزواج

النبي ﷺ أم سلمة ٣٥٣٤
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت - حفصة بنت عمر ٣٥٣٣
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت - زينب بنت جحش ٣٥٦٣
- لا يحل لامرأة تحد على ميت أكثر من ثلاث - عائشة ٣٥٥٥
- لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها - ابن عمر وابن عباس ٣٧٢٠
- لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه - أبو هريرة .... ٣٢٤٢،٣٢٤٣
- لا يخطب أحدكم على خطبة بعض - ابن عمر ٣٢٤٠
- لا يدخل الجنة منان، ولا عاق - عبدالله بن عمرو ٥٦٧٥
- لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده - عبدالله بن عمرو ٣٧١٩
- لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت - أبو ذر الغفاري ١١٩٦
- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن - أبو هريرة .... ٤٨٧٤ - ٤٨٧٦، ٥٦٦٢، ٥٦٦٣
- لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن - ابن عباس ٤٨٧٣
- لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار - سلمان الفارسي ٤٩
- لا يشرب الخمر رجل من أمتي - عبدالله بن عمرو ٥٦٦٧
- لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه - أبو هريرة ٧٧٠
- لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر - عائشة وحفصة .... ٢٣٤٣، ٢٣٤٥
- لا يصوم عبد يوما في سبيل الله إلا باعد الله تعالى بذلك اليوم النار - أبو سعيد الخدري ٢٢٥٣
- لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ولا عوراء - علي ابن أبي طالب ٤٣٨٠
- لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنبٌ - أبو هريرة .... ٢٢١، ٣٩٦، ٣٣٢
- لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد - عبدالرحمن بن عوف ٤٩٨٧
- لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض - سمرة بن جندب ٢١٧٣
- لا يفترش أحدكم ذراعيه في السجود افتراش الكلب - أنس بن مالك ١١٠٤
- لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول - أسامة الهذلي ١٣٩
- لا يقتل مؤمن بكافر - علي بن أبي طالب ٤٧٤٩
- لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن - عبادة بن الصامت ٩٢١
- لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين - أبو بكرة الثقفي ٥٤٢٣
- لا يقطع السارق إلا في ربع دينار - عائشة ٤٩٣٢
- لا يقطع السارق في أقل من ثمن المجن - أيمن ٤٩٥٢
- لا يقطع الوادي إلا شدا - صفية بنت شيبة، عن امرأة ٢٩٨٣
- لا يقولن أحدكم صمت رمضان ولا

قمته كله - أبو بكرة الثقفي ٢١١١
- لا يكلم أحد في سبيل الله - أبو هريرة ٣١٤٩
- لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة - عمر بن الخطاب ... ٥٣١٤
- لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة - عبدالله بن عمر ٢٦٦٨
- لا يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس - عمارة بن رويبة ٤٨٨
- لا يلج النار رجل بكى من خشية الله تعالى - أبو هريرة ٣١١٠
- لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق - عائشة ٤٦٤٨
- لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه أمة من الناس فيبلغوا أن يكونوا مائة - عائشة ١٩٩٤
- لا يموت فيكم ميت مادمت بين أظهركم إلا آذنتموني به - يزيد بن ثابت ٢٠٢٤
- لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثا من الولد - أبو هريرة ١٨٧٦
- لا ينبغي لأحد أن ينقش على نقش خاتمي هذا - ابن عمر ٥٢١٩
- لا ينبغي هذا للمتقين - عقبة بن عامر . ٧٧١
- لا ينصرف حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا - عبدالله بن زيد ١٦٠
- لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح - عثمان بن عفان ......٢٨٤٥، ٢٨٤٧، ٣٢٧٧، ٣٢٧٨
- لاعن رسول الله ﷺ بين رجل وامرأته، وفرق بينهما - ابن عمر ٣٥٠٧
- لاعن رسول الله ﷺ بين العجلاني وامرأته - ابن عباس ٣٤٩٧
- لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة - أبو هريرة ٣٠٩٥
- لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة - أبو هريرة ١٠٧٦
- لأن أصبح مطليا بقطران أحب إلي من أن أصبح محرما - محمد بن المنتشر عن ابن عمر ٤١٧
- لأن يجلس أحدكم على جمرة - أبو هريرة ٢٠٤٦
- لأن يحتزم أحدكم حزمة حطب على ظهره فيبيعها - أبو هريرة ٢٥٨٥
- لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها - عمرو بن دينار ٣٩٠٤
- لأهل الكوفة في النبيذ فتنة يربو فيها الصغير - طلحة ٥٧٦٠
- لبس النبي ﷺ قباء من ديباج أُهدي له، ثم أوشك أن نزعه - جابر بن عبدالله ٥٣٠٥
- لبيك اللهم! لبيك، لبيك فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي - ابن عباس ٣٠٠٩
- لبيك اللهم! لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد - عبدالله بن عمر ...٢٧٤٨، ٢٧٤٩
- لبيك اللهم! لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد - عبدالله بن مسعود . ٢٧٥٢
- لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا - أنس بن مالك .... ٢٧٣٠، ٢٧٣٢

- لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله - ابن عمر ٤٨٩٣
- لتخبرني أو ليخبرني الله اللطيف الخبير - عائشة ٣٤١٦
- لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض - أمُّ عطية ٣٩٠
- لتمش ولتركب - عقبة بن عامر ٣٨٤٥
- لتنبذوا كل واحد منهما على حدته - أبو قتادة ٥٥٧٠
- لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر - أم سلمة .... ٢٠٩، ٣٥٥
- اللحد لنا والشق لغيرنا - ابن عباس ... ٢٠١١
- لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم - عبدالله بن عمرو ٣٩٩٢
- لست بآكله ولا محرمه - ابن عمر ٤٣٢٠
- لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك - عائشة ..... ٣٢٨٥، ٣٤٣٧
- لعلك تهاونت بها فما قمت - عقبة ابن عامر ٥٤٣٥
- لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها - عبدالله بن مسعود ٧٨٠
- لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن بالبيت؟ - عائشة ٣٩١
- لعن الله السارق يسرق البيضة - أبو هريرة ٤٨٧٧
- لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد - عائشة ٢٠٤٨
- لعن الله المتنمصات والمتفلجات ألا - عبدالله بن مسعود .... ٥٢٥٤، ٥٢٥٦، ٥١١٢، ٥٢٥٧
- لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله - علي بن أبي طالب ٤٤٢٧
- لعن الله من مثل بالحيوان - ابن عمر . ٤٤٤٧
- لعن الله الواصلة والمستوصلة - أسماء ٥٢٥٢
- لعن الله الواصلة والمستوصلة - عائشة ٥١٠٠
- لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد - أبو هريرة ٢٠٤٩
- لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه - الحارث الأعور ٥١٠٧
- لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه - عامر بن شرحبيل ٥١٠٨
- لعن رسول الله ﷺ الواشمات والموتشمات - عبدالله بن مسعود ......٥١٠٢، ٥٢٥٥
- لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموتشمة - عبدالله بن مسعود ٣٤٤٥
- لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة - ابن عمر ٥٢٥٣
- لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة - ابن عمر ٥٠٩٨
- لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور - ابن عباس ٢٠٤٥
- لعن رسول الله ﷺ من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا - ابن عمر ٤٤٤٦
- لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد - عائشة وابن عباس ٧٠٤
- لقد احتظرت بحظار شديد من النار - أبو هريرة ١٨٧٨
- لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين - عبدالله ابن عمر ٢٣

- لقد أُوتي مزماراً من مزامير آل داود عليه السلام - أبو هريرة ١٠٢٠
- لقد أُوتي هذا من مزامير آل داود عليه السلام - عائشة .... ١٠٢١، ١٠٢٢
- لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم - عمران ابن حصين ١٩٥٩
- لقد تحجرت واسعا - أبو هريرة ١٢١٨
- لقد حُرِّمت الخمر وإن عامة خمورهم يومئذ الفضيخ - أنس بن مالك ٥٥٤٤
- لقد رأيت وبيص الطيب في رأس رسول الله ﷺ - عائشة .... ٢٦٩٩، ٢٧٠٣
- لقد رأيتموني معترضة بين يدي رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يُصلي - عائشة ١٦٧
- لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بها رملا - أبو بكرة الثقفي ١٩١٤
- لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ فأحته عنه - عائشة ٣٠٢
- لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا - عائشة ٤١٦
- لقد رأيتني أفتل قلائد الغنم لهدي رسول الله ﷺ - عائشة .... ٢٧٨١، ٢٧٩٩
- لقد رأيتني أفرك الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ - عائشة ٣٠١
- لقد رأيتني أُنازع رسول الله ﷺ الإناء أغتسل أنا وهو منه - عائشة .... ٢٣٥، ٤١٣
- لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله ﷺ - عائشة ٢٩٨
- لقد رأيته - يعني النبي ﷺ - يذبحهما بيده واضعا على صفاحهما - أنس بن مالك ٤٤٢٢
- لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان التبتل - سعد بن أبي وقاص ٣٢١٤
- لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً - بشير ابن الخصاصية ٢٠٥٠
- لقد صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين - عبدالله بن مسعود ١٤٥٠
- لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك - عائشة ٣٤٤٦
- لقد قرأت على رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة - عبدالله بن مسعود ٥٠٦٦
- لقد كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم - عائشة ٢٦٩٥
- لقد كانت إحدانا تفطر في رمضان فما تقدر على أن تقضي حتى - عائشة ٢١٨٠
- لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع - أبو سعيد الخدري ٩٧٤
- لقد هممت أن أنهى عن الغيلة - جدامة بنت وهب ٣٣٢٨
- لقد هممت أن لا أصلي عليه - عمران بن حصين ١٩٦٠
- لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري - أبو هريرة ٣٧٩٠
- لقنوا موتاكم لا إله إلا الله - أبو سعيد الخدري ١٨٢٧
- لقنوا موتاكم لا إله إلا الله - عائشة ... ١٨٢٨
- لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: دلني على عمل ينفعني أو يدخلني الجنة - معدان بن طلحة

اليعمري ١١٤٠
- لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد - البراء بن عازب ٣٣٣٣
- لكم كذا وكذا - عائشة ٤٧٨٢
- لكني أنا أقوم وأنام وأصوم وأفطر فقم ونم وصم وأفطر - عبدالله بن عمرو ... ٢٣٩٢
- للصائمين باب في الجنة - سهل بن سعد ٢٢٣٨
- للمؤمن على المؤمن ست خصال - أبو هريرة ١٩٤٠
- لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم - تميم الداري ٤٢٠٣
- لم أر رسول الله ﷺ يستلم إلا هذين الركنين - ابن عمر ٢٩٥٣
- لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين - عبدالله بن عمر ٢٩٥٢
- لم أعلم شريحا كان يقضي في المضارب إلا بقضاءين - أيوب عن محمد ٣٩٦٧
- لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لأحد من الناس - علي بن أبي طالب ٢٧٢٤
- لم أنس ولم تقصر الصلاة - أبو هريرة ١٢٢٥
- لم تقطع يد سارق في أدنى من حجفة أو ترس - عائشة ٤٩٤٤
- لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن - أيمن ابن عبيد .... ٤٩٤٧ - ٤٩٤٩
- لم تنقص الصلاة ولم أنس - أبو هريرة ١٢٢٩
- لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت، إنما بايعناه على أن لا نفر - جابر ابن عبدالله ٤١٦٣
- لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعا من تمر - أبو سعيد الخدري ٢٥١٦
- لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده - أبو هريرة ١٢٣٣
- لم يصل النبي ﷺ في الكعبة ولكنه كبَّر في نواحيه - ابن عباس ٢٩١٦
- لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا - جابر بن عبدالله ٢٩٨٩
- لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المجن - أيمن بن عبيد ٤٩٤٦
- لم يكن رسول الله ﷺ صام لشهر أكثر صياما منه - عائشة ٢٣٥٦
- لم يكن رسول الله ﷺ في شهر من السنة أكثر صياما منه في شعبان - عائشة ٢١٨٢
- لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود - عبدالله بن عمر ٢٩٥٤
- لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل - أنس بن مالك ٣٣٩٣، ٣٥٩٤
- لم ينسخها شيء وعن هذه الآية - ابن عباس ٤٨٦٧
- لما أتى نعي زيد بن حارثة وجعفر ابن أبي طالب وعبدالله بن رواحة - عائشة ١٨٤٨
- لما أخرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر أخرجوا نبيهم - ابن عباس ٣٠٨٧
- لما أُسري برسول الله ﷺ انتهي به إلى سدرة المنتهى - عبدالله بن مسعود ٤٥٢
- لما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم

صلى سبع ركعات - عائشة ١٧١٩
- لما أمر النبي ﷺ بحفر الخندق عرضت لهم صخرة - رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ ٣١٧٨
- لما أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة، فتصدق أبو عقيل بنصف صاع - أبو مسعود ٢٥٣١
- لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: اذكرها عليَّ - أنس بن مالك ٣٢٥٣
- لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه - أم سلمة ٣٢٥٦
- لما تصوبت قدما رسول الله ﷺ في بطن الوادي رمل حتى خرج منه - جابر بن عبدالله ٢٩٨٥
- لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب، فقال عمر - أنس بن مالك ... ٣٩٧٤
- لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب - أبو هريرة ٣٩٧٨
- لما حصر عثمان في داره اجتمع الناس حول داره - أبو عبدالرحمن السلمي .. ٣٦٤٠
- لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل عليه السلام إلى الجنة - أبو هريرة ٣٧٩٤
- لما دفع رسول الله ﷺ شنق ناقته حتى أن رأسها ليمس واسطة رحله - ابن عباس ٣٠٢٢
- لما فتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيبا فقال في خطبته - عبدالله بن عمرو ٢٥٤١
- لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير - عبدالله بن مسعود ٧٧٨
- لما قدم رسول الله ﷺ فطاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين - ابن عمر ٢٩٣٣
- لما قدم رسول الله ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر - جابر بن عبدالله ٢٩٤٢
- لما قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت سبعا، ثم صلى - ابن عمر ٢٩٦٩
- لما قدم على النبي ﷺ بالمدينة فقال له رسول الله ﷺ ادن مني - الحصين بن أوس ٥٠٦٨
- لما قدم النبي ﷺ المدينة دعا بميزان فوزن لي وزادني - جابر بن عبدالله ... ٤٥٩٤
- لما قدم النبي ﷺ وأصحابه مكة قال المشركون: وهنتهم حمى يثرب - ابن عباس ٢٩٤٨
- لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديداً مع رسول الله ﷺ فارتد عليه سيفه فقتله - سلمة بن الأكوع ٣١٥٢
- لما مات عبدالله بن أُبي ابن سلول دُعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه - عمر بن الخطاب ١٩٦٨
- لما نزلت ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ - أبو هريرة ٣٦٧٤
- لما نزلت آيات الربا قام رسول الله ﷺ على المنبر فتلاهن على الناس - عائشة ٤٦٦٩
- لما نزلت هذه الآية ﴿ولا تقربوا مال اليتيم﴾ - ابن عباس ٣٦٩٩

- لمانزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ - سلمة بن الأكوع ٢٣١٨
- لمن هذه الأرض - رافع بن خديج ٣٩٠٠
- لن تقرأ شيئا أبلغ عند الله عز وجل من قل أعوذ برب الفلق - عقبة بن عامر .. ٥٤٤١
- لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ - عقبة بن عامر ٩٥٤
- لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة - أبو بكرة الثقفي ٥٣٩٠
- لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس - عمارة بن رويبة الثقفي ٤٧٢
- لو أخذتم إهابها - ميمونة زوج النبي ﷺ ٤٢٥٣
- لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلا أعمى فأنزل الله - زيد بن ثابت . ٣١٠٢
- لو استقبلت من أمري ماستدبرت لم أسق الهدي - جابر بن عبدالله ٢٧١٣
- لو أمسك الله عز وجل المطر عن عباده خمس سنين - أبو سعيد الخدري ١٥٢٧
- لو أن امرءا اطلع عليك بغير إذن - أبو هريرة ٤٨٦٥
- لو بلغتها معهم مارأيت الجنة حتى يراها جد أبيك - عبدالله بن عمرو ١٨٨١
- لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئاً - عائذ بن عمرو .. ٢٥٨٧
- لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكموه - عبدالله بن مسعود ١٢٤٣
- لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم به - عبدالله بن مسعود ١٢٤٤
- لو حملنا الحمير على الخيل لكانت لنا مثل هذه - علي بن أبي طالب ٣٦١٠
- لو خرجتم إلى ذودنا فسكنتم فيها فشربتم من ألبانها وأبوالها - أنس ابن مالك ٤٠٣٤
- لو خرجتم إلى ذودنا فشربتم من ألبانها - أنس بن مالك ٤٠٣٥
- لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة - علي بن أبي طالب ٤٢١٠
- لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا - عوف بن مالك ٢٤٩٥
- لو طعنت في فخذها لأجزأك - أبو العشراء عن أبيه ٤٤١٣
- لو علمت أنك تنظرني لطعنت به في عينك - سهل بن سعد الساعدي ٤٨٦٣
- لو علينا نزلت هذه الآية لاتخذناه عيدا - طارق بن شهاب ٣٠٠٥
- لو غض الناس إلى الربع، لأن رسول الله ﷺ قال: الثلث - ابن عباس ٣٦٦٤
- لو قال: إن شاء الله، لم يحنث وكان دركا لحاجته - أبو هريرة ٣٨٨٧
- لو قلت بسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون - جابر بن عبدالله ٣١٥١
- لو قلت: نعم، لوجبت، ثم إذا لا تسمعون - ابن عباس ٢٦٢١
- لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها - جابر بن عبدالله ٤٨٩٥
- لو كانت فاطمة لقطعت يدها - عائشة ٤٨٩٨، ٤٩٠٠
- لو كنت بين يدي رسول الله ﷺ لأبصرت إبطيه - أبو هريرة ١١٠٨
- لو نزعوا جلدها فانتفعوا به - ابن

عباس ٤٢٤١
- لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف - أبو جهيم الأنصاري ٧٥٧
- لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن - أبو هريرة .... ٥٤١، ٦٧٢
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة - أبو هريرة ٧
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة - أبو هريرة ٥٣٥
- لولا أن أشق على أُمتي لم أتخلف عن سرية - أبو هريرة ٣١٥٣
- لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت دعوت به - خباب بن الأرت . ١٨٢٤
- لولا أن قومي حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت - عائشة ٢٩٠٥
- لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها - عبدالله بن مغفل ٤٢٨٥
- لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر - أنس بن مالك ٢٠٦٠
- لولا أن معي الهدي لأحللت - أنس ابن مالك ٢٩٣٤
- لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي - عائشة ٢٩١٣
- لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها - عبدالله بن هلال الثقفي ٢٤٦٨
- لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت البيت فبنيته - عائشة ٢٩٠٤
- لي الواجد يحل عرضه وعقوبته - الشريد بن سويد الثقفي .... ٤٦٩٣، ٤٦٩٤
- ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن - عمرو ابن سلمة ٧٦٨
- ليؤمكم أكثركم قرآناً - عمرو بن سلمة الجرمي ٧٩٠
- ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض - حفصة بنت عمر ٢٨٨٣
- ليأتين يوم القيامة بسبعمائة ناقة مخطومة - أبو مسعود ٣١٨٩
- ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان - أبو هريرة ٦٢٤
- ليخرج العواتق وذوات الخدور والحيض ويشهدن العيد - حفصة ١٥٥٩
- ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة - جابر بن عبدالله ٤٦٥
- ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع - جابر بن عبدالله ......٤٩٧٤، ٤٩٧٥، ٤٩٧٧،٤٩٧٨، ٤٩٧٩
- ليس على رجل بيع فيما لا يملك - عبدالله بن عمرو ٤٦١٦
- ليس على المختلس قطع - جابر بن عبدالله ٤٩٧٦
- ليس على المرء في فرسه ولا في مملوكه صدقة - أبو هريرة ٢٤٧٢
- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة - أبو هريرة ....٢٤٦٩، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤
- ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق - أبو سعيد الخدري ٢٤٨٧

- ليس في النوم تفريط، إنما التفريط فيمن لم يصل - أبو قتادة الأنصاري ٦١٧
- ليس فيما دون خمس أواق صدقة - أبو سعيد الخدري ....٢٤٨٨، ٢٤٨٩
- ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة - أبو سعيد الخدري ٢٤٧٨
- ليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة - أبو سعيد الخدري ٢٤٧٦
- ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، ولا فيما دون - أبو سعيد الخدري ٢٤٧٥
- ليس فيما دون خمسة أوساق من حب - أبو سعيد الخدري ٢٤٨٥
- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون - أبو سعيد الخدري ٢٤٤٧
- ليس فيما دون خمسة ذود صدقة، وليس فيما دون - أبو سعيد الخدري .. ٢٤٤٨
- ليس لك سكنى ولا نفقة فاعتدي عند فلانة - فاطمة بنت قيس ٣٢٤٦
- ليس لك نفقة واعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم - فاطمة بنت قيس ٣٤٤٧
- ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر فصمتها إقرارها - ابن عباس ... ٣٢٦٥
- ليس لنا مثل السوء الراجع في هبته - ابن عباس ٣٧٣٠
- ليس لنا مثل السوء العائد في هبته - ابن عباس ....٣٧٢٨، ٣٧٢٩
- ليس لها نفقة ولا سكنى - فاطمة بنت قيس ٣٤٣٤
- ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس - أبو هريرة ٢٥٧٣
- ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان - أبو هريرة ٢٥٧٤
- ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان - أبو هريرة ٢٥٧٢
- ليس من البر الصيام في السفر - جابر بن عبدالله ....٢٢٦٢ - ٢٢٦٤
- ليس من البر الصيام في السفر - سعيد بن المسيب ٢٢٥٨
- ليس من البر الصيام في السفر - كعب بن عاصم ٢٢٥٧
- ليس منا من حلق ولا خرق - أبو موسى الأشعرى ....١٨٦٢، ١٨٦٧
- ليس منا من سلق وحلق وخرق - أبو موسى الأشعري ١٨٦٦
- ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب - عبدالله بن مسعود .١٨٦١،..١٨٦٣، ١٨٦٥
- ليست بالحيضة إنما هو عرق فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها - عائشة ...... ٢١١، ٣٥٧
- ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم - عائشة ٣٥٦
- ليست حيضتك في يدك - عائشة .... ٢٧٢، ٣٨٤
- ليست لكم ولستم منها في شيء إنما كانت - أبو ذر الغفاري ٢٨١٢
- ليلة أسري بي مررت على موسى وهو يصلي في قبره - بعض أصحاب النبي ﷺ................................ ١٦٣٨
- لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم - أنس بن مالك ١١٩٤

- لينتهين أقوامٌ عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة - أبو هريرة ١٢٧٧
- لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم - ابن عباس وابن عمر ١٣٧١

م

- المؤذن يغفر له بمدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس - أبو هريرة ٦٤٦
- المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا - أبو موسى الأشعري ٢٥٦١
- المؤمن يموت بعرق الجبين - بريدة ابن الحصيب الأسلمي ١٨٣٠
- المؤمنون تتكافأ دماؤهم - علي بن أبي طالب .... ٤٧٣٨، ٤٧٣٩، ٤٧٥٠
- ما أبالي شربت الخمر أو عبدت هذه السارية - أبو موسى الأشعري ٥٦٦٦
- ما آتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه - عمر بن الخطاب ٢٦٠٦
- ما أتي النبي ﷺ في شيء فيه قصاص إلا - أنس بن مالك ٤٧٨٨
- ما أحسن زرع ظهير - رافع بن خديج . ٣٩٢٠
- ما إخالك سرقت - أبو أمية المخزومي ٤٨٨١
- ما أخذت ﴿ق والقرآن المجيد﴾ إلا من وراء رسول الله ﷺ - أمُّ هشام بنت حارثة بن النعمان ٩٥٠
- ما أخرجك من بيتك يافاطمة؟ - عبدالله بن عمرو ١٨٨١
- ما أدري رماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع - ابن عباس ٣٠٨٠
- ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت - أبو هريرة .... ١٠١٨، ١٠١٩
- ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم بالأجر - رجال من قومه ٥٥٠
- ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار - أبو هريرة ٥٣٣٣
- ما أسكر كثيره فقليله حرام - عبدالله ابن عمرو ٥٦١٠
- ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ - عدي بن حاتم ..... ٤٢٧٩، ٤٣١٣
- ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه - عبدالله بن عمرو ٤٩٦١
- ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل - أبو ثعلبة الخشني ٤٢٧١
- ما أمسك عليك كلابك فكل - عبدالله بن عمرو ٤٣٠١
- ما أنا بداخل عليهن شهراً - ابن عباس ٢١٣٤
- ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا - أنس بن مالك ٢٠٧٧
- ما أنزل الله عز وجل في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن - أُبي بن كعب ٩١٥
- ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل إلا بسن أو ظفر - رافع بن خديج .... ٤٤٠٨، ٤٤٠٩
- ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور - شبيب أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ٩٤٨

- ما بال هؤلاء الذين يرمون بأيديهم كأنها أذناب الخيل الشمس - جابر ابن سمرة ١٣١٩
- ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس - جابر بن سمرة ... ١١٨٦
- ما بالكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس! - جابر بن سمرة ١٣٢٧
- ما بالهم رافعين أيديهم في الصلاة كأنها أذناب الخيل الشمس - جابر ابن سمرة ١١٨٥
- ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان - أبو سعيد الخدري ٤٢٠٧
- ما بعث من نبي ولا كان بعده من خليفة إلا وله بطانتان - أبو أيوب الأنصاري ٤٢٠٨
- ما تأمرني تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها - عمران بن حصين .. ٤٧٦٢
- ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار - أبو هريرة ٥٣٣٢
- ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه - عمرو بن الحارث ٣٦٢٥
- ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً - عمرو بن الحارث ٣٦٢٤
- ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا شاة - عائشة .... ٣٦٥١ - ٣٦٥٣
- ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله عز وجل إلا الطيب - أبو هريرة ٢٥٢٦
- ما تطبخه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث - الحسن البصري ٥٧٢٨
- ما تعوذ الناس بأفضل منهما - عبدالله بن خبيب ٥٤٣١
- ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ماشاء - عائشة ٣٢٠٧
- ما حرمته الولادة حرمه الرضاع - عائشة ٣٣٠٢
- ما حسبكم سنة نبيكم ﷺ؟ إنه لم يشترط، فإن حبس أحدكم حابس - عبدالله بن عمر ٢٧٧١
- ما حق امرىء مسلم تمر عليه ثلاث ليال إلا - عبدالله بن عمر ٣٦٤٨
- ما حق امريء مسلم له شيء يوصي فيه - ابن عمر .... ٣٦٤٥، ٣٦٤٦، ٣٦٤٩
- ما خلفك ألم تكن ابتعت ظهرك - كعب بن مالك ٧٣٢
- ما دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر إلا صلاهما - عائشة ٥٧٦
- ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم أكلتموه - ابن عباس ٤٤٤٢
- ما رأيت رجلا أطلب للعلم من عبدالله بن المبارك - أبو أسامة ٥٧٥٥
- ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط إلا لميقاتها إلا - عبدالله بن مسعود ... ٣٠٤١
- ما سأل سائل بمثلهما ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما - عقبة بن عامر ٥٤٤٠
- ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد - عائشة .... ١٩٦٩، ١٩٧٠
- ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان - أبو هريرة ٩٨٣

- ما علمت أن النبي ﷺ أهدي له عضو صيد - زيد بن أرقم ٢٨٢٣
- ما علمت النبي ﷺ صام يوما يتحرى فضله على الأيام - ابن عباس ٢٣٧٢
- ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم - عبدالله بن مسعود ٦٢٣
- ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم - عبدالله بن مسعود ٦٦٤
- ما على الأرض من نفس تموت ولها عند الله خير - عبادة بن الصامت ٣١٦١
- ما على الأرض يمين، أحلف عليها - أبو موسى الأشعري ٣٨١٠
- ما عليها لو انتفعت بإهابها - ميمونة ... ٤٢٣٩
- ما لعن رسول الله ﷺ من لعنة تذكر - عائشة ٢٠٩٨
- ما لك في آخر الناس - جابر بن عبدالله ٤٦٤٣
- ما لك يا عائشة حشيا رابية؟ - عائشة .٢٠٣٩، ٣٤١٥
- ما لكم إذا نابكم شيء في صلاتكم صفحتم إن ذلك للنساء - سهل بن سعد الساعدي ٥٤١٥
- ما لي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور؟ - زيد بن ثابت ٩٩١
- ما لي أرى عليك حلية أهل النار - بريدة بن الحصيب ٥١٩٨
- ما لي أرى عليك خاتم الذهب؟ قال: قد رآه من هو - عمر بن الخطاب ٥١٦٦
- ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء - عائشة ٣٢٠٦
- ما مات رسول الله ﷺ حتى كان من أكثر صلاته قاعدا إلا الفريضة - أم سلمة ١٦٥٥
- ما مجادلة أحدكم في الحق يكون له في الدنيا بأشد مجادلة - أبو سعيد الخدري ٥٠١٣
- ما المسئول عنها بأعلم بها من السائل - عمر بن الخطاب ٤٩٩٣
- ما من أحد يدان دينا فعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أداه الله عنه في الدنيا - ميمونة زوج النبي ﷺ ٤٦٩٠
- ما من امرىء تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا - عائشة ١٧٨٥
- ما من امرىء يتوضأ فيحسن وضوءه - حمران مولى عثمان ١٤٦
- ما من إنسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها - عبدالله بن عمرو ٤٣٥٤
- ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة - أبو الدرداء ٨٤٨
- ما من حسنة عملها ابن آدم إلا كتب له عشر حسنات - أبو هريرة ٢٢١٧
- ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله إلا جعل له - عبدالله بن مسعود ٢٤٤٣
- ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر ثم يخرج من بيته - سلمان الفارسي .. ١٤٠٤
- ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا وقف لها - جابر بن عبدالله ٢٤٥٦
- ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها - أبو ذر الغفاري ٢٤٥٨

- ما من عبد مؤمن يصلي أربع ركعات بعد الظهر - أم حبيبة زوج النبي ﷺ .. ١٨١٤
- ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله - أبو ذر الغفاري ٣١٨٧
- ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان - أبو هريرة وأبو سعيد الخدري ٢٤٤٠
- ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله عز وجل إلا - أبو سعيد الخدري ٢٢٥٠
- ما من غازية تغزو في سبيل الله - عبدالله بن عمرو ٣١٢٧
- ما من فرس عربي إلا يؤذن له عند كل سحر بدعوتين - أبو ذر الغفاري ٣٦٠٩
- ما من مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا - أنس بن مالك . ١٨٧٤
- ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا - أبو ذر الغفاري ١٨٧٥
- ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا - أبو هريرة ١٨٧٧
- ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة - عائشة ١٩٩٣
- ما من الناس من نفس مسلمة يقبضها ربها تحب أن ترجع إليكم - ابن أبي عميرة ٣١٥٥
- ما من وال إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر - أبو هريرة ٤٢٠٦
- ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبدا أو أمة من النار - عائشة ٣٠٠٦
- ما منعك إذا أومأت إليك أن تصلي - سهل بن سعد ١١٨٤
- ما منعك أن تجيبني - أبو سعيد بن المعلى ٩١٤
- ما منعك أن تصلي؟ ألست برجل مسلم؟ - محجن بن أبي محجن الديلي ٨٥٨
- ما منعكما أن تصليا معنا؟ - يزيد بن الأسود العامري ٨٥٩
- ما هذا بأفقه من بعيره فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ - الصبي بن معبد ٢٧٢٠
- ما يسرك أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته عنده - قرة بن إياس المزني ١٨٧١
- ما يمنعك أن تأكل؟ - أبو هريرة ...... ٢٤٢٣، ٤٣١٥
- ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله - عمر بن الخطاب ٢٤٦٦
- ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر - أنس بن مالك ٢٠٠
- الماء من الماء - أبو أيوب الأنصاري ١٩٩
- ماأنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين - أبو هريرة ١٥٢٥
- مابال أقوام يقولون كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر - أنس ابن مالك ٣٢١٩
- مابين بيتي ومنبري روضة من رياض

الجنة – عبدالله بن زيد ٦٩٦
– مابين هاتين الأسطوانتين ركعتين، ثم خرج – ابن عمر ٢٩١١
– مابين هذين وقت كله – جابر بن عبدالله ٥٢٧
– مات رسول الله ﷺ وإنه لبين حاقنتي وذاقنتي – عائشة ١٨٣١
– ماتت أمي وعليها نذر، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أقضيه عنها – سعد ابن عبادة ٣٦٩١
– ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيها – سودة زوج النبي ﷺ ٤٢٤٥
– ماترك رسول الله ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط – عائشة ٥٧٥
– ماتركت استلام الحجر في رخاء ولا شدة – عبدالله بن عمر ٢٩٥٦
– ماتركت استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله ﷺ – عبدالله بن عمر ٢٩٥٥
– ماترى في رجل مس ذكره في الصلاة – طلق بن علي ١٦٥
– ماتعوذ بمثلهن أحد – عقبة بن عامر الجهني ٥٤٣٢
– مارأيت أحداً أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ – البراء بن عازب ..٥٠٦٣، ٥٠٦٥
– مارأيت أحدا أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى – أنس ابن مالك ١١٣٦
– مارأيت رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين إلا بجمع – عبدالله بن مسعود ٦٠٩
– مارأيت رسول الله ﷺ صلى جالسا حتى دخل في السن – عائشة ١٦٥٠
– مارأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعداً قط حتى كان قبل وفاته – حفصة ١٦٥٩
– مارأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين – أم سلمة ٢١٧٧
– مارأيت من ذي لمة أحسن في حلة من رسول الله ﷺ – البراء بن عازب ٥٢٣٥
– مارأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط – أبو هريرة وأبو سعيد الخدري ١٩١٩
– مازال بكم الذي رأيت من صنعكم حتى خشيت – زيد بن ثابت ١٦٠٠
– ماطال عليَّ ولا نسيت القطع في ربع دينار – عائشة ٤٩٣١
– ماعلمته إذ كان جاهلا ولا أطعمته إذ كان جائعا اردد عليه كساءه – عباد ابن شرحبيل ٥٤١١
– ماقبض رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته جالسا إلا المكتوبة – أم سلمة ١٦٥٤
– ماكان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة – عائشة .. ١٦٩٨
– ماكان رسول الله ﷺ يمتنع من وجهي وهو صائم – عائشة ١٦٥٣
– ماكان على أهل هذه الشاة لو انتفعوا بإهابها – ابن عباس ٤٢٦٦
– ماكان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرفها سنة – عبدالله بن عمرو ٢٤٩٦
– ماكان يدا بيد فلا بأس، وماكان نسيئة فهو ربا – البراء بن عازب ٤٥٧٩

- ماكانت صلاة الخوف إلا سجدتين - ابن عباس ١٥٣٦
- ماكنا نشاء أن نرى رسول الله ﷺ في الليل مصليا إلا رأيناه - أنس بن مالك ١٦٢٨
- ماكنت أرى أحداً يفعله إلا اليهود وإن رسول الله ﷺ بلغه - معاوية بن أبي سفيان ٥٢٤٨
- ماكنت أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود، حججنا - جابر بن عبدالله ٢٨٩٨
- ماكنت صانعا في حجك؟ - يعلى ابن أمية ٢٧١٠
- ماكنتم تصنعون في التلبية مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم - أنس بن مالك ٣٠٠٣
- مالكم وصلاته، كان يصلي ثم ينام قدر ماصلى - أم سلمة ١٦٣٠
- مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر - ابن عمر ٤٤٧٧
- ماوجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيحا إلا - ابن المبارك ٥٧٥٤
- مايدع رسول الله ﷺ شيئا من أمرنا إلا خالفنا - أنس بن مالك ٢٨٩
- مايزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه - عبدالله بن عمر ٢٥٨٦
- مايقول ذو اليدين - أبو هريرة ١٢٣١
- مايكون عندي من خير فلن أدخره عنكم - أبو سعيد الخدري ٢٥٨٩
- المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار - ابن عمر .. ٤٤٧٢
- المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار - عبدالله بن عمرو .... ٤٤٨٨،٤٤٧٩،٤٤٧٠
- المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب - أم سلمة زوج النبي ﷺ . ٣٥٦٥
- مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان - أبو هريرة ٢٥٤٩
- مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب - عبدالله بن عباس ....٣٧٢٤،٣٧٢٣ - ٣٧٢٥
- مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته - أبو الدرداء ٣٦٤٤
- مثل الذي يهب فيرجع في هبته كمثل الكلب - حنظلة ٣٧٣٥
- مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة - ابن عمر ٩٤٣
- مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة طعمها طيب - أبو موسى الأشعري ٥٠٤١
- مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد - أبو هريرة ....٣١٢٦، ٣١٢٩
- مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين - ابن عمر ٥٠٤٠
- مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فواحدة - ابن عمر ....١٦٦٨،١٦٧٠-١٦٧١
- مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل - ابن عمر ١٦٩٢
- مددت يدي إلى النبي ﷺ وأنا غلام ليبايعني فلم يبايعني - الهرماس بن زياد ٤١٨٨
- مر بجنازة على الحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن - ابن سيرين ١٩٢٦

- مر بجنازة فأُثني عليها خيراً فقال النبي ﷺ: وجبت - أنس بن مالك ١٩٣٤
- مر بي رسول الله ﷺ وأبو بكر فقال لي أبو بكر: يامسعود! ائت أبا تميم - مسعود ٨٠١
- مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه - ابن عمر ٣٧
- مر رسول الله ﷺ برجل يقوده رجل بشيء ذكره في نذر - ابن عباس ....٢٩٢٤، ٣٨٤١
- مر عبدالله فليراجعها ثم يدعها حتى تطهر من حيضتها - عبدالله بن عمر ٣٤١٨
- مر على رسول الله ﷺ بجنازة فقام فقيل له - سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة ١٩٢٢
- مر عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أدعو بأصابعي فقال - سعد بن مالك ١٢٧٤
- مر عمر بحسان بن ثابت وهو ينشد في المسجد - سعيد بن المسيب ٧١٧
- مرت بنا جنازة فقام رسول الله ﷺ وقمنا معه - جابر بن عبدالله ١٩٢٣
- مرت بهما جنازة فقام أحدهما وقعد الآخر - ابن عباس والحسن بن علي .. ١٩٢٧
- مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة - أبو سعيد الخدري ٣٢٨
- مررت على أبي بكر وهو يتغيظ على رجل من أصحابه فقلت - أبو برزة الأسلمي ٤٠٧٨
- مررت على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فرد علي إشارة - صهيب صاحب رسول الله ﷺ ١١٨٧
- مررت ليلة أُسري بي على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره - أنس بن مالك ....١٦٣٥، ١٦٣٤
- مرض سعد فدخل رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله - بعض آل سعد ... ٣٦٥٩
- مرضت امرأة من أهل العوالي، وكان النبي ﷺ أحسن شيء عيادة للمريض - أبو أمامة بن سهل ١٩٨٣
- مرضت، فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني فوجداني - جابر بن عبدالله ١٣٨
- مرضت مرضا أشفيت منه فأتاني رسول الله ﷺ يعودني - سعد بن أبي وقاص ٣٦٥٦
- مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم منه - عائشة ٤٦
- مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت - ابن عمر ....٣٥٨٦، ٣٤١٩، ٣٤٢٦، ٣٥٨٥
- مرها أن تغتسل وتهل - جابر بن عبدالله .... ٢١٥، ٣٩٢
- مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام - عقبة بن عامر ٣٨٤٦
- مرها فلتغتسل ثم لتهل - أسماء بنت عميس ٢٦٦٤
- مروا أبا بكر فليصل بالناس - عائشة .. ٨٣٤
- مروا بجنازة على النبي ﷺ فأثنوا عليها خيرا - أبو هريرة ١٩٣٥
- مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن - سهل بن سعد الساعدي ٧٤٠

- المزدلفة كلها موقف - جابر بن عبدالله ٣٠٤٨
- المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً - سمرة بن جندب ٢٦٠١
- المسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب - أبو ذر الغفاري ٤٤٦٣
- مستريح ومستراح منه - قتادة بن ربعي ١٩٣٢، ١٩٣٣
- المسكر قليله حرام وكثيره حرام - ابن عمر ٥٧٠١
- المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده - عبدالله بن عمرو ٤٩٩٩
- المسلم من سلم الناس من لسانه ويده - أبو هريرة ٤٩٩٨
- المصلى أمامك - أسامة بن زيد ٣٠٢٧
- مطل الغني ظلم - أبو هريرة ٤٦٩٥
- المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة - فاطمة بنت قيس ٣٤٣٣
- معقبات لا يخيب قائلهن: يسبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين - كعب بن عجرة ١٣٥٠
- المكاتب يعتق بقدر ما أدى - ابن عباس ٤٨١٥
- مكانكم - أبو هريرة ٧٩٣
- المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة - ابن عمر .... ٢٥٢١، ٤٥٩٨
- الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب - علي بن أبي طالب . ٤٢٨٦
- ملىء عمار إيمانا إلى مشاشه - رجل من أصحاب النبي ﷺ ٥٠١٠
- من ابتاع بئر رومة غفر الله له - الأحنف بن قيس ٣١٨٤-٣٦٣٧
- من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه - ابن عمر .... ٤٥٩٩، ٤٦٠٠
- من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه - ابن عباس ٤٦٠٤
- من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله - ابن عباس ٤٦٠١
- من ابتاع محفلة أو مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام - أبو هريرة ٤٤٩٤
- من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع - عبدالله بن عمر ٤٦٤٠
- من آتاه الله عز وجل مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله - أبو هريرة ٢٤٨٤
- من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا فصلى عليه - أبو هريرة ٥٠٣٥
- من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية - أبو هريرة ٤٢٩٤
- من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع - عبدالله بن مغفل ٤٢٩٣
- من أتم الوضوء كما أمره الله عز وجل - عثمان بن عفان ١٤٥
- من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم - أبو الدرداء ١٧٨٨
- من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه - أبو هريرة ١٨٣٥
- من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه - عائشة ١٨٣٩
- من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه - عبادة بن الصامت .... ١٨٣٧، ١٨٣٨
- من أحبني فليحب أسامة - فاطمة بنت

قيس ٣٢٣٩
- من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا - أبو هريرة ٣٦١٢
- من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة - أنس بن مالك ١٨٧٣
- من أخذ دينا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل - ميمونة زوج النبي ﷺ . ٤٦٩١
- من أدرك جمعا مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك الحج - عروة بن مضرس ٣٠٤٣
- من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته - أبو هريرة ٥٥٨
- من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح - أبو هريرة ٥١٨
- من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس - أبو هريرة ٥١٦
- من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي مافاته - سالم بن عبدالله بن عمر ٥٥٩
- من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد - عائشة ٥٥٢
- من أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس - أبو هريرة ٥١٥
- من أدرك سجدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها - أبو هريرة . ٥٥١
- من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك - أبو هريرة ١٤٢٦
- من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة - أبو هريرة .... ٥٥٤ - ٥٥٧
- من أراد أن يصوغ عليه فليفعل ولا تنقشوا على نقشه - أنس بن مالك ٥٢١٠
- من أراد أن يضحي فدخلت أيام العشر فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره - سعيد بن المسيب ٤٣٦٨
- من أراد أن يضحي فلا يقلم من أظفاره ولا يحلق شيئا من شعره - أم سلمة زوج النبي ﷺ ٤٣٦٧
- من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد - عبدالله بن عمرو ٤٠٩٣
- من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج - عبدالله بن مسعود .... ٣٢٠٩، ٣٢١٠، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣
- من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه - ابن عمر ٢٥٦٨
- من استغنى أغناه الله عز وجل ومن استعف أعفه الله عز وجل - أبو سعيد الخدري ٢٥٩٦
- من أسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم - ابن عباس ٤٦٢٠
- من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل - عائشة ٤٦٦٠
- من اشترى مصراة فإن رضيها إذا حلبها فليمسكها - أبو هريرة ٤٤٩٣
- من أشراط الساعة، أن يتباهى الناس في المساجد - أنس بن مالك ٦٩٠
- من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله - أبو هريرة .... ٤١٩٨، ٥٥١٢
- من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم - أبو هريرة ٤٨٦٤

- من أعتق جاريته ثم تزوجها فله أجران - أبو موسى الأشعري ٣٣٤٧
- من أعتق شركا له في عبد أتم مابقي في ماله - عبدالله بن مسعود ٤٧٠٢
- من أعتق شركا له في مملوك وكان له من المال - ابن عمر ٤٧٠٣
- من أعطي شيئا حياته فهو له حياته وموته - عطاء بن أبي رباح ٣٧٦١
- من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه - جابر بن عبدالله ٣٧٧٥
- من أعمر شيئا فهو لمعمره محياه ومماته - زيد بن ثابت ٣٧٥٤
- من أعمر شيئا فهو له - أبو هريرة ٣٧٨٤
- من أعمر شيئا فهو له حياته ومماته - جابر بن عبدالله ٣٧٦٦
- من أعمر عمرى فهي له ولعقبه - جابر بن عبدالله ٣٧٧١
- من اغبرت قدماه في سبيل الله فهو حرام على النار - أبو عبس ٣١١٨
- من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح - أبو هريرة ١٣٨٩
- من اغتسل يوم الجمعة وغسل وغدا وابتكر - أوس بن أوس ١٣٨٥
- من أقام الصلاة وآتى الزكاة ومات لا يشرك بالله شيئاً - أبو الدرداء الأنصاري ٣١٣٤
- من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار - أبو أمامة ٥٤٢١
- من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية - عبدالله بن عمر .... ٤٢٩٢،٤٢٩٦
- من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا - سفيان بن أبي زهير الشنائي . ٤٢٩٠
- من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية - أبو هريرة ٤٢٩٥
- من اقتنى كلبا نقص من أجره كل يوم قيراطان إلا ضاريا - ابن عمر .... ٤٢٨٩،٤٢٩١
- من أنفق زوجين في سبيل الله دعته خزنة الجنة من أبواب الجنة - أبو هريرة .... ٣١٨٦،٢٢٤٠،٢٤٤١،٣١٨٥،٣١٣٧
- من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف - خريم بن فاتك ٣١٨٨
- من أهل بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أهل بعمرة - عائشة ٢٩٩٤
- من أوهم في صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين - عبدالله بن مسعود ١٢٤٦
- من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه - جابر بن عبدالله ٤٥٣٢
- من بدل دينه فاقتلوه - ابن عباس ....٤٠٦٤، ٤٠٦٦، ٤٠٦٧، ٤٠٦٩، ٤٠٧٠
- من بدل دينه فاقتلوه - الحسن ٤٠٦٨
- من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة - أبو نجيح السلمي ... ٣١٤٥
- من بنى مسجداً يذكر الله فيه، بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة - عمرو بن عبسة ٦٨٩
- من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الأجر قيراط - البراء بن عازب ١٩٤٢
- من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان - عبدالله بن مغفل ١٩٤٣
- من تبع جنازة رجل مسلم احتساباً

فصلى عليها ودفنها فله قيراطان - أبو هريرة ١٩٩٨
- من تبع جنازة فصلى عليها ثم انصرف فله قيراط من الأجر - أبو هريرة ١٩٩٩
- من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم - أبو هريرة ١٩٦٧
- من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه - أبو الجعد الضمري ١٣٧٠
- من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة - جابر بن عبدالله ١٣٧٠
- من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار - سمرة بن جندب ١٣٧٣
- من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله - بريدة بن الحصيب ٤٧٥
- من تطبب ولم يعلم منه طب - عبدالله ابن عمرو ٤٨٣٤
- من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامدا إلى المسجد - أبو هريرة ٨٥٦
- من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه - عقبة بن عامر الجهني ١٥١
- من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى - كعب الأحبار ....٤٩٥٧، ٤٩٥٨
- من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله - عمر بن الخطاب ١٤٨
- من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر - أبو هريرة ٨٨
- من توضأ كما أمر وصلى كما أمر - أبو أيوب وعقبة ١٤٤
- من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء - عثمان بن عفان ٨٥٧
- من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين - عثمان بن عفان ٨٤
- من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين - حمران مولى عثمان ... ١١٦
- من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل - سمرة بن جندب ١٣٨١
- من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة - عائشة ....١٧٩٥، ١٧٩٦
- من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل - عبدالله بن عمر ١٤٠٨
- من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئاً - أبو أيوب الأنصاري ٤٠١٤
- من جر ثوبه أو قال إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء - عبدالله بن عمر ....٥٣٢٩، ٥٣٣٠، ٥٣٣٧، ٥٣٣٨
- من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا - زيد بن خالد ....٣١٨٢، ٣١٨٣
- من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر - أم حبيبة بنت أبي سفيان ١٨١٧
- من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه - أبو هريرة ٢٦٢٨
- من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقوه - عائشة ٢٩
- من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا فهو كما قال - ثابت بن الضحاك ....٣٨٠١، ٣٨٠٢
- من حلف بملة سوى ملة الإسلام كاذبا فهو كما قال - ثابت بن الضحاك ٣٨٤٤

- من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها - عبدالله بن عمرو ٣٨١٢
- من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير - عدي بن حاتم .... ٣٨١٦ - ٣٨١٨
- من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى - أبو هريرة ٣٨٨٦
- من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فهو بالخيار - ابن عمر ٣٨٦١
- من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك غير حنث - ابن عمر ٣٨٢٤
- من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى - عبدالله بن عمر .... ٣٨٥٩، ٣٨٦٠
- من حلف منكم فقال: باللات فليقل - أبو هريرة ٣٨٠٦
- من حمل علينا السلاح فليس منا - عبدالله بن عمر ٤١٠٥
- من خاف ثأرهن فليس منا - عبدالله ابن مسعود ٣١٩٥
- من خرج حتى يأتي هذا المسجد - مسجد قباء - فصلى فيه - سهل بن حنيف ٧٠٠
- من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية - أبو هريرة ... ٤١١٩
- من خصى عبده خصيناه - سمرة بن جندب ٤٧٥٨
- من خير طيبكم المسك - أبو سعيد الخدري ١٩٠٧
- من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها - جندب بن سفيان ....
- من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى - جندب بن سفيان .... ٤٤٠٣،٤٣٧٣
- من رابط يوما وليلة في سبيل الله - سلمان الخير .... ٣١٦٩، ٣١٧٠
- من رأى منكرا فغيره بيده فقد برىء - أبو سعيد الخدري .... ٥٠١٢،٥٠١١
- من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره - أم سلمة ٤٣٦٦
- من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيًّا وجبت له الجنة - أبو سعيد الخدري ٣١٣٣
- من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر - ابن الزبير ٤١٠٤
- من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها - أم حبيبة زوج النبي ﷺ .... ١٨١٣، ١٨١٦
- من ركع ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته سوى المكتوبة - أم حبيبة بنت أبي سفيان .... ١٧٩٧، ١٧٩٨
- من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو أخطأ أو أصاب ٣١٤٧
- من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة - أنس بن مالك ٥٥٢٣
- من سأل الله عز وجل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء - سهل بن حنيف ٣١٦٤
- من سأل وله أربعون درهما فهو الملحف - عبدالله بن عمرو ٢٥٩٥
- من سأل وله مايغنيه جاءت خموشا أو كدوحا في وجهه - عبدالله بن مسعود . ٢٥٩٣
- من سبح في دبر صلاة الغداة مائة

تسبيحة - أبو هريرة ١٣٥٥
- من سره أن يحرم إن كان محرما - ابن عباس ٥٦٩١
- من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره - علي بن أبي طالب . ٩٣، ٩٤
- من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل - ابن عباس ٤٣١٤
- من سلم المسلمون من لسانه ويده - أبو موسى ٥٠٠٢
- من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير - جرير بن عبدالله ٢٥٥٥
- من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى - عبدالله بن عمر ١١٥٩
- من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل - ابن عباس ٢٨٧٤
- من شاء أن يهل بحج فليهل ومن شاء أن يهل - عائشة ٢٧١٨
- من شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس - أبو أيوب الأنصاري ١٧١٤
- من شاء عتر ومن شاء لم يعتر - الحارث بن عمرو ٤٢٣١
- من شاء لاعنته ما أنزلت ﴿وأولات الأحمال﴾ - ابن مسعود ٣٥٥٢
- من شاب شيبة في سبيل الله تعالى كانت له نورا يوم القيامة - عمرو بن عبسة ٣١٤٤
- من شرب الخمر شربة لم تقبل له توبة - عبدالله بن عمرو بن العاص ٥٦٧٣
- من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه - ابن عمر ونفر من الصحابة ٥٦٦٤
- من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل الله منه صلاة - عبدالله بن عمرو ٥٦٧٢
- من شرب الخمر فقد كفر - مسروق ... ٥٦٦٨
- من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة - ابن عمر ٥٦٧١
- من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها - ابن عمر ٥٦٧٤
- من شرب الخمر في الدنيا فمات - ابن عمر ٥٦٧٦
- من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فردا: تمرا فردا - أبو سعيد الخدري ٥٥٧١، ٥٥٧٢
- من شك أو أوهم فليتحر الصواب ثم ليسجد سجدتين - عبدالله بن مسعود .. ١٢٤٧
- من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعد مايسلم - عبدالله بن جعفر ......١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢
- من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط - أبو هريرة ١٩٩٧
- من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر - ابن الزبير ٤١٠٢
- من صاحب الكلمة؟ - عبدالله بن عمر ٨٨٦
- من صاحب الكلمة في الصلاة؟ - وائل بن حجر ٩٣٣
- من صام الأبد فلا صام ولا أفطر - عبدالله بن عمر ....٢٣٧٥ - ٢٣٧٨
- من صام الأبد فلا صام ولا أفطر - عبدالله بن عمرو بن العاص ٢٣٧٩
- من صام ثلاثة أيام من الشهر فقد صام الدهر كله - أبو ذر الغفاري ....٢٤١١، ٢٤١٢

- من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه - أبو هريرة ......٢٢٠٤ - ٢٢٠٧
- من صام يوما في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم حر جهنم - أبو سعيد الخدري ....٢٢٥٤،٢٢٥١،٢٢٥٢،٢٢٤٧،٢٢٤٩،٢٢٥٥
- من صام يوما في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار - أبو سعيد الخدري ...٢٢٤٧، ٢٢٤٩
- من صام يوما في سبيل الله عز وجل باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام - عقبة بن عامر ٢٢٥٦
- من صام يوما في سبيل الله عز وجل زحزح الله وجهه عن النار - أبو هريرة ٢٢٤٦،٢٢٤٨
- من صامه وقامه إيماناً واحتساباً - أبو سلمة بن عبدالرحمن ٢٢١١
- من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر - نوفل بن معاوية ٤٨٠
- من صلى أربعا قبل الظهر وأربعا بعدها لم تمسه النار - أم حبيبة ....١٨١٨،١٨١٥
- من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتًا في الجنة - أم حبيبة ١٨١٠
- من صلى صلاة الغداة ههنا معنا وقد أتى عرفة قبل ذلك - عروة بن مضرس الطائي ٣٠٤٦
- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام - أبو هريرة ٩١٠
- من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا - أنس بن مالك ٥٠٠٠
- من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك - البراء بن عازب ......١٥٨٢،٤٤٠٠
- من صلى على جنازة فله قيراط - أبو هريرة ١٩٩٦
- من صلى عليَّ صلاة واحدة صلى الله عيه عشر صلوات - أنس بن مالك ١٢٩٨
- من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه عشراً - أبو هريرة ١٢٩٧
- من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة - أم حبيبة ......١٧٩٩ - ١٨٠١،١٨٠٣-١٨٠٧،١٨٠٩،١٨١١
- من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة - أبو هريرة ١٨١٢
- من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم - عمران ابن حصين ١٦٦١
- من صلى معنا صلاتنا هذه ههنا ثم أقام معنا وقد وقف قبل ذلك - عروة بن مضرس ....٣٠٤٢،٣٠٤٤-٣٠٤٦
- من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته بالليل وترا - ابن عمر ١٦٨٣
- من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها - ابن عباس ......٥٣٦٠،٥٣٦١
- من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها - أبو هريرة ٥٣٦٢
- من عرج أو كسر فقد حل وعليه حجة أخرى - الحجاج بن عمرو الأنصاري ٢٨٦٣
- من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة - أبو هريرة ٥٢٦١
- من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر - أبو هريرة ٤٠٨٤
- من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالا

فله ما نوى - عبادة بن الصامت ....٣١٤٠،٣١٤١
- من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام - أوس بن أوس الثقفي ....١٣٨٢، ١٣٩٩
- من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله - عبدالله بن عمر ٤٧٩
- من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله - نوفل بن معاوية ٤٧٩
- من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس - عمر بن الخطاب ١٧٩٣
- من فاته ورده من الليل فليقرأه في صلاة قبل الظهر - حميد بن عبدالرحمن ١٧٩٤
- من القائل كلمة كذا وكذا؟ - ابن عمر ٨٨٧
- من قاتل تحت راية عمية يقاتل عصبية - جندب بن عبدالله ٤١٢٠
- من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد - عبدالله بن عمرو ....٤٠٨٩، ٤٠٩٠
- من قاتل دون ماله فهو شهيد - سعيد ابن زيد ....٤٠٩٦،٤٠٩٩
- من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له - معاذ بن جبل ٣١٤٣
- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل - أبو موسى الأشعري ٣١٣٨
- من قال: إني بريء من الإسلام فإن كان كاذبا - بريدة بن الحصيب ٣٨٠٣
- من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده - سعد بن أبي وقاص ٦٨٠
- من قال حين يسمع النداء: اللهم، رب هذه الدعوة التامة - جابر بن عبدالله .. ٦٨١
- من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب - أبو هريرة ١٤٠٢
- من قال مثل هذا يقينا دخل الجنة - أبو هريرة ٦٧٥
- من قام رمضان إيماناً واحتساباً - سعيد بن المسيب ٢١٩٣
- من قام رمضان إيماناً واحتسابا - عبدالرحمن بن عوف ٢٢١٠
- من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه - أبو هريرة ...١٦٠٣،٢١٩٦،٢١٩٨، ٢١٩٩،٢٢٠٣،٢٢٠٨،٢٢٠٩،٥٠٢٧-٥٠٣٠
- من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه - عائشة ....٢١٩٤، ٢١٩٧
- من قام ليلة القدر إيماناً واحتسابا غفر له - عائشة ٢١٩٥
- من قتل خطأ فديته مائة من الإبل - عبدالله بن عمرو ٤٨٠٥
- من قتل دون ماله فهو شهيد - بريدة بن الحصيب ٤٠٩٧
- من قتل دون ماله فهو شهيد - سعيد ابن زيد ....٤٠٩٥، ٤١٠٠
- من قُتل دون ماله مظلوما فله الجنة - عبدالله بن عمرو بن العاص ....٤٠٩١،٤٠٩١،٤٠٩٤
- من قتل دون مظلمته فهو شهيد - أبو جعفر ....٤٠٩٨، ٤١٠١
- من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة - القاسم بن مخيمرة عن رجل من الصحابة ٤٧٥٣

- من قتل عبده قتلناه -
سمرة بن جندب ....٤٧٤٠ - ٤٧٤٢، ٤٧٥٧
- من قتل عصفوراً عبثا عج إلى الله عز
وجل يوم القيامة - الشريد الثقفي ٤٤٥١
- من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها
سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة -
عبدالله بن عمرو ٤٤٥٠
- من قُتل في سبيل الله أو مات فهو في
الجنة - عمر بن الخطاب ٣٣٥١
- من قتل في عميا أو رميا - ابن عباس .٤٧٩٣،٤٧٩٤
- من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يجد
ريح الجنة - عبدالله بن عمرو ٤٧٥٤
- من قتل له قتيل فهو بخير النظرين -
أبو هريرة ....٤٧٨٩ - ٤٧٩١
- من قتل معاهدا في غير كنهه حرَّم الله
عليه الجنة - أبو بكرة الثقفي ....٤٧٥١،٤٧٥٢
- من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله -
ابن عمر ٣٧٩٥
- من كان ذبح قبل الصلاة فليعد - أنس
ابن مالك ٤٤٠١
- من كان عنده من هذه النساء اللاتي
يتمتع فليخل سبيلها - سبرة الجهني ٣٣٧٠
- من كان في المسجد ينتظر الصلاة فهو
في الصلاة - سهل بن سعد الساعدي . ٧٣٥
- من كان له أرض فليزرعها أو يمنحها
أو يذرها - رافع بن خديج ....٣٩٠٢، ٣٩٠٣
- من كان له أرض فليزرعها، فإن عجز
أن يزرعها فليمنحها أخاه - جابر بن
عبدالله ....٣٩٠٥،٣٩٠٦،٣٩٠٨،٣٩١١،٣٩١٢
- من كان له امرأتان يميل لإحداهما على
الأخرى - أبو هريرة ٣٣٩٤
- من كان معه هدي فليقم على إحرامه
ومن لم يكن معه هدي فليحلل -
عائشة ....٢٩٩٣،٢٧٦٥،٢٨٠٦
- من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من
شيء حرم منه - عبدالله بن عمر ٢٧٣٣
- من كان منكم ذا طول فليتزوج -
عثمان بن عفان ....٢٢٤٥،٣٢٠٨
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يدخل الحمام - جابر بن عبدالله ٤٠١
- من كانت له أرض فليزرعها، فإن عجز
عنها فليزرعها أخاه - رافع بن خديج .٣٨٩٧،٣٩٢٨
- من كانت له أرض فليمنحها أو ليدعها
- أسيد بن ظهير ٣٨٩٥
- من كانت له صلاة صلاها من الليل
فنام عنها كان ذلك صدقة - عائشة ١٧٨٦
- من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة
أخرى - الحجاج بن عمرو ٢٨٦٤
- من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه
في الآخرة - عمر بن الخطاب ....٥٣٠٦،٥٣٠٨
- من لم يأخذ شاربه فليس منا - زيد
ابن أرقم .... ١٣، ٥٠٥٠
- من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا
صيام له - حفصة ....٢٣٣٣،٢٣٣٤-٢٣٣٧
- من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل -
ابن عباس ....٢٦٧٣،٥٣٢٧
- من لم يكن معه هدي فليحلل، ومن
كان معه هدي - أسماء بنت أبي بكر . ٢٩٩٥
- من مات مدمنا للخمر نضح في وجهه
- الضحاك ٥٦٧٨

- من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق - أبو هريرة ٣٠٩٩
- من المتكلم في الصلاة - رفاعة بن رافع ٩٣٢
- من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ - بسرة بنت صفوان ٤٤٨
- من نام عن حزبه أو عن شيء منه - عمر بن الخطاب .... ١٧٩١، ١٧٩٢
- من نذر أن يطيع الله فليطعه - عائشة ٣٨٣٧ - ٣٨٣٩
- من نسي شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين - يوسف مولى عثمان ١٢٦١
- من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها - أبو هريرة .... ٦٢٠، ٦٢١
- من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها - أنس بن مالك ٦١٤
- من هذا معك - أبو رمثة البلوي ٤٨٣٦
- من هذه؟ قالت: فلانة لا تنام فذكرت من صلاتها - عائشة .... ١٦٤٣، ٥٠٣٨
- من ههنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فعلموهم - ابن عباس ٢٥١٧
- من ههنا والذي لا إله غيره! رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة - عبدالله بن مسعود ٣٠٧٢
- من وجه قبلتنا وصلى صلاتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي - البراء ابن عازب ٤٣٩٩
- من وصل صفًا وصله الله - عبدالله ابن عمر ٨٢٠
- من ولي منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا - القاسم ابن محمد ٤٢٠٩
- من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له - الأحنف بن قيس .... ٣١٨٤، ٣٦٣٦
- من يجهز هؤلاء غفر الله له يعني جيش العشرة - الأحنف بن قيس ٣١٨٤
- من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين - ثمامة بن حزن القشيري ٣٦٣٨
- من يضمن لي واحدة وله الجنة - ثوبان مولى رسول الله ﷺ ٢٥٩١
- من يطع الله إذا عصيته أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني - أبو سعيد الخدري ٤١٠٦
- من يقتله بطنه لم يعذب في قبره - سليمان بن صرد وخالد بن عرفطة ٢٠٥٤
- من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة عن صلاة الصبح - جبير بن مطعم ٦٢٥
- من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له - جابر بن عبدالله ١٥٧٩
- المنتزعات والمختلعات هن المنافقات - أبو هريرة ٣٤٩١
- مه عليكم بما تطيقون فوالله! لا يمل الله عز وجل حتى تملوا - عائشة ١٦٤٣
- المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة - أبو هريرة ١٣٨٦
- موت المؤمن بعرق الجبين - بريدة ابن الحصيب الأسلمي ١٨٢٩
- موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة فإن أبيت - حذيفة بن اليمان ٥٣٣١
- الميت يعذب ببكاء أهله عليه - عمر

ابن الخطاب .... ١٨٤٩، ١٨٥٠
- الميت يعذب بنياحة أهله عليه - عمران بن حصين ١٨٥٥
- الميت يعذب في قبره بالنياحة عليه - عمر بن الخطاب ١٨٥٤

ن

- ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر - أنس بن مالك ٣١٧٣
- نبدأ بما بدأ الله به - جابر بن عبدالله .. ٢٩٧٢
- نبيذ البسر سحت لا يحل - ابن عباس ٥٦٩٣
- نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه - أسماء بنت أبي بكر ٤٤١١
- نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه - أسماء بنت عميس ٤٤٢٥
- نحن الآخرون السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا - أبو هريرة ١٣٦٨
- النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره إنما هو شيء يستخرج به - ابن عمر ٣٨٣٤
- النذر نذران: فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله - الزبير، عن رجل من أهل البصرة ٣٨٧٦
- نزل جبريل فأمني فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه - أبو مسعود البدري ٤٩٥
- نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة - الحسن ٤٣٦٤
- نزلت ﴿ومن يقتل مؤمنا - أشفقنا منها﴾ - زيد بن ثابت .... ٤٠١٣، ٤٠١١
- نزلت في آخر ما أنزلت ومانسخها شيء - ابن عباس ٤٨٦٨
- نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس ابن عدي بعثه رسول الله ﷺ في سرية - ابن عباس ٤١٩٩
- نزلت في عذاب القبر - البراء بن عازب .... ٢٠٥٨، ٢٠٥٩
- نزلت هذه الآية بعد التي في تبارك الفرقان بثمانية أشهر - زيد بن ثابت .. ٤٠١٢
- نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه - ابن عباس .. ٤٠٥١
- نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته - ابن عباس ١٠١٢
- نسخت هذه الآية عدتها في أهلها فتعتد حيث شاءت - ابن عباس ٣٥٦١
- نسي رسول الله ﷺ فسلم في سجدتين - أبو هريرة ١٢٣٠
- نعم، إذا رأت الماء - أمُّ سلمة ١٩٧
- نعم، إن أقرب مايكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر - عمرو بن عبسة ٥٧٣
- نعم، إن جبريل وميكائيل عليهما السلام أتياني فقعد جبريل عن يميني - أُبي بن كعب ٩٤٢
- نعم، بذكارة الطيب المسك والعنبر - عائشة ٥١١٩
- نعم الثلث، والثلث كثير أو كبير إنك أن تدع - عائشة ٣٦٦٣

- نعم جوف الليل الآخر فصل مابدا لك - عمرو بن عبسة ٥٨٥
- نعم، حجي عنه، فإنه لو كان عليه دين قضيتيه - الفضل بن عباس ٥٣٩١
- نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا - عبدالله ابن عمرو ٢٣٩١
- نعم، عذاب القبر حق - عائشة ١٣٠٩
- نعم، ولك أجر - ابن عباس ....٢٦٤٧، ٢٦٤٨
- نعم! لو كان على أمها دين فقضته عنها، ألم يكن - ابن عباس ٢٦٣٤
- نعى رسول الله ﷺ النجاشي لأصحابه بالمدينة - أبو هريرة ١٩٧٤
- نفست أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت - جابر بن عبدالله ... ٢٧٦٣
- نقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله - أبو هريرة ٣٩٨٣
- نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم - رجل من الصحابة ٥٠٥٧
- نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا - رافع بن خديج ٣٨٩٩
- نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق - عبادة بن الصامت ....٤٥٦٤، ٤٥٦٥
- نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم - علي بن أبي طالب ....٥١٧٣، ٥١٧٤
- نهانا رسول الله ﷺ عن كراء أرضنا، ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة - رافع بن خديج ٣٩٣٣
- نهاني الله عز وجل عن القزع - عبدالله بن عمر ٥٠٥٣
- نهاني حبي ﷺ عن ثلاث لا أقول نهى الناس - علي بن أبي طالب ....١١١٩، ١١٢٠
- نهاني رسول الله ﷺ أن ألبس في إصبعي هذه - علي بن أبي طالب ٥٢٨٩
- نهاني رسول الله ﷺ عن أربع: عن تختم الذهب - علي بن أبي طالب ...٥١٨١، ٥١٨٣، ٥٢٧٢، ٥٢٧٣
- نهاني رسول الله ﷺ عن تختم الذهب - أبو هريرة ٥١٨٩
- نهاني رسول الله ﷺ عن حلقة الذهب - علي بن أبي طالب .....٥١٧١، ٥٦١٤، ٥١٦٨، ٥١٦٩
- نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب - علي بن أبي طالب ...١٠٤٢، ١٠٤٤، ٥١٧٨، ٥٢١٤، ٥٢٧٠، ٥٣٢٠
- نهاني رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم - علي بن أبي طالب ٥٦١٥
- نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع - علي بن أبي طالب ....٥٢٧١، ٥١٧٧
- نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصفر - علي بن أبي طالب ......١٠٤٥، ١٠٤١، ٥١٨٠، ٥١٨٢، ٥١٨٦، ٥٢٧٣
- نهاني رسول الله ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة - جابر بن عبدالله ٣٩٥٢
- نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم عن تختم الذهب - علي بن أبي طالب ١٠٤٣
- نهاني عن تختم الذهب وعن لبس القسي - علي بن أبي طالب ....٥١٧٥، ١٠٤٣، ٥١٧٦، ٥١٧٩
- نهاني نبي الله ﷺ عن الخاتم في

السبابة والوسطى - علي بن أبي طالب ٥٢٨٨
- نهى رسول الله ﷺ أن تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا - ابن عباس ٤٤٤٩
- نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها - علي بن أبي طالب ٥٠٥٢
- نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم - هشام بن زيد ٤٤٤٤
- نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها - أبو هريرة ......٣٢٩٥،٣٢٩١، ٣٣٠٠، ٣٣٠١
- نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها والعمة على بنت أخيها - أبو هريرة ٣٢٩٨
- نهى رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالذهب والورق بالورق - عبادة بن الصامت ٤٥٦٦
- نهى رسول الله ﷺ أن نجمع شيئين نبيذا - أنس بن مالك ٥٥٦٥
- نهى رسول الله ﷺ أن نضحي بمقابلة أو مدابرة - علي بن أبي طالب ٤٣٧٩
- نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر أو يزاد عليه - جابر بن عبدالله ٢٠٢٩
- نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض - عبدالله بن عمر ٣٢٤٥
- نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل - أنس بن مالك ....٥٢٥٨، ٥٢٥٩
- نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد - ابن عباس ٤٥٠٤
- نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر والزبيب - أبو سعيد الخدري ....٥٥٥٥،٥٥٧١
- نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن - علي بن أبي طالب ٤٣٨٢
- نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران - ابن عمر ٢٦٦٧
- نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم - حميد بن عبدالرحمن عن رجل من الصحابة ٢٣٩
- نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء - أبو سعيد الخدري ....٥٣٤٢، ٥٣٤٣
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه - ابن عمر ٣٩٥٣
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر - أبو هريرة ٤٥٢٢
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين - جابر بن عبدالله ٤٦٣٠
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها - جابر بن عبدالله ٤٥٥١
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل - جابر بن عبدالله ٤٦٧٤
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الفضة بالفضة - أبو بكرة الثقفي ٤٥٨٢
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم - ابن عباس ٤٦٤٩
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يطعم - جابر بن عبدالله ٤٥٢٩
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته - ابن عمر ....٤٦٦٢، ٤٦٦٣
- نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة - أبو سعيد

الخدري ٤٥١٦
- نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة - أبو هريرة ٤٦٣٦
- نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور - جابر بن عبدالله ٢٠٣١
- نهى رسول الله ﷺ عن تختم الذهب - أبو هريرة ٥٢٧٦
- نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبا - عبدالله بن مغفل ٥٠٥٨
- نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر - أنس بن مالك ٢٧٠٨
- نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور - جابر بن عبدالله ٢٠٣٠
- نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب حتى يدخل بها السوق - ابن عمر ٤٥٠٣ب
- نهى رسول الله ﷺ عن التلقي وأن يبيع مهاجر للأعرابي - أبو هريرة ٤٤٩٦
- نهى رسول الله ﷺ عن التمر والزبيب - جابر بن عبدالله ٥٥٦٢
- نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب - أبو هريرة ٤٦٧٩
- نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي - أبو مسعود .... ٤٢٩٧، ٤٦٧٠
- نهى رسول الله ﷺ عن الجر المزفت - جابر بن عبدالله ٥٦٥٠
- نهى رسول الله ﷺ عن الجرار والدباء والظروف المزفتة - أبو هريرة ٥٦٣٨
- نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر النمور - المقدام بن معدي كرب ٤٢٥٩
- نهى رسول الله ﷺ عن الحقل - رافع بن خديج ٣٩٠١
- نهى رسول الله ﷺ عن حلقة الذهب، وعن الميثرة - علي بن أبي طالب ٥١٧٠
- نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم - ابن عمر ٥٦٢٠
- نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم وهو الذي تسمونه - عبدالله بن عمر ٥٦٤٨
- نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب - علي بن أبي طالب ٥١٦٩
- نهى رسول الله ﷺ عن خليط التمر والزبيب - ابن عباس ٥٥٦١
- نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والحنتم - ابن عمر ٥٦٣٧
- نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم - ابن عباس .... ٥٥٥٠، ٥٥٥١، ٥٥٥٩
- نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيهما - أبو هريرة ٥٦٣٣
- نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت - عائشة ٥٦٢٩
- نهى رسول الله ﷺ عن الرقبى - ابن عمر ٣٧٦٥
- نهى رسول الله ﷺ عن الزهو والتمر والزبيب - أبو سعيد الخدري ٥٥٥٢
- نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع - عبدالله بن عمرو ٤٦٣٥
- نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في الحنتم - أبو سعيد الخدري ٥٦٣٦
- نهى رسول الله ﷺ عن الشغار - أبو هريرة ٣٣٤٠

- نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى الطلوع - أبو سعيد الخدري ٥٦٧
- نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس - علي ابن أبي طالب ٥٧٤
- نهى رسول الله ﷺ عن الظروف المزفتة - أنس بن مالك ٥٦٤٥
- نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل - ابن عمر ٤٦٧٥
- نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل - أبو سعيد الخدري ٤٦٧٨
- نهى رسول الله ﷺ عن عشر عن الوشر والوشم - أبو ريحانة ٥٠٩٤
- نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبى، قلت: وما الرقبى؟ - عطاء ابن أبي رباح ٣٧٥٩
- نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة وقال الآخر - أبو هريرة ٤٢٢٨
- نهى رسول الله ﷺ عن القزع - ابن عمر .... ٥٠٥٤، ٥٢٣٢
- نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض - رافع بن خديج ٣٩٣٨
- نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام - أبو هريرة ٤٦٧٧
- نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير - عمران بن الحصين ٥١٩٠
- نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعا - ابن عمر ٥١٦٣
- نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين - أبو سعيد الخدري ٤٥١٩
- نهى رسول الله ﷺ عن لبستين ونهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين - عبدالله ابن عمر ٤٥٢٠
- نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر - علي بن أبي طالب ٤٣٤٠
- نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة ولبن الجلالة والشرب من في السقاء - ابن عباس ٤٤٥٣
- نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة - جابر بن عبدالله ٤٦٣٨
- نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة - سعيد بن المسيب ٣٩٢٢
- نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة - أبو سعيد الخدري ٣٩١٦
- نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة - أبو هريرة ٣٩١٥
- نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة - رافع بن خديج ٤٥٣٩
- نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه - ابن عمر ٤٥٥٣
- نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة، والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه - أبو سعيد الخدري .... ٤٥١٨، ٤٥١٥
- نهى رسول الله ﷺ عن المنابذة والملامسة - أبو هريرة ٤٥١٧
- نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر - ابن عباس ٥٦١٩
- نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر - عبدالله بن أبي أوفى .... ٥٦٢٤، ٥٦٢٥

- نهى رسول الله ﷺ عن الواشمة والمستوشمة - عائشة ٥١٠٤
- نهى رسول الله ﷺ عن الورق بالذهب دينا - زيد بن أرقم والبراء ابن عازب . ٤٥٨١
- نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس حين قدموا - أبو هريرة ٥٦٤٩
- نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية نضيجا ونيئا - البراء بن عازب ٤٣٤٣
- نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في الخيل - جابر بن عبدالله ٤٣٣٢
- نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء - علي بن أبي طالب ٣٣٦٩
- نهى عن بيع الثمر بالتمر - عبدالله ابن عمر ٤٥٣٦
- نهى عن الدباء بذاته - عائشة ٥٦٤٢
- نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيهما - أنس بن مالك ٥٦٣٢
- نهى عن الدباء والمزفت - عبدالرحمن بن يعمر ٥٦٣١
- نهى عن الزور - معاوية بن أبي سفيان ٥٢٥٠
- نهى عن كراء الأرض - جابر بن عبدالله ٣٩٠٩
- نهى عن مياثر الأرجوان وخواتيم الذهب - عبيدة السلماني ٥١٨٨
- نهى عن مياثر الأرجوان ولبس القسي - علي بن أبي طالب ٥١٨٧
- نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل - أنس بن مالك ٢٧٠٧
- نهيت عن الثوب الأحمر وخاتم الذهب - ابن عباس ٥٢٦٨
- نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - بريدة بن الحصيب الأسلمي ٢٠٣٤
- نهيتم عن الدباء، نهيتم عن الحنتم - عائشة أم المؤمنين ٥٦٨٤
- نهينا أن يبيع حاضر لباد - أنس بن مالك ٤٤٩٩
- نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه - أنس بن مالك ٤٤٩٨

هـ

- هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعتهن - ابن عباس .... ٣٠٥٩، ٣٠٦١
- هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله تعالى - خباب بن الأرت ١٩٠٤
- هديت لسنة نبيك ﷺ - الصبي بن معبد ٢٧٢٢
- هذا أمر كتبه الله عز وجل على بنات آدم فاقضي مايقضي الحاج غير - عائشة ٢٩١
- هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض - ابن عباس ٢٨٧٧
- هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح - أبو هريرة ٥٠٣
- هذا الذي تحرك له العرش - ابن عمر ٢٠٥٧
- هذا رمضان قد جاءكم تفتح فيه أبواب الجنة - أنس بن مالك ٢١٠٥
- هذا طهور نبي الله ﷺ - علي بن أبي

طالب ٩١
- هذا مصرع فلان إن شاء الله غدا - أنس بن مالك ٢٠٧٦
- هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبي ﷺ - ابن عباس ٢٧٣٨
- هذا وقت الصلاة - أنس بن مالك ٦٤٣
- هذه آية مكية نسختها آية مدنية - ابن عباس ٤٨٦٩
- هذه ثياب الكفار فلا تلبسها - عبدالله بن عمرو ٥٣١٨
- هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر - ثابت بن قيس ٣٤٩٢
- هذه حرام على ذكور أمتي - علي بن أبي طالب ٥١٥٠
- هذه صلاة كنا نصليها على عهد رسول الله ﷺ - عقبة بن عامر ٥٨٣
- هذه عمرة استمتعناها فمن لم يكن عنده هدي - ابن عباس ٢٨١٧
- هذه القبلة، هذه القبلة - أسامة بن زيد ٢٩١٧
- هذه مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات - ابن عباس ٢٨٩٥
- هذه ميمونة إذا رفعتم جنازتها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها - ابن عباس ٣١٩٨
- هذه وهذه سواء - ابن عباس ٤٨٥١
- هكذا أُنزلت إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف - عمر بن الخطاب ٩٣٨
- هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي - أبو مسعود ١٠٣٩
- هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل - ابن عمر ٥٩٢
- هكذا صليت مع رسول الله ﷺ في هذا المكان - ابن عمر ٦٥٨
- هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم - عبدالله بن عمرو ١٤٠
- هل أشرتم أو أعنتم؟ قالوا: لا، قال: فكلوا - أبو قتادة ٢٨٢٩
- هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث؟ - شريح بن هانىء عن عائشة ٣٧٧
- هل تدرون ما الكوثر؟ - أنس بن مالك ٩٠٥
- هل تزوجت؟ - جابر بن عبدالله ٣٣٨٨
- هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ - يحيى بن عمارة الأنصاري .... ٩٧، ٩٨
- هل تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح؟ - ابن أم مكتوم ٨٥٢
- هل علمت أن الله عز وجل حرمها؟ - ابن عباس ٤٦٦٨
- هل عندك من شيء؟ - سهل بن سعد . ٣٣٤١
- هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني صائم - عائشة أم المؤمنين ٢٣٢٩
- هل عندكم طعام؟ فقلنا: لا، قال: إني صائم - عائشة ٢٣٣٠
- هل عندكم غداء؟ فنقول: لا، فيقول: إني صائم - عائشة ٢٣٢٦
- هل عندكم من شيء؟ فقلت: لا - عائشة.. ٢٣٢٤
- هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟ - أبو هريرة ٩٢٠
- هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة

الصبح؟ - أنس بن مالك ١٠٧٢
- هل كان رسول الله ﷺ يصلي وهو قاعد؟ قالت: نعم - عائشة ١٦٥٨
- هل لك امرأة؟ قلت: لا - يعلى بن مرة ٥١٢٤
- هل لك بنون سواه؟ - عامر بن شراحيل ٣٧١٣
- هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر - أبو هريرة ٣٥٠٩
- هل لك من أم؟ قال: نعم قال: فالزمها فإن الجنة تحت رجليها - معاوية بن جاهمة السلمي ٣١٠٦
- هل مع أحد منكم ماء؟ - أنس بن مالك ٧٨
- هل معكم منه شيء - أبو قتادة ٤٣٥٠
- هل نظرت إليها؟ قال: لا، فأمره أن ينظر إليها - أبو هريرة ٣٢٣٦
- هل نهى رسول الله ﷺ عن لبوس الذهب؟ قالوا: نعم - معاوية بن أبي سفيان ٥١٥٧
- هل وجدتم ماوعد ربكم حقا - ابن عمر ٢٠٧٨
- هلا كان هذا قبل أن تأتينا به - ابن عباس ٤٨٨٦
- هلم إلى الغداء فقال: إني صائم - أنس بن مالك ٢٣١٧
- هلم إلى الغداء المبارك - خالد بن معدان ٢١٦٧
- هلموا إلى الغداء المبارك - العرباض بن سارية ٢١٦٥
- هم الأخسرون ورب الكعبة - أبو ذر الغفاري ٢٤٤٢
- هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر - أمُّ سلمة ٥٨٠
- هن سبع أعظمهن إشراك بالله، وقتل النفس بغير حق - عبيد بن عمير ٤٠١٧
- هن لهم ولمن أتى عليهن ممن سواهن لمن أراد - ابن عباس ٢٦٥٨
- ههنا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة - ابن مسعود ٣٠٧٤
- هو سواد الليل وبياض النهار - عدي بن حاتم ٢١٧١
- هو الطهور ماؤه الحل ميتته - أبو هريرة .... ٤٣٥٥،٣٣٣
- هو لك ياعبد! الولد للفراش وللعاهر الحجر - عائشة ٣٥١٤
- هو لها صدقة ولنا هدية - عائشة ٣٤٨٠
- هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع - حذيفة بن اليمان ٢١٥٤
- هو هذا تجعله المرأة في رأسها ثم تختمر عليه - معاوية بن أبي سفيان ... ٥٢٤٩
- هي رخصة من الله عز وجل فمن أخذ بها فحسن ومن أحب - حمزة ابن عمرو ٢٣٠٥
- هي صلاة العصر - نوفل بن معاوية ... ٤٨١
- هي ومثلها والنكال - عبدالله بن عمرو ٤٩٦٢

و

- والذي لا إله غيره! لا يحل دم امرىء

مسلم - عبدالله بن مسعود ٤٠٢١
- والذي نفس محمد بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه - أنس بن مالك ٥٠٢٠
- والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه - أبو هريرة ٥٠١٨
- والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله - أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني ٥٤١٢
- والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت قطعت يدها - عائشة ٤٩٠٦
- والذي نفسي بيده! إنها لتعدل ثلث القرآن - أبو سعيد الخدري ٩٩٦
- والذي نفسي بيده! لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره - أبو هريرة . ٢٥٩٠
- والذي نفسي بيده! لقتل مؤمن أعظم عند الله - عبدالله بن عمرو بن العاص ٣٩٩١
- والذي نفسي بيده! لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب - أبو هريرة ٨٤٩
- والذي نفسي بيده! لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا - أبو هريرة ٣١٠٠
- والذي نفسي بيده! لولا أن رجالا من المؤمنين - أبو هريرة ٣١٥٤
- والله لأرقبن رسول الله ﷺ لصلاة حتى أرى فعله - حميد بن عبدالرحمن بن عوف ١٦٢٧
- والله لولا أنها ربيبتي في حجري ما حلت لي - أم حبيبة بنت أبي سفيان ٣٢٨٦
- والله ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاثة - ابن عباس ٣٦١١
- والله! إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة - النعمان بن بشير ٥٣٠
- والله! إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله - عمر بن الخطاب ٢٧٣٧
- والله! لا أحملكم وما عندي ماأحملكم - أبو موسى الأشعري ٣٨١١
- والله! لا تجدون بعدي رجلا هو أعدل مني - شريك بن شهاب ٤١٠٨
- والله! ما تحل النار شيئا ولا تحرمه - ابن عباس ٥٧٣٣
- والله! ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ - أم حبيبة ٣٥٦٣
- والله! ماخصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاثة أشياء - عبدالله ابن عباس ١٤١
- وإن الله عز وجل قدر أن بلغنا ماترون فمن عرض له قضاء - عبدالله بن مسعود ٥٤٠٠
- وإن تغيب عليك، مالم تجد فيه أثر سهم غير سهمك - عبدالله بن عمرو .. ٤٣٠١
- الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل - أبو أيوب الأنصاري ١٧١٣
- الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس - أبو أيوب الأنصاري ١٧١٢
- الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع - أبو أيوب الأنصاري ١٧١١
- الوتر ركعة من آخر الليل - ابن عمر .١٦٩٠، ١٦٩١
- الوتر سبع فلا أقل من خمس فذكرت ذلك لإبراهيم - مقسم ١٧١٧

- الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ - علي بن أبي طالب ١٦٧٧
- وثمن الكلب - ابن عباس ٤٦٧١
- وجبت - أبو هريرة .... ٩٩٥، ١٩٣٥
- وجعلنا رأسها ثلاثة قرون - أم عطية .١٨٩٢، ١٨٩٣
- وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً - علي بن أبي طالب.. ٨٩٨
- وخيرت وكان زوجها عبدا - عائشة ٣٤٨٤
- وددت أنه لم يطعم الدهر شيئا - عمرو بن شرحبيل ٢٣٨٨
- وددت أني استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فصليت الفجر - عائشة . ٣٠٥٢
- وزره عليك ولو بشوكة - سلمة بن الأكوع ٧٦٦
- الوزغ الفويسق - عائشة ٢٨٨٩
- وسئل عبدالله هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم - عمرو بن شرحبيل ١٦٨٦
- وصف لنا البراء السجود فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته وقال - أبو إسحاق ١١٠٥
- وصفت عائشة غسل النبي ﷺ من الجنابة - أبو سلمة بن عبدالرحمن ٢٤٧
- وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها رسول الله ﷺ أن تزوج - أم سلمة ٣٥٤٣
- وضعت سبيعة حملها بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين - أبو السنابل ٣٥٣٨
- وضعت لرسول الله ﷺ ماء قالت: فسترته - ميمونة ٤٠٨
- وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند فإن أدركتها - أبو هريرة .... ٣١٧٥، ٣١٧٦
- وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول - عائشة ٤٧٩٢
- وعليك، اذهب فصل فإنك لم تصل - رفاعة بن رافع ١١٣٧
- وفد الله ثلاثة: الغازي والحاج والمعتمر - أبو هريرة .... ٢٦٢٦، ٣١٢٣
- وفد المقدام بن معدي كرب على معاوية فقال له: أنشدك بالله - خالد ابن معدان ٤٢٦٠
- وفي الأصابع عشر عشر - عبدالله بن عمرو ٤٨٥٤
- وفي المواضح خمس خمس - عبدالله بن عمرو ٤٨٥٦
- وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة - عائشة ٢٦٥٧
- وقت صلاة الظهر مالم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر - عبدالله بن عمرو ٥٢٣
- الوقت فيما بين هذين - أبو موسى ٥٢٤
- وقَّت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وتقليم الأظفار - أنس بن مالك ١٤
- وقع بين حيين من الأنصار كلام حتى تراموا بالحجارة - سهل بن سعد الساعدي ٥٤١٥
- وقع ناس من أهل الكوفة في سعد عند عمر فقالوا - جابر بن سمرة ١٠٠٤
- وكان العباس بالمدينة فطلبت الأنصار ثوبا يكسونه - جابر بن عبدالله ١٩٠٣

- وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره، فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ - أبو عبدالله سالم سبلان .. ١٠٠
- وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ - عقبة بن الحارث ٣٣٣٢
- الولاء لمن أعتق - عائشة زوج النبي ﷺ ٣٤٧٧
- الولاء لمن ولي النعمة - عائشة ٣٤٨٣
- الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة - عائشة ٣٥١٧
- الولد للفراش وللعاهر الحجر - أبو هريرة .... ٣٥١٢، ٣٥١٣
- الولد للفراش وللعاهر الحجر - عبدالله بن مسعود ٣٥١٦
- ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره - أبو بكر الصديق ٢٦٦٥
- ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ - أم سلمة ٣٥٤٤
- ولكني سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعا - عثمان بن عفان ٢٧٢٣
- ولو استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله - يحيى بن حصين ٤١٩٧
- وما أصدقت - أنس بن مالك ٣٣٧٥
- وما تعدون الشهادة إلا من قتل في سبيل الله - عبدالله بن جبر ٣١٩٦
- وما حملك على ذلك يرحمك الله؟ - ابن عباس ٣٤٨٧
- وما ذاك؟ - عبدالله بن مسعود ١٢٥٥
- ونزلت فيهم آية المحاربة - عبدالله ابن عمر ٤٠٤٦
- وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك - طلق بن علي ١٦٥
- وهو أطيب الطيب - أبو سعيد الخدري ٥٢٦٦
- ويحك، إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من إبل؟ - أبو سعيد الخدري ٤١٦٩
- ويحمد الله ويمجده ويُكبره - رفاعة ابن رافع ١١٣٧
- ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء - عبدالله بن عمرو ١١١
- ويلٌ للعقب من النار - أبو هريرة ١١٠

ي

- يؤتى بالرجل من أهل الجنة - أنس ابن مالك ٣١٦٢
- يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله - أبو مسعود الأنصاري ٧٨١
- يا أبا أيوب، فاتنا الغزو العام وقد أخبرنا أنه من صلى في - عاصم بن سفيان ١٤٤
- يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس - أبو هريرة ٣٩٨٠
- يا أبا حمزة، مايحرم دم المسلم وماله - أنس بن مالك ٣٩٧٣
- يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي - أبو ذر الغفاري ٣٦٩٧

- يا أبا ذر، تعوذ بالله من شر شياطين الجن والإنس - أبو ذر الغفاري ٥٥٠٩
- يا أبا هريرة، جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو دع - أبو هريرة . ٣٢١٧
- يا ابن أخي، إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فعلمنا - أمية بن عبدالله عن ابن عمر ٤٥٨
- يا ابن عباس، ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ - ابن عباس ٣٤٣٥
- يا أُبي، إنه أنزل القرآن على سبعة أحرف كلهن شاف كاف - أُبي بن كعب ٩٤١
- يا أسامة، إنما هلكت بنو إسرائيل حين كانوا إذا أصاب الشريف فيهم الحد تركوه - عائشة ٤٨٩٩
- يا أُمَّ أيمن، أتبكين ورسول الله ﷺ عندك - ابن عباس ١٨٤٤
- يا أم سلمة، لا تؤذيني في عائشة - عائشة ٣٤٠١
- يا أم المؤمنين، أنبئيني عن قيام نبي الله ﷺ - ابن عباس ١٦٠٢
- يا أُمَّة محمد، ما من أحد أغير من الله عز وجل أن يزني عبده - عائشة ١٤٧٥
- يا أنس، كتاب الله القصاص - أنس ابن مالك ٤٧٦١
- يا أيها الناس، خذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي - جابر بن عبدالله ٣٠٦٤
- يا بشير، ألك ولد سوى هذا؟ - النعمان بن بشير الأنصاري ٣٧١١
- يا بلال، إذا حضر العصر ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس - سهل ابن سعيد ٧٩٤
- يا بلال، أعطه ثمنه - جابر بن عبدالله ٤٦٤٤
- يا بني عبد مناف، اشتروا أنفسكم من ربكم - موسى بن طلحة ٣٦٧٥
- يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف - جبير بن مطعم .... ٥٨٦، ٢٩٢٧
- يا بني كعب بن لؤي، يابني مرة بن كعب، يا بني - أبو هريرة ٣٦٧٤
- يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا - أنس بن مالك ٧٠٣
- يا جابر، ما أرى جملك إلا قد انتشط - جابر بن عبدالله ٤٦٤٢
- يا جابر، هل أصبت امرأة بعدي - جابر بن عبدالله ٣٢٢٢
- يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوةٌ - حكيم بن حزام .... ٢٦٠٢ - ٢٦٠٤
- يا رسول الله، أرأيت إن ضربت بسيفي هذا في سبيل الله - أبو قتادة الأنصاري ٣١٦٠
- يا عائشة هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام - عائشة ٣٤٠٦
- يا عائشة، أخريه عني - عائشة ٧٦٢
- يا عائشة، إن جبريل يقرئك السلام - عائشة ٣٤٠٤
- يا عبدالله بن عمرو، إنك تصوم الدهر وتقوم الليل - عبدالله بن عمرو ٢٤٠١
- يا علي، سل الله الهدى والسداد - علي بن أبي طالب ٥٢١٣

- يا فلان، ألا تحسن صلاتك؟ - أبو هريرة ٨٧٣
- يا فلان، أيهما صلاتك التي صليت معنا أو التي صليت لنفسك - عبدالله ابن سرجس ٨٦٩
- يا ليته مات بغير مولده - عبدالله بن عمرو ١٨٣٣
- يا محمد أخبرني عن الإسلام - عمر بن الخطاب ٤٩٩٣
- يا محمد، أتانا رسولك فأخبرنا أنك تزعم أن الله عز وجل أرسلك - أنس بن مالك ٢٠٩٣
- يا معاذ، أفتانٌ أنت، اقرأ بسورة كذا وسورة كذا - جابر بن عبدالله ٨٣٦
- يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب - قيس بن أبي غرزة ٣٨٢٨
- يا معشر التجار، إنه يشهد بيعكم الحلف والكذب - قيس بن أبي غرزة ٣٨٣١
- يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج - عبدالله بن مسعود ٢٢٤٤، ٣٢١١، ٢٣١٣
- يا معشر قريش، اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً - أبو هريرة ٣٦٧٦
- يا يعلى، لك امرأة؟ قلت: لا - يعلى بن مرة الثقفي ٥١٢٧
- يأم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار - أبو عطية ومسروق ٢١٦٣
- يأنس، إني أريد الصيام أطعمني شيئاً - أنس بن مالك ٢١٦٩
- يا أهل القرآن، أوتروا، فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر - علي بن أبي طالب ١٦٧٦
- ياأيها الناس، أدوا الخياط والمخيط فإن الغلول - عبدالله بن عمرو ٣٧١٨
- ياأيها الناس، إن على أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة - مخنف بن سليم ٤٢٢٩
- ياأيها الناس، إنكم محشورون إلى الله عز وجل عراة - ابن عباس ٢٠٨٩
- ياأيها الناس، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس - عبادة بن الصامت ٤١٤٣
- ياأيها الناس، إنه ليس من السنة أن يصلي قبل الإمام - أبو مسعود الأنصاري ١٥٦٢
- ياأيها الناس، ردوا عليَّ ردائي، فوالله! لو أن لكم شجر تهامة نعما - عبدالله بن عمرو ٣٧١٨
- ياأيها الناس، ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن تمسك - عبدالله بن عمرو ٣٧١٨
- ياأيها الناس، مالكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق - سهل ابن سعد ٧٨٥
- يابلال، قم فناد بالصلاة - عبدالله بن عمر ٦٢٧
- يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال - أبو هريرة ٤٤٥٩
- يأتي على الناس زمان يأكلون الربا

فمن لم يأكله أصابه من غباره - أبو هريرة ٤٤٦٠
- ياجرير، هات طهوراً - جرير بن عبدالله البجلي ٥١
- يارسول الله، إن أبي توفي وعليه دين ولم يترك إلا - جابر بن عبدالله ٣٦٦٧
- يارسول الله، ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ قال: إن فيهم لغيرة شديدة - أنس بن مالك ٣٢٣٥
- يارسول الله، إن فلانا نام عن الصلاة البارحة حتى أصبح قال - عبدالله بن مسعود ١٦١٠
- يارسول الله، أنكح أختي بنت أبي سفيان - أم حبيبة بنت أبي سفيان ٣٢٨٦
- يارسول الله، أنكح عناق؟ فسكت عني فنزلت - مرثد بن أبي مرثد الغنوي ٣٢٣٠
- يارسول الله، كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ قولوا - أبو حميد الساعدي ١٢٩٥
- يارسول الله، لا أطهر أفأدع الصلاة - فاطمة بنت أبي حبيش ٢١٩
- يارسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: نعم - سعد ابن عبادة ٣٦٨٠
- يارويفع، لعل الحياة ستطول بك بعدي - رويفع بن ثابت ٥٠٧٠
- ياصاحب السبتيتين، ألقهما - بشير ابن الخصاصية ٢٠٥٠
- ياعائشة، إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى - عائشة ٣٤٧٠
- ياعائشة، حوليه، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا - عائشة ٥٣٥٥
- ياعائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت - عائشة ٢٩٠٦
- ياعائشة، ناوليني الثوب - أبو هريرة .. ٣٨٣
- ياعقبة، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا - عقبة بن عامر ٥٤٣٨
- ياعمار، أما إنك تعلم أنه لا يحل دم امرىء مسلم - عائشة ٤٠٢٣
- ياغلام، هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت - أبو هريرة ٣٥٢٦
- يافاطمة ابنة محمد، ياصفية بنت عبدالمطلب - عائشة ٣٦٧٨
- يافاطمة، أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نار - ثوبان مولى رسول الله ﷺ ٥١٤٣
- يافلان، أيما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك - قرة بن إياس المزني ٢٠٩٠
- يافلان، مامنعك أن تصلي مع القوم؟ - عمران بن الحصين ٣٢٢
- ياكعب، فأشار بيده كأنه يقول: النصف - كعب بن مالك ٥٤١٦
- يامعشر الأنصار، أمسكوا عليكم - يعني أموالكم - لا تعمروها - جابر ابن عبدالله ٣٧٦٧
- يامعشر التجار، إنه يشهد بيعكم الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة - قيس ابن أبي غرزة ٤٤٦٨
- يامعشر الشباب، عليكم بالباءة فإنه أغض للبصر - عبدالله بن مسعود ٢٢٤١

- يامعشر النساء، أما لكن في الفضة ماتحلين - أُخت حذيفة .... ٥١٤٠، ٥١٤١
- يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى - أبو سعيد الخدري ٧٢٦
- يبعث جند إلى هذا الحرم فإذا كانوا ببيداء من الأرض - حفصة بنت عمر .. ٢٨٨٢
- يبعث الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا - عائشة ٢٠٨٥
- يتبع الميت ثلاثة أهله وماله وعمله - أنس بن مالك ١٩٣٩
- يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر - أبو هريرة ٤٨٦
- يجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول: يارب، هذا قتلني - عبدالله ابن مسعود ٤٠٠٢
- يجيء متعلقا بالقاتل تشخب أوداجه دما فيقول - ابن عباس .... ٤٠٠٤، ٤٠١٠، ٤٨٧٠
- يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول: سل هذا فيم قتلني - أبو عمران الجوني ٤٠٠٣
- يحرم من الرضاع مايحرم من النسب - عائشة .... ٣٣٠٤، ٣٣٠٥
- يحشر الناس يوم القيامة عراة غرلا - ابن عباس ٢٠٨٤
- يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق - أبو هريرة ٢٠٨٧
- يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا - العرباض بن سارية ٣١٦٦
- يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة - أبو هريرة ٢٩٠٧
- يخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان سفهاء الأحلام - علي بن أبي طالب ٤١٠٧
- اليد العليا خير من اليد السفلى - عبدالله بن عمر ٢٥٣٤
- يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول، أمك وأباك - طارق المحاربي ٢٥٣٣
- يرحم الله أبا عبد الرحمن، لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ - عائشة ٢٧٠٥
- يرخين شبرا قالت: إذًا تبدو أقدامهن - أم سلمة .... ٥٣٣٩، ٥٣٤٠
- يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها - رجل من أصحاب النبي ﷺ ٥٦٦١
- يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة - أبو هريرة ٣١٦٨
- يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل يؤذن - عقبة بن عامر ٦٦٧
- يعذب الميت ببكاء أهله عليه - عمر ابن الخطاب ١٨٥١
- يعذبان وما يعذبان في كبير - ابن عباس ٢٠٧٠
- يعرض على أحدكم إذا مات مقعده من الغداة والعشي - ابن عمر ٢٠٧٣
- يعض أحدكم أخاه كما يعض البكر - يعلى بن منية .... ٤٧٦٧، ٤٧٧٦
- يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل - عمران بن حصين ٤٧٦٤
- يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل - أبو هريرة ١٠٩١

- يغزو هذا البيت جيش فيخسف بهم بالبيداء - أبو هريرة ٢٨٨٠
- يغسل ذكره ثم ليتوضأ - علي بن أبي طالب ٤٤٠
- يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل رأسه، فأرسلني - عبدالله ابن عباس والمسور بن مخرمة ٢٦٦٦
- يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام - أبو السمح ٣٠٥
- يغسل ويكفن في ثوبين ولا يُغطى رأسه - ابن عباس ٢٨٦٠
- يقطع السارق في ثمن المجن - أيمن ابن عبيد ٤٩٥٠
- يقولون: إن رسول الله ﷺ أوصى إلى علي رضي الله عنه - عائشة ٣٦٥٤
- يقولون: إن النبي ﷺ أوصى إلى عليٍّ، لقد دعا بالطست ليبول فيها - عائشة ٣٣
- يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه - سهل بن أبي حثمة ١٥٥٤
- يكفي من الغسل من الجنابة صاعٌ من ماء - جابر بن عبدالله ٢٣١
- يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا - العلاء بن الحضرمي .... ١٤٥٥، ١٤٥٦
- ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه كعضيض الفحل - سلمة ويعلى ابني أمية ٤٧٦٩
- يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة - عبدالله بن عمر .... ٢٦٥٢، ٢٦٥٣، ٢٦٥٦
- يهود تعذب في قبورها - أبو أيوب الأنصاري ٢٠٦١
- اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم - أبو هريرة ٥٠٧٢
- يوشك أن يكون خير مال مسلم غنم يتبع بها شعف الجبال - أبو سعيد الخدري ٥٠٣٩
- يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم - جابر بن عبدالله ١٣٩٠
- يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه - عثمان بن عفان ٣١٧٢

فهرس الكتب والأبواب

فهرس الكتب والأبواب .... صفحة

كلمة الناشر ٥
التعريف بالإمام النسائي ٧

(المعجم ١) [كِتَابُ الطَّهَارَةِ] (التحفة ١) ... ١٥

(المعجم ١) تَأويل قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ (التحفة ١) ١٥
(المعجم ٢) بَابُ السِّوَاكِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ (التحفة ٢) ... ١٥
(المعجم ٣) بَابٌ: كَيْفَ يَسْتَاكُ (التحفة ٣) ١٥
(المعجم ٤) بَابٌ: هَلْ يَسْتَاكُ الإِمَامُ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ (التحفة ٤) ١٥
(المعجم ٥) التَّرْغِيبُ فِي السِّوَاكِ (التحفة ٥) ١٥
(المعجم ٦) الإِكْثَارُ فِي السِّوَاكِ (التحفة ٦) ١٦
(المعجم ٧) الرُّخْصَةُ فِي السِّوَاكِ بِالعَشِيِّ لِلصَّائِمِ (التحفة ٧) ١٦
(المعجم ٨) السِّوَاكُ فِي كُلِّ حِينٍ (التحفة ٨) ١٦
(المعجم ٩) الاخْتِتَانُ (التحفة ٩) ١٦
(المعجم ١٠) تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ (التحفة ١٠) ١٦
(المعجم ١١) نَتْفُ الإِبِطِ (التحفة ١١) ١٦
(المعجم ١٢) حَلْقُ العَانَةِ (التحفة ١٢) ١٧
(المعجم ١٣) قَصُّ الشَّارِبِ (التحفة ١٣) ١٧
(المعجم ١٤) التَّوْقِيتُ فِي ذَلِكَ (التحفة ١٤) ١٧
(المعجم ١٥) إِحْفَاءُ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللُّحَى (التحفة ١٥) . ١٧
(المعجم ١٦) الإِبْعَادُ عِنْدَ إِرَادَةِ الحَاجَةِ (التحفة ١٦) ١٧
(المعجم ١٧) الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ (التحفة ١٧) ١٨
(المعجم ١٨) القَوْلُ عِنْدَ دُخُولِ الخَلَاءِ (التحفة ١٨) ١٨
(المعجم ١٩) النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ (التحفة ١٩) ١٨
(المعجم ٢٠) النَّهْيُ عَنِ اسْتِدْبَارِ القِبْلَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ (التحفة ٢٠) ١٨
(المعجم ٢١) الأَمْرُ بِاسْتِقْبَالِ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ عِنْدَ الحَاجَةِ (التحفة ٢١) ١٨
(المعجم ٢٢) الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ فِي البُيُوتِ (التحفة ٢٢) . ١٩
(المعجم ٢٣) بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الحَاجَةِ (التحفة ٢٣) ١٩

فهرس الكتب والأبواب .... صفحة

(المعجم ٢٤) الرُّخْصَةُ فِي البَوْلِ فِي الصَّحْرَاءِ قَائِمًا (التحفة ٢٤) ١٩
(المعجم ٢٥) البَوْلُ فِي البَيْتِ جَالِسًا (التحفة ٢٥) ١٩
(المعجم ٢٦) البَوْلُ إِلَى سُتْرَةٍ يَسْتَتِرُ بِهَا (التحفة ٢٦) ١٩
(المعجم ٢٧) التَّنَزُّهُ عَنِ البَوْلِ (التحفة ٢٧) ٢٠
(المعجم ٢٨) بَابُ البَوْلِ فِي الإِنَاءِ (التحفة ٢٨) ٢٠
(المعجم ٢٩) البَوْلُ فِي الطَّسْتِ (التحفة ٢٩) ٢٠
(المعجم ٣٠) كَرَاهِيَةُ البَوْلِ فِي الجُحْرِ (التحفة ٣٠) ٢٠
(المعجم ٣١) النَّهْيُ عَنِ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ (التحفة ٣١) ٢١
(المعجم ٣٢) كَرَاهِيَةُ البَوْلِ فِي المُسْتَحَمِّ (التحفة ٣٢) ... ٢١
(المعجم ٣٣) السَّلَامُ عَلَى مَنْ يَبُولُ (التحفة ٣٣) ٢١
(المعجم ٣٤) رَدُّ السَّلَامِ بَعْدَ الوُضُوءِ (التحفة ٣٤) ٢١
(المعجم ٣٥) النَّهْيُ عَنِ الاسْتِطَابَةِ بِالعَظْمِ (التحفة ٣٥) ٢١
(المعجم ٣٦) النَّهْيُ عَنِ الاسْتِطَابَةِ بِالرَّوْثِ (التحفة ٣٦) . ٢١
(المعجم ٣٧) النَّهْيُ عَنِ الاكْتِفَاءِ فِي الاسْتِطَابَةِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ (التحفة ٣٧) ٢٢
(المعجم ٣٨) الرُّخْصَةُ فِي الاسْتِطَابَةِ بِحَجَرَيْنِ (التحفة ٣٨) . ٢٢
(المعجم ٣٩) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الاسْتِطَابَةِ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ (التحفة ٣٩) ٢٢
(المعجم ٤٠) الاجْتِزَاءُ فِي الاسْتِطَابَةِ بِالحِجَارَةِ دُونَ غَيْرِهَا (التحفة ٤٠) ٢٢
(المعجم ٤١) الاسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ (التحفة ٤١) ٢٢
(المعجم ٤٢) النَّهْيُ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ (التحفة ٤٢) . ٢٣
(المعجم ٤٣) بَابُ دَلْكِ اليَدِ بِالأَرْضِ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ (التحفة ٤٣) ٢٣
(المعجم ٤٤) بَابُ التَّوْقِيتِ فِي المَاءِ (التحفة ٤٤) ٢٣
(المعجم ٤٥) تَرْكُ التَّوْقِيتِ فِي المَاءِ (التحفة ٤٥) ٢٤
(المعجم ٤٦) بَابُ المَاءِ الدَّائِمِ (التحفة ٤٦) ٢٤
(المعجم ٤٧) بَابٌ: فِي مَاءِ البَحْرِ (التحفة ٤٧) ٢٥
(المعجم ٤٨) بَابُ الوُضُوءِ بِالثَّلْجِ (التحفة ٤٨) ٢٥
(المعجم ٤٩) الوُضُوءُ بِمَاءِ الثَّلْجِ (التحفة ٤٩) ٢٥
(المعجم ٥٠) بَابُ الوُضُوءِ بِمَاءِ البَرَدِ (التحفة ٥٠) ٢٥
(المعجم ٥١) سُؤْرُ الكَلْبِ (التحفة ٥١) ٢٦
(المعجم ٥٢) الأَمْرُ بِإِرَاقَةِ مَا فِي الإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ (التحفة ٥٢) ٢٦

(المعجم ٥٣) بَابُ تَعْفِيرِ الإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ بِالتُّرَابِ (التحفة ٥٣) ٢٦
(المعجم ٥٤) سُؤْرُ الهِرَّةِ (التحفة ٥٤) ٢٦
(المعجم ٥٥) بَابُ سُؤْرِ الحِمَارِ (التحفة ٥٥) ٢٧
(المعجم ٥٦) بَابُ سُؤْرِ الحَائِضِ (التحفة ٥٦) ٢٧
(المعجم ٥٧) بَابُ وُضُوءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا (التحفة ٥٧) ٢٧
(المعجم ٥٨) بَابُ فَضْلِ الجُنُبِ (التحفة ٥٨) ٢٧
(المعجم ٥٩) بَابُ القَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الرَّجُلُ مِنَ المَاءِ لِلوُضُوءِ (التحفة ٥٩) ٢٧
(المعجم ٦٠) بَابُ النِّيَّةِ فِي الوُضُوءِ (التحفة ٦٠) ٢٨
(المعجم ٦١) الوُضُوءُ مِنَ الإِنَاءِ (التحفة ٦١) ٢٨
(المعجم ٦٢) بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الوُضُوءِ (التحفة ٦٢) ٢٨
(المعجم ٦٣) بَابُ صَبِّ الخَادِمِ المَاءَ عَلَى الرَّجُلِ لِلوُضُوءِ (التحفة ٦٣) ٢٨
(المعجم ٦٤) الوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً (التحفة ٦٤) ٢٩
(المعجم ٦٥) بَابُ الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (التحفة ٦٥) ٢٩
(المعجم ٦٦) غَسْلُ الكَفَّيْنِ (التحفة ٦٦) ٢٩
(المعجم ٦٧) كَمْ تُغْسَلَانِ (التحفة ٦٧) ٢٩
(المعجم ٦٨) المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ (التحفة ٦٨) ٣٠
(المعجم ٦٩) بِأَيِّ اليَدَيْنِ يَتَمَضْمَضُ (التحفة ٦٩) ٣٠
(المعجم ٧٠) [اتِّخَاذُ] الاسْتِنْشَاقِ (التحفة ٧٠) ٣٠
(المعجم ٧١) المُبَالَغَةُ فِي الاِسْتِنْشَاقِ (التحفة ٧١) ٣٠
(المعجم ٧٢) الأَمْرُ بِالاسْتِنْثَارِ (التحفة ٧٢) ٣١
(المعجم ٧٣) بَابُ الأَمْرِ بِالاسْتِنْثَارِ عِنْدَ الاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ (التحفة ٧٣) ٣١
(المعجم ٧٤) بِأَيِّ اليَدَيْنِ يَسْتَنْثِرُ (التحفة ٧٤) ٣١
(المعجم ٧٥) بَابُ غَسْلِ الوَجْهِ (التحفة ٧٥) ٣١
(المعجم ٧٦) عَدَدُ غَسْلِ الوَجْهِ (التحفة ٧٦) ٣١
(المعجم ٧٧) غَسْلُ اليَدَيْنِ (التحفة ٧٧) ٣٢
(المعجم ٧٨) بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ (التحفة ٧٨) ٣٢
(المعجم ٧٩) عَدَدُ غَسْلِ اليَدَيْنِ (التحفة ٧٩) ٣٢
(المعجم ٨٠) بَابُ حَدِّ الغَسْلِ (التحفة ٨٠) ٣٣
(المعجم ٨١) بَابُ صِفَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ (التحفة ٨١) ٣٣
(المعجم ٨٢) عَدَدُ مَسْحِ الرَّأْسِ (التحفة ٨٢) ٣٣
(المعجم ٨٣) بَابُ مَسْحِ المَرْأَةِ رَأْسَهَا (التحفة ٨٣) ٣٣
(المعجم ٨٤) مَسْحُ الأُذُنَيْنِ (التحفة ٨٤) ٣٤
(المعجم ٨٥) بَابُ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ (التحفة ٨٥) ٣٤
(المعجم ٨٦) بَابُ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ (التحفة ٨٦) ٣٤
(المعجم ٨٧) بَابُ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ مَعَ النَّاصِيَةِ (التحفة ٨٧) ٣٥
(المعجم ٨٨) بَابُ: كَيْفَ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ (التحفة ٨٨) ٣٥
(المعجم ٨٩) بَابُ إِيجَابِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ (التحفة ٨٩) .. ٣٥
(المعجم ٩٠) بَابُ: بِأَيِّ الرِّجْلَيْنِ يَبْدَأُ بِالغَسْلِ (التحفة ٩٠) ٣٦
(المعجم ٩١) غَسْلُ الرِّجْلَينِ بِاليَدَينِ (التحفة ٩١) ٣٦
(المعجم ٩٢) الأَمْرُ بِتَخْلِيلِ الأَصَابِعِ (التحفة ٩٢) ٣٦
(المعجم ٩٣) عَدَدُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ (التحفة ٩٣) ٣٦
(المعجم ٩٤) بَابُ حَدِّ الغَسْلِ (التحفة ٩٤) ٣٧
(المعجم ٩٥) بَابُ الوُضُوءِ فِي النِّعَالِ (التحفة ٩٥) ٣٧
(المعجم ٩٦) بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ (التحفة ٩٦) ٣٧
(المعجم ٩٧) بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ (التحفة ٩٧) ٣٨
(المعجم ٩٨) بَابُ التَّوْقِيتِ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلمُسَافِرِ (التحفة ٩٨) ٣٨
(المعجم ٩٩) التَّوْقِيتُ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلمُقِيمِ (التحفة ٩٩) ٣٩
(المعجم ١٠٠) صِفَةُ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ (التحفة ١٠٠) . ٣٩
(المعجم ١٠١) الوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ (التحفة ١٠١) ٣٩
(المعجم ١٠٢) بَابُ النَّضْحِ (التحفة ١٠٢) ٤٠
(المعجم ١٠٣) بَابُ الانْتِفَاعِ بِفَضْلِ الوُضُوءِ (التحفة ١٠٣) . ٤٠
(المعجم ١٠٤) بَابُ فَرْضِ الوُضُوءِ (التحفة ١٠٤) ٤١
(المعجم ١٠٥) الاعْتِدَاءُ فِي الوُضُوءِ (التحفة ١٠٥) ٤١
(المعجم ١٠٦) الأَمْرُ بِإِسْبَاغِ الوُضُوءِ (التحفة ١٠٦) ٤١
(المعجم ١٠٧) بَابُ الفَضْلِ فِي ذَلِكَ (التحفة ١٠٧) ٤١
(المعجم ١٠٨) ثَوَابُ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ (التحفة ١٠٨) .. ٤١
(المعجم ١٠٩) القَوْلُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الوُضُوءِ (التحفة ١٠٩) ٤٢
(المعجم ١١٠) حِلْيَةُ الوُضُوءِ (التحفة ١١٠) ٤٣
(المعجم ١١١) بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (التحفة ١١١) ٤٣
(المعجم ١١٢) بَابُ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ وَمَا لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ مِنَ المَذْيِ (التحفة ١١٢) ٤٣
(المعجم ١١٣) بَابُ الوُضُوءِ مِنَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ (التحفة ١١٣) ٤٤
(المعجم ١١٤) الوُضُوءُ مِنَ الغَائِطِ (التحفة ١١٤) ٤٤
(المعجم ١١٥) الوُضُوءُ مِنَ الرِّيحِ (التحفة ١١٥) ٤٥
(المعجم ١١٦) الوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ (التحفة ١١٦) ٤٥
(المعجم ١١٧) بَابُ النُّعَاسِ (التحفة ١١٧) ٤٥
(المعجم ١١٨) الوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ (التحفة ١١٨) ... ٤٥
(المعجم ١١٩) بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ (التحفة ١١٩) ٤٦
(المعجم ١٢٠) تَرْكُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ مِنْ

غَيْرِ شَهْوَةٍ (التحفة ١٢٠) ٤٦
(المعجم ١٢١) بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ (التحفة ١٢١) ٤٧
(المعجم ١٢٢) بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ (التحفة ١٢٢) ٤٧
(المعجم ١٢٣) بابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ (التحفة ١٢٣) ٤٩
(المعجم ١٢٤) الْمَضْمَضَةُ مِنَ السَّوِيقِ (التحفة ١٢٤) ٤٩
(المعجم ١٢٥) الْمَضْمَضَةُ مِنَ اللَّبَنِ (التحفة ١٢٥) ٤٩
(المعجم ١٢٦) غُسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ (التحفة ١٢٦) ٥٠
(المعجم ١٢٧) تَقْدِيمُ غُسْلِ الْكَافِرِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسْلِمَ (التحفة ١٢٧) ٥٠
(المعجم ١٢٨) الْغُسْلُ مِنْ مُوَارَاةِ الْمُشْرِكِ (التحفة ١٢٨) ٥٠
(المعجم ١٢٩) بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ (التحفة ١٢٩) ٥٠
(المعجم ١٣٠) الْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ (التحفة ١٣٠) ٥١
(المعجم ١٣١) غُسْلُ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ (التحفة ١٣١) ٥١
(المعجم ١٣٢) بَابُ الَّذِي يَحْتَلِمُ وَلَا يَرَى الْمَاءَ (التحفة ١٣٢) ٥٢
(المعجم ١٣٣) بَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ (التحفة ١٣٣) ٥٢
(المعجم ١٣٤) ذِكْرُ الِاغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ (التحفة ١٣٤) ٥٢
(المعجم ١٣٥) ذِكْرُ الْأَقْرَاءِ (التحفة ١٣٥) ٥٤
(المعجم ١٣٦) ذِكْرُ اغْتِسَالِ الْمُسْتَحَاضَةِ (التحفة ١٣٦) .. ٥٤
(المعجم ١٣٧) بَابُ الِاغْتِسَالِ مِنَ النِّفَاسِ (التحفة ١٣٧) ٥٤
(المعجم ١٣٨) بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ (التحفة ١٣٨) ٥٥
(المعجم ١٣٩) بَابُ النَّهْيِ عَنِ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ (التحفة ١٣٩) ٥٦
(المعجم ١٤٠) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَالِاغْتِسَالِ مِنْهُ (التحفة ١٤٠) ٥٦
(المعجم ١٤١) بَابُ ذِكْرِ الِاغْتِسَالِ أَوَّلَ اللَّيْلِ (التحفة ١٤١) ٥٦
(المعجم ١٤٢) الِاغْتِسَالُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ (التحفة ١٤٢) ٥٦
(المعجم ١٤٣) بَابُ ذِكْرِ الِاسْتِتَارِ عِنْدَ الِاغْتِسَالِ (التحفة ١٤٣) ٥٦
(المعجم ١٤٤) بَابُ ذِكْرِ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَاءِ لِلْغُسْلِ (التحفة ١٤٤) ٥٧
(المعجم ١٤٥) بَابُ ذِكْرِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا وَقْتَ فِي ذَلِكَ (التحفة ١٤٥) ٥٧
(المعجم ١٤٦) بَابُ ذِكْرِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ (التحفة ١٤٦) ٥٨
(المعجم ١٤٧) بَابُ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ الِاغْتِسَالِ بِفَضْلِ الْجُنُبِ (التحفة ١٤٧) ٥٨
(المعجم ١٤٨) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ١٤٨) ٥٩
(المعجم ١٤٩) بَابُ ذِكْرِ الِاغْتِسَالِ فِي الْقَصْعَةِ الَّتِي يُعْجَنُ فِيهَا (التحفة ١٤٩) ٥٩
(المعجم ١٥٠) بَابُ ذِكْرِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ نَقْضَ ضُفْرِ رَأْسِهَا عِنْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ (التحفة ١٥٠) ٥٩
(المعجم ١٥١) بَابُ ذِكْرِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ لِلْحَائِضِ عِنْدَ الِاغْتِسَالِ لِلْإِحْرَامِ (التحفة ١٥١) ٥٩
(المعجم ١٥٢) ذِكْرُ غَسْلِ الْجُنُبِ [يَدَيهِ] قَبْلَ أَنْ [يُدْخِلَهُمَا] الْإِنَاءَ (التحفة ١٥٢) ٦٠
(المعجم ١٥٣) بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ (التحفة ١٥٣) ٦٠
(المعجم ١٥٤) إِزَالَةُ الْجُنُبِ الْأَذَى عَنْ جَسَدِهِ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ (التحفة ١٥٤) ٦٠
(المعجم ١٥٥) بَابُ إِعَادَةِ الْجُنُبِ غَسْلَ يَدَيْهِ بَعْدَ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنْ جَسَدِهِ (التحفة ١٥٥) ٦٠
(المعجم ١٥٦) ذِكْرُ وُضُوءِ الْجُنُبِ قَبْلَ الْغُسْلِ (التحفة ١٥٦) ٦٠
(المعجم ١٥٧) بَابُ تَخْلِيلِ الْجُنُبِ رَأْسَهُ (التحفة ١٥٧) . ٦١
(المعجم ١٥٨) بَابُ ذِكْرِ مَا يَكْفِي الْجُنُبَ مِنْ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ (التحفة ١٥٨) ٦١
(المعجم ١٥٩) بَابُ ذِكْرِ الْعَمَلِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ (التحفة ١٥٩) ٦١
(المعجم ١٦٠) بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ بَعْدِ الْغُسْلِ (التحفة ١٦٠) ٦١
(المعجم ١٦١) بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ (التحفة ١٦١) ٦١
(المعجم ١٦٢) بَابُ تَرْكِ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْغُسْلِ (التحفة ١٦٢) ٦٢
(المعجم ١٦٣) بَابُ وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ (التحفة ١٦٣) ٦٢
(المعجم ١٦٤) بَابُ اقْتِصَارِ الْجُنُبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ (التحفة ١٦٤) ٦٢
(المعجم ١٦٥) بَابُ اقْتِصَارِ الْجُنُبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ (التحفة ١٦٥) ٦٢
(المعجم ١٦٦) بَابُ وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ (التحفة ١٦٦) ٦٢
(المعجم ١٦٧) بَابُ وُضُوءِ الْجُنُبِ وَغَسْلِ ذَكَرِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ (التحفة ١٦٧) ٦٣
(المعجم ١٦٨) بَابٌ: فِي الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ (التحفة ١٦٨) ٦٣
(المعجم ١٦٩) بَابٌ: فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ (التحفة ١٦٩) ٦٣

(المعجم ١٧٠) بَابُ إِتْيَانِ النِّسَاءِ قَبْلَ إِحْدَاثِ الْغُسْلِ (التحفة ١٧٠) ٦٣
(المعجم ١٧١) بَابُ حَجْبِ الْجُنُبِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ (التحفة ١٧١) ٦٤
(المعجم ١٧٢) بَابُ مُمَاسَّةِ الْجُنُبِ وَمُجَالَسَتِهِ (التحفة ١٧٢) ٦٤
(المعجم ١٧٣) بَابُ اسْتِخْدَامِ الْحَائِضِ (التحفة ١٧٣) ٦٤
(المعجم ١٧٤) بَابُ بَسْطِ الْحَائِضِ الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ١٧٤) ٦٥
(المعجم ١٧٥) بَابُ: فِي الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ (التحفة ١٧٥) ٦٥
(المعجم ١٧٦) بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا (التحفة ١٧٦) ٦٥
(المعجم ١٧٧) بَابُ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَالشُّرْبِ مِنْ سُؤْرِهَا (التحفة ١٧٧) ٦٦
(المعجم ١٧٨) بَابُ الانْتِفَاعِ بِفَضْلِ الْحَائِضِ (التحفة ١٧٨) ٦٦
(المعجم ١٧٩) بَابُ مُضَاجَعَةِ الْحَائِضِ (التحفة ١٧٩) ٦٦
(المعجم ١٨٠) بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ (التحفة ١٨٠) ٦٧
(المعجم ١٨١) بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ (التحفة ١٨١) ٦٧
(المعجم ١٨٢) بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ حَيْضَتِهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ وَطْئِهَا (التحفة ١٨٢) ٦٨
(المعجم ١٨٣) بَابُ مَا تَفْعَلُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَاضَتْ (التحفة ١٨٣) ٦٨
(المعجم ١٨٤) بَابُ مَا تَفْعَلُ النُّفَسَاءُ عِنْدَ الإِحْرَامِ (التحفة ١٨٤) ٦٨
(المعجم ١٨٥) بَابُ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ (التحفة ١٨٥) ٦٨
(المعجم ١٨٦) بَابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ (التحفة ١٨٦) .. ٦٩
(المعجم ١٨٧) بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ (التحفة ١٨٧) .. ٦٩
(المعجم ١٨٨) بَابُ فَرْكِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ (التحفة ١٨٨) ٦٩
(المعجم ١٨٩) بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ (التحفة ١٨٩) ٧٠
(المعجم ١٩٠) بَابُ بَوْلِ الْجَارِيَةِ (التحفة ١٩٠) ٧٠
(المعجم ١٩١) بَابُ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (التحفة ١٩١) ٧٠
(المعجم ١٩٢) بَابُ فَرْثِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يُصِيبُ الثَّوْبَ (التحفة ١٩٢) ٧١
(المعجم ١٩٣) بَابُ الْبُزَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ (التحفة ١٩٣) . ٧١
(المعجم ١٩٤) بَابُ بَدْءِ التَّيَمُّمِ (التحفة ١٩٤) ٧١
(المعجم ١٩٥) بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ (التحفة ١٩٥) ٧٢
(المعجم ...) التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ (التحفة ١٩٦) ٧٢
(المعجم ١٩٦) بَابُ التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ (التحفة ١٩٧) ٧٣
(المعجم ١٩٧) الاخْتِلَافُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ (التحفة ١٩٨) ٧٣
(المعجم ١٩٨) نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّيَمُّمِ وَالنَّفْخِ فِي الْيَدَيْنِ (التحفة ١٩٩) ٧٣
(المعجم ١٩٩) نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّيَمُّمِ (التحفة ٢٠٠) ٧٣
(المعجم ...) نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّيَمُّمِ (التحفة ٢٠٠) - ألف ٧٤
(المعجم ٢٠٠) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٢٠١) ٧٤
(المعجم ٢٠١) بَابُ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ (التحفة ٢٠٢) ٧٤
(المعجم ٢٠٢) بَابُ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ (التحفة ٢٠٣) ٧٤
(المعجم ٢٠٣) بَابُ الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ (التحفة ٢٠٤) ٧٥
(المعجم ٢٠٤) بَابُ: فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَلَا الصَّعِيدَ (التحفة ٢٠٥) ٧٥

(المعجم ٢) كِتَابُ الْمِيَاهِ (التحفة ...) من المجتبىٰ ٧٥

(المعجم ١) بَابُ ذِكْرِ بِئْرِ بُضَاعَةَ (التحفة ٢٠٧) ٧٦
(المعجم ٢) بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ (التحفة ٢٠٨) ٧٦
(المعجم ٣) النَّهْيِ عَنِ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ (التحفة ٢٠٩) ٧٦
(المعجم ٤) الْوُضُوءُ بِمَاءِ الْبَحْرِ (التحفة ٢١٠) ٧٧
(المعجم ٥) بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ (التحفة ٢١١) ٧٧
(المعجم ٦) بَابُ سُؤْرِ الْكَلْبِ (التحفة ٢١٢) ٧٧
(المعجم ٧) بَابُ تَعْفِيرِ الإِنَاءِ بِالتُّرَابِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ (التحفة ٢١٣) ٧٧
(المعجم ٨) بَابُ سُؤْرِ الْهِرَّةِ (التحفة ٢١٤) ٧٨
(المعجم ٩) بَابُ سُؤْرِ الْحَائِضِ (التحفة ٢١٥) ٧٨
(المعجم ١٠) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي فَضْلِ الْمَرْأَةِ (التحفة ٢١٦) . ٧٨
(المعجم ١١) بَابُ النَّهْيِ عَنْ فَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ (التحفة ٢١٧) ٧٨
(المعجم ١٢) الرُّخْصَةُ فِي فَضْلِ الْجُنُبِ (التحفة ٢١٨) .. ٧٨
(المعجم ١٣) بَابُ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الإِنْسَانُ مِنَ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ (التحفة ٢١٩) ٧٨

(المعجم ٣) كِتَابُ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ (التحفة ...) مِنَ الْمُجْتَبىٰ ٧٩

(المعجم ١) بَابُ بَدْءِ الْحَيْضِ، وَهَلْ يُسَمَّى الْحَيْضُ نِفَاسًا (التحفة ٢٢٠) ٧٩
(المعجم ٢) ذِكْرُ الاسْتِحَاضَةِ وَإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ (التحفة ٢٢١) ٧٩
(المعجم ٣) الْمَرْأَةُ تَكُونُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ تَحِيضُهَا كُلَّ شَهْرٍ (التحفة ٢٢٢) ٨٠

(المعجم ٤) ذِكْرُ الأَقْرَاءِ (التحفة ٢٢٣) ٨٠
(المعجم ٥) جَمْعُ المُسْتَحَاضَةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَغُسْلُهَا إِذَا جَمَعَتْ (التحفة ٢٢٤) ٨١
(المعجم ٦) بَابُ الفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الحَيْضِ وَالاِسْتِحَاضَةِ (التحفة ٢٢٥) ٨١
(المعجم ٧) بَابُ الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ (التحفة ٢٢٦) ٨٢
(المعجم ٨) بَابُ مَا يَنَالُ مِنَ الحَائِضِ وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ (التحفة ٢٢٧) . ٨٢
(المعجم ٩) ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ حَيْضِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللهِ تَعَالَى (التحفة ٢٢٨) ٨٣
(المعجم ١٠) مُضَاجَعَةُ الحَائِضِ فِي ثِيَابِ حَيْضَتِهَا (التحفة ٢٢٩) ٨٣
(المعجم ١١) بَابُ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ حَلِيلَتِهِ فِي الشِّعَارِ الوَاحِدِ وَهِيَ حَائِضٌ (التحفة ٢٣٠) ٨٣
(المعجم ١٢) مُبَاشَرَةُ الحَائِضِ (التحفة ٢٣١) ٨٣
(المعجم ١٣) ذِكْرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَى نِسَائِهِ (التحفة ٢٣٢) ٨٣
(المعجم ١٤) بَابُ مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ وَالشُّرْبِ مِنْ سُؤْرِهَا (التحفة ٢٣٣) ٨٤
(المعجم ١٥) الاِنْتِفَاعُ بِفَضْلِ الحَائِضِ (التحفة ٢٣٤) ٨٤
(المعجم ١٦) بَابُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ (التحفة ٢٣٥) ٨٤
(المعجم ١٧) بَابُ سُقُوطِ الصَّلَاةِ عَنِ الحَائِضِ (التحفة ٢٣٦) ٨٤
(المعجم ١٨) بَابُ اسْتِخْدَامِ الحَائِضِ (التحفة ٢٣٧) ٨٥
(المعجم ١٩) بَسْطُ الحَائِضِ الخُمْرَةَ فِي المَسْجِدِ (التحفة ٢٣٨) ٨٥
(المعجم ٢٠) بَابُ تَرْجِيلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ (التحفة ٢٣٩) ٨٥
(المعجم ٢١) غَسْلُ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا (التحفة ٢٤٠) ٨٥
(المعجم ٢٢) بَابُ شُهُودِ الحُيَّضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ (التحفة ٢٤١) ٨٦
(المعجم ٢٣) المَرْأَةُ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ (التحفة ٢٤٢) ٨٦
(المعجم ٢٤) مَا تَفْعَلُ النُّفَسَاءُ عِنْدَ الإِحْرَامِ (التحفة ٢٤٣) ٨٦
(المعجم ٢٥) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ (التحفة ٢٤٤) ... ٨٦
(المعجم ٢٦) بَابُ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ (التحفة ٢٤٥) ٨٦

(المعجم ٤) كِتَابُ الغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ
(التحفة ...) من المجتبى ٨٧

(المعجم ١) بَابُ ذِكْرِ نَهْيِ الجُنُبِ عَنِ الاِغْتِسَالِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ (التحفة ٢٤٦) ٨٧
(المعجم ٢) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي دُخُولِ الحَمَّامِ (التحفة ٢٤٧) . ٨٧
(المعجم ٣) بَابُ الاِغْتِسَالِ بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ (التحفة ٢٤٨) ٨٧
(المعجم ٤) بَابُ الاِغْتِسَالِ بِالمَاءِ البَارِدِ (التحفة ٢٤٩) .. ٨٨
(المعجم ٥) بَابُ الاِغْتِسَالِ قَبْلَ النَّوْمِ (التحفة ٢٥٠) ٨٨
(المعجم ٦) بَابُ الاِغْتِسَالِ أَوَّلَ اللَّيْلِ (التحفة ٢٥١) ٨٨
(المعجم ٧) بَابُ الاِسْتِتَارِ عِنْدَ الغُسْلِ (التحفة ٢٥٢) ٨٨
(المعجم ٨) بَابُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنْ لَا تَوْقِيتَ فِي المَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ (التحفة ٢٥٣) ٨٩
(المعجم ٩) بَابُ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ (التحفة ٢٥٤) ٨٩
(المعجم ١٠) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٢٥٥) ٨٩
(المعجم ١١) بَابُ الاِغْتِسَالِ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ العَجِينِ (التحفة ٢٥٦) ٨٩
(المعجم ١٢) بَابُ تَرْكِ المَرْأَةِ نَقْضَ رَأْسِهَا عِنْدَ الاِغْتِسَالِ (التحفة ٢٥٧) ٩٠
(المعجم ١٣) بَابُ: إِذَا تَطَيَّبَ وَاغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ (التحفة ٢٥٨) ٩٠
(المعجم ١٤) بَابُ إِزَالَةِ الجُنُبِ الأَذَى عَنْهُ قَبْلَ إِفَاضَةِ المَاءِ عَلَيْهِ (التحفة ٢٥٩ ٩٠
(المعجم ١٥) بَابُ مَسْحِ اليَدِ بِالأَرْضِ بَعْدَ غُسْلِ الفَرْجِ (التحفة ٢٦٠) ٩٠
(المعجم ١٦) بَابُ الاِبْتِدَاءِ بِالوُضُوءِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ (التحفة ٢٦١) ٩٠
(المعجم ١٧) بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ (التحفة ٢٦٢) ٩١
(المعجم ١٨) بَابُ تَرْكِ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الوُضُوءِ مِنَ الجَنَابَةِ (التحفة ٢٦٣) ٩١
(المعجم ١٩) بَابُ اسْتِبْرَاءِ البَشَرَةِ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ (التحفة ٢٦٤) ٩١
(المعجم ٢٠) بَابُ مَا يَكْفِي الجُنُبَ مِنْ إِفَاضَةِ المَاءِ عَلَى رَأْسِهِ (التحفة ٢٦٥) ٩١
(المعجم ٢١) بَابُ العَمَلِ فِي الغُسْلِ مِنَ الحَيْضِ (التحفة ٢٦٦) ٩٢
(المعجم ٢٢) بَابُ الغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً (التحفة ٢٦٧) ٩٢
(المعجم ٢٣) بَابُ اغْتِسَالِ النُّفَسَاءِ عِنْدَ الإِحْرَامِ (التحفة ٢٦٨) ٩٢
(المعجم ٢٤) بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ بَعْدَ الغُسْلِ (التحفة ٢٦٩) ٩٢
(المعجم ٢٥) بَابُ الطَّوَافِ عَلَى النِّسَاءِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ (التحفة ٢٧٠) ٩٢
(المعجم ٢٦) بَابُ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ (التحفة ٢٧١) ٩٢
(المعجم ٢٧) بَابُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَجِدُ المَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ (التحفة ٢٧٢) ٩٣

(المعجم ٢٨) بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ (التحفة ٢٧٣) ٩٣
(المعجم ٢٩) بَابُ الأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ (التحفة ٢٧٤) .. ٩٤
(المعجم ٣٠) بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ (التحفة ٢٧٥) ٩٤

(المعجم ٥) كِتَابُ الصَّلَاةِ (التحفة ٢) ٩٥

(المعجم ١) فَرْضُ الصَّلَاةِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِمْ فِيهِ (التحفة ١) ٩٥
(المعجم ٢) بَابٌ: أَيْنَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ (التحفة ٢) ٩٧
(المعجم ٣) بَابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ (التحفة ٣) ٩٨
(المعجم ٤) بَابٌ: كَمْ فُرِضَتْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (التحفة ٤) ٩٨
(المعجم ٥) بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (التحفة ٥) . ٩٩
(المعجم ٦) بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (التحفة ٦) ٩٩
(المعجم ٧) بَابُ فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (التحفة ٧) ٩٩
(المعجم ٨) بَابُ الْحُكْمِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ (التحفة ٨) ١٠٠
(المعجم ٩) بَابُ الْمُحَاسَبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ (التحفة ٩) ١٠٠
(المعجم ١٠) بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ (التحفة ١٠) ... ١٠١
(المعجم ١١) بَابُ عَدَدِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْحَضَرِ (التحفة ١١) ١٠١
(المعجم ١٢) بَابُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ (التحفة ١٢) ١٠١
(المعجم ١٣) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ (التحفة ١٣) ١٠١
(المعجم ١٤) بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ (التحفة ١٤) ١٠١
(المعجم ١٥) بَابُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ (التحفة ١٥) ١٠٢
(المعجم ١٦) بَابُ عَدَدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْحَضَرِ (التحفة ١٦) ١٠٢
(المعجم ١٧) بَابُ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي السَّفَرِ (التحفة ١٧) .. ١٠٢
(المعجم ١٨) بَابُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ (التحفة ١٨) ١٠٣
(المعجم ١٩) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (التحفة ١٩) ١٠٣
(المعجم ٢٠) بَابُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ (التحفة ٢٠) ١٠٣
(المعجم ٢١) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ (التحفة ٢١) ١٠٤
(المعجم ٢٢) بَابُ فَرْضِ الْقِبْلَةِ (التحفة ٢٢) ١٠٤
(المعجم ٢٣) بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ (التحفة ٢٣) ١٠٤
(المعجم ٢٤) بَابُ اسْتِبَانَةِ الْخَطَأِ بَعْدَ الاجْتِهَادِ (التحفة ٢٤) ١٠٥

(المعجم ٦) كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ (التحفة ...) ١٠٥

(المعجم ١) إِمَامَةُ جِبْرِيلَ وَتَحْدِيدُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (التحفة ٢٥) ١٠٥
(المعجم ٢) أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ (التحفة ٢٦) ١٠٥
(المعجم ٣) بَابُ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ (التحفة ٢٧) ١٠٦
(المعجم ٤) تَعْجِيلُ الظُّهْرِ فِي الْبَرْدِ (التحفة ٢٨) ١٠٦
(المعجم ٥) الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ (التحفة ٢٩) .. ١٠٦
(المعجم ٦) آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ (التحفة ٣٠) ١٠٧
(المعجم ٧) أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ (التحفة ٣١) ١٠٧
(المعجم ٨) بَابُ تَعْجِيلِ الْعَصْرِ (التحفة ٣٢) ١٠٨
(المعجم ٩) بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ (التحفة ٣٣) . ١٠٨
(المعجم ١٠) آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ (التحفة ٣٤) ١٠٩
(المعجم ١١) مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ (التحفة ٣٥) ١٠٩
(المعجم ١٢) أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ (التحفة ٣٦) ١١٠
(المعجم ١٣) تَعْجِيلِ الْمَغْرِبِ (التحفة ٣٧) ١١٠
(المعجم ١٤) تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ (التحفة ٣٨) ١١١
(المعجم ١٥) آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ (التحفة ٣٩) ١١١
(المعجم ١٦) كَرَاهِيَةُ النَّوْمِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ (التحفة ٤٠) ١١٢
(المعجم ١٧) أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ (التحفة ٤١) ١١٢
(المعجم ١٨) تَعْجِيلُ الْعِشَاءِ (التحفة ٤٢) ١١٢
(المعجم ١٩) بَابُ الشَّفَقِ (التحفة ٤٣) ١١٣
(المعجم ٢٠) مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ (التحفة ٤٤) ١١٣
(المعجم ٢١) آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ (التحفة ٤٥) ١١٤
(المعجم ٢٢) الرُّخْصَةُ فِي أَنْ يُقَالَ لِلْعِشَاءِ: الْعَتَمَةُ (التحفة ٤٦) ١١٥
(المعجم ٢٣) الْكَرَاهِيَةُ فِي ذَلِكَ (التحفة ٤٧) ١١٥
(المعجم ٢٤) أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ (التحفة ٤٨) ١١٥
(المعجم ٢٥) التَّغْلِيسُ فِي الْحَضَرِ (التحفة ٤٩) ١١٦
(المعجم ٢٦) التَّغْلِيسُ فِي السَّفَرِ (التحفة ٥٠) ١١٦
(المعجم ٢٧) بَابُ الإِسْفَارِ (التحفة ٥١) ١١٦
(المعجم ٢٨) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ (التحفة ٥٢) ١١٧
(المعجم ٢٩) آخِرُ وَقْتِ الصُّبْحِ (التحفة ٥٣) ١١٧
(المعجم ٣٠) مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ (التحفة ٥٤) .. ١١٧
(المعجم ٣١) السَّاعَاتُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا (التحفة ٥٥) ١١٨
(المعجم ٣٢) النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ (التحفة ٥٦) ١١٨
(المعجم ٣٣) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (التحفة ٥٧) ١١٩
(المعجم ٣٤) النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ (التحفة ٥٨) ١١٩
(المعجم ٣٥) النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ (التحفة ٥٩) ١١٩
(المعجم ٣٦) الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ (التحفة ٦٠) ١٢٠

(المعجم ٣٧) الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ (التحفة ٦١) ١٢١
(المعجم ٣٨) الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ (التحفة ٦٢) ١٢١
(المعجم ٣٩) الصَّلَاةُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ (التحفة ٦٣) ١٢٢
(المعجم ٤٠) إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ (التحفة ٦٤) ١٢٢
(المعجم ٤١) إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا بِمَكَّةَ (التحفة ٦٥) ١٢٢
(المعجم ٤٢) الوَقْتُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ المُسَافِرُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ (التحفة ٦٦) ١٢٢
(المعجم ٤٣) بَيَانُ ذَلِكَ (التحفة ٦٧) ١٢٣
(المعجم ٤٤) الوَقْتُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ المُقِيمُ (التحفة ٦٨) .. ١٢٣
(المعجم ٤٥) الوَقْتُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ المُسَافِرُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ (التحفة ٦٩) ١٢٤
(المعجم ٤٦) الحَالُ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (التحفة ٧٠) ١٢٥
(المعجم ٤٧) الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الحَضَرِ (التحفة ٧١) ١٢٥
(المعجم ٤٨) الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ (التحفة ٧٢) ١٢٦
(المعجم ٤٩) الجَمْعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ (التحفة ٧٣) ١٢٦
(المعجم ٥٠) كَيْفَ الجَمْعُ (التحفة ٧٤) ١٢٧
(المعجم ٥١) فَضْلُ الصَّلَاةِ لِمَوَاقِيتِهَا (التحفة ٧٥) ١٢٧
(المعجم ٥٢) فِيمَنْ نَسِيَ صَلَاةً (التحفة ٧٦) ١٢٧
(المعجم ٥٣) فِيمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ (التحفة ٧٧) ١٢٨
(المعجم ٥٤) إِعَادَةُ مَا نَامَ عَنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا مِنَ الغَدِ (التحفة ٧٨) ١٢٨
(المعجم ٥٥) بَابٌ: كَيْفَ يَقْضِي الفَائِتَ مِنَ الصَّلَاةِ (التحفة ٧٩) ١٢٩

(المعجم ٧) كِتَابُ الأَذَانِ (التحفة . . .) ١٣٠

(المعجم ١) بَدْءُ الأَذَانِ (التحفة ٨٠) ١٣٠
(المعجم ٢) تَثْنِيَةُ الأَذَانِ (التحفة ٨١) ١٣٠
(المعجم ٣) خَفْضُ الصَّوتِ فِي التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ (التحفة ٨٢) ١٣٠
(المعجم ٤) كَم الأَذَانُ مِنْ كَلِمَةٍ (التحفة ٨٣) ١٣٠
(المعجم ٥) كَيْفَ الأَذَانُ (التحفة ٨٤) ١٣١
(المعجم ٦) الأَذَانُ فِي السَّفَرِ (التحفة ٨٥) ١٣١
(المعجم ٧) بَابُ أَذَانِ المُنْفَرِدِينَ فِي السَّفَرِ (التحفة ٨٦) ١٣٢
(المعجم ٨) اجْتِزَاءُ المَرْءِ بِأَذَانِ غَيْرِهِ فِي الحَضَرِ (التحفة ٨٧) ١٣٢
(المعجم ٩) المُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ الوَاحِدِ (التحفة ٨٨) ١٣٣
(المعجم ١٠) هَلْ يُؤَذِّنَانِ جَمِيعًا أَوْ فُرَادَى؟ (التحفة ٨٩) ١٣٣
(المعجم ١١) الأَذَانُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ (التحفة ٩٠) ١٣٣
(المعجم ١٢) وَقْتُ أَذَانِ الصُّبْحِ (التحفة ٩١) ١٣٣
(المعجم ١٣) كَيْفَ يَصْنَعُ المُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ (التحفة ٩٢) ١٣٤
(المعجم ١٤) رَفْعُ الصَّوتِ بِالأَذَانِ (التحفة ٩٣) ١٣٤
(المعجم ١٥) التَّثْوِيبُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ (التحفة ٩٤) ١٣٤
(المعجم ١٦) آخِرُ الأَذَانِ (التحفة ٩٥) ١٣٥
(المعجم ١٧) الأَذَانُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ شُهُودِ الجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ (التحفة ٩٦) ١٣٥
(المعجم ١٨) الأَذَانُ لِمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا (التحفة ٩٧) ١٣٥
(المعجم ١٩) الأَذَانُ لِمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا (التحفة ٩٨) ١٣٦
(المعجم ٢٠) الإِقَامَةُ لِمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (التحفة ٩٩) ١٣٦
(المعجم ٢١) الأَذَانُ لِلفَائِتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ (التحفة ١٠٠) . ١٣٦
(المعجم ٢٢) الاجْتِزَاءُ لِذَلِكَ كُلِّهِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَالإِقَامَةُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (التحفة ١٠١) ١٣٧
(المعجم ٢٣) الاكْتِفَاءُ بِالإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ (التحفة ١٠٢) ١٣٧
(المعجم ٢٤) الإِقَامَةُ لِمَنْ نَسِيَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ (التحفة ١٠٣) ١٣٧
(المعجم ٢٥) أَذَانُ الرَّاعِي (التحفة ١٠٤) ١٣٧
(المعجم ٢٦) الأَذَانُ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ (التحفة ١٠٥) .. ١٣٨
(المعجم ٢٧) الإِقَامَةُ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ (التحفة ١٠٦) .. ١٣٨
(المعجم ٢٨) كَيْفَ الإِقَامَةُ (التحفة ١٠٧) ١٣٨
(المعجم ٢٩) إِقَامَةُ كُلِّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ (التحفة ١٠٨) ١٣٨
(المعجم ٣٠) فَضْلُ التَّأْذِينِ (التحفة ١٠٩) ١٣٨
(المعجم ٣١) الاسْتِهَامُ عَلَى التَّأْذِينِ (التحفة ١١٠) ١٣٨
(المعجم ٣٢) اتِّخَاذُ المُؤَذِّنِ الَّذِي لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا (التحفة ١١١) ١٣٩
(المعجم ٣٣) القَوْلُ مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ (التحفة ١١٢) ١٣٩
(المعجم ٣٤) ثَوَابُ ذَلِكَ (التحفة ١١٣) ١٣٩
(المعجم ٣٥) القَوْلُ مِثْلَ مَا يَتَشَهَّدُ المُؤَذِّنُ (التحفة ١١٤) ١٣٩
(المعجم ٣٦) القَوْلُ الَّذِي يُقَالُ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ (التحفة ١١٥) ... ١٤٠
(المعجم ٣٧) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الأَذَانِ (التحفة ١١٦) ١٤٠
(المعجم ٣٨) الدُّعَاءُ عِنْدَ الأَذَانِ (التحفة ١١٧) ١٤٠
(المعجم ٣٩) الصَّلَاةُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ (التحفة ١١٨) ١٤٠

(المعجم ٤٠) التَّشْدِيدُ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ (التحفة ١١٩) ١٤١
(المعجم ٤١) إِيذَانُ الْمُؤَذِّنِينَ الأَئِمَّةَ بِالصَّلَاةِ (التحفة ١٢٠) ١٤١
(المعجم ٤٢) إِقَامَةُ الْمُؤَذِّنِ عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ (التحفة ١٢١) ١٤٢

(المعجم ٨) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ (التحفة . . .) ١٤٢

(المعجم ١) الفَضْلُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ (التحفة ١٢٢) ١٤٢
(المعجم ٢) الْمُبَاهَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ (التحفة ١٢٣) ١٤٢
(المعجم ٣) ذِكْرُ أَيِّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلًا (التحفة ١٢٤) ١٤٢
(المعجم ٤) فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (التحفة ١٢٥) ١٤٢
(المعجم ٥) الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ (التحفة ١٢٦) ١٤٣
(المعجم ٦) فَضْلُ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَالصَّلَاةِ فِيهِ (التحفة ١٢٧) ١٤٣
(المعجم ٧) فَضْلُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّلَاةِ فِيهِ (التحفة ١٢٨) ١٤٣
(المعجم ٨) ذِكْرُ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى (التحفة ١٢٩) ١٤٤
(المعجم ٩) فَضْلُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَالصَّلَاةِ فِيهِ (التحفة ١٣٠) .. ١٤٤
(المعجم ١٠) مَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ (التحفة ١٣١) ١٤٤
(المعجم ١١) اتِّخَاذُ الْبِيَعِ مَسَاجِدَ (التحفة ١٣٢) ١٤٤
(المعجم ١٢) نَبْشُ الْقُبُورِ وَاتِّخَاذُ أَرْضِهَا مَسْجِدًا (التحفة ١٣٣) ١٤٥
(المعجم ١٣) النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ (التحفة ١٣٤) ١٤٥
(المعجم ١٤) الْفَضْلُ فِي إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ (التحفة ١٣٥) ١٤٦
(المعجم ١٥) النَّهْيُ عَنْ مَنْعِ النِّسَاءِ مِنْ إِتْيَانِهِنَّ الْمَسَاجِدَ (التحفة ١٣٦) ١٤٦
(المعجم ١٦) مَنْ يُمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ (التحفة ١٣٧) ١٤٦
(المعجم ١٧) مَنْ يُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ (التحفة ١٣٨) ... ١٤٦
(المعجم ١٨) ضَرْبُ الْخِبَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ (التحفة ١٣٩) ١٤٦
(المعجم ١٩) إِدْخَالُ الصِّبْيَانِ الْمَسَاجِدَ (التحفة ١٤٠) .. ١٤٧
(المعجم ٢٠) رَبْطُ الأَسِيرِ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ (التحفة ١٤١) ١٤٧
(المعجم ٢١) إِدْخَالُ الْبَعِيرِ الْمَسْجِدَ (التحفة ١٤٢) ١٤٧
(المعجم ٢٢) النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (التحفة ١٤٣) .. ١٤٧
(المعجم ٢٣) النَّهْيُ عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ١٤٤) ١٤٨
(المعجم ٢٤) الرُّخْصَةُ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ الْحَسَنِ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ١٤٥) ١٤٨
(المعجم ٢٥) النَّهْيُ عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ١٤٦) ١٤٨
(المعجم ٢٦) إِظْهَارُ السِّلَاحِ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ١٤٧) ١٤٨
(المعجم ٢٧) تَشْبِيكُ الأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ١٤٨) . ١٤٨
(المعجم ٢٨) الاسْتِلْقَاءُ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ١٤٩) ١٤٩
(المعجم ٢٩) النَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ١٥٠) ١٤٩
(المعجم ٣٠) الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ١٥١) ١٤٩
(المعجم ٣١) النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَتَنَخَّمَ الرَّجُلُ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ (التحفة ١٥٢) ١٤٩
(المعجم ٣٢) ذِكْرُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ (التحفة ١٥٣) ١٤٩
(المعجم ٣٣) الرُّخْصَةُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ خَلْفَهُ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِهِ (التحفة ١٥٤) ١٤٩
(المعجم ٣٤) بِأَيِّ الرِّجْلَيْنِ يَدْلُكُ [بُصَاقَهُ] (التحفة ١٥٥) ١٥٠
(المعجم ٣٥) تَخْلِيقُ الْمَسَاجِدِ (التحفة ١٥٦) ١٥٠
(المعجم ٣٦) الْقَوْلُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ (التحفة ١٥٧) ١٥٠
(المعجم ٣٧) الأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُلُوسِ فِيهِ (التحفة ١٥٨) ١٥٠
(المعجم ٣٨) الرُّخْصَةُ فِي الْجُلُوسِ فِيهِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ بِغَيْرِ صَلَاةٍ (التحفة ١٥٩) ١٥٠
(المعجم ٣٩) صَلَاةُ الَّذِي يَمُرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ (التحفة ١٦٠) ١٥١
(المعجم ٤٠) التَّرْغِيبُ فِي الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ (التحفة ١٦١) ١٥١
(المعجم ٤١) ذِكْرُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ (التحفة ١٦٢) ١٥١
(المعجم ٤٢) الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ (التحفة ١٦٣) ١٥١
(المعجم ٤٣) الصَّلَاةُ عَلَى الْحَصِيرِ (التحفة ١٦٤) ١٥٢
(المعجم ٤٤) الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ (التحفة ١٦٥) ١٥٢
(المعجم ٤٥) الصَّلَاةُ عَلَى الْمِنْبَرِ (التحفة ١٦٦) ١٥٢
(المعجم ٤٦) الصَّلَاةُ عَلَى الْحِمَارِ (التحفة ١٦٧) ١٥٢

(المعجم ٩) كِتَابُ الْقِبْلَةِ (التحفة . . .) ١٥٣

(المعجم ١) بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ (التحفة ١٦٨) ١٥٣
(المعجم ٢) بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ عَلَيْهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ (التحفة ١٦٩) ١٥٣
(المعجم ٣) بَابُ اسْتِبَانَةِ الْخَطَإِ بَعْدَ الاجْتِهَادِ (التحفة ١٧٠) ١٥٣
(المعجم ٤) سُتْرَةُ الْمُصَلِّي (التحفة ١٧١) ١٥٣

(المعجم ٥) الأَمْرُ بِالدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ (التحفة ١٧٢) ١٥٤
(المعجم ٦) مِقْدَارُ ذَلِكَ (التحفة ١٧٣) ١٥٤
(المعجم ٧) ذِكْرُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَقْطَعُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي سُتْرَةٌ (التحفة ١٧٤) ١٥٤
(المعجم ٨) التَّشْدِيدُ فِي المُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ (التحفة ١٧٥) ١٥٥
(المعجم ٩) الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ (التحفة ١٧٦) ١٥٦
(المعجم ١٠) الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ (التحفة ١٧٧) ١٥٦
(المعجم ١١) النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى القَبْرِ (التحفة ١٧٨) ١٥٦
(المعجم ١٢) الصَّلَاةُ إِلَى ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ (التحفة ١٧٩) ١٥٦
(المعجم ١٣) المُصَلِّي، يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ سُتْرَةٌ (التحفة ١٨٠) ١٥٦
(المعجم ١٤) الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ (التحفة ١٨١) ١٥٧
(المعجم ١٥) الصَّلَاةُ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ (التحفة ١٨٢) ... ١٥٧
(المعجم ١٦) الصَّلَاةُ فِي الإِزَارِ (التحفة ١٨٣) ١٥٧
(المعجم ١٧) صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَى امْرَأَتِهِ (التحفة ١٨٤) ١٥٧
(المعجم ١٨) صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (التحفة ١٨٥) ١٥٨
(المعجم ١٩) الصَّلَاةُ فِي الحَرِيرِ (التحفة ١٨٦) ١٥٨
(المعجم ٢٠) الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ (التحفة ١٨٧) ١٥٨
(المعجم ٢١) الصَّلَاةُ فِي الثِّيَابِ الحُمْرِ (التحفة ١٨٨) .. ١٥٨
(المعجم ٢٢) الصَّلَاةُ فِي الشِّعَارِ (التحفة ١٨٩) ١٥٨
(المعجم ٢٣) الصَّلَاةُ فِي الخُفَّيْنِ (التحفة ١٩٠) ١٥٨
(المعجم ٢٤) الصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ (التحفة ١٩١) ١٥٩
(المعجم ٢٥) أَيْنَ يَضَعُ الإِمَامُ نَعْلَيْهِ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ (التحفة ١٩٢) ١٥٩

(المعجم ١٠) كِتَابُ الإِمَامَةِ (التحفة . . .) . ١٥٩

(المعجم ١) ذِكْرُ الإِمَامَةِ وَالجَمَاعَةِ (التحفة . . .) ١٥٩
إِمَامَةُ أَهْلِ العِلْمِ وَالفَضْلِ (التحفة ١٩٣)
(المعجم ٢) الصَّلَاةُ مَعَ أَئِمَّةِ الجَوْرِ (التحفة ١٩٤) ١٥٩
(المعجم ٣) مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ (التحفة ١٩٥) ١٦٠
(المعجم ٤) تَقْدِيمُ ذَوِي السِّنِّ (التحفة ١٩٦) ١٦٠
(المعجم ٥) اجْتِمَاعُ القَوْمِ فِي مَوْضِعٍ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ (التحفة ١٩٧) ١٦٠
(المعجم ٦) اجْتِمَاعُ القَوْمِ وفِيهِمُ الوَالِي (التحفة ١٩٨) .. ١٦٠
(المعجم ٧) إِذَا تَقَدَّمَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّعِيَّةِ ثُمَّ جَاءَ الوَالِي هَلْ يَتَأَخَّرُ (التحفة ١٩٩) ١٦٠
(المعجم ٨) صَلَاةُ الإِمَامِ خَلْفَ رَجُلٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ (التحفة ٢٠٠) ١٦١
(المعجم ٩) إِمَامَةُ الزَّائِرِ (التحفة ٢٠١) ١٦١
(المعجم ١٠) إِمَامَةُ الأَعْمَى (التحفة ٢٠٢) ١٦١
(المعجم ١١) إِمَامَةُ الغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ (التحفة ٢٠٣) ١٦٢
(المعجم ١٢) قِيَامُ النَّاسِ إِذَا رَأَوا الإِمَامَ (التحفة ٢٠٤) ١٦٢
(المعجم ١٣) الإِمَامُ تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ (التحفة ٢٠٥) ١٦٢
(المعجم ١٤) الإِمَامُ يَذْكُرُ بَعْدَ قِيَامِهِ فِي مُصَلَّاهُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ (التحفة ٢٠٦) ١٦٢
(المعجم ١٥) اسْتِخْلَافُ الإِمَامِ إِذَا غَابَ (التحفة ٢٠٧) ١٦٢
(المعجم ١٦) الائْتِمَامُ بِالإِمَامِ (التحفة ٢٠٨) ١٦٣
(المعجم ١٧) الائْتِمَامُ بِمَنْ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ (التحفة ٢٠٩) ١٦٣
(المعجم ١٨) مَوْقِفُ الإِمَامِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً وَالاخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ (التحفة ٢١٠) ١٦٣
(المعجم ١٩) إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً وَامْرَأَةً (التحفة ٢١١) ١٦٤
(المعجم ٢٠) إِذَا كَانُوا رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ (التحفة ٢١٢) ١٦٤
(المعجم ٢١) مَوْقِفُ الإِمَامِ إِذَا كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ (التحفة ٢١٣) ١٦٥
(المعجم ٢٢) مَوْقِفُ الإِمَامِ وَالمَأْمُومُ صَبِيٌّ (التحفة ٢١٤) . ١٦٥
(المعجم ٢٣) مَنْ يَلِي الإِمَامَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ (التحفة ٢١٥) ١٦٥
(المعجم ٢٤) إِقَامَةُ الصُّفُوفِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ (التحفة ٢١٦) ١٦٦
(المعجم ٢٥) كَيْفَ يُقَوِّمُ الإِمَامُ الصُّفُوفَ (التحفة ٢١٧) ١٦٦
(المعجم ٢٦) مَا يَقُولُ الإِمَامُ إِذَا تَقَدَّمَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ (التحفة ٢١٨) ١٦٦
(المعجم ٢٧) كَمْ مَرَّةً يَقُولُ: اسْتَوُوا؟ (التحفة ٢١٩) ... ١٦٦
(المعجم ٢٨) حَثُّ الإِمَامِ عَلَى رَصِّ الصُّفُوفِ وَالمُقَارَبَةِ بَيْنَهَا (التحفة ٢٢٠) ١٦٦
(المعجم ٢٩) فَضْلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي (التحفة ٢٢١) ١٦٧
(المعجم ٣٠) الصَّفُّ المُؤَخَّرُ (التحفة ٢٢٢) ١٦٧
(المعجم ٣١) مَنْ وَصَلَ صَفًّا (التحفة ٢٢٣) ١٦٧
(المعجم ٣٢) ذِكْرُ خَيْرِ صُفُوفِ النِّسَاءِ وَشَرِّ صُفُوفِ الرِّجَالِ (التحفة ٢٢٤) ١٦٧
(المعجم ٣٣) الصَّفُّ بَيْنَ السَّوَارِي (التحفة ٢٢٥) ١٦٨
(المعجم ٣٤) المَكَانُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّفِّ (التحفة ٢٢٦) ١٦٨
(المعجم ٣٥) مَا عَلَى الإِمَامِ مِنَ التَّخْفِيفِ (التحفة ٢٢٧) ١٦٨
(المعجم ٣٦) الرُّخْصَةُ لِلإِمَامِ فِي التَّطْوِيلِ (التحفة ٢٢٨) ١٦٨
(المعجم ٣٧) مَا يَجُوزُ لِلإِمَامِ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٢٢٩) ١٦٨

(المعجم ٣٨) مُبَادَرَةُ الإِمَامِ (التحفة ٢٣٠) ١٦٩
(المعجم ٣٩) خُرُوجُ الرَّجُلِ مِنْ صَلَاةِ الإِمَامِ وَفَرَاغِهِ مِنْ صَلَاتِهِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ (التحفة ٢٣١) ... ١٦٩
(المعجم ٤٠) الائْتِمَامُ بِالإِمَامِ يُصَلِّي قَاعِدًا (التحفة ٢٣٢) ١٧٠
(المعجم ٤١) اخْتِلَافُ نِيَّةِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (التحفة ٢٣٣) .. ١٧١
(المعجم ٤٢) فَضْلُ الْجَمَاعَةِ (التحفة ٢٣٤) ١٧١
(المعجم ٤٣) الْجَمَاعَةُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً (التحفة ٢٣٥) ١٧٢
(المعجم ٤٤) الْجَمَاعَةُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، رَجُلٌ وَصَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ (التحفة ٢٣٦) ١٧٢
(المعجم ٤٥) الْجَمَاعَةُ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ (التحفة ٢٣٧) ١٧٢
(المعجم ٤٦) الْجَمَاعَةُ لِلنَّافِلَةِ (التحفة ٢٣٨) ١٧٢
(المعجم ٤٧) الْجَمَاعَةُ لِلْفَائِتِ مِنَ الصَّلَاةِ (التحفة ٢٣٩) ١٧٣
(المعجم ٤٨) التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ (التحفة ٢٤٠) .. ١٧٣
(المعجم ٤٩) التَّشْدِيدُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ (التحفة ٢٤١) ١٧٣
(المعجم ٥٠) الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ (التحفة ٢٤٢) ١٧٣
(المعجم ٥١) الْعُذْرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ (التحفة ٢٤٣) ١٧٤
(المعجم ٥٢) حَدُّ إِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ (التحفة ٢٤٤) ١٧٥
(المعجم ٥٣) إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ (التحفة ٢٤٥) ١٧٥
(المعجم ٥٤) إِعَادَةُ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ (التحفة ٢٤٦) ١٧٥
(المعجم ٥٥) إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ (التحفة ٢٤٧) ١٧٦
(المعجم ٥٦) سُقُوطُ الصَّلَاةِ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً (التحفة ٢٤٨) ١٧٦
(المعجم ٥٧) السَّعْيُ إِلَى الصَّلَاةِ (التحفة ٢٤٩) ١٧٦
(المعجم ٥٨) الإِسْرَاعُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ سَعْيٍ (التحفة ٢٥٠) ١٧٦
(المعجم ٥٩) التَّهْجِيرُ إِلَى الصَّلَاةِ (التحفة ٢٥١) ١٧٧
(المعجم ٦٠) مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الإِقَامَةِ (التحفة ٢٥٢) ١٧٧
(المعجم ٦١) فِيمَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٢٥٣) ١٧٧
(المعجم ٦٢) الْمُنْفَرِدُ خَلْفَ الصَّفِّ (التحفة ٢٥٤) ١٧٨
(المعجم ٦٣) الرُّكُوعُ دُونَ الصَّفِّ (التحفة ٢٥٥) ١٧٨
(المعجم ٦٤) الصَّلَاةُ بَعْدَ الظُّهْرِ (التحفة ٢٥٦) ١٧٨
(المعجم ٦٥) الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعَصْرِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي ذَلِكَ (التحفة ٢٥٧) ١٧٨

(المعجم ١١) كِتَابُ الافْتِتَاحِ (التحفة . . .) ١٧٩

(المعجم ١) الْعَمَلُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ (التحفة ٢٥٨) ١٧٩
(المعجم ٢) رَفْعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ (التحفة ٢٥٩) ١٧٩
(المعجم ٣) رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ (التحفة ٢٦٠) .. ١٧٩
(المعجم ٤) رَفْعُ الْيَدَيْنِ حِيَالَ الأُذُنَيْنِ (التحفة ٢٦١) ... ١٨٠
(المعجم ٥) مَوْضِعُ الإِبْهَامَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ (التحفة ٢٦٢) . ١٨٠
(المعجم ٦) رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَدًّا (التحفة ٢٦٣) ١٨٠
(المعجم ٧) فَرْضُ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى (التحفة ٢٦٤) ١٨٠
(المعجم ٨) الْقَوْلُ الَّذِي يُفْتَتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ (التحفة ٢٦٥) ١٨١
(المعجم ٩) وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٢٦٦) ١٨١
(المعجم ١٠) فِي الإِمَامِ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ قَدْ وَضَعَ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ (التحفة ٢٦٧) ١٨١
(المعجم ١١) بَابُ مَوْضِعِ الْيَمِينِ مِنَ الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٢٦٨) ١٨٢
(المعجم ١٢) النَّهْيُ عَنِ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٢٦٩) ١٨٢
(المعجم ١٣) الصَّفُّ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٢٧٠) ١٨٢
(المعجم ١٤) سُكُوتُ الإِمَامِ بَعْدَ افْتِتَاحِهِ الصَّلَاةَ (التحفة ٢٧١) ١٨٣
(المعجم ١٥) الدُّعَاءُ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ وَالْقِرَاءَةِ (التحفة ٢٧٢) ١٨٣
(المعجم ١٦) نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ (التحفة ٢٧٣) ١٨٣
(المعجم ١٧) نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ (التحفة ٢٧٤) ١٨٣
(المعجم ١٨) نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَيْنَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ (التحفة ٢٧٥) ١٨٤
(المعجم ١٩) نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ (التحفة ٢٧٦) ١٨٤
(المعجم ٢٠) بَابُ الْبَدَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ (التحفة ٢٧٧) ١٨٤
(المعجم ٢١) قِرَاءَةُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ (التحفة ٢٧٨) ١٨٥
(المعجم ٢٢) تَرْكُ الْجَهْرِ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ (التحفة ٢٧٩) ١٨٥
(المعجم ٢٣) تَرْكُ قِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ (التحفة ٢٨٠) ١٨٦
(المعجم ٢٤) إِيجَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٢٨١) ١٨٦
(المعجم ٢٥) فَضْلُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ (التحفة ٢٨٢) ١٨٧
(المعجم ٢٦) تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (التحفة ٢٨٣) . ١٨٧
(المعجم ٢٧) تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ

(التحفة ٢٨٤) ١٨٨
(المعجم ٢٨) تَرْكُ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ (التحفة ٢٨٥) ١٨٨
(المعجم ٢٩) قِرَاءَة أُمِّ القُرْآنِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ الإِمَامُ (التحفة ٢٨٦) ١٨٨
(المعجم ٣٠) تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (التحفة ٢٨٧) ١٨٨
(المعجم ٣١) اكْتِفَاءُ المَأْمُومِ بِقِرَاءَةِ الإِمَامِ (التحفة ٢٨٨) ١٨٩
(المعجم ٣٢) مَا يُجْزِىءُ مِنَ القِرَاءَةِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ القُرْآنَ (التحفة ٢٨٩) ١٨٩
(المعجم ٣٣) جَهْرُ الإِمَامِ بِآمِينَ (التحفة ٢٩٠) ١٨٩
(المعجم ٣٤) الأَمْرُ بِالتَّأْمِينِ خَلْفَ الإِمَامِ (التحفة ٢٩١) ١٩٠
(المعجم ٣٥) فَضْلُ التَّأْمِينِ (التحفة ٢٩٢) ١٩٠
(المعجم ٣٦) قَوْلُ المَأْمُومِ إِذَا عَطَسَ خَلْفَ الإِمَامِ (التحفة ٢٩٣) ١٩٠
(المعجم ٣٧) جَامِعُ مَا جَاءَ فِي القُرْآنِ (التحفة ٢٩٤) ... ١٩١
(المعجم ٣٨) القِرَاءَةُ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ (التحفة ٢٩٥) ... ١٩٤
(المعجم ٣٩) بَابُ القِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (التحفة ٢٩٦) ١٩٤
(المعجم ٤٠) تَخْفِيفُ رَكْعَتَي الفَجْرِ (التحفة ٢٩٧) ١٩٤
(المعجم ٤١) القِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالرُّومِ (التحفة ٢٩٨) ١٩٥
(المعجم ٤٢) القِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ (التحفة ٢٩٩) ١٩٥
(المعجم ٤٣) القِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِقَافٍ (التحفة ٣٠٠) ١٩٥
(المعجم ٤٤) القِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بـ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ (التحفة ٣٠١) ١٩٥
(المعجم ٤٥) القِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ (التحفة ٣٠٢) ١٩٥
(المعجم ٤٦) بَابُ الفَضْلِ فِي قِرَاءَةِ المُعَوِّذَتَيْنِ (التحفة ٣٠٣) ١٩٦
(المعجم ٤٧) القِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ (التحفة ٣٠٤) ١٩٦
(المعجم ٤٨) بَابُ سُجُودِ القُرْآنِ السُّجُودُ فِي ﴿صٓ﴾ (التحفة ٣٠٥) ١٩٦
(المعجم ٤٩) السُّجُودُ فِي ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ (التحفة ٣٠٦) ١٩٦
(المعجم ٥٠) تَرْكُ السُّجُودِ فِي النَّجْمِ (التحفة ٣٠٧) ١٩٧
(المعجم ٥١) بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ (التحفة ٣٠٨) ١٩٧
(المعجم ٥٢) السُّجُودُ فِي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ (التحفة ٣٠٩) .. ١٩٨
(المعجم ٥٣) بَابُ السُّجُودِ فِي الفَرِيضَةِ (التحفة ٣١٠) .. ١٩٨
(المعجم ٥٤) بَابُ قِرَاءَةِ النَّهَارِ (التحفة ٣١١) ١٩٨
(المعجم ٥٥) القِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ (التحفة ٣١٢) ١٩٩
(المعجم ٥٦) تَطْوِيلُ القِيَامِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ (التحفة ٣١٣) ١٩٩
(المعجم ٥٧) بَابُ إِسْمَاعِ الإِمَامِ الآيَةَ فِي الظُّهْرِ (التحفة ٣١٤) ١٩٩
(المعجم ٥٨) تَقْصِيرُ القِيَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَة مِنَ الظُّهْرِ (التحفة ٣١٥) ١٩٩
(المعجم ٥٩) القِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ (التحفة ٣١٦) ٢٠٠
(المعجم ٦٠) القِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ (التحفة ٣١٧) ٢٠٠
(المعجم ٦١) تَخْفِيفُ القِيَامِ وَالقِرَاءَةِ (التحفة ٣١٨) ٢٠٠
(المعجم ٦٢) بَابُ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ (التحفة ٣١٩) ٢٠١
(المعجم ٦٣) القِرَاءَةُ فِي المَغْرِبِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ (التحفة ٣٢٠) ٢٠١
(المعجم ٦٤) القِرَاءَةُ فِي المَغْرِبِ بِالمُرْسَلَاتِ (التحفة ٣٢١) ٢٠١
(المعجم ٦٥) القِرَاءَةُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ (التحفة ٣٢٢) ٢٠١
(المعجم ٦٦) القِرَاءَةُ فِي المَغْرِبِ بـ ﴿حمٓ﴾ (التحفة ٣٢٣) ٢٠٢
(المعجم ٦٧) القِرَاءَةُ فِي المَغْرِبِ بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾ (التحفة ٣٢٤) ٢٠٢
(المعجم ٦٨) القِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ (التحفة ٣٢٥) ٢٠٢
(المعجم ٦٩) الفَضْلُ فِي قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. (التحفة ٣٢٦) ٢٠٣
(المعجم ٧٠) القِرَاءَةُ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ (التحفة ٣٢٧) ٢٠٣
(المعجم ٧١) القِرَاءَةُ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ (التحفة ٣٢٨) ٢٠٣
(المعجم ٧٢) القِرَاءَةُ فِيهَا بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ (التحفة ٣٢٩) ٢٠٤
(المعجم ٧٣) القِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ (التحفة ٣٣٠) ٢٠٤
(المعجم ٧٤) الرُّكُودُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ (التحفة ٣٣١) . ٢٠٤
(المعجم ٧٥) قِرَاءَةُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ (التحفة ٣٣٢) ٢٠٥
(المعجم ٧٦) قِرَاءَةُ بَعْضِ السُّورَةِ (التحفة ٣٣٣) ٢٠٥
(المعجم ٧٧) تَعَوُّذُ القَارِىءِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ (التحفة ٣٣٤) ٢٠٥
(المعجم ٧٨) مَسْأَلَةُ القَارِىءِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ (التحفة ٣٣٥) ٢٠٦
(المعجم ٧٩) تَرْدِيدُ الآيَةِ (التحفة ٣٣٦) ٢٠٦

(المعجم ٨٠) قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ (التحفة ٣٣٧) ٢٠٦
(المعجم ٨١) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ (التحفة ٣٣٨) .. ٢٠٦
(المعجم ٨٢) بَابُ مَدِّ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ (التحفة ٣٣٩) ٢٠٧
(المعجم ٨٣) تَزْيِينُ القُرْآنِ بِالصَّوْتِ (التحفة ٣٤٠) ٢٠٧
(المعجم ٨٤) بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ (التحفة ٣٤١) ٢٠٨
(المعجم ٨٥) رَفْعُ اليَدَيْنِ لِلرُّكُوعِ حِذَاءَ فُرُوعِ الأُذُنَيْنِ (التحفة ٣٤٢) ٢٠٨
(المعجم ٨٦) بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ لِلرُّكُوعِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ (التحفة ٣٤٣) ٢٠٨
(المعجم ٨٧) تَرْكُ ذَلِكَ (التحفة ٣٤٤) ٢٠٨
(المعجم ٨٨) إِقَامَةُ الصُّلْبِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٤٥) ٢٠٩
(المعجم ٨٩) الاِعْتِدَالُ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٤٦) ٢٠٩

(المعجم ١٢) [كِتَابُ التَّطْبِيقِ] (التحفة . . .) ٢٠٩

(المعجم ١) بَابُ التَّطْبِيقِ (التحفة ٣٤٧) ٢٠٩
(المعجم ١) نَسْخُ ذَلِكَ (التحفة ٣٤٨) ٢١٠
(المعجم ٢) الإِمْسَاكُ بِالرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٤٩) . ٢١٠
(المعجم ٣) بَابُ مَوَاضِعِ الرَّاحَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥٠) ٢١٠
(المعجم ٤) بَابُ مَوَاضِعِ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥١) ٢١٠
(المعجم ٥) بَابُ التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥٢) ٢١١
(المعجم ٦) بَابُ الاعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥٣) ٢١١
(المعجم ٧) النَّهْيُ عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥٤) ٢١١
(المعجم ٨) بَابُ تَعْظِيمِ الرَّبِّ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥٥) ٢١٢
(المعجم ٩) بَابُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥٦) ٢١٢
(المعجم ١٠) نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥٧) ٢١٢
(المعجم ١١) نَوْعٌ آخَرُ مِنْهُ (التحفة ٣٥٨) ٢١٢
(المعجم ١٢) نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥٩) ٢١٣
(المعجم ١٣) نَوْعٌ آخَرُ مِنْهُ (التحفة ٣٦٠) ٢١٣
(المعجم ١٤) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٣٦١) ٢١٣
(المعجم ١٥) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٦٢) ٢١٣
(المعجم ١٦) بَابُ الأَمْرِ بِإِتْمَامِ الرُّكُوعِ (التحفة ٣٦٣) ٢١٤
(المعجم ١٧) بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ (التحفة ٣٦٤) ٢١٤
(المعجم ١٨) بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ حَذْوَ فُرُوعِ الأُذُنَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ (التحفة ٣٦٥) ٢١٤
(المعجم ١٩) بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ (التحفة ٣٦٦) ٢١٤
(المعجم ٢٠) الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ (التحفة ٣٦٧) ٢١٤
(المعجم ٢١) بَابُ مَا يَقُولُ الإِمَامُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (التحفة ٣٦٨) ٢١٥
(المعجم ٢٢) بَابُ مَا يَقُولُ المَأْمُومُ (التحفة ٣٦٩) ٢١٥
(المعجم ٢٣) بَابُ قَوْلِهِ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ (التحفة ٣٧٠) ٢١٥
(المعجم ٢٤) قَدْرُ القِيَامِ بَيْنَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (التحفة ٣٧١) ٢١٦
(المعجم ٢٥) بَابُ مَا يَقُولُ فِي قِيَامِهِ ذَلِكَ (التحفة ٣٧٢) ٢١٦
(المعجم ٢٦) بَابُ القُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ (التحفة ٣٧٣) .. ٢١٧
(المعجم ٢٧) بَابُ القُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ (التحفة ٣٧٤) ٢١٧
(المعجم ٢٨) بَابُ القُنُوتِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ (التحفة ٣٧٥) . ٢١٨
(المعجم ٢٩) بَابُ القُنُوتِ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ (التحفة ٣٧٦) ٢١٨
(المعجم ٣٠) بَابُ اللَّعْنِ فِي القُنُوتِ (التحفة ٣٧٧) ٢١٨
(المعجم ٣١) بَابُ لَعْنِ المُنَافِقِينَ فِي القُنُوتِ (التحفة ٣٧٨) ٢١٨
(المعجم ٣٢) تَرْكُ القُنُوتِ (التحفة ٣٧٩) ٢١٨
(المعجم ٣٣) بَابُ تَبْرِيدِ الحَصَى لِلسُّجُودِ عَلَيهِ (التحفة ٣٨٠) ٢١٩
(المعجم ٣٤) بَابُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ (التحفة ٣٨١) ٢١٩
(المعجم ٣٥) بَابٌ: كَيْفَ يَخِرُّ لِلسُّجُودِ (التحفة ٣٨٢) ٢١٩
(المعجم ٣٦) بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ لِلسُّجُودِ (التحفة ٣٨٣) .. ٢١٩
(المعجم ٣٧) تَرْكُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ (التحفة ٣٨٤) . ٢٢٠
(المعجم ٣٨) بَابُ أَوَّلِ مَا يَصِلُ إِلَى الأَرْضِ مِنَ الإِنْسَانِ فِي سُجُودِهِ (التحفة ٣٨٥) ٢٢٠
(المعجم ٣٩) بَابُ وَضْعِ اليَدَيْنِ مَعَ الوَجْهِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٣٨٦) ٢٢١
(المعجم ٤٠) بَابٌ: عَلَى كَمِ السُّجُودُ (التحفة ٣٨٧) ... ٢٢١
(المعجم ٤١) تَفْسِيرُ ذَلِكَ (التحفة ٣٨٨) ٢٢١
(المعجم ٤٢) السُّجُودُ عَلَى الجَبِينِ (التحفة ٣٨٩) ٢٢١
(المعجم ٤٣) السُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ (التحفة ٣٩٠) ٢٢١
(المعجم ٤٤) السُّجُودُ عَلَى اليَدَيْنِ (التحفة ٣٩١) ٢٢٢
(المعجم ٤٥) السُّجُودُ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ (التحفة ٣٩٢) ٢٢٢
(المعجم ٤٦) بَابُ السُّجُودِ عَلَى القَدَمَيْنِ (التحفة ٣٩٣) ٢٢٢
(المعجم ٤٧) بَابُ نَصْبِ القَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٣٩٤) ٢٢٢
(المعجم ٤٨) بَابُ فَتْخِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٣٩٥) ٢٢٢
(المعجم ٤٩) بَابُ مَكَانِ اليَدَيْنِ مِنَ السُّجُودِ (التحفة ٣٩٦) ٢٢٢

(المعجم ٥٠) بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَسْطِ الذِّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٣٩٧) ٢٢٣
(المعجم ٥١) بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ (التحفة ٣٩٨) ٢٢٣
(المعجم ٥٢) بَابُ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ (التحفة ٣٩٩) .. ٢٢٣
(المعجم ٥٣) بَابُ الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٤٠٠) . ٢٢٤
(المعجم ٥٤) بَابُ إِقَامَةِ الصُّلْبِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٤٠١) ٢٢٤
(المعجم ٥٥) بَابُ النَّهْيِ عَنْ نُقْرَةِ الْغُرَابِ (التحفة ٤٠٢) ٢٢٤
(المعجم ٥٦) بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٤٠٣) ٢٢٤
(المعجم ٥٧) بَابُ مَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَعْقُوصٌ (التحفة ٤٠٤) ٢٢٤
(المعجم ٥٨) بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَفِّ الثِّيَابِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٤٠٥) ٢٢٥
(المعجم ٥٩) بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ (التحفة ٤٠٦) .. ٢٢٥
(المعجم ٦٠) بَابُ الْأَمْرِ بِإِتْمَامِ السُّجُودِ (التحفة ٤٠٧) . ٢٢٥
(المعجم ٦١) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٤٠٨) ٢٢٥
(المعجم ٦٢) بَابُ الْأَمْرِ بِالِاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٤٠٩) ٢٢٥
(المعجم ٦٣) بَابُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٤١٠) ... ٢٢٦
(المعجم ٦٤) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٤١١) ٢٢٦
(المعجم ٦٥) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٤١٢) ٢٢٦
(المعجم ٦٦) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٤١٣) ٢٢٦
(المعجم ٦٧) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٤١٤) ٢٢٧
(المعجم ٦٨) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٤١٥) ٢٢٧
(المعجم ٦٩) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٤١٦) ٢٢٧
(المعجم ٧٠) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٤١٧) ٢٢٧
(المعجم ٧١) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٤١٨) ٢٢٧
(المعجم ٧٢) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٤١٩) ٢٢٨
(المعجم ٧٣) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٤٢٠) ٢٢٨
(المعجم ٧٤) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٤٢١) ٢٢٨
(المعجم ٧٥) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٤٢٢) ٢٢٨
(المعجم ٧٦) عَدَدُ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٤٢٣) .. ٢٢٩
(المعجم ٧٧) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٤٢٤) ٢٢٩
(المعجم ٧٨) بَابُ مَتَى أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ٤٢٥) ٢٢٩
(المعجم ٧٩) فَضْلُ السُّجُودِ (التحفة ٤٢٦) ٢٣٠
(المعجم ٨٠) ثَوَابُ مَنْ سَجَدَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ سَجْدَةً (التحفة ٤٢٧) ٢٣٠
(المعجم ٨١) بَابُ مَوْضِعِ السُّجُودِ (التحفة ٤٢٨) ٢٣٠
(المعجم ٨٢) بَابٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَجْدَةٌ أَطْوَلَ مِنْ سَجْدَةٍ (التحفة ٤٢٩) ٢٣٠
(المعجم ٨٣) بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ (التحفة ٤٣٠) ٢٣١
(المعجم ٨٤) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى (التحفة ٤٣١) ٢٣١
(المعجم ٨٥) تَرْكُ ذَلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (التحفة ٤٣٢) ٢٣١
(المعجم ٨٦) بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (التحفة ٤٣٣) ٢٣١
(المعجم ٨٧) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ تِلْقَاءَ الْوَجْهِ (التحفة ٤٣٤) ٢٣١
(المعجم ٨٨) بَابٌ: كَيْفَ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (التحفة ٤٣٥) ٢٣٢
(المعجم ٨٩) قَدْرُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (التحفة ٤٣٦) .. ٢٣٢
(المعجم ٩٠) بَابُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ (التحفة ٤٣٧) ٢٣٢
(المعجم ٩١) بَابُ الِاسْتِوَاءِ لِلْجُلُوسِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ (التحفة ٤٣٨) ٢٣٢
(المعجم ٩٢) بَابُ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ النُّهُوضِ (التحفة ٤٣٩) ٢٣٣
(المعجم ٩٣) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ (التحفة ٤٤٠) ٢٣٣
(المعجم ٩٤) بَابُ التَّكْبِيرِ لِلنُّهُوضِ (التحفة ٤٤١) ٢٣٣
(المعجم ٩٥) بَابٌ: كَيْفَ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ (التحفة ٤٤٢) ٢٣٤
(المعجم ٩٦) بَابُ الِاسْتِقْبَالِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْقُعُودِ لِلتَّشَهُّدِ (التحفة ٤٤٣) ٢٣٤
(المعجم ٩٧) بَابُ مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ (التحفة ٤٤٤) ٢٣٤
(المعجم ٩٨) بَابُ مَوْضِعِ الْبَصَرِ فِي التَّشَهُّدِ (التحفة ٤٤٥) ٢٣٤
(المعجم ٩٩) بَابُ الْإِشَارَةِ بِالْأُصْبُعِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ (التحفة ٤٤٦) ٢٣٤
(المعجم ١٠٠) كَيْفَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ (التحفة ٤٤٧) ٢٣٥
(المعجم ١٠١) نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ (التحفة ٤٤٨) ٢٣٧
(المعجم ١٠٢) نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ (التحفة ٤٤٩) ٢٣٧
(المعجم ١٠٣) نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ (التحفة ٤٥٠) ٢٣٧
(المعجم ١٠٤) نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ (التحفة ٤٥١) ٢٣٨
(المعجم ١٠٥) بَابُ التَّخْفِيفِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ (التحفة ٤٥٢) ٢٣٨
(المعجم ١٠٦) بَابُ تَرْكِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ (التحفة ٤٥٣) .. ٢٣٨

(المعجم ١٣) [كِتَابُ السَّهْوِ] (التحفة ...) . ٢٣٨

(المعجم ١) بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

(التحفة ٤٥٤) ٢٣٨
(المعجم ٢) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ (التحفة ٤٥٥) ٢٣٩
(المعجم ٣) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ (التحفة ٤٥٦) ... ٢٣٩
(المعجم ٤) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَحَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٥٧) ٢٣٩
(المعجم ٥) بَابُ السَّلَامِ بِالْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٥٨) ٢٤٠
(المعجم ٦) بَابُ رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٥٩) ٢٤٠
(المعجم ٧) النَّهْيُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٦٠) ٢٤١
(المعجم ٨) بَابُ الرُّخْصَةِ فِيهِ مَرَّةً (التحفة ٤٦١) ٢٤١
(المعجم ٩) النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٦٢) ٢٤١
(المعجم ١٠) بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٦٣) ٢٤٢
(المعجم ١١) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا (التحفة ٤٦٤) ٢٤٢
(المعجم ١٢) بَابُ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٦٥) ٢٤٣
(المعجم ١٣) حَمْلُ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ وَوَضْعِهِنَّ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٦٦) ٢٤٣
(المعجم ١٤) بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْقِبْلَةِ خُطًى يَسِيرَةً (التحفة ٤٦٧) ٢٤٣
(المعجم ١٥) بَابُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٦٨) .. ٢٤٣
(المعجم ١٦) بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٦٩) ... ٢٤٤
(المعجم ١٧) التَّنَحْنُحُ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٧٠) ٢٤٤
(المعجم ١٨) بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٧١) ٢٤٥
(المعجم ١٩) بَابُ لَعْنِ إِبْلِيسَ وَالتَّعَوُّذِ بِاللهِ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٧٢) ٢٤٥
(المعجم ٢٠) الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٧٣) ٢٤٥
(المعجم ٢١) مَا يَفْعَلُ مَنْ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ نَاسِيًا وَلَمْ يَتَشَهَّدْ (التحفة ٤٧٤) ٢٤٧
(المعجم ٢٢) مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَاسِيًا وَتَكَلَّمَ (التحفة ٤٧٥) ٢٤٧
(المعجم ٢٣) ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّجْدَتَيْنِ (التحفة ٤٧٦) ٢٤٩
(المعجم ٢٤) بَابُ إِتْمَامِ الْمُصَلِّي عَلَى مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ (التحفة ٤٧٧) ٢٥٠
(المعجم ٢٥) بَابُ التَّحَرِّي (التحفة ٤٧٨) ٢٥٠
(المعجم ٢٦) بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ صَلَّى خَمْسًا (التحفة ٤٧٩) ٢٥٢
(المعجم ٢٧) بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ (التحفة ٤٨٠) ٢٥٣
(المعجم ٢٨) بَابُ التَّكْبِيرِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ (التحفة ٤٨١) ٢٥٣
(المعجم ٢٩) بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي يَقْضِي فِيهَا الصَّلَاةَ (التحفة ٤٨٢) ٢٥٤
(المعجم ٣٠) بَابُ مَوْضِعُ الذِّرَاعَيْنِ (التحفة ٤٨٣) ٢٥٤
(المعجم ٣١) مَوْضِعُ الْمِرْفَقَيْنِ (التحفة ٤٨٤) ٢٥٤
(المعجم ٣٢) بَابُ مَوْضِعِ الْكَفَّيْنِ (التحفة ٤٨٥) ٢٥٤
(المعجم ٣٣) بَابُ قَبْضِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى دُونَ السَّبَّابَةِ (التحفة ٤٨٦) ٢٥٥
(المعجم ٣٤) بَابُ قَبْضِ الثِّنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ الْيُمْنَى وَعَقْدِ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ مِنْهَا (التحفة ٤٨٧) ٢٥٥
(المعجم ٣٥) بَابُ بَسْطِ الْيُسْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ (التحفة ٤٨٨) ٢٥٥
(المعجم ٣٦) بَابُ الْإِشَارَةِ بِالْإِصْبَعِ فِي التَّشَهُّدِ (التحفة ٤٨٩) ٢٥٥
(المعجم ٣٧) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِأُصْبُعَيْنِ وَبِأَيِّ إِصْبَعٍ يُشِيرُ (التحفة ٤٩٠) ٢٥٦
(المعجم ٣٨) بَابُ إِحْنَاءِ السَّبَّابَةِ فِي الْإِشَارَةِ (التحفة ٤٩١) ٢٥٦
(المعجم ٣٩) مَوْضِعُ الْبَصَرِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ وَتَحْرِيكِ السَّبَّابَةِ (التحفة ٤٩٢) ٢٥٦
(المعجم ٤٠) بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٩٣) ٢٥٦
(المعجم ٤١) بَابُ إِيجَابِ التَّشَهُّدِ (التحفة ٤٩٤) ٢٥٧
(المعجم ٤٢) تَعْلِيمُ التَّشَهُّدِ كَتَعْلِيمِ السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ (التحفة ٤٩٥) ٢٥٧
(المعجم ٤٣) بَابٌ: كَيْفَ التَّشَهُّدُ (التحفة ٤٩٦) ٢٥٧
(المعجم ٤٤) نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ (التحفة ٤٩٧) ٢٥٧
(المعجم ٤٥) نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ (التحفة ٤٩٨) ٢٥٨
(المعجم ٤٦) بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٤٩٩) ٢٥٨
(المعجم ٤٧) فَضْلُ التَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٥٠٠) . ٢٥٨
(المعجم ٤٨) بَابُ التَّمْجِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٥٠١) ٢٥٨
(المعجم ٤٩) بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٥٠٢) ٢٥٩
(المعجم ٥٠) بَابٌ: كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٥٠٣) ٢٥٩
(المعجم ٥١) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٥٠٤) ٢٥٩
(المعجم ٥٢) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٥٠٥) ٢٦٠
(المعجم ٥٣) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٥٠٦) ٢٦٠

(المعجم ٥٤) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٥٠٧) ٢٦١
(المعجم ٥٥) بَابُ الْفَضْلِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٥٠٨) ٢٦١
(المعجم ٥٦) بَابُ تَخْيِيرِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٥٠٩) ٢٦١
(المعجم ٥٧) الذِّكْرُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ (التحفة ٥١٠) ٢٦٢
(المعجم ٥٨) بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الذِّكْرِ (التحفة ٥١١) ٢٦٢
(المعجم ٥٩) نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ (التحفة ٥١٢) ٢٦٢
(المعجم ٦٠) نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ (التحفة ٥١٣) ٢٦٣
(المعجم ٦١) نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ (التحفة ٥١٤) ٢٦٣
(المعجم ٦٢) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٥١٥) ٢٦٣
(المعجم ٦٣) بَابُ التَّعَوُّذِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٥١٦) ٢٦٤
(المعجم ٦٤) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٥١٧) ٢٦٤
(المعجم ٦٥) نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ (التحفة ٥١٨) ٢٦٥
(المعجم ٦٦) بَابُ تَطْفِيفِ الصَّلَاةِ (التحفة ٥١٩) ٢٦٥
(المعجم ٦٧) بَابُ أَقَلِّ مَا تُجْزِئُ بِهِ الصَّلَاةُ (التحفة ٥٢٠) ٢٦٥
(المعجم ٦٨) بَابُ السَّلَامِ (التحفة ٥٢١) ٢٦٦
(المعجم ٦٩) بَابُ مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السَّلَامِ (التحفة ٥٢٢) ٢٦٦
(المعجم ٧٠) كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى الْيَمِينِ (التحفة ٥٢٣) ٢٦٦
(المعجم ٧١) بَابٌ: كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى الشِّمَالِ (التحفة ٥٢٤) ٢٦٧
(المعجم ٧٢) بَابُ السَّلَامِ بِالْيَدَيْنِ (التحفة ٥٢٥) ٢٦٨
(المعجم ٧٣) تَسْلِيمُ الْمَأْمُومِ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ (التحفة ٥٢٦) ٢٦٨
(المعجم ٧٤) بَابُ السُّجُودِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ (التحفة ٥٢٧) ٢٦٨
(المعجم ٧٥) بَابُ سَجْدَةِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ (التحفة ٥٢٨) ٢٦٨
(المعجم ٧٦) السَّلَامُ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ (التحفة ٥٢٩) ٢٦٩
(المعجم ٧٧) جِلْسَةُ الْإِمَامِ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ (التحفة ٥٣٠) ٢٦٩
(المعجم ٧٨) بَابُ الِانْحِرَافِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٥٣١) ٢٦٩
(المعجم ٧٩) التَّكْبِيرُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ (التحفة ٥٣٢) ٢٦٩
(المعجم ٨٠) بَابُ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَاتِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ (التحفة ٥٣٣) ٢٦٩
(المعجم ٨١) بَابُ الِاسْتِغْفَارِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٥٣٤) ٢٧٠
(المعجم ٨٢) الذِّكْرُ بَعْدَ الِاسْتِغْفَارِ (التحفة ٥٣٥) ٢٧٠
(المعجم ٨٣) بَابُ التَّهْلِيلِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٥٣٦) ... ٢٧٠
(المعجم ٨٤) عَدَدُ التَّهْلِيلِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٥٣٧) ٢٧٠
(المعجم ٨٥) نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ (التحفة ٥٣٨) ٢٧٠
(المعجم ٨٦) كَمْ مَرَّةً يَقُولُ ذَلِكَ (التحفة ٥٣٩) ٢٧١
(المعجم ٨٧) نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٥٤٠) ٢٧١
(المعجم ٨٨) نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٥٤١) ٢٧١
(المعجم ٨٩) نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَ الِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ (التحفة ٥٤٢) ٢٧٢
(المعجم ٩٠) بَابُ التَّعَوُّذِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ (التحفة ٥٤٣) ٢٧٢
(المعجم ٩١) عَدَدُ التَّسْبِيحِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٥٤٤) ٢٧٢
(المعجم ٩٢) نَوْعٌ آخَرُ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ (التحفة ٥٤٥) . ٢٧٣
(المعجم ٩٣) نَوْعٌ آخَرُ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ (التحفة ٥٤٦) . ٢٧٣
(المعجم ٩٤) نَوْعٌ آخَرُ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ (التحفة ٥٤٧) . ٢٧٣
(المعجم ٩٥) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٥٤٨) ٢٧٤
(المعجم ٩٦) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٥٤٩) ٢٧٤
(المعجم ٩٧) بَابُ عَقْدِ التَّسْبِيحِ (التحفة ٥٥٠) ٢٧٤
(المعجم ٩٨) بَابُ تَرْكِ مَسْحِ الْجَبْهَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٥٥١) ٢٧٤
(المعجم ٩٩) بَابُ قُعُودِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٥٥٢) ٢٧٥
(المعجم ١٠٠) بَابُ الِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ (التحفة ٥٥٣) . ٢٧٥
(المعجم ١٠١) بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَنْصَرِفُ فِيهِ النِّسَاءُ مِنَ الصَّلَاةِ (التحفة ٥٥٤) ٢٧٥
(المعجم ١٠٢) بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ بِالِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ (التحفة ٥٥٥) ٢٧٦
(المعجم ١٠٣) بَابُ [ثَوَابِ] مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ (التحفة ٥٥٦) ٢٧٦
(المعجم ١٠٤) بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْإِمَامِ فِي تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ (التحفة ٥٥٧) ٢٧٦
(المعجم ١٠٥) بَابٌ: إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ هَلْ صَلَّيْتَ هَلْ يَقُولُ لَا؟ (التحفة ٥٥٨) ٢٧٦

(المعجم ١٤) كِتَابُ الْجُمُعَةِ (التحفة ...) ٢٧٧

(المعجم ١) إِيجَابُ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٥٩) ٢٧٧
(المعجم ٢) التَّشْدِيدُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٠) ٢٧٧
(المعجم ٣) بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ (التحفة ٥٦١) ٢٧٨
(المعجم ٤) بَابُ ذِكْرِ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٢) . ٢٧٨
(المعجم ٥) إِكْثَارُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(التحفة ٥٦٣) ٢٧٩
(المعجم ٦) بَابُ الأَمْرِ بِالسِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٤) ٢٧٩
(المعجم ٧) بَابُ الأَمْرِ بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٥) ٢٧٩
(المعجم ٨) بَابُ إِيجَابِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٦) ٢٧٩
(المعجم ٩) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٧) ٢٨٠
(المعجم ١٠) فَضْلُ غُسْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٨) ٢٨٠
(المعجم ١١) بَابُ الهَيْئَةِ لِلجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٩) ٢٨٠
(المعجم ١٢) فَضْلُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ (التحفة ٥٧٠) .. ٢٨١
(المعجم ١٣) بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى الجُمُعَةِ (التحفة ٥٧١) ... ٢٨١
(المعجم ١٤) وَقْتُ الجُمُعَةِ (التحفة ٥٧٢) ٢٨٢
(المعجم ١٥) بَابُ الأَذَانِ لِلجُمُعَةِ (التحفة ٥٧٣) ٢٨٢
(المعجم ١٦) بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِمَنْ جَاءَ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ (التحفة ٥٧٤) ٢٨٣
(المعجم ١٧) مَقَامُ الإِمَامِ فِي الخُطْبَةِ (التحفة ٥٧٥) ٢٨٣
(المعجم ١٨) قِيَامُ الإِمَامِ فِي الخُطْبَةِ (التحفة ٥٧٦) ٢٨٣
(المعجم ١٩) بَابُ الفَضْلِ فِي الدُّنُوِّ مِنَ الإِمَامِ (التحفة ٥٧٧) ٢٨٣
(المعجم ٢٠) النَّهْيُ عَنْ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ وَالإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ (التحفة ٥٧٨) ٢٨٤
(المعجم ٢١) بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِمَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ (التحفة ٥٧٩) ٢٨٤
(المعجم ٢٢) بَابُ الإِنْصَاتِ لِلخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ (التحفة ٥٨٠) ٢٨٤
(المعجم ٢٣) بَابُ فَضْلِ الإِنْصَاتِ وَتَرْكِ اللَّغْوِ يَوْمَ الجُمُعَةِ (التحفة ٥٨١) ٢٨٤
(المعجم ٢٤) بَابُ كَيْفِيَّةِ الخُطْبَةِ (التحفة ٥٨٢) ٢٨٥
(المعجم ٢٥) بَابُ حَضِّ الإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ (التحفة ٥٨٣) ٢٨٥
(المعجم ٢٦) بَابُ حَثِّ الإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي خُطْبَتِهِ (التحفة ٥٨٤) ٢٨٥
(المعجم ٢٧) مُخَاطَبَةُ الإِمَامِ رَعِيَّتَهُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ (التحفة ٥٨٥) ٢٨٦
(المعجم ٢٨) بَابُ القِرَاءَةِ فِي الخُطْبَةِ (التحفة ٥٨٦) ٢٨٦
(المعجم ٢٩) بَابُ الإِشَارَةِ فِي الخُطْبَةِ (التحفة ٥٨٧) ٢٨٦
(المعجم ٣٠) بَابُ نُزُولِ الإِمَامِ عَنِ المِنْبَرِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الخُطْبَةِ، وَقَطْعِهِ كَلَامَهُ ورُجُوعِهِ إِلَيهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ (التحفة ٥٨٨) ٢٨٦
(المعجم ٣١) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَقْصِيرِ الخُطْبَةِ (التحفة ٥٨٩) ٢٨٧
(المعجم ٣٢) بَابُ كَمْ يَخْطُبُ (التحفة ٥٩٠) ٢٨٧
(المعجم ٣٣) بَابُ الفَصْلِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ بِالجُلُوسِ (التحفة ٥٩١) ٢٨٧
(المعجم ٣٤) بَابُ السُّكُوتِ فِي القَعْدَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ (التحفة ٥٩٢) ٢٨٧
(المعجم ٣٥) بَابُ القِرَاءَةِ فِي الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَالذِّكْرِ فِيهَا (التحفة ٥٩٣) ٢٨٧
(المعجم ٣٦) الكَلَامُ وَالقِيَامُ بَعْدَ النُّزُولِ عَنِ المِنْبَرِ (التحفة ٥٩٤) ٢٨٨
(المعجم ٣٧) عَدَدُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ (التحفة ٥٩٥) ٢٨٨
(المعجم ٣٨) القِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ وَالمُنَافِقِينَ (التحفة ٥٩٦) ٢٨٨
(المعجم ٣٩) القِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ (التحفة ٥٩٧) ٢٨٨
(المعجم ٤٠) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ (التحفة ٥٩٧) ... ٢٨٨
(المعجم ٤١) مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ (التحفة ٥٩٨) ٢٨٩
(المعجم ٤٢) عَدَدُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي المَسْجِدِ (التحفة ٥٩٩) ٢٨٩
(المعجم ٤٣) صَلَاةُ الإِمَامِ بَعْدَ الجُمُعَةِ (التحفة ٦٠٠) .. ٢٨٩
(المعجم ٤٤) بَابُ إِطَالَةِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ (التحفة ٦٠١) ٢٨٩
(المعجم ٤٥) ذِكْرُ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ (التحفة ٦٠٢) ٢٨٩

(المعجم ١٥) كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ (التحفة . . .) ٢٩١

(المعجم ١) [بَابٌ:] (التحفة ٦٠٣) ٢٩١
(المعجم ٢) بَابُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ (التحفة ٦٠٤) ٢٩٢
(المعجم ٣) بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى (التحفة ٦٠٥) ٢٩٢
(المعجم ٤) بَابُ المَقَامِ الَّذِي يَقْصُرُ بِمِثْلِهِ الصَّلَاةَ (التحفة ٦٠٦) ٢٩٣
(المعجم ٥) بَابُ تَرْكِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ (التحفة ٦٠٧) . ٢٩٤

(المعجم ١٦) كِتَابُ الكُسُوفِ (التحفة . . .) ٢٩٥

(المعجم ١) كُسُوفُ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ (التحفة ٦٠٨) ٢٩٥
(المعجم ٢) التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالدُّعَاءُ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ (التحفة ٦٠٩) ٢٩٥
(المعجم ٣) الأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ (التحفة ٦١٠) ٢٩٥

(المعجم ٤) بَابُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ القَمَرِ (التحفة ٦١١) ٢٩٥
(المعجم ٥) بَابُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ الكُسُوفِ حَتَّى تَنْجَلِيَ (التحفة ٦١٢) ٢٩٥
(المعجم ٦) بَابُ الأَمْرِ بِالنِّدَاءِ لِصَلَاةِ الكُسُوفِ (التحفة ٦١٣) ٢٩٦
(المعجم ٧) بَابُ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ (التحفة ٦١٤) ٢٩٦
(المعجم ٨) بَابٌ: كَيْفَ صَلَاةُ الكُسُوفِ (التحفة ٦١٥) . ٢٩٦
(المعجم ٩) نَوْعٌ آخَرُ مِنْ صَلَاةِ الكُسُوفِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (التحفة ٦١٦) ٢٩٦
(المعجم ١٠) نَوْعٌ آخَرُ مِنْ صَلَاةِ الكُسُوفِ (التحفة ٦١٧) .. ٢٩٧
(المعجم ١١) نَوْعٌ آخَرُ مِنْهُ عَنْ عَائِشَةَ (التحفة ٦١٨) ٢٩٧
(المعجم ١٢) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٦١٩) ٢٩٨
(المعجم ١٣) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٦٢٠) ٢٩٩
(المعجم ١٤) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٦٢١) ٣٠٠
(المعجم ١٥) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٦٢٢) ٣٠١
(المعجم ١٦) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٦٢٣) ٣٠١
(المعجم ١٧) قَدْرُ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ (التحفة ٦٢٤) ٣٠٣
(المعجم ١٨) بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ (التحفة ٦٢٥) ٣٠٣
(المعجم ١٩) تَرْكُ الجَهْرِ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ (التحفة ٦٢٦) ٣٠٣
(المعجم ٢٠) بَابُ القَوْلِ فِي السُّجُودِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ (التحفة ٦٢٧) ٣٠٣
(المعجم ٢١) بَابُ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ (التحفة ٦٢٨) ٣٠٤
(المعجم ٢٢) بَابُ القُعُودِ عَلَى المِنْبَرِ بَعْدَ صَلَاةِ الكُسُوفِ (التحفة ٦٢٩) ٣٠٥
(المعجم ٢٣) بَابٌ: كَيْفَ الخُطْبَةُ فِي الكُسُوفِ (التحفة ٦٣٠) ٣٠٥
(المعجم ٢٤) الأَمْرُ بِالدُّعَاءِ فِي الكُسُوفِ (التحفة ٦٣١) ٣٠٥
(المعجم ٢٥) الأَمْرُ بِالاسْتِغْفَارِ فِي الكُسُوفِ (التحفة ٦٣٢) ٣٠٦

(المعجم ١٧) كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ (التحفة . . .) ٣٠٦

(المعجم ١) مَتَى يَسْتَسْقِي الإِمَامُ (التحفة ٦٣٣) ٣٠٦
(المعجم ٢) خُرُوجُ الإِمَامِ إِلَى المُصَلَّى لِلاسْتِسْقَاءِ (التحفة ٦٣٤) ٣٠٦
(المعجم ٣) بَابُ الحَالِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا إِذَا خَرَجَ (التحفة ٦٣٥) ٣٠٦
(المعجم ٤) بَابُ جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَى المِنْبَرِ لِلاسْتِسْقَاءِ (التحفة ٦٣٦) ٣٠٧
(المعجم ٥) تَحْوِيلُ الإِمَامِ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ (التحفة ٦٣٧) ٣٠٧
(المعجم ٦) بَابُ تَقْلِيبِ الإِمَامِ الرِّدَاءَ عِنْدَ الاسْتِسْقَاءِ (التحفة ٦٣٨) ٣٠٧
(المعجم ٧) مَتَى يُحَوِّلُ الإِمَامُ رِدَاءَهُ (التحفة ٦٣٩) ٣٠٧
(المعجم ٨) رَفْعُ الإِمَامِ يَدَهُ (التحفة ٦٤٠) ٣٠٧
(المعجم ٩) كَيْفَ يَرْفَعُ (التحفة ٦٤١) ٣٠٨
(المعجم ١٠) ذِكْرُ الدُّعَاءِ (التحفة ٦٤٢) ٣٠٨
(المعجم ١١) بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّعَاءِ (التحفة ٦٤٣) ... ٣٠٩
(المعجم ١٢) كَمْ صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ (التحفة ٦٤٤) ٣٠٩
(المعجم ١٣) كَيْفَ صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ (التحفة ٦٤٥) ٣١٠
(المعجم ١٤) بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ (التحفة ٦٤٦) ٣١٠
(المعجم ١٥) القَوْلُ عِنْدَ المَطَرِ (التحفة ٦٤٧) ٣١٠
(المعجم ١٦) كَرَاهِيَةُ الاسْتِمْطَارِ بِالكَوْكَبِ (التحفة ٦٤٨) ٣١٠
(المعجم ١٧) مَسْأَلَةُ الإِمَامِ رَفْعَ المَطَرِ إِذَا خَافَ ضَرَرَهُ (التحفة ٦٤٩) ٣١١
(المعجم ١٨) بَابُ رَفْعِ الإِمَامِ يَدَيْهِ عِنْدَ مَسْأَلَةِ إِمْسَاكِ المَطَرِ (التحفة ٦٥٠) ٣١١

(المعجم ١٨) كِتَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ (التحفة . . .) ٣١٢

(المعجم ١٩) كِتَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ (التحفة . . .) ٣١٨

(المعجم ١) ٣١٨
(المعجم ٢) بَابُ الخُرُوجِ إِلَى العِيدَيْنِ مِنَ الغَدِ (التحفة ٦٥٣) ٣١٨
(المعجم ٣) خُرُوجُ العَوَاتِقِ وَذَوَاتِ الخُدُورِ فِي العِيدَيْنِ (التحفة ٦٥٤) ٣١٨
(المعجم ٤) اعْتِزَالُ الحُيَّضِ مُصَلَّى النَّاسِ (التحفة ٦٥٥) ٣١٨
(المعجم ٥) بَابُ الزِّينَةِ لِلعِيدَيْنِ (التحفة ٦٥٦) ٣١٨
(المعجم ٦) الصَّلَاةُ قَبْلَ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ (التحفة ٦٥٧) ٣١٩
(المعجم ٧) تَرْكُ الأَذَانِ لِلعِيدَيْنِ (التحفة ٦٥٨) ٣١٩
(المعجم ٨) الخُطْبَةُ يَوْمَ العِيدِ (التحفة ٦٥٩) ٣١٩
(المعجم ٩) بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ (التحفة ٦٦٠) ٣١٩
(المعجم ١٠) بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ إِلَى العَنَزَةِ (التحفة ٦٦١) ٣٢٠
(المعجم ١١) عَدَدُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ (التحفة ٦٦٢) ٣٢٠
(المعجم ١٢) بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِيدَيْنِ بـ﴿قٓ﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ﴾ (التحفة ٦٦٣) ٣٢٠

(المعجم ١٣) بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِيدَيْنِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ (التحفة ٦٦٤) ٣٢٠
(المعجم ١٤) بَابُ الخُطْبَةِ فِي العِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (التحفة ٦٦٥) ٣٢٠
(المعجم ١٥) التَّخْيِيرُ بَيْنَ الجُلُوسِ فِي الخُطْبَةِ لِلعِيدَيْنِ (التحفة ٦٦٦) ٣٢٠
(المعجم ١٦) الزِّينَةُ لِلخُطْبَةِ لِلعِيدَيْنِ (التحفة ٦٦٧) ٣٢١
(المعجم ١٧) الخُطْبَةُ عَلَى البَعِيرِ (التحفة ٦٦٨) ٣٢١
(المعجم ١٨) قِيَامُ الإِمَامِ فِي الخُطْبَةِ (التحفة ٦٦٩) ٣٢١
(المعجم ١٩) قِيَامُ الإِمَامِ فِي الخُطْبَةِ مُتَوَكِّئًا عَلَى إِنْسَانٍ (التحفة ٦٧٠) ٣٢١
(المعجم ٢٠) اسْتِقْبَالُ الإِمَامِ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فِي الخُطْبَةِ (التحفة ٦٧١) ٣٢١
(المعجم ٢١) الإِنْصَاتُ لِلخُطْبَةِ (التحفة ٦٧٢) ٣٢٢
(المعجم ٢٢) كَيْفَ الخُطْبَةُ (التحفة ٦٧٣) ٣٢٢
(المعجم ٢٣) حَثُّ الإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي الخُطْبَةِ (التحفة ٦٧٤) ٣٢٢
(المعجم ٢٤) القَصْدُ فِي الخُطْبَةِ (التحفة ٦٧٥) ٣٢٣
(المعجم ٢٥) الجُلُوسُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ وَالسُّكُوتُ فِيهِ (التحفة ٦٧٦) ٣٢٣
(المعجم ٢٦) القِرَاءَةُ فِي الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَالذِّكْرِ فِيهَا (التحفة ٦٧٧) ٣٢٣
(المعجم ٢٧) نُزُولُ الإِمَامِ عَنِ المِنْبَرِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الخُطْبَةِ (التحفة ٦٧٨) ٣٢٣
(المعجم ٢٨) مَوْعِظَةُ الإِمَامِ النِّسَاءَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الخُطْبَةِ وَحَثِّهِنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ (التحفة ٦٧٩) ٣٢٣
(المعجم ٢٩) الصَّلَاةُ قَبْلَ العِيدَيْنِ وَبَعْدَهَا (التحفة ٦٨٠) ٣٢٤
(المعجم ٣٠) ذَبْحُ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ وَعَدَدِ مَا يَذْبَحُ (التحفة ٦٨١) ٣٢٤
(المعجم ٣١) اجْتِمَاعُ العِيدَيْنِ وَشُهُودُهُمَا (التحفة ٦٨٢) ٣٢٤
(المعجم ٣٢) الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الجُمُعَةِ لِمَنْ شَهِدَ العِيدَ (التحفة ٦٨٣) ٣٢٤
(المعجم ٣٣) ضَرْبُ الدُّفِّ يَوْمَ العِيدِ (التحفة ٦٨٤) ٣٢٥
(المعجم ٣٤) اللَّعِبُ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ (التحفة ٦٨٥) ٣٢٥
(المعجم ٣٥) اللَّعِبُ فِي المَسْجِدِ يَوْمَ العِيدِ وَنَظَرُ النِّسَاءِ إِلَى ذَلِكَ (التحفة ٦٨٦) ٣٢٥
(المعجم ٣٦) الرُّخْصَةُ فِي الاسْتِمَاعِ إِلَى الغِنَاءِ وَضَرْبُ الدُّفِّ يَوْمَ العِيدِ (التحفة ٦٨٧) ٣٢٥

(المعجم ٢٠) كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ (التحفة . . .) ٣٢٦

(المعجم ١) بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي البُيُوتِ وَالفَضْلِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٦٨٨) ٣٢٦
(المعجم ٢) بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ (التحفة ٦٨٩) ٣٢٦
(المعجم ٣) بَابُ ثَوَابِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا (التحفة ٦٩٠) ٣٢٧
(المعجم ٤) بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ (التحفة ٦٩١) ٣٢٨
(المعجم ٥) بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ (التحفة ٦٩٢) . ٣٢٨
(المعجم ٦) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ (التحفة ٦٩٣) ٣٢٩
(المعجم ٧) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ (التحفة ٦٩٤) ٣٣٠
(المعجم ٨) بَابُ وَقْتِ القِيَامِ (التحفة ٦٩٥) ٣٣٠
(المعجم ٩) بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ القِيَامُ (التحفة ٦٩٦) ٣٣٠
(المعجم ١٠) بَابُ مَا يَفْعَلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ مِنَ السِّوَاكِ (التحفة ٦٩٧) ٣٣١
(المعجم ١١) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي حَصِينٍ عُثْمَانَ بْنِ عَاصِمٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ (التحفة ٦٩٧) - ألف ٣٣٢
(المعجم ١٢) بَابٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ تُسْتَفْتَحُ صَلَاةُ اللَّيْلِ (التحفة ٦٩٨) ٣٣٢
(المعجم ١٣) بَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ (التحفة ٦٩٩) ٣٣٢
(المعجم ١٤) ذِكْرُ صَلَاةِ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلَامُ بِاللَّيْلِ (التحفة ٧٠٠) ٣٣٣
(المعجم ١٥) ذِكْرُ صَلَاةِ نَبِيِّ اللهِ مُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ فِيهِ (التحفة ٧٠١) ٣٣٣
(المعجم ١٦) بَابُ إِحْيَاءِ اللَّيْلِ (التحفة ٧٠٢) ٣٣٤
(المعجم ١٧) الاخْتِلَافُ عَلَى عَائِشَةَ فِي إِحْيَاءِ اللَّيْلِ (التحفة ٧٠٢) أ ٣٣٤
(المعجم ١٨) كَيْفَ يَفْعَلُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ (التحفة ٧٠٣) ٣٣٦
(المعجم ١٩) بَابُ صَلَاةِ القَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي ذَلِكَ (التحفة ٧٠٤) ٣٣٧
(المعجم ٢٠) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ القَائِمِ عَلَى صَلَاةِ القَاعِدِ (التحفة ٧٠٥) ٣٣٨
(المعجم ٢١) فَضْلُ صَلَاةِ القَاعِدِ عَلَى صَلَاةِ النَّائِمِ (التحفة ٧٠٦) ٣٣٨
(المعجم ٢٢) بَابٌ: كَيْفَ صَلَاةُ القَاعِدِ (التحفة ٧٠٧) . ٣٣٨
(المعجم ٢٣) بَابٌ: كَيْفَ القِرَاءَةُ بِاللَّيْلِ (التحفة ٧٠٨) . ٣٣٩
(المعجم ٢٤) فَضْلُ السِّرِّ عَلَى الجَهْرِ (التحفة ٧٠٩) ٣٣٩
(المعجم ٢٥) بَابُ تَسْوِيَةِ القِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالقِيَامِ بَعْدَ

الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ (التحفة ٧١٠) ٣٣٩
(المعجم ٢٦) بَابٌ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ (التحفة ٧١١) ... ٣٤٠
(المعجم ٢٧) بَابُ الأَمْرِ بِالوِتْرِ (التحفة ٧١٢) ٣٤١
(المعجم ٢٨) بَابُ الحَثِّ عَلَى الوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ (التحفة ٧١٣) ٣٤١
(المعجم ٢٩) بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الوِتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ (التحفة ٧١٤) ٣٤٢
(المعجم ٣٠) وَقْتُ الوِتْرِ (التحفة ٧١٥) ٣٤٢
(المعجم ٣١) بَابُ الأَمْرِ بِالوِتْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ (التحفة ٧١٦) . ٣٤٢
(المعجم ٣٢) الوِتْرُ بَعْدَ الأَذَانِ (التحفة ٧١٧) ٣٤٣
(المعجم ٣٣) بَابُ الوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ (التحفة ٧١٨) ٣٤٣
(المعجم ٣٤) بَابٌ: كَمِ الوِتْرُ (التحفة ٧١٩) ٣٤٣
(المعجم ٣٥) بَابٌ: كَيْفَ الوِتْرُ بِوَاحِدَةٍ (التحفة ٧٢٠) .. ٣٤٤
(المعجم ٣٦) بَابٌ: كَيْفَ الوِتْرُ بِثَلَاثٍ (التحفة ٧٢١) ... ٣٤٤
(المعجم ٣٧) ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي الوِتْرِ (التحفة ٧٢١) - أ ٣٤٥
(المعجم ٣٨) الاخْتِلَافُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الوِتْرِ (التحفة ٧٢١) - ب ٣٤٥
(المعجم ٣٩) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الوِتْرِ (التحفة ٧٢١) - ج ٣٤٦
(المعجم ٤٠) بَابُ ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الوِتْرِ (التحفة ٧٢١) - د ٣٤٧
(المعجم ٤١) بَابٌ: كَيْفَ الوِتْرُ بِخَمْسٍ وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى الحَكَمِ فِي حَدِيثِ الوِتْرِ (التحفة ٧٢٢) ٣٤٧
(المعجم ٤٢) بَابٌ: كَيْفَ الوِتْرُ بِسَبْعٍ (التحفة ٧٢٣) ٣٤٨
(المعجم ٤٣) كَيْفَ الوِتْرُ بِتِسْعٍ (التحفة ٧٢٤) ٣٤٨
(المعجم ٤٤) بَابٌ: كَيْفَ الوِتْرُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً (التحفة ٧٢٥) ٣٤٩
(المعجم ٤٥) بَابُ الوِتْرِ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً (التحفة ٧٢٦) . ٣٤٩
(المعجم ٤٦) بَابُ القِرَاءَةِ فِي الوِتْرِ (التحفة ٧٢٧) ٣٥٠
(المعجم ٤٧) نَوْعٌ آخَرُ مِنَ القِرَاءَةِ فِي الوِتْرِ (التحفة ٧٢٨) . ٣٥٠
(المعجم ٤٨) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى شُعْبَةَ فِيهِ (التحفة ٧٢٨) - أ ٣٥٠
(المعجم ٤٩) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ فِيهِ (التحفة ٧٢٨) - ب ٣٥١
(المعجم ٥٠) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ (التحفة ٧٢٨) - ج ٣٥١
(المعجم ٥١) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الوِتْرِ (التحفة ٧٢٩) ٣٥٢
(المعجم ٥٢) تَرْكُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ فِي الوِتْرِ (التحفة ٧٣٠) ٣٥٣
(المعجم ٥٣) بَابُ قَدْرِ السَّجْدَةِ بَعْدَ الوِتْرِ (التحفة ٧٣١) ٣٥٣
(المعجم ٥٤) التَّسْبِيحُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الوِتْرِ وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ فِيهِ (التحفة ٧٣٢) ٣٥٣
(المعجم ٥٥) بَابُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الوِتْرِ وَبَيْنَ رَكْعَتَي الفَجْرِ (التحفة ٧٣٣) ٣٥٤
(المعجم ٥٦) المُحَافَظَةُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ (التحفة ٧٣٤) ٣٥٥
(المعجم ٥٧) بَابُ وَقْتِ رَكْعَتَي الفَجْرِ (التحفة ٧٣٥) ... ٣٥٥
(المعجم ٥٨) الاضْطِجَاعُ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ (التحفة ٧٣٦) ٣٥٥
(المعجم ٥٩) بَابُ ذَمِّ مَنْ تَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ (التحفة ٧٣٧) ٣٥٥
(المعجم ٦٠) بَابُ وَقْتِ رَكْعَتَي الفَجْرِ وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى نَافِعٍ (التحفة ٧٣٨) ٣٥٦
(المعجم ٦١) بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا النَّوْمُ (التحفة ٧٣٩) ٣٥٨
(المعجم ٦٢) اسْمُ الرَّجُلِ الرِّضَى (التحفة ٧٤٠) ٣٥٨
(المعجم ٦٣) بَابُ مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي القِيَامَ فَنَامَ (التحفة ٧٤١) ٣٥٨
(المعجم ٦٤) بَابٌ: كَمْ يُصَلِّي مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ مَنَعَهُ وَجَعٌ (التحفة ٧٤٢) ٣٥٩
(المعجم ٦٥) بَابٌ: مَتَى يَقْضِي مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ (التحفة ٧٤٣) ٣٥٩
(المعجم ٦٦) ثَوَابُ مَنْ صَلَّى فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى المَكْتُوبَةِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ فِيهِ لِخَبَرِ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي ذَلِكَ وَالاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ (التحفة ٧٤٤) ٣٥٩
(المعجم ٦٧) الاخْتِلَافُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (التحفة ٧٤٤) - ألف ٣٦١

(المعجم ٢١) كِتَابُ الجَنَائِزِ (التحفة ٣) ٣٦٤

(المعجم ١) بَابُ تَمَنِّي المَوْتِ (التحفة ١) ٣٦٤
(المعجم ٢) الدُّعَاءُ بِالمَوْتِ (التحفة ٢) ٣٦٤
(المعجم ٣) كَثْرَةُ ذِكْرِ المَوْتِ (التحفة ٣) ٣٦٥
(المعجم ٤) بَابُ تَلْقِينِ المَيِّتِ (التحفة ٤) ٣٦٥
(المعجم ٥) بَابُ عَلَامَةِ مَوْتِ المُؤْمِنِ (التحفة ٥) ٣٦٥
(المعجم ٦) شِدَّةُ المَوْتِ (التحفة ٦) ٣٦٥
(المعجم ٧) المَوْتُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ (التحفة ٧) ٣٦٦
(المعجم ٨) المَوْتُ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ (التحفة ٨) ٣٦٦
(المعجم ٩) بَابُ مَا يَلْقَى بِهِ المُؤْمِنُ مِنَ الكَرَامَةِ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ (التحفة ٩) ٣٦٦
(المعجم ١٠) فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ (التحفة ١٠) ٣٦٦

(المعجم ١١) تَقْبِيلُ الْمَيِّتِ (التحفة ١١) ٣٦٨
(المعجم ١٢) تَسْجِيَةُ الْمَيِّتِ (التحفة ١٢) ٣٦٨
(المعجم ١٣) فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ (التحفة ١٣) ٣٦٨
(المعجم ١٤) النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ (التحفة ١٤) . ٣٦٩
(المعجم ١٥) النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ (التحفة ١٥) ٣٧٠
(المعجم ١٦) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ (التحفة ١٦) ٣٧٢
(المعجم ١٧) دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ (التحفة ١٧) ٣٧٢
(المعجم ١٨) السَّلْقُ (التحفة ١٨) ٣٧٢
(المعجم ١٩) ضَرْبُ الْخُدُودِ (التحفة ١٩) ٣٧٢
(المعجم ٢٠) الْحَلْقُ (التحفة ٢٠) ٣٧٢
(المعجم ٢١) شَقُّ الْجُيُوبِ (التحفة ٢١) ٣٧٢
(المعجم ٢٢) الأَمْرُ بِالاحْتِسَابِ وَالصَّبْرِ عِنْدَ [نُزُولِ] الْمُصِيبَةِ (التحفة ٢٢) ٣٧٣
(المعجم ٢٣) ثَوَابُ مَنْ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ (التحفة ٢٣) ٣٧٤
(المعجم ٢٤) بَابُ ثَوَابِ مَنِ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ (التحفة ٢٤) ٣٧٤
(المعجم ٢٥) مَنْ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ (التحفة ٢٥) ٣٧٤
(المعجم ٢٦) مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً (التحفة ٢٦) ٣٧٥
(المعجم ٢٧) بَابُ النَّعْيِ (التحفة ٢٧) ٣٧٥
(المعجم ٢٨) غُسْلُ الْمَيِّتِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ (التحفة ٢٨) ... ٣٧٦
(المعجم ٢٩) غُسْلُ الْمَيِّتِ بِالْحَمِيمِ (التحفة ٢٩) ٣٧٦
(المعجم ٣٠) نَقْضُ رَأْسِ الْمَيِّتِ (التحفة ٣٠) ٣٧٦
(المعجم ٣١) مَيَامِنُ الْمَيِّتِ وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهُ (التحفة ٣١) ٣٧٦
(المعجم ٣٢) غُسْلُ الْمَيِّتِ وِتْرًا (التحفة ٣٢) ٣٧٦
(المعجم ٣٣) غُسْلُ الْمَيِّتِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ (التحفة ٣٣) . ٣٧٧
(المعجم ٣٤) غُسْلُ الْمَيِّتِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ (التحفة ٣٤) ... ٣٧٧
(المعجم ٣٥) الْكَافُورُ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ (التحفة ٣٥) ٣٧٧
(المعجم ٣٦) الإِشْعَارُ (التحفة ٣٦) ٣٧٨
(المعجم ٣٧) الأَمْرُ بِتَحْسِينِ الْكَفَنِ (التحفة ٣٧) ٣٧٨
(المعجم ٣٨) أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ (التحفة ٣٨) ٣٧٨
(المعجم ٣٩) كَفَنُ النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٣٩) ٣٧٩
(المعجم ٤٠) الْقَمِيصُ فِي الْكَفَنِ (التحفة ٤٠) ٣٧٩
(المعجم ٤١) كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ (التحفة ٤١) ٣٨٠
(المعجم ٤٢) الْمِسْكُ (التحفة ٤٢) ٣٨٠
(المعجم ٤٣) الإِذْنُ بِالْجَنَازَةِ (التحفة ٤٣) ٣٨٠
(المعجم ٤٤) السُّرْعَةُ بِالْجَنَازَةِ (التحفة ٤٤) ٣٨٠
(المعجم ٤٥) بَابُ الأَمْرِ بِالْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ (التحفة ٤٥) ٣٨٢
(المعجم ٤٦) الْقِيَامُ لِجَنَازَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ (التحفة ٤٦) ٣٨٢
(المعجم ٤٧) الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ (التحفة ٤٧) ٣٨٣
(المعجم ٤٨) اسْتِرَاحَةُ الْمُؤْمِنِ بِالْمَوْتِ (التحفة ٤٨) ٣٨٤
(المعجم ٤٩) الاِسْتِرَاحَةُ مِنَ الْكُفَّارِ (التحفة ٤٩) ٣٨٤
(المعجم ٥٠) بَابُ الثَّنَاءِ (التحفة ٥٠) ٣٨٤
(المعجم ٥١) النَّهْيُ عَنْ ذِكْرِ الْهَلْكَى إِلَّا بِخَيْرٍ (التحفة ٥١) . ٣٨٥
(المعجم ٥٢) النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ (التحفة ٥٢) ٣٨٥
(المعجم ٥٣) الأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ (التحفة ٥٣) ٣٨٦
(المعجم ٥٤) فَضْلُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً (التحفة ٥٤) ٣٨٦
(المعجم ٥٥) مَكَانُ الرَّاكِبِ مِنَ الْجَنَازَةِ (التحفة ٥٥) ٣٨٦
(المعجم ٥٦) مَكَانُ الْمَاشِي مِنَ الْجَنَازَةِ (التحفة ٥٦) ... ٣٨٧
(المعجم ٥٧) الأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ (التحفة ٥٧) ٣٨٧
(المعجم ٥٨) الصَّلَاةُ عَلَى الصِّبْيَانِ (التحفة ٥٨) ٣٨٧
(المعجم ٥٩) الصَّلَاةُ عَلَى الأَطْفَالِ (التحفة ٥٩) ٣٨٧
(المعجم ٦٠) أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ (التحفة ٦٠) ٣٨٨
(المعجم ٦١) الصَّلَاةُ عَلَى الشُّهَدَاءِ (التحفة ٦١) ٣٨٨
(المعجم ٦٢) تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ (التحفة ٦٢) ٣٨٩
(المعجم ٦٣) بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْجُومِ (التحفة ٦٣) . ٣٨٩
(المعجم ٦٤) الصَّلَاةُ عَلَى الْمَرْجُومِ (التحفة ٦٤) ٣٨٩
(المعجم ٦٥) الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ يَحِيفُ فِي وَصِيَّتِهِ (التحفة ٦٥) ٣٨٩
(المعجم ٦٦) الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ غَلَّ (التحفة ٦٦) ٣٩٠
(المعجم ٦٧) الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ (التحفة ٦٧) ... ٣٩٠
(المعجم ٦٨) تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ (التحفة ٦٨) ٣٩١
(المعجم ٦٩) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ (التحفة ٦٩) .. ٣٩١
(المعجم ٧٠) الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ٧٠) ٣٩٢
(المعجم ٧١) الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِاللَّيْلِ (التحفة ٧١) .. ٣٩٢
(المعجم ٧٢) الصُّفُوفُ عَلَى الْجَنَازَةِ (التحفة ٧٢) ٣٩٢
(المعجم ٧٣) الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ قَائِمًا (التحفة ٧٣) ... ٣٩٣
(المعجم ٧٤) اجْتِمَاعُ جَنَازَةِ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ (التحفة ٧٤) .. ٣٩٣
(المعجم ٧٥) بَابُ اجْتِمَاعِ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (التحفة ٧٥) ٣٩٣
(المعجم ٧٦) عَدَدُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ (التحفة ٧٦) ٣٩٤
(المعجم ٧٧) الدُّعَاءُ (التحفة ٧٧) ٣٩٤
(المعجم ٧٨) فَضْلُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ (التحفة ٧٨) ٣٩٦
(المعجم ٧٩) بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ (التحفة ٧٩) ٣٩٦
(المعجم ٨٠) الْجُلُوسُ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ (التحفة ٨٠) . ٣٩٧
(المعجم ٨١) الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ (التحفة ٨١) ٣٩٧
(المعجم ٨٢) مُوَارَاةُ الشَّهِيدِ فِي دَمِهِ (التحفة ٨٢) ٣٩٨
(المعجم ٨٣) أَيْنَ يُدْفَنُ الشَّهِيدُ (التحفة ٨٣) ٣٩٨
(المعجم ٨٤) بَابُ مُوَارَاةِ الْمُشْرِكِ (التحفة ٨٤) ٣٩٨

(المعجم ٨٥) اللَّحْدُ وَالشَّقُّ (التحفة ٨٥) ٣٩٨
(المعجم ٨٦) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِعْمَاقِ القَبْرِ (التحفة ٨٦) ٣٩٩
(المعجم ٨٧) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَوْسِيعِ القَبْرِ (التحفة ٨٧) ٣٩٩
(المعجم ٨٨) وَضْعُ الثَّوْبِ فِي اللَّحْدِ (التحفة ٨٨) ٣٩٩
(المعجم ٨٩) السَّاعَاتُ الَّتِي نُهِيَ عَنْ إِقْبَارِ المَوْتَى فِيهِنَّ (التحفة ٨٩) ٣٩٩
(المعجم ٩٠) دَفْنُ الجَمَاعَةِ فِي القَبْرِ الوَاحِدِ (التحفة ٩٠) ٤٠٠
(المعجم ٩١) مَنْ يُقَدَّمُ (التحفة ٩١) ٤٠٠
(المعجم ٩٢) إِخْرَاجُ المَيِّتِ مِنَ اللَّحْدِ بَعْدَ أَنْ يُوضَعَ فِيهِ (التحفة ٩٢) ٤٠٠
(المعجم ٩٣) بَابُ إِخْرَاجِ المَيِّتِ مِنَ القَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ (التحفة ٩٣) ٤٠١
(المعجم ٩٤) الصَّلَاةُ عَلَى القَبْرِ (التحفة ٩٤) ٤٠١
(المعجم ٩٥) الرُّكُوبُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الجَنَازَةِ (التحفة ٩٥) . ٤٠١
(المعجم ٩٦) الزِّيَادَةُ عَلَى القَبْرِ (التحفة ٩٦) ٤٠٢
(المعجم ٩٧) البِنَاءُ عَلَى القَبْرِ (التحفة ٩٧) ٤٠٢
(المعجم ٩٨) تَجْصِيصُ القُبُورِ (التحفة ٩٨) ٤٠٢
(المعجم ٩٩) بَابُ تَسْوِيَةِ القُبُورِ إِذَا رُفِعَتْ (التحفة ٩٩) .. ٤٠٢
(المعجم ١٠٠) زِيَارَةُ القُبُورِ (التحفة ١٠٠) ٤٠٢
(المعجم ١٠١) زِيَارَةُ قَبْرِ المُشْرِكِ (التحفة ١٠١) ٤٠٣
(المعجم ١٠٢) النَّهْيُ عَنِ الاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ (التحفة ١٠٢) ٤٠٣
(المعجم ١٠٣) الأَمْرُ بِالاسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ (التحفة ١٠٣) ٤٠٤
(المعجم ١٠٤) التَّغْلِيظُ فِي اتِّخَاذِ السُّرُجِ عَلَى القُبُورِ (التحفة ١٠٤) ٤٠٥
(المعجم ١٠٥) التَّشْدِيدُ فِي الجُلُوسِ عَلَى القُبُورِ (التحفة ١٠٥) ٤٠٥
(المعجم ١٠٦) اتِّخَاذُ القُبُورِ مَسَاجِدَ (التحفة ١٠٦) ٤٠٥
(المعجم ١٠٧) كَرَاهِيَةُ المَشْيِ بَيْنَ القُبُورِ فِي النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ (التحفة ١٠٧) ٤٠٦
(المعجم ١٠٨) التَّسْهِيلُ فِي غَيْرِ السِّبْتِيَّةِ (التحفة ١٠٨) ... ٤٠٦
(المعجم ١٠٩) المَسْأَلَةُ فِي القَبْرِ (التحفة ١٠٩) ٤٠٦
(المعجم ١١٠) مَسْأَلَةُ الكَافِرِ (التحفة ١١٠) ٤٠٦
(المعجم ١١١) مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ (التحفة ١١١) ٤٠٧
(المعجم ١١٢) الشَّهِيدُ (التحفة ١١٢) ٤٠٧
(المعجم ١١٣) ضَمَّةُ القَبْرِ وَضَغْطَتُهُ (التحفة ١١٣) ٤٠٧
(المعجم ١١٤) عَذَابُ القَبْرِ (التحفة ١١٤) ٤٠٧
(المعجم ١١٥) التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ (التحفة ١١٥) ٤٠٨
(المعجم ١١٦) وَضْعُ الجَرِيدَةِ عَلَى القَبْرِ (التحفة ١١٦) .. ٤١٠
(المعجم ١١٧) أَرْوَاحُ المُؤْمِنِينَ (التحفة ١١٧) ٤١١
(المعجم ١١٨) البَعْثُ (التحفة ١١٨) ٤١٢
(المعجم ١١٩) ذِكْرُ أَوَّلِ مَنْ يُكْسَى (التحفة ١١٩) ٤١٣
(المعجم ١٢٠) فِي التَّعْزِيَةِ (التحفة ١٢٠) ٤١٤
(المعجم ١٢١) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ١٢١) ٤١٤

(المعجم ٢٢) كِتَابُ الصِّيَامِ (التحفة ٤) ٤١٤

(المعجم ١) بَابُ وُجُوبِ الصِّيَامِ (التحفة ١) ٤١٤
(المعجم ٢) بَابُ الفَضْلِ وَالجُودِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (التحفة ٢) ٤١٦
(المعجم ٣) بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ (التحفة ٣) ٤١٧
(المعجم ٤) بَابُ ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ (التحفة ٣) - أ ٤١٧
(المعجم ٥) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مَعْمَرٍ فِيهِ (التحفة ٣) - ب ٤١٨
(المعجم ٦) الرُّخْصَةُ فِي أَنْ يُقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ رَمَضَانُ (التحفة ٤) ٤١٩
(المعجم ٧) اخْتِلَافُ أَهْلِ الآفَاقِ فِي الرُّؤْيَةِ (التحفة ٥) ٤١٩
(المعجم ٨) بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ سِمَاكٍ (التحفة ٦) ٤١٩
(المعجم ٩) إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِذَا كَانَ غَيْمٌ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (التحفة ٧) ٤٢٠
(المعجم ١٠) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ (التحفة ٧) - أ ٤٢١
(المعجم ١١) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ (التحفة ٧) - ب ٤٢١
(المعجم ١٢) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ (التحفة ٧) - ج ٤٢١
(المعجم ١٣) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مَنْصُورٍ فِي حَدِيثِ رِبْعِيٍّ فِيهِ (التحفة ٧) - د ٤٢٢
(المعجم ١٤) كَمِ الشَّهْرُ وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي الخَبَرِ عَنْ عَائِشَةَ (التحفة ٨) ٤٢٢
(المعجم ١٥) ذِكْرُ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ (التحفة ٨) - أ ٤٢٣
(المعجم ١٦) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فِي خَبَرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ (التحفة ٨) - ب ٤٢٣
(المعجم ١٧) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي خَبَرِ أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ (التحفة ٨)-ج ٤٢٤
(المعجم ١٨) الحَثُّ عَلَى السُّحُورِ (التحفة ٩) ٤٢٥
(المعجم ١٩) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الحَدِيثِ (التحفة ٩) - أ ٤٢٥
(المعجم ٢٠) تَأْخِيرُ السُّحُورِ وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى زِرٍّ فِيهِ (التحفة ١٠) ٤٢٦
(المعجم ٢١) قَدْرُ مَا بَيْنَ السُّحُورِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

(التحفة ١١) ٤٢٦
(المعجم ٢٢) ذِكْرُ اخْتِلَافِ هِشَامٍ وَسَعِيدٍ عَلَى قَتَادَةَ فِيهِ (التحفة ١١) - ألف ٤٢٦
(المعجم ٢٣) ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ مِهْرَانَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِمْ (التحفة ١١) - ب ٤٢٧
(المعجم ٢٤) فَضْلُ السُّحُورِ (التحفة ١٢) ٤٢٧
(المعجم ٢٥) دَعْوَةُ السَّحُورِ (التحفة ١٣) ٤٢٨
(المعجم ٢٦) تَسْمِيَةُ السَّحُورِ غَدَاءً (التحفة ١٤) ٤٢٨
(المعجم ٢٧) فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ (التحفة ١٥) ٤٢٨
(المعجم ٢٨) السُّحُورُ بِالسَّوِيقِ وَالتَّمْرِ (التحفة ١٦) ٤٢٨
(المعجم ٢٩) تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (التحفة ١٧) ٤٢٩
(المعجم ٣٠) كَيْفَ الْفَجْرُ (التحفة ١٨) ٤٢٩
(المعجم ٣١) التَّقَدُّمُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ (التحفة ١٩) ٤٢٩
(المعجم ٣٢) ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ (التحفة ١٩) - أ ٤٣٠
(المعجم ٣٣) ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ (التحفة ١٩) - ب ٤٣٠
(المعجم ٣٤) الِاخْتِلَافُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ (التحفة ١٩) - ج ٤٣٠
(المعجم ٣٥) ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَائِشَةَ فِيهِ (التحفة ١٩) - د ٤٣١
(المعجم ٣٦) ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (التحفة ١٩) - هـ ٤٣٢
(المعجم ٣٧) صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ (التحفة ٢٠) ٤٣٢
(المعجم ٣٨) التَّسْهِيلُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ (التحفة ٢١) ٤٣٢
(المعجم ٣٩) ثَوَابُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَصَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَالِاخْتِلَافُ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٢٢) ٤٣٣
(المعجم ٤٠) ذِكْرُ اخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَالنَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ فِيهِ (التحفة ٢٢) - أ ٤٣٥
(المعجم ٤١) فَضْلُ الصِّيَامِ وَالِاخْتِلَافُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي ذَلِكَ (التحفة ٢٣) ٤٣٦
(المعجم ٤٢) ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي صَالِحٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (التحفة ٢٣) - أ ٤٣٦
(المعجم ٤٣) ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ (التحفة ٢٣) - ب ٤٣٧
(المعجم ٤٤) بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ فِي الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٢٤) ٤٤١
(المعجم ٤٥) ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِيهِ (التحفة ٢٤) - أ ٤٤٢
(المعجم ٤٦) مَا يُكْرَهُ مِنَ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ (التحفة ٢٥) ٤٤٣
(المعجم ٤٧) الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قِيلَ ذَلِكَ وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٢٦) ٤٤٣
(المعجم ٤٨) ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ (التحفة ٢٦) - أ ٤٤٤
(المعجم ٤٩) ذِكْرُ اسْمِ الرَّجُلِ (التحفة ٢٧) ٤٤٤
(المعجم ٥٠) ذِكْرُ وَضْعِ الصِّيَامِ عَنِ الْمُسَافِرِ وَالِاخْتِلَافِ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ فِي خَبَرِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ فِيهِ (التحفة ٢٨) ٤٤٥
(المعجم ٥١) ذِكْرُ اخْتِلَافِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (التحفة ٢٨) - ألف ٤٤٥
(المعجم ٥٢) فَضْلُ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ عَلَى الصَّوْمِ (التحفة ٢٩) ٤٤٧
(المعجم ٥٣) ذِكْرُ قَوْلِهِ الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ (التحفة ٣٠) ٤٤٧
(المعجم ٥٤) الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ (التحفة ٣١) ٤٤٨
(المعجم ٥٥) ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى مَنْصُورٍ (التحفة ٣١) - أ ٤٤٨
(المعجم ٥٦) ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ (التحفة ٣١) - ب ٤٤٩
(المعجم ٥٧) ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى عُرْوَةَ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ فِيهِ (التحفة ٣١) - ج ٤٥٠
(المعجم ٥٨) ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِيهِ (التحفة ٣١) - د ٤٥٠
(المعجم ٥٩) ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْذِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ فِيهِ (التحفة ٣١) - هـ ٤٥١
(المعجم ٦٠) الرُّخْصَةُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ بَعْضًا وَيُفْطِرَ بَعْضًا (التحفة ٣٢) ٤٥١
(المعجم ٦١) الرُّخْصَةُ فِي الْإِفْطَارِ لِمَنْ حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَصَامَ ثُمَّ سَافَرَ (التحفة ٣٣) ٤٥١
(المعجم ٦٢) وَضْعُ الصِّيَامِ عَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ (التحفة ٣٤) ٤٥٢
(المعجم ٦٣) تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (التحفة ٣٥) ٤٥٢
(المعجم ٦٤) وَضْعُ الصِّيَامِ عَنِ الْحَائِضِ (التحفة ٣٦) ... ٤٥٢

(المعجم ٦٥) إِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ أَوْ قَدِمَ المُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ هَلْ يَصُومُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ (التحفة ٣٧) ... ٤٥٣
(المعجم ٦٦) إِذَا لَمْ يُجْمِعْ مِنَ اللَّيْلِ هَلْ يَصُومُ ذَلِكَ اليَوْمَ مِنَ التَّطَوُّعِ؟ (التحفة ٣٨) ٤٥٣
(المعجم ٦٧) النِّيَّةُ فِي الصِّيَامِ وَالاخْتِلَافُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ فِي خَبَرِ عَائِشَةَ فِيهِ (التحفة ٣٩) ٤٥٣
(المعجم ٦٨) ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ (التحفة ٣٩) - أ ٤٥٥
(المعجم ٦٩) صَوْمُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلَامُ (التحفة ٤٠) ٤٥٦
(المعجم ٧٠) صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٤١) ٤٥٦
(المعجم ٧١) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي الخَبَرِ فِيهِ (التحفة ٤١) - أ ٤٦٠
(المعجم ٧٢) النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي الخَبَرِ فِيهِ (التحفة ٤٢) ٤٦١
(المعجم ٧٣) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ فِيهِ (التحفة ٤٢) - أ ٤٦١
(المعجم ٧٤) سَرْدُ الصِّيَامِ (التحفة ٤٣) ٤٦٢
(المعجم ٧٥) صَوْمُ ثُلُثَيِ الدَّهْرِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٤٤) ٤٦٢
(المعجم ٧٦) صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ فِي ذَلِكَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو فِيهِ (التحفة ٤٥) . ٤٦٢
(المعجم ٧٧) ذِكْرُ الزِّيَادَةِ فِي الصِّيَامِ وَالنُّقْصَانِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو فِيهِ (التحفة ٤٦) ٤٦٤
(المعجم ٧٨) صَوْمُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَاخْتِلَافُ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ (التحفة ٤٧) ٤٦٥
(المعجم ٧٩) صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ (التحفة ٤٨) .. ٤٦٦
(المعجم ٨٠) صِيَامُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ (التحفة ٤٩) ٤٦٦
(المعجم ٨١) صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ (التحفة ٥٠) ... ٤٦٧
(المعجم ٨٢) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي عُثْمَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (التحفة ٥٠) - ألف ٤٦٧
(المعجم ٨٣) كَيْفَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٥١) ٤٦٨
(المعجم ٨٤) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فِي الخَبَرِ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ (التحفة ٥١) - أ ٤٦٩
(المعجم ٨٥) صَوْمُ يَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ (التحفة ٥٢) ٤٧١

(المعجم ٢٣) كِتَابُ الزَّكَاةِ (التحفة ٥) ٤٧١

(المعجم ١) بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ (التحفة ١) ٤٧١
(المعجم ٢) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي حَبْسِ الزَّكَاةِ (التحفة ٢) ٤٧٣
(المعجم ٣) بَابُ مَانِعِ الزَّكَاةِ (التحفة ٣) ٤٧٤
(المعجم ٤) بَابُ عُقُوبَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ (التحفة ٤) ٤٧٤
(المعجم ٥) بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ (التحفة ٥) ٤٧٤
(المعجم ٦) بَابُ مَانِعِ زَكَاةِ الإِبِلِ (التحفة ٦) ٤٧٥
(المعجم ٧) بَابُ سُقُوطِ الزَّكَاةِ عَنِ الإِبِلِ إِذَا كَانَتْ رِسْلًا لِأَهْلِهَا وَلِحُمُولَتِهِمْ (التحفة ٧) ٤٧٦
(المعجم ٨) بَابُ زَكَاةِ البَقَرِ (التحفة ٨) ٤٧٦
(المعجم ٩) بَابُ مَانِعِ زَكَاةِ البَقَرِ (التحفة ٩) ٤٧٧
(المعجم ١٠) بَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ (التحفة ١٠) ٤٧٧
(المعجم ١١) بَابُ مَانِعِ زَكَاةِ الغَنَمِ (التحفة ١١) ٤٧٨
(المعجم ١٢) بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ المُتَفَرِّقِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ المُجْتَمِعِ (التحفة ١٢) ٤٧٨
(المعجم ١٣) بَابُ صَلَاةِ الإِمَامِ عَلَى صَاحِبِ الصَّدَقَةِ (التحفة ١٣) ٤٧٨
(المعجم ١٤) بَابٌ: إِذَا جَاوَزَ فِي الصَّدَقَةِ (التحفة ١٤) .. ٤٧٩
(المعجم ١٥) بَابُ إِعْطَاءِ السَّيِّدِ المَالَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ المُصَدِّقِ (التحفة ١٥) ٤٧٩
(المعجم ١٦) بَابُ زَكَاةِ الخَيْلِ (التحفة ١٦) ٤٨٠
(المعجم ١٧) بَابُ زَكَاةِ الرَّقِيقِ (التحفة ١٧) ٤٨١
(المعجم ١٨) بَابُ زَكَاةِ الوَرِقِ (التحفة ١٨) ٤٨١
(المعجم ١٩) بَابُ زَكَاةِ الحُلِيِّ (التحفة ١٩) ٤٨٢
(المعجم ٢٠) بَابُ مَانِعِ زَكَاةِ مَالِهِ (التحفة ٢٠) ٤٨٢
(المعجم ٢١) زَكَاةُ التَّمْرِ (التحفة ٢١) ٤٨٣
(المعجم ٢٢) بَابُ زَكَاةِ الحِنْطَةِ (التحفة ٢٢) ٤٨٣
(المعجم ٢٣) بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ (التحفة ٢٣) ٤٨٣
(المعجم ٢٤) القَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ (التحفة ٢٤) ٤٨٣
(المعجم ٢٥) بَابُ مَا يُوجِبُ العُشْرَ وَمَا يُوجِبُ نِصْفَ العُشْرِ (التحفة ٢٥) ٤٨٣
(المعجم ٢٦) كَمْ يَتْرُكُ الخَارِصُ (التحفة ٢٦) ٤٨٤
(المعجم ٢٧) قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧] (التحفة ٢٧) ٤٨٤
(المعجم ٢٨) بَابُ المَعْدِنِ (التحفة ٢٨) ٤٨٥
(المعجم ٢٩) بَابُ زَكَاةِ النَّحْلِ (التحفة ٢٩) ٤٨٥
(المعجم ٣٠) بَابُ فَرْضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ (التحفة ٣٠) ٤٨٦
(المعجم ٣١) بَابُ فَرْضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى المَمْلُوكِ

(التحفة ٣١) ٤٨٦
(المعجم ٣٢) فَرْضُ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّغِيرِ (التحفة ٣٢) ٤٨٦
(المعجم ٣٣) فَرْضُ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْمُعَاهِدِينَ (التحفة ٣٣) ٤٨٦
(المعجم ٣٤) كَمْ فُرِضَ (التحفة ٣٤) ٤٨٦
(المعجم ٣٥) بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ قَبْلَ نُزُولِ الزَّكَاةِ (التحفة ٣٥) ٤٨٧
(المعجم ٣٦) مَكِيلَةُ زَكَاةِ الفِطْرِ (التحفة ٣٦) ٤٨٧
(المعجم ٣٧) بَابُ التَّمْرِ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ (التحفة ٣٧) ٤٨٧
(المعجم ٣٨) الزَّبِيبُ (التحفة ٣٨) ٤٨٨
(المعجم ٣٩) الدَّقِيقُ (التحفة ٣٩) ٤٨٨
(المعجم ٤٠) الحِنْطَةُ (التحفة ٤٠) ٤٨٨
(المعجم ٤١) السُّلْتُ (التحفة ٤١) ٤٨٨
(المعجم ٤٢) الشَّعِيرُ (التحفة ٤٢) ٤٨٩
(المعجم ٤٣) الأَقِطُ (التحفة ٤٣) ٤٨٩
(المعجم ٤٤) كَم الصَّاعُ (التحفة ٤٤) ٤٨٩
(المعجم ٤٥) بَابُ الوَقْتِ [الَّذِي] يُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَدَّى صَدَقَةُ الفِطْرِ فِيهِ (التحفة ٤٥) ٤٨٩
(المعجم ٤٦) إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ (التحفة ٤٦) ٤٨٩
(المعجم ٤٧) بَابٌ: إِذَا أَعْطَاهَا غَنِيًّا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ (التحفة ٤٧) ٤٩٠
(المعجم ٤٨) بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ غُلُولٍ (التحفة ٤٨) ٤٩٠
(المعجم ٤٩) جُهْدُ المُقِلِّ (التحفة ٤٩) ٤٩١
(المعجم ٥٠) اليَدُ العُلْيَا (التحفة ٥٠) ٤٩٢
(المعجم ٥١) بَابٌ: أَيَّتُهُمَا اليَدُ العُلْيَا؟ (التحفة ٥١) ٤٩٢
(المعجم ٥٢) اليَدُ السُّفْلَى (التحفة ٥٢) ٤٩٢
(المعجم ٥٣) الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى (التحفة ٥٣) ٤٩٢
(المعجم ٥٤) تَفْسِيرُ ذَلِكَ (التحفة ٥٤) ٤٩٢
(المعجم ٥٥) بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ (التحفة ٥٥) ٤٩٢
(المعجم ٥٦) صَدَقَةُ العَبْدِ (التحفة ٥٦) ٤٩٣
(المعجم ٥٧) صَدَقَةُ المَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا (التحفة ٥٧) . ٤٩٣
(المعجم ٥٨) عَطِيَّةُ المَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا (التحفة ٥٨) . ٤٩٣
(المعجم ٥٩) فَضْلُ الصَّدَقَةِ (التحفة ٥٩) ٤٩٤
(المعجم ٦٠) بَابٌ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ (التحفة ٦٠) ٤٩٤
(المعجم ٦١) صَدَقَةُ البَخِيلِ (التحفة ٦١) ٤٩٥
(المعجم ٦٢) الإِحْصَاءُ فِي الصَّدَقَةِ (التحفة ٦٢) ٤٩٥
(المعجم ٦٣) القَلِيلُ فِي الصَّدَقَةِ (التحفة ٦٣) ٤٩٦
(المعجم ٦٤) بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ (التحفة ٦٤) .. ٤٩٦
(المعجم ٦٥) الشَّفَاعَةُ فِي الصَّدَقَةِ (التحفة ٦٥) ٤٩٧
(المعجم ٦٦) الاخْتِيَالُ فِي الصَّدَقَةِ (التحفة ٦٦) ٤٩٧
(المعجم ٦٧) بَابُ أَجْرِ الخَازِنِ إِذَا تَصَدَّقَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ (التحفة ٦٧) ٤٩٧
(المعجم ٦٨) بَابُ المُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ (التحفة ٦٨) ٤٩٨
(المعجم ٦٩) المَنَّانُ بِمَا أَعْطَى (التحفة ٦٩) ٤٩٨
(المعجم ٧٠) بَابُ رَدِّ السَّائِلِ (التحفة ٧٠) ٤٩٨
(المعجم ٧١) بَابُ مَنْ يُسْأَلُ وَلَا يُعْطِي (التحفة ٧١) ٤٩٩
(المعجم ٧٢) مَنْ سَأَلَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ٧٢) ٤٩٩
(المعجم ٧٣) مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ٧٣) ٤٩٩
(المعجم ٧٤) مَنْ يَسْأَلُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُعْطِي بِهِ (التحفة ٧٤) ٤٩٩
(المعجم ٧٥) ثَوَابُ مَنْ يُعْطِي (التحفة ٧٥) ٥٠٠
(المعجم ٧٦) تَفْسِيرُ المِسْكِينِ (التحفة ٧٦) ٥٠٠
(المعجم ٧٧) الفَقِيرُ المُخْتَالُ (التحفة ٧٧) ٥٠١
(المعجم ٧٨) فَضْلُ السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ (التحفة ٧٨) ٥٠١
(المعجم ٧٩) المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ (التحفة ٧٩) ٥٠١
(المعجم ٨٠) الصَّدَقَةُ لِمَنْ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ (التحفة ٨٠) ... ٥٠١
(المعجم ٨١) الصَّدَقَةُ عَلَى اليَتِيمِ (التحفة ٨١) ٥٠٢
(المعجم ٨٢) الصَّدَقَةُ عَلَى الأَقَارِبِ (التحفة ٨٢) ٥٠٢
(المعجم ٨٣) المَسْأَلَةُ (التحفة ٨٣) ٥٠٣
(المعجم ٨٤) سُؤَالُ الصَّالِحِينَ (التحفة ٨٤) ٥٠٣
(المعجم ٨٥) الاسْتِعْفَافُ عَنِ المَسْأَلَةِ (التحفة ٨٥) ٥٠٤
(المعجم ٨٦) فَضْلُ مَنْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا (التحفة ٨٦) ٥٠٤
(المعجم ٨٧) حَدُّ الغِنَى (التحفة ٨٧) ٥٠٤
(المعجم ٨٨) بَابُ الإِلْحَافِ فِي المَسْأَلَةِ (التحفة ٨٨) ... ٥٠٥
(المعجم ٨٩) مَنِ المُلْحِفُ؟ (التحفة ٨٩) ٥٠٥
(المعجم ٩٠) إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَرَاهِمُ وَكَانَ لَهُ عِدْلُهَا (التحفة ٩٠) ٥٠٥
(المعجم ٩١) مَسْأَلَةُ القَوِيِّ المُكْتَسِبِ (التحفة ٩١) ٥٠٦
(المعجم ٩٢) مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ ذَا سُلْطَانٍ (التحفة ٩٢) ٥٠٦
(المعجم ٩٣) مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ (التحفة ٩٣) ٥٠٦
(المعجم ٩٤) مَنْ آتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ (التحفة ٩٤) ٥٠٧
(المعجم ٩٥) بَابُ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ (التحفة ٩٥) ٥٠٨
(المعجم ٩٦) بَابٌ: ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ (التحفة ٩٦) . ٥٠٩
(المعجم ٩٧) بَابٌ: مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ (التحفة ٩٧) ٥٠٩
(المعجم ٩٨) الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٩٨) ٥٠٩
(المعجم ٩٩) إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ (التحفة ٩٩) ٥٠٩
(المعجم ١٠٠) شِرَاءُ الصَّدَقَةِ (التحفة ١٠٠) ٥١٠

(المعجم ٢٤) كِتَابُ مَنَاسِكِ الحَجِّ (التحفة ٦) ٥١١

(المعجم ١) بَابُ وُجُوبِ الحَجِّ (التحفة ١) ٥١١
(المعجم ٢) وُجُوبُ العُمْرَةِ (التحفة ٢) ٥١١
(المعجم ٣) فَضْلُ الحَجِّ المَبْرُورِ (التحفة ٣) ٥١١
(المعجم ٤) فَضْلُ الحَجِّ (التحفة ٤) ٥١٢
(المعجم ٥) فَضْلُ العُمْرَةِ (التحفة ٥) ٥١٢
(المعجم ٦) فَضْلُ المُتَابَعَةِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ (التحفة ٦) ٥١٣
(المعجم ٧) الحَجُّ عَنِ المَيِّتِ الَّذِي نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ (التحفة ٧) ٥١٣
(المعجم ٨) الحَجُّ عَنِ المَيِّتِ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ (التحفة ٨) . ٥١٣
(المعجم ٩) الحَجُّ عَنِ الحَيِّ الَّذِي لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ (التحفة ٩) ٥١٣
(المعجم ١٠) العُمْرَةُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ (التحفة ١٠) ٥١٤
(المعجم ١١) تَشْبِيهُ قَضَاءِ الحَجِّ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ (التحفة ١١) .. ٥١٤
(المعجم ١٢) حَجُّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ (التحفة ١٢) ٥١٤
(المعجم ١٣) حَجُّ الرَّجُلِ عَنِ المَرْأَةِ (التحفة ١٣) ٥١٥
(المعجم ١٤) مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ أَكْبَرُ وَلَدِهِ (التحفة ١٤) ٥١٥
(المعجم ١٥) الحَجُّ بِالصَّغِيرِ (التحفة ١٥) ٥١٥
(المعجم ١٦) الوَقْتُ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ لِلحَجِّ (التحفة ١٦) ٥١٦
(المعجم ١٧) مِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ (التحفة ١٧) ٥١٦
(المعجم ١٨) مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ (التحفة ١٨) ٥١٦
(المعجم ١٩) مِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ (التحفة ١٩) ٥١٧
(المعجم ٢٠) مِيقَاتُ أَهْلِ اليَمَنِ (التحفة ٢٠) ٥١٧
(المعجم ٢١) مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ (التحفة ٢١) ٥١٧
(المعجم ٢٢) مِيقَاتُ أَهْلِ العِرَاقِ (التحفة ٢٢) ٥١٧
(المعجم ٢٣) مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ المِيقَاتِ (التحفة ٢٣) ... ٥١٧
(المعجم ٢٤) التَّعْرِيسُ بِذِي الحُلَيْفَةِ (التحفة ٢٤) ٥١٨
(المعجم ٢٥) البَيْدَاءُ (التحفة ٢٥) ٥١٨
(المعجم ٢٦) الغُسْلُ لِلإِهْلَالِ (التحفة ٢٦) ٥١٨
(المعجم ٢٧) غَسْلُ المُحْرِمِ (التحفة ٢٧) ٥١٩
(المعجم ٢٨) النَّهْيُ عَنِ الثِّيَابِ المَصْبُوغَةِ بِالوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ فِي الإِحْرَامِ (التحفة ٢٨) ٥١٩
(المعجم ٢٩) الجُبَّةُ فِي الإِحْرَامِ (التحفة ٢٩) ٥١٩
(المعجم ٣٠) النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ القَمِيصِ لِلمُحْرِمِ (التحفة ٣٠) ٥٢٠
(المعجم ٣١) النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ فِي الإِحْرَامِ (التحفة ٣١) ٥٢٠
(المعجم ٣٢) الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الإِزَارَ (التحفة ٣٢) ٥٢٠
(المعجم ٣٣) النَّهْيُ عَنْ أَنْ تَنْتَقِبَ المَرْأَةُ الحَرَامُ (التحفة ٣٣) ٥٢١
(المعجم ٣٤) النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ البَرَانِسِ فِي الإِحْرَامِ (التحفة ٣٤) ٥٢١
(المعجم ٣٥) النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ العِمَامَةِ فِي الإِحْرَامِ (التحفة ٣٥) ٥٢١
(المعجم ٣٦) النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الخُفَّيْنِ فِي الإِحْرَامِ (التحفة ٣٦) ٥٢٢
(المعجم ٣٧) الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ الخُفَّيْنِ فِي الإِحْرَامِ لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ (التحفة ٣٧) ٥٢٢
(المعجم ٣٨) قَطْعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ (التحفة ٣٨) ... ٥٢٢
(المعجم ٣٩) النَّهْيُ عَنْ أَنْ تَلْبَسَ المُحْرِمَةُ القُفَّازَيْنِ (التحفة ٣٩) ٥٢٢
(المعجم ٤٠) التَّلْبِيدُ عِنْدَ الإِحْرَامِ (التحفة ٤٠) ٥٢٢
(المعجم ٤١) إِبَاحَةُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ (التحفة ٤١) ٥٢٣
(المعجم ٤٢) مَوْضِعُ الطِّيبِ (التحفة ٤٢) ٥٢٤
(المعجم ٤٣) الزَّعْفَرَانُ لِلمُحْرِمِ (التحفة ٤٣) ٥٢٥
(المعجم ٤٤) فِي الخَلُوقِ لِلمُحْرِمِ (التحفة ٤٤) ٥٢٦
(المعجم ٤٥) الكُحْلُ لِلمُحْرِمِ (التحفة ٤٥) ٥٢٦
(المعجم ٤٦) الكَرَاهِيَةُ فِي الثِّيَابِ المُصَبَّغَةِ لِلمُحْرِمِ (التحفة ٤٦) ٥٢٦
(المعجم ٤٧) تَخْمِيرُ المُحْرِمِ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ (التحفة ٤٧) . ٥٢٧
(المعجم ٤٨) إِفْرَادُ الحَجِّ (التحفة ٤٨) ٥٢٧
(المعجم ٤٩) القِرَانُ (التحفة ٤٩) ٥٢٧
(المعجم ٥٠) التَّمَتُّعُ (التحفة ٥٠) ٥٣٠
(المعجم ٥١) تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الإِهْلَالِ (التحفة ٥١) ٥٣٢
(المعجم ٥٢) الحَجُّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ يَقْصِدُهُ المُحْرِمُ (التحفة ٥٢) ٥٣٢
(المعجم ٥٣) إِذَا أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَجْعَلُ مَعَهَا حَجًّا (التحفة ٥٣) ٥٣٣
(المعجم ٥٤) كَيْفَ التَّلْبِيَةُ (التحفة ٥٤) ٥٣٤
(المعجم ٥٥) رَفْعُ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ (التحفة ٥٥) ٥٣٥
(المعجم ٥٦) العَمَلُ فِي الإِهْلَالِ (التحفة ٥٦) ٥٣٥
(المعجم ٥٧) إِهْلَالُ النُّفَسَاءِ (التحفة ٥٧) ٥٣٦
(المعجم ٥٨) فِي المُهِلَّةِ بِالعُمْرَةِ تَحِيضُ وَتَخَافُ فَوْتَ الحَجِّ (التحفة ٥٨) ٥٣٦
(المعجم ٥٩) الاِشْتِرَاطُ فِي الحَجِّ (التحفة ٥٩) ٥٣٧
(المعجم ٦٠) كَيْفَ يَقُولُ إِذَا اشْتَرَطَ (التحفة ٦٠) ٥٣٧
(المعجم ٦١) مَا يَفْعَلُ مَنْ حُبِسَ عَنِ الحَجِّ وَلَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ (التحفة ٦١) ٥٣٨
(المعجم ٦٢) إِشْعَارُ الهَدْيِ (التحفة ٦٢) ٥٣٨
(المعجم ٦٣) أَيُّ الشِّقَّيْنِ يُشْعَرُ (التحفة ٦٣) ٥٣٨
(المعجم ٦٤) بَابُ سَلْتِ الدَّمِ عَنِ البُدْنِ (التحفة ٦٤) ... ٥٣٩
(المعجم ٦٥) فَتْلُ القَلَائِدِ (التحفة ٦٥) ٥٣٩

(المعجم ٦٦) مَا يُفْتَلُ مِنهُ القَلَائِدُ (التحفة ٦٦) ٥٣٩
(المعجم ٦٧) تَقْلِيدُ الهَدْيِ (التحفة ٦٧) ٥٤٠
(المعجم ٦٨) تَقْلِيدُ الإِبِلِ (التحفة ٦٨) ٥٤٠
(المعجم ٦٩) تَقْلِيدُ الغَنَمِ (التحفة ٦٩) ٥٤٠
(المعجم ٧٠) تَقْلِيدُ الهَدْيِ نَعْلَينِ (التحفة ٧٠) ٥٤١
(المعجم ٧١) هَلْ يُحْرِمُ إِذَا قَلَّدَ؟ (التحفة ٧١) ٥٤١
(المعجم ٧٢) هَلْ يُوجِبُ تَقْلِيدُ الهَدْيِ إِحْرَامًا (التحفة ٧٢) ٥٤١
(المعجم ٧٣) سَوْقُ الهَدْيِ (التحفة ٧٣) ٥٤٢
(المعجم ٧٤) رُكُوبُ البَدَنَةِ (التحفة ٧٤) ٥٤٢
(المعجم ٧٥) رُكُوبُ البَدَنَةِ لِمَنْ جَهَدَهُ المَشْيُ (التحفة ٧٥) . ٥٤٢
(المعجم ٧٦) رُكُوبُ البَدَنَةِ بِالمَعْرُوفِ (التحفة ٧٦) ٥٤٢
(المعجم ٧٧) إِبَاحَةُ فَسْخِ الحَجِّ بِعُمْرَةٍ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ (التحفة ٧٧) ٥٤٣
(المعجم ٧٨) مَا يَجُوزُ لِلمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ (التحفة ٧٨) ٥٤٥
(المعجم ٧٩) مَا لَا يَجُوزُ لِلمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ (التحفة ٧٩) ٥٤٦
(المعجم ٨٠) إِذَا ضَحِكَ المُحْرِمُ فَفَطِنَ الحَلَالُ لِلصَّيْدِ فَقَتَلَهُ أَيَأْكُلُهُ أَمْ لَا (التحفة ٨٠) ٥٤٧
(المعجم ٨١) إِذَا أَشَارَ المُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ الحَلَالُ (التحفة ٨١) ٥٤٧
(المعجم ٨٢) مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ: قَتْلُ الكَلْبِ العَقُورِ (التحفة ٨٢) ٥٤٨
(المعجم ٨٣) قَتْلُ الحَيَّةِ (التحفة ٨٣) ٥٤٨
(المعجم ٨٤) قَتْلُ الفَأْرَةِ (التحفة ٨٤) ٥٤٨
(المعجم ٨٥) قَتْلُ الوَزَغِ (التحفة ٨٥) ٥٤٨
(المعجم ٨٦) قَتْلُ العَقْرَبِ (التحفة ٨٦) ٥٤٨
(المعجم ٨٧) قَتْلُ الحِدَأَةِ (التحفة ٨٧) ٥٤٨
(المعجم ٨٨) قَتْلُ الغُرَابِ (التحفة ٨٨) ٥٤٩
(المعجم ٨٩) مَا لَا يَقْتُلُهُ المُحْرِمُ (التحفة ٨٩) ٥٤٩
(المعجم ٩٠) الرُّخْصَةُ فِي النِّكَاحِ لِلمُحْرِمِ (التحفة ٩٠) .. ٥٤٩
(المعجم ٩١) النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ (التحفة ٩١) ٥٥٠
(المعجم ٩٢) الحِجَامَةُ لِلمُحْرِمِ (التحفة ٩٢) ٥٥٠
(المعجم ٩٣) حِجَامَةُ المُحْرِمِ مِنْ عِلَّةٍ تَكُونُ بِهِ (التحفة ٩٣) ٥٥٠
(المعجم ٩٤) حِجَامَةُ المُحْرِمِ عَلَى ظَهْرِ القَدَمِ (التحفة ٩٤) . ٥٥١
(المعجم ٩٥) حِجَامَةُ المُحْرِمِ عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ (التحفة ٩٥) ٥٥١
(المعجم ٩٦) فِي المُحْرِمِ يُؤْذِيهِ القَمْلُ فِي رَأْسِهِ (التحفة ٩٦) ٥٥١
(المعجم ٩٧) غَسْلُ المُحْرِمِ بِالسِّدْرِ إِذَا مَاتَ (التحفة ٩٧) ٥٥١
(المعجم ٩٨) فِي كَمْ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ إِذَا مَاتَ (التحفة ٩٨) ٥٥١
(المعجم ٩٩) النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُحَنَّطَ المُحْرِمُ إِذَا مَاتَ (التحفة ٩٩) ٥٥٢
(المعجم ١٠٠) النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُخَمَّرَ وَجْهُ المُحْرِمِ وَرَأْسُهُ إِذَا مَاتَ (التحفة ١٠٠) ٥٥٢
(المعجم ١٠١) النَّهْيُ عَنْ تَخْمِيرِ رَأْسِ المُحْرِمِ إِذَا مَاتَ (التحفة ١٠١) ٥٥٢
(المعجم ١٠٢) فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ (التحفة ١٠٢) ٥٥٢
(المعجم ١٠٣) دُخُولُ مَكَّةَ (التحفة ١٠٣) ٥٥٣
(المعجم ١٠٤) دُخُولُ مَكَّةَ لَيْلًا (التحفة ١٠٤) ٥٥٣
(المعجم ١٠٥) مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ (التحفة ١٠٥) ٥٥٤
(المعجم ١٠٦) دُخُولُ مَكَّةَ بِاللِّوَاءِ (التحفة ١٠٦) ٥٥٤
(المعجم ١٠٧) دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ (التحفة ١٠٧) ٥٥٤
(المعجم ١٠٨) الوَقْتُ الَّذِي وَافَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ (التحفة ١٠٨) ٥٥٤
(المعجم ١٠٩) إِنْشَادُ الشِّعْرِ فِي الحَرَمِ وَالمَشْيُ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ (التحفة ١٠٩) ٥٥٥
(المعجم ١١٠) حُرْمَةُ مَكَّةَ (التحفة ١١٠) ٥٥٥
(المعجم ١١١) تَحْرِيمُ القِتَالِ فِيهِ (التحفة ١١١) ٥٥٥
(المعجم ١١٢) حُرْمَةُ الحَرَمِ (التحفة ١١٢) ٥٥٦
(المعجم ١١٣) مَا يُقْتَلُ فِي الحَرَمِ مِنَ الدَّوَابِّ (التحفة ١١٣) ٥٥٧
(المعجم ١١٤) قَتْلُ الحَيَّةِ فِي الحَرَمِ (التحفة ١١٤) ٥٥٧
(المعجم ١١٥) قَتْلُ الوَزَغِ (التحفة ١١٥) ٥٥٧
(المعجم ١١٦) بَابُ قَتْلِ العَقْرَبِ (التحفة ١١٦) ٥٥٧
(المعجم ١١٧) قَتْلُ الفَأْرَةِ فِي الحَرَمِ (التحفة ١١٧) ٥٥٨
(المعجم ١١٨) قَتْلُ الحِدَأَةِ فِي الحَرَمِ (التحفة ١١٨) ٥٥٨
(المعجم ١١٩) قَتْلُ الغُرَابِ فِي الحَرَمِ (التحفة ١١٩) ٥٥٨
(المعجم ١٢٠) النَّهْيُ أَنْ يُنَفَّرَ صَيْدُ الحَرَمِ (التحفة ١٢٠) ٥٥٨
(المعجم ١٢١) اسْتِقْبَالُ الحَاجِّ (التحفة ١٢١) ٥٥٩
(المعجم ١٢٢) تَرْكُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ (التحفة ١٢٢) ٥٥٩
(المعجم ١٢٣) الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ (التحفة ١٢٣) ... ٥٥٩
(المعجم ١٢٤) فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ (التحفة ١٢٤) ٥٥٩
(المعجم ١٢٥) بِنَاءُ الكَعْبَةِ (التحفة ١٢٥) ٥٦٠
(المعجم ١٢٦) دُخُولُ البَيْتِ (التحفة ١٢٦) ٥٦١
(المعجم ١٢٧) مَوْضِعُ الصَّلَاةِ فِي البَيْتِ (التحفة ١٢٧) .. ٥٦١
(المعجم ١٢٨) الحِجْرُ (التحفة ١٢٨) ٥٦٢
(المعجم ١٢٩) الصَّلَاةُ فِي الحِجْرِ (التحفة ١٢٩) ٥٦٢
(المعجم ١٣٠) التَّكْبِيرُ فِي نَوَاحِي الكَعْبَةِ (التحفة ١٣٠) . ٥٦٢
(المعجم ١٣١) الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ فِي البَيْتِ (التحفة ١٣١) .. ٥٦٣
(المعجم ١٣٢) وَضْعُ الوَجْهِ وَالصَّدْرِ عَلَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنَ

دُبُرِ الكَعْبَةِ (التحفة ١٣٢) ٥٦٣
(المعجم ١٣٣) مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الكَعْبَةِ (التحفة ١٣٣) . ٥٦٣
(المعجم ١٣٤) ذِكْرُ الفَضْلِ فِي الطَّوَافِ بِالبَيْتِ وَهُوَ مِنْ كِتَابِ المُجْتَبَى مِنَ الحَجِّ (التحفة ١٣٤) ٥٦٤
(المعجم ١٣٥) الكَلَامُ فِي الطَّوَافِ (التحفة ١٣٥) ٥٦٤
(المعجم ١٣٦) إِبَاحَةُ الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ (التحفة ١٣٦) ٥٦٤
(المعجم ١٣٧) إِبَاحَةُ الطَّوَافِ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ (التحفة ١٣٧) ٥٦٤
(المعجم ١٣٨) كَيْفَ طَوَافُ المَرِيضِ (التحفة ١٣٨) ٥٦٥
(المعجم ١٣٩) طَوَافُ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ (التحفة ١٣٩) .. ٥٦٥
(المعجم ١٤٠) الطَّوَافُ بِالبَيْتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ (التحفة ١٤٠) . ٥٦٥
(المعجم ١٤١) طَوَافُ مَنْ أَفْرَدَ الحَجَّ (التحفة ١٤١) ٥٦٥
(المعجم ١٤٢) طَوَافُ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ (التحفة ١٤٢) ٥٦٥
(المعجم ١٤٣) كَيْفَ يَفْعَلُ مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ (التحفة ١٤٣) ٥٦٦
(المعجم ١٤٤) طَوَافُ القِرَانِ (التحفة ١٤٤) ٥٦٦
(المعجم ١٤٥) ذِكْرُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ (التحفة ١٤٥) ٥٦٦
(المعجم ١٤٦) اسْتِلَامُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ (التحفة ١٤٦) ٥٦٧
(المعجم ١٤٧) تَقْبِيلُ الحَجَرِ (التحفة ١٤٧) ٥٦٧
(المعجم ١٤٨) كَيْفَ يُقَبِّلُ (التحفة ١٤٨) ٥٦٧
(المعجم ١٤٩) كَيْفَ يَطُوفُ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ وَعَلَى أَيِّ شِقَّيْهِ يَأْخُذُ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ (التحفة ١٤٩) ٥٦٧
(المعجم ١٥٠) كَمْ يَسْعَى (التحفة ١٥٠) ٥٦٧
(المعجم ١٥١) كَمْ يَمْشِي (التحفة ١٥١) ٥٦٧
(المعجم ١٥٢) الخَبَبُ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ السَّبْعِ (التحفة ١٥٢) ٥٦٨
(المعجم ١٥٣) الرَّمَلُ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ (التحفة ١٥٣) .. ٥٦٨
(المعجم ١٥٤) الرَّمَلُ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ (التحفة ١٥٤) ٥٦٨
(المعجم ١٥٥) العِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيْتِ (التحفة ١٥٥) ٥٦٨
(المعجم ١٥٦) اسْتِلَامُ الرُّكْنَيْنِ فِي كُلِّ طَوَافٍ (التحفة ١٥٦) ٥٦٨
(المعجم ١٥٧) مَسْحُ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ (التحفة ١٥٧) ٥٦٩
(المعجم ١٥٨) تَرْكُ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ (التحفة ١٥٨) . ٥٦٩
(المعجم ١٥٩) اسْتِلَامُ الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ (التحفة ١٥٩) ... ٥٦٩
(المعجم ١٦٠) الإِشَارَةُ إِلَى الرُّكْنِ (التحفة ١٦٠) ٥٧٠
(المعجم ١٦١) قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (التحفة ١٦١) ٥٧٠
(المعجم ١٦٢) أَيْنَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ (التحفة ١٦٢) ٥٧٠
(المعجم ١٦٣) القَوْلُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ (التحفة ١٦٣) ٥٧١
(المعجم ١٦٤) القِرَاءَةُ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ (التحفة ١٦٤) ٥٧١
(المعجم ١٦٥) الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ (التحفة ١٦٥) ٥٧١
(المعجم ١٦٦) الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَائِمًا (التحفة ١٦٦) ٥٧٢
(المعجم ١٦٧) ذِكْرُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الصَّفَا مِنَ البَابِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ (التحفة ١٦٧) ٥٧٢
(المعجم ١٦٨) ذِكْرُ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ (التحفة ١٦٨) ٥٧٢
(المعجم ١٦٩) مَوْضِعُ القِيَامِ عَلَى الصَّفَا (التحفة ١٦٩) ٥٧٣
(المعجم ١٧٠) التَّكْبِيرُ عَلَى الصَّفَا (التحفة ١٧٠) ٥٧٣
(المعجم ١٧١) التَّهْلِيلُ عَلَى الصَّفَا (التحفة ١٧١) ٥٧٣
(المعجم ١٧٢) الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ عَلَى الصَّفَا (التحفة ١٧٢) ٥٧٣
(المعجم ١٧٣) الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ (التحفة ١٧٣) ٥٧٤
(المعجم ١٧٤) المَشْيُ بَيْنَهُمَا (التحفة ١٧٤) ٥٧٤
(المعجم ١٧٥) الرَّمَلُ بَيْنَهُمَا (التحفة ١٧٥) ٥٧٤
(المعجم ١٧٦) السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ (التحفة ١٧٦) ٥٧٤
(المعجم ١٧٧) السَّعْيُ فِي بَطْنِ المَسِيلِ (التحفة ١٧٧) ... ٥٧٤
(المعجم ١٧٨) مَوْضِعُ المَشْيِ (التحفة ١٧٨) ٥٧٥
(المعجم ١٧٩) مَوْضِعُ الرَّمَلِ (التحفة ١٧٩) ٥٧٥
(المعجم ١٨٠) مَوْضِعُ القِيَامِ عَلَى المَرْوَةِ (التحفة ١٨٠) . ٥٧٥
(المعجم ١٨١) التَّكْبِيرُ عَلَيْهَا (التحفة ١٨١) ٥٧٥
(المعجم ١٨٢) كَمْ طَوَافُ القَارِنِ وَالمُتَمَتِّعِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ (التحفة ١٨٢) ٥٧٥
(المعجم ١٨٣) أَيْنَ يُقَصِّرُ المُعْتَمِرُ؟ (التحفة ١٨٣) ٥٧٦
(المعجم ١٨٤) كَيْفَ يُقَصِّرُ؟ (التحفة ١٨٤) ٥٧٦
(المعجم ١٨٥) مَا يَفْعَلُ مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى (التحفة ١٨٥) ٥٧٦
(المعجم ١٨٦) مَا يَفْعَلُ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى (التحفة ١٨٦) ٥٧٦
(المعجم ١٨٧) الخُطْبَةُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ (التحفة ١٨٧) ... ٥٧٧
(المعجم ١٨٨) المُتَمَتِّعُ مَتَى يُهِلُّ بِالحَجِّ؟ (التحفة ١٨٨) . ٥٧٧
(المعجم ١٨٩) مَا ذُكِرَ فِي مِنًى (التحفة ١٨٩) ٥٧٨
(المعجم ١٩٠) أَيْنَ يُصَلِّي الإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ (التحفة ١٩٠) ٥٧٨
(المعجم ١٩١) الغُدُوُّ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ (التحفة ١٩١) ٥٧٨
(المعجم ١٩٢) التَّكْبِيرُ فِي المَسِيرِ إِلَى عَرَفَةَ (التحفة ١٩٢) ٥٧٩
(المعجم ١٩٣) التَّلْبِيَةُ فِيهِ (التحفة ١٩٣) ٥٧٩
(المعجم ١٩٤) مَا ذُكِرَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ (التحفة ١٩٤) ٥٧٩
(المعجم ١٩٥) النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ (التحفة ١٩٥) . ٥٧٩
(المعجم ١٩٦) الرَّوَاحُ يَوْمَ عَرَفَةَ (التحفة ١٩٦) ٥٨٠
(المعجم ١٩٧) التَّلْبِيَةُ بِعَرَفَةَ (التحفة ١٩٧) ٥٨٠
(المعجم ١٩٨) الخُطْبَةُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ (التحفة ١٩٨) . ٥٨٠
(المعجم ١٩٩) الخُطْبَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى النَّاقَةِ (التحفة ١٩٩) . ٥٨٠
(المعجم ٢٠٠) قَصْرُ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ (التحفة ٢٠٠) ٥٨٠
(المعجم ٢٠١) الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ

(التحفة ٢٠١) ٥٨١
(المعجم ٢٠٢) بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ (التحفة ٢٠٢) ٥٨١
(المعجم ٢٠٣) فَرْضُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ (التحفة ٢٠٣) ٥٨١
(المعجم ٢٠٤) الأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ (التحفة ٢٠٤) ٥٨٢
(المعجم ٢٠٥) كَيْفَ السَّيْرُ مِنْ عَرَفَةَ (التحفة ٢٠٥) ٥٨٣
(المعجم ٢٠٦) النُّزُولُ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ (التحفة ٢٠٦) ٥٨٣
(المعجم ٢٠٧) الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالمُزْدَلِفَةِ (التحفة ٢٠٧) ٥٨٣
(المعجم ٢٠٨) تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ بِمُزْدَلِفَةَ (التحفة ٢٠٨) ٥٨٤
(المعجم ٢٠٩) الرُّخْصَةُ لِلنِّسَاءِ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ الصُّبْحِ (التحفة ٢٠٩) ٥٨٥
(المعجم ٢١٠) الوَقْتُ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الصُّبْحُ بِالمُزْدَلِفَةِ (التحفة ٢١٠) ٥٨٥
(المعجم ٢١١) فِيمَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الإِمَامِ بِالمُزْدَلِفَةِ (التحفة ٢١١) ٥٨٥
(المعجم ٢١٢) التَّلْبِيَةُ بِالمُزْدَلِفَةِ (التحفة ٢١٢) ٥٨٦
(المعجم ٢١٣) وَقْتُ الإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ (التحفة ٢١٣) ... ٥٨٦
(المعجم ٢١٤) الرُّخْصَةُ لِلضَّعَفَةِ أَنْ يُصَلُّوا يَوْمَ النَّحْرِ الصُّبْحَ بِمِنًى (التحفة ٢١٤) ٥٨٦
(المعجم ٢١٥) الإِيضَاعُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ (التحفة ٢١٥) . ٥٨٧
(المعجم ٢١٦) التَّلْبِيَةُ فِي السَّيْرِ (التحفة ٢١٦) ٥٨٧
(المعجم ٢١٧) التِقَاطُ الحَصَى (التحفة ٢١٧) ٥٨٨
(المعجم ٢١٨) مِنْ أَيْنَ يَلْتَقِطُ الحَصَى (التحفة ٢١٨) ٥٨٨
(المعجم ٢١٩) قَدْرُ حَصَى الرَّمْيِ (التحفة ٢١٩) ٥٨٨
(المعجم ٢٢٠) الرُّكُوبُ إِلَى الجِمَارِ وَاسْتِظْلَالِ المُحْرِمِ (التحفة ٢٢٠) ٥٨٨
(المعجم ٢٢١) وَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ (التحفة ٢٢١) ٥٨٩
(المعجم ٢٢٢) النَّهْيُ عَنْ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (التحفة ٢٢٢) ٥٨٩
(المعجم ٢٢٣) الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ (التحفة ٢٢٣) ٥٨٩
(المعجم ٢٢٤) الرَّمْيُ بَعْدَ المَسَاءِ (التحفة ٢٢٤) ٥٨٩
(المعجم ٢٢٥) رَمْيُ الرُّعَاءِ (التحفة ٢٢٥) ٥٩٠
(المعجم ٢٢٦) المَكَانُ الَّذِي تُرْمَى مِنْهُ جَمْرَةُ العَقَبَةِ (التحفة ٢٢٦) ٥٩٠
(المعجم ٢٢٧) عَدَدُ الحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الجِمَارُ (التحفة ٢٢٧) ٥٩١
(المعجم ٢٢٨) التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ (التحفة ٢٢٨) ٥٩١
(المعجم ٢٢٩) قَطْعُ المُحْرِمِ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ (التحفة ٢٢٩) ٥٩١
(المعجم ٢٣٠) الدُّعَاءُ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ (التحفة ٢٣٠) .. ٥٩٢
(المعجم ٢٣١) بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ (التحفة ٢٣١) ٥٩٢

(المعجم ٢٥) كِتَابُ الجِهَادِ (التحفة ٧) ٥٩٣

(المعجم ١) بَابُ وُجُوبِ الجِهَادِ (التحفة ١) ٥٩٣
(المعجم ٢) التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِ الجِهَادِ (التحفة ٢) ٥٩٥
(المعجم ٣) الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ السَّرِيَّةِ (التحفة ٣) . ٥٩٥
(المعجم ٤) فَضْلُ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ (التحفة ٤) ٥٩٦
(المعجم ٥) الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ لِمَنْ لَهُ وَالِدَانِ (التحفة ٥) ٥٩٧
(المعجم ٦) الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ لِمَنْ لَهُ وَالِدَةٌ (التحفة ٦) . ٥٩٧
(المعجم ٧) فَضْلُ مَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ (التحفة ٧) ٥٩٧
(المعجم ٨) فَضْلُ مَنْ عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى قَدَمِهِ (التحفة ٨) ٥٩٧
(المعجم ٩) ثَوَابُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ (التحفة ٩) ٥٩٩
(المعجم ١٠) ثَوَابُ عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ١٠) ٥٩٩
(المعجم ١١) فَضْلُ غَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ١١) ٥٩٩
(المعجم ١٢) فَضْلُ الرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ١٢) ٥٩٩
(المعجم ١٣) بَابٌ: الغُزَاةُ وَفْدُ اللهِ تَعَالَى (التحفة ١٣) .. ٦٠٠
(المعجم ١٤) بَابُ مَا تَكَفَّلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ (التحفة ١٤) ٦٠٠
(المعجم ١٥) بَابُ ثَوَابِ السَّرِيَّةِ الَّتِي تُخْفِقُ (التحفة ١٥) ٦٠١
(المعجم ١٦) مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ١٦) ٦٠١
(المعجم ١٧) مَا يَعْدِلُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ١٧) ٦٠١
(المعجم ١٨) دَرَجَةُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ١٨) ٦٠٢
(المعجم ١٩) مَا لِمَنْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ وَجَاهَدَ (التحفة ١٩) . ٦٠٢
(المعجم ٢٠) بَابُ فَضْلِ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ٢٠) ٦٠٣
(المعجم ٢١) مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا (التحفة ٢١) ٦٠٣
(المعجم ٢٢) مَنْ قَاتَلَ لِيُقَالَ فُلَانٌ جَرِيءٌ (التحفة ٢٢) .. ٦٠٣

(المعجم ٢٣) مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَمْ يَنْوِ مِنْ غُزَاتِهِ إِلَّا عِقَالًا (التحفة ٢٣) ٦٠٤
(المعجم ٢٤) مَنْ غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ (التحفة ٢٤) ٦٠٤
(المعجم ٢٥) ثَوَابُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ (التحفة ٢٥) ٦٠٤
(المعجم ٢٦) ثَوَابُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ٢٦) ٦٠٥
(المعجم ٢٧) بَابُ مَنْ كُلِمَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ٢٧) ٦٠٦
(المعجم ٢٨) مَا يَقُولُ مَنْ يَطْعَنُهُ العَدُوُّ (التحفة ٢٨) ٦٠٦
(المعجم ٢٩) بَابُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَارْتَدَّ عَلَيهِ سَيفُهُ فَقَتَلَهُ (التحفة ٢٩) ٦٠٦
(المعجم ٣٠) بَابُ تَمَنِّي القَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى (التحفة ٣٠) ٦٠٧
(المعجم ٣١) ثَوَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ٣١) ٦٠٨
(المعجم ٣٢) مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى وَعَلَيهِ دَيْنٌ (التحفة ٣٢) ٦٠٨
(المعجم ٣٣) مَا يَتَمَنَّى فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ٣٣) . ٦٠٩
(المعجم ٣٤) مَا يَتَمَنَّى أَهْلُ الجَنَّةِ (التحفة ٣٤) ٦٠٩
(المعجم ٣٥) مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الأَلَمِ (التحفة ٣٥) ٦٠٩
(المعجم ٣٦) مَسْأَلَةُ الشَّهَادَةِ (التحفة ٣٦) ٦٠٩
(المعجم ٣٧) اجْتِمَاعُ القَاتِلِ وَالمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللهِ فِي الجَنَّةِ (التحفة ٣٧) ٦١٠
(المعجم ٣٨) تَفْسِيرُ ذَلِكَ (التحفة ٣٨) ٦١٠
(المعجم ٣٩) فَضْلُ الرِّبَاطِ (التحفة ٣٩) ٦١٠
(المعجم ٤٠) فَضْلُ الجِهَادِ فِي البَحْرِ (التحفة ٤٠) ٦١١
(المعجم ٤١) غَزْوَةُ الهِنْدِ (التحفة ٤١) ٦١٢
(المعجم ٤٢) غَزْوَةُ التُّرْكِ وَالحَبَشَةِ (التحفة ٤٢) ٦١٢
(المعجم ٤٣) الاسْتِنْصَارُ بِالضَّعِيفِ (التحفة ٤٣) ٦١٣
(المعجم ٤٤) فَضْلُ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا (التحفة ٤٤) ٦١٤
(المعجم ٤٥) فَضْلُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى (التحفة ٤٥) ٦١٤
(المعجم ٤٦) فَضْلُ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ٤٦) ٦١٥
(المعجم ٤٧) حُرْمَةُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ (التحفة ٤٧) ٦١٦
(المعجم ٤٨) مَنْ خَانَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ (التحفة ٤٨) ٦١٦

(المعجم ٢٦) كِتَابُ النِّكَاحِ (التحفة ٨) ٦١٧

(المعجم ١) ذِكْرُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ وَأَزْوَاجِهِ وَمَا أَبَاحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ وَحَظَرِهِ عَلَى خَلْقِهِ زِيَادَةً فِي كَرَامَتِهِ وَتَنْبِيهًا لِفَضِيلَتِهِ (التحفة ١) ٦١٧
(المعجم ٢) مَا افْتَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ وَحَرَّمَهُ عَلَى خَلْقِهِ لِيَزِيدَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ قُرْبَةً إِلَيهِ (التحفة ٢) ٦١٨
(المعجم ٣) الحَثُّ عَلَى النِّكَاحِ (التحفة ٣) ٦١٩
(المعجم ٤) بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ (التحفة ٤) ٦٢٠
(المعجم ٥) بَابُ مَعُونَةِ اللهِ النَّاكِحَ الَّذِي يُرِيدُ العِفَافَ (التحفة ٥) ٦٢١
(المعجم ٦) نِكَاحُ الأَبْكَارِ (التحفة ٦) ٦٢١
(المعجم ٧) تَزَوُّجُ المَرْأَةِ مِثْلَهَا فِي السِّنِّ (التحفة ٧) ٦٢١
(المعجم ٨) تَزَوُّجُ المَوْلَى العَرَبِيَّةَ (التحفة ٨) ٦٢١
(المعجم ٩) الحَسَبُ (التحفة ٩) ٦٢٢
(المعجم ١٠) عَلَى مَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ (التحفة ١٠) ٦٢٣
(المعجم ١١) كَرَاهِيَةُ تَزْوِيجِ العَقِيمِ (التحفة ١١) ٦٢٣
(المعجم ١٢) تَزْوِيجُ الزَّانِيَةِ (التحفة ١٢) ٦٢٣
(المعجم ١٣) بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الزُّنَاةِ (التحفة ١٣) ٦٢٤
(المعجم ١٤) أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ (التحفة ١٤) ٦٢٤
(المعجم ١٥) المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ (التحفة ١٥) ٦٢٤
(المعجم ١٦) المَرْأَةُ الغَيْرَاءُ (التحفة ١٦) ٦٢٤
(المعجم ١٧) إِبَاحَةُ النَّظَرِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ (التحفة ١٧) ٦٢٤
(المعجم ١٨) التَّزْوِيجُ فِي شَوَّالٍ (التحفة ١٨) ٦٢٥
(المعجم ١٩) الخُطْبَةُ فِي النِّكَاحِ (التحفة ١٩) ٦٢٥
(المعجم ٢٠) النَّهْيُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ (التحفة ٢٠) ٦٢٥
(المعجم ٢١) خِطْبَةُ الرَّجُلِ إِذَا تَرَكَ الخَاطِبُ أَوْ أَذِنَ لَهُ (التحفة ٢١) ٦٢٦
(المعجم ٢٢) بَابٌ: إِذَا اسْتَشَارَتِ المَرْأَةُ رَجُلًا فِيمَنْ يَخْطُبُهَا هَلْ يُخْبِرُهَا بِمَا يَعْلَمُ (التحفة ٢٢) ٦٢٧
(المعجم ٢٣) إِذَا اسْتَشَارَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي المَرْأَةِ هَلْ يُخْبِرُهُ بِمَا يَعْلَمُ (التحفة ٢٣) ٦٢٧
(المعجم ٢٤) بَابُ عَرْضِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ عَلَى مَنْ يَرْضَى (التحفة ٢٤) ٦٢٧
(المعجم ٢٥) بَابُ عَرْضِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى مَنْ تَرْضَى (التحفة ٢٥) ٦٢٨
(المعجم ٢٦) صَلَاةُ المَرْأَةِ إِذَا خُطِبَتْ وَاسْتِخَارَتُهَا رَبَّهَا (التحفة ٢٦) ٦٢٨
(المعجم ٢٧) كَيْفَ الاسْتِخَارَةُ (التحفة ٢٧) ٦٢٨
(المعجم ٢٨) إِنْكَاحُ الابْنِ أُمَّهُ (التحفة ٢٨) ٦٢٩
(المعجم ٢٩) إِنْكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ (التحفة ٢٩) ٦٢٩
(المعجم ٣٠) إِنْكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الكَبِيرَةَ (التحفة ٣٠) ٦٣٠
(المعجم ٣١) اسْتِئْذَانُ البِكْرِ فِي نَفْسِهَا (التحفة ٣١) ٦٣٠
(المعجم ٣٢) اسْتِئْمَارُ الأَبِ البِكْرَ فِي نَفْسِهَا (التحفة ٣٢) ٦٣١

(المعجم ٣٣) اسْتِئمَارُ الثَّيِّبِ فِي نَفْسِهَا (التحفة ٣٣) ٦٣١
(المعجم ٣٤) إِذْنُ الْبِكْرِ (التحفة ٣٤) ٦٣١
(المعجم ٣٥) الثَّيِّبُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ (التحفة ٣٥) ٦٣١
(المعجم ٣٦) الْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ (التحفة ٣٦) ٦٣١
(المعجم ٣٧) الرُّخْصَةُ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ (التحفة ٣٧) ٦٣٢
(المعجم ٣٨) النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ (التحفة ٣٨) ٦٣٢
(المعجم ٣٩) مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَلَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ (التحفة ٣٩) ٦٣٣
(المعجم ٤٠) مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخُطْبَةِ (التحفة ٤٠) ٦٣٣
(المعجم ٤١) بَابُ الْكَلَامِ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ (التحفة ٤١) ٦٣٣
(المعجم ٤٢) الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ (التحفة ٤٢) ٦٣٣
(المعجم ٤٣) النِّكَاحُ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا (التحفة ٤٣) ٦٣٤
(المعجم ٤٤) تَحْرِيمُ الرَّبِيبَةِ الَّتِي فِي حِجْرِهِ (التحفة ٤٤) . ٦٣٤
(المعجم ٤٥) تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ (التحفة ٤٥) ٦٣٤
(المعجم ٤٦) تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ (التحفة ٤٦) ... ٦٣٥
(المعجم ٤٧) الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا (التحفة ٤٧) ٦٣٥
(المعجم ٤٨) تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا (التحفة ٤٨) ٦٣٦
(المعجم ٤٩) مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ (التحفة ٤٩) ٦٣٧
(المعجم ٥٠) تَحْرِيمُ بِنْتِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ (التحفة ٥٠) ٦٣٧
(المعجم ٥١) الْقَدْرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ (التحفة ٥١) ٦٣٨
(المعجم ٥٢) لَبَنُ الْفَحْلِ (التحفة ٥٢) ٦٣٩
(المعجم ٥٣) بَابُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ (التحفة ٥٣) ٦٤٠
(المعجم ٥٤) الْغِيلَةُ (التحفة ٥٤) ٦٤١
(المعجم ٥٥) بَابُ الْعَزْلِ (التحفة ٥٥) ٦٤١
(المعجم ٥٦) حَقُّ الرَّضَاعِ وَحُرْمَتُهُ (التحفة ٥٦) ٦٤٢
(المعجم ٥٧) الشَّهَادَةُ فِي الرَّضَاعِ (التحفة ٥٧) ٦٤٢
(المعجم ٥٨) نِكَاحُ مَا نَكَحَ الْآبَاءُ (التحفة ٥٨) ٦٤٢
(المعجم ٥٩) تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (التحفة ٥٩) ٦٤٢
(المعجم ٦٠) بَابُ الشِّغَارِ (التحفة ٦٠) ٦٤٣
(المعجم ٦١) تَفْسِيرُ الشِّغَارِ (التحفة ٦١) ٦٤٣
(المعجم ٦٢) بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى سُوَرٍ مِنَ الْقُرْآنِ (التحفة ٦٢) ٦٤٣
(المعجم ٦٣) التَّزْوِيجُ عَلَى الْإِسْلَامِ (التحفة ٦٣) ٦٤٤
(المعجم ٦٤) التَّزْوِيجُ عَلَى الْعِتْقِ (التحفة ٦٤) ٦٤٤
(المعجم ٦٥) عِتْقُ الرَّجُلِ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا (التحفة ٦٥) .. ٦٤٤
(المعجم ٦٦) الْقِسْطُ فِي الْأَصْدِقَةِ (التحفة ٦٦) ٦٤٥
(المعجم ٦٧) التَّزْوِيجُ عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ (التحفة ٦٧) .. ٦٤٦
(المعجم ٦٨) إِبَاحَةُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ (التحفة ٦٨) ... ٦٤٧
(المعجم ٦٩) بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ بِغَيْرِ صَدَاقٍ (التحفة ٦٩) ٦٤٨
(المعجم ٧٠) بَابُ إِحْلَالِ الْفَرْجِ (التحفة ٧٠) ٦٤٨
(المعجم ٧١) تَحْرِيمُ الْمُتْعَةِ (التحفة ٧١) ٦٤٩
(المعجم ٧٢) إِعْلَانُ النِّكَاحِ بِالصَّوْتِ وَضَرْبِ الدُّفِّ (التحفة ٧٢) ٦٥٠
(المعجم ٧٣) كَيْفَ يُدْعَى لِلرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ (التحفة ٧٣) . ٦٥٠
(المعجم ٧٤) دُعَاءُ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ التَّزْوِيجَ (التحفة ٧٤) ... ٦٥٠
(المعجم ٧٥) الرُّخْصَةُ فِي الصُّفْرَةِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ (التحفة ٧٥) ٦٥١
(المعجم ٧٦) نَحْلَةُ الْخَلْوَةِ (التحفة ٧٦) ٦٥١
(المعجم ٧٧) الْبِنَاءُ فِي شَوَّالٍ (التحفة ٧٧) ٦٥١
(المعجم ٧٨) الْبِنَاءُ بِابْنَةِ تِسْعٍ (التحفة ٧٨) ٦٥١
(المعجم ٧٩) الْبِنَاءُ فِي السَّفَرِ (التحفة ٧٩) ٦٥٢
(المعجم ٨٠) اللَّهْوُ وَالْغِنَاءُ عِنْدَ الْعُرْسِ (التحفة ٨٠) ٦٥٣
(المعجم ٨١) جِهَازُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ (التحفة ٨١) ٦٥٣
(المعجم ٨٢) الْفُرُشُ (التحفة ٨٢) ٦٥٣
(المعجم ٨٣) الْأَنْمَاطُ (التحفة ٨٣) ٦٥٣
(المعجم ٨٤) الْهَدِيَّةُ لِمَنْ عَرَسَ (التحفة ٨٤) ٦٥٣

(المعجم ٣٦) كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ (التحفة ٩) ٦٥٤

(المعجم ١) بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ (التحفة ١) ٦٥٤
(المعجم ٢) مَيْلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ (التحفة ٢) ٦٥٤
(المعجم ٣) حُبُّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ (التحفة ٣) ٦٥٥
(المعجم ٤) الْغَيْرَةُ (التحفة ٤) ٦٥٧

(المعجم ٢٧) كِتَابُ الطَّلَاقِ (التحفة ١٠) .. ٦٦٠

(المعجم ١) بَابُ وَقْتِ الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ (التحفة ١) ٦٦٠
(المعجم ٢) بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ (التحفة ٢) ٦٦١
(المعجم ٣) بَابُ مَا يَفْعَلُ إِذَا طَلَّقَ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ (التحفة ٣) ٦٦٢
(المعجم ٤) بَابُ الطَّلَاقِ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ (التحفة ٤) ٦٦٢
(المعجم ٥) الطَّلَاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ وَمَا يُحْتَسَبُ مِنْهُ عَلَى الْمُطَلِّقِ (التحفة ٥) ٦٦٢
(المعجم ٦) الثَّلَاثُ الْمَجْمُوعَةُ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ (التحفة ٦) ٦٦٢

(المعجم ٧) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٧) ٦٦٣
(المعجم ٨) بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ الْمُتَفَرِّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ (التحفة ٨) ٦٦٤
(المعجم ٩) الطَّلَاقُ لِلَّتِي تَنْكِحُ زَوْجًا ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا (التحفة ٩) ٦٦٤
(المعجم ١٠) طَلَاقُ الْبَتَّةِ (التحفة ١٠) ٦٦٤
(المعجم ١١) أَمْرُكِ بِيَدِكِ (التحفة ١١) ٦٦٤
(المعجم ١٢) بَابُ إِحْلَالِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَالنِّكَاحِ الَّذِي يُحِلُّهَا بِهِ (التحفة ١٢) ٦٦٥
(المعجم ١٣) بَابُ إِحْلَالِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ (التحفة ١٣) ٦٦٦
(المعجم ١٤) بَابُ مُوَاجَهَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ بِالطَّلَاقِ (التحفة ١٤) ٦٦٦
(المعجم ١٥) بَابُ إِرْسَالِ الرَّجُلِ إِلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ (التحفة ١٥) ٦٦٦
(المعجم ١٦) تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] (التحفة ١٦) ... ٦٦٦
(المعجم ١٧) تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ (التحفة ١٧) .. ٦٦٧
(المعجم ١٨) بَابُ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ وَلَا يُرِيدُ الطَّلَاقَ (التحفة ١٨) ٦٦٧
(المعجم ١٩) بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ (التحفة ١٩) ٦٦٨
(المعجم ٢٠) بَابُ: مَتَى يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ (التحفة ٢٠) . ٦٦٩
(المعجم ٢١) بَابُ مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ (التحفة ٢١) ٦٦٩
(المعجم ٢٢) بَابُ مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ (التحفة ٢٢) ٦٦٩
(المعجم ٢٣) الطَّلَاقُ بِالْإِشَارَةِ الْمَفْهُومَةِ (التحفة ٢٣) ٦٧٠
(المعجم ٢٤) بَابُ الْكَلَامِ إِذَا قَصَدَ بِهِ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ مَعْنَاهُ (التحفة ٢٤) ٦٧٠
(المعجم ٢٥) بَابُ الْإِبَانَةِ وَالْإِفْصَاحِ بِالْكَلِمَةِ الْمَلْفُوظِ بِهَا إِذَا قَصَدَ بِهَا لِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ مَعْنَاهَا لَمْ تُوجِبْ شَيْئًا وَلَمْ تُثْبِتْ حُكْمًا (التحفة ٢٥) ٦٧٠
(المعجم ٢٦) بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْخِيَارِ (التحفة ٢٦) ٦٧٠
(المعجم ٢٧) بَابُ: فِي الْمُخَيَّرَةِ تَخْتَارُ زَوْجَهَا (التحفة ٢٧) ٦٧١
(المعجم ٢٨) خِيَارُ الْمَمْلُوكَيْنِ يُعْتَقَانِ (التحفة ٢٨) ٦٧١
(المعجم ٢٩) بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ (التحفة ٢٩) ٦٧٢
(المعجم ٣٠) بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَزَوْجُهَا حُرٌّ (التحفة ٣٠) ٦٧٢
(المعجم ٣١) بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ (التحفة ٣١) ٦٧٣
(المعجم ٣٢) بَابُ الْإِيلَاءِ (التحفة ٣٢) ٦٧٤
(المعجم ٣٣) بَابُ الظِّهَارِ (التحفة ٣٣) ٦٧٤
(المعجم ٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ (التحفة ٣٤) ٦٧٥
(المعجم ٣٥) بَابُ بَدْءِ اللِّعَانِ (التحفة ٣٥) ٦٧٦
(المعجم ٣٦) بَابُ اللِّعَانِ بِالْحَبَلِ (التحفة ٣٦) ٦٧٦
(المعجم ٣٧) بَابُ اللِّعَانِ فِي قَذْفِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ (التحفة ٣٧) ٦٧٦
(المعجم ٣٨) كَيْفَ اللِّعَانُ (التحفة ٣٨) ٦٧٧
(المعجم ٣٩) بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ! بَيِّنْ (التحفة ٣٩) ٦٧٧
(المعجم ٤٠) بَابُ الْأَمْرِ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ (التحفة ٤٠) ٦٧٨
(المعجم ٤١) بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ عِنْدَ اللِّعَانِ (التحفة ٤١) ٦٧٨
(المعجم ٤٢) بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ (التحفة ٤٢) .. ٦٧٩
(المعجم ٤٣) اسْتِتَابَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ بَعْدَ اللِّعَانِ (التحفة ٤٣) ٦٧٩
(المعجم ٤٤) اجْتِمَاعُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ (التحفة ٤٤) ٦٧٩
(المعجم ٤٥) بَابُ نَفْيِ الْوَلَدِ بِاللِّعَانِ وَإِلْحَاقِهِ بِأُمِّهِ (التحفة ٤٥) ٦٧٩
(المعجم ٤٦) بَابُ: إِذَا عَرَّضَ بِامْرَأَتِهِ وَشَكَّ فِي وَلَدِهِ وَأَرَادَ الِانْتِفَاءَ مِنْهُ (التحفة ٤٦) ٦٨٠
(المعجم ٤٧) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الِانْتِفَاءِ مِنَ الْوَلَدِ (التحفة ٤٧) ٦٨٠
(المعجم ٤٨) بَابُ إِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِالْفِرَاشِ إِذَا لَمْ يَنْفِهِ صَاحِبُ الْفِرَاشِ (التحفة ٤٨) ٦٨٠
(المعجم ٤٩) بَابُ فِرَاشِ الْأَمَةِ (التحفة ٤٩) ٦٨١
(المعجم ٥٠) بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْوَلَدِ إِذَا تَنَازَعُوا فِيهِ وَذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى الشَّعْبِيِّ فِيهِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ (التحفة ٥٠) ٦٨٢
(المعجم ٥١) بَابُ الْقَافَةِ (التحفة ٥١) ٦٨٣
(المعجم ٥٢) إِسْلَامُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَتَخْيِيرُ الْوَلَدِ (التحفة ٥٢) ٦٨٣
(المعجم ٥٣) عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ (التحفة ٥٣) ٦٨٣
(المعجم ٥٤) مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَاتِ (التحفة ٥٤) ٦٨٤
(المعجم ٥٥) بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (التحفة ٥٥) ٦٨٤
(المعجم ٥٦) بَابُ عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (التحفة ٥٦) ٦٨٥
(المعجم ٥٧) عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا (التحفة ٥٧) ٦٨٩
(المعجم ٥٨) بَابُ الْإِحْدَادِ (التحفة ٥٨) ٦٨٩
(المعجم ٥٩) بَابُ سُقُوطِ الْإِحْدَادِ عَنِ الْكِتَابِيَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (التحفة ٥٩) ٦٩٠
(المعجم ٦٠) مَقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ (التحفة ٦٠) ٦٩٠
(المعجم ٦١) بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ (التحفة ٦١) ٦٩٠
(المعجم ٦٢) عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا

الخَبَرُ (التحفة ٦٢) ٦٩١
(المعجم ٦٣) تَرْكُ الزِّينَةِ لِلحَادَّةِ المُسْلِمَةِ دُونَ اليَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ (التحفة ٦٣) ٦٩١
(المعجم ٦٤) مَا تَجْتَنِبُ الحَادَّةُ مِنَ الثِّيَابِ المُصَبَّغَةِ (التحفة ٦٤) ٦٩١
(المعجم ٦٥) بَابُ الخِضَابِ لِلحَادَّةِ (التحفة ٦٥) ٦٩٢
(المعجم ٦٦) بَابُ الرُّخْصَةِ لِلحَادَّةِ أَنْ تَمْتَشِطَ بِالسِّدْرِ (التحفة ٦٦) ٦٩٢
(المعجم ٦٧) النَّهْيُ عَنِ الكُحْلِ لِلحَادَّةِ (التحفة ٦٧) ٦٩٢
(المعجم ٦٨) القُسْطُ وَالأَظْفَارُ لِلحَادَّةِ (التحفة ٦٨) ٦٩٣
(المعجم ٦٩) بَابُ نَسْخِ مَتَاعِ المُتَوَفَّى عَنْهَا بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ المِيرَاثِ (التحفة ٦٩) ٦٩٣
(المعجم ٧٠) الرُّخْصَةُ فِي خُرُوجِ المَبْتُوتَةِ مِنْ بَيْتِهَا فِي عِدَّتِهَا لِسُكْنَاهَا (التحفة ٧٠) ٦٩٤
(المعجم ٧١) بَابُ خُرُوجِ المُتَوَفَّى عَنْهَا بِالنَّهَارِ (التحفة ٧١) ٦٩٥
(المعجم ٧٢) بَابُ نَفَقَةِ البَائِنَةِ (التحفة ٧٢) ٦٩٥
(المعجم ٧٣) نَفَقَةُ الحَامِلِ المَبْتُوتَةِ (التحفة ٧٣) ٦٩٥
(المعجم ٧٤) الأَقْرَاءُ (التحفة ٧٤) ٦٩٦
(المعجم ٧٥) بَابُ نَسْخِ المُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ (التحفة ٧٥) ٦٩٦
(المعجم ٧٦) بَابُ الرَّجْعَةِ (التحفة ٧٦) ٦٩٦

(المعجم ٢٨) كِتَابُ الخَيْلِ وَالسَّبْقِ وَالرَّمْيِ (التحفة ١١) ٦٩٧

(المعجم ١) [بَابٌ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»] (التحفة ١) ٦٩٧
(المعجم ٢) بَابُ حُبِّ الخَيْلِ (التحفة ٢) ٦٩٨
(المعجم ٣) مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ شِيَةِ الخَيْلِ (التحفة ٣) ٦٩٨
(المعجم ٤) الشِّكَالُ فِي الخَيْلِ (التحفة ٤) ٦٩٩
(المعجم ٥) بَابُ شُؤْمِ الخَيْلِ (التحفة ٥) ٦٩٩
(المعجم ٦) بَابُ بَرَكَةِ الخَيْلِ (التحفة ٦) ٦٩٩
(المعجم ٧) بَابُ فَتْلِ نَاصِيَةِ الفَرَسِ (التحفة ٧) ٧٠٠
(المعجم ٨) تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ (التحفة ٨) ٧٠٠
(المعجم ٩) بَابُ دَعْوَةِ الخَيْلِ (التحفة ٩) ٧٠١
(المعجم ١٠) التَّشْدِيدُ فِي حَمْلِ الحَمِيرِ عَلَى الخَيْلِ (التحفة ١٠) ٧٠١
(المعجم ١١) عَلَفُ الخَيْلِ (التحفة ١١) ٧٠١
(المعجم ١٢) غَايَةُ السَّبْقِ لِلَّتِي لَمْ تُضْمَرْ (التحفة ١٢) ٧٠٢
(المعجم ١٣) بَابُ إِضْمَارِ الخَيْلِ لِلسَّبْقِ (التحفة ١٣) ٧٠٢
(المعجم ١٤) بَابُ السَّبَقِ (التحفة ١٤) ٧٠٢
(المعجم ١٥) الجَلَبُ (التحفة ١٥) ٧٠٣
(المعجم ١٦) الجَنَبُ (التحفة ١٦) ٧٠٣
(المعجم ١٧) بَابُ سُهْمَانِ الخَيْلِ (التحفة ١٧) ٧٠٣

(المعجم ٢٩) كِتَابُ الإِحْبَاسِ (التحفة ١٢) ٧٠٣

(المعجم ١) [بَابٌ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهِ] (التحفة ١) ٧٠٣
(المعجم ٢) الإِحْبَاسُ كَيْفَ يُكْتَبُ الحَبْسُ وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ عَوْنٍ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ (التحفة ٢) ٧٠٤
(المعجم ٣) بابُ حَبْسِ المُشَاعِ (التحفة ٣) ٧٠٥
(المعجم ٤) بَابُ وَقْفِ المَسَاجِدِ (التحفة ٤) ٧٠٥

(المعجم ٣٠) كِتَابُ الوَصَايَا (التحفة ١٣) ٧٠٨

(المعجم ١) الكَرَاهِيَةُ فِي تَأْخِيرِ الوَصِيَّةِ (التحفة ١) ٧٠٨
(المعجم ٢) هَلْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ (التحفة ٢) ٧٠٩
(المعجم ٣) بَابُ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ (التحفة ٣) ٧١٠
(المعجم ٤) بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ المِيرَاثِ وَذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَابِرٍ فِيهِ (التحفة ٤) ... ٧١٢
(المعجم ٥) بَابُ إِبْطَالِ الوَصِيَّةِ لِلوَارِثِ (التحفة ٥) ٧١٣
(المعجم ٦) بَابٌ: إِذَا أَوْصَى لِعَشِيرَتِهِ الأَقْرَبِينَ (التحفة ٦) ٧١٣
(المعجم ٧) إِذَا مَاتَ الفُجَاءَةَ هَلْ يُسْتَحَبُّ لأَهْلِهِ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ (التحفة ٧) ٧١٤
(المعجم ٨) فَضْلُ الصَّدَقَةِ عَنِ المَيِّتِ (التحفة ٨) ٧١٥
(المعجم ٩) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ (التحفة ٨) ٧١٦
(المعجم ١٠) النَّهْيُ عَنِ الوِلَايَةِ عَلَى مَالِ اليَتِيمِ (التحفة ٩) . ٧١٧
(المعجم ١١) مَا لِلوَصِيِّ مِنْ مَالِ اليَتِيمِ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ (التحفة ١٠) ٧١٧
(المعجم ١٢) اجْتِنَابُ أَكْلِ مَالِ اليَتِيمِ (التحفة ١١) ٧١٨

(المعجم ٣١) كِتَابُ النُّحْلِ (التحفة ١٤) ٧١٨

(المعجم ١) ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ نُعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ فِي النُّحْلِ (التحفة ...) ٧١٨

(المعجم ٣٢) كِتَابُ الهِبَةِ (التحفة ١٥) ٧٢١

(المعجم ١) هِبَةُ المُشَاعِ (التحفة ١) ٧٢١
(المعجم ٢) رُجُوعُ الوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلخَبَرِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٢) ٧٢٢
(المعجم ٣) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ لِخَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ (التحفة ٢) - أ ٧٢٢

(المعجم ٤) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى طَاوُسٍ فِي الرَّاجِعِ فِي هِبَتِهِ (التحفة ٢) - ب ٧٢٣

(المعجم ٣٣) كِتَابُ الرُّقْبَى (التحفة ١٦) ٧٢٤

(المعجم ١) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ فِي خَبَرِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِيهِ (التحفة ١) ٧٢٤
(المعجم ٢) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ (التحفة ١) - أ ٧٢٥

(المعجم ٣٤) كِتَابُ العُمْرَى (التحفة ١٧) ٧٢٦

(المعجم ١) [بَابٌ: «العُمْرَى لِلْوَارِثِ»] (التحفة ١) ٧٢٦
(المعجم ٢) ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَابِرٍ فِي العُمْرَى (التحفة ١) - ألف ٧٢٧
(المعجم ٣) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ (التحفة ١) - ب . ٧٢٨
(المعجم ٤) ذِكْرُ اخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ (التحفة ١) - ج . ٧٣٠
(المعجم ٥) عَطِيَّةُ المَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا (التحفة ٢) ... ٧٣١

(المعجم ٣٥) كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ (التحفة ١٨) . ٧٣٢

(المعجم ١) [بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ] (التحفة ١) ٧٣٢
(المعجم ٢) الحَلِفُ بِمُصَرِّفِ القُلُوبِ (التحفة ٢) ٧٣٢
(المعجم ٣) الحَلِفُ بِعِزَّةِ اللهِ تَعَالَى (التحفة ٣) ٧٣٢
(المعجم ٤) التَّشْدِيدُ فِي الحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى (التحفة ٤) ٧٣٢
(المعجم ٥) الحَلِفُ بِالآبَاءِ (التحفة ٥) ٧٣٣
(المعجم ٦) الحَلِفُ بِالأُمَّهَاتِ (التحفة ٦) ٧٣٣
(المعجم ٧) الحَلِفُ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ (التحفة ٧) ٧٣٣
(المعجم ٨) الحَلِفُ بِالبَرَاءَةِ مِنَ الإِسْلَامِ (التحفة ٨) ٧٣٤
(المعجم ٩) الحَلِفُ بِالكَعْبَةِ (التحفة ٩) ٧٣٤
(المعجم ١٠) الحَلِفُ بِالطَّوَاغِيتِ (التحفة ١٠) ٧٣٤
(المعجم ١١) الحَلِفُ بِاللَّاتِ (التحفة ١١) ٧٣٤
(المعجم ١٢) الحَلِفُ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى (التحفة ١٢) ٧٣٤
(المعجم ١٣) إِبْرَارُ القَسَمِ (التحفة ١٣) ٧٣٥
(المعجم ١٤) مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا (التحفة ١٤) ٧٣٥
(المعجم ١٥) الكَفَّارَةُ قَبْلَ الحِنْثِ (التحفة ١٥) ٧٣٥
(المعجم ١٦) الكَفَّارَةُ بَعْدَ الحِنْثِ (التحفة ١٦) ٧٣٦
(المعجم ١٧) اليَمِينُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ (التحفة ١٧) ٧٣٧
(المعجم ١٨) مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى (التحفة ١٨) ٧٣٧
(المعجم ١٩) النِّيَّةُ فِي اليَمِينِ (التحفة ١٩) ٧٣٧
(المعجم ٢٠) تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ٢٠) ٧٣٨
(المعجم ٢١) إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتَدِمَ فَأَكَلَ خُبْزًا بِخَلٍّ (التحفة ٢١) ٧٣٨
(المعجم ٢٢) فِي الحَلِفِ وَالكَذِبِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ اليَمِينَ بِقَلْبِهِ (التحفة ٢٢) ٧٣٨
(المعجم ٢٣) فِي اللَّغْوِ وَالكَذِبِ (التحفة ٢٣) ٧٣٨
(المعجم ٢٤) النَّهْيُ عَنِ النَّذْرِ (التحفة ٢٤) ٧٣٩
(المعجم ٢٥) النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ (التحفة ٢٥) ٧٣٩
(المعجم ٢٦) النَّذْرُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ (التحفة ٢٦) . ٧٣٩
(المعجم ٢٧) النَّذْرُ فِي الطَّاعَةِ (التحفة ٢٧) ٧٣٩
(المعجم ٢٨) النَّذْرُ فِي المَعْصِيَةِ (التحفة ٢٨) ٧٣٩
(المعجم ٢٩) الوَفَاءُ بِالنَّذْرِ (التحفة ٢٩) ٧٤٠
(المعجم ٣٠) النَّذْرُ فِيمَا لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللهِ (التحفة ٣٠) ٧٤٠
(المعجم ٣١) النَّذْرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ (التحفة ٣١) ٧٤٠
(المعجم ٣٢) مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ تَعَالَى (التحفة ٣٢) ٧٤١
(المعجم ٣٣) إِذَا حَلَفَتِ المَرْأَةُ لِتَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ (التحفة ٣٣) ٧٤١
(المعجم ٣٤) مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ (التحفة ٣٤) ٧٤١
(المعجم ٣٥) مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ (التحفة ٣٥) ٧٤١
(المعجم ٣٦) إِذَا نَذَرَ ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَفِيَ (التحفة ٣٦) ٧٤٢
(المعجم ٣٧) إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ (التحفة ٣٧) ٧٤٢
(المعجم ٣٨) هَلْ تَدْخُلُ الأَرْضُونَ فِي المَالِ إِذَا نَذَرَ (التحفة ٣٨) ٧٤٣
(المعجم ٣٩) الاسْتِثْنَاءُ (التحفة ٣٩) ٧٤٣
(المعجم ٤٠) إِذَا حَلَفَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، هَلْ لَهُ اسْتِثْنَاءٌ؟ (التحفة ٤٠) ٧٤٤
(المعجم ٤١) كَفَّارَةُ النَّذْرِ (التحفة ٤١) ٧٤٤
(المعجم ٤٢) مَا الوَاجِبُ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا فَعَجَزَ عَنْهُ؟ (التحفة ٤٢) ٧٤٧
(المعجم ٤٣) الاسْتِثْنَاءُ (التحفة ٤٣) ٧٤٧

(المعجم ...) [كِتَابُ المُزَارَعَةِ] (التحفة ١٩) . ٧٤٧

(المعجم ٤٤) الثَّالِثُ مِنَ الشُّرُوطِ فِيهِ المُزَارَعَةُ وَالوَثَائِقُ (التحفة ١) ٧٤٧
(المعجم ٤٥) ذِكْرُ الأَحَادِيثِ المُخْتَلِفَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ (التحفة ٢) ٧٤٨
(المعجم ٤٦) ذِكْرُ اخْتِلَافِ الأَلْفَاظِ المَأْثُورَةِ فِي المُزَارَعَةِ (التحفة ٣) ٧٦٠
(المعجم...) شَرِكَةُ عِنَانٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ (التحفة ٤) ٧٦٢
(المعجم...) شَرِكَةُ مُفَاوَضَةٍ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ

يُجِيزُهَا (التحفة ٥) ٧٦٢
(المعجم ٤٧) بَابُ شَرِكَةِ الأَبْدَانِ (التحفة ٦) ٧٦٣
(المعجم ٤٨) الكِتَابَةُ (التحفة ٩) ٧٦٤
(المعجم ٤٩) تَدْبِيرٌ (التحفة ١٠) ٧٦٥
(المعجم ٥٠) عِتْقٌ (التحفة ١١) ٧٦٥

(المعجم ٣٧) كِتَابُ المُحَارَبَةِ [تَحْرِيمُ الدَّمِ] (التحفة ٢٠) ٧٦٥

(المعجم ١) تَحْرِيمُ الدَّمِ (التحفة ١) ٧٦٥
(المعجم ٢) تَعْظِيمُ الدَّمِ (التحفة ٢) ٧٦٩
(المعجم ٣) ذِكْرُ الكَبَائِرِ (التحفة ٣) ٧٧٣
(المعجم ٤) ذِكْرُ أَعْظَمِ الذَّنْبِ وَاخْتِلَافِ يَحْيَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ فِيهِ (التحفة ٤) ٧٧٣
(المعجم ٥) ذِكْرُ مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ المُسْلِمِ (التحفة ٥) ٧٧٤
(المعجم ٦) قَتْلُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ فِيهِ (التحفة ٦) ... ٧٧٥
(المعجم ٧) تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ وَفِيمَنْ نَزَلَتْ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ (التحفة ٧) ٧٧٥
(المعجم ٨) ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ فِيهِ (التحفة ٧) - أ ٧٧٦
(المعجم ٩) ذِكْرُ اخْتِلَافِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ (التحفة ٧) - ب ٧٧٨
(المعجم ١٠) النَّهْيُ عَنِ المُثْلَةِ (التحفة ٨) ٧٨٠
(المعجم ١١) الصَّلْبُ (التحفة ٩) ٧٨٠
(المعجم ١٢) العَبْدُ يَأْبَقُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَرِيرٍ فِي ذَلِكَ الاخْتِلَافِ عَلَى الشَّعْبِيِّ (التحفة ١٠) ٧٨٠
(المعجم ١٣) الاخْتِلَافُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ (التحفة ١٠) - أ ٧٨٠
(المعجم ١٤) الحُكْمُ فِي المُرْتَدِّ (التحفة ١١) ٧٨١
(المعجم ١٥) تَوْبَةُ المُرْتَدِّ (التحفة ١٢) ٧٨٣
(المعجم ١٦) الحُكْمُ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ (التحفة ١٣) .. ٧٨٣
(المعجم ١٧) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى الأَعْمَشِ فِي هَذَا الحَدِيثِ (التحفة ١٣) - أ ٧٨٤
(المعجم ١٨) السِّحْرُ (التحفة ١٤) ٧٨٥
(المعجم ١٩) الحُكْمُ فِي السَّحَرَةِ (التحفة ١٥) ٧٨٥
(المعجم ٢٠) سَحَرَةُ أَهْلِ الكِتَابِ (التحفة ١٦) ٧٨٦
(المعجم ٢١) مَا يَفْعَلُ مَنْ تُعُرِّضَ لِمَالِهِ (التحفة ١٧) ٧٨٦
(المعجم ٢٢) مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ (التحفة ١٨) ٧٨٦
(المعجم ٢٣) مَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ (التحفة ١٩) ٧٨٨
(المعجم ٢٤) مَنْ قَاتَلَ دُونَ دِينِهِ (التحفة ٢٠) ٧٨٨
(المعجم ٢٥) مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ (التحفة ٢١) ٧٨٨
(المعجم ٢٦) مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي النَّاسِ (التحفة ٢٢) ٧٨٨
(المعجم ٢٧) قِتَالُ المُسْلِمِ (التحفة ٢٣) ٧٩٠
(المعجم ٢٨) التَّغْلِيظُ فِيمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ (التحفة ٢٤) ٧٩١
(المعجم ٢٩) تَحْرِيمُ القَتْلِ (التحفة ٢٥) ٧٩١

(المعجم ٣٨) أَوَّلُ كِتَابِ قِسْمِ الفَيْءِ (التحفة ٢١) ٧٩٤

(المعجم ٣٩) كِتَابُ البَيْعَةِ (التحفة ٢٢) ٧٩٩

(المعجم ١) البَيْعَةُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ (التحفة ١) ٧٩٩
(المعجم ٢) بَابُ البَيْعَةِ عَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ (التحفة ٢) ٧٩٩
(المعجم ٣) بَابُ البَيْعَةِ عَلَى القَوْلِ بِالحَقِّ (التحفة ٣) ٧٩٩
(المعجم ٤) البَيْعَةُ عَلَى القَوْلِ بِالعَدْلِ (التحفة ٤) ٧٩٩
(المعجم ٥) البَيْعَةُ عَلَى الأَثَرَةِ (التحفة ٥) ٧٩٩
(المعجم ٦) البَيْعَةُ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ (التحفة ٦) ... ٨٠٠
(المعجم ٧) البَيْعَةُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ (التحفة ٧) ٨٠٠
(المعجم ٨) البَيْعَةُ عَلَى المَوْتِ (التحفة ٨) ٨٠٠
(المعجم ٩) البَيْعَةُ عَلَى الجِهَادِ (التحفة ٩) ٨٠٠
(المعجم ١٠) البَيْعَةُ عَلَى الهِجْرَةِ (التحفة ١٠) ٨٠١
(المعجم ١١) شَأْنُ الهِجْرَةِ (التحفة ١١) ٨٠١
(المعجم ١٢) هِجْرَةُ البَادِي (التحفة ١٢) ٨٠٢
(المعجم ١٣) تَفْسِيرُ الهِجْرَةِ (التحفة ١٣) ٨٠٢
(المعجم ١٤) الحَثُّ عَلَى الهِجْرَةِ (التحفة ١٤) ٨٠٢
(المعجم ١٥) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ فِي انْقِطَاعِ الهِجْرَةِ (التحفة ١٥) ٨٠٢
(المعجم ١٦) البَيْعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ (التحفة ١٦) ٨٠٣
(المعجم ١٧) البَيْعَةُ عَلَى فِرَاقِ المُشْرِكِ (التحفة ١٧) ٨٠٣
(المعجم ١٨) بَيْعَةُ النِّسَاءِ (التحفة ١٨) ٨٠٤
(المعجم ١٩) بَيْعَةُ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ (التحفة ١٩) ٨٠٥
(المعجم ٢٠) بَيْعَةُ الغُلَامِ (التحفة ٢٠) ٨٠٥
(المعجم ٢١) بَيْعَةُ المَمَالِيكِ (التحفة ٢١) ٨٠٥
(المعجم ٢٢) اسْتِقَالَةُ البَيْعَةِ (التحفة ٢٢) ٨٠٥
(المعجم ٢٣) المُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الهِجْرَةِ (التحفة ٢٣) ... ٨٠٥

(المعجم ٢٤) البَيْعَةُ فِيمَا يَسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ (التحفة ٢٤) ... ٨٠٥
(المعجم ٢٥) ذِكْرُ مَا عَلَى مَنْ بَايَعَ الإِمَامَ وَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ (التحفة ٢٥) ٨٠٦
(المعجم ٢٦) الحَضُّ عَلَى طَاعَةِ الإِمَامِ (التحفة ٢٦) ٨٠٦
(المعجم ٢٧) التَّرْغِيبُ فِي طَاعَةِ الإِمَامِ (التحفة ٢٧) ٨٠٦
(المعجم ٢٨) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (التحفة ٢٨) .. ٨٠٧
(المعجم ٢٩) التَّشْدِيدُ فِي عِصْيَانِ الإِمَامِ (التحفة ٢٩) ٨٠٧
(المعجم ٣٠) ذِكْرُ مَا يَجِبُ لِلإِمَامِ وَمَا يَجِبُ عَلَيهِ (التحفة ٣٠) ٨٠٧
(المعجم ٣١) النَّصِيحَةُ لِلإِمَامِ (التحفة ٣١) ٨٠٧
(المعجم ٣٢) بِطَانَةُ الإِمَامِ (التحفة ٣٢) ٨٠٨
(المعجم ٣٣) وَزِيرُ الإِمَامِ (التحفة ٣٣) ٨٠٩
(المعجم ٣٤) جَزَاءُ مَنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَأَطَاعَ (التحفة ٣٤) ٨٠٩
(المعجم ٣٥) ذِكْرُ الوَعِيدِ لِمَنْ أَعَانَ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ (التحفة ٣٥) ٨٠٩
(المعجم ٣٦) مَنْ لَمْ يُعِنْ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ (التحفة ٣٦) ٨٠٩
(المعجم ٣٧) فَضْلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالحَقِّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ (التحفة ٣٧) ٨١٠
(المعجم ٣٨) ثَوَابُ مَنْ وَفَى بِمَا بَايَعَ عَلَيهِ (التحفة ٣٨) ٨١٠
(المعجم ٣٩) مَا يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ (التحفة ٣٩) ٨١٠

(المعجم ٤٠) كِتَابُ العَقِيقَةِ (التحفة ٢٣) ... ٨١٠

(المعجم ١) [بَابٌ: عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ...] (التحفة ١) ٨١٠
(المعجم ٢) العَقِيقَةُ عَنِ الغُلَامِ (التحفة ٢) ٨١١
(المعجم ٣) العَقِيقَةُ عَنِ الجَارِيَةِ (التحفة ٣) ٨١١
(المعجم ٤) كَمْ يُعَقُّ عَنِ الجَارِيَةِ (التحفة ٤) ٨١١
(المعجم ٥) مَتَى يُعَقُّ؟ (التحفة ٥) ٨١١

(المعجم ٤١) كِتَابُ الفَرَعِ وَالعَتِيرَةِ (التحفة ٢٤) ٨١٢

(المعجم ١) [بَابٌ: لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ] (التحفة ١) ٨١٢
(المعجم ٢) تَفْسِيرُ العَتِيرَةِ (التحفة ٢) ٨١٣
(المعجم ٣) تَفْسِيرُ الفَرَعِ (التحفة ٣) ٨١٤
(المعجم ٤) جُلُودُ المَيْتَةِ (التحفة ٤) ٨١٤
(المعجم ٥) مَا يُدْبَغُ بِهِ جُلُودُ المَيْتَةِ (التحفة ٥) ٨١٦
(المعجم ٦) الرُّخْصَةُ فِي الاِسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ (التحفة ٦) ٨١٧
(المعجم ٧) النَّهْيُ عَنِ الاِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ (التحفة ٧) ٨١٧
(المعجم ٨) النَّهْيُ عَنِ الاِنْتِفَاعِ بِشُحُومِ المَيْتَةِ (التحفة ٨) ٨١٧
(المعجم ٩) النَّهْيُ عَنِ الاِنْتِفَاعِ بِمَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ٩) ٨١٨
(المعجم ١٠) بَابُ الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ (التحفة ١٠) ... ٨١٨
(المعجم ١١) الذُّبَابُ يَقَعُ فِي الإِنَاءِ (التحفة ١١) ٨١٨

(المعجم ٤٢) كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ (التحفة ٢٥) ٨١٩

(المعجم ١) الأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الصَّيْدِ (التحفة ١) ٨١٩
(المعجم ٢) النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ (التحفة ٢) ٨١٩
(المعجم ٣) صَيْدُ الكَلْبِ المُعَلَّمِ (التحفة ٣) ٨١٩
(المعجم ٤) صَيْدُ الكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ (التحفة ٤) .. ٨١٩
(المعجم ٥) إِذَا قَتَلَ الكَلْبُ (التحفة ٥) ٨٢٠
(المعجم ٦) إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا لَمْ يُسَمِّ عَلَيهِ (التحفة ٦) ٨٢٠
(المعجم ٧) إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا غَيْرَهُ (التحفة ٧) ٨٢٠
(المعجم ٨) الكَلْبُ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ (التحفة ٨) ٨٢١
(المعجم ٩) الأَمْرُ بِقَتْلِ الكِلَابِ (التحفة ٩) ٨٢١
(المعجم ١٠) صِفَةُ الكِلَابِ الَّتِي أُمِرَ بِقَتْلِهَا (التحفة ١٠) ٨٢٢
(المعجم ١١) امْتِنَاعُ المَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ (التحفة ١١) ٨٢٢
(المعجم ١٢) الرُّخْصَةُ فِي إِمْسَاكِ الكَلْبِ لِلْمَاشِيَةِ (التحفة ١٢) ٨٢٣
(المعجم ١٣) بَابٌ: الرُّخْصَةُ فِي إِمْسَاكِ الكَلْبِ لِلصَّيْدِ (التحفة ١٣) ٨٢٣
(المعجم ١٤) الرُّخْصَةُ فِي إِمْسَاكِ الكَلْبِ لِلحَرْثِ (التحفة ١٤) ٨٢٣
(المعجم ١٥) النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ (التحفة ١٥) ٨٢٤
(المعجم ١٦) الرُّخْصَةُ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ (التحفة ١٦) ٨٢٤
(المعجم ١٧) الإِنْسِيَّةُ تَسْتَوْحِشُ (التحفة ١٧) ٨٢٥
(المعجم ١٨) فِي الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقَعُ فِي المَاءِ (التحفة ١٨) ٨٢٥
(المعجم ١٩) فِي الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ (التحفة ١٩) ٨٢٥
(المعجم ٢٠) الصَّيْدُ إِذَا أَنْتَنَ (التحفة ٢٠) ٨٢٦
(المعجم ٢١) صَيْدُ المِعْرَاضِ (التحفة ٢١) ٨٢٦
(المعجم ٢٢) مَا أَصَابَ بِعَرْضِ المِعْرَاضِ يُعَدُّ بِعَرْضِ صَيْدِ المِعْرَاضِ (التحفة ٢٢) ٨٢٦
(المعجم ٢٣) مَا أَصَابَ بِحَدٍّ مِنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ (التحفة ٢٣) ٨٢٧
(المعجم ٢٤) اتِّبَاعُ الصَّيْدِ (التحفة ٢٤) ٨٢٧
(المعجم ٢٥) الأَرْنَبُ (التحفة ٢٥) ٨٢٧
(المعجم ٢٦) الضَّبُّ (التحفة ٢٦) ٨٢٨
(المعجم ٢٧) الضَّبُعُ (التحفة ٢٧) ٨٢٩

(المعجم ٢٨) تَحْرِيمُ أَكْلِ السِّبَاعِ (التحفة ٢٨) ٨٢٩
(المعجم ٢٩) الإِذْنُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ (التحفة ٢٩) ... ٨٣٠
(المعجم ٣٠) تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ (التحفة ٣٠) ٨٣٠
(المعجم ٣١) تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ (التحفة ٣١) ٨٣١
(المعجم ٣٢) بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِ حُمُرِ الوَحْشِ (التحفة ٣٢) ٨٣٢
(المعجم ٣٣) بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ (التحفة ٣٣) ٨٣٣
(المعجم ٣٤) إِبَاحَةُ أَكْلِ العَصَافِيرِ (التحفة ٣٤) ٨٣٣
(المعجم ٣٥) بَابُ مَيْتَةِ البَحْرِ (التحفة ٣٥) ٨٣٣
(المعجم ٣٦) الضِّفْدَعُ (التحفة ٣٦) ٨٣٥
(المعجم ٣٧) الجَرَادُ (التحفة ٣٧) ٨٣٥
(المعجم ٣٨) قَتْلُ النَّمْلِ (التحفة ٣٨) ٨٣٥

(المعجم ٤٣) كِتَابُ الضَّحَايَا (التحفة ٢٦) ٨٣٦

(المعجم ١) [بَابٌ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ . . .] (التحفة ١) ٨٣٦
(المعجم ٢) بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدِ الأُضْحِيَّةَ (التحفة ٢) ٨٣٦
(المعجم ٣) ذَبْحُ الإِمَامِ أُضْحِيَّتَهُ بِالمُصَلَّى (التحفة ٣) ٨٣٦
(المعجم ٤) ذَبْحُ النَّاسِ بِالمُصَلَّى (التحفة ٤) ٨٣٧
(المعجم ٥) مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الأَضَاحِيِّ العَوْرَاءُ (التحفة ٥) ٨٣٧
(المعجم ٦) العَرْجَاءُ (التحفة ٦) ٨٣٧
(المعجم ٧) العَجْفَاءُ (التحفة ٧) ٨٣٧
(المعجم ٨) المُقَابَلَةُ وَهِيَ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا (التحفة ٨) ٨٣٨
(المعجم ٩) المُدَابَرَةُ وَهِيَ مَا قُطِعَ مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِهَا (التحفة ٩) ٨٣٨
(المعجم ١٠) الخَرْقَاءُ وَهِيَ الَّتِي تُخْرَقُ أُذُنُهَا (التحفة ١٠) .. ٨٣٨
(المعجم ١١) الشَّرْقَاءُ وَهِيَ مَشْقُوقَةُ الأُذُنِ (التحفة ١١) .. ٨٣٨
(المعجم ١٢) العَضْبَاءُ (التحفة ١٢) ٨٣٩
(المعجم ١٣) المُسِنَّةُ وَالجَذَعَةُ (التحفة ١٣) ٨٣٩
(المعجم ١٤) الكَبْشُ (التحفة ١٤) ٨٤٠
(المعجم ١٥) بَابُ مَا تُجْزِىءُ عَنْهُ البَدَنَةُ فِي الضَّحَايَا (التحفة ١٥) ٨٤٠
(المعجم ١٦) بَابُ مَا يُجْزِىءُ عَنْهُ البَقَرَةُ فِي الضَّحَايَا (التحفة ١٦) ٨٤١
(المعجم ١٧) ذَبْحُ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ الإِمَامِ (التحفة ١٧) ٨٤١
(المعجم ١٨) بَابُ إِبَاحَةِ الذَّبْحِ بِالمَرْوَةِ (التحفة ١٨) ٨٤٢
(المعجم ١٩) إِبَاحَةُ الذَّبْحِ بِالعُودِ (التحفة ١٩) ٨٤٢
(المعجم ٢٠) النَّهْيُ عَنِ الذَّبْحِ بِالظُّفُرِ (التحفة ٢٠) ٨٤٣
(المعجم ٢١) بَابٌ: فِي الذَّبْحِ بِالسِّنِّ (التحفة ٢١) ٨٤٣
(المعجم ٢٢) الأَمْرُ بِإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ (التحفة ٢٢) ٨٤٣
(المعجم ٢٣) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي نَحْرِ مَا يُذْبَحُ وَذَبْحِ مَا يُنْحَرُ (التحفة ٢٣) ٨٤٣
(المعجم ٢٤) بَابُ ذَكَاةِ الَّتِي قَدْ نِيبَ فِيهَا السَّبُعُ (التحفة ٢٤) ٨٤٣
(المعجم ٢٥) ذِكْرُ المُتَرَدِّيَةِ فِي البِئْرِ الَّتِي لَا يُوصَلُ إِلَى حَلْقِهَا (التحفة ٢٥) ٨٤٤
(المعجم ٢٦) بَابُ ذِكْرِ المُنْفَلِتَةِ الَّتِي لَا يُقْدَرُ عَلَى أَخْذِهَا (التحفة ٢٦) ٨٤٤
(المعجم ٢٧) بَابُ حُسْنِ الذَّبْحِ (التحفة ٢٧) ٨٤٤
(المعجم ٢٨) وَضْعُ الرِّجْلِ عَلَى صَفْحَةِ الضَّحِيَّةِ (التحفة ٢٨) ٨٤٥
(المعجم ٢٩) تَسْمِيَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الضَّحِيَّةِ (التحفة ٢٩) ٨٤٥
(المعجم ٣٠) التَّكْبِيرُ عَلَيْهَا (التحفة ٣٠) ٨٤٥
(المعجم ٣١) ذَبْحُ الرَّجُلِ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ (التحفة ٣١) ٨٤٥
(المعجم ٣٢) ذَبْحُ الرَّجُلِ غَيْرَ أُضْحِيَّتِهِ (التحفة ٣٢) ٨٤٦
(المعجم ٣٣) نَحْرُ مَا يُذْبَحُ (التحفة ٣٣) ٨٤٦
(المعجم ٣٤) مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ٣٤) ... ٨٤٦
(المعجم ٣٥) النَّهْيُ عَنِ الأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ وَعَنْ إِمْسَاكِهَا (التحفة ٣٥) ٨٤٦
(المعجم ٣٦) الإِذْنُ فِي ذَلِكَ (التحفة ٣٦) ٨٤٧
(المعجم ٣٧) الادِّخَارُ مِنَ الأَضَاحِي (التحفة ٣٧) ٨٤٨
(المعجم ٣٨) بَابُ ذَبَائِحِ اليَهُودِ (التحفة ٣٨) ٨٤٨
(المعجم ٣٩) ذَبِيحَةُ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ (التحفة ٣٩) ٨٤٩
(المعجم ٤٠) تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (التحفة ٤٠) ٨٤٩
(المعجم ٤١) النَّهْيُ عَنِ المُجَثَّمَةِ (التحفة ٤١) ٨٤٩
(المعجم ٤٢) مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهَا (التحفة ٤٢) .. ٨٥٠
(المعجم ٤٣) النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الجَلَّالَةِ (التحفة ٤٣) ٨٥٠
(المعجم ٤٤) النَّهْيُ عَنْ لَبَنِ الجَلَّالَةِ (التحفة ٤٤) ٨٥٠

(المعجم ٤٤) كِتَابُ البُيُوعِ (التحفة ٢٧) ... ٨٥١

(المعجم ١) بَابُ الحَثِّ عَلَى الكَسْبِ (التحفة ١) ٨٥١
(المعجم ٢) بَابُ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ فِي الكَسْبِ (التحفة ٢) . ٨٥١
(المعجم ٣) بَابُ التِّجَارَةِ (التحفة ٣) ٨٥٢
(المعجم ٤) مَا يَجِبُ عَلَى التُّجَّارِ مِنَ التَّوْقِيَةِ فِي مَبَايِعِهِمْ (التحفة ٤) ٨٥٢
(المعجم ٥) المُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ (التحفة ٥) .. ٨٥٢
(المعجم ٦) الحَلِفُ الوَاجِبُ لِلْخَدِيعَةِ فِي البَيْعِ (التحفة ٦) . ٨٥٣
(المعجم ٧) الأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ اليَمِينَ بِقَلْبِهِ فِي حَالِ بَيْعِهِ (التحفة ٧) ٨٥٣

(المعجم ٨) وُجُوبُ الخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا (التحفة ٨) ٨٥٣
(المعجم ٩) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى نَافِعٍ فِي لَفْظِ حَدِيثِهِ (التحفة ٨) - أ ٨٥٣
(المعجم ١٠) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ فِي لَفْظِ هَذَا الحَدِيثِ (التحفة ٨) - ب ٨٥٥
(المعجم ١١) وُجُوبُ الخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا بِأَبْدَانِهِمَا (التحفة ٩) ٨٥٦
(المعجم ١٢) الخَدِيعَةُ فِي البَيْعِ (التحفة ١٠) ٨٥٦
(المعجم ١٣) المُحَفَّلَةُ (التحفة ١١) ٨٥٦
(المعجم ١٤) النَّهْيُ عَنِ المُصَرَّاةِ وَهُوَ أَنْ يَرْبِطَ أَخْلَافَ النَّاقَةِ أَوِ الشَّاةِ وَتُتْرَكَ مِنَ الحَلْبِ يَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهَا لَبَنٌ فَيَزِيدَ مُشْتَرِيهَا فِي قِيمَتِهَا لِمَا يَرَى مِنْ كَثْرَةِ لَبَنِهَا (التحفة ١٢) ٨٥٧
(المعجم ١٥) الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ (التحفة ١٣) ٨٥٧
(المعجم ١٦) بَيْعُ المُهَاجِرِ لِلأَعْرَابِيِّ (التحفة ١٤) ٨٥٧
(المعجم ١٧) بَيْعُ الحَاضِرِ لِلبَادِ (التحفة ١٥) ٨٥٧
(المعجم ١٨) التَّلَقِّي (التحفة ١٦) ٨٥٨
(المعجم ١٩) سَوْمُ الرَّجُلِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ (التحفة ١٧) ٨٥٩
(المعجم ٢٠) بَابُ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ (التحفة ١٨) ٨٥٩
(المعجم ٢١) النَّجْشُ (التحفة ١٩) ٨٥٩
(المعجم ٢٢) البَيْعُ فِيمَنْ يَزِيدُ (التحفة ٢٠) ٨٦٠
(المعجم ٢٣) بَيْعُ المُلَامَسَةِ (التحفة ٢١) ٨٦٠
(المعجم ٢٤) تَفْسِيرُ ذَلِكَ (التحفة ٢٢) ٨٦٠
(المعجم ٢٥) بَيْعُ المُنَابَذَةِ (التحفة ٢٣) ٨٦٠
(المعجم ٢٦) تَفْسِيرُ ذَلِكَ (التحفة ٢٤) ٨٦٠
(المعجم ٢٧) بَيْعُ الحَصَاةِ (التحفة ٢٥) ٨٦١
(المعجم ٢٨) بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ (التحفة ٢٦) ٨٦١
(المعجم ٢٩) شِرَاءُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا عَلَى أَنْ يَقْطَعَهَا، وَلَا يَتْرُكَهَا إِلَى أَوَانِ إِدْرَاكِهَا (التحفة ٢٧) ٨٦٢
(المعجم ٣٠) وَضْعُ الجَوَائِحِ (التحفة ٢٨) ٨٦٣
(المعجم ٣١) بَيْعُ الثَّمَرِ سِنِينَ (التحفة ٢٩) ٨٦٣
(المعجم ٣٢) بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ (التحفة ٣٠) ٨٦٣
(المعجم ٣٣) بَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ (التحفة ٣١) ٨٦٤
(المعجم ٣٤) بَابُ بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا (التحفة ٣٢) ٨٦٤
(المعجم ٣٥) بَيْعُ العَرَايَا بِالرُّطَبِ (التحفة ٣٣) ٨٦٤
(المعجم ٣٦) اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ (التحفة ٣٤) ٨٦٥
(المعجم ٣٧) بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ (التحفة ٣٥) ٨٦٥
(المعجم ٣٨) بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ (التحفة ٣٦) ٨٦٥
(المعجم ٣٩) بَيْعُ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ (التحفة ٣٧) ٨٦٦
(المعجم ٤٠) بَيْعُ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ (التحفة ٣٨) ٨٦٦
(المعجم ٤١) بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلًا (التحفة ٣٩) ٨٦٦
(المعجم ٤٢) بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ (التحفة ٤٠) ٨٦٧
(المعجم ٤٣) بَيْعُ البُرِّ بِالبُرِّ (التحفة ٤١) ٨٦٧
(المعجم ٤٤) بَيْعُ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ (التحفة ٤٢) ٨٦٨
(المعجم ٤٥) بَيْعُ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ (التحفة ٤٣) ٨٦٩
(المعجم ٤٦) بَيْعُ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمِ (التحفة ٤٤) ٨٦٩
(المعجم ٤٧) بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ (التحفة ٤٥) ٨٧٠
(المعجم ٤٨) بَيْعُ القِلَادَةِ فِيهَا الخَرَزُ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ (التحفة ٤٦) ٨٧٠
(المعجم ٤٩) بَيْعُ الفِضَّةِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً (التحفة ٤٧) ٨٧٠
(المعجم ٥٠) بَيْعُ الفِضَّةِ بِالذَّهَبِ وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ (التحفة ٤٨) ٨٧١
(المعجم ٥١) أَخْذُ الوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ وَالذَّهَبِ مِنَ الوَرِقِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ (التحفة ٤٩) ٨٧٢
(المعجم ٥٢) أَخْذُ الوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ (التحفة ٥٠) ٨٧٣
(المعجم ٥٣) الزِّيَادَةُ فِي الوَزْنِ (التحفة ٥١) ٨٧٣
(المعجم ٥٤) الرُّجْحَانُ فِي الوَزْنِ (التحفة ٥٢) ٨٧٣
(المعجم ٥٥) بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى (التحفة ٥٣) .. ٨٧٣
(المعجم ٥٦) النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا اشْتَرَى مِنَ الطَّعَامِ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ (التحفة ٥٤) ٨٧٥
(المعجم ٥٧) بَيْعُ مَا يُشْتَرَى مِنَ الطَّعَامِ، جُزَافًا قَبْلَ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ مَكَانِهِ (التحفة ٥٥) ٨٧٥
(المعجم ٥٨) الرَّجُلُ يَشْتَرِي الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ وَيَسْتَرْهِنُ البَائِعُ مِنْهُ بِالثَّمَنِ رَهْنًا (التحفة ٥٦) ٨٧٥
(المعجم ٥٩) الرَّهْنُ فِي الحَضَرِ (التحفة ٥٧) ٨٧٦
(المعجم ٦٠) بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ البَائِعِ (التحفة ٥٨) ٨٧٦
(المعجم ٦١) السَّلَمُ فِي الطَّعَامِ (التحفة ٥٩) ٨٧٦
(المعجم ٦٢) السَّلَمُ فِي الزَّبِيبِ (التحفة ٦٠) ٨٧٦
(المعجم ٦٣) بَابُ السَّلَمِ فِي الثِّمَارِ (التحفة ٦١) ٨٧٧
(المعجم ٦٤) اسْتِسْلَافُ الحَيَوَانِ وَاسْتِقْرَاضُهُ (التحفة ٦٢) . ٨٧٧
(المعجم ٦٥) بَيْعُ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً (التحفة ٦٣) . ٨٧٧
(المعجم ٦٦) بَيْعُ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ يَدًا بِيَدٍ مُتَفَاضِلًا (التحفة ٦٤) ٨٧٨
(المعجم ٦٧) بَيْعُ حَبَلِ الحَبَلَةِ (التحفة ٦٥) ٨٧٨
(المعجم ٦٨) تَفْسِيرُ ذَلِكَ (التحفة ٦٦) ٨٧٨
(المعجم ٦٩) بَيْعُ السِّنِينَ (التحفة ٦٧) ٨٧٨
(المعجم ٧٠) البَيْعُ إِلَى الأَجَلِ المَعْلُومِ (التحفة ٦٨) ٨٧٨
(المعجم ٧١) سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَهُوَ: أَنْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ عَلَى أَنْ

يُسْلِفَهُ سَلَفًا (التحفة ٦٩) ٨٧٩
(المعجم ٧٢) شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ إِلَى شَهْرٍ بِكَذَا وَإِلَى شَهْرَيْنِ بِكَذَا (التحفة ٧٠) ٨٧٩
(المعجم ٧٣) بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا، وَبِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً (التحفة ٧١) ٨٧٩
(المعجم ٧٤) النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثُّنْيَا حَتَّى تُعْلَمَ (التحفة ٧٢) .. ٨٧٩
(المعجم ٧٥) النَّخْلُ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَيَسْتَثْنِي الْمُشْتَرِي ثَمَرَهَا (التحفة ٧٣) ٨٨٠
(المعجم ٧٦) الْعَبْدُ يُبَاعُ وَيَسْتَثْنِي الْمُشْتَرِي مَالَهُ (التحفة ٧٤) ٨٨٠
(المعجم ٧٧) الْبَيْعُ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ (التحفة ٧٥) ٨٨٠
(المعجم ٧٨) الْبَيْعُ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ الْفَاسِدُ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ (التحفة ٧٦) ٨٨١
(المعجم ٧٩) بَيْعُ الْمَغَانِمِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ (التحفة ٧٧) ٨٨٢
(المعجم ٨٠) بَيْعُ الْمُشَاعِ (التحفة ٧٨) ٨٨٢
(المعجم ٨١) التَّسْهِيلُ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ (التحفة ٧٩) ٨٨٢
(المعجم ٨٢) خِلَافُ الْمُتَبَايِعَيْنِ فِي الثَّمَنِ (التحفة ٨٠) ٨٨٣
(المعجم ٨٣) مُبَايَعَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ (التحفة ٨١) ٨٨٣
(المعجم ٨٤) بَيْعُ الْمُدَبَّرِ (التحفة ٨٢) ٨٨٣
(المعجم ٨٥) بَيْعُ الْمُكَاتَبِ (التحفة ٨٣) ٨٨٤
(المعجم ٨٦) الْمُكَاتَبُ يُبَاعُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا (التحفة ٨٤) ٨٨٤
(المعجم ٨٧) بَيْعُ الْوَلَاءِ (التحفة ٨٥) ٨٨٥
(المعجم ٨٨) بَيْعُ الْمَاءِ (التحفة ٨٦) ٨٨٥
(المعجم ٨٩) بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ (التحفة ٨٧) ٨٨٥
(المعجم ٩٠) بَيْعُ الْخَمْرِ (التحفة ٨٨) ٨٨٦
(المعجم ٩١) بَابُ بَيْعِ الْكَلْبِ (التحفة ٨٩) ٨٨٦
(المعجم ٩٢) مَا اسْتُثْنِيَ (التحفة ٩٠) ٨٨٦
(المعجم ٩٣) بَيْعُ الْخِنْزِيرِ (التحفة ٩١) ٨٨٦
(المعجم ٩٤) بَيْعُ ضِرَابِ الْجَمَلِ (التحفة ٩٢) ٨٨٧
(المعجم ٩٥) الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْبَيْعَ فَيُفْلِسُ وَيُوجَدُ الْمَتَاعُ بِعَيْنِهِ (التحفة ٩٣) ٨٨٧
(المعجم ٩٦) الرَّجُلُ يَبِيعُ السِّلْعَةَ فَيَسْتَحِقُّهَا مُسْتَحِقٌّ (التحفة ٩٤) ٨٨٨
(المعجم ٩٧) الْاِسْتِقْرَاضُ (التحفة ٩٥) ٨٨٩
(المعجم ٩٨) التَّغْلِيظُ فِي الدَّيْنِ (التحفة ٩٦) ٨٨٩
(المعجم ٩٩) التَّسْهِيلُ فِيهِ (التحفة ٩٧) ٨٨٩
(المعجم ١٠٠) مَطْلُ الْغَنِيِّ (التحفة ٩٨) ٨٩٠
(المعجم ١٠١) الْحَوَالَةُ (التحفة ٩٩) ٨٩٠
(المعجم ١٠٢) الْكَفَالَةُ بِالدَّيْنِ (التحفة ١٠٠) ٨٩٠
(المعجم ١٠٣) التَّرْغِيبُ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ (التحفة ١٠١) ٨٩٠
(المعجم ١٠٤) حُسْنُ الْمُعَامَلَةِ وَالرِّفْقُ فِي الْمُطَالَبَةِ (التحفة ١٠٢) ٨٩١
(المعجم ١٠٥) الشَّرِكَةُ بِغَيْرِ مَالٍ (التحفة ١٠٣) ٨٩١
(المعجم ١٠٦) الشَّرِكَةُ فِي الرَّقِيقِ (التحفة ١٠٤) ٨٩١
(المعجم ١٠٧) الشَّرِكَةُ فِي النَّخْلِ (التحفة ١٠٥) ٨٩٢
(المعجم ١٠٨) الشَّرِكَةُ فِي الرِّبَاعِ (التحفة ١٠٦) ٨٩٢
(المعجم ١٠٩) ذِكْرُ الشُّفْعَةِ وَأَحْكَامِهَا (التحفة ١٠٧) ... ٨٩٢

(المعجم ٤٥) كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْقَوَدِ وَالدِّيَاتِ (التحفة ٢٨) ٨٩٣

(المعجم ١) [ذِكْرُ الْقَسَامَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ] (التحفة ١) ٨٩٣
(المعجم ٢) الْقَسَامَةُ (التحفة ٢) ٨٩٣
(المعجم ٣) تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ (التحفة ٣) ٨٩٤
(المعجم ٤) ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ سَهْلٍ فِيهِ (التحفة ٣) - أ ٨٩٥
(المعجم ٥،٦) بَابُ الْقَوَدِ (التحفة ٤) ٨٩٧
(المعجم ٦،٧) ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ فِيهِ (التحفة ٤) - أ ٨٩٨
(المعجم ٧،٨) تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ (التحفة ...) ٩٠٠
(المعجم ٨، ٩) ذِكْرُ الاِخْتِلَافِ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي ذَلِكَ (التحفة ٥) ٩٠٠
(المعجم ٩، ١٠) بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَمَالِيكِ فِي النَّفْسِ (التحفة ٦) ٩٠١
(المعجم ١٠، ١١) الْقَوَدُ مِنَ السَّيِّدِ لِلْمَوْلَى (التحفة ٧) . ٩٠١
(المعجم ١١، ١٢) قَتْلُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ (التحفة ٨) ٩٠١
(المعجم ١٢، ١٣) الْقَوَدُ مِنَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ (التحفة ٩) . ٩٠٢
(المعجم ١٣، ١٤) سُقُوطُ الْقَوَدِ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ (التحفة ١٠) ٩٠٢
(المعجم ١٤، ١٥) تَعْظِيمُ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ (التحفة ١١) ... ٩٠٣
(المعجم ١٥، ١٦) سُقُوطُ الْقَوَدِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ (التحفة ١٢) ٩٠٤
(المعجم ١٦، ١٧) الْقِصَاصُ فِي السِّنِّ (التحفة ١٣) ٩٠٤
(المعجم ١٧، ١٨) الْقِصَاصُ مِنَ الثَّنِيَّةِ (التحفة ١٤) ٩٠٤
(المعجم ١٨، ١٩) الْقَوَدُ مِنَ الْعَضَّةِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي ذَلِكَ (التحفة ١٥) ٩٠٥

(المعجم ١٩، ٢٠) بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ (التحفة ١٦) ٩٠٦
(المعجم ٢٠، ٢١) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ (التحفة ١٦) - أ ٩٠٦
(المعجم ٢١، ٢٢) القَوَدُ فِي الطَّعْنَةِ (التحفة ١٧) ٩٠٧
(المعجم ٢٢، ٢٣) القَوَدُ مِنَ اللَّطْمَةِ (التحفة ١٨) ٩٠٨
(المعجم ٢٣، ٢٤) القَوَدُ مِنَ الجَبْذَةِ (التحفة ١٩) ٩٠٨
(المعجم ٢٤،٢٥) القِصَاصُ مِنَ السَّلَاطِينِ (التحفة ٢٠) ٩٠٨
(المعجم ٢٥،٢٦) السُّلْطَانُ يُصَابُ عَلَى يَدِهِ (التحفة ٢١) .. ٩٠٨
(المعجم ٢٦، ٢٧) القَوَدُ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ (التحفة ٢٢) ٩٠٩
(المعجم ٢٧، ٢٨) تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] (التحفة ٢٣) ٩٠٩
(المعجم ٢٨، ٢٩) الأَمْرُ بِالعَفْوِ عَنِ القِصَاصِ (التحفة ٢٤) ٩١٠
(المعجم ٢٩، ٣٠) هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ قَاتِلِ العَمْدِ الدِّيَةُ إِذَا عَفَا وَلِيُّ المَقْتُولِ عَنِ القَوَدِ (التحفة ٢٥) .. ٩١٠
(المعجم ٣٠،٣١) عَفْوُ النِّسَاءِ عَنِ الدَّمِ (التحفة ٢٦) ٩١٠
(المعجم ٣١، ٣٢) بَابُ مَنْ قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ (التحفة ٢٧) ٩١١
(المعجم ٣٢، ٣٣) كَمْ دِيَةُ شِبْهِ العَمْدِ وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَيُّوبَ فِي حَدِيثِ القَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ فِيهِ (التحفة ٢٨) ٩١١
(المعجم ٣٣،٣٤) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى خَالِدٍ الحَذَّاءِ (التحفة ٢٨) - أ ٩١١
(المعجم ٣٤،٣٥) ذِكْرُ أَسْنَانِ دِيَةِ الخَطَإِ (التحفة ٢٩) ... ٩١٣
(المعجم ٣٥، ٣٦) ذِكْرُ الدِّيَةِ مِنَ الوَرِقِ (التحفة ٣٠) ... ٩١٣
(المعجم ٣٦، ٣٧) عَقْلُ المَرْأَةِ (التحفة ٣١) ٩١٣
(المعجم ٣٧، ٣٨) كَمْ دِيَةُ الكَافِرِ (التحفة ٣٢) ٩١٤
(المعجم ٣٨،٣٩) دِيَةُ المُكَاتَبِ (التحفة ٣٣) ٩١٤
(المعجم ٣٩، ٤٠) بَابُ دِيَةِ جَنِينِ المَرْأَةِ (التحفة ٣٤) .. ٩١٥
(المعجم ٤٠، ٤١) صِفَةُ شِبْهِ العَمْدِ وَعَلَى مَنْ دِيَةُ الأَجِنَّةِ وَشِبْهِ العَمْدِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ المُغِيرَةِ (التحفة ٣٥) ٩١٦
(المعجم ٤١، ٤٢) هَلْ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةِ غَيْرِهِ (التحفة ٣٦) ٩١٨
(المعجم ٤٢، ٤٣) العَيْنُ العَوْرَاءُ السَّادَّةُ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ (التحفة ٣٧) ٩١٩
(المعجم ٤٣، ٤٤) عَقْلُ الأَسْنَانِ (التحفة ٣٨) ٩١٩
(المعجم ٤٤، ٤٥) بَابُ عَقْلِ الأَصَابِعِ (التحفة ٣٩) ٩٢٠
(المعجم ٤٥، ٤٦) المَوَاضِحُ (التحفة ٤٠) ٩٢١
(المعجم ٤٦، ٤٧) ذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي العُقُولِ وَاخْتِلَافُ النَّاقِلِينَ لَهُ (التحفة ٤١) ٩٢١
(المعجم ٤٧، ٤٨) بَابُ مَنِ اقْتَصَّ وَأَخَذَ حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَانِ (التحفة ٤٢) ٩٢٣
(المعجم ٤٨، ٤٩) مَا جَاءَ فِي كِتَابِ القِصَاصِ مِنَ المُجْتَبَى مِمَّا لَيْسَ فِي السُّنَنِ. تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] (التحفة ٤٣) ٩٢٣

(المعجم ٤٦) كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ (التحفة ٢٩) . ٩٢٥

(المعجم ١) تَعْظِيمُ السَّرِقَةِ (التحفة ١) ٩٢٥
(المعجم ٢) بَابُ امْتِحَانِ السَّارِقِ بِالضَّرْبِ وَالحَبْسِ (التحفة ٢) ٩٢٥
(المعجم ٣) تَلْقِينُ السَّارِقِ (التحفة ٣) ٩٢٦
(المعجم ٤) الرَّجُلُ يَتَجَاوَزُ لِلسَّارِقِ عَنْ سَرِقَتِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الإِمَامَ وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فِيهِ (التحفة ٤) ٩٢٦
(المعجم ٥) مَا يَكُونُ حِرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ (التحفة ٥) ٩٢٧
(المعجم ٦) ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ الزُّهْرِيِّ فِي المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ (التحفة ٥) - أ ٩٢٩
(المعجم ٧) التَّرْغِيبُ فِي إِقَامَةِ الحَدِّ (التحفة ٦) ٩٣١
(المعجم ٨) القَدْرُ الَّذِي إِذَا سَرَقَهُ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ (التحفة ٧) ٩٣١
(المعجم ٩) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ (التحفة ٧) - أ ٩٣٢
(المعجم ١٠) ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى عَمْرَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ (التحفة ٧) - ب ٩٣٤
(المعجم ١١) الثَّمَرُ المُعَلَّقُ يُسْرَقُ (التحفة ٨) ٩٣٧
(المعجم ١٢) الثَّمَرُ يُسْرَقُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ (التحفة ٩) ٩٣٨
(المعجم ١٣) بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ (التحفة ١٠) ٩٣٨
(المعجم ١٤) بَابُ قَطْعِ الرَّجُلِ مِنَ السَّارِقِ بَعْدَ اليَدِ (التحفة ١١) ٩٤٠
(المعجم ١٥) بَابُ قَطْعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مِنَ السَّارِقِ (التحفة ١٢) ٩٤١
(المعجم ١٦) القَطْعُ فِي السَّفَرِ (التحفة ١٣) ٩٤١
(المعجم ١٧) حَدُّ البُلُوغِ وَذِكْرُ السِّنِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهَا الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ أُقِيمَ عَلَيْهِمَا الحَدُّ (التحفة ١٤) ٩٤١
(المعجم ١٨) تَعْلِيقُ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ (التحفة ١٥) ٩٤١

(المعجم ٤٧) كِتَابُ الإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ (التحفة ٣٠) ٩٤٢

(المعجم ١) ذِكْرُ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ (التحفة ١) ٩٤٢
(المعجم ٢) طَعْمُ الإِيمَانِ (التحفة ٢) ٩٤٢
(المعجم ٣) حَلَاوَةُ الإِيمَانِ (التحفة ٣) ٩٤٣
(المعجم ٤) حَلَاوَةُ الإِسْلَامِ (التحفة ٤) ٩٤٣
(المعجم ٥) بَابُ نَعْتِ الإِسْلَامِ (التحفة ٥) ٩٤٣
(المعجم ٦) صِفَةُ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ (التحفة ٦) ٩٤٣
(المعجم ٧) تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ (التحفة ٧) . ٩٤٤
(المعجم ٨) صِفَةُ الْمُؤْمِنِ (التحفة ٨) ٩٤٥
(المعجم ٩) صِفَةُ الْمُسْلِمِ (التحفة ٩) ٩٤٥
(المعجم ١٠) حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ (التحفة ١٠) ٩٤٥
(المعجم ١١) أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ (التحفة ١١) ٩٤٥
(المعجم ١٢) أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ (التحفة ١٢) ٩٤٥
(المعجم ١٣) عَلَى كَمْ بُنِيَ الإِسْلَامُ (التحفة ١٣) ٩٤٦
(المعجم ١٤) بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الإِسْلَامِ (التحفة ١٤) ٩٤٦
(المعجم ١٥) بَابٌ: عَلَى مَا يُقَاتَلُ النَّاسُ (التحفة ١٥) ... ٩٤٦
(المعجم ١٦) بَابُ ذِكْرِ شُعَبِ الإِيمَانِ (التحفة ١٦) ٩٤٦
(المعجم ١٧) تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ (التحفة ١٧) ٩٤٧
(المعجم ١٨) زِيَادَةُ الإِيمَانِ (التحفة ١٨) ٩٤٧
(المعجم ١٩) عَلَامَةُ الإِيمَانِ (التحفة ١٩) ٩٤٨
(المعجم ٢٠) عَلَامَةُ الْمُنَافِقِ (التحفة ٢٠) ٩٤٩
(المعجم ٢١) قِيَامُ رَمَضَانَ (التحفة ٢١) ٩٤٩
(المعجم ٢٢) قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (التحفة ٢٢) ٩٥٠
(المعجم ٢٣) الزَّكَاةُ (التحفة ٢٣) ٩٥٠
(المعجم ٢٤) الْجِهَادُ (التحفة ٢٤) ٩٥٠
(المعجم ٢٥) أَدَاءُ الْخُمُسِ (التحفة ٢٥) ٩٥٠
(المعجم ٢٦) شُهُودُ الْجَنَائِزِ (التحفة ٢٦) ٩٥١
(المعجم ٢٧) الْحَيَاءُ (التحفة ٢٧) ٩٥١
(المعجم ٢٨) الدِّينُ يُسْرٌ (التحفة ٢٨) ٩٥١
(المعجم ٢٩) أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ٢٩) ٩٥١
(المعجم ٣٠) الْفِرَارُ بِالدِّينِ مِنَ الْفِتَنِ (التحفة ٣٠) ٩٥١
(المعجم ٣١) مَثَلُ الْمُنَافِقِ (التحفة ٣١) ٩٥٢
(المعجم ٣٢) مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ مُؤْمِنٍ وَمُنَافِقٍ (التحفة ٣٢) ٩٥٢
(المعجم ٣٣) عَلَامَةُ الْمُؤْمِنِ (التحفة ٣٣) ٩٥٢

(المعجم ٤٨) كِتَابُ الزِّينَةِ مِنَ السُّنَنِ (التحفة ٣١) ٩٥٢

(المعجم ١) الْفِطْرَةُ (التحفة ١) ٩٥٢
(المعجم ٢) إِحْفَاءُ الشَّارِبِ (التحفة ٢) ٩٥٣
(المعجم ٣) الرُّخْصَةُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ (التحفة ٣) ٩٥٣
(المعجم ٤) النَّهْيُ عَنْ حَلْقِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا (التحفة ٤) ٩٥٤
(المعجم ٥) النَّهْيُ عَنِ الْقَزَعِ (التحفة ٥) ٩٥٤
(المعجم ٦) الأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ (التحفة ٦) ٩٥٤
(المعجم ٧) التَّرَجُّلُ غِبًّا (التحفة ٧) ٩٥٤
(المعجم ٨) التَّيَامُنُ فِي التَّرَجُّلِ (التحفة ٨) ٩٥٥
(المعجم ٩) اتِّخَاذُ الشَّعْرِ (التحفة ٩) ٩٥٥
(المعجم ١٠) الذُّؤَابَةُ (التحفة ١٠) ٩٥٥
(المعجم ١١) تَطْوِيلُ الْجُمَّةِ (التحفة ١١) ٩٥٦
(المعجم ١٢) عَقْدُ اللِّحْيَةِ (التحفة ١٢) ٩٥٦
(المعجم ١٣) النَّهْيُ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ (التحفة ١٣) ٩٥٦
(المعجم ١٤) الإِذْنُ بِالْخِضَابِ (التحفة ١٤) ٩٥٦
(المعجم ١٥) النَّهْيُ عَنِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ (التحفة ١٥) . ٩٥٧
(المعجم ١٦) الْخِضَابُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ (التحفة ١٦) ٩٥٨
(المعجم ١٧) الْخِضَابُ بِالصُّفْرَةِ (التحفة ١٧) ٩٥٨
(المعجم ١٨) الْخِضَابُ لِلنِّسَاءِ (التحفة ١٨) ٩٥٩
(المعجم ١٩) كَرَاهِيَةُ رِيحِ الْحِنَّاءِ (التحفة ١٩) ٩٥٩
(المعجم ٢٠) النَّتْفُ (التحفة ٢٠) ٩٦٠
(المعجم ٢١) وَصْلُ الشَّعْرِ بِالْخِرَقِ (التحفة ٢١) ٩٦٠
(المعجم ٢٢) الْوَاصِلَةُ (التحفة ٢٢) ٩٦٠
(المعجم ٢٣) الْمُسْتَوْصِلَةُ (التحفة ٢٣) ٩٦٠
(المعجم ٢٤) الْمُتَنَمِّصَاتُ (التحفة ٢٤) ٩٦١
(المعجم ٢٥) الْمُوتَشِمَاتُ وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُرَّةَ وَالشَّعْبِيِّ فِي هَذَا (التحفة ٢٥) ٩٦١
(المعجم ٢٦) الْمُتَفَلِّجَاتُ (التحفة ٢٦) ٩٦٢
(المعجم ٢٧) تَحْرِيمُ الْوَشْرِ (التحفة ٢٧) ٩٦٢
(المعجم ٢٨) الْكُحْلُ (التحفة ٢٨) ٩٦٣
(المعجم ٢٩) الدُّهْنُ (التحفة ٢٩) ٩٦٣
(المعجم ٣٠) الزَّعْفَرَانُ (التحفة ٣٠) ٩٦٣
(المعجم ٣١) الْعَنْبَرُ (التحفة ٣١) ٩٦٣
(المعجم ٣٢) الْفَصْلُ بَيْنَ طِيبِ الرِّجَالِ وَطِيبِ النِّسَاءِ (التحفة ٣٢) ٩٦٣
(المعجم ٣٣) أَطْيَبُ الطِّيبِ (التحفة ٣٣) ٩٦٤
(المعجم ٣٤) التَّزَعْفُرُ وَالْخَلُوقُ (التحفة ٣٤) ٩٦٤
(المعجم ٣٥) مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الطِّيبِ (التحفة ٣٥) ٩٦٥
(المعجم ٣٦) اغْتِسَالُ الْمَرْأَةِ مِنَ الطِّيبِ (التحفة ٣٦) ٩٦٥
(المعجم ٣٧) النَّهْيُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشْهَدَ الصَّلَاةَ إِذَا أَصَابَتْ مِنَ الْبَخُورِ (التحفة ٣٧) ٩٦٥
(المعجم ٣٨) الْبَخُورُ (التحفة ٣٨) ٩٦٦
(المعجم ٣٩) الْكَرَاهِيَةُ لِلنِّسَاءِ فِي إِظْهَارِ الْحُلِيِّ وَالذَّهَبِ (التحفة ٣٩) ٩٦٦
(المعجم ٤٠) تَحْرِيمُ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ (التحفة ٤٠) .. ٩٦٨
(المعجم ٤١) مَنْ أُصِيبَ أَنْفُهُ هَلْ يَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ (التحفة ٤١) ٩٧١

(المعجم ٤٢) الرُّخْصَةُ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ (التحفة ٤٢) ٩٧١
(المعجم ٤٣) خَاتَمُ الذَّهَبِ (التحفة ٤٣) ٩٧١
(المعجم ٤٣م) الاخْتِلَافُ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِيهِ (التحفة ٤٣) - أ ٩٧٣
(المعجم ٤٤) حَدِيثُ عَبِيدَةَ (التحفة ٤٣) - ب ٩٧٤
(المعجم ٤٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالاخْتِلَافُ عَلَى قَتَادَةَ (التحفة ٤٣) - ج ٩٧٤
(المعجم ٤٦) مِقْدَارُ مَا يُجْعَلُ فِي الْخَاتَمِ مِنَ الْفِضَّةِ (التحفة ٤٤) ٩٧٦
(المعجم ٤٧) صِفَةُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٤٥) ٩٧٦
(المعجم ٤٨) مَوْضِعُ الْخَاتَمِ مِنَ الْيَدِ. ذِكْرُ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ (التحفة ٤٦) ٩٧٧
(المعجم ٤٩) لُبْسُ خَاتَمِ حَدِيدٍ مَلْوِيٍّ عَلَيهِ بِفِضَّةٍ (التحفة ٤٧) ٩٧٧
(المعجم ٥٠) لُبْسُ خَاتَمِ صُفْرٍ (التحفة ٤٨) ٩٧٧
(المعجم ٥١) قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا (التحفة ٤٩) ٩٧٨
(المعجم ٥٢) النَّهْيُ عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ (التحفة ٥٠) ٩٧٨
(المعجم ٥٣) نَزْعُ الْخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ (التحفة ٥١) . ٩٧٩
(المعجم ٥٤) الْجَلَاجِلُ (التحفة ٥٢) ٩٨٠
(المعجم ٥٥) ذِكْرُ الْفِطْرَةِ (التحفة ٥٣) ٩٨١
(المعجم ٥٦) إِحْفَاءُ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ (التحفة ٥٤) . ٩٨١
(المعجم ٥٧) حَلْقُ رُءُوسِ الصِّبْيَانِ (التحفة ٥٥) ٩٨١
(المعجم ٥٨) ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ شَعْرِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ (التحفة ٥٦) ٩٨١
(المعجم ٥٩) اتِّخَاذُ الْجُمَّةِ (التحفة ٥٧) ٩٨١
(المعجم ٦٠) تَسْكِينُ الشَّعْرِ (التحفة ٥٨) ٩٨٢
(المعجم ٦١) فَرْقُ الشَّعْرِ (التحفة ٥٩) ٩٨٢
(المعجم ٦٢) التَّرَجُّلُ (التحفة ٦٠) ٩٨٢
(المعجم ٦٣) التَّيَامُنُ فِي التَّرَجُّلِ (التحفة ٦١) ٩٨٢
(المعجم ٦٤) الأَمْرُ بِالْخِضَابِ (التحفة ٦٢) ٩٨٣
(المعجم ٦٥) تَصْفِيرُ اللِّحْيَةِ (التحفة ٦٣) ٩٨٣
(المعجم ٦٦) تَصْفِيرُ اللِّحْيَةِ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ (التحفة ٦٤) ٩٨٣
(المعجم ٦٧) الْوَصْلُ فِي الشَّعْرِ (التحفة ٦٥) ٩٨٣
(المعجم ٦٨) وَصْلُ الشَّعْرِ بِالْخِرَقِ (التحفة ٦٦) ٩٨٣
(المعجم ٦٩) لَعْنُ الْوَاصِلَةِ (التحفة ٦٧) ٩٨٤
(المعجم ٧٠) لَعْنُ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ (التحفة ٦٨) ... ٩٨٤
(المعجم ٧١) لَعْنُ الْوَاشِمَةِ وَالْمُوتَشِمَةِ (التحفة ٦٩) ٩٨٤
(المعجم ٧٢) لَعْنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ (التحفة ٧٠) ٩٨٤
(المعجم ٧٣) التَّزَعْفُرُ (التحفة ٧١) ٩٨٥
(المعجم ٧٤) الطِّيبُ (التحفة ٧٢) ٩٨٥
(المعجم ٧٥) ذِكْرُ أَطْيَبِ الطِّيبِ (التحفة ٧٣) ٩٨٥
(المعجم ٧٦) تَحْرِيمُ لُبْسِ الذَّهَبِ (التحفة ٧٤) ٩٨٦
(المعجم ٧٧) النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ خَاتَمِ الذَّهَبِ (التحفة ٧٥) ٩٨٦
(المعجم ٧٨) صِفَةُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَقْشِهِ (التحفة ٧٦) . ٩٨٧
(المعجم ٧٩) مَوْضِعُ الْخَاتَمِ (التحفة ٧٧) ٩٨٧
(المعجم ٨٠) مَوْضِعُ الْفَصِّ (التحفة ٧٨) ٩٨٨
(المعجم ٨١) طَرْحُ الْخَاتَمِ وَتَرْكُ لُبْسِهِ (التحفة ٧٩) ٩٨٨
(المعجم ٨٢) ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا (التحفة ٨٠) ٩٨٩
(المعجم ٨٣) ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ السِّيَرَاءِ (التحفة ٨١) . ٩٨٩
(المعجم ٨٤) ذِكْرُ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِي لُبْسِ السِّيَرَاءِ (التحفة ٨٢) ٩٨٩
(المعجم ٨٥) ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الإِسْتَبْرَقِ (التحفة ٨٣) ٩٩٠
(المعجم ٨٦) صِفَةُ الإِسْتَبْرَقِ (التحفة ٨٤) ٩٩٠
(المعجم ٨٧) ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الدِّيبَاجِ (التحفة ٨٥) . ٩٩٠
(المعجم ٨٨) لُبْسُ الدِّيبَاجِ الْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ (التحفة ٨٦) . ٩٩١
(المعجم ٨٩) ذِكْرُ نَسْخِ ذَلِكَ (التحفة ٨٧) ٩٩١
(المعجم ٩٠) التَّشْدِيدُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ وَأَنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ (التحفة ٨٨) ... ٩٩١
(المعجم ٩١) ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ الثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ (التحفة ٨٩) ٩٩٢
(المعجم ٩٢) الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ (التحفة ٩٠) ٩٩٢
(المعجم ٩٣) لُبْسُ الْحُلَلِ (التحفة ٩١) ٩٩٣
(المعجم ٩٤) لُبْسُ الْحِبَرَةِ (التحفة ٩٢) ٩٩٣
(المعجم ٩٥) ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ (التحفة ٩٣) ٩٩٣
(المعجم ٩٦) لُبْسُ الْخُضْرِ مِنَ الثِّيَابِ (التحفة ٩٤) ٩٩٣
(المعجم ٩٧) بَابُ لُبْسِ الْبُرُودِ (التحفة ٩٥) ٩٩٣
(المعجم ٩٨) الأَمْرُ بِلُبْسِ الْبِيضِ مِنَ الثِّيَابِ (التحفة ٩٦) ٩٩٤
(المعجم ٩٩) لُبْسُ الأَقْبِيَةِ (التحفة ٩٧) ٩٩٤
(المعجم ١٠٠) لُبْسُ السَّرَاوِيلِ (التحفة ٩٨) ٩٩٤
(المعجم ١٠١) التَّغْلِيظُ فِي جَرِّ الإِزَارِ (التحفة ٩٩) ٩٩٤
(المعجم ١٠٢) مَوْضِعُ الإِزَارِ (التحفة ١٠٠) ٩٩٥
(المعجم ١٠٣) مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ (التحفة ١٠١) ٩٩٥
(المعجم ١٠٤) إِسْبَالُ الإِزَارِ (التحفة ١٠٢) ٩٩٥
(المعجم ١٠٥) ذُيُولُ النِّسَاءِ (التحفة ١٠٣) ٩٩٦
(المعجم ١٠٦) النَّهْيُ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ (التحفة ١٠٤) ٩٩٦
(المعجم ١٠٧) النَّهْيُ عَنِ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ (التحفة ١٠٥) ٩٩٧
(المعجم ١٠٨) لُبْسُ الْعَمَائِمِ الْحَرْقَانِيَّةِ (التحفة ١٠٦) ... ٩٩٧
(المعجم ١٠٩) لُبْسُ الْعَمَائِمِ السُّودِ (التحفة ١٠٧) ٩٩٧
(المعجم ١١٠) إِرْخَاءُ طَرَفِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ

(التحفة ١٠٨) ٩٩٧
(المعجم ١١١) التَّصَاوِيرُ (التحفة ١٠٩) ٩٩٧
(المعجم ١١٢) ذِكْرُ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا (التحفة ١١٠) ٩٩٩
(المعجم ١١٣) ذِكْرُ مَا يُكَلَّفُ أَصْحَابُ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ (التحفة ١١١) ٩٩٩
(المعجم ١١٤) ذِكْرُ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا (التحفة ١١٢) ١٠٠٠
(المعجم ١١٥) اللُّحُفُ (التحفة ١١٣) ١٠٠٠
(المعجم ١١٦) صِفَةُ نَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (التحفة ١١٤) . ١٠٠٠
(المعجم ١١٧) ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ المَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ (التحفة ١١٥) ١٠٠١
(المعجم ١١٨) مَا جَاءَ فِي الأَنْطَاعِ (التحفة ١١٦) ١٠٠١
(المعجم ١١٩) اتِّخَاذُ الخَادِمِ وَالمَرْكَبِ (التحفة ١١٧) .. ١٠٠١
(المعجم ١٢٠) حِلْيَةُ السَّيْفِ (التحفة ١١٨) ١٠٠١
(المعجم ١٢١) النَّهْيُ عَنِ الجُلُوسِ عَلَى المَيَاثِرِ مِنَ الأُرْجُوَانِ (التحفة ١١٩) ١٠٠٢
(المعجم ١٢٢) الجُلُوسُ عَلَى الكَرَاسِيِّ (التحفة ١٢٠) .. ١٠٠٢
(المعجم ١٢٣) اتِّخَاذُ القِبَابِ الحُمْرِ (التحفة ١٢١) ١٠٠٢

(المعجم ٤٩) كِتَابُ آدَابِ القُضَاةِ (التحفة ٣٢) ١٠٠٢

(المعجم ١) فَضْلُ الحَاكِمِ العَادِلِ فِي حُكْمِهِ (التحفة ١) .. ١٠٠٢
(المعجم ٢) الإِمَامُ العَادِلُ (التحفة ٢) ١٠٠٣
(المعجم ٣) الإِصَابَةُ فِي الحُكْمِ (التحفة ٣) ١٠٠٣
(المعجم ٤) بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ مَنْ يَحْرِصُ عَلَى القَضَاءِ (التحفة ٤) ١٠٠٣
(المعجم ٥) النَّهْيُ عَنْ مَسْأَلَةِ الإِمَارَةِ (التحفة ٥) ١٠٠٣
(المعجم ٦) اسْتِعْمَالُ الشُّعَرَاءِ (التحفة ٦) ١٠٠٤
(المعجم ٧) إِذَا حَكَّمُوا رَجُلًا فَقَضَى بَيْنَهُمْ (التحفة ٧) ... ١٠٠٤
(المعجم ٨) النَّهْيُ عَنِ اسْتِعْمَالِ النِّسَاءِ فِي الحُكْمِ (التحفة ٨) ١٠٠٤
(المعجم ٩) الحُكْمُ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (التحفة ٩) ١٠٠٤
(المعجم ١٠) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ فِيهِ (التحفة ٩) - أ ١٠٠٥
(المعجم ١١) الحُكْمُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ (التحفة ١٠) ١٠٠٦
(المعجم ١٢) تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ (التحفة ١١) ١٠٠٧
(المعجم ١٣) الحُكْمُ بِالظَّاهِرِ (التحفة ١٢) ١٠٠٨
(المعجم ١٤) حُكْمُ الحَاكِمِ بِعِلْمِهِ (التحفة ١٣) ١٠٠٨
(المعجم ١٥) السَّعَةُ لِلْحَاكِمِ فِي أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ: افْعَلْ، لِيَسْتَبِينَ الحَقُّ (التحفة ١٤) . ١٠٠٨
(المعجم ١٦) نَقْضُ الحَاكِمِ مَا يَحْكُمُ بِهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَجَلُّ مِنْهُ (التحفة ١٥) ١٠٠٨
(المعجم ١٧) بَابُ الرَّدِّ عَلَى الحَاكِمِ إِذَا قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ (التحفة ١٦) ١٠٠٩
(المعجم ١٨) ذِكْرُ مَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَجْتَنِبَهُ (التحفة ١٧) ١٠٠٩
(المعجم ١٩) الرُّخْصَةُ لِلْحَاكِمِ الأَمِينِ أَنْ يَحْكُمَ وَهُوَ غَضْبَانُ (التحفة ١٨) ١٠٠٩
(المعجم ٢٠) حُكْمُ الحَاكِمِ فِي دَارِهِ (التحفة ١٩) ١٠١٠
(المعجم ٢١) الاسْتِعْدَاءُ (التحفة ٢٠) ١٠١٠
(المعجم ٢٢) صَوْنُ النِّسَاءِ عَنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ (التحفة ٢١) ١٠١٠
(المعجم ٢٣) تَوْجِيهُ الحَاكِمِ إِلَى مَنْ أُخْبِرَ أَنَّهُ زَنَى (التحفة ٢٢) ١٠١١
(المعجم ٢٤) مَصِيرُ الحَاكِمِ إِلَى رَعِيَّتِهِ لِلصُّلْحِ بَيْنَهُمْ (التحفة ٢٣) ١٠١١
(المعجم ٢٥) إِشَارَةُ الحَاكِمِ عَلَى الخَصْمِ بِالصُّلْحِ (التحفة ٢٤) ١٠١٢
(المعجم ٢٦) إِشَارَةُ الحَاكِمِ عَلَى الخَصْمِ بِالعَفْوِ (التحفة ٢٥) ١٠١٢
(المعجم ٢٧) إِشَارَةُ الحَاكِمِ بِالرِّفْقِ (التحفة ٢٦) ١٠١٢
(المعجم ٢٨) شَفَاعَةُ الحَاكِمِ لِلْخُصُومِ قَبْلَ فَصْلِ الحُكْمِ (التحفة ٢٧) ١٠١٢
(المعجم ٢٩) مَنْعُ الحَاكِمِ رَعِيَّتَهُ مِنْ إِتْلَافِ أَمْوَالِهِمْ وَبِهِمْ حَاجَةٌ إِلَيْهَا (التحفة ٢٨) ١٠١٣
(المعجم ٣٠) القَضَاءُ فِي قَلِيلِ المَالِ وَكَثِيرِهِ (التحفة ٢٩) ١٠١٣
(المعجم ٣١) قَضَاءُ الحَاكِمِ عَلَى الغَائِبِ إِذَا عَرَفَهُ (التحفة ٣٠) ١٠١٣
(المعجم ٣٢) النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَقْضِيَ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ (التحفة ٣١) ١٠١٣
(المعجم ٣٣) مَا يَقْطَعُ القَضَاءُ (التحفة ٣٢) ١٠١٣
(المعجم ٣٤) بَابُ الأَلَدِّ الخَصِمِ (التحفة ٣٣) ١٠١٤
(المعجم ٣٥) القَضَاءُ فِيمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ (التحفة ٣٤) ١٠١٤
(المعجم ٣٦) عِظَةُ الحَاكِمِ عَلَى اليَمِينِ (التحفة ٣٥) ١٠١٤
(المعجم ٣٧) كَيْفَ يَسْتَحْلِفُ الحَاكِمُ (التحفة ٣٦) ١٠١٤

(المعجم ٥٠) كِتَابُ الاسْتِعَاذَةِ (التحفة ٣٣) ١٠١٥

(المعجم ١) [بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَتَيِ المُعَوِّذَتَيْنِ] (التحفة ١) ١٠١٥
(المعجم ٢) الاسْتِعَاذَةُ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ (التحفة ٢) ١٠١٧
(المعجم ٣) الاسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ (التحفة ٣) ١٠١٨
(المعجم ٤) الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ السَّمْعِ وَالبَصَرِ (التحفة ٤) ١٠١٨

(المعجم ٥) الاِسْتِعَاذَةُ مِنَ الْجُبْنِ (التحفة ٥) ١٠١٨
(المعجم ٦) الاِسْتِعَاذَةُ مِنَ الْبُخْلِ (التحفة ٦) ١٠١٨
(المعجم ٧) الاِسْتِعَاذَةُ مِنَ الْهَمِّ (التحفة ٧) ١٠١٩
(المعجم ٨) الاِسْتِعَاذَةُ مِنَ الْحُزْنِ (التحفة ٨) ١٠١٩
(المعجم ٩) بَابُ الاِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ (التحفة ٩) ١٠٢٠
(المعجم ١٠) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ (التحفة ١٠) ١٠٢٠
(المعجم ١١) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الْبَصَرِ (التحفة ١١) ١٠٢٠
(المعجم ١٢) الاِسْتِعَاذَةُ مِنَ الْكَسَلِ (التحفة ١٢) ١٠٢٠
(المعجم ١٣) الاِسْتِعَاذَةُ مِنَ الْعَجْزِ (التحفة ١٣) ١٠٢٠
(المعجم ١٤) الاِسْتِعَاذَةُ مِنَ الذِّلَّةِ (التحفة ١٤) ١٠٢١
(المعجم ١٥) الاِسْتِعَاذَةُ مِنَ الْقِلَّةِ (التحفة ١٥) ١٠٢١
(المعجم ١٦) الاِسْتِعَاذَةُ مِنَ الْفَقْرِ (التحفة ١٦) ١٠٢١
(المعجم ١٧) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْقَبْرِ (التحفة ١٧) ١٠٢٢
(المعجم ١٨) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ (التحفة ١٨) .. ١٠٢٢
(المعجم ١٩) الاِسْتِعَاذَةُ مِنَ الْجُوعِ (التحفة ١٩) ١٠٢٢
(المعجم ٢٠) الاِسْتِعَاذَةُ مِنَ الْخِيَانَةِ (التحفة ٢٠) ١٠٢٢
(المعجم ٢١) الاِسْتِعَاذَةُ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ (التحفة ٢١) ١٠٢٢
(المعجم ٢٢) الاِسْتِعَاذَةُ مِنَ الْمَغْرَمِ (التحفة ٢٢) ١٠٢٣
(المعجم ٢٣) الاِسْتِعَاذَةُ مِنَ الدَّيْنِ (التحفة ٢٣) ١٠٢٣
(المعجم ٢٤) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ (التحفة ٢٤) ١٠٢٣
(المعجم ٢٥) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ ضَلَعِ الدَّيْنِ (التحفة ٢٥) ١٠٢٣
(المعجم ٢٦) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى (التحفة ٢٦) .. ١٠٢٤
(المعجم ٢٧) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا (التحفة ٢٧) ١٠٢٤
(المعجم ٢٨) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الذِّكْرِ (التحفة ٢٨) ١٠٢٥
(المعجم ٢٩) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الْكُفْرِ (التحفة ٢٩) ١٠٢٥
(المعجم ٣٠) الاِسْتِعَاذَةُ مِنَ الضَّلَالِ (التحفة ٣٠) ١٠٢٥
(المعجم ٣١) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ غَلَبَةِ الْعَدُوِّ (التحفة ٣١) ١٠٢٥
(المعجم ٣٢) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ (التحفة ٣٢) . ١٠٢٥
(المعجم ٣٣) الاِسْتِعَاذَةُ مِنَ الْهَرَمِ (التحفة ٣٣) ١٠٢٥
(المعجم ٣٤) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ (التحفة ٣٤) ١٠٢٦
(المعجم ٣٥) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ (التحفة ٣٥) ١٠٢٦
(المعجم ٣٦) الاِسْتِعَاذَةُ مِنَ الْجُنُونِ (التحفة ٣٦) ١٠٢٦
(المعجم ٣٧) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ (التحفة ٣٧) ١٠٢٦
(المعجم ٣٨) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ (التحفة ٣٨) ١٠٢٦
(المعجم ٣٩) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ (التحفة ٣٩) ١٠٢٧
(المعجم ٤٠) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ سُوءِ الْعُمُرِ (التحفة ٤٠) ١٠٢٧
(المعجم ٤١) الاِسْتِعَاذَةُ مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ (التحفة ٤١) ١٠٢٧
(المعجم ٤٢) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ (التحفة ٤٢) .. ١٠٢٧
(المعجم ٤٣) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ (التحفة ٤٣) ١٠٢٧
(المعجم ٤٤) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ جَارِ السُّوءِ (التحفة ٤٤) ١٠٢٨
(المعجم ٤٥) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ (التحفة ٤٥) ... ١٠٢٨
(المعجم ٤٦) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ (التحفة ٤٦) ... ١٠٢٨
(المعجم ٤٧) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ (التحفة ٤٧) ١٠٢٨
(المعجم ٤٨) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ (التحفة ٤٨) ١٠٢٩
(المعجم ٤٩) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا (التحفة ٤٩) ١٠٢٩
(المعجم ٥٠) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَمَاتِ (التحفة ٥٠) ... ١٠٢٩
(المعجم ٥١) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (التحفة ٥١) ... ١٠٣٠
(المعجم ٥٢) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ (التحفة ٥٢) ١٠٣٠
(المعجم ٥٣) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ اللهِ (التحفة ٥٣) ١٠٣٠
(المعجم ٥٤) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ (التحفة ٥٤) ١٠٣٠
(المعجم ٥٥) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ (التحفة ٥٥) ١٠٣٠
(المعجم ٥٦) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ حَرِّ النَّارِ (التحفة ٥٦) ١٠٣١
(المعجم ٥٧) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعَ، وَذِكْرُ الاِخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ فِيهِ (التحفة ٥٧) ١٠٣١
(المعجم ٥٨) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَذِكْرُ الاِخْتِلَافِ عَلَى هِلَالٍ (التحفة ٥٨) ١٠٣١
(المعجم ٥٩) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ (التحفة ٥٩) ١٠٣٢
(المعجم ٦٠) الاِسْتِعَاذَةُ مِنَ الْخَسْفِ (التحفة ٦٠) ١٠٣٢
(المعجم ٦١) الاِسْتِعَاذَةُ مِنَ التَّرَدِّي وَالْهَدْمِ (التحفة ٦١) . ١٠٣٣
(المعجم ٦٢) الاِسْتِعَاذَةُ بِرِضَاءِ اللهِ مِنْ سَخَطِ اللهِ تَعَالَى (التحفة ٦٢) ١٠٣٣
(المعجم ٦٣) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (التحفة ٦٣) ١٠٣٣
(المعجم ٦٤) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ (التحفة ٦٤) . ١٠٣٤
(المعجم ٦٥) الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْتَجَابُ (التحفة ٦٥) . ١٠٣٤

(المعجم ٥١) كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ (التحفة ٣٤) . ١٠٣٤

(المعجم ١) بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ (التحفة ١) ١٠٣٤
(المعجم ٢) ذِكْرُ الشَّرَابِ الَّذِي أُهْرِيقَ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ (التحفة ٢) ١٠٣٥
(المعجم ٣) اسْتِحْقَاقُ الْخَمْرِ لِشَرَابِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ (التحفة ٣) ١٠٣٥
(المعجم ٤) نَهْيُ الْبَيَانِ عَنْ شُرْبِ نَبِيذِ الْخَلِيطَيْنِ الرَّاجِعَةِ إِلَى بَيَانِ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ (التحفة ٤) ١٠٣٦
(المعجم ٥) خَلِيطُ الْبَلَحِ وَالزَّهْوِ (التحفة ٥) ١٠٣٦
(المعجم ٦) خَلِيطُ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ (التحفة ٦) ١٠٣٦
(المعجم ٧) خَلِيطُ الزَّهْوِ وَالْبُسْرِ (التحفة ٧) ١٠٣٧
(المعجم ٨) خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالرُّطَبِ (التحفة ٨) ١٠٣٧
(المعجم ٩) خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ (التحفة ٩) ١٠٣٧

(المعجم ١٠) خَلِيطُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ (التحفة ١٠) ١٠٣٧
(المعجم ١١) خَلِيطُ الرُّطَبِ وَالزَّبِيبِ (التحفة ١١) ١٠٣٨
(المعجم ١٢) خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ (التحفة ١٢) ١٠٣٨
(المعجم ١٣) ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ الخَلِيطَيْنِ وَهِيَ لِيَقْوَى أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ (التحفة ١٣) ١٠٣٨
(المعجم ١٤) التَّرْخِيصُ فِي انْتِبَاذِ الْبُسْرِ وَحْدَهُ وَشُرْبِهِ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ فِي فَضِيخِهِ (التحفة ١٤) ١٠٣٨
(المعجم ١٥) الرُّخْصَةُ فِي الانْتِبَاذِ فِي الأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا (التحفة ١٥) ١٠٣٩
(المعجم ١٦) التَّرْخِيصُ فِي انْتِبَاذِ التَّمْرِ وَحْدَهُ (التحفة ١٦) ١٠٣٩
(المعجم ١٧) انْتِبَاذُ الزَّبِيبِ وَحْدَهُ (التحفة ١٧) ١٠٣٩
(المعجم ١٨) الرُّخْصَةُ فِي انْتِبَاذِ الْبُسْرِ وَحْدَهُ (التحفة ١٨) ١٠٣٩
(المعجم ١٩) تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (التحفة ١٩) ١٠٣٩
(المعجم ٢٠) ذِكْرُ أَنْوَاعِ الأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَتْ مِنهَا الخَمْرُ حِينَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا (التحفة ٢٠) ١٠٤٠
(المعجم ٢١) تَحْرِيمُ الأَشْرِبَةِ المُسْكِرَةِ مِنَ الأَثْمَارِ وَالحُبُوبِ - كَانَتْ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا - لِشَارِبِيهَا (التحفة ٢١) ١٠٤٠
(المعجم ٢٢) إِثْبَاتُ اسْمِ الخَمْرِ لِكُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ (التحفة ٢٢) ١٠٤١
(المعجم ٢٣) تَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ أَسْكَرَ (التحفة ٢٣) ١٠٤١
(المعجم ٢٤) تَفْسِيرُ البِتْعِ وَالمِزْرِ (التحفة ٢٤) ١٠٤٣
(المعجم ٢٥) تَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ (التحفة ٢٥) ١٠٤٤
(المعجم ٢٦) النَّهْيُ عَن نَبِيذِ الجِعَةِ وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ (التحفة ٢٦) ١٠٤٤
(المعجم ٢٧) ذِكْرُ مَا كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ (التحفة ٢٧) ١٠٤٥
ذِكْرُ الأَوْعِيَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الانْتِبَاذِ فِيهَا دُونَ مَا سِوَاهَا مِمَّنْ لَا تَشْتَدُّ أَشْرِبَتُهَا كَاشْتِدَادِهِ فِيهَا ١٠٤٥
(المعجم ٢٨) بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ مُفْرَدًا (التحفة ٢٨) .. ١٠٤٥
(المعجم ٢٩) الجَرُّ الأَخْضَرُ (التحفة ٢٩) ١٠٤٦
(المعجم ٣٠) النَّهْيُ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ (التحفة ٣٠) ١٠٤٦
(المعجم ٣١) النَّهْيُ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ (التحفة ٣١) ١٠٤٦
(المعجم ٣٢) ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ (التحفة ٣٢) ١٠٤٧
(المعجم ٣٣) النَّهْيُ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ (التحفة ٣٣) ١٠٤٧
(المعجم ٣٤) ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُقَيَّرِ وَالحَنْتَمِ (التحفة ٣٤) ١٠٤٨
(المعجم ٣٥) المُزَفَّتَةُ (التحفة ٣٥) ١٠٤٩
(المعجم ٣٦) ذِكْرُ الدَّلَالَةِ عَلَى النَّهْيِ لِلْمَوْصُوفِ مِنَ الأَوْعِيَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا كَانَ حَتْمًا لازمًا لَا عَلَى تَأْدِيبٍ (التحفة ٣٦) ١٠٤٩
(المعجم ٣٧) تَفْسِيرُ الأَوْعِيَةِ (التحفة ٣٧) ١٠٤٩
الإِذْنُ فِي الانْتِبَاذِ الَّذِي خَصَّهَا بَعْضُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِهَا ١٠٤٩
(المعجم ٣٨) الإِذْنُ فِيمَا كَانَ فِي الأَسْقِيَةِ مِنهَا (التحفة ٣٨) ١٠٤٩
(المعجم ٣٩) الإِذْنُ فِي الجَرِّ خَاصَّةً (التحفة ٣٩) ١٠٥٠
(المعجم ٤٠) الإِذْنُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا (التحفة ٤٠) ١٠٥٠
(المعجم ٤١) مَنْزِلَةُ الخَمْرِ (التحفة ٤١) ١٠٥١
(المعجم ٤٢) ذِكْرُ الرِّوَايَاتِ المُغَلِّظَاتِ فِي شُرْبِ الخَمْرِ (التحفة ٤٢) ١٠٥١
(المعجم ٤٣) ذِكْرُ الرِّوَايَةِ المُبَيِّنَةِ عَنْ صَلَوَاتِ شَارِبِ الخَمْرِ (التحفة ٤٣) ١٠٥٢
(المعجم ٤٤) ذِكْرُ الآثَامِ المُتَوَلِّدَةِ عَنْ شُرْبِ الخَمْرِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ وَمِنْ وُقُوعٍ عَلَى المَحَارِمِ (التحفة ٤٤) ١٠٥٣
(المعجم ٤٥) تَوْبَةُ شَارِبِ الخَمْرِ (التحفة ٤٥) ١٠٥٤
(المعجم ٤٦) الرِّوَايَةُ فِي المُدْمِنِينَ فِي الخَمْرِ (التحفة ٤٦) ١٠٥٤
(المعجم ٤٧) تَغْرِيبُ شَارِبِ الخَمْرِ (التحفة ٤٧) ١٠٥٥
(المعجم ٤٨) ذِكْرُ الأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاحَ شَرَابَ المُسْكِرِ (التحفة ٤٨) ١٠٥٥
(المعجم ٤٩) ذِكْرُ مَا أَعَدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَارِبِ المُسْكِرِ مِنَ الذُّلِّ وَالهَوَانِ وَأَلِيمِ العَذَابِ (التحفة ٤٩) ١٠٦٠
(المعجم ٥٠) الحَثُّ عَلَى تَرْكِ الشُّبُهَاتِ (التحفة ٥٠) ١٠٦٠
(المعجم ٥١) الكَرَاهِيَةُ فِي بَيْعِ الزَّبِيبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذًا (التحفة ٥١) ١٠٦٠
(المعجم ٥٢) الكَرَاهِيَةُ فِي بَيْعِ العَصِيرِ (التحفة ٥٢) ١٠٦٠
(المعجم ٥٣) ذِكْرُ مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الطِّلَاءِ وَمَا لَا يَجُوزُ (التحفة ٥٣) ١٠٦١
(المعجم ٥٤) مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ العَصِيرِ وَمَا لَا يَجُوزُ (التحفة ٥٤) ١٠٦٢
(المعجم ٥٦) ذِكْرُ مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الأَنْبِذَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ (التحفة ٥٥) ١٠٦٣
(المعجم ٥٧) ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي النَّبِيذِ (التحفة ٥٥) - ألف ١٠٦٤
(المعجم ٥٨) ذِكْرُ الأَشْرِبَةِ المُبَاحَةِ (التحفة ٥٦) ١٠٦٥
فهرس أطراف الأحاديث والآثار ١٠٦٩
فهرس الكتب والأبواب ١٢٤٥

التنفيذ الطباعي: دار القماطي للطباعة
٠١\٤٥٠٤٥٤-٠١\٤٥٠٤٦٧ - بيروت. لبنان